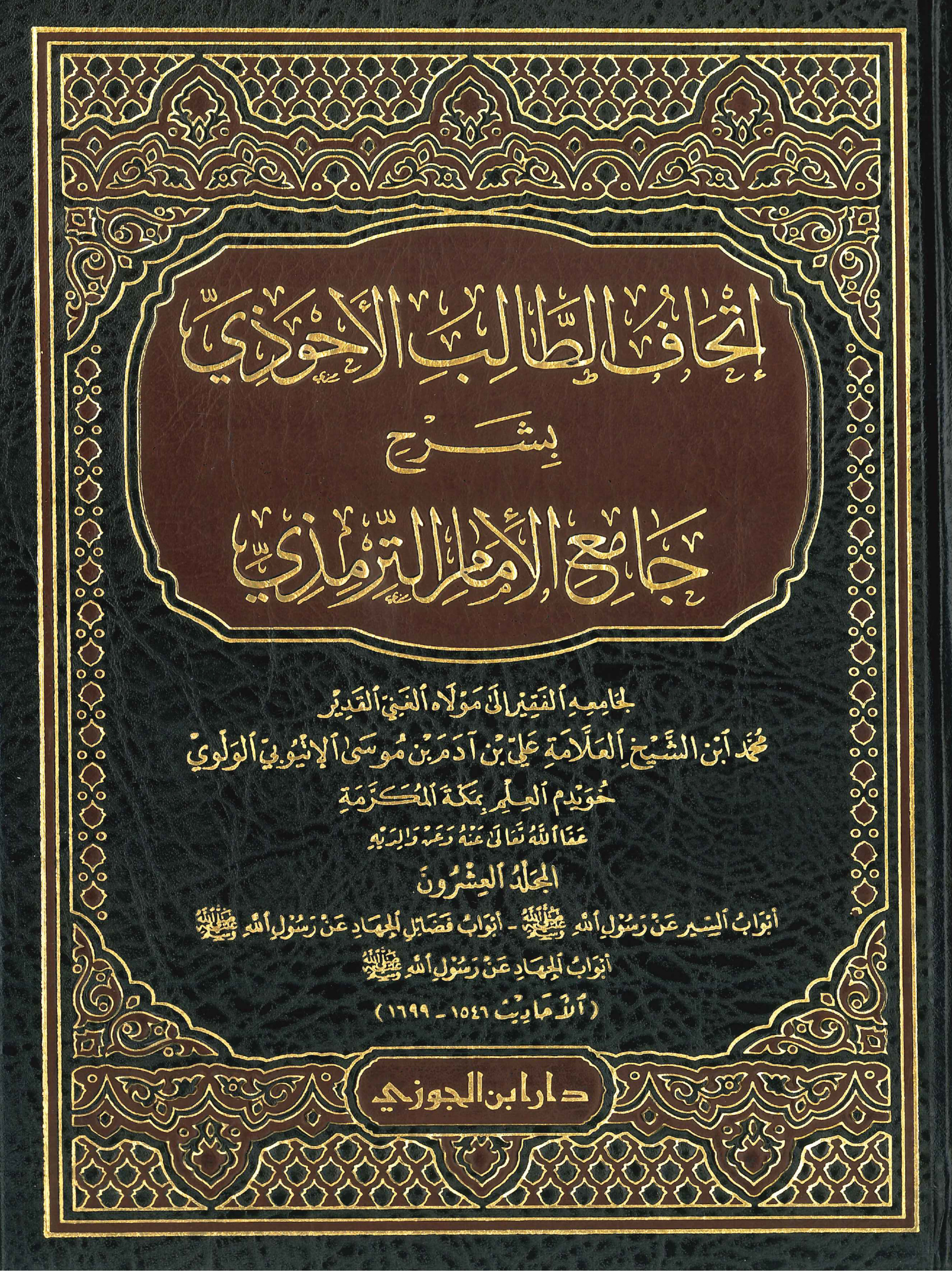
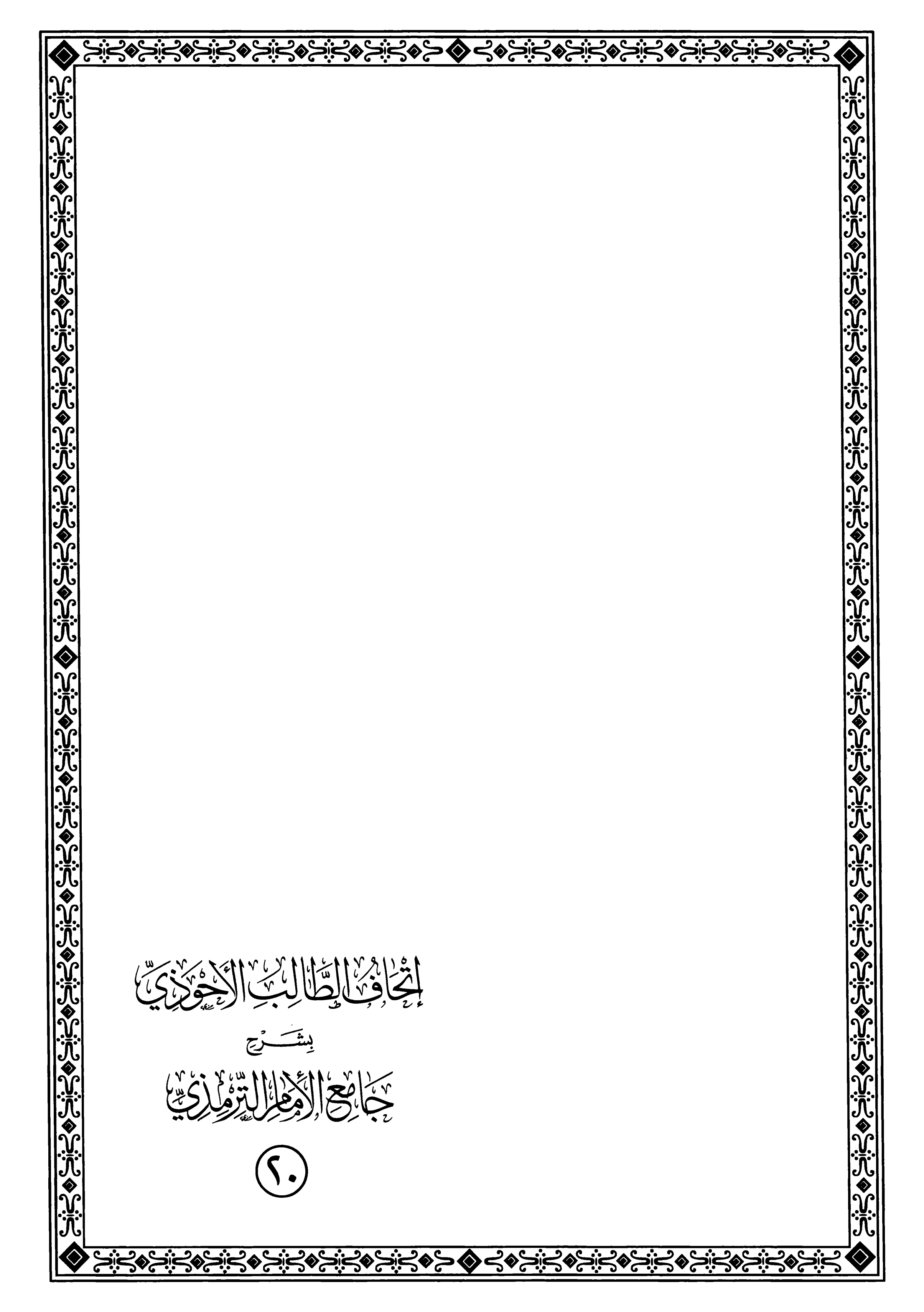


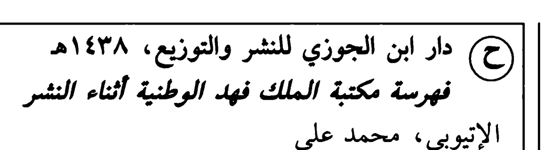
إتحاف الطالب الأحوذي
بشرح
جامع الإمام الترمذي
لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير
محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي
خويدم العلم بمكة المكرمة
عفا الله تعالى عنه وعن والديه
المجلد العشرون
أبواب السير عن رسول الله ﷺ - أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ
أبواب الجهاد عن رسول الله ﷺ
(الأحاديث ١٥٤٦ - ١٦٩٩)
دار ابن الجوزي


إتحاف الطالب الأحوذي
بشرح
جامع الإمام الترمذي
٢٠



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع



ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ

***فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر***

الإتيوبي، محمد علي

إتحاف الطالب الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي. / محمد علي الإتيوبي.- الدمام، ١٤٣٨هـ

٨٠٠ ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ١ ـ ٩٧ ـ ٨٠٦٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ الحديث ـ سنن ٢ ـ الحديث ـ شرح أ. العنوان

ديوي ٢٣٥,٣ ١٤٣٨/٦٥٥٤



**المملكة العربية السعودية:**

**الدمام** - حي الريان - شارع عثمان بن عفان

ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣

٨٤١٢١٠٠

ص ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضافي: ٤٩٧٣

**الرياض** - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

**الأحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢

**جدة** - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جوّال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

**لبنان:**

**بيروت** - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

**مصر:**

**القاهرة** - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

aljawzi@hotmail.com

+966503897671

aljawzi

eljawzi

aljawzi.net

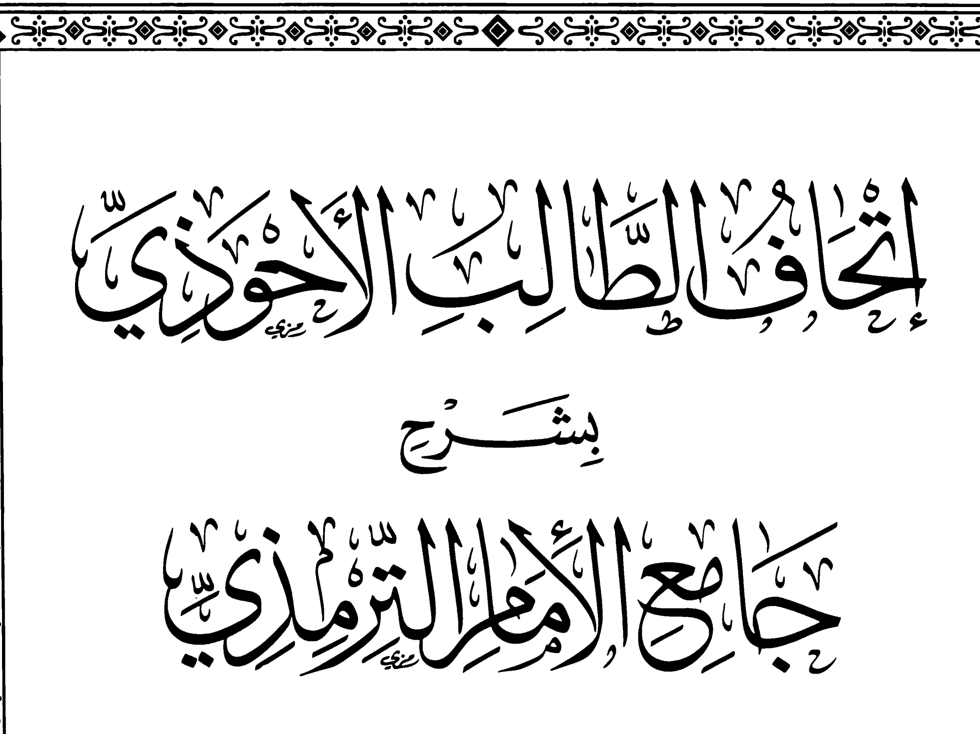




## الطبعة الأولى

## ١٤٤٢هـ

**الباركود الدولي: 6287015570382**




لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي

خُوَيْدِم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه وعن والديه

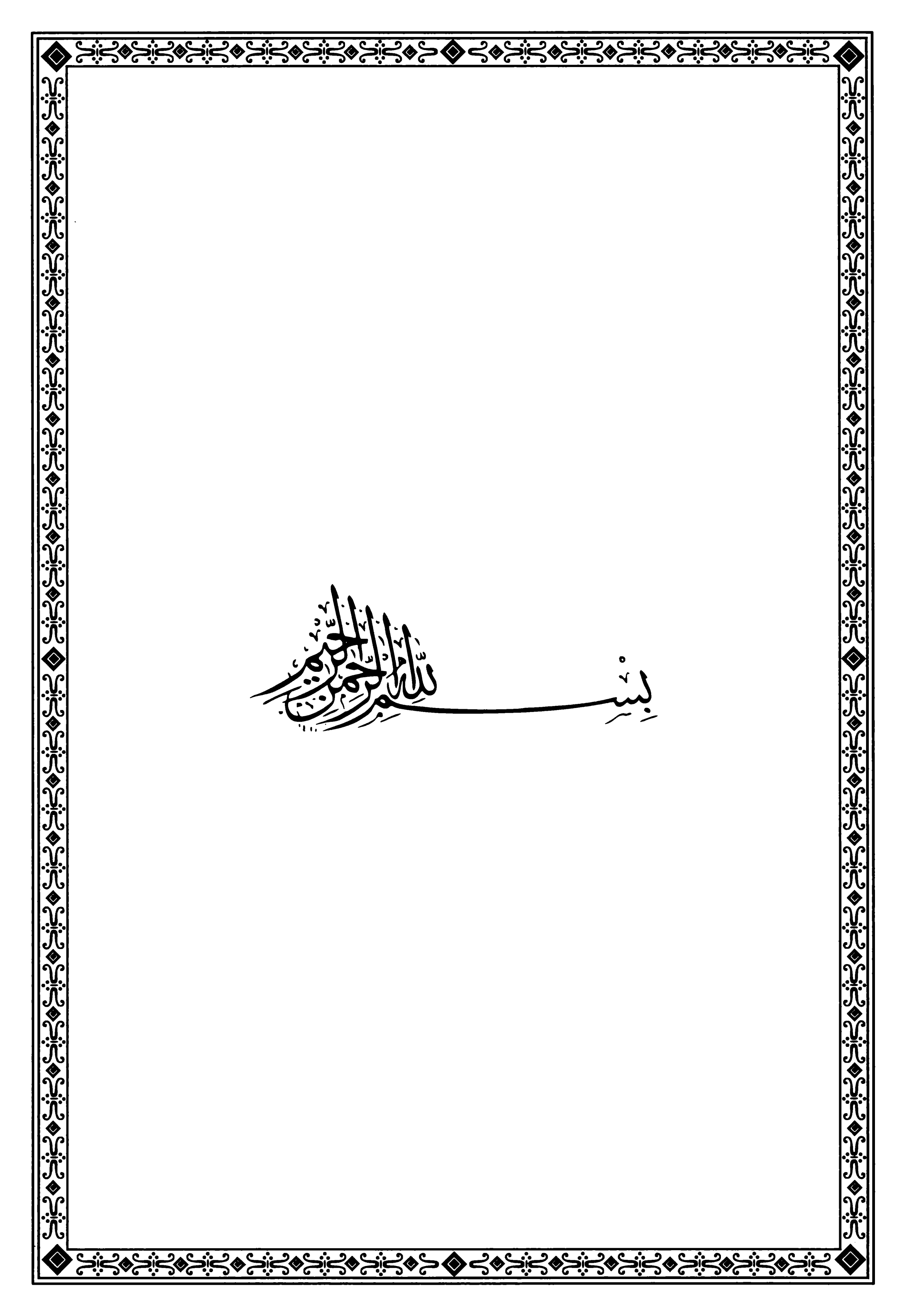
## المجلد العشرون

أبواب السير عن رسول الله ﷺ - أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ

أبواب الجهاد عن رسول الله ﷺ

(الأحاديث ١٥٤٦ - ١٦٩٩)

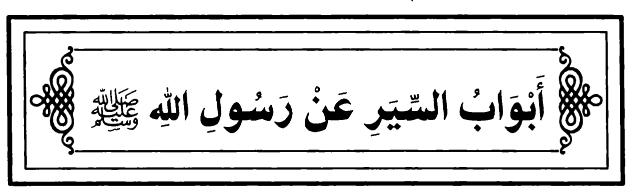
دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

**قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير محمد بن عليّ بن آدم ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ: بدأت بكتابة الجزء العشرين من شرح «جامع الإمام الترمذيّ رحمه الله» المسمّى: «إتحافَ الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ» قبيل العشاء ليلة الأحد المباركة بتاريخ (٢٩/٢/١٤٣٦هـ) الموافق (٢١ ديسمبر/١٢/٢٠١٤م).**

**وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:**



# أَبْوَابُ السِّيَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

«السير»: بكسر السين المهملة، وفتح التحتانية: جمع سِيرة، وهي الطريقة، وأُطلق ذلك على أبواب الجهاد؛ لأنها متلقاة من أحوال النبيّ ﷺ وأحوال أصحابه في غزواتهم[1].

## (١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتَالِ)

**(١٥٤٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ؛ أَنَّ جَيْشاً مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ، حَاصَرُوا قَصْراً مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: دَعُونِي أَدْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ، فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ، تَرَوْنَ العَرَبَ يُطِيعُونَنِي، فَإِنْ**

(١) راجع: «عمدة القاري» (١٤/٧٨).

أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا، وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ، وَأَعْطُونَا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ، وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، قَالَ: وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ بِالفَارِسِيَّةِ: وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطِي الجِزْيَةَ، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا، فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام إِلَى مِثْلِ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ، فَفَتَحْنَا ذَلِكَ القَصْرَ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (أَبُو عَوَانَةَ) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٣ ـ (عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ) أبو محمد، أو أبو السائب الثقفيّ الكوفيّ، صدوقٌ، اختلط [٥] تقدم في «الصلاة» ٢٣/ ١٨٤.

٤ ـ (أَبُو البَخْتَرِيِّ) ـ بفتح الموحّدة، والمثناة بينهما معجمة ـ سعيد بن فيروز الطائيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فيه تشيُّع قليل، كثير الإرسال [٣] تقدم في «الحج» ٥/ ٨١٣.

٥ ـ (سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ) أبو عبد الله، ويقال له: سلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز، أول مشاهده الخندق، مات سنة أربع وثلاثين، يقال: بلغ ثلاثمائة سنة، تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ) سعيد بن فيروز؛ (أَنَّ جَيْشاً مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ) رضي الله عنه (حَاصَرُوا قَصْراً مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ) كنية سلمان رضي الله عنه، (أَلَا) أداة استفتاح وتنبيه، (نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ) بالدال المهملة، بمعنى: ننهض، ونقوم إلى قتالهم، يقال: نَهَدْتُ إلى العدو نَهْداً، من بابَي قتل، ونفع: نهضت، وبرزت، والفاعل: ناهد، والجمع: نُهَّاد، مثل: كافر وكُفّار، ونَاهَدْتُهُ مُنَاهَدَةً: ناهضته، وتَنَاهَدُوا في الحرب: نهض بعضهم

على بعض. قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[١].

(قَالَ) سلمان رضي الله عنه: (دَعُونِي)؛ أي: اتركوني (أَدْعُهُمْ) إلى الإسلام، (كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ)؛ أي: إلى الإسلام، فإن أَبَوْا فإلى إعطاء الجزية عن يد، وهم صاغرون، فإن أَبَوْا فإلى القتال. (فَأَتَاهُمْ)؛ أي: أصحاب القصر، (سَلْمَانُ) رضي الله عنه (فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ، تَرَوْنَ العَرَبَ يُطِيعُونَنِي)؛ أي: لأنه كان أميرهم، (فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا)؛ أي: من الغنيمة والفيء، (وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا)؛ أي: من أحكام المسلمين، من الحدود، ونحوها، (وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ، وَأَعْطُونَا الجِزْيَةَ) بكسر الجيم، وسكون الزاي: ما يؤخذ من أهل الذمّة، والجمع: جِزًى، مثلُ سدرة وسِدَر[٢]، وقوله: (عَنْ يَدٍ) حال من الضمير؛ أي: عن يد مواتية، بمعنى: منقادين، أو عن يدكم بمعنى: مسلّمين بأيديكم، غير باعثين بأيدي غيركم، أو عن غنى، ولذلك لا تؤخذ من الفقير، أو حال من الجزية بمعنى: نقداً، مسلَّمة عن يد إلى يد، أو عن إنعام عليكم، فإن إبقاءكم بالجزية نعمة عظيمة.

وقوله: (وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ) حال ثان من الضمير؛ أي: ذليلون. (قَالَ: وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ بِالفَارِسِيَّةِ)؛ أي: كلّمهم باللغة الفارسيّة، وقوله: (وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ) الظاهر أنه بيان لقوله: «وأنتم صاغرون»، (وَإِنْ أَبَيْتُمْ) إعطاء الجزية (نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ) قال الجزريّ في «النهاية»: أي: كاشفناكم، وقاتلناكم على طريق مستقيم، مُستوٍ في العلم بالمنابذة منا ومنكم، بأن نُظهر لهم العزم على قتالهم، ونُخبرهم به إخباراً مكشوفاً، والنبذ يكون بالفعل، والقول في الأجسام والمعاني، ومنه نَبَذَ العهدَ: إذا نقضه، وألقاه إلى من كان بينه وبينه. انتهى[٣].

(قَالُوا: مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطِي الجِزْيَةَ، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ، فَقَالُوا)؛ أي: الجيش: (يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا)؛ أي: لا تعجلوا في المناهدة، (فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا)؛ أي: الذي دعاهم إليه أولاً، (ثُمَّ

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٢٧). (٢) «المصباح المنير» (١/ ١٠٠).
(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ١٥).

قَالَ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ، فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ)؛ أي: فانتصرنا عليهم، وفتح الله ﷻ علينا ذلك القصر الذي حاصرناه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمان الفارسيّ ؓ هذا ضعيف بهذا الإسناد؛ للانقطاع، كما ذكره المصنّف، ولاختلاط عطاء بن السائب، لكن المرفوع من الحديث صحيح لشواهده، فقد يشهد له ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، من حديث بُريدة بن الحصيب ؓ، كما سيأتي بعدُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ١٥٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٢٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٤)، و(أبو عبيد) في «الأموال» (٦١)، و(الطبريّ) في «تاريخه» (٤/ ١٤)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ١٨٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَاب عَنْ بُرَيْدَةَ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ) أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة ؓ رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث بُرَيْدَةَ ؓ: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمّر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكُفّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكُفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أَبَوْا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء،

إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أَبَوْا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك، فاقبل منهم، وكُفّ عنهم، فإن هم أَبَوْا، فاستعن بالله، وقاتِلهم، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيّه فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيّه، ولكن اجعل لهم ذمتك، وذمة أصحابك، فإنكم أن تَخْفِروا ذممكم، وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله، وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تُنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟».

قال عبد الرحمٰن: هذا أو نحوه، وزاد إسحاق في آخر حديثه عن يحيى بن آدم، قال: فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان، قال يحيى: يعني: أن علقمة يقوله لابن حيان، فقال: حدّثني مسلم بن هيصم، عن النعمان بن مقرِّن، عن النبيّ ﷺ نحوه[١].

٢ ـ وَأما حديث النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ﷺ: فتقدّم تخريجه في الحديث السابق.

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

٢٤٠٣ ـ حدّثنا عليّ بن الحسن، أخبرنا عبد الله، أخبرنا ابن عون، قال: كتبت إلى نافع، فكتب إليّ أن النبيّ ﷺ أغار على بني المصطلِق، وهم غارّون، وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتَل مقاتِلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية، حدّثني به عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش. انتهى[٢].

وقال مسلم:

١٧٣٠ ـ حدّثنا يحيى بن يحيى التميميّ، حدّثنا سليم بن أخضر، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع، أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إليّ، إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلِق، وهم غارّون، وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتِلتهم، وسبى سَبْيهم، وأصاب يومئذ ـ قال يحيى: أحسبه قال ـ: جويرية، أو قال البتة: ابنة

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥٧).    (٢) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٨٩٨).

الحارث، وحدّثني هذا الحديث عبد الله بن عمر، وكان في ذاك الجيش. انتهى[١].

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

٢١٠٥ ـ حدّثنا بشر بن السريّ، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قطّ إلا دعاهم. انتهى[٢].

وأخرجه ابن عبد البرّ في «التمهيد» من طريق عليّ بن حرب الطائيّ، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى يدعوهم. انتهى[٣].

وقوله: (وَحَدِيثُ سَلْمَانَ) الفارسيّ رضي الله عنه (حَدِيثٌ حَسَنٌ) الظاهر أنه إنما حسّنه لشواهده، وإلا فقد عرفت ما في سنده من الكلام، وأقوى شاهد له: حديث بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه المذكور عند مسلم، كما مرّ آنفاً.

وقوله: (لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ) وعطاء ممن اختلط، وأبو عوانة وإن كان ممن روى عنه بعد اختلاطه، فقد تابعه ممن روى قبل اختلاطه: إسرائيل بن يونس عند أحمد في «مسنده»، لكن علة الحديث هو أبو البختريّ، فإنه لم يسمع من سلمان رضي الله عنه، كما بيّنه المصنّف بعدُ، حيث قال:

(وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً)؛ يعني: البخاريّ (يَقُولُ: أَبُو البَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ) الفارسيّ، ثم احتجّ على ذلك بقوله: (لأَنَّهُ)؛ أي: أبا البختريّ، (لَمْ يُدْرِكْ عَلِيّاً)؛ أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه، (وَسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ) رضي الله عنهما؛ أي: فبالأحرى أن لا يُدركه؛ أي: فيكون بينهما انقطاع، لكن الحديث صحيح بشواهده، فتنبّه.

وقوله: (وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا)؛ أي: إلى ما دلّ عليه حديث سلمان رضي الله عنه هذا من تقدّم الدعوة قبل

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥٦).
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٢٣٦).
(٣) «التمهيد» لابن عبد البرّ (٢/ ٢١٧).

القتال، (وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا) بالبناء للمفعول؛ أي: يُدعى الكفار إلى الإسلام، أو إلى دَفْع الجزية، (قَبْلَ القِتَالِ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) المعروف بابن راهويه، (قَالَ) إسحاق: (إِنْ تُقُدِّمَ) بالبناء للمفعول، (إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ، فَحَسَنٌ، يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ)؛ أي: أخوف لهم.

وقوله: (وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا دَعْوَةَ اليَوْمَ)؛ أي: بعد انتشار الإسلام، (وقَالَ أَحْمَدُ) بن حنبل: (لَا أَعْرِفُ اليَوْمَ أَحَداً يُدْعَى)؛ أي: لكون الدعوة بلغت جميع الناس، (وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُقَاتَلُ العَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا) ببناء الفعلين للمفعول، (إِلَّا أَنْ يَعْجَلُوا عَنْ ذَلِكَ)؛ أي: إلا إن بَغَتَهم العدوّ، (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ)؛ أي: فلا بأس، (فَقَدْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ)؛ أي: بلغت دعوة الإسلام جميع الناس، فلا يلزم دعوتهم.

**قال الجامع عفا الله عنه**: حيث تعرّض المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذكر أقوال العلماء في مسألة الدعوة قبل القتال، فلنذكر مذاهبهم بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الإغارة على العدوّ قبل الإنذار:

قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازريّ، والقاضي عياض:

**أحدها**: يجب الإنذار مطلقاً، قاله مالك وغيره، وهذا ضعيف.

**قال الجامع عفا الله عنه**: نسبة هذا القول إلى مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه نظر؛ لأنه يعارِض ما ذكره القرطبيّ، فإنه نَسَب إليه أنه يقول: تجب الدعوة إلا لمن بَلَغَتْه، فتجوز إغارتهم، وهو قريب من المذهب الثالث الذي صححه النوويّ، فتأمل، والله تعالى أعلم.

**والثاني**: لا يجب مطلقاً، وهذا أضعف منه، أو باطل.

**والثالث**: يجب إن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم، لكن يستحب، وهذا هو الصحيح، وبه قال نافع مولى ابن عمر، والحسن البصريّ، والثوريّ، والليث، والشافعيّ، وأبو ثور، وابن المنذر، والجمهور، قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على

معناه، فمنها هذا الحديث[١]، وحديث قتل كعب بن الأشرف، وحديث قَتْل ابن أبي الْحُقَيق. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[٢]، وهو بحث نفيسٌ.

وقال الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: وقد اختلف العلماء في دعاء العدو قبل القتال، إذا كانوا قد بلغتهم الدعوة، فكان مالك رَحِمَهُ اللهُ يقول: الدعوة أصوب، بلَغَهم ذلك أو لم يبلغهم، إلا أن يعجلوا المسلمين أن يدعوهم، وقال عنه ابن القاسم: لا يبيتوا حتى يُدعوا، وذكر الربيع عن الشافعيّ في كتاب البويطي مثل ذلك: لا يقاتل العدو حتى يُدْعَوْا، إلا أن يعجلوا عن ذلك، فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة، وحكى المزنيّ عن الشافعيّ: من لم تبلغهم الدعوة لم يقاتَلوا حتى تبلغهم الدعوة، يُدْعَون إلى الإيمان، قال: وإن قُتل منهم أحد قبل ذلك فعلى قاتله الدية، وقال المزني عنه أيضاً في موضع آخر: من بلغتهم الدعوة فلا بأس أن يغار عليهم بلا دعوة، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إن دَعَوْهم قبل القتال فحسن، ولا بأس أن يُغيروا عليهم، وقال الحسن بن صالح بن حيّ: يعجبني كل ما حدث إمام بعد إمام أحدث دعوة لأهل الشرك، قال أبو عمر: هذا قول حسن، والدعاء قبل القتال على كل حال حسن؛ لأن رسول الله ﷺ كان يأمر سراياه بذلك، وكان يدعو كل من يقاتله مع اشتهار كلمته ودينه في جزيرة العرب، وعِلمهم بمنابذته إياهم، ومحاربته لمن خالفه، ما أظنه أغار على خيبر، وعلى بني المصطلق، إلا بأَثَر دعوته لهم في فَوْر ذلك، أو قريب منه، مع يأسه عن إجابتهم إياه، وكذلك كان تبييته، وتبييت جيوشه لمن بيّتوا من المشركين على هذا الوجه. والله أعلم. انتهى[٣].

**قال الجامع عفا الله عنه**: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الإنذار لمن لم تبلغهم الدعوة، وعدم وجوبه لمن بلغتهم، بل هو مستحبٌ هو الصحيح، كما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) أي: حديث إغارة النبيّ ﷺ على بني المصطلق.

(٢) «شرح النوويّ» (١٢/ ٣٦).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البرّ (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

## (٢) ـ (بَابٌ)

(١٥٤٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى العَدَنِيُّ الْمَكِّيُّ، وَيُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، هُوَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ، عَنِ ابْنِ عِصَامٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشاً، أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِداً، أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً، فَلَا تَقْتُلُوا أَحَداً»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى العَدَنِيُّ الْمَكِّيُّ) صدوقٌ، صنّف «المسند» [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الإمام الحجة الثبت، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٣ ـ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ) بن عبد الله بن مخرمة العامريّ، عامر قريش، مدنيّ، يكنى أبا نوفل، مقبول [٣].

روى عن أبيه، وأبي عصام المزنيّ، وكيسان أبي سعيد المقبريّ، وربيعة العنزيّ، وعنه أبو مِخنَف لوط بن يحيى، وأبو إسماعيل الأزديّ، صاحب «فتوح الشام»، وابن عيينة.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عبد الله بن سلم الفهريّ، عن عبد الملك بن نوفل، عن عبد الله بن الزبير، ومعاوية، ومروان بن الحكم، فيَحْتَمِل أن يكون هذا، أو عبد الملك بن المغيرة بن نوفل، أو آخر.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهم سوى هذا الحديث.

٤ ـ (ابْنُ عِصَامٍ الْمُزَنِيُّ) لا يُعرف حاله، قيل: اسمه عبد الرحمٰن، وقيل: عبد الله [٣].

قال في «تهذيب التهذيب»: ابن عصام المزنيّ عن أبيه، وعنه عبد الملك بن

نوفل بن مساحق، حديثه في ترجمة عبد الملك، قال عليّ ابن المدينيّ: إسناده مجهول، وابن عصام لم يُعرف، ولم يُنسب. وقال ابن عبد البرّ في ترجمة عصام: اسم أبيه عبد الرحمٰن، وسمّاه ابن سعد: عبد الله، وهو الصواب، ووقع لابن شاهين في «الصحابة» في رواية هذا الحديث عن عبد الملك بن نوفل، عن عصام بن عبد الله المزنيّ، عن أبيه، وكأنه انقلب على أحد رواته. انتهى[1].

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهم سوى هذا الحديث.

٥ ـ (أَبُوهُ) عصام المزنيّ، له صحبة، روى حديثه سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن مساحق، عن ابن عصام المزنيّ، عن أبيه، وكانت له صحبة، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية... الحديث، ذكره ابن سعد في طبقة من شَهِد الخندق، وسمَّى ابنه عبد الله.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهم سوى هذا الحديث.

## شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عِصَامٍ): اسمه عبد الله، (الْمُزَنِيِّ) بضمّ الميم، وفتح الزاي: نسبة لولد عثمان، وأوس ابني عمرو بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر، نُسبوا إلى مزينة بنت كلب بن وبرة، أم عثمان وأوس، وهم قبيلة كبيرة. قاله في «اللباب»[2]. (عَنْ أَبِيهِ) عصام المزنيّ رضي الله عنه، (وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ) للنبيّ ﷺ (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشاً) بفتح، فسكون: واحد الجيوش، وهو الجند، وقيل: جماعة الناس في الحرب، أو السائرون لحرب أو غيرها، كما في «التهذيب»[3]. (أَوْ سَرِيَّةً) بفتح، فكسر: قطعة من الجيش، فَعِيلة بمعنى فاعلة؛ لأنها تسري في خُفية، والجمع: سرايا، وسريّات، مثل: عطيّة وعطايا،

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٢٠).
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٢٠٥).
(٣) «تاج العروس» (ص٤٢٢٩).

وعطيّات[١]. (**يَقُولُ لَهُمْ**: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِداً**»؛ أي: في ديار العدوّ، (**أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً**)؛ أي: أذانه؛ يعني: إذا حقّقتم علامة فعليّة، أو قوليّة من شعائر الإسلام، (**فَلَا تَقْتُلُوا أَحَداً**»)؛ أي: حتى تميّزوا المؤمن من الكافر.

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كافٍ في الاستدلال به على إسلام أهله، وإن لم يُسمع منهم الأذان؛ لأن النبيّ كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين: إما وجود مسجد، أو سماع الأذان. انتهى[٢].

**مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:**

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عصام المزنيّ رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لجهالة ابن عصام المزنيّ، لكنه صحيح بشواهده، فقد يشهد له حديث أنس رضي الله عنه الآتي في الباب التالي، وهو حديث صحيح.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢/ ١٥٤٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٦٣٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٨٨٣٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٤٨)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٣٨٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٣٠٧٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ١٧٧)، و(البخاريّ) في «التاريخ الكبير» (٧/ ٧٠)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «غريب» فقط، وإنما حسّنه لشواهده، وإلا فقد عرفت ما فيه.

وقوله: (**وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ**) إشارة إلى وجه غرابته؛ أي: هو مما انفرد به ابن عيينة عن عبد الملك بن نوفل، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٧٥).
(٢) «نيل الأوطار» (٨/ ٧٠).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

## (٣) ـ (بَابٌ فِي الْبَيَاتِ، وَالْغَارَاتِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «البيات» بفتح الموحّدة، وتخفيف التحتانيّة: هو الإغارة ليلاً، وهو اسمٌ مِن بيّت الأمر تبييتاً: إذا دبّره ليلاً.

وقال في «مجمع البحار»: تبييت العدو: أن يُقصَد في الليل من غير أن يَعلم، فيؤخذ بغتةً، وهو البيات. انتهى.

و«الغارات»: جمع: غارة، وهو اسم من الإغارة، يقال: أغار على العدوّ؛ أي: هجم عليهم ديارهم من غير علم، وأوقَعَ بهم، والله تعالى أعلم.

(١٥٤٨) ـ **(حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْماً بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ، وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ، قَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَافَقَ وَاللهِ مُحَمَّدٌ الخَمِيسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ **(الأَنْصَارِيُّ)** إسحاق بن موسى بن عبد الله الخطميّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ، متقنٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

٢ ـ **(مَعْنُ)** بن عيسى القزّاز، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

٣ ـ **(مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ)** إمام دار الهجرة، الإمام الحجة المُجْمَع على جلالته وإتقانه [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

٤ ـ **(حُمَيْدُ)** بن أبي حميد الطويل البصريّ، ثقةٌ، مات وهو قائم يصلّي، [٥] تقدم في «الطهارة» ٥٨/٤٤.

٥ ـ **(أَنَسُ)** بن مالك رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه أنس رضي الله عنه الخادم الشهير، وهو أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ) بخاء معجمة، وتحتانية، وموحدة، بوزن جعفر، وهي مدينة كبيرة، ذات حصون ومزارع، على ثمانية بُرْد من المدينة إلى جهة الشام، وذكر أبو عبيد البكريّ أنها سُميت بِاسم رجل من العماليق نزلها. ذكره في «الفتح»[١].

(أَتَاهَا لَيْلاً، وَكَانَ) ﷺ (إِذَا جَاءَ قَوْماً)؛ أي: من العدوّ، (بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ) بضمّ أوله، مضارع أغار: إذا هجم العدوّ من غير عِلْمهم، (عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ) بضم أوله؛ أي: يدخل في الصباح، وذلك لِيَعْرف بالأذان أنه بلاد الإسلام، فيُمسك، أو أنه من بلاد الكفار فيُغِير. (فَلَمَّا أَصْبَحَ، خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ) جمع: مِسحاة، وهي الْمِجرفة من الحديد، وميمه زائدة، من السحو، بمعنى: الكشف والإزالة؛ لِمَا يَكشف به الطين عن وجه الأرض، (وَمَكَاتِلِهِمْ) جمع: مِكتل بكسر الميم، وهو الزّنبيل الكبير الذي يُحَوَّل فيه التراب وغيره. (فَلَمَّا رَأَوْهُ، قَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَافَقَ وَاللهِ مُحَمَّدٌ) مرفوع على أنه خبر لمحذوف؛ أي: هذا محمد، (الخَمِيسَ) بفتح الخاء، وسمّي الجيش خميساً؛ لأنه خمسة أقسام: مقدمة، وساقة، وقلب، وجناحان، ويقال: ميمنة، وميسرة، وقلب، وجناحان. وقال ابن سِيده: لأنه يخمّس ما وجده. وقال الأزهريّ: الخُمْس إنما ثبت بالشرع، وكانت الجاهلية يسمّونه بذلك، ولم يكونوا يعرفون الخمس[٢].

فقوله: «والخميس» منصوب على أنه مفعول «وافق».

وقال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرحه»: قوله: «وافق محمد والخميس» هكذا وقع في رواية الترمذيّ من طريق «الموطّأ»، وليس ذلك في شيء من

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٤٦٤).

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٨٥).

روايات «الموطّأ»، ولا في شيء من الكتب الستّة، إنما فيها: «فقالوا: محمد والله والخميس»، دون قوله: «وافق»، وقد فسّرها الترمذيّ بأن المراد: وافق محمد الجيش، كأنه أراد: جاء هو والجيش متوافقين؛ أي: مجتمعين. انتهى.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ**) فيه معنى التعجب من أنه تعالى قدّر نزوله بساحتهم بعدما أُنذروا، ثم صبّحهم، وهم غافلون عن ذلك.

وقال في «العمدة»: قوله: «الله أكبر» المشهور في الرواية التكبير مرة، وفي رواية الطبرانيّ من حديث أبي طلحة تكراره ثلاثاً، وهو حسن.

(**خَرِبَتْ خَيْبَرُ**)؛ أي: صارت خراباً، وهل ذلك على سبيل الخبرية؟ فيكون ذلك من باب الإخبار بالغيب، أو يكون ذلك على جهة الدعاء عليهم؟ أو على جهة التفاؤل لمّا رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم، وذلك من آلات الهدم؟ ويجوز أن يكون أخذاً من اسمها، وقيل: أو أن الله تعالى أعلمه بذلك[١].

وقال الحافظ: قوله: «خربت خيبر»، زاد في رواية للبخاريّ: «فرفع يديه، وقال: الله أكبر خربت خيبر» وزيادة التكبير في معظم الطرق عن أنس، وعن حميد، قال السهيليّ: يؤخذ من هذا الحديث: التفاؤل؛ لأنه ﷺ لمّا رأى آلات الهدم، مع أن لفظ المسحاة مِن سَحَوْت: إذا قشرت، أَخَذ منه أن مدينتهم ستخرب. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون قال: «خربت خيبر» بطريق الوحي، ويؤيده قوله بعد ذلك: «إنّا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»[٢].

(**إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ**) ساحة الدار: الموضع المتّسع أمامها، والجمع: ساحات، وساحٌ، مثلُ: ساعة وساعات، وساعٍ. قاله الفيّوميّ[٣].

وقال في «العمدة»: أصل الساحة: سَوَحَةٌ، قُلبتِ الواو ألفاً؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها، وأصل الساحة: الفضاء بين المنازل، ويُطلق على الناحية، والجهة، والبناء. انتهى[٤].

---

(١) راجع: «عمدة القاري» (٤/ ٨٥).
(٢) «فتح الباري» (٧/ ٤٦٨).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ٢٩٤).
(٤) «عمدة القاري» (٥/ ١١٦).

(فَسَاءَ صَبَاحُ) كلمة «ساء» مثل بئس، من أفعال الذمّ، و«صباح» مرفوع؛ لأنه فاعل «ساء»، و(الْمُنْذَرِينَ») بفتح الذال المعجمة؛ أي: الكفار، واللام للعهد؛ أي: بئس صباحهم؛ لنزول عذاب الله بالقتل، والإغارة عليهم إن لم يؤمنوا، وفيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ ﴿١٧٦﴾ فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿١٧٧﴾﴾ [الصافات: ١٧٦، ١٧٧]، والله تعالى أعلم.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى): في درجته:**

حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية): في تخريجه:**

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥٤٨/٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٦١٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٣٦٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٤٧ و٣٣٨٠) وفي «الكبرى» (٨٥٩٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (٩٦٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٦٧/١٢ و٣٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١٥٩/٣ و٢٠٦ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٦٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٨٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٤٥ و٤٧٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧٩/٩ و٨٠ و١٠٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٠٢)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة): في فوائده:**

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في البيات، والغارات.

٢ ـ (ومنها): ما قاله الخطابيّ رحمه الله: فيه بيان أن الأذان شِعار لدين الإسلام، وأنه أمر واجب لا يجوز تَرْكه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه، وامتنعوا، كان للسلطان قتالهم عليه. وقال التيميّ: وإنما يُحقن الدم بالأذان؛ لأن فيه الشهادة بالتوحيد، والإقرار بالنبيّ ﷺ، قال: وهذا لمن قد بلغته الدعوة، وكان يُمسك عن هؤلاء حتى يسمع الأذان؛ لِيَعلم أكان الناس مجيبين للدعوة أم لا؟ لأن الله وعده إظهار دينه على الدين كله، وكان يطمع في إسلامهم، ولا يلزم اليوم الأئمة أن يكفّوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمعوا أذاناً؛

لأنه قد عُلم غائلتهم للمسلمين، فينبغي أن تُنتهز الفرصة فيهم.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب التكبير عند لقاء العدوّ.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الاستشهاد بالقرآن في الأمور المحققة، ويُكره ما كان على ضرب الأمثال في المحاورات، ولغو الحديث؛ تعظيماً لكتاب الله تعالى.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الإغارة على العدوّ يُستحب كونها في أول النهار؛ لأنه وقت غَفْلتهم، بخلاف ملاقاة الجيوش.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن النطق بالشهادتين يكون إسلاماً، قاله الكرمانيّ، وفيه خلاف مشهور(١)، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:**

**(١٥٤٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلَاثاً).**

**رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:**

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المعروف ببُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٣ ـ (مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ) بن نصر بن حسّان العنبريّ، أبو المثنى الحافظ البصريّ قاضيها، ثقةٌ، متقنٌ، من كبار [٩].

روى عن سليمان التيميّ، وحميد الطويل، وابن عون، وبهز بن حكيم، وعاصم بن محمد بن زيد، وعمران بن حُدير، وعوف الأعرابيّ، وفَرَج بن فَضَالة، وغيرهم.

وروى عنه ابناه: عبيد الله، والمثنى، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وهو من أقرانه، وأحمد، وإسحاق، وأبو خيثمة، ويحيى بن معين، وعلي بن المدينيّ، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، والحكم بن موسى، وعمرو بن عليّ، وقتيبة، وبندار، وغيرهم.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» (٥/ ١١٦ ـ ١١٧).

قال المرُّوذيّ عن أحمد: معاذ بن معاذ قرة عين في الحديث، وقال في موضع آخر: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما رأيت أفضل من حسين الجعفيّ، وسعيد بن عامر، وما رأيت أحداً أعقل من معاذ بن معاذ. وقال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة. وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: أزهر السمان كيف حديثه؟ قال: ثقة، قلت: فمعاذ بن معاذ؟ قال: ثقة، قلت: أيهما أثبت في ابن عون؟ قال: ثقتان، قلت: فمعاذ أثبت في شعبة أو غندر؟ قال: ثقة وثقة. وقال نفطويه: كان من الأثبات في الحديث. وقال النسائيّ: ثقة ثبت. وقال عمرو بن عليّ عن يحيى القطان: طلبت الحديث مع رجلين من العرب: خالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ، وأنا مولى لقريش، فوالله ما استبقاني إلى محدث قطّ، فكتبا شيئاً حتى أحضر، وما أبالي إذا تابعاني مَن خالفني من الناس، قال: وكان شعبة يحلف لا يحدّث، فيستثنيهما، وقال أيضاً: سمعت يحيى يقول: ما بالبصرة، ولا بالكوفة، ولا بالحجاز أثبت من معاذ بن معاذ. وقال محمد بن عيسى بن الطباع: ما علمت أن أحداً قَدِم بغداد إلا وقد تُعُلِّق عليه في شيء من الحديث إلا معاذ العنبريّ، فإنه ما قَدَروا أن يتعلقوا عليه في شيء مع شُغله بالقضاء.

قال عمرو بن عليّ: سمعت يحيى بن سعيد يقول: وُلدت في سنة عشرين ومائة في أولها، ووُلد معاذ في سنة تسع عشرة في آخرها، كان أكبر مني بشهرين، وقال ابنه عبيد الله بن معاذ وغيره: مات سنة ست وتسعين ومائة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وَلِيَ قضاء البصرة لهارون، ثم عُزل، وتُوفي في ربيع الآخر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان فقيهاً عالِماً متقناً. وقال ابن أبي خيثمة: مات معاذ بن نصر، وابنه معاذ مولود سنة تسع عشرة، ومات بليلة بقيت من ربيع الآخر سنة ست.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٤ - (سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النصر البصريّ، ثقةٌ، حافظٌ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٥ ـ (قَتَادَةُ) بن دعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٦ ـ (أَنَسُ) بن مالك الصحابيّ الخادم الشهير رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٧ ـ (أَبُو طَلْحَةَ) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاريّ النجاريّ، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، شَهِد بدراً، وما بعدها، مات سنة أربع وثلاثين، تقدم في «الحج» ٧٣/ ٩١١.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه ابن بشّار أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ رضي الله عنهما.

**شرح الحديث:**

(عَنْ أَبِي طَلْحَةَ) زيد بن سهل رضي الله عنه؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ)؛ أي: غلب عليهم، (أَقَامَ بِعَرْصَتِهِمْ) «العرصة» ـ بفتح المهملتين، وسكون الرأء بينهما ـ: هي البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها، (ثَلَاثاً) وفي رواية البخاريّ: «ثلاث ليال».

قال المهلب: حكمة الإقامة لإراحة الظَّهْر، والأنفس، ولا يخفى أن محله إذا كان في أمْن من عدو طارقٍ، والاقتصار على ثلاث يؤخذ منه أن الأربعة إقامة.

وقال ابن الجوزيّ: إنما كان يقيم؛ ليظهر تأثير الغلبة، وتنفيذ الأحكام، وقلة الاحتفال، فكأنه يقول: من كانت فيه قوة منكم، فليرجع إلينا.

وقال ابن المنيِّر: يَحْتَمِل أن يكون المراد: أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله، وإظهار شعار المسلمين، وإذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً؛ لأن الضيافة ثلاثة، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي طلحة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣/ ١٥٤٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٤/ ٨٩ و٥/ ٩٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٨/ ١٦٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٦٩٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٨٦٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٦٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٦٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٤١٥ و١٤٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٧٦ و٤٧٧٧ و٤٧٧٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٧٠١ و٤٧٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٦٢)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد سبق آنفاً أنه مما اتّفق عليه الشيخان.

وقوله: (**وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ**)؛ أي: الذي قبل هذا، (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو أيضاً كما قال، وقد سبق أنه أيضاً متّفقٌ عليه.

وقوله: (**وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الغَارَةِ**)؛ أي: مهاجمة العدوّ (**بِاللَّيْلِ، وَأَنْ يُبَيِّتُوا**) من التبييت، وهو الإغارة، (**وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَيَّتَ العَدُوُّ لَيْلاً**) وهو الحقّ؛ لصحة ذلك عن النبيّ ﷺ.

وقوله: (**وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَافَقَ مُحَمَّدٌ الخَمِيسَ**) ادّعى ابن العربيّ التصحيف في قوله: «وافق»، وقال: تصحيف، وإنما هو: محمد وافى، فأشكلت الياء على الكاتب، فخطّها قافاً، قال: وتكلّف تفسيرها، ولا يتعلّق به حكم. انتهى.

**قال الجامع عفا الله عنه**: عندي أن دعوى التصحيف لا معنى له؛ لأنه لا فرق بين اللفظين، والله تعالى أعلم.

(**يَعْنِي بِهِ: الجَيْشَ**) تقدّم أنه إنما قيل له: الخميس؛ لكونه يُجعل خمسة أقسام، كما مرّ تفصيله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

## (٤) ـ (بَابٌ فِي التَّحْرِيقِ، وَالتَّخْرِيبِ)

**(١٥٥٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾﴾** [الحشر: ٥]).

**رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:**

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (اللَّيْثُ) بن سعد الإمام الحجة الفقيه المشهور المصريّ [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٩/٦٦.

٣ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبت فقيه [٣] تقدم في «الطهارة» ٩٠/٦٧.

٤ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ١/١.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل رجال الجماعة، وفيه ابن عمر أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

**شرح الحديث:**

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ**) بتشديد الراء، (**نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ**) ـ بفتح النون، وكسر الضاد المعجمة ـ: هم قبيلة كبيرة من اليهود، قال في «الفتح»: كان الكفار بعد الهجرة مع النبيّ ﷺ على ثلاثة أقسام: قسم وادَعَهم على أن لا يحاربوه، ولا يمالئوا عليه عدوّه، وهم طوائف اليهود الثلاثة: قريظة، والنضير، وقينقاع، وقسم حاربوه، ونصبوا له العداوة، كقريش، وقسم تاركوه، وانتظروا ما يَؤُول إليه أمره، كطوائف من العرب، فمنهم من كان يحب ظهوره في الباطن، كخزاعة، وبالعكس، كبني بكر، ومنهم من كان معه ظاهراً، ومع عدوه باطناً، وهم المنافقون، فكان أول من نقض العهد من اليهود: بنو قينقاع، فحاربهم في شوال بعد وقعة بدر، فنزلوا على

حُكمه، وأراد قَتْلهم، فاستوهبهم منه عبد الله بن أُبَيّ، وكانوا حلفاءه، فوهبهم له، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات، ثم نقض العهد بنو النضير، وكان رئيسهم حُيَيّ بن أخطب، ثم نقضت قريظة.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»: عن معمر، عن الزهريّ، عن عروة: ثم كانت غزوة بني النضير، وهم طائفة من اليهود، على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكانت منازلهم، ونخلهم بناحية المدينة، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما أَقَلَّت الإبل من الأمتعة، والأموال، لا الحَلَقة ـ يعني: السلاح ـ فأنزل الله فيهم: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ١، ٢]، وقاتَلَهم حتى صالحهم على الجلاء، فأجلاهم إلى الشام، وكانوا من سِبْطٍ لم يُصبهم جلاء فيما خلا، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء، ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسِّباء.

وذكر ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيره من أهل العلم: أن عامر بن الطفيل أعتق عمرو بن أمية لَمَّا قَتَل أهل بئر معونة عن رقبة كانت على أمه، فخرج عمرو إلى المدينة، فصادف رجلين من بني عامر، معهما عقد وعهد من رسول الله ﷺ لم يشعر به عمرو، فقال لهما عمرو: ممن أنتما؟ فذكرا أنهما من بني عامر، فتركهما حتى ناما، فقتلهما عمرو، وظنّ أنه ظَفِرَ ببعض ثأر أصحابه، فأُخبِر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «لقد قتلت قتيلين لَأُودِيَنّهما». انتهى.

قال ابن إسحاق: فخرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير يستعينهم في ديتهما، فيما حدثني يزيد بن رُومان، وكان بين بني النضير وبني عامر عقد وحِلْف، فلما أتاهم يستعينهم قالوا: نعم، ثم خلا بعضهم ببعض، فقالوا: إنكم لن تجدوه على مثل هذه الحال، قال: وكان جالساً إلى جانب جدار لهم، فقالوا: مَن رجلٌ يعلو على هذا البيت، فيلقي هذه الصخرة عليه، فيقتله، ويريحنا منه؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب، فأتاه الخبر من السماء، فقام مظهراً أنه يقضي حاجة، وقال لأصحابه: «لا تبرحوا»، ورجع مسرعاً إلى المدينة، واستبطأه أصحابه، فأُخبروا أنه توجه إلى المدينة، فلحقوا به، فأَمَر بحربهم، والمسير إليهم، فتحصّنوا، فأَمَر بقطع النخل والتحريق.

وذكر ابن إسحاق أنه حاصرهم ست ليال، وكان ناس من المنافقين بعثوا إليهم أن اثبتوا، وتمنَّعوا، فإن قوتلتم قاتلنا معكم، فتربصوا، فقذف الله في قلوبهم الرعب، فلم ينصروهم، فسألوا أن يُجلوا عن أرضهم، على أن لهم ما حَمَلت الإبل، فصولحوا على ذلك.

وروى البيهقيّ في «الدلائل» من حديث محمد بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى بني النضير، وأمره أن يؤجلهم في الجلاء ثلاثة أيام.

قال ابن إسحاق: فاحتملوا إلى خيبر، وإلى الشام، قال: فحدّثني عبد الله بن أبي بكر أنهم جَلَوا الأموال من الخيل، والمزارع، فكانت لرسول الله ﷺ خاصّة.

قال ابن إسحاق: ولم يَسْلَم منهم إلا يامين بن عمير، وأبو سعيد بن وهب، فأحرزا أموالهما.

ورَوَى ابن مردويه قصة بني النضير بإسناد صحيح، إلى معمر، عن الزهريّ: أخبرني عبد الله بن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: كتب كفار قريش إلى عبد الله بن أُبَيّ وغيره ممن يعبد الأوثان قبل بدر يهددونهم بإيوائهم النبيّ ﷺ وأصحابه، ويتوعدونهم أن يغزوهم بجميع العرب، فهَمّ ابن أُبَيّ ومن معه بقتال المسلمين، فأتاهم النبيّ ﷺ، فقال: «ما كادكم أحد بمثل ما كادتكم قريش، يريدون أن تُلْقُوا بأسكم بينكم»، فلما سمعوا ذلك عرفوا الحقّ، فتفرقوا، فلما كانت وقعة بدر كتبت كفار قريش بعدها إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة، والحصون، يتهددونهم، فأجمع بنو النضير على الغدر، فأرسلوا إلى النبيّ ﷺ اخرج إلينا في ثلاثة من أصحابك، ويلقاك ثلاثة من علمائنا، فإن آمنوا بك اتبعناك، ففعل فاشتمل اليهود الثلاثة على الخناجر، فأرسلت امرأة من بني النضير إلى أخ لها من الأنصار مسلم تخبره بأمر بني النضير، فأخبر أخوها النبيّ ﷺ قبل أن يَصِل إليهم، فرجع، وصَبّحهم بالكتائب، فحصَرَهم يومه، ثم غدا على بني قريظة، فحاصرهم، فعاهدوه، فانصرف عنهم إلى بني النضير، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما أقلّت الإبل، إلا السلاح، فاحتملوا حتى أبواب بيوتهم، فكانوا يُخْرِبون بيوتهم بأيديهم، فيهدمونها، ويحملون ما يوافقهم من خشبها،

وكان جلاؤهم ذلك أول حشر الناس إلى الشام، وكذا أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره»، عن عبد الرزاق. انتهى[١].

(وَقَطَعَ) بفتح القاف، والطاء المهملة، مبنيّاً للفاعل، ويَحتَمِل تشديد الطاء للمبالغة؛ أي: قطع النبيّ ﷺ أشجارهم، (وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ) بالموحدة مصغرُ بُؤْرَة، وهي الْحُفْرة، وهي هنا مكان معروف بين المدينة وبين تيماء، وهي من جهة قِبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب، ويقال لها أيضاً: البويلة باللام بدل الراء، قاله في «الفتح»[٢].

(فَأَنْزَلَ اللهُ) ﷻ، وقوله: (﴿مَا قَطَعْتُم﴾) الآية: مفعول «أَنْزَلَ» محكيّ؛ لِقَصْد لفظه.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ «ما» في محل نصب بـ«قطعتم»، كأنه قال: أيّ شيء قطعتم، وذلك أن النبيّ ﷺ لمّا نزل على حصون بني النضير ـ وهي البويرة ـ حين نقضوا العهد بمعونة قريش عليه يوم أُحد، أمَر بقطع نخيلهم، وإحراقها، واختلفوا في عدد ذلك، فقال قتادة والضحاك: إنهم قطعوا من نخيلهم، وأحرقوا ست نخلات، وقال محمد بن إسحاق: إنهم قطعوا نخلة، وأحرقوا نخلة، وكان ذلك عن إقرار رسول الله ﷺ أو بأمره، إما لإضعافهم بها، وإما لسعة المكان بقطعها، فشق ذلك عليهم، فقالوا ـ وهم يهود أهل الكتاب ـ: يا محمد، ألست تزعم أنك نبي تريد الصلاح، أفمن الصلاح قطع النخل وحرق الشجر؟ وهل وجدت فيما أنزل الله عليك إباحة الفساد في الارض؟ فشقّ ذلك على النبيّ ﷺ، ووجد المؤمنون في أنفسهم حتى اختلفوا، فقال بعضهم: لا تقطعوا مما أفاء الله علينا، وقال بعضهم: اقطعوا لنُغيظهم بذلك، فنزلت الآية بتصديق مَن نَهى عن القطع، وتحليل مَن قطَع من الإثم، وأخبر أن قَطْعه وتَرْكه بإذن الله، وقال شاعرهم سِماك اليهوديّ في ذلك:

أَلَسْنَا وَرِثْنَا الْكِتَابَ الْحَكِيمْ     عَلَى عَهْدِ مُوسَى وَلَمْ نُصْدِفِ

---

(١) «الفتح» (٩/ ٨٥ ـ ٨٨)، «كتاب المغازي» رقم (٤٠٢٨).

(٢) «الفتح» (٩/ ٩٠)، «كتاب المغازي» رقم (٤٠٢٨).

وَأَنْـتُـمْ رِعَـاءُ لِـشَـاءٍ عِـجَـافْ ... بِـسَـهْـلِ تِـهَـامَـةَ وَالأَخْـيَـفِ
تَـرَوْنَ الـرِّعَـايَـةَ مَـجْـداً لَـكُـمْ ... لَـدَى كُـلِّ دَهْـرٍ لَـكُـمْ مُـجْـحِـفِ
فَـيَـا أَيُّـهَـا الـشَّـاهِـدُونَ انْـتَـهُـوا ... عَـنِ الظُّـلْـمِ وَالْـمَـنْـطِـقِ الْـمُـؤْنِـفِ
لَـعَـلَّ الـلَّـيَـالِـي وَصَـرْفَ الـدُّهُـورْ ... يُـدِلْـنَ مِـنَ الْـعَـادِلِ الْـمُـنْـصِـفِ
بِـقَـتْـلِ الـنَّـضِـيـرِ وَإِجْـلَائِـهَـا[1] ... وَعَـقْـرِ الـنَّـخِـيـلِ وَلَـمْ تُـقْـطَـفِ

فأجابه حسان بن ثابت رضي الله عنه:

تَـفَـاقَـدَ مَـعْـشَـرٌ نَـصَـرُوا قُـرَيْـشاً ... وَلَـيْـسَ لَـهُـمْ بِـبَـلْـدَتِـهِـمْ نَـصِـيـرُ
هُـمُـو أُوتُـوا الْـكِـتَـابَ فَـضَـيَّـعُـوهُ ... وَهُـمْ عُـمْـيٌ عَـنِ الـتَّـوْرَاةِ بُـورُ
كَـفَـرْتُـمْ بِـالْـقُـرْآنِ وَقَـدْ أَبَـيْـتُـمْ ... بِـتَـصْـدِيـقِ الَّـذِي قَـالَ الـنَّـذِيـرُ
وَهَـانَ عَـلَـى سَـرَاةِ بَـنِـي لُـؤَيٍّ ... حَـرِيـقٌ بِـالْـبُـوَيْـرَةِ مُـسْـتَـطِـيـرُ

فأجابه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب:

أَدَامَ الـلَّـهُ ذَلِـكَ مِـنْ صَـنِـيـعٍ ... وَحَـرَّقَ فِـي نَـوَاحِـيـهَـا الـسَّـعِـيـرُ
سَـتَـعْـلَـمُ أَيُّـنَـا مِـنْـهَـا بِـنُـزْهٍ ... وَتَـعْـلَـمُ أَيُّ أَرْضَـيْـنَـا تَـضِـيـرُ
فَـلَـوْ كَـانَ الـنَّـخِـيـلُ بِـهَـا رِكَـاباً ... لَـقَـالُـوا لَا مُـقَـامَ لَـكُـمْ فَـسِـيـرُوا

انتهى[2].

(﴿مِّن لِّينَةٍ﴾) بكسر اللام: هي صنف من النخل، قال السهيليّ: في تخصيصها بالذكر إيماءٌ إلى أن الذي يجوز قطعه من شجر العدوّ ما لا يكون مُعَدّاً للاقتيات؛ لأنهم كانوا يقتاتون العجوة، والْبَرْنيّ دون اللينة، وفي «الجامع»: اللينة: النخلة، وقيل: الدقل، وعن الفرّاء: كل شيء من النخل سوى العجوة فهو من اللِّين. انتهى[3].

وقال النوويّ رحمه الله: اللينة المذكورة في القرآن هي أنواع الثمر كلّها، إلا العجوة، وقيل: كرام النخل، وقيل: كلُّ النخل، وقيل: كلّ الأشجار؛ لِلِينها،

---

(١) وفي «سيرة ابن هشام»: «وَأَحْلَافِهَا». (٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ٦).
(٣) «الفتح» (٩/ ٩٠ ـ ٩١)، «كتاب المغازي» رقم (٤٠٣١).

وقد ذكرنا قبل هذا أن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً. انتهى[١].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: اختُلِف في «اللينة» ما هي؟ على أقوال عشرة:

الأول: النخل كله إلا العجوة، قاله الزهري ومالك، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والخليل، وعن ابن عباس، ومجاهد، والحسن: أنها النخل كله، ولم يستثنوا عجوة ولا غيرها، وعن ابن عباس أيضاً: أنها لون من النخل، وعن الثوري: أنها كرام النخل.

وعن أبي عبيدة: أنها جميع ألوان التمر سوى العجوة والبرنيّ[٢].

وقال جعفر بن محمد: إنها العجوة خاصة.

وذكر أن العتيق والعجوة كانتا مع نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ في السفينة، والعتيق: الفحل.

وكانت العجوة أصل الإناث كلها، فلذلك شَقّ على اليهود قَطْعها، حكاه الماوردي.

وقيل: هي ضرب من النخل يقال لتمره: اللون، تمره أجود التمر، وهو شديد الصفرة، يُرى نواه من خارجه ويغيب فيه الضرس، النخلة منها أحب إليهم من وصيف[٣].

وقيل: هي النخلة القريبة من الأرض.

وأنشد الأخفش [من الخفيف]:

قَدْ شَجَانِي الْحَمَامُ حِينَ تَغَنَّى ... بِفِرَاقِ الأَحْبَابِ مِنْ فَوْقِ لِينِهْ

وقيل: إن اللينة: الْفَسِيلة؛ لأنها ألين من النخلة.

ومنه قول الشاعر [من الخفيف]:

---

(١) «شرح النوويّ» (١٢/ ٥٠).

(٢) «تفسير القرطبي» (١٨/ ٩).

البرنيّ: بفتح فسكون: ضرب من التمر أحمر مُشْرَب بصفرة كثير اللحاء، عذب الحلاوة.

(٣) الوصيف: الخادم غلاماً كان أو جاريةً.

غَرَسُوا لِينَهَا بِمَجْرَى مَعِينٍ ثُمَّ حَفُّوا النَّخِيلَ بِالآجَامِ[(١)]

وقيل: إن اللينة: الأشجار كلها لِلِينها بالحياة، قال ذو الرمة [من الطويل]:

طِرَاقُ الْخَوَافِي وَاقِعٌ فَوْقَ لِينَةٍ نَدَى لَيْلَهُ فِي رِيشِهِ يَتَرَقْرَقُ

والقول العاشر: أنها الدَّقَلُ، قاله الاصمعيّ، قال: وأهل المدينة يقولون: لا تنتفخ الموائد حتى توجد الألوان، يَعْنُون: الدَّقَلَ.

قال ابن العربيّ: والصحيح ما قاله الزهريّ، ومالك[(٢)]؛ لوجهين:

**أحدهما**: أنهما أعرف ببلدهما، وأشجارهما.

**الثاني**: أن الاشتقاق يَعْضِده، وأهل اللغة يصححونه، فإن اللينة وَزْنها لُونة، واعتَلَّت على أصولهم فآلت إلى لِينة، فهي لَوْن، فإذا دخلت الهاء كُسر أولها، كَبَرْك الصدر (بفتح الباء) وبِرْكه (بكسرها)؛ لأجل الهاء.

وقيل: لينة أصلها لِوْنة، فقلبت الواو ياء؛ لانكسار ما قبلها، وجَمْع اللينة: لِينٌ، وقيل: ليان، قال امرؤ القيس يصف عُنُق فرسه [من المتقارب]:

وَسَالِفَةٍ كَسَحُوقِ اللَّيَا نِ أَضْرَمَ فِيهَا الْغَوِيُّ السُّعُرْ

وقال الأخفش: إنما سمّيت لِينة اشتقاقاً من اللَّون، لا من اللين.

وقال المهدويّ: واختُلف في اشتقاقها، فقيل: هي من اللون، وأصلها لونة.

وقيل: أصلها: لينة، من لانَ يلين. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(٣)].

(﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾)؛ أي: لم تقطعوها، (﴿قَآئِمَةً﴾) منصوب على الحال، (﴿عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾)؛ أي: على سُوقها، (﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾)؛ أي: فبأمره تعالى، (﴿وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر: ٥])؛ أي: ليُذلّ اليهود الكفّار به تعالى، وبنبيّه ﷺ، وبكتابه.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾؛ اللين: نوع من التمر، وهو جيّد، قال أبو عبيدة: وهو ما خالف العجوة، والبرنيّ من

---

(١) وفي بعض النسخ: «بالآكام».

(٢) أي: أن اللينة: هي النخل كلّه إلا العجوة.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ٨ ـ ١٠).

التمر، وقال كثيرون من المفسرين: اللينة ألوان التمر، سوى العجوة، قال ابن جرير: هو جميع النخل، ونقله عن مجاهد، وهو البويرة أيضاً، وذلك أن رسول الله ﷺ لمّا حاصرهم أَمَر بقطع نخيلهم؛ إهانةً لهم، وإرهاباً، وإرعاباً لقلوبهم.

فروى محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، وقتادة، ومقاتل بن حيان: أنهم قالوا: فبعث بنو النضير يقولون لرسول الله ﷺ: إنك تنهى عن الفساد، فما بالك تأمر بقطع الأشجار؟ فأنزل الله هذه الآية الكريمة؛ أي: ما قطعتم من لينة، وما تركتم من الأشجار، فالجميع بإذنه، ومشيئته، وقَدَره، ورضاه، وفيه نكاية بالعدوّ، وخزي لهم، وإرغام لأنوفهم.

وقال مجاهد: نَهَى بعض المهاجرين بعضاً عن قطع النخل، وقالوا: إنما هي مغانم المسلمين، فنزل القرآن بتصديق مَن نَهَى عن قَطْعه، وتحليل مَن قَطَعه من الإثم، وإنما قَطْعه وتَرْكه بإذنه، وقد رُوي نحو هذا مرفوعاً، فقد أخرج النسائي بسنده عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾، قال: يستنزلونهم من حصونهم، وأُمروا بقطع النخل، فحَاكَ في صدورهم، فقال المسلمون: قطعنا بعضاً، وتركنا بعضاً، فلنسألن رسول الله ﷺ: هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ وهل علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنزل الله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾.

وأخرج أبو يعلى في «مسنده» عن جابر رضي الله عنه قال: رُخِّص لهم في قطع النخل، ثم شُدِّد عليهم، فأتوا النبيّ ﷺ، فقالوا: يا رسول الله علينا إثم فيما قطعنا، أو علينا وزر فيما تركنا؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

وأخرج البخاريّ من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: حاربت النضير، وقريظة، فأجلى بني النضير، وأقرّ قريظة، ومَنّ عليهم، حتى حارب قريظة، فقَتَل رجالهم، وقَسَم نساءهم، وأولادهم، وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا بالنبيّ ﷺ، فآمنهم، وأسلموا، وأجلى يهود المدينة كلهم: بني قينقاع، وهم رهط عبد الله بن

سلام، ويهود بني حارثة، وكلّ يهود بالمدينة[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤/ ١٥٥٠) ويأتي له في «التفسير» (٣٣٠٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٣٢٦ و٣٠٢١ و٤٠٣١ و٤٠٣٢ و٤٨٨٤)، (ومسلم) في «صحيحه» (١٧٤٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٦١٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٨٦٠٨ و٨٦٠٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧ و٥٢ و٨٠ و٨٦ و١٢٣ و١٤٠)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٢٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٢٤ و٢٢٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٥٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٨٣٧)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١١٠٨ و١١٠٩ و١١١٠)، و(الطبريّ) في «التفسير» (٢٨/ ٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٨٣) وفي «المعرفة» (١٨٠٢٨) وفي «الدلائل» (٣/ ١٨٤ و٣٥٦ و٣٥٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٧٠٠ و٣٧٨٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): أنه يدلّ على جواز قطع شجر الكفّار، وإحراقه، وبه قال عبد الرحمن بن القاسم، ونافع، مولى ابن عمر، ومالك، والثوريّ، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، والجمهور، وقال أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه، والليث بن سعد، وأبو ثور، والأوزاعيّ في رواية عنهم: لا يجوز[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: واختَلَف الناس في تخريب دار العدوّ، وتحريقها، وقطع ثمارها على قولين:

**الأول**: أن ذلك جائز، قاله في «المدونة».

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٣٤).

(٢) «شرح النوويّ» (١٢/ ٥٠).

**الثاني**: إن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا، وإن يئسوا فعلوا، قاله مالك في «الواضحة»، وعليه يناظِر أصحاب الشافعيّ.

قال ابن العربيّ: والصحيح الأول، وقد عَلِم رسول الله ﷺ أن نخل بني النضير له، ولكنه قَطَعَ وحَرَّقَ؛ ليكون ذلك نِكاية لهم، ووَهْناً فيهم، حتى يخرجوا عنها، وإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحةٌ جائزةٌ شرعاً، مقصودةٌ عقلاً. انتهى[1]، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: ما ذكر القرطبيّ عن الماورديّ قال: إن في هذه الآية دليلاً على أن كل مجتهد مصيب، وقاله إلكيا الطبريّ، قال: وإن كان الاجتهاد يَبعد في مثله مع وجود النبيّ ﷺ بين أظهرهم، ولا شك أن رسول الله ﷺ رأى ذلك، وسكت، فتلقوا الحكم من تقريره فقط.

قال ابن العربيّ: وهذا باطل؛ لأن رسول الله ﷺ كان معهم، ولا اجتهاد مع حضور رسول الله ﷺ، وإنما يدل على اجتهاد النبيّ ﷺ فيما لم ينزل عليه، أخذاً بعموم الأذيّة للكفار، ودخولاً في الإذن للكل بما يقضي عليهم بالاجتياح والبوار، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]. انتهى[2].

**قال الجامع عفا الله عنه**: مسألة أن كلّ مجتهد مصيب قد تقدّم البحث فيها غير مرّة، وأن الصحيح: أنه إن أريدَ به: إصابة الأجر، فهو كلام صحيح، وإن أريد به: إصابة الحقّ، فهو باطل، فإن الحقّ واحد لا يتعدّد، فمن أصابه حصل له أجران، ومن أخطأه من المجتهدين عُفي عنه خطؤه، وله أجر باجتهاده، فتبصّر لهذه الدقيقة، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للمسلمين السعي فيما يُضعف شوكة الكفّار بأي وسيلة يَصِلون إليه، ومن ذلك تخريب دُورِهم، وتحريق أموالهم، ونحو ذلك، مما يزعجهم، ويورثهم القلق، ويدعوهم إلى الاستسلام للحقّ، إما بالإسلام، أو أداء الجزية، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** ؓ، أشار به إلى ما أخرجه هو في «التفسير»، فقال:

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/١٨). (٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/١٨).

٣٣٠٣ ـ حدّثنا الحسن بن محمد الزعفرانيّ، حدّثنا عفان بن مسلم، حدّثنا حفص بن غياث، حدّثنا حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ قال: اللينة: النخلة، ﴿وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ قال: استنزلوهم من حصونهم، قال: وأُمروا بقطع النخل، فحَكَّ في صدورهم، فقال المسلمون: قد قطعنا بعضاً، وتركنا بعضاً، فلنسألن رسول الله ﷺ: هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ وهل علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ الآية. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وروى بعضهم هذا الحديث عن حفص بن غياث، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير مرسلاً، ولم يذكر فيه عن ابن عباس، حدّثني بذلك عبد الله بن عبد الرحمٰن، حدّثنا مروان بن معاوية، عن حفص بن غياث، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن النبيّ ﷺ مرسلاً. انتهى[(١)].

وقوله: **(وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد سبق أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: **(وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَلَمْ يَرَوْا بَأْساً بِقَطْعِ الأَشْجَارِ، وَتَخْرِيبِ الحُصُونِ)** قال القاري: وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه، وبه قال الجمهور، وقيل: لا يجوز.

قال ابن الهمام: يجوز ذلك؛ لأن المقصود كَبْت أعداء الله، وكسر شوكتهم، وبذلك يحصل ذلك، فيفعلون ما يُمكنهم من التحريق، وقطع الأشجار، وإفساد الزرع.

لكن إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون، وأن الفتح بادٍ كُره ذلك؛ لأنه إفساد في غير محل الحاجة، وما أُبيحَ إلا لها. انتهى.

وقوله: **(وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ)** رضي الله عنه **(أَنْ يَقْطَعَ شَجَراً مُثْمِراً، أَوْ يُخَرِّبَ عَامِراً، وَعَمِلَ بِذَلِكَ**

---

(١) «سنن الترمذي» (٥/ ٤٠٨).

**الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ)** قال الحافظ في «الفتح»: ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدوّ، وكرهه الأوزاعيّ، والليث، وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه: ألا يفعلوا أشياء من ذلك.

وأجاب الطبريّ بأن النهي محمول على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال، كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك القتل بالتغريق، وقال غيره: إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك؛ لأنه عَلِم أن تلك البلاد ستُفتح، فأراد إبقاءها على المسلمين. انتهى(١).

وقوله: **(وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِالتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَقَطْعِ الأَشْجَارِ وَالثِّمَارِ. وَقَالَ أَحْمَدُ)** بن حنبل: **(وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَ لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدّاً)** المعنى: أن الجيوش قد يحتاجون إلى التحريق والتخريب، ولا يكون لهم بُدّ من ذلك، فحينئذ يجوز، **(فَأَمَّا بِالعَبَثِ)**؛ أي: من غير ضرورة وحاجة **(فَلَا تُحَرَّقْ)** ولا تخرّب.

وقوله: **(وَقَالَ إِسْحَاقُ)** بن راهويه: **(التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ)** «أنكى» أفعل تفضيل من النكاية، قال في «القاموس»: نكى العدوّ، وفيه نكايةً: قَتَل، وجَرَح. انتهى.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» عند قول الخرقيّ: «ولا يُقطع شجرهم، ولا يُحرق زَرْعهم، إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلادنا، فيُفعل ذلك بهم؛ لينتهوا» ما نصّه:

وجُملته أن الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام:

**أحدها**: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه، كالذي يَقْرُب من حصونهم، ويَمنع من قتالهم، أو يُستَرون به من المسلمين، أو يُحتاج إلى قطعه؛ لتوسعة طريق، أو تمكّن من قتل، أو سدّ بَثْق، أو إصلاح طريق، أو ستارة منجنيق، أو غيره، أو يكونون يفعلون ذلك بنا، فيُفعل بهم ذلك؛ لينتهوا، فهذا يجوز بغير خلاف نعلمه.

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٥٥).

**الثاني**: ما يتضرر المسلمون بقطعه؛ لكونهم ينتفعون ببقائه؛ لعلوفتهم، أو يستظلون به، أو يأكلون من ثمره، أو تكون العادة لم تَجْر بذلك بيننا وبين عدونا، فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا، فهذا يحرم؛ لِمَا فيه من الإضرار بالمسلمين.

**الثالث**: ما عدا هذين القسمين، مما لا ضرر فيه بالمسلمين، ولا نفع، سوى غيظ الكفار، والإضرار بهم، ففيه روايتان:

**إحداهما**: لا يجوز؛ لحديث أبي بكر، ووصيته، وقد رُوي نحو ذلك مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ، ولأن فيه إتلافاً محضاً فلم يَجُز، كعقر الحيوان، وبهذا قال الأوزاعيّ، والليث، وأبو ثور.

**والرواية الثانية**: يجوز، وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وإسحاق، وابن المنذر، قال إسحاق: التحريق سُنَّة إذا كان أنكى في العدو؛ لقول الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر: ٥].

وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ حرَّق نخل بني النضير، وقطع، وهو البويرة، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ الآية، ولها يقول حسان:

وهان على سَرَاة بني لؤيٍّ ... حَريق بالبويرة مستطير

متفق عليه. انتهى[1].

**قال الجامع عفا الله عنه**: عندي أن القول بجواز التحريق والتخريب هو الحقّ إذا كانت فيه مصلحة، للآية المذكورة، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

**وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّل الكتاب قال:**

## (٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الغَنِيمَةِ)

**قال الجامع عفا الله عنه**: قال ابن الأثير رحمه الله: قد تكرر في الحديث ذكر الغَنِيمة، والغُنْم، والمَغْنَم، والغنائم، وهو ما أُصِيب من أموال أهل الحَرْب،

(١) «المغني» لابن قدامة رحمه الله (٩/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

وأَوْجَف عليه المسْلمون بالخَيْل والرِّكاب، يقال: غَنِمْت أغْنم غَنْماً، وغَنِيمة، والغنائم: جَمْعُها، والمَغانم: جَمْع: مَغْنم، والغُنم بالضم: الاسم، وبالفتح: المصْدر. والغانِم: آخِذ الغنيمة، والجمْعُ: الغانمون، ويقال: فُلان يَتَغَنَّم الأمْر؛ أي: يَحْرِص عليه كما يَحْرِص على الغَنِيمة. انتهى(١).

وقال المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ في «التاج»: قال الأزهريّ: الغنيمة ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم، من أموال المشركين، ويجب فيها الخُمْس لمن قَسَمه الله له، وتُقسم أربعة أخماسها بين الموجِفين، للفارس ثلاثة أسهم، وللرجل سهم واحد، وأما الفيء فهو ما أفاءه الله من أموال المشركين على المسلمين، بلا حرب، ولا إيجاف عليه، مثل جزية الرؤوس، وما صولحوا عليه، فيجب فيه الخُمْس أيضاً لمن قسمه الله تعالى له، والباقي يُصرف فيما سَدَّ الثغور، من خيل، وسلاح، وعدّة. انتهى(٢).

وقال أبو عبيد: الغنيمة: ما نِيل من أهل الشرك عَنوةً، والحرب قائمةٌ، والفيءُ: ما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها. ذكره الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

**(١٥٥١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَضَّلَنِي عَلَى الأَنْبِيَاءِ، أَوْ قَالَ: أُمَّتِي عَلَى الأُمَمِ، وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ)** أبو جعفر، وأبو يعلى النحّاس(٤) الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٧٧/٥٧.

٢ ـ **(أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ)** بن عبد الرحمٰن بن خالد بن ميسرة القرشيّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، ضُعّف في الثوريّ [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٠٧/٤١.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٧٣٧).

(٢) «تاج العروس» (ص٧٨٤١ ـ ٧٨٢).

(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٤٥٥).

(٤) وقع في بعض النسخ بالحاء المهملة، وفي بعضها بالخاء المعجمة، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ)** نزل في بني تيم، فنُسب إليهم، ابن طرخان، أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٦٣/٤٧.

٤ ـ **(سَيَّارٌ[١])** الأمويّ مولاهم الدمشقيّ، قَدِم البصرة، مولى معاوية، ويقال: مولى خالد بن يزيد بن معاوية، صدوقٌ [٣].

روى عن أبي الدرداء، وابن عباس، وأبي إمامة، وأبي إدريس الخولانيّ.

وروى عنه سليمان التيميّ، وعبد الله بن بجير التيميّ، مولى لآل معاوية، وقال ابن حبان في «الثقات»: سيار بن عبد الله شاميّ، قَدِم البصرة، فحدّثهم بها.

قال الحافظ: هكذا قال في أتباع التابعين، لم يزد سوى أنه روى عن أبي إدريس، وأنه روى عنه سليمان التيميّ، وساق له أثراً، وكان قد ذكره في التابعين، فقال: مولى خالد بن يزيد بن معاوية، روى عن أبي الدرداء، وأبي إمامة، وعنه سليمان التيميّ، ولم نجد من سمَّى أباه عبد الله غير ابن حبان، فيُنظر. انتهى[٢].

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ **(أَبُو أُمَامَةَ)** صُديّ بن عجلان الباهليّ الصحابيّ المشهور، سكن الشام، ومات بها سنة (٨٦)، تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

## شرح الحديث:

**(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ)** الباهليّ رضي الله عنه، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ أنه **(قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَضَّلَنِي عَلَى الأَنْبِيَاءِ، أَوْ قَالَ: أُمَّتِي عَلَى الأُمَمِ)** «أو» هنا للشك من الراوي؛ أي: إما قال: «فضلني على الأنبياء»، أو قالَ: «فضّل أمتي على الأمم»، **(وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ»)** قال الخطابيّ رحمه الله: كان من تقدَّم من الأنبياء على ضربين: منهم من لم يُؤْذَن له في الجهاد، فلم تكن لهم مغانم، ومنهم من أُذِن له فيه، لكن كانوا

---

(١) بفتح السين المهملة، وتشديد التحتانيّة، آخره راء.

(٢) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٥٧).

إذا غنموا أشياء، لم يَحِلّ لهم أن يأكلوه، وجاءت نار، فأحرقته. وقيل: المراد: أنه خُصّ بالتصرف في الغنيمة، يصرفها كيف شاء، والأول أصوب، وهو أنّ من مضى لم تَحِل لهم الغنائم أصلاً. قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

**قال الجامع عفا الله عنه**: هذا الحديث مختصر عند المصنّف، وقد ساقه الطبرانيّ في «الكبير» مطوّلاً من طريق يزيد بن زريع، ثنا سليمان التيميّ، عن سيار، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عَزَّ وَجَلَّ فضّلني على الأنبياء، أو قال: أمتي على الأمم بأربع: أرسلني إلى الناس كافة، وجعل الأرض كلها لي ولأمتي طهوراً ومسجداً، فأينما أدرك رجل من أمتي الصلاة، فعنده مسجده، وعنده طهوره، ونُصرت بالرعب مسيرة شهر، وأُحل لي الغنائم»[2]، والله تعالى أعلم.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥/ ١٥٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٤٨ و٢٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١١٢ و٢/ ٤٣٣)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ أما حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

٧٦٣ ـ حدّثنا عبد الرحمٰن، ثنا زهير، عن عبد الله؛ يعني: ابن محمد بن عَقِيل، عن محمد بن عليّ، أنه سمع عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيتُ ما لم يُعطَ أحد من الأنبياء»، فقلنا: يا رسولَ الله ما

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٢٨).
(٢) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٥٧).

هو؟ قال: «نُصرت بالرعب، وأُعطيتُ مفاتيح الأرض، وسُمِّيت أحمد، وجُعل التراب لي طهوراً، وجُعلت أمتي خير الأمم». انتهى[١].

٢ ـ وَأما حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، والسياق للبخاريّ، قال:

٣١٨٦ ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا عبد الواحد، حدّثنا الأعمش، حدّثنا إبراهيم التيميّ، عن أبيه قال: سمعت أبا ذرّ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أيُّ مسجد وُضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام»، قال: قلت: ثم أيّ؟ قال: «المسجد الأقصى»، قلت: كم كان بينهما؟ قال: «أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة بعدُ فصلِّ، فإن الفضل فيه». انتهى[٢].

٣ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

٧٠٦٨ ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه، يحرسونه، حتى إذا صلى، وانصرف إليهم، فقال لهم: «لقد أعطيتُ الليلة خمساً ما أعطيهن أحد قبلي، أما أنا فأرسلتُ إلى الناس كلهم عامة، وكان مَن قبلي إنما يُرسَل إلى قومه، ونُصرت على العدوّ بالرعب، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر لملئ منه رعباً، وأحلت لي الغنائم آكلها، وكان مَن قبلي يُعظّمون أكْلها، كانوا يحرقونها، وجُعلت لي الأرض مساجد وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسّحت، وصليت، وكان مَن قبلي يعظّمون ذلك، إنما كانوا يصلّون في كنائسهم وبِيَعِهم، والخامسة هي ما هي، قيل لي: سَلْ، فإن كل نبي قد سأل، فأخَّرت مسألتي إلى يوم القيامة، فهي لكم، ولمن شهد أن لا إلٰه إلا الله». انتهى[٣].

٤ ـ وَأما حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٩٨).
(٢) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١٢٣١).
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٢٢٢).

٣١٦٤٥ ـ حدّثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيتُ خمساً لم يُعطهنّ نبيّ كان قبلي: بُعثت إلى الأحمر والأسود، ونُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأُحلت لي الغنائم، ولم تَحِل لنبيّ كان قبلي، وأُعطيتُ الشفاعة، فإنه ليس من نبيّ إلا وقد سأل شفاعته، وإني أخَّرت شفاعتي، ثم جعلتُها لمن مات من أمتي، لا يشرك بالله شيئاً». انتهى[١].

٥ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

١١٠٤٧ ـ حدّثنا عبدان بن أحمد، ثنا عبد الله بن حماد بن نمير، ثنا حصين بن نمير، ثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «أُعطيتُ خمساً، لم يُعطهن نبيّ قبلي: أُرسلت إلى الأحمر والأسود، وكان النبيّ يُرسَل إلى خاصة، ونُصرت بالرعب، حتى إن العدو ليخافوني من مسيرة شهر، أو شهرين، وأُحلت لي الغنائم، ولم تَحِل لمن قبلي، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وقيل لي: سَلْ تُعطَه، فادّخرت دعوتي شفاعة لأمتي، فهي نائلة إن شاء الله لمن مات لا يشرك بالله شيئاً». انتهى[٢].

وقوله: (**حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ**) الباهليّ ﵁ (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال.

وقوله: (**وَسَيَّارٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ: سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ**) وعبارة المصنّف في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ وقلت له: مَن سيار هذا الذي روى عن أبي أمامة؟ قال: هو سيار مولى بني معاوية، أدرك أبا أمامة، وروى عنه، وروى عن أبي إدريس الخولانيّ، وروى عن سيار: سليمانُ التيميّ، وعبد الله بن بجير. انتهى[٣].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٠٤).

(٢) «المعجم الكبير» (١١/ ٦١). وفي إسناده ابن أبي ليلى: سيئ الحفظ.

(٣) «علل الترمذيّ» (١/ ٢٥٦).

وقوله: **(وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ)** تقدّم قريباً، **(وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَحِيرٍ)** هكذا وقع في نُسخ الترمذيّ: «بَحِير» بفتح الباء الموحّدة، وكسر الحاء المهملة، وهو غلط، والصواب أنه بُجَير بضمّ الموحدة، وفتح الجيم، وقد وقع في «علل المصنّف» على الصواب، قال في «التقريب»: عبد الله بن بُجير بالموحدة، والجيم مصغراً، ابن حمران التيميّ، أو القيسيّ، أبو حمران البصريّ، ثقةٌ، من السادسة، روى له أبو داود في «المراسيل». انتهى.

**[تنبيه]**: هذا الذي ذكرته من أن بُجير بالجيم مصغّراً هو الصواب هو الذي بُيّن في «التهذيبين»[١]، وأما عبد الله بن بَحير بالحاء المهملة مكبّراً، فهو راوٍ آخر متأخّر عن هذا، قال في «التقريب»: عبد الله بن بَحِير ـ بفتح الموحدة، وكسر المهملة ـ ابن رَيسان ـ بفتح الراء، وسكون التحتانية، بعدها مهملة ـ أبو وائل القاصّ الصنعانيّ، وثقه ابن معين، واضطرب فيه كلام ابن حبان، من الثامنة. انتهى.

ثم وجدت السيوطيّ نقل في «قوت المغتذي» عن العراقيّ ما لفظه: وقع في الأصول الصحيحة من كتاب الترمذيّ بفتح الموحّدة، وكسر الحاء المهملة، والذي ذكره ابن ماكولا وغيره: ضمّ الموحّدة، وفتح الجيم، وهو الصواب. انتهى[٢].

**(وَغَيْرُ وَاحِدٍ)** وممن روى عنه: بشر بن المفضل، وشيبان بن فروخ، وطالوت بن عباد، وعبد الله بن المبارك، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعلي بن عثمان اللاحقيّ، وعلي بن عيسى المخرميّ، وفهد بن حيان، وموسى بن إسماعيل، وأبو داود الطيالسيّ، وأبو عبيدة الحداد، وأبو الوليد الطيالسيّ.

قال حرب عن أحمد: ثقة، وكذا قال ابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الآجريّ: سألت أبا داود عنه؟ فقال: روى عنه أبو داود الطيالسيّ، وقال: هو ثقة. انتهى. قاله في «التهذيب»[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٢٢)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ١٣٤).
(٢) «قوت المغتذي» للسيوطيّ (١/ ٤١١ ـ ٤١٢).
(٣) راجع: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٢٢)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ١٣٤).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

**(١٥٥١م) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ **(عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ)** السعديّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

٢ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ)** بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرقيّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٥١/٣٩.

٣ ـ **(العَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن يعقوب الْحُرقيّ مولاهم، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٥] تقدم في «الطهارة» ٥١/٣٩.

٤ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الرحمٰن بن يعقوب الْجُهنيّ الحرقيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥١/٣٩.

٥ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، كما مرّ آنفاً، وفيه رواية الابن، عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعي: العلاء، عن أبيه، وفيه أبو هريرة رأس المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

**شرح الحديث:**

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه؛ **(أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ)** بالبناء للمفعول، من التفضيل؛ أي: فضّلني الله تعالى **(عَلَى الْأَنْبِيَاءِ)** عليهم الصلاة والسلام، **(بِسِتٍّ)**؛ أي: بستّ خصال: **(أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ)** وفي رواية: «بُعِثْتُ

بجوامع الكلم»، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: الكلم الجوامع، وهو جَمْع: جامعة، كما قال في «الخلاصة»:

فَوَاعِلٌ لِفَوْعَلٍ وَفَاعَلِ ... وَفَاعِلَاءَ مَعَ نَحْوِ كَاهِلِ
وَحَائِضٍ وَصَاهِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَشَذَّ فِي الْفَارِسِ مَعْ مَا مَاثَلَهْ

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: «جوامع الكلم»؛ يعني به: القرآن، جمع الله تعالى بلطفه في الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرةً، واحدها: جامعة؛ أي: كلمة جامعة، ومنه الحديث في صفته ﷺ: «كان يتكلّم بجوامع الكلم»؛ أي: أنه كان كثير المعاني، قليل اللفظ، ومنه حديث: «كان يستحبّ الجوامع من الدعاء»، هي التي تَجمع الأغراض الصالحة، والمقاصد الصحيحة، أو تجمع الثناء على الله تعالى، وآداب المسألة. انتهى[1].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** الأصحّ أن جوامع الكلم لا يختصّ بالقرآن، بل هو موجود في كلامه ﷺ، فمِمّا ذكروا من أمثلة جوامع الكلم في القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: ٥٢]، إلى غير ذلك.

ومن أمثلة جوامع الكلم في الأحاديث النبويّة: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ»، وحديث: «كلّ شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل»، متّفق عليهما، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»، متفق عليه، وحديث المقدام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرّاً من بطنه...» الحديث، أخرجه الأربعة، وصححه ابن حبان، والحاكم، إلى غير ذلك مما يكثر بالتتبّع.

وإنما يُسَلَّم ذلك فيما لم تَتَصَرّف الرواة في ألفاظه، والطريق إلى معرفة ذلك: أن تَقِلّ مخارج الحديث، وتتّفق ألفاظه، وإلا فإن مخارج الحديث إذا كثرت قلّ أن تتّفق ألفاظه؛ لتوارد أكثر الرواة على الاقتصار على الرواية بالمعنى، بحسب ما يظهر لأحدهم أنه وافٍ به، والحامل لأكثرهم على ذلك:

---

(١) «النهاية» (١/ ٢٩٥).

أنهم كانوا لا يكتبون، ويطول الزمان، فيتعلّق المعنى بالذهن، فيرتسم فيه، ولا يستحضر اللفظ، فيحدّث بالمعنى لمصلحة التبليغ، ثم يظهر من سياق ما هو أحفظ منه أنه لم يُوَفّ بالمعنى. قاله في «الفتح»[١].

(**وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ**) زاد أبي أمامة: «يُقذف في قلوب أعدائي»، أخرجه أحمد؛ أي: الخوف الذي يقذفه الله تعالى في قلوب أعدائه.

وفي حديث جابر بن عبد الله المتفق عليه: «نُصرت بالرعب مسيرة شهر»، قال الحافظ: مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة، ولا في أكثر منها، أما ما دونها فلا، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب: «ونُصرت على العدو بالرعب، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر»، فالظاهر اختصاصه به مطلقاً، وإنما جَعل الغاية منها شهراً؛ لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق، حتى لو كان وحده بغير عسكر، وهل هي حاصلة لأمته من بعده؟ فيه احتمال. انتهى.

(**وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ**) زاد في حديث جابر ﷺ: «ولم تحل لأحد قبلي»، (**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً**)؛ أي: موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة، وهو من مَجاز التشبيه؛ لأنه لمّا جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك. قال ابن التيميّ: قيل: المراد: جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وجُعلت لغيري مسجداً، ولم تُجعل له طهوراً؛ لأن عيسى عليه السلام كان يسيح في الأرض، ويصلي حيث أدركته الصلاة، وسبقه إلى ذلك الداوديّ، وقيل: إنما أبيح لهم في موضع تيقّنوا طهارته، بخلاف هذه الأمة، فأُبيحَ لها في جميع الأرض إلا فيما تيقّنوا نجاسته.

قال الحافظ: والأظهر ما قاله الخطابيّ، وهو أن مَن قبله إنما أُبيحت لهم الصلاة في أماكن مخصوصة؛ كالبِيَع، والصوامع، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: «وكان مَن قبلي إنما كانوا يصلّون في كنائسهم»، وهذا نصّ في موضع النزاع، فثبتت الخصوصية.

---

(١) «الفتح» (١٥/ ١٧٣).

ويؤيده ما أخرجه البزار، من حديث ابن عباس نحو حديث الباب، وفيه: «ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه».

**(وَطَهُوراً)** استُدل به على أن الطَهور هو المطهر لغيره؛ لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سيق لإثباتها، وقد رَوى ابن المنذر، وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «جُعلت لي كل الأرض طيّبة مسجداً وطهوراً»، ومعنى طيبة: طاهرة، فلو كان معنى طهوراً طاهراً لَلَزِم تحصيل الحاصل.

**(وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ)** هو بمعنى الرواية الأخرى: «وبُعثت إلى كلّ أحمر وأسود»، والرواية الأخرى: «بُعِثت إلى الناس»، وبمعنى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ الآية [سبأ: ٢٨].

قال الحافظ رحمه الله: ولا يُعترض بأن نوحاً عليه السلام كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان؛ لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه، وقد كان مرسلاً إليهم؛ لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته، وإنما اتفق بالحادث الذي وقع، وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس، وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة، فثبت اختصاصه بذلك، وأما قول أهل الموقف لنوح، كما صح في حديث الشفاعة: «أنت أول رسول إلى أهل الأرض»، فليس المراد به: عموم بعثته، بل إثبات أولية إرساله، وعلى تقدير أن يكون مراداً فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه، ولم يذكر أنه أُرسل إلى غيرهم. انتهى.

وقوله: **(كَافَّةً)**؛ أي: جميعاً.

قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: يقول تعالى لعبده ورسوله محمد ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾؛ أي: إلا إلى جميع الخلائق من المكلفين؛ كقوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ①﴾ [الفرقان: ١]، وقوله: ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾؛ أي: تُبشّر من أطاعك بالجنة، وتُنْذر من عصاك بالنار.

قال محمد بن كعب في قوله تعالى: «﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾؛

يعني: إلى الناس عامّة، وقال قتادة في هذه الآية: أرسل الله تعالى محمداً ﷺ إلى العرب والعجم، فأكرمُهم على الله تبارك وتعالى أطْوَعُهم لله ﷿[١].

**[تنبيه]**: قال في «اللسان»: الكافّة: الجماعةُ، وقيل: الجماعة من الناس، يقال: لقيتهم كافةً؛ أي: كلهم، وقال أبو إسحاق في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] قال: «كافة» بمعنى: الجميع والإحاطة، فيجوز أن يكون معناه: ادخلوا في السلم كله؛ أي: في جميع شرائعه، ومعنى «كافة» في اشتقاق اللغة: ما يَكُفُّ الشيءَ في آخره، من ذلك: كُفّة القميص، وهي حاشيته، وكلُّ مستطيل فحَرْفُهُ كُفّةٌ ـ بالضمّ ـ وكلُّ مستدير كِفّة ـ بالكسر ـ نحو كِفّة الميزان. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وجاء الناسُ كافّةً، قيل: منصوب على الحال، نصباً لازماً، لا يُسْتَعْمل إلا كذلك، وعليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ الآية [سبأ: ٢٨]؛ أي: إلا للناس جميعاً، وقال الفراء في «كتاب معاني القرآن»: نُصِبت؛ لأنها في مذهب المصدر، ولذلك لم تُدْخِل العرب فيها الألف واللام؛ لأنها آخرٌ لكلام، مع معنى المصدر، وهي في مذهب قولك: قاموا معاً، وقاموا جميعاً، فلا يُدخلون الألف واللام على «معاً»، و«جميعاً»، إذا كانت بمعناها أيضاً، وقال الأزهريّ أيضاً: «كافّةً» منصوب على الحال، وهو مصدر على فَاعِلَةٍ؛ كالعافية، والعاقبة، ولا يُجْمَع، كما لو قلت: قاتلوا المشركين عامّةً، أو خاصّةً، لا يُثَنَّى ذلك، ولا يُجْمَع. انتهى[٣].

وقوله: (**وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ**») فعلٌ ونائب فاعله، وزاد في رواية أحمد: «مَثَلي ومَثَل الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ كمَثَل رجل بَنَى قصراً، فأكمل بناءه، وأحسن بُنيانه، إلا موضع لَبِنَةٍ، فنظر الناسُ إلى القصر، فقالوا: ما أحسن بنيان هذا القصر، لو تَمّت هذه اللَّبِنَة، ألا فكنت أنا اللبنةَ، ألا فكنت أنا اللبنة».

وهذا الحديث بمعنى قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٠]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٣٩).
(٢) «لسان العرب» (٩/ ٣٠٥).
(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٥٣٦).

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى):** في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية):** في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥/ ١٥٥١م)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥٢٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٥٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤١١ ـ ٤١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣١٣ و٦٤٠١ و٦٤٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٧٠ و١١٧١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٥٣ و١١٥٤)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٠٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٣٣ و٩/ ٥) وفي «الدلائل» (٥/ ٤٧٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٦١٧)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة):** في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما منّ الله تعالى على نبيّه ﷺ بإعطائه جوامع الكلم، والمراد: القرآن، ففي ألفاظه اليسيرة توجد معانٍ كثيرة، وكذلك كان كلامه ﷺ ودعاؤه بجوامع الكلم.

٢ ـ **(ومنها)**: نَصْره ﷺ بقذف المهابة والخوف والرعب في قلوب أعدائه، فلا يسمع أحد منهم به إلا امتلأ قلبه خوفاً وفزعاً.

٣ ـ **(ومنها)**: حِلّ الغنائم له، ولأمّته بعد أن كانت محرّمة على الأمم السابقة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان كون الأرض كلّها مسجداً وطَهُوراً.

٥ ـ **(ومنها)**: عموم رسالته ﷺ جميع الثقلين، بخلاف الأنبياء قبله، فكانوا يُبعثون إلى قومهم.

٦ ـ **(ومنها)**: ما منّ الله تعالى على هذه الأمة بختمه ﷺ للنبوة، فلا نبيّ بعد، ولا رسول من بابِ أَولى، فكلّ من ادّعى ذلك فإنه أفّاك أثيم مجرم من أصحاب الجحيم، فهذا الحديث بمعنى قوله عز وجل: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

قال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ في تفسير هذه الآية بعد كلامه في لغات الخاتم ما نصّه: قال ابن عطية: هذه الألفاظ عند جماعة علماء الأمة خلفاً وسلفاً، مُتَلَقّاة على العموم التامّ، مُقْتضية نصّاً أنه لا نبيّ بعده ﷺ، وما ذكره القاضي أبو الطيب في كتابه المسمى بـ«الهداية» من تجويز الاحتمال في ألفاظ هذه الآية ضعيفٌ ـ بل باطلٌ ـ وما ذكره الغزاليّ في هذه الآية، وهذا المعنى في كتابه الذي سماه بـ«الاقتصاد» إلحاد عندي، وتطرُّق خبيث إلى تشويش عقيدة المسلمين في خَتْم محمد ﷺ النبوة، فالحذَرَ الحذَرَ منه، والله الهادي برحمته. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[1] بزيادة، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ كقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤] فهذه الآية نصّ في أنه لا نبي بعده ﷺ، وإذا كان لا نبي بعده فلا رسول بعده بالطريق الأولى والأحرى؛ لأن مقام الرسالة أخصّ من مقام النبوة، فإن كل رسول نبيّ ولا ينعكس، وبذلك وردت الآحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ من حديث جماعة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

أخرج الإمام أحمد في «مسنده» من طريق عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن الطفيل بن أُبَيّ بن كعب، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «مَثَلي في النبيين، كمَثَل رجل بنى داراً، فأحسنها وأكملها، وترك فيها موضع لَبِنة لم يضعها، فجعل الناس يطوفون بالبنيان، ويَعْجَبون منه، ويقولون: لو تمّ موضع هذه اللبنة، فأنا في النبيين موضع تلك اللبنة»، ورواه الترمذيّ، وقال: حسن صحيح.

وأخرج أحمد أيضاً عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدي ولا نبيّ»، قال: فشَقّ ذلك على الناس، فقال: «ولكن المُبَشِّرات»، قالوا: يا رسول الله، وما المبشرات؟ قال: «رؤيا الرجل المسلم، وهي جزء من أجزاء النبوة»، وهكذا رواه

---

(١) «تفسير القرطبي» (١٤/١٩٦ ـ ١٩٧).

الترمذيّ، وقال: صحيح غريب من حديث المختار بن فُلْفُل. وأخرج الشيخان عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلي ومَثَل الأنبياء، كمَثَل رجل بَنَى داراً، فأكملها وأحسنها، إلا موضع لَبِنة، فكان من دخلها، فنظر إليها، قال: ما أحسنها إلا موضع هذه اللبنة، فأنا موضع اللبنة، جئتُ، فختمتُ الأنبياء»، لفظ مسلم.

وأخرج أيضاً: عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لي أسماء، أنا: محمدٌ، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يَمحُو الله تعالى بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحشر الناس على قدمَيّ، وأنا العاقب الذي ليس بعده نبيٌّ».

وأخرج أحمد من طريق ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبيرة، عن عبد الرحمٰن بن جبير، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً كالمودِّع، فقال: «أنا محمد النبي الأميّ - ثلاثاً -، ولا نبيّ بعدي، أوتيتُ فواتح الكلم وجوامعه وخواتمه، وعُلِّمت كم خزنة النار، وحملة العرش، وتُجُوِّز بي، وعوفيتُ، وعوفيتْ أمتي، فاسمعوا وأطيعوا، ما دمت فيكم، فإذا ذُهِب بي فعليكم بكتاب الله تعالى، أَحِلّوا حلاله، وحَرِّموا حرامه»، تفرّد به الإمام أحمد، وفيه سنده ابن لهيعة، والكلام فيه مشهور.

ثم قال ابن كثير ﵀: والأحاديث في هذا كثيرة، فمِن رحمة الله تعالى بالعباد إرسال محمد ﷺ إليهم، ثم مِن تشريفه لهم خَتْمُ الأنبياء والمرسلين به، وإكمال الدين الحنيف له، وقد أخبر الله تبارك وتعالى في كتابه، ورسوله ﷺ في السُّنَّة المتواترة عنه، أنه لا نبيّ بعده؛ ليعلموا أن كُلَّ مَن ادَّعَى هذا المقام بعده، فهو كذّاب أفّاك دجّال ضالّ مضلّ، ولو تَخَرَّق، وشَعْبَذ، وأَتَى بأنواع السحر والطلاسم والنَّيرجيّات، فكلها مُحَالٌ وضلالٌ عند أولي الألباب، كما أجرى الله ﷻ على يد الأسود العنسيّ باليمن، ومسيلمة الكذاب باليمامة، مِن الأحوال الفاسدة، والأقوال الباردة، ما عَلِمَ كلُّ ذي لُبّ وفَهْمٍ وحِجًى أنهما كاذبان ضالان، لعنهما الله، وكذلك كلُّ مُدَّعٍ لذلك إلى يوم القيامة، حتى يُخْتَمُوا بالمسيح الدجال، فكلُّ واحد من هؤلاء الكذابين يَخْلُق الله تعالى معه من الأمور ما يشهد العلماء والمؤمنون بكذب مَن جاء بها، وهذا مِن تمام

لطف الله تعالى بخلقه، فإنهم بضرورة الواقع لا يأمرون بمعروف، ولا ينهون عن منكر، إلا على سبيل الاتفاق، أو لِمَا لهم فيه من المقاصد إلى غيره، ويكون في غاية الإفك والفجور في أقوالهم وأفعالهم، كما قال تعالى: ﴿فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٢١﴾ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿٢٢﴾﴾ الآية [الشعراء: ٢١، ٢٢]، وهذا بخلاف حال الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ فإنهم في غاية البِرّ والصدق والرشد والاستقامة والعدل فيما يقولونه ويفعلونه، ويأمرون به، وينهون عنه، مع ما يُؤَيَّدون به من الخوارق للعادات، والأدلة الواضحات، والبراهين الباهرات، فصلوات الله وسلامه عليهم دائماً مستمرّاً، ما دامت الأرض والسمٰوات. انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ باختصار[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد سبق أنه مما أخرجه مسلم في «صحيحه»، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:**

## (٦) ـ (بَابٌ فِي سَهْمِ الْخَيْلِ)

**(١٥٥٢) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ**) أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، رُمي بالنصب [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٦.

٢ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ**) بن المبارك الساميّ الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الجمعة» ١١/ ٥٠٥.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥).

٣ ـ **(سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ)** بالتصغير البصريّ، ثقةٌ، ضابطٌ [٨].

روى عن ابن عون، وعكرمة بن عمار، وسليمان التيميّ، وعبيد الله بن عمر، وأشعث بن عبد الملك، وعمرو بن ميمون، وابن عجلان، وغيرهم.

وروى عنه ابن مهديّ، وعفان، والأصمعيّ، وسليمان بن حرب، وأبو كامل الجحدريّ، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وأحمد بن عبدة الضبيّ، وحميد بن مسعدة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: من أهل الصدق والأمانة. وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: أعلم الناس بحديث ابن عون. وقال سليمان بن حرب: ثنا سليم بن أخضر الثقة المأمون الرضيّ. وقال القواريريّ: ثنا سليم بن أخضر، وكان في ابن عون كحماد بن زيد في أيوب. ذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: يروي عن حميد الطويل، وابن عون، مات سنة ثمانين ومائة، وكذا أرخه خليفة، وزكرياء الساجيّ، وقال ابن سعد: كان ألزمَهم لابن عون، وكان ثقة. وقال أبو القاسم الطبريّ: بصريّ، ثقة.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** العمريّ المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

والباقيان ذُكرا قبل باب.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، ورجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين من عبيد الله، والباقون بصريون، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما؛ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وأشد الناس اتّباعاً للأثر، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

**شرح الحديث:**

**(عَنْ ابْنِ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ)** «في» بمعنى «من»، و«النَّفَل» ـ بفتحتين ـ: الغنيمة، والجمع: أنفال، مثلُ: سبب وأسباب، وقال النوويّ رحمه الله: المراد بالنفل هنا: الغنيمة، وأُطلق عليها اسم النَّفَل؛ لكونها

تُسَمَّى نَفَلاً لغةً، فإن النفل في اللغة: الزيادة، والعطية، وهذه عطية من الله تعالى، فإنها أُحِلّت لهذه الأمة، دون غيرها. انتهى[١].

(لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ) وفي رواية مسلم: «لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْماً»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في أكثر الروايات: «للفرس سهمين، وللرجل سهماً»، وفي بعضها: «للفرس سهمين، وللراجل سهماً»، بالألف في «الراجل»، وفي بعضها: «للفارس سهمين»[٢].

وفي رواية البخاريّ: «جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً»، قال في «الفتح»: أي غير سهمَي الفرس، فيصير للفارس ثلاثة أسهم، وقد فسّره نافع كذلك، ولفظه: إذا كان مع الرجل فرس، فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن معه فرس، فله سهم، ولأبي داود، عن أحمد، عن أبي معاوية، عن عبيد الله بن عمر، بلفظ: «أسهم لرجل، ولفرسه؛ ثلاثة أسْهُم: سهماً له، وسهمين لفرسه»، وبهذا التفسير يتبيّن أَنْ لا وَهَمَ فيما رواه أحمد بن منصور الرماديّ، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، وابن نمير، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، فيما أخرجه الدارقطنيّ، بلفظ: «أسْهَمَ للفارس سهمين»، قال الدارقطنيّ عن شيخه أبي بكر النيسابوريّ: وَهِمَ فيه الرماديّ، وشيخه، قلت: لا؛ لأن المعنى: أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين، غير سهمه المختصّ به.

وقد رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، و«مسنده» بهذا الإسناد، فقال: «للفرس»، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم، في «كتاب الجهاد» له عن ابن أبي شيبة، وكأن الرماديّ رواه بالمعنى.

وقد أخرجه أحمد، عن أبي أسامة، وابن نمير معاً، بلفظ: «أسهم للفرس»، وعلى هذا التأويل أيضاً يُحْمَل ما رواه نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن عبيد الله، مثل رواية الرماديّ، أخرجه الدارقطنيّ، وقد رواه عليّ بن الحسن بن شقيق، وهو أثبت من نعيم، عن ابن المبارك، بلفظ: «أسْهَم للفرس».

واستُدِلّ به على أن المشرك إذا حضر الوقعة، وقاتل مع المسلمين يُسهَم

---

(١) «شرح النوويّ» (١٢/ ٨٣).

(٢) «شرح النوويّ» (١٢/ ٨٣).

له، وبه قال بعض التابعين، كالشعبيّ، ولا حجة فيه؛ إذ لم يَرِدْ هنا صيغة عموم.

واستُدِلّ للجمهور بحديث: «لم تَحِلّ الغنائم لأحد قبلنا».

واختُلِف فيمن خرج إلى الغزو، ومعه فرس فمات قبل حضور القتال، فقال مالك: يستحقّ سهم الفرس، وقال الشافعيّ، والباقون: لا يُسهَم له إلا إذا حضر القتال، فلو مات الفرس في الحرب استحقّ صاحبه، وإن مات صاحبه استمرّ استحقاقه، وهو للورثة، وعن الأوزاعيّ فيمن وصل إلى موضع القتال، فباع فرسه: يُسهم له، لكن يستحقّ البائع مما غَنِموا قبل العقد، والمشتري مما بعده، وما اشتَبَهَ قُسم، وقال غيره: يوقف حتى يصطلحا، وعن أبي حنيفة: من دخل أرض العدو راجلاً لا يُقسم له إلا سهم راجل، ولو اشترى فرساً، وقاتَلَ عليه.

واختُلِف في غزاة البحر، إذا كان معهم خيل، فقال الأوزاعيّ، والشافعيّ: يُسهم له.

**[تكميل]**: هذا الحديث يذكره الأصوليون في مسائل القياس، في مسألة الإيماء؛ أي: إذا اقترن الحكم بوصف، لولا أن ذلك الوصف للتعليل، لم يقع الاقتران، فلمّا جاء سياق واحد، أنه ﷺ أعطى للفرس سهمين، وللراجل سهماً، دَلّ على افتراق الحكم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦/ ١٥٥٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٨٦٣ و٤٢٢٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٧٦٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٧٣٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨٥٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٣٢٠)، و(ابن

(١) «الفتح» (٧/ ١٤١ ـ ١٤٢)، «كتاب الجهاد» رقم (٢٨٦٣).

أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٣٩٦ - ٣٩٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢ و٦٢ و٧٢ و٨٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٧٦٠ و٢٧٦٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨١٠ و٤٨١١ و٤٨١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٥٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٠٢ و١٠٤ و١٠٦ و١٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٢٤ - ٣٢٥) وفي «الدلائل» (٤/ ٢٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٢٢)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان أن للفرس سهمين، ولصاحبه سهم، فيكون المجموع: ثلاثة أسهم، وهذا قول أكثر أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيره، وخالف في ذلك أبو حنيفة، فقال: يُسهم للفرس سهم واحد، وقد رُدّ عليه؛ لمخالفته الأدلة الصحيحة، وقول الجمهور، قال العلامة ابن الملقّن - بعد ذكر الأدلة الكثيرة - ما نصّه: إذا تقرّر ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، ورسوله ﷺ قد قسم للفارس ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه، واتّباعه، وطاعته فرض، وكذا فعله عمر بن الخطّاب، وعليّ، ولا مخالف لهما من الصحابة، وهو قول عامّة العلماء قديماً، وحديثاً، غير أبي حنيفة، فإنه قال: لا يُسهم للفرس إلا سهم واحد، وقال: أكره أن أفضّل بهيمة على مسلم، وخالفه أصحابه، فبقي وحده، وخالفه العلماء الثلاثة: الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وذكر المنذريّ أن قوله رُوي عن عليّ، وأبي موسى، قال ابن سحنون: ما أرى أن يُدخَل قول أبي حنيفة هذا في الاختلاف؛ لمخالفته جميع العلماء، وما ذكره من تفضيل الفرس على المسلم شبهة ضعيفة؛ لأن السهام كلها في الحقيقة للرجل، وحجته: رواية المقداد أنه ﷺ أعطاه يوم بدر سهماً له، وسهماً لفرسه، وجوابه: أن ما سلف أكثر، فهو أَولى، ولأنه متأخّر، فهو ينسخ المتقدّم، ذكره ابن التين. انتهى[1].

(١) «التوضيح» لابن الملقّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧/ ٥٣٤ - ٥٣٥).

٢ ـ **(ومنها)**: عناية الشرع بإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، فلمّا كان صاحب الفرس يتكلّف بمؤنة فرسه، بعلفه، وسقيه، ورعايته، فيزداد بذلك تعبه، مع أنه أكثر غناء في مواجهة العدوّ من الراجل جعل له سهمين، حتى يعوّضه تعبه؛ إذ الثواب على قدر النَّصَب.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحَضَّ على اكتساب الخيل، واتخاذها للغزو؛ لِمَا فيها من البركة، وإعلاء كلمة الله، وإعزاز حزبه، وليعظم شوكة المسلمين بالخيل الكثير، كما قال تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:**

**(١٥٥٢م) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ نَحْوَهُ).**

**رجال هذا الإسناد: ثلاثةٌ:**

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** بُندار المذكور قبل بابين.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ)** الإمام الحجة المشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

وسُليم ذكر قبله.

**قال الجامع عفا الله عنه**: رواية عبد الرحمن بن مهديّ هذه أخرجها أحمد في «مسنده»، فقال:

٥٢٨٦ ـ حدّثنا عبد الرحمٰن، ثنا سُليم بن أخضر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قسم رسول الله ﷺ في الأنفال، للفرس سهمين، وللرجل سهماً. انتهى[١].

وقال أبو نعيم في «الحلية»:

حدّثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي (ح) وحدّثنا محمد بن حميد، ثنا عباس بن إبراهيم القراطيسيّ، ثنا محمد بن بشار بندار (ح) وحدّثنا أبو محمد بن حيان، ثنا عباس بن مجاشع،

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٦٢).

ثنا محمد بن أبي يعقوب، قالوا: ثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ، ثنا سُليم بن أخضر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قسم رسول الله ﷺ الأنفال، للفرس سهمين، وللرجل سهماً. انتهى[١].

وقوله: (**وَفِي البَاب عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ أما حديث مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ ﷺ: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٢٧٣٦ ـ حدّثنا محمد بن عيسى، ثنا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاريّ، قال: سمعت أبي يعقوب بن مجمع، يذكر عن عمه عبد الرحمٰن بن يزيد الأنصاريّ، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاريّ، وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن، قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزّون الأباعر، فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أوحي إلى رسول الله ﷺ، فخرجنا مع الناس، نُوجِف، فوجدنا النبيّ ﷺ واقفاً على راحلته عند كراع الغميم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾، فقال رجل: يا رسول الله أَفَتْحٌ هو؟ قال: «نعم، والذي نفس محمد بيده إنه لفتح»، فقُسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً.

قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصحّ، والعمل عليه، وأرى الوَهَم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس، وكانوا مائتي فارس. انتهى[٢].

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فأخرجه أبو يعلى في «مسنده»، فقال:

٢٥٢٨ ـ حدّثنا أبو بكر، حدّثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: قسم النبيّ ﷺ يوم حنين للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً. انتهى[٣].

---

(١) «حلية الأولياء» (٢٩/٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٧٦/٣)، والحديث ضعيف.

(٣) «مسند أبي يعلى» (٤٠٧/٤)، حديث ضعيف، في سنده حجاج بن أرطاة: ضعيف.

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٢٧٣٤ ـ حدّثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو معاوية، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا المسعوديّ، حدّثني أبو عمرة، عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهماً، وأعطى للفرس سهمين. انتهى[1].

وقوله: (**وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد تقدّم أنه متّفق عليه.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ**).

**قال الجامع عفا الله عنه**: ذهب الجمهور إلى أنه يكون للراجل سهم واحد، وللفارس ثلاثة أسهم: سهمان بسبب فرسه، وسهم بسبب نفسه، وممن قال بهذا: ابنُ عباس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والأوزاعيّ، والثوريّ، والليث، والشافعيّ، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن جرير، وآخرون.

وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط: سهم لها، وسهم له، قالوا: ولم يقل بقوله هذا أحد، إلا ما روي عن عليّ، وأبي موسى.

وحجة الجمهور: هذا الحديث الصحيح، وهو صريح على رواية مَن رَوَى: «جعل للفرس سهمين، وللرجل سهماً» بغير ألف في «الرجل»، وهي رواية الأكثرين، ومَن روى: «وللراجل» روايته مُحْتَمِلة، فيتعيّن حَمْلها على موافقة الأُولى؛ جمعاً بين الروايتين.

قال النوويّ: قال أصحابنا وغيرهم: ويَرْفع هذا الاحتمال ما وَرَد مُفَسَّراً في غير هذه الرواية، في حديث ابن عمر هذا من رواية أبي معاوية، وعبد الله بن

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٨٤)، صححه الشيخ الألباني رحمه الله.

نمير، وأبي أسامة، وغيرهم، بإسنادهم عنه: «أن رسول الله ﷺ أسهمَ لرجل، ولفرسه ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه»، ومثله من رواية ابن عباس، وأبي عمرة الأنصاريّ رضي الله عنهم. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: وتمسَّك بظاهر الرواية المتقدّمة عند الدارقطنيّ، بلفظ: «أسهمَ للفارس سهمين» بعضُ مَن احتج لأبي حنيفة، في قوله: إن للفرس سهماً واحداً، ولراكبه سهم آخر، فيكون للفارس سهمان فقط، ولا حجة فيه؛ لِمَا ذكرنا، من أن المعنى: أسهمَ للفارس بسبب فرسه سهمين، غير سهمه المختصّ به.

واحتُجَّ له أيضاً بما أخرجه أبو داود، من حديث مُجَمِّع بن جارية - بالجيم، والتحتانية - في حديث طويل، في قصّة خيبر، قال: «فأعطى للفارس سهمين، وللراجل سهماً»، وفي إسناده ضعف، ولو ثبت يُحْمَل على ما تقدم؛ لأنه يَحْتَمِل الأمرين، والجمع بين الروايتين أولى، ولا سيَّما والأسانيد الأُوَلُ أثبت، ومع رُواتها زيادة علم.

وأصرح من ذلك: ما أخرجه أبو داود، من حديث أبي عمرة: «أن النبيّ ﷺ أعطى للفرس سهمين، ولكل إنسان سهماً، فكان للفارس ثلاثة أسهم»، وللنسائيّ من حديث الزبير: «أن النبيّ ﷺ ضرب له أربعة أسهم: سهمين لفرسه، وسهماً له، وسهماً لقرابته».

قال محمد بن سحنون: انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الأمصار، ونُقِل عنه أنه قال: أكره أن أفضّل بهيمة على مسلم، وهي شُبهة ضعيفة؛ لأن السهام في الحقيقة كلها للرجل.

قال الحافظ: لو لم يثبت الخبر، لكانت الشبهة قويّةً؛ لأن المراد: المفاضلة بين الراجل والفارس، فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل، فمن جعل للفارس سهمين، فقد سَوَّى بين الفرس وبين الرجل.

وقد تُعُقّب هذا أيضاً؛ لأن الأصل عدم المساواة بين البهيمة والإنسان، فلمّا خرج هذا عن الأصل بالمساواة، فلتكن المفاضلة كذلك.

---

(١) «شرح النوويّ» (١٢/ ٨٣).

وقد فَضّل الحنفية الدابة على الإنسان في بعض الأحكام، فقالوا: لو قَتَل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أدّاها، فإن قتل عبداً مسلماً لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم، والحقّ أن الاعتماد في ذلك على الخبر، ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال، فقد جاء عن عمر، وعليّ، وأبي موسى، لكن الثابت عن عمر، وعليّ، كالجمهور.

واستُدِلّ للجمهور من حيث المعنى بأن الفرس يحتاج إلى مؤنة؛ لخدمتها، وعَلفها، وبأنه يحصل بها من الغنى في الحرب ما لا يخفى. انتهى[1].

**قال الجامع عفا الله عنه**: قد تبيّن بما سبق من الأقوال، وحججها أن الصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أن للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه، وسهم له، وللراجل سهم واحد؛ لوضوح أدلّته، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

**[تنبيه]**: زاد البخاريّ في آخر هذا الحديث ما نصّه: وقال مالك: يُسهم للخيل، والبراذين منها، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]، ولا يُسهَم لأكثر من فرس. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «وقال مالك: يُسهَم للخيل والبراذين»: جَمْع بِرْذَون ـ بكسر الموحدة، وسكون الراء، وفتح المعجمة ـ والمراد: الْجُفاة الْخِلْقة، من الخيل، وأكثر ما تُجْلَب من بلاد الروم، ولها جَلَدٌ على السَّيْر في الشِّعاب، والجبال، والوَعْر، بخلاف الخيل العربية.

وقوله: لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾: قال ابن بطال: وجه الاحتجاج بالآية، أن الله تعالى امْتَنّ بركوب الخيل، وقد أسهم لها رسول الله ﷺ، واسم الخيل يقع على البرذون، والْهَجِين، بخلاف البغال، والحمير، وكأن الآية استوعبت ما يُرْكَب من هذا الجنس؛ لِمَا يقتضيه الامتنان، فلما لم يَنُصّ على البرذون، والهجين فيها دلّ على دخولها في الخيل.

قال الحافظ: وإنما ذَكَر الْهَجِين؛ لأن مالكاً ذكر هذا الكلام في

---

(١) «الفتح» (٧/ ١٤١)، «كتاب الجهاد» رقم (٢٨٦٣).

«الموطأ»، وفيه: «والهجين»، والمراد بالهجين: ما يكون أحد أبويه عربيّاً، والآخر غير عربيّ، وقيل: الهجين الذي أبوه فقط عربيّ، وأما الذي أمه فقط عربية، فيسمى الْمُقْرِف[1]، وعن أحمد: الهجين: البرذون، ويَحْتَمِل أن يكون أراد: في الحكم.

وقد وقع لسعيد بن منصور، وفي «المراسيل» لأبي داود، عن مكحول: «أن النبيّ ﷺ هَجَّن الهجين يوم خيبر، وعَرّب العراب، فجعل للعربيّ سهمين، وللهجين سهماً»، وهذا منقطع، ويؤيده ما روى الشافعيّ في «الأم»، وسعيد بن منصور، من طريق عليّ بن الأقمر، قال: أغارت الخيل، فأدركت العرابُ، وتأخرت البراذن، فقام المنذر[2] الوادعيّ، فقال: لا أجعل ما أَدْرَك كمن لم يُدرِك، فبلغ ذلك عمر، فقال: هُبلت الوادعيَّ أمُّه، لقد أذكرت به، أمضوها على ما قال، فكان أوّل من أسهم للبراذين دون سهام العراب، وفي ذلك يقول شاعرهم [من الطويل]:

وَمِنَّا الَّذِي قَدْ سَنَّ فِي الْخَيْلِ سُنَّةً     وَكَانَتْ سَوَاءً قَبْلَ ذَاكَ سِهَامُهَا

وهذا منقطع أيضاً.

وقد أخذ أحمد بمقتضى حديث مكحول في المشهور عنه كالجماعة، وعنه: إن بلغت البراذين مبالغ العربية سُوِّي بينهما، وإلا فُضِّلت العربية، واختارها الجوزجانيّ، وغيره.

وعن الليث: يُسهَم للبرذون، والهجين، دون سهم الفرس.

وقوله: «ولا يُسْهَم لأكثر من فرس» هو بقية كلام مالك، وهو قول الجمهور، وقال الليث، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق: يُسْهَم لفرسين، لا لأكثر، وفي ذلك حديث، أخرجه الدارقطنيّ بإسناد ضعيف، عن أبي عمرة، قال: أسهَمَ لي رسول الله ﷺ لِفَرَسَيَّ أربعة أسهم، ولي سهماً، فأخذت خمسة أسهُم.

---

(١) الْمُقْرِف بصيغة اسم الفاعل، كمُحْسِنٍ: الخيل الذي أمه عربيّة، لا أبوه. اهـ. «ق».

(٢) كذا في «التوضيح» لابن الملقّن، ووقع في نسخة «الفتح»: ابن المنذر، والظاهر أنه غلط، فليُحرّر.

قال القرطبيّ: ولم يقل أحد أنه يُسْهَم لأكثر من فرسين، إلا ما رُوي عن سليمان بن موسى: أنه يُسهَم لكل فرس سهمان بالغاً ما بلغت، ولصاحبه سهماً؛ أي: غير سَهْمَي الفرس. انتهى[١].

**قال الجامع عفا الله عنه**: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يُسهم لأكثر من فرس هو الأرجح؛ لعدم دليل يدل على خلافه، قال ابن الملقّن رضي الله عنه: حجة القول الأول: أنهم أجمعوا على أن سهم فرس واحد يجب مع ثبوت الخبر بذلك عن رسول الله ﷺ، فثبَت القول به؛ إذ هو سُنَّة، وإجماع، ووجب التوقّف عن القول بأكثر من ذلك؛ إذ لا حجة مع القائلين به. انتهى[٢].

**والحاصل**: أن الأرجح أنه لا يُسهم لأكثر من فرس واحد؛ لِمَا ذُكر، فتأمل بالإمعان، والإنصاف، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:**

## (٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا)

بالفتح: جمع السرية، وهي قطعة من الجيش، قال في «النهاية»: السرية: هي طائفة من الجيش، يبلغ أقصاها أربعمائة، تُبعث إلى العدوّ، وجَمْعها: السرايا، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر، وخِيارهم، من الشيء السريّ النفيس. وقيل: سُمّوا بذلك؛ لأنهم ينفذون سرّاً وخفية، وليس بالوجه؛ لأن لام السرّ راء، وهذه ياء. انتهى[٣].

**(١٥٥٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ، وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ**

---

(١) «الفتح» (٧/ ١٤٠ ـ ١٤١)، «كتاب الجهاد» رقم (٢٨٦٣).
(٢) «التوضيح» لابن الملقّن (١٧/ ٥٣٧).
(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٩١٩).

**رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ»).**

**رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:**

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ**) نزيل بغداد، أبو عبد الله ابن أبي حاتم، ثقةٌ، من كبار [١١].

روى عن أبيه، وحجاج بن محمد، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبي بدر شجاع بن الوليد، ومحمد بن إسحاق، وداود بن المحبر، ووهب بن جرير، وغيرهم.

وروى عنه أبو داود في «كتاب القدر»، والترمذيّ، وابن ماجه، وإبراهيم الحربيّ، وابن أبي عاصم، وحرب الكرمانيّ، وابن أبي الدنيا، وغيرهم.

قال الدارقطنيّ: ثقة. وقال مسلمة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال محمد بن إبراهيم الكنديّ: مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

روى عنه أبو داود في «القدر»، والمصنّف، وابن ماجه، وله هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٢ ـ (**أَبُو عَمَّارٍ**) الحسين بن حُريث الْخُزاعيّ مولاهم المروزيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

٣ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، لكن في حديثه عن قتادة ضَعْف، وله أوهام إذا حدّث من حِفظه [٦] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٥ ـ (**يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ**) الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ٨١/ ١١٠.

٦ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المشهور، رأس [٤] ٦/ ٨.

٧ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ**) أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، فقيهٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٤/ ٧١.

٨ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

**شرح الحديث:**

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ**) بالفتح جمع: صاحب، ولم يُجمَع فاعل على فَعَالة غير هذا، كذا في «النهاية». (**أَرْبَعَةٌ**) لأن أحدهم لو مرض أمكنه جَعْل واحد وصيّاً، والآخرين شهيدين، والثلاثة لا يبقى منهم غير واحد، ولأن الأربعة أبعدُ أوائل الأعداد من الآفة، وأقربها إلى التمام، ألا ترى أن الشيء الذي يحمله الدعائم أربعة، وذا القوائم الأربع إذا زال أحدها قام على ثلاثة، ولم يكد يثبت، وما له ثلاث قوائم إذا زال أحدها سقط، وإنما كانت الأربعة أبعد من الآفة؛ لأنهم لو كانوا ثلاثة ربما تناجى اثنان دون واحد، وهو منهي عنه، والأربعة إذا تناجى اثنان يبقى اثنان، وقيل: تخصيص الأربعة؛ لموافقة الحكمة في بناء الأمور على أربعة، والأربعين، فإن قواعد البناء أربعة، وبناء الكعبة على أربعة، والأشهر الحرم أربعة، وخلفاء النبوة أربعة، وميقات موسى أربعون، والأبدال أربعون. قاله المناويّ رحمه الله[1].

ونقل القاري عن أبي حامد قال: المسافر لا يخلو عن رَحْل يحتاج إلى حِفظه، وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحداً، فيبقى بلا رفيق، فلا يخلو عن خطر، وضِيق قلب؛ لِفَقْد الأنيس، ولو تردَّد اثنان كان الحافظ وحده.

وقال المظهر: يعني: الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة؛ لأنهم إذا كانوا ثلاثة، ومرض أحدهم، وأراد أن يجعل أحد رفيقيه وصيّ نفسه لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلا واحد، فلا يكفي، ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين، ولأن الجمع إذا كانوا أكثر يكون معاونة بعضهم بعضاً أتم، وفَضْل صلاة الجماعة أيضاً أكثر، فخمسة خير من أربعة، وكذا كل جماعة خير ممن هو أقل منهم، لا ممن فوقهم[2].

---

(١) «فيض القدير» (٣/ ٤٧٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١٢/ ٤٧).

(وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ) قال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لأنها الدرجة الثالثة من درجات الأعداد ودرجة المئين، وهي في القوة فوق العشرات، كما أن العشرة فوق الفذّ، فدرجة السرية أرفع من درجة الطليعة التي هي أربعون، وقد زادها في رواية العسكريّ بين الأربعة والأربعمائة، والسريّة: القطعة من الجيش، سُمّيت به لأنها تسري بالليل، فعيلة بمعنى فاعلة. انتهى[١].

(وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ) لأنه أحوج إلى القوّة من السرية، والجيشُ هو الرابع من الرفقة، والألف في الدرجة الرابعة من الأعداد، فأقوى الأعداد، وأرفعها درجة: أربعة آلاف، يُرشد إليه ما قيل في تفسير: ﴿وَجَعَلْتُ لَهُۥ مَالًا مَّمْدُودًا ۝١٢﴾ [المدثر: ١٢] قيل: أربعة آلاف، والشيء الممدود أقوى مما لا مدد له، فيمكن كون معنى خير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف؛ لقوّتهما في أنفسهما، وما زاد على هذا العدد فهو فَضْل؛ لأنه فوق التمام[٢].

(وَلَا يُغْلَبُ) بالبناء للمفعول، (اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ»)؛ لأن ذلك في حد الكثرة من أقوى الأعداد، فلن تؤتى من قلة، كعدد حُنَين، كانوا كذلك، فلم تُغنِ عنهم كثرتهم؛ لإعجابهم بها، فإنه فتح مكة في عشرة آلاف، وتوجّه لِحُنَين بزيادة ألفين، فأُتوا من جهة الإعجاب.

قال الحراليّ: جعل الله الأربع أصلاً لمخلوقاته، ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩]، فجَعَل الأوقات من أربع، ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَاتَهَا فِيٓ أَرْبَعَةِ﴾ [فصلت: ١٠]، وجعَل الأركان الذي خلق منها صُوَر المخلوقات أربعاً، وجعل الأقطار أربعاً، وجعل الأعمار أربعاً، والمربعات في أصول الخلق كثيرة، تتبَّعها العلماء، واطَّلع عليها الحكماء. قاله المناويّ.

وقال القاري: قال الطيبيّ: جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع، واثنا عشر ضِعفاً أربع، ولعل الإشارة بذلك إلى الشدّة والقوّة، واشتداد ظهرانِيهِم؛ تشبيهاً بأركان البناء.

وقوله: «من قلة»: معناه: أنهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة، بل لأمر آخَر سواها، وإنما لم يكونوا قليلين، والأعداء مما لا يُعَدّ، ولا يُحصى؛ لأن

---

(١) «فيض القدير» (٣/ ٤٧٤).
(٢) «فيض القدير» (٣/ ٤٧٤).

كل واحد من هذه الأثلاث جيش قوبل بالميمنة أو الميسرة أو القلب فلْيَكْفِها، ولأن الجيش الكثير المقاتلُ منهم بعضهم، وهؤلاء كلهم مقاتلون.

ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حُنين، وكانوا اثني عشر ألفاً: لن نُغْلَب اليوم من قلة، وإنما غُلِبوا من إعجاب منهم، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥]، وكان عشرة آلاف من أهل المدينة، وألفان من مسلمي فتح مكة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح مرسلاً، كما يأتي بعدُ.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧/ ١٥٥٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٦١١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٩٤ و٢٩٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٤٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٦٥٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٥٣٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٥٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧١٧)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٥٧٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٤٣ و٢/ ١٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٥٦)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في شرح قوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا يُسْنِدُهُ كَبِيرُ أَحَدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَقَدْ رَوَاهُ حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ العَنَزِيُّ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً)**.

فقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** هكذا حسّنه، لكن الذي يظهر أن كونه مرسَلاً أصحّ، كما قال أبو داود، وأشار إليه أبو حاتم.

وقوله: **(غَرِيبٌ)** بيّن وجه غرابته بقوله: **(لَا يُسْنِدُهُ)**؛ أي: لا يرويه

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١٢/ ٤٨).

موصولاً (كَبِيرُ أَحَدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ)؛ أي: فهو مما تفرّد به مخالفاً من هو أرجح منه، (وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً) فقد أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣١٤) من طريق يونس، عن الزهريّ، وأخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه» (٩٦٩٩) عن معمر، عن الزهريّ، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٨٧)، وأبو داود في «سننه» (٣١٣)، والطحاويّ في «مشكل الآثار» (١/ ٢٣٩) من طريق عقيل، عن الزهريّ، عن النبيّ ﷺ مرسلاً.

قال أبو داود في «المراسيل»: حدّثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن حيوة، عن عقيل، عن الزهريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف».

وقال أيضاً: حدّثنا مخلد بن خالد، حدّثنا عثمان؛ يعني: ابن عمر، أخبرنا يونس، عن عقيل، عن الزهريّ، عن النبيّ ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: قد أُسند هذا، ولا يصح، أسنده جرير بن حازم، وهو خطأ. انتهى[1].

وقال ابن أبي حاتم في «العلل»:

١٠٢٤ ـ وسألت أبي عن حديث؛ رواه وهب بن جرير، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يونس بن يزيد، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ، قال: «خير الجيوش أربعة آلاف، وخير السرايا أربعمائة».

ورواه لوين، محمد بن سليمان، عن حِبان بن عليّ أخي مندل، عن عقيل، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ.

ورواه ليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب؛ أن النبيّ ﷺ قال. فسمعت أبي يقول: مرسل أشبه، لا يحتمل هذا الكلام يكون كلام النبيّ ﷺ. انتهى[2].

وقوله: (وَقَدْ رَوَاهُ حِبَّانُ) بكسر الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة، (ابْنُ

---

(١) «المراسيل لأبي داود» (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٢) «علل الحديث» (١/ ٣٤٧).

عَلِيٍّ الْعَنَزِيُّ) بفتح العين، والنون، ثم زاي، أبو عليّ الكوفيّ، ضعيف من الثامنة، (عَنْ عُقَيْلٍ) بالتصغير ابن خالد الأيليّ الثقة الثبت، (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بن عتبة المذكور في السند الماضي، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ أي: فجعله موصولاً، لكنه ضعيف؛ لمخالفة حبّان الثقات، كالليث، كما بيّنه بقوله:

(وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) الإمام المصريّ الحجة الثبت المشهور، (عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً)؛ أي: فهذا هو الصحيح، فإن الليث إمام ثبت حجة، وقد تابعه يونس، ومعمر، كما سبق بيانه.

**والحاصل**: أن إرسال هذا الحديث هو الأرجح؛ لِمَا ذُكر، فمن صححه[1] موصولاً من المتأخرين مخالفاً للمتقدّمين ففيه نظر لا يخفى، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:**

## (٨) ـ (بَابُ مَنْ يُعْطَى الفَيْءَ)

**قال الجامع عفا الله عنه**: قوله: «يُعطَى» بالبناء للمفعول، وقوله: «الفيءَ» بالنصب على أنه مفعول ثان لـ«يُعطَى».

و«الفيء»: بفتح الفاء، وسكون التحتانيّة، آخره همزة: هو ما حصّل المسلمون من أموال الكفار، من غير حرب، ولا جهاد، وأصل الفيء: الرجوع، كأنه كان في الأصل لهم، فرجع إليهم. قاله في «النهاية».

والظاهر أن المراد بالفيء هنا: ما يعمّ الغنيمة، وهي التي حصلت للغزاة، والحرب قائمة، والله تعالى أعلم.

**(١٥٥٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ؛ أَنَّ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ**

---

(١) صححه ابن القطّان، والضياء المقدسيّ في «المختارة»، كما نقله الأرنؤوط، راجع: «تعليقه» على الترمذيّ (٣/ ٣٨٢).

**يَسْأَلُهُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ، وَأَمَّا: يُسْهِمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفي الأصل، صدوقٌ، يَهِم، وكتابه صحيح [٨] تقدم في «الصلاة» ١٠/ ١٦٤.

٣ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الهاشميّ، أبو عبد الله المدنيّ المعروف بالصادق، صدوقٌ فقيهٌ إمام [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٣٤.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو جعفر الهاشميّ المدنيّ المعروف بالباقر، ثقةٌ فاضلٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٣٥/ ٤٥.

٥ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزَ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى بني ليث، وقيل: عفّان، وقيل: آل أبي ذُباب، وقيل: إنه يزيد الفارسيّ، والصحيح أنه غيره، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبان بن عثمان.

ورَوَى عنه الزهريّ، وسعيد المقبريّ، وأبو جعفر محمد بن عليّ، وقيس بن سعد، والحارث بن أبي ذُباب، والمختار بن صيفيّ، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان على المولى يوم الحرّة، ومات بعد ذلك، وكان ثقةً إن شاء الله تعالى، وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقةٌ، وقال محمد بن إسحاق، عن الزهريّ: حدّثني يزيد بن هُرمز، وكان من الثقات، وقال ابن أبي حاتم: اختلفوا: هل هو يزيد الفارسيّ، أو غيره؟ فقال ابن مهديّ، وأحمد: هو ابن هرمز، وأنكر يحيى بن سعيد القطان أن يكونا واحداً، وسمعت أبي يقول: يزيد بن هرمز هذا ليس بيزيد الفارسيّ، هو سواه، فأما ابن هرمز فهو والد عبد الله بن يزيد بن هرمز، وكان من أبناء الفرس الذين جالسوا أبا هريرة، وليس بحديثه بأس، وقال العجليّ: مدنيّ، تابعيّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ - (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالمدنيين غير شيخه، فبغلانيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة رضي الله عنهم، روى (١٦٩٦) حديثاً.

**شرح الحديث:**

(**عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ**) المدنيّ؛ (**أَنَّ نَجْدَةَ**) - بفتح النون، وسكون الجيم، بعدها دالٌ مهملة، ثم هاء - ابن عامر الحنفيّ، من بني حنيفة، خارجيّ من اليمامة، وأصحابه: النجَدَات، محرّكةً، وَهُمْ قومٌ من الحروريّة، ويقال لهم أيضاً: النَّجْديّة، قاله في «القاموس»، و«شرحه»[١].

ونجدة هذا هو الْحَرُوريّ، رئيس طائفة من الخوارج، له مقالات معروفةٌ، وأتباعٌ انقرضوا، وكان مع نافع بن الأزرق، ففارقه لإحداثه في مذهبه، ثم خرج مستقلّاً باليمامة سنة (٦٦هـ) أيّام عبد الله بن الزبير في جماعة كثيرة، فأتى البحرين، واستقرّ بها، وتَسَمّى بأمير المؤمنين، ووجَّهَ إليه مصعب بن الزبير خيلاً بعد خيل، وجيشاً بعد جيش، فهزمهم، ونَقِمَ عليه أصحابه أموراً، فخلعوه، وقتلوه، وقيل: قتله أصحاب ابن الزبير، قُتل سنة (٧٢هـ)[٢]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**الحَرُورِيَّ**) بفتح الحاء المهملة، وضم الراء، وسكون الواو، وفي آخرها راء ثانية: نسبة إلى حروراء، وهو موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، فنُسبوا إليه. قاله في «اللباب»[٣].

---

(١) «القاموس» وشرحه «تاج العروس» (٢/ ٥١١).

(٢) راجع ترجمته في: «الكامل» للمبرّد (٢/ ١٨٦)، وابن الأثير (٤/ ٨٨).

(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٣٥٩).

(كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄، وفي رواية النسائيّ: «أن نجدة الْحَروريّ حين حجّ في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عبّاس ﵄. . .» إلخ.

وقال النوويّ ﵀: وقد صرَّح في «سنن أبي داود» في رواية له بأن سؤال نَجْدة لابن عباس ﵄ عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير، وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة. انتهى[١].

[تنبيه]: سبب فتنته ﵁؛ أنه لما أراد أن يبايع معاوية ﵁ لولده يزيد بن معاوية امتنع ابن الزبير، وتحوّل إلى مكة، وعاذ بالحرم، فأرسل إليه يزيدُ سليمانَ أن يُبايع له، فأبى، ولقّب نفسه عائذَ الله، فلمّا كانت وقعة الحرّة، وفَتَك أهلُ الشام بأهل المدينة، ثم تحوّلوا إلى مكة، فقاتلوا ابن الزبير، واحترقت الكعبة أيام ذلك الحصار، ففجعهم الخبر بموت يزيد بن معاوية، فتوادعوا، ورجع أهل الشام، وبايع الناس عبد الله بن الزبير بالخلافة، وأرسل إلى أهل الأمصار يُبايعهم إلا بعض أهل الشام، فسار مروان، فغلب على بقيّة الشام، ثم على مصر، ثم مات، فقام عبد الملك بن مروان، فغلب على العراق، وقَتل مصعب بن الزبير، ثم جهّز الْحَجّاجَ بن يوسف إلى ابن الزبير، فقاتله إلى أن قُتِلَ ابنُ الزبير في جمادى الأولى، سنة (٧٣) من الهجرة، وهذا هو المحفوظ، وهو قول الجمهور، وقيل غير ذلك في سنة قتله. ذكره في «الإصابة»[٢].

(يَسْأَلُهُ) قائلاً: (هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟)؛ أي: يستصحبهنّ، ويخرجن معه لقتال الأعداء، (وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟)؛ أي: وإذا قُلتَ: يغزو بهنّ، فهل كان يجعل لهنّ سهماً، كالرجال؟ (فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ) ﵄ قائلاً: (كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ)، وجوابه: (وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى)؛ يعني: أن مهمتهنّ بحضور الغزو هي مداواتهنّ الجرحى، لا مقاتلتهنّ العدوّ، (وَيُحْذَيْنَ) بضمّ

(١) «شرح النوويّ» (١٢/ ١٩٢).
(٢) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ٨٨).

الياء، وإسكان الحاء المهملة، وفتح الذال العجمة؛ أي: يُعطين، و«الْحذْوة» بكسر الحاء، وضمّها: هي العطيّة، (**مِنَ الْغَنِيمَةِ**) ما يراه الإمام دون تحديد مقدار العطيّة، وتُسمّى: الرَّضْخ.

«وَأَمَّا سَهْمٌ» هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: (**وأما: يُسْهِمُ**) بصيغة المضارع المبنيّ للفاعل، ولفظ مسلم: «وأما بسهم» بباء الجرّ؛ أي: وأما الضرب بسهم من سهام الغنيمة، (**فَلَمْ يَضْرِبْ**) بالبناء المفعول، أو للفاعل، والفاعل ضمير النبيّ ﷺ، (**لَهُنَّ بِسَهْمٍ**)؛ يعني: أنه ﷺ كان يعطيهنّ ما يراه، ولا يجعل لهنّ مثل سهام المقاتلين.

قال النوويّ رحمه الله: وفي هذا أن المرأة تستحقّ الرَّضْخ، ولا تستحقّ السهم، وبهذا قال أبو حنيفة، والثوريّ، والليث، والشافعيّ، وجماهير العلماء، وقال الأوزاعيّ: تستحقّ السهم، إن كانت تقاتِلُ، أو تداوي الجرحى، وقال مالك: لا رَضْخَ لها، وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح. انتهى[1].

[تنبيه]: هذا الحديث مختصر عند المصنّف، وقد ساقه مسلم في «صحيحه» مطوّلاً، فقال:

١٨١٢ ـ حدّثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدّثنا سليمان ـ يعني: ابن بلال ـ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز؛ أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال؟ فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه، كتب إليه نجدة: أما بعدُ، فأخبِرني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهنّ بسهم؟ وهل كان يَقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يُتْم اليتيم؟ وعن الخُمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنّ، فيداوين الجرحى، ويُحذين من الغنيمة، وأما بسهم، فلم يُضرَب لهنّ، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يَقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان، وكتبت تسألني: متى ينقضي يُتم اليتيم؟

---

(١) «شرح النوويّ على صحيح مسلم» (١٢/ ١٩٠).

فلَعَمْري إن الرجل لَتَنْبُت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد ذهب عنه اليتم، وكتبت تسألني عن الخُمس لمن هو؟ وإنا كنا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذاك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨/ ١٥٥٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٨١٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٩٨٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ١٢٨ ـ ١٢٩) وفي «الكبرى» (٣/ ٤٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٤ و٣٠٨ و٣٢٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٢٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٧٣٩ و٢٥٥٠ و٢٦٣٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠/ ٣٣٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ١٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٣٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٣٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٣٢ و٣٤٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٢٣) والله تعالى أعلم.

**(المسألة ثالثة)**: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز أخذ العلم بالمكاتَبة، والمراسَلة.

٢ ـ **(ومنها)**: إفتاء العالم لأهل البدع، إذا كان فيه مصلحة، أو خاف مفسدة، لو لم يُفتِهِم، فإن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «فلولا أن يقع في أُحموقة ما كتبتُ إليه».

٣ ـ **(ومنها)**: بيان قَسْم الفيء.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٤٤).

٤ ـ **(ومنها)**: حِلُّ الغنائم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «ولا يُسهم لهنّ...» إلخ، هذا مذهب جمهور العلماء؛ أن المرأة لا يُضرَب لها بسهم، وإن قاتلتْ، ما خلا الأوزاعيّ؛ فإنه قال: إن قاتلتْ أُسْهِم لها، وقد مال إليه ابن حبيب من المالكيّة، وهل يُحْذَين؟ أي: يُعْطَين من الغنيمة بغير تقدير، فالجمهور على أنهن يُرْضَخ لهنّ، وقال مالك: لا يُرضخ لهنّ، ولم يبلغني ذلك، وكذلك الخلاف في العبد سواء؛ غير أن القائل بأنه يُسهم له إن قاتل؛ هو الْحَكَم، وابن سيرين، والحسن، وإبراهيم. انتهى[1].

**قال الجامع عفا الله عنه**: قد علمتَ من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المذكور في الباب أن المرأة يُرضخ لها، وأما نفي مالك له فلأنه لم يبلغه الخبر، كما صرّح هو به، فمن حَفِظ حجة على من لم يحفظ، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الرابعة)**: في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَأُمِّ عَطِيَّةَ.**

**وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْم، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْهَمُ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ.**

**قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ، وَأَسْهَمَتْ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الحَرْبِ.**

**قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا.**

**وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ، يَقُولُ: يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الغَنِيمَةِ، يُعْطَيْنَ شَيْئاً)**.

فقوله: **(وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَأُمِّ عَطِيَّةَ)** أشار به إلى أنهما رويا حديث الباب. فأما حديث أنس رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

(١) «المفهم» (٣/ ٦٨٧).

٣٨٣٧ ـ حدّثنا أبو معمر، حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا عبد العزيز، عن أنس رضي الله عنه قال: لمّا كان يوم أُحد انهزم الناس عن النبيّ ﷺ، وأبو طلحة بين يدي النبيّ ﷺ، مجوِّب عليه بحَجَفة له، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً، شديد النزع، كسر يومئذ قوسين، أو ثلاثاً، وكان الرجل يمر معه بجعبة من النَّبْل، فيقول: انثرها لأبي طلحة، قال: ويُشرف النبيّ ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: بأبي أنت وأمي، لا تُشْرف يصيبك سهم من سهام القوم، نَحْري دون نحرك، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم، وإنهما لَمُشمِّرتان، أرى خَدَم سوقهما، تنقزان القِرَب على متونهما، تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان، فتملآنها، ثم تجيئان، فتفرغانه في أفواه القوم، ولقد وقع السيف من يد أبي طلحة، إما مرتين، وإما ثلاثاً. انتهى[1].

وأما حديث أم عطية رضي الله عنها، فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٨١٢ ـ حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية، قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أَخْلُفُهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى. انتهى[2].

وقوله: (**وَهَذَا**)؛ أي: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المذكور، (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد سبق آنفاً أنه أخرجه مسلم في «صحيحه».

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من أن النساء يُحذين، ولا يُسهم لهنّ مثل الرجال، (**عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْم، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ**) وهذا القول هو الأرجح؛ لصحّة حديث الباب به.

وقوله: (**وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْهَمُ**) بالبناء للمفعول، (**لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ**) قال الخطابيّ: إن الأوزاعيّ قال: يُسهَم لهنّ، قال: وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث؛ يعني: حديث حشرج بن زياد، وإسناده ضعيف، لا تقوم به حجة. انتهى.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٤/ ١٤٩٠)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٤٤٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٤٧).

وحديث حشرج أخرجه أحمد، وأبو داود عنه، عن جدّته أم أبيه؛ أنها خرجت مع النبيّ ﷺ غزوة خيبر، سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إلينا، فجئنا، فرأينا فيه الغضب، فقال: «مع من خرجتن؟ وبإذن من خرجتن؟»، فقلن: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر، ونُعِين في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام، ونَسقي السُّوَيق، قال: «قمن»، فانصرفن، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسْهَمَ لنا، كما أسهم للرجال، قال: فقلت لها: يا جدة، وما كان ذلك؟ قالت: تمراً.

قال الشوكانيّ في «النيل»: وأخرجه أيضاً النسائيّ، وسكت عنه أبو داود، وفي إسناده رجل مجهول، وهو حشرج.

وقال الخطابيّ: إسناده ضعيف، لا تقوم به حجة. انتهى.

وقوله: (**قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ**) وهذا مرسلٌ، والمرسل لا تقوم به حجة، وقوله: (**وَأَسْهَمَتْ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الحَرْبِ**) وعَمَل الأئمة إن ثبت لا يكون حجة، وإنما الحجة في المرفوع فقط، والمرفوع هو حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المذكور أنه ﷺ لم يُسهم لهنّ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ**) هذا الكلام مكرّر مع ما قبله، ولعله أعاده ليبيّن سنده إليه، حيث قال: (**حَدَّثَنَا بِذَلِكَ**)؛ أي: بما قاله الأوزاعيّ، (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) المروزيّ، ثقة، تقدّم في «الطهارة» (٢٧/ ٣٥)، (**قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، تقدّم في «الصلاة» (٨٢/ ٢٦١)، (**عَنِ الأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا**)؛ أي: بقوله: «وأسهم النبيّ ﷺ. . .» إلخ.

وقوله: (**وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ، يَقُولُ: يُرْضَخُ لَهُنَّ**) بصيغة المبنيّ للمفعول، من الرَّضْخ، قال في «القاموس»: رضخ له: أعطاه عطاء غير كثير. (**بِشَيْءٍ مِنَ الغَنِيمَةِ**) وقوله: (**يُعْطَيْنَ شَيْئاً**) بالبناء للمفعول أيضاً تفسير لقوله: يُرضخ لهنّ»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

## (٩) ـ (بَابُ هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ؟)

**قال الجامع عفا الله عنه:** قوله: «يُسهم» بالبناء للمفعول؛ أي: هل يُجعل له سهم مع الأحرار الغانمين؟

**(١٥٥٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ، قَالَ: فَأَمَرَ بِي، فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا، وَحَبْسِ بَعْضِهَا).**

**رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:**

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، عابد [٨] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ) بن المهاجر بن قُنفُذ ـ بضم القاف والفاء، بينهما نون ساكنة ـ التيميّ المدنيّ، ثقةٌ [٥].

رأى ابن عمر، وروى عن أبيه، وأمه أم حرام، وعمير مولى آبي اللحم، وعبد الله بن عامر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيِّب، وغيرهم.

وروى عنه الزهريّ، ومالك، وهشام بن سعد، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، وعبد العزيز بن محمد الدراورديّ، وبشر بن المفضل، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخ ثقة. وقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود، والعجليّ: ثقة. وقال البرقانيّ عن الدارقطنيّ: يُحتج به، وقال مرة أخرى: يُعتبَر به. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ (**عُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ**) الغفاريّ، صحابيّ، شهد خيبر، وعاش إلى نحو السبعين، تقدم في «السفر» ٤٣/ ٥٥٥.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح.

**شرح الحديث:**

(**عَنْ عُمَيْرٍ**) بالتصغير، (**مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ**) اسم فاعل، مِن أبى يأبى، صحابيّ، غفاريٌّ، يقال: اسمه خلف، وقيل غير ذلك، استُشهد بحُنين. قال أبو داود: قال أبو عبيدة: كان حَرَّم اللحم على نفسه، فسُمي آبي اللحم، تقدّم في «السفر» (٤٣/ ٥٥٥). (**قَالَ: شَهِدْتُ**) بكسر الهاء؛ أي: حضرت (**خَيْبَرَ**)؛ أي: وقْعَتها، وهي بخاء معجمة، وتحتانية، وموحدة، بوزن جعفر، وهي مدينة كبيرة، ذات حصون ومزارع، على ثمانية بُرُد من المدينة، إلى جهة الشام، غزاها النبيّ ﷺ في المحرّم سنة سبع من الهجرة، فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتَحها في صفر[1].

(**مَعَ سَادَتِي**) جمع سيّد؛ يعني: مواليه، (**فَكَلَّمُوا**)؛ أي: كلّم سادتي (**فِيَّ**) بتشديد الياء؛ أي: في حقي وشأني؛ أي: كلموه بما هو مَدْح لي، أو بأن يأخذه للغزو. (**رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَلَّمُوهُ**)؛ أي: أَعْلموه (**أَنِّي مَمْلُوكٌ**) قال الطيبيّ: عَطْف على قوله: «فكلموا فيّ»؛ أي: كلموا في حقي، وشأني أوّلاً بما هو مدح، ثم أتبعوه بقولهم: إني مملوك. (**قَالَ: فَأَمَرَ بِي**) وفي بعض النسخ: «فأمرني»؛ أي: أمرني أن أحمل السلاح، وأكون مع المجاهدين؛ لأتعلم المحاربة على تقدير أن يكون صغيراً، أو لأقاتل معهم، (**فَقُلِّدْتُ**) بتشديد اللام المكسورة، مبنيّاً للمفعول، (**السَّيْفَ**)؛ أي: جعلوني مقلّداً السيف، وقوله: (**فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ**) «إذا» هنا للمفاجأة؛ أي: ففاجأ سحبي السيف على الأرض؛ من قِصَر قامتي؛ لِصِغَر سِنِّي، (**فَأَمَرَ لِي**)؛ أي: عند تقسيم الغنائم، (**بِشَيْءٍ**)؛ أي: قليل دون السهم، (**مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ**) بضم الخاء المعجمة، وسكون الراء، وكسر

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٤٦٤).

الثاء المثلثة، وتشديد الياء؛ أي: أثاث البيت، وأسقاطه، كالقِدْر وغيره، وإنما رضخه بهذا؛ لأنه كان مملوكاً، قال عمير: **(وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ)**؛ أي: أظهرت له ﷺ **(رُقْيَةً)** بضمّ الراء، وسكون القاف، هي الْعُوذة، جَمْعها: رُقًى، أفاده المجد. وقال الفيّوميّ: رقيته أرقيه رَقْياً، من باب رمى: عوّذته بالله، والاسم: الرُّقْيَا، على فُعْلَى، والمرّة: رُقْيَةٌ، والجمع: رُقًى، مثل: مُدْية ومُدًى. انتهى[١]

**(كُنْتُ أَرْقِي)**؛ أي: أعوّذ **(بِهَا الْمَجَانِينَ)** بالفتح، جمع: مجنون، **(فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا)**؛ أي: بإسقاط بعض كلماتها التي تخالف القرآن والسُّنَّة، وعدم استعمالها، **(وَحَبْسِ بَعْضِهَا)** بإبقاء بعضها التي ليست كذلك، وفيه دليل على جواز الرقية من غير القرآن والسُّنَّة، بشرط أن تكون خالية عن كلمات شركية، وعما منعتْ عنه الشريعة، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عمير مولى آبي اللحم رضي الله عنه هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩/ ١٥٥٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٧٣٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨٥٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٧٥٣٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٢١٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٤٥٤)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ١١٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٤٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٢٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٧٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٨٧)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٥٢٩٤ و٥٢٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٣١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ١٣١ و١٣٢ و١٣٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٣٢ و٩/ ٣١)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٣٦)، و«القاموس المحيط» (ص٥٢٦).

**وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، لَا يُسْهَمُ لِلْمَمْلُوكِ، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ).**

فقوله: (**وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، أشار به إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٨١٢ ـ حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وهب بن جرير بن حازم، حدّثني أبي، قال: سمعت قيساً يحدّث عن يزيد بن هرمز (ح) وحدّثني محمد بن حاتم، واللفظ له، قال: حدّثنا بهز، حدّثنا جرير بن حازم، حدّثني قيس بن سعد، عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس قال: فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه، وحين كتب جوابه، وقال ابن عباس: والله لولا أن أردّه عن نَتْن يقع فيه، ما كتبتُ إليه، ولا نِعمة عين، قال: فكتب إليه: إنك سألت عن سهم ذي القربى الذي ذَكَر الله، من هم؟ وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم نحن، فأبى ذلك علينا قومنا، وسألت عن اليتيم: متى ينقضي يُتمه؟ وإنه إذا بلغ النكاح، وأونس منه رشد، ودُفع إليه ماله، فقد انقضى يتمه، وسألتَ: هل كان رسول الله ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحداً، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل منهم أحداً، وأنت فلا تقتل منهم أحداً، إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتَله، وسألت عن المرأة، والعبد: هل كان لهما سهم معلوم، إذا حضروا البأس؟ فإنهم لم يكن لهم سهم معلوم، إلا أن يُحذيا من غنائم القوم. انتهى[1].

وقوله: (**وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، لَا يُسْهَمُ**) بالبناء للمفعول، (**لِلْمَمْلُوكِ**)؛ أي: لا يُجعل لهم سهم معلوم، (**وَلَكِنْ يُرْضَخُ**) بالبناء للمفعول أيضاً، يقال: رَضَخْتُ له رَضْخاً، من باب نفع، ورَضِيخاً: أعطيته شيئاً، ليس بالكثير، قاله الفيّوميّ رحمه الله[2]. (**لَهُ بِشَيْءٍ**)؛ أي: شيء قليل، (**وَهُوَ**

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٤٦).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٢٨).

قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ) وهو القول الراجح المعوّل عليه؛ لقوّة حجته.

قال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» عند قول الخرقيّ رَحِمَهُ اللهُ: «يُرضَخ للمرأة والعبد» ما نصّه: معناه: أنهم يُعطون شيئاً من الغنيمة دون السهم، ولا يُسهم لهم سهم كامل، ولا تقدير لِمَا يُعطونه، بل ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى التسوية بينهم سوّى بينهم، وإن رأى التفضيل فضّل.

وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: سعيد بن المسيِّب، ومالك، والثوريّ، والليث، والشافعيّ، وإسحاق، وروي ذلك عن ابن عباس.

وقال أبو ثور: يُسهم للعبد، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، والنخعيّ؛ لِمَا روي عن الأسود بن يزيد؛ أنه شهد فتح القادسية عَبِيد، فضرب لهم سهامهم، ولأن حرمة العبيد في الدِّين كحرمة الحر، وفيه من الغَناء مثل ما فيه، فوجب أن يُسهم له كالحرّ.

وحُكي عن الأوزاعيّ: ليس للعبد سهم، ولا رضْخ، إلا أن يجيئوا بغنيمة، أو يكون لهم غَناء، فيُرضخ لهم، قال: ويُسهم للمرأة.

ثم ذكر ابن قُدامة دليل القول الأول، فقال: ولنا ما رُوي عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى، ويُحذين من الغنيمة، وأما سهم فلم يَضرب لهنّ بسهم. رواه مسلم. انتهى كلامه باختصار[1].

**قال الجامع عفا الله عنه**: قد تبيّن بما سبق أن الصحيح قول من قال: لا يُسهم للنساء، ولا للملوك، ولكن يُرضخ لهما؛ لصحّة حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا المذكور، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ (١٠/ ٤٤٢).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

## (١٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ؟)

**(١٥٥٦) ـ (حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الوَبَرَةِ لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»).**

**رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:**

١ ـ **(الأَنْصَارِيُّ)** إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الْخَطْميّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ، متقنٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٢ ـ **(مَعْنُ)** بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزاز، ثقةٌ، ثبتٌ، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ ـ **(مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ)** إمام دار الهجرة، أبو عبد الله المدنيّ الحجة رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين الإمام المجتهد، رأس [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ **(الْفُضَيْلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ)** المدنيّ، مولى الْمَهْريّ ـ بفتح الميم، وسكون الهاء ـ ثقةٌ [٦].

رَوَى عن عبد الله بن نِيَار الأسلميّ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر.

وروى عنه مالك، وبُكير بن الأشجّ، وأبو بكر بن أبي سَبْرة.

قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له مسلم، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ نِيَارٍ الأَسْلَمِيُّ)** هو عَبْدُ اللهِ بْنُ نِيَارٍ ـ بكسر النون، بعدها تحتانيّة خفيفة ـ ابن مكرم ـ بضمّ، فسكون ـ ثقةٌ [٣].

روى عن أبيه، وخاله عمرو بن شاس، وله صحبة، وعن أبي هريرة، وسليمان بن ربيعة، وعروة بن الزبير، وأبان بن عثمان بن عفان، وغيرهم.

وروى عنه عبد الرحمٰن بن حرملة، والفضيل بن أبي عبد الله، والقاسم بن عباس، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، وأبو بكر بن أبي الجهم، وعدّة.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مدنيّ رَوَى عنه مالك، كذا قال، وقال ابن معين: عبد الله بن نيار، عن عمرو بن شاس ليس هو بمتصل.

أخرج له مسلم، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير بن العوّام أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، فقيهٌ، مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث.

## شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ**)؛ أي: إلى غزوة بدر، بفتح الموحّدة، وسكون الدال المهملة، آخره راء: هي قرية مشهورة نُسبت إلى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة، كان نزلها، ويقال: بدر بن الحارث، ويقال: بدر اسم البئر التي بها، سُمّيت بذلك؛ لاستدارتها، أو لصفاء مائها، فكان البدر يُرَى فيها، وحكى الواقديّ إنكار ذلك كله عن غير واحد من شيوخ بني غفار، وإنما هي ماؤنا ومنازلنا، وما ملَكها أحد قط، يقال له: بدر، وإنما هو عَلَم عليها كغيرها من البلاد. قاله في «الفتح»[1].

وسبب غزوة بدر؛ أن أبا سفيان بن حرب كان بالشام، في ثلاثين راكباً،

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٢٨٥).

منهم مخرمة بن نوفل، وعمرو بن العاص، فأقبلوا في قافلة عظيمة، فيها أموال قريش، فندَب النبيّ ﷺ إليهم، وكان أبو سفيان يتجسس الأخبار، فبلغه أن النبيّ ﷺ استنفر أصحابه بقصدهم، فأرسل ضمضم بن عمرو الغفاريّ إلى قريش بمكة يحرّضهم على المجيء لحفظ أموالهم، ويحذرهم المسلمين، فاستنفرهم ضمضم، فخرجوا في ألف راكب، ومعهم مائة فرس، واشتدّ حذر أبي سفيان، فأخذ طريق الساحل، وجدّ في السَّيْر، حتى فات المسلمين، فلما أمِن أرسل إلى من يلقى قريشاً يأمرهم بالرجوع، فامتنع أبو جهل من ذلك، فكان ما كان من وقعة بدر. ذكره في «الفتح»[1].

(**حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الوَبَرَةِ**) «الْحَرّة» ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء ـ، و«الْوَبَرة» ـ بفتح الواو، والباء الموحّدة بعدها راء، وبسكون الموحّدة أيضاً ـ: موضع على أربعة أميال من المدينة[2].

وقال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه بفتح الباء، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: وضبَطه بعضهم بإسكانها، وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة[3].

وقال ابن الأثير رحمه الله: «حَرّة الْوَبرة» هي بفتح الواو، وسكون الباء: ناحية من أعراض المدينة، وقيل: هي قرية ذات نخيل. انتهى[4].

(**لَحِقَهُ**) بكسر الحاء؛ أي: أدركه (**رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**) هو خبيب بن يَسَاف، قاله الواقديّ في «مغازيه» عن أشياخه، وذكره ابن بشكوال، وقد أسلم هذا الرجل[5]، كما صرّح في رواية مسلم. (**يُذْكَرُ**) بالبناء للمفعول، (**مِنْهُ**)؛ أي: من الرجل، (**جُرْأَةٌ**) ـ بضمّ الجيم ـ أي: شجاعة، قال المجد رحمه الله: الْجُرْأَةُ، كالْجُرْعَةِ، والثُّبَةِ، والْكَرَاهَة، والْكَرَاهِيَةِ، والْجَرَايَةُ بالياء نادرٌ: الشجاعة، جرُؤَ، كَكَرُمَ، فهو جريء، جَمْعه: أَجْراءٌ. انتهى[6]، وقد نظمت ما ذُكر بقولي:

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).
(٢) «نيل الأوطار» (٨/ ٤٥).
(٣) «شرح النوويّ» (١٢/ ١٩٨).
(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ١٤٤).
(٥) «تنبيه المعلم» (ص٣٢٠).
(٦) «القاموس المحيط» (ص٢٠٣).

وَجُـرْأَةٌ كَـجُـرْعَـةٍ وَثُـبَـةِ وَكَـالْـكَـرَاهِـيَـةِ وَالْـكَـرَاهَـةِ
هِـيَ الـشَّـجَـاعَـةُ وَنَـادِرٌ بِـيَـا جَـرَايَـةٌ فَـكُـنْ بِـذَا مُـعْـتَـنِـيَـا

(**وَنَجْدَةً**) ـ بفتح النون، وسكون الجيم ـ: القتال، والشجاعة، والشدّة، زاد في رواية مسلم: «ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتّبعك، وأُصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله...». (**فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: «**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟**») بتقدير الاستفهام؛ أي: أتؤمن بالله تعالى ورسوله ﷺ؟ (**قَالَ**) الرجل: (**لَا**)؛ أي: لا أؤمن بهما، وإنما أتّبعك لأجل تحصيل المال فقط، (**قَالَ**) ﷺ: («**ارْجِعْ**)؛ أي: إلى مكانك، (**فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**») هذا صريح في عدم مشروعيّة الاستعانة بالكافر، قال المهلب وغيره عند شرح قوله ﷺ: «إن الله ليؤيّد الدِّين بالرجل الفاجر»: لا يعارض هذا قوله ﷺ: «لا نستعين بمشرك»؛ لأنه إما خاصّ بذلك الوقت، وإما أن يكون المراد به: الفاجر غير المشرك.

وأجاب عنه الشافعيّ بالأول، وحجة النَّسخ: شهود صفوان بن أمية حُنيناً مع النبيّ ﷺ، وهو مشرك، وقصته مشهورة في المغازي، وأجاب غيره في الجمع بينهما بأوجه غير هذه:

**منها**: أنه ﷺ تفرّس في الذي قال له: «لا أستعين بمشرك» الرغبة في الإسلام، فردّه رجاء أن يُسلم، فصدق ظنّه.

**ومنها**: أن الأمر فيه إلى رأي الإمام، وفي كل منهما نَظَر من جهة أنها نكرة في سياق النفي، فيحتاج مدعي التخصيص إلى دليل.

وقال الطحاويّ: قصة صفوان لا تُعارض قوله: «لا أستعين بمشرك»؛ لأن صفوان خرج مع النبيّ ﷺ باختياره، لا بأمر النبيّ ﷺ له بذلك.

قال الحافظ: وهي تفرقة لا دليل عليها، ولا أثر لها، وبيان ذلك أن المخالِف لا يقول به مع الإكراه، وأما الأمر فالتقرير يقوم مقامه. انتهى[1].

وقوله: (**وَفِي الحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا**) إشارة إلى أن هذا الحديث هنا مختصر، وهو حديث مطوّل، وقد ساقه مسلم في «صحيحه» بطوله، فقال:

---

(١) «الفتح» (٦/ ١٧٩).

١٨١٧ ـ حدّثني زهير بن حرب، حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن مالك (ح) وحدّثنيه أبو الطاهر، واللفظ له، حدّثني عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار الأسلميّ، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ؛ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قِبَل بدر، فلما كان بحرّة الوبرة أدركه رجل، قد كان يُذكر منه جرأة، ونجدة، ففرِح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك، وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك»، قالت: ثم مضى، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبيّ ﷺ كما قال أول مرة، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك»، قال: ثم رجع، فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلق». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥٥٦/١٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٨١٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٧٣٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٩٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨٣٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٣٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦٧ ـ ٦٨ و١٤٨ ـ ١٤٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٥٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٢٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى»، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٧٢ و٢٥٧٣ و٢٥٧٤ و٢٥٧٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٦ ـ ٣٧)، والله تعالى أعلم.

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٤٩ ـ ١٤٥٠).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: لَا يُسْهَمُ لأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ العَدُوَّ.**

**وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يُسْهَمَ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا القِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.**

**وَيُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ، قَاتَلُوا مَعَهُ.**

**(١٥٥٦م) ـ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ**).

فقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل هو صحيح، وقد تقدّم أنه مما أخرجه مسلم في «صحيحه». وقوله: (**غَرِيبٌ**)؛ أي: لتفرّده بهذا الإسناد.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: لَا يُسْهَمُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: لا يُجعل سهم (**لأَهْلِ الذِّمَّةِ**)؛ أي: للكفّار، (**وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ العَدُوَّ**) وهذا القول هو الراجح المعوّل عليه؛ لقوّة حجته.

وقوله: (**وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يُسْهَمَ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا القِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ**) ثم ذكر حجة هؤلاء، بقوله:

(**وَيُرْوَى**) بالبناء للمفعول، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ، قَاتَلُوا مَعَهُ**) وهذا مرسل، ومراسيل الزهريّ ضعيفة. ثم ذكر إسناده، فقال: (**حَدَّثَنَا بِذَلِكَ**)؛ أي: بالمرسل المذكور، (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي، (**قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن ذكوان العنبريّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ ثبت [٨] تقدّم في «الطهارة» (٦٤/ ٨٧)، (**عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ**) بن أبي زيد بن أخطب الأنصاريّ البصريّ، ثقةٌ [٧].

روى عن عمه بشير، وأخيه عليّ بن ثابت، وثمامة بن عبد الله بن أنس، ويحيى بن عقيل، وعلباء بن أحمر، وعمرو بن دينار، وقتادة، وأبي الزبير، وغيرهم.

وروى عنه ابن أخيه يحيى محمد بن ثابت، وخالد بن الحارث، وابن مهديّ، وابن المبارك، وأبو عامر العقديّ، وعثمان بن عمر بن فارس، وعبد الوارث بن سعيد، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ثقة متقن. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود في «القَدَر»، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

(**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» (٦/ ٨).

مرسل الزهريّ هذا: أخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه» (٩٣٢٨ و٩٣٢٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦)، و(أبو داود) في «المراسيل» (٢٨١ و٢٨٢)، والبيهقيّ في «الكبرى» (٩/ ٥٣).

ومراسيل الزهريّ ضعيفة، وكان يحيى بن سعيد لا يراها شيئاً، ويقول: مرسل الزهريّ شرّ من مرسل غيره. وقال ابن معين: مراسيل الزهريّ ليست بشيء. وقال الشافعيُّ: إرسال الزهريّ عندنا ليس بشيء(١).

**والحاصل**: أن هذا المرسل لا يصلح للاحتجاج به في إثبات السهم لأهل الذمة، وإن قاتَلوا مع المسلمين، فالحق أنه لا يُسهم لهم. فتنبّه.

وقال الشوكانيّ في «النيل»: والظاهر أنه لا يُسهم للنساء، والصبيان، والعبيد، والذمّيين، وما وردَ من الأحاديث مما فيه إشعار بأن النبيّ ﷺ أسهم لأحد هؤلاء، فينبغي حمله على الرَّضْخ، وهو العطية القليلة؛ جمعاً بين الأحاديث.

وقد صرّح حديث ابن عباس ﵄ بما يُرشد إلى هذا الجمع، فإنه نفى أن يكون للنساء والعبيد سهم معلوم، وأثبت الحَذِيّة، وهكذا حديثه الآخَر، فإنه صرّح بأن النبيّ ﷺ كان يعطي المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش، وهكذا حديث عمير المذكور، فإن فيه أن النبيّ ﷺ رضَخَ له بشيء من الأثاث، ولم يُسهم له، فيُحمل ما وقع في حديث حشرج من أن النبيّ ﷺ أسهم للنساء بخيبر على مجرد العطية من الغنيمة، وهكذا يُحمل ما وقع في مرسل الزهريّ المذكور من الإسهام لقوم من اليهود، وما وقع في مرسل الأوزاعيّ المذكور أيضاً من

---

(١) راجع: «شرح علل الترمذيّ» لابن رجب (١/ ٢٨٤).

الإسهام للصبيان. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في جواز الاستعانة بالمشركين:

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بظاهر هذا الحديث قال كافة العلماء؛ مالك وغيره، فكرهوا الاستعانة بالمشركين في الحرب، وقال مالك، وأصحابه: لا بأس أن يكونوا نواتيةً[٢]، وخُدَّاماً.

واختُلِف في استعمالهم برميهم بالمجانيق، فأُجيزَ وكُرِه، وأجاز ابن حبيب: أن يُستعمَل مَن سالَمَ منهم في قتال مَن حارب منهم، وقال بعض علمائنا بجواز ذلك، ويكونون ناحية من عسكر المسلمين، وقالوا: إنما قال النبيّ ﷺ ذلك في وقت مخصوص، لرجل مخصوص، لا على العموم، وظاهر الحديث حجَّة عليهم، ثم إذا قلنا: يُستعان بهم، فهل يُسهم لهم أو لا؟ قولان، وإلى الأول ذهب الزهريّ، والأوزاعيّ، وإلى الثاني ذهب مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وقال الشافعيّ مرة: لا يُعطون من الفيء شيئاً، ويُعطون من سهم النبيّ ﷺ، وقال قتادة: لهم ما صالَحوا عليه. انتهى[٣].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أرى أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين، إلا أن يكونوا خَدَماً، أو نواتية، وقال الشافعيّ، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأبو حنيفة، وأصحابهم: لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك على قتال المشركين، إذا كان حُكم الإسلام هو الغالب عليهم، وإنما تُكره الاستعانة بهم إذا كان حُكم الشرك هو الظاهر، وقد رُوي أنه لمّا بلغ رسول الله ﷺ جَمْع أبي سفيان للخروج إليه يوم أُحد، انطلق، وبعث إلى بني النضير، وهم يهود، فقال لهم: إما قاتلتم معنا، وإما أعَرْتُمونا سلاحاً.

قال ابن عبد البرّ: هذا قول يَحْتَمِل أن يكون لضرورة دَعَتْه إلى ذلك.

---

(١) «نيل الأوطار» (٨/ ١١٥).

(٢) «النواتي»: جمع نوتيّ، وهو الملّاح الذي يدير السفينة في البحر.

(٣) «المفهم» (٣/ ٦٩٥ ـ ٦٩٦).

وقال الثوريّ، والأوزاعيّ: إذا استُعين بأهل الذمة أُسهم لهم، وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يُسهم لهم، ولكن يُرْضَخ، وقال الشافعيّ: يستأجرهم الإمام من مال لا مالكَ له بعينه، فإن لم يفعل أعطاهم من سهم النبيّ ﷺ، وقال في موضع آخر: يُرضخ للمشركين، إذا قاتلوا مع المسلمين. انتهى[1].

**قال الجامع عفا الله عنه**: عندي أن الأرجح في هذه المسألة التفصيل، وهو أن الأمر يرجع إلى رأي الإمام، فإن رأى المصلحة في الاستعانة بغير المسلمين بأن اضطرّ المسلمون إلى ذلك، ولا يترتّب على ذلك ضرر يلحق المسلمين، فلا بأس، وإلا فلا.

ودليل ذلك: ما تقدّم أنه ﷺ استعان بيهود خيبر، وكذلك قصّة صفوان بن أمية، فإنه شَهِد حُنيناً، والطائف، وهو مشرك، وحديث: «إن الله ليؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر»، متّفقٌ عليه، قاله ﷺ في ذلك المنافق الذي نحر نفسه لمّا اشتدّت به الجراحة، والقصّة مشهورة.

وما أخرجه أبو داود وغيره، وصححه ابن حبّان عن ذي مخبر ابن أخي النجاشيّ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الروم صلحاً آمناً، حتى تغزوا أنتم وَهُمْ عدوّاً من ورائهم، فتُنصرون، وتَسلَمون، وتَغنَمون...» الحديث.

**والحاصل**: أن حكم الاستعانة بغير المسلمين موكول إلى رأي الإمام والمسلمين، فإن رأوا مصلحة جاز، وإلا فلا؛ لهذه الأدلّة المذكورة.

وأما حديث الباب، فإنه متقدّم على هذه الأحاديث كلها، فيَحْتَمِل النسخ، أو يكون خاصّاً بتلك الواقعة؛ لِمَا رجا النبيّ ﷺ من إسلام ذلك المشرك، وقد وقع كذلك، فلا يكون معارِضاً لهذه الأحاديث المبيحة، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:**

**(١٥٥٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى**

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١٢/ ٣٦).

قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا).

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٤٦/١١١.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طلق النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه قليلاً في الآخِر [٨] تقدم في «الطهارة» ١٨/١٤.

٣ ـ (**بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ**) الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ يُخطئ قليلاً [٦] تقدم في «الحدود» ١٤٥٧/٢٦.

٤ ـ (**جَدُّهُ أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٧/٥.

٥ ـ (**أَبُو مُوسَى**) الأشعريّ عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل رجال الجماعة، وشيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه رواية الراوي عن جدّه، عن أبيه. وفيه أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه من مشاهير الصحابة، أمّره عمر، ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفّين، وكان حَسَن الصوت بالقرآن، فقد أخرج الشيخان عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال له: «يا أبا موسى لقد أوتيت مزماراً، من مزامير آل داود».

وفي رواية مسلم: قال رسول الله ﷺ لأبي موسى: «لو رأيتني، وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود».

**شرح الحديث:**

(**عَنْ أَبِي مُوسَى**) الأشعريّ رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَدِمْتُ**) بكسر الدال، من باب تَعِبَ، (**عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ**)؛ أي: مع جماعة (**مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ**)

بفتح الهمزة: نسبة إلى أشعر، وهي قبيلة مشهورة من اليمن، والأشعر هو نبت بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وإنما قيل له: الأشعر؛ لأن أمه ولدته والشَّعْر على بدنه. قاله في «اللباب»[١].

وقوله: (**خَيْبَرَ**) البلدة المشهورة، وقد تقدّم الكلام عليها قريباً. (**فَأَسْهَمَ لَنَا**)؛ أي: جعل لنا سهماً، (**مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا**)؛ أي: مع المسلمين الذين غزوا خيبر، فافتتحوها.

واستَدَلَّ به من قال: إنه يُسهم لمن حضر بعد الفتح قبل قسمة الغنيمة. قال ابن التين: يَحْتَمِل أن يكون إنما أعطاهم من جميع الغنيمة؛ لكونهم وصلوا قبل القسمة، وبعد حَوْزها، وهو أحد الأقوال للشافعيّ.

وقال ابن بطال: لم يَقسم النبيّ ﷺ في غير من شهد الوقعة إلا في خيبر، فهي مستثناة من ذلك، فلا تُجعل أصلاً يقاس عليه، فإنه قسَم لأصحاب السفينة؛ لشدة حاجتهم، وكذلك أعطى الأنصار عِوَض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم.

وقال الطحاويّ: يَحْتَمِل أن يكون استطاب أنفُس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعريين وغيرهم، ومما يؤيد أنه لا نصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال: ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح، وابن أبي شيبة عن عمر قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة، وأخرجه الطبرانيّ، والبيهقيّ مرفوعاً، وموقوفاً، وقال: الصحيح موقوف. وأخرجه ابن عديّ من طريق أخرى عن عليّ موقوفاً، ورواه الشافعيّ من قول أبي بكر، وفيه انقطاع. كذا في «النيل»[٢].

[**تنبيه**]: هذا الحديث اختصره المصنّف، وقد ساقه الشيخان مطوّلاً، فقال البخاريّ:

٣٩٩٠ ـ حدّثني محمد بن العلاء، حدّثنا أبو أسامة، حدّثنا بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى ؓ قال: بلغَنا مَخرج النبيّ ﷺ، ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه، أنا وأخوان لي، أنا أصغرهم، أحدهما

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٦٤).

(٢) «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٨/ ٩٠).

أبو بردة، والآخر أبو رهم، إما قال: في بِضع، وإما قال: في ثلاثة وخمسين، أو: اثنين وخمسين رجلاً من قومي، فركبنا سفينة، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشيّ بالحبشة، فوافَقْنا جعفر بن أبي طالب، فأقمنا معه، حتى قَدِمنا جميعاً، فوافقنا النبيّ ﷺ حين افتتح خيبر، وكان أناس من الناس يقولون لنا؛ يعني: لأهل السفينة: سبقناكم بالهجرة، ودخلت أسماء بنت عُميس، وهي ممن قَدِم معنا على حفصة زوج النبيّ ﷺ زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشيّ فيمن هاجر، فدخل عمر على حفصة، وأسماء عندها، فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس، قال عمر: آلحبشية هذه؟ آلبحرية هذه؟ قالت أسماء: نعم، قال: سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم، فغضبت، وقالت: كلا، والله كنتم مع رسول الله ﷺ يُطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في دار، أو في أرض البَعداء البغضاء بالحبشة، وذلك في الله، وفي رسوله ﷺ، وايم الله لا أَطعم طعاماً، ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ، ونحن كنا نؤذى، ونخاف، وسأذكر ذلك للنبيّ ﷺ، وأسأله، والله لا أكذب، ولا أزيغ ولا أزيد عليه، فلما جاء النبيّ ﷺ قالت: يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا، قال: «فما قلتِ له؟» قالت: قلت له كذا وكذا، قال: «ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان»، قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونني أرسالاً، يسألونني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هُمْ به أفرح، ولا أعظم في أنفسهم، مما قال لهم النبيّ ﷺ، قال أبو بردة: قالت أسماء: فلقد رأيت أبا موسى، وإنه ليستعيد هذا الحديث مني. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/١٥٤٦).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠/ ١٥٥٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣١٣٦ و٤٢٣٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٥٠٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٧٢٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٤١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٤ و٤٠٥ و٤١٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٨٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧٢٣٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢٩١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨١٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ**.

**قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: مَنْ لَحِقَ بِالمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُسْهَمَ لِلْخَيْلِ أُسْهِمَ لَهُ. وَبُرَيْدٌ يُكْنَى أَبَا بُرْدَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُمَا**).

فقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ**) هو صحيح كما قال، وقد سبق أنه مما اتّفق عليه الشيخان.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من أن من لحق بالغانمين قبل قسمة الغنيمة يُسهم له، (**عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ**).

وقوله: (**قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: مَنْ لَحِقَ**) بكسر الحاء، (**بِالمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُسْهَمَ**) بالبناء للمفعول، وكذا ما بعده، (**لِلْخَيْلِ أُسْهِمَ لَهُ**)؛ أي: جُعل له سهم مع الغانمين.

لكن الذي يظهر أنه لا يُسهم إلا لمن شهد الوقعة، وأما إسهام النبيّ ﷺ لأهل السفينة، فخاصّ بهم بدليل أنه ﷺ لم يُسهم لأبان بن سعيد ومن معه في خيبر.

وقال العلامة ابن قُدامة رحمه الله عند قول الخرقيّ رحمه الله: وإذا أُحرزت الغنيمة لم يكن فيها لمن جاءهم مدداً، أو هرب من أسْر حظّ، ما حاصله: وجملة ذلك أن الغنيمة لمن حضر الوقعة، فمن تجدّد بعد ذلك من مَدد يَلحق بالمسلمين، أو أسير ينفلت من الكفار، فيلحق بجيش المسلمين، أو كافر يُسلم فلا حق لهم فيها، وبهذا قال الشافعيّ، وقال أبو حنيفة في المدد: إن لَحِقهم

قبل القسمة، أو إحرازها بدار الإسلام شارَكَهم؛ لأن تمام مُلكها بتمام الاستيلاء، وهو الإحراز إلى دار الإسلام، أو قسمتها، فمن جاء قبل ذلك فقد أدركها قبل مُلكها، فاستحقّ منها، كما لو جاء في أثناء الحرب، وإن مات أحد من العسكر قبل ذلك فلا شيء له؛ لِمَا ذكرنا، وقد روى الشعبيّ أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد: أسهم لمن أتاك قبل أن تتفقأ قتلى فارس.

ولنا: ما روى أبو هريرة أن أبان بن سعيد بن العاص وأصحابه قدِموا على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «اجلس يا أبان»، ولم يَقسم له رسول الله ﷺ، رواه أبو داود. وعن طارق بن شهاب؛ أن أهل البصرة غزوا نهاوند، فأمدّهم أهل الكوفة، فكُتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر: أن الغنيمة لمن شهد الواقعة. رواه سعيد في «سننه» نحوه عن عثمان في غزوة أرمينية.

ولأنه مَدد لَحِق بعد تقضّي الحرب، فأشبه ما لو جاء بعد القسمة، أو بعد إحرازها بدار الإسلام، ولأن سبب مُلكها الاستيلاء عليها، وقد حصل قبل مجيء المَدد، وقولهم: إن مُلكها بإحرازها إلى دار الإسلام ممنوع، بل هو بالاستيلاء، وقد استولى عليها الجيش قبل المدد، وحديث الشعبيّ مرسل، يرويه مجالد، وقد تُكُلِّم فيه. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

**والحاصل**: أن الأرجح قول من قال: لا يُسهم إلا لمن شهد الوقعة؛ لِمَا ذُكر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَبُرَيْدٌ يُكْنَى أَبَا بُرْدَةَ**)؛ أي: ككنية جدّه، (**وَهُوَ ثِقَةٌ**) وثّقه ابن معين، والعجليّ، وأبو داود. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يُكتب حديثه. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: روى عنه الأئمة، ولم يرو عنه أحد أكثر من أبي أسامة، وأحاديثه عندي مستقيمة، وهو صدوق، وأنكرُ ما روى حديث: «إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيّها قبلها»، قال: وهذا طريق حسن، رواته ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم[2]، وأرجو أن لا يكون به

(١) «المغني» (٩/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، وصححه ابن حبّان أيضاً.

بأس. انتهى. وتكلّم فيه بعضهم. راجع: «التهذيب»[1].

(وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُمَا) وممن روى عنه: حفص بن غياث، وأبو معاوية، ويحيى بن سعيد الأمويّ، وابن إدريس، وابن المبارك، وأبو أسامة، وغيرهم[2].

[تنبيه]: قوله: «وبريد يُكنى» إلى آخره ثابت في بعض النُّسخ دون بعض، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

## (١١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الِانْتِفَاعِ بِآنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ)

(١٥٥٨) ـ (حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: «أَنْقُوهَا غَسْلاً، وَاطْبُخُوا فِيهَا»، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ).

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ (زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ ـ بمعجمتين ـ الطَّائِيُّ) النبهانيّ، أبو طالب البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] تقدم في «الجنائز» ٥٥/ ١٠٤٦.

٢ ـ (أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ) الشَّعِيريّ ـ بفتح الشين المعجمة ـ الخراسانيّ، نزيل البصرة، صدوقٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٨/ ٥٠.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ ـ (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٧٧).

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٧٧).

٥ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال، قيل: فيه نَصْب يسير [٣] تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

٦ ـ (**أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ**) ـ بضم الخاء المعجمة، وفتح الشين المعجمة، بعدها نون ـ صحابيّ، مشهور بكنيته، قيل: اسمه جرثوم، أو: جرثومة، أو: جرثم، أو: جرهم، أو: لاشر، بمعجمة مكسورة، بعدها راء، أو لاش بغير راء، أو لاشق، وقيل غير ذلك، مات سنة خمس وسبعين، وقيل: بل قبل ذلك بكثير، في أول خلافة معاوية بعد الأربعين، تقدم في «الصيد» ١/ ١٤٦٣.

## شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ**) ـ بفتح الثاء المثلّثة، بعدها عين مهملة ساكنة، فلام مفتوحة، فموحّدة ـ، وقوله: (**الخُشَنِيِّ**) ـ بضم الخاء، وفتح الشين، وفي آخرها نون ـ: نسبة إلى قبيلة وقرية من قُضاعة، وَهُمْ خشين بن النمر بن وبرة بن تغلب بن عمران بن حلوان بن الحاف بن قضاعة. قاله في «اللباب»[١]. (**قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ**)؛ أي: عن الطبخ فيها، و«القدور» بضمتين جَمْع: قِدْر، بكسر القاف، وسكون الدال: آنية يُطبخ فيها، وهي مؤنّثة، ولهذا تدخل الهاء في التصغير، فيقال: قُديرة[٢]. (**فَقَالَ: «أَنْقُوهَا**) من الإنقاء، (**غَسْلاً**) منصوب على التمييز، (**وَاطْبُخُوا فِيهَا»**)؛ أي: بعد الإنقاء بالغسل.

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر رواية الترمذيّ هذه: وفي لفظ من وجه آخر، عن أبي ثعلبة، قلت: إنا نمرُّ بهذا اليهود، والنصارى، والمجوس، فلا نجد غير آنيتهم. . . الحديث. انتهى.

وروى الشيخان عن أبي ثعلبة الخشنيّ: قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها، وَكُلوا فيها»، قال في «سبل السلام»: استُدل به على نجاسة آنية أهل الكتاب، وهل هو لنجاسة رطوبتهم، أو لجواز أكْلهم الخنزير،

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٤٦).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤٩٢).

وشُربهم الخمر، أو للكراهة؟ ذهب إلى الأول القائلون بنجاسة رطوبة الكفار، واستدلوا أيضاً بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، والكتابيّ يسمى مشركاً؛ إذ قد قالوا: ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، و﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠].

وذهب الشافعيّ وغيره إلى طهارة رطوبتهم، وهو الحقّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ولأنه ﷺ توضأ من مَزادةِ مُشركة، ولحديث جابر عند أحمد، وأبي داود: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنُصيب من آنية المشركين، وأسقيتهم، ولا يَعيب ذلك علينا.

وأجيب بأن هذا كان بعد الاستيلاء، ولا كلام فيه.

قلنا: في غيره من الأدلة غُنية عنه، فمنها: ما أخرجه أحمد، من حديث أنس؛ أنه ﷺ دعاه يهوديّ إلى خبز شعير، وإهالة سَنْخَة، فأكل منها.

قال في «البحر»: لو حُرِّمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نَقْل توقّيهم؛ لقلة المسلمين حينئذ، مع كثرة استعمالاتهم التي لا يخلو منها ملبوسٌ، ومطعومٌ، والعادة في مثل ذلك تقضي بالاستفاضة

قال: وحديث أبي ثعلبة إما محمول على كراهة الأكل في آنيتهم؛ للاستقذار، لا لكونها نجسة؛ إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطاً بعدم وجدان غيرها؛ إذ الاناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء، ولسدّ ذريعة المُحَرَّم، أو لأنها نجسة؛ لِمَا يطبخ فيها، لا لرطوبتهم كما تفيده رواية أبي داود، وأحمد، بلفظ: إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها. . .» الحديث، وحديثه الأول مطلق، وهذا مقيّد بآنية يُطبخ فيها ما ذُكر، ويُشرب، فيُحمل المطلق على المقيد، وأما الآية فالنجس لغة: المستقذَر، فهو أعمّ من المعنى الشرعيّ، وقيل: معناه: ذوو نجس؛ لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس، ولأنهم لا يتطهرون، ولا يغتسلون، ولا يتجنبون النجاسات، فهي مُلابِسة لهم، وبهذا يتمّ الجمع بين هذا وبين آية المائدة، والأحاديث الموافقة لحكمها، وآية المائدة أصرح في المراد. انتهى ما في «السبل».

وقال صاحب «المنتقى»: ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال

آنية الكفار حتى تُغسل، إذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته، وكذلك مَن كان مِن النصارى بموضع متظاهراً فيه بأكل لحم الخنزير، متمكناً فيه، أو يذبح بالسنّ، والظُّفُر، ونحو ذلك، وأنه لا بأس بآنية من سواهم؛ جمعاً بذلك بين الأحاديث.

واستَحب بعضهم غَسْل الكل؛ لحديث الحسن بن عليّ قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك»، رواه أحمد، والنسائيّ، والترمذيّ، وصححه. انتهى.

وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في الباب الأول من أبواب الصيد. قاله الشارح رحمه الله[(١)].

وقوله: **(وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ)** الناب: السنّ الذي خَلْف الرباعية، جمعه: أنياب، قال ابن سينا: لا يجتمع في حيوان واحد قَرْن ونابٌ معاً، وذو الناب من السباع كالأسد، والذئب، والنمر، والفيل، والقرد، وكل ما له ناب يتقوى به، ويصطاد. وقال في «النهاية»: وهو يفترس الحيوان، ويأكل قسراً، كالأسد، والنمر، والذئب، ونحوها.

وقال في «القاموس»: السبع بضم الباء وفتحها، وسكونها: المفترس من الحيوان، جَمْعه: أسبُعٌ، وسِباعٌ. انتهى.

ووقع الخلاف في جنس السباع المحرّمة، فقال أبو حنيفة رحمه الله: كل ما أكل اللحم فهو سبُع، حتى الفيل، والضبّ، واليربوع، والسِّنَّور.

وقال الشافعيّ: يَحْرم من السباع ما يعدو على الناس؛ كالأسد، والذئب، والنمر، وأما الضبع، والثعلب فيَحِلّان عنده؛ لأنهما لا يَعدُوان، كذا في «النيل». وقد تقدّم الكلام في هذا في «أبواب الصيد». وبالله تعالى التوفيق.

**قال الجامع عفا الله عنه**: حديث أبي ثعلبة الخشنيّ رضي الله عنه هذا صحيح.

**[فإن قلت]**: كيف يصحّ، وفيه انقطاع، كما بيّن المصنّف بأن أبا قلابة لم يسمعه من أبي ثعلبة رضي الله عنه؟

**[قلت]**: قد أشار المصنّف أيضاً بأن أبا قلابة سمعه من أبي أسماء

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ١٦٤ ـ ١٦٦).

الرحبيّ، عن أبي ثعلبة، فاتّصل به، وستأتي رواية أبي أسماء هذه في «أبواب الأطعمة» برقم (١٧٩٧/٧)، وسنشرحها هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من غير هذا الطريق، (**عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ**) الخشنيّ رضي الله عنه، ومن جملة تلك الطرق رواية أبي إدريس، كما أشار إليها بقوله: (**وَرَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ**) عائذ الله بن عبد الله (**الخَوْلَانِيُّ**) بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو: نسبة إلى خولان قبيلة نزلت الشام، (**عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ**) الخشنيّ رضي الله عنه، وهذه الرواية هي التي تأتي للمصنّف بعد هذا، وتقدّمت أيضاً في أول «أبواب الصيد» برقم (١٤٦٣/١) واستوفينا شرحها هناك، ولله الحمد والمنّة.

وقوله: (**وَأَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ**) وهذه الرواية ستأتي للمصنّف في «الأطعمة» بالرقم المتقدّم ـ إن شاء الله تعالى ـ.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف** رحمه الله **قال:**

**(١٥٥٨م) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ عَائِذُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ، يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا»).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (**ابْنُ الْمُبَارَكِ**) عبد الله الإمام الحجة المشهور [٨] تقدم في «الطهارة» ١٥/١٩.

٣ ـ (**حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ**) «حيوة» ـ بفتح أوله، وسكون التحتانية، وفتح الواو ـ ابن شُريح بن صفوان التجيبيّ، أبو زرعة المصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، زاهدٌ [٧].

روى عن أبي هانئ حميد بن هانئ، وشرحبيل بن شريك المعافريّ، وبكر بن عمرو المعافريّ، وسالم بن غيلان، وأبي يونس مولى أبي هريرة، وربيعة بن يزيد الدمشقيّ، وغيرهم.

وروى عنه الليث، وابن لهيعة، ونافع بن يزيد، وابن وهب، وابن المبارك، وأبو عبد الرحمٰن المقرئ، وأبو عاصم، وهانئ بن المتوكل، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد: قيل لأبي: حيوة بن شريح وعمرو بن الحارث؟ فقال: جميعاً، كأنه سوّى بينهما. وقال حرب عن أحمد: ثقةٌ ثقةٌ. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن يونس: كانت له عبادة، وفضل. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وسئل عن حيوة، ويحيى بن أيوب، وسعيد بن أبي أيوب؟ فقال: حيوة أعلى القوم، وهو ثقة، وأحب إلي من المفضل بن فَضَالة. وقال ابن وهب: ما رأيت أحداً أشد استخفافاً بعمله من حيوة، وكان يعرف بالإجابة. وقال ابن المبارك: ما وُصف لي أحد، ورأيته إلا كانت رؤيته دون صفته، إلا حيوة، فإن رؤيته كانت أكبر من صفته. وقال يعقوب بن سفيان: ثنا المقرئ، ثنا حيوة بن شريح، وهو كنديّ، شريف، عدل، رضيّ، ثقةٌ، توفي سنة (١٥٨)، وأرَّخه الكلاباذي سنة (٥٩). ووثقه العجليّ، ومسلمة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مستجاب الدعوة، يقال: إن الحصاة كانت تتحول في يده تمرة بدعائه، وقال: مات سنة (٨) أو (٩)، وأرّخه ابن يونس نقلاً عن ابن بكير سنة (٨)، وقال ابن سعد: مات في آخر خلافة أبي جعفر، وكان ثقة. وقال ابن وضاح: بلغني أن رجلاً كان يطوف، ويقول: اللَّهُمَّ اقض عني الدَّين، فرأى في المنام: إن كنت تريد وفاء الدَّين، فائت حيوة بن شريح يدعو لك، فأتى إلى الإسكندرية بعد العصر يوم الجمعة، قال: فأقمت حتى صار ما حوله دنانير، فقال لي: اتق الله، ولا تأخذ إلا قدر دَيْنك، فأخذت ثلاثمائة. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: كتب إليّ عبد الله بن أحمد، قال: سمعت أبي يقول: لم يسمع حيوة من الزهريّ، ولا من بكير بن الأشج، ولا من خالد بن أبي عمران.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.

٤ - (رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ) أبو شعيب الإياديّ القصير، ثقةٌ عابدٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤١/ ٥٥.

٥ - (أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) وُلد في حياة النبيّ ﷺ يوم حُنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين، قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤١/ ٥٥.

[تنبيه]: وقع في بعض النُّسخ: «عائذ الله بن عبيد الله» مصغّراً، وهو غلط، والصواب: ابن عبد الله، مكبّراً.

٦ - (أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ) رضي الله عنه، تقدّم في السند الماضي.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

**قال الجامع عفا الله عنه**: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم للمصنّف مطوّلاً في أوائل «أبواب الصيد» برقم (١٤٦٣)، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، ولله الحمد والمنّة.

وقوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد ذكرت آنفاً أنه متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:**

## (١٢) - (بَابٌ فِي النَّفَلِ)

**قال الجامع عفا الله عنه**: «النَّفَل» بفتح النون والفاء، لا بسكونها، قال المجد: النفل محرّكةً: الغنيمة، والهبة، جَمْعه: أنفال، ونِفَالٌ. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: النَّفَلُ: الغنيمة، قال: والجمع: أَنْفَالٌ، مثل: سبب وأسباب، ومنه النَّافِلَةُ في الصلاة وغيرها؛ لأنها زيادة على الفريضة، والجمع: نَوَافِلُ، والنَّفْلُ مِثل فَلْس مِثلها، ويقال لولد الولد: نَافِلَةٌ أيضاً، وأَنْفَلْتُ الرجل، ونَفَّلْتُهُ بالألف، وبالتثقيل: وهبتُ له النّفَل وغيره، وهو عطية لا تريد ثوابها منه، وتَنَفَّلْتُ: فعلت النّافلة، وتَنَفَّلْتُ على أصحابي: أخذت نَفَلاً عنهم؛ أي:

زيادة على ما أخذوا. انتهى[١].

**قال الجامع عفا الله عنه:** قد تبيّن بما سبق أن النفَل بمعنى: الغنيمة بفتح الفاء، لا بسكونها، فما يقع في بعض النسخ بالسكون، فمن الأخطاء، وأما النفْل بالسكون فهو الزيادة، كصلاة النفل، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

**(١٥٥٩) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَّام، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ فِي البَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَفِي القُفُولِ الثُّلُثَ).**

**رجال هذا الإسناد: تسعةٌ:**

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** المعروف ببُندار البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ)** العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ الحافظ الثبت الحجة [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، الثقة الثبت الحجة [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٤ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الحَارِثِ)** بن عبد الله بن عَيّاش ـ بتحتانية ثقيلة، ومعجمة ـ ابن أبي ربيعة المخزوميّ، أبو الحارث المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٧] تقدم في «الصلاة» ١/ ١٤٩.

٥ ـ **(سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى)** الأمويّ مولاهم الدمشقيّ، الأشدق، صدوقٌ، فقيهٌ، في حديثه بعض لِين، وخولط قبل موته بقليل [٥] تقدم في «الوتر» ١٢/ ٤٦٨.

٦ ـ **(مَكْحُولٌ)** الشاميّ، أبو عبد الله، ثقةٌ، فقيهٌ، كثير الإرسال، مشهور [٥] تقدم في «الطهارة» ٦١/ ٨٤.

٧ ـ **(أَبُو سَلَّام)** ممطور الأسود الحبشيّ الأعرج الدمشقيّ، ويقال: النُّوبيّ، وقيل: إن الحَبشيّ نسبة إلى حيّ من حمير، ثقةٌ، يرسل [٣].

روى عن ثوبان، والحارث بن الحارث الأشعريّ، وأبي مالك الأشعريّ،

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦١٩).

وعمرو بن عبسة السلميّ، وعبد الرحمٰن بن غنم الأشعريّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه سلام، إن كان محفوظاً، وحفيداه زيد ومعاوية ابنا سلام بن أبي سلام، ومكحول الشاميّ، والأوزاعيّ، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وغيرهم.

وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام. وقال أبو مسهر: قلت لمعاوية بن سلام: ما اسم جدك؟ قال: ممطور، قلت: فمن المولى عليك؟ فغضب؛ يعني: أنه عربيّ. وقال العجليّ: شاميّ، تابعيّ، ثقة. وقال الْبَرْقانيّ: سمعت الدارقطنيّ: يقول: زيد بن سلام بن أبي سلام عن جدّه ثقتان. وقال أبو نصر ابن ماكولا: ليس هو من الحبشة، إنما هو منسوب إلى بطن من حمير، ذكره ابن معين، وأبو عبيدة.

وقال ابن معين وابن المدينيّ: لم يسمع من ثوبان. وقال أحمد: ما أراه سمع منه. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: روى ممطور عن ثوبان، وعمرو بن عبسة، والنعمان، وأبي أمامة مرسل، فسألت أبي: هل سمع من ثوبان؟ فقال: لا أدري. وقال الدارقطنيّ: بينه وبين أبي مالك الأشعريّ: عبد الرحمٰن بن غنم. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: أخبرني مروان قال: قلت لمعاوية: سمع جدك من كعب؟ قال: لا أدري.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

٨ - **(أَبُو أُمَامَةَ)** صُدَيّ - بالتصغير - ابن عجلان الباهليّ الصحابي المشهور، سكن الشام، ومات بها سنة ست وثمانين، تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٩ - **(عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ)** بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو الوليد المدنيّ الصحابيّ، أحد النقباء، بدريّ مشهور، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وله اثنتان وسبعون، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية. قال سعيد بن عفير: كان طوله عشرة أشبار، تقدم في «الطهارة» ٧٠/ ٩٣.

**شرح الحديث:**

**(عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ)** رضي الله عنه؛ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ)** بتشديد الفاء، من

التنفيل، (**فِي البَدْأَةِ**) بفتح الموحّدة، وسكون الدال المهملة، بعدها همزة مفتوحة، (**الرُّبُعَ**)؛ أي: ربع الغنيمة، (**وَفِي القُفُولِ**)؛ أي: الرجوع، (**الثُّلُثَ**)؛ أي: ثلث الغنيمة. وفي رواية أحمد: «كان إذا أغار في أرض العدوّ نفّل الربع، وإذا أقبل راجعاً، وكَلَّ الناسُ نفّل الثلث».

قال الخطابيّ: البدأة: ابتداء السفر للغزو، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر، فإذا أوقعت بطائفة من العدوّ، فما غنموا كان لهم فيه الربع، ويَشْرَكهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفلوا من الغزوة، ثم رجعوا، فأوقعوا بالعدو ثانية، كان لهم مما غنموا الثلث؛ لأن نهوضهم بعد القفل أشقّ؛ لكون العدو على حَذَر، وحَزْم. انتهى.

ورواية أحمد المذكورة تدل على أن تنفيل الثلث لأجل ما لَحِق الجيش من الكلال، وعدم الرغبة في القتال، لا لكون العدوّ قد أخذ حِذْره منهم، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا صحيح.

**[فإن قلت]**: كيف يصحّ، وقد أعله البخاريّ رحمه الله، فقال المصنّف رحمه الله في «علله»:

سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح هذا الحديث، إنما روى هذا الحديث داود بن عمرو، عن أبي سلام، عن النبيّ ﷺ مرسلاً.

قال محمد: وسليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير. انتهى[١].

**[قلت]**: إنما صحّ بشواهده، فأحاديث الباب تشهد له، ومنها حديث حبيب بن مسلمة الآتي بعدُ، وهو حديث صحيح، فيصحّ بها. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «علل الترمذيّ» (١/ ٢٥٧).

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢/ ١٥٥٩) وفي «علله الكبير» (٤٦٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٣٣٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣١٩ و٣٢٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨٥٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٠٠)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٣/ ٢٤٠)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٥٦٥٤ و١٥٦٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٥٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٣٥)، و(الضياء) في «المختارة» (٨/ ٢٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٠ و٥٧)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ.**

**وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)**.

فقوله: **(وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ)** أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ أما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: هو الذي يأتي للمصنّف بعد هذا، وسنتكلّم فيه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ وأما حديث حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٢٧٥٠ ـ حدّثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان، ومحمود بن خالد الدمشقيان، المعنى قالا: ثنا مروان بن محمد، قال: ثنا يحيى بن حمزة، قال: سمعت أبا وهب يقول: سمعت مكحولاً يقول: كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هُذيل، فأعتقتني، فما خرجت من مصر، وبها عِلم إلا حويت عليه، فيما أرى، ثم أتيت الحجاز، فما خرجت منها، وبها عِلم إلا حويت عليه، فيما أرى، ثم أتيت العراق، فما خرجت منها، وبها عِلم إلا حويت عليه، فيما أرى، ثم

أتيت الشام، فغربلتها، كل ذلك أسأل عن النفل؟ فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء، حتى أتيت شيخاً، يقال له: زياد بن جارية التميميّ، فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفهريّ يقول: شهدت النبيّ ﷺ نَفّل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة. انتهى[(١)].

٣ ـ وَأما حديث مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٢٧٥٣ ـ حدّثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاريّ، عن عاصم بن كليب، عن أبي الجويرية الجرميّ، قال: أصبت بأرض الروم جرّة حمراء، فيها دنانير، في إمرة معاوية، وعلينا رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، من بني سليم، يقال له: معن بن يزيد، فأتيته بها، فقَسَمها بين المسلمين، وأعطاني منها مِثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نَفَل إلا بعد الخمس»، لَأَعْطَيْتُك. ثم أخذ يَعْرِض عليّ من نصيبه، فأبيت. انتهى[(٢)].

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

٤٠٨٣ ـ حدّثنا أبو النعمان، حدّثنا حماد، حدّثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: بعث النبيّ ﷺ سرية قِبَل نجد، فكنت فيها، فبلغت سهامنا اثني عشر بعيراً، ونُفِّلنا بعيراً بعيراً، فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً. انتهى[(٣)].

٥ ـ وَأما حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٧٥٥ ـ حدّثنا زهير بن حرب، حدّثنا عمر بن يونس، حدّثنا عكرمة بن عمار، حدّثني إياس بن سلمة، حدّثني أبي، قال: غزونا فزارة، وعلينا أبو بكر، أمَّره رسول الله ﷺ علينا، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة، أمرنا أبو بكر، فعرّسنا، ثم شنَّ الغارة، فوَرَد الماء، فَقَتل من قَتَل عليه، وسبى، وأَنْظُرُ إلى عُنُق من الناس، فيهم الذراريّ، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٨٠)، حديث صحيح.
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٨١)، حديث صحيح.
(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ١٥٧٧).

بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فجئت بهم أسوقهم، وفيهم امرأة من بني فزارة، عليها قشع من آدم، قال ـ القشع: النطع ـ معها ابنة لها، من أحسن العرب، فَسُقْتُهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفّلني أبو بكر ابنتها، فقدمنا المدينة، وما كشفت لها ثوباً، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق، فقال: «يا سلمة هب لي المرأة»، فقلت: يا رسول الله والله لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوباً، ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق، فقال لي: «يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك»، فقلت: هي لك يا رسول الله، فوالله ما كشفت لها ثوباً، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين، كانوا أُسروا بمكة. انتهى[1].

وقوله: (**وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ**) هو كما قال، كما سبق بيانه.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**) لم أجد من أخرج الحديث من هذا الوجه، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:**

**(١٥٦٠) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ**) عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدنيّ، مولى قريش، صدوقٌ، تغيّر حفظه لَمّا قَدِم بغداد، وكان فقيهاً [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٣٩.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيه [٥] تقدم في «الطهارة» ٦١/ ٨٤.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٥).

٤ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، فقيهٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٧١/٥٤.

٥ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ)؛ أي: أخذه نفَلاً؛ أي: زيادة على السهم، وقوله: (ذَا الفَقَارِ) بدل من «سيفه»، وفي «القاموس»: ذو الفقار بالفتح: سيف العاص بن منبه، قُتل يوم بدر كافراً، فصار إلى النبيّ ﷺ، ثم صار إلى عليّ ﷺ. انتهى[١].

وقال المرتضى في «شرحه التاج»: وذو الفقار بالفتح، وبالكسر أيضاً، كما صرح به في «المواهب»، ولكن الخطابيّ نسبة للعامة، فلذا قيّده المصنّف بالضبط: سيف سليمان بن داوود ﷺ أهدته بلقيس مع ستة أسياف، ثم وصل إلى العاص بن منبه بن الحجاج بن عامر بن حذيفة بن سعد بن سهم، قُتل يوم بدر مع أبيه وعمه نبيه بن الحجاج كافراً، قتله عليّ بن أبي طالب، وأخذ سيفه هذا، فصار إلى النبيّ ﷺ، شبّهوا تلك الحُزوز بالفقار. وقال أبو العباس: سُمّي؛ لأنه كانت فيه حُفَر صغار حِسان، ويقال للحفرة: فِقْرة، وجَمْعها: فِقَر.

قال: ومن الغريب ما قرأت في كتاب «الكامل» لابن عديّ في ترجمة أبي شيبة قاضي واسط بسنده إليه، عن الحكم، عن مقسم: أن الحجاج بن عِلَاط أهدى لرسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار، ثم صار إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ، وفيه قيل: لا فتى إلا عليّ، ولا سيف إلا ذو الفقار. انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: وذو الفقار هو الذي تأخّر بعده، وفي «المرآة»: لم يزل ذو الفقار عنده ﷺ حتى وهبه لعليّ بن أبي طالب ﷺ قبل موته، ثم انتقل إلى محمد ابن الحنفية، ثم إلى محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين ﷺ. انتهى[٣].

---

(١) «القاموس المحيط» (ص١٠٠٥).
(٢) «تاج العروس» (ص٣٣٥٦).
(٣) «عمدة القاري» (٣١/١٤).

وقوله: **(يَوْمَ بَدْرٍ)** ظرف لـ«تنفّل»، **(وَهُوَ)**؛ أي: هذا السيف، **(الَّذِي رَأَى)** النبيّ ﷺ **(فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ)** أشار به إلى ما أخرجه البيهقيّ في «الكبرى» من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تنفّل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أُحد، وذلك أن رسول الله ﷺ لمّا جاءه المشركون يوم أُحد، كان رأيه أن يقيم بالمدينة، فيقاتلهم فيها، فقال له ناس، لم يكونوا شهدوا بدراً: تخرج بنا يا رسول الله إليهم، نقاتِلهم بأُحد، ورجوا أن يصيبوا من الفضيلة ما أصاب أهل بدر، فما زالوا به حتى لَبِس أداته، ثم ندموا، وقالوا: يا رسول الله أقم، فالرأي رأيك، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لنبيّ أن يضع أداته بعد أن لبسها، حتى يحكم الله بينه وبين عدوه»، قال: وكان مما قال لهم رسول الله ﷺ يومئذ قبل أن يلبس الأداة: «إني رأيت أني في درع حصينة، فأوّلتُها المدينة، وإني مُردِف كبشاً، فأوّلته كبش الكتيبة، ورأيت أن سيفي ذا الفقار فُلّ، فأوّلته فَلّاً فيكم، ورأيت بقراً تُذبح، فبقرٌ والله خير، فبقر والله خير». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيحٌ، صححه البخاريّ، كما نقله عنه المصنّف في «علله»، كما يأتي قريباً.

**[فإن قلت]**: كيف يكون صحيحاً، وفيه ابن أبي الزناد متكلّم فيه؟

**[قلت]**: إنما صحّ لشواهده، فقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، قال البخاريّ رحمه الله:

٣٤٢٥ ـ حدّثني محمد بن العلاء، حدّثنا حماد بن أسامة، عن بريد بن

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٤١)، والحديث متّفق عليه من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه.

عبد الله بن أبي بردة، عن جدّه أبي بردة، عن أبي موسى، أراه عن النبيّ ﷺ قال: «رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نَخْل، فذهب وَهْلي إلى أنها اليمامة، أو هَجَر، فإذا هي المدينة يثرب، ورأيت في رؤياي هذه أني هززت سيفاً، فانقطع صدره، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أُحد، ثم هززته بأخرى، فعاد أحسن ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح، واجتماع المؤمنين، ورأيت فيها بقراً، والله خير، فإذا هم المؤمنون يوم أُحد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير، وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر». انتهى[(١)].

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢/ ١٥٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٧١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨٠٨)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٣/ ٣٠٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٧٣٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٢٨ و٣/ ٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٠٤) وفي «الدلائل» (٣/ ١٣٦)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في شرح قوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ.**

**وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي النَّفَلِ مِنَ الخُمُسِ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وَآخِرِهِ. قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ إِذَا فَصَلَ بِالرُّبُعِ بَعْدَ الخُمُسِ، وَإِذَا قَفَلَ بِالثُّلُثِ بَعْدَ الخُمُسِ، فَقَالَ: يُخْرِجُ الخُمُسَ، ثُمَّ يُنَفِّلُ مِمَّا بَقِيَ، وَلَا يُجَاوِزُ هَذَا.**

**وَهَذَا الحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: النَّفَلُ مِنَ الخُمُسِ، قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ)**.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١٣٢٦)، و«صحيح مسلم» (٤/ ١٧٧٩).

فقوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) هو كما قال لشواهده، وقد صححه البخاريّ، قال المصنّف في «علله الكبير»: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: يروونه عن عبيد الله مرسلاً، قال محمد: وحديث ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله، عن ابن عباس صحيح. انتهى[١].

وقوله: (غَرِيبٌ) بيّن وجه غرابته، فقال: (إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ) عبد الرحمٰن (بْنِ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان.

وقوله: (وَقَدْ اخْتَلَفَ) بالبناء للفاعل، (أَهْلُ العِلْمِ فِي النَّفَلِ) بفتح الفاء، (مِنَ الخُمُسِ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا)؛ أي: في جميع المغازيّ، وإنما نفّل في بعضها، كما قال: (وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاِجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وَآخِرِهِ) يعني: أن النفل مفوّض إلى رأي الإمام، فإن رأى أن ينفّل نفّل، وإلا فلا.

وقوله: (قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ) هو إسحاق بن منصور الكوسج المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ، تقدّم في «الطهارة» (٢٣/ ٣٠)، (قُلْتُ لأَحْمَدَ) بن حنبل الإمام المشهور، تقدّم في «الطهارة» (٦/ ٨): (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ إِذَا فَصَلَ)؛ أي: خرج بالجيش، (بِالرُّبُعِ بَعْدَ الخُمُسِ، وَإِذَا قَفَلَ)؛ أي: رجع من الغزو، (بِالثُّلُثِ بَعْدَ الخُمُسِ، فَقَالَ) أحمد: (يُخْرِجُ الخُمُسَ، ثُمَّ يُنَفِّلُ مِمَّا بَقِيَ، وَلَا يُجَاوِزُ هَذَا)؛ أي: الثلث والربع.

وقوله: (وَهَذَا الحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: النَّفَلُ مِنَ الخُمُسِ) الظاهر أن هذا الكلام من تتمة كلام أحمد.

وأثر ابن المسيّب هذا أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال: حدّثنا حفص، عن يحيى، عن سعيد بن المسيِّب قال: ما كانوا ينفّلون إلا من الخُمُس. انتهى[٢].

وقوله: (قَالَ إِسْحَاقُ) بن راهويه: (كَمَا قَالَ)؛ أي: أن النفل بعد الخُمُس.

---

(١) «علل الترمذي الكبير» (٢/ ٧٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥٠٠).

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف العلماء: هل النفل من أصل الغنيمة، أو من الخمس، أو من خمس الخمس، أو مما عدا الخمس؟ على أقوال، واختلفت الرواية عن الشافعيّ في ذلك، فروي عنه أنه من أصل الغنيمة، وروي عنه أنه من الخمس، وروي عنه أنه من خمس الخمس، والأصح عند الشافعية أنه من خُمس الخمس، ونقله منذر بن سعيد عن مالك، وهو شاذّ عندهم.

وقال الأوزاعيّ، وأحمد، وأبو ثور، وغيرهم: النفل من أصل الغنيمة، وإلى ذلك ذهبت الهادوية، وقال مالك، وطائفة: لا نَفَل إلا من الخمس.

قال الخاطبيّ: أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة.

قال ابن عبد البر: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه، فذلك من الخُمُس، لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعة، فأراد أن ينفّلها مما غَنِمَت، دون سائر الجيش، فذلك من غير الخُمُس، بشرط أن لا يزيد على الثلث. انتهى[١].

**قال الجامع عفا الله عنه**: أقرب الأقوال عندي قول من قال: إن النفل بعد الخُمُس، ويكون من الخُمُس؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:**

## (١٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ)

**(١٥٦١) ـ (حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ»).**

(١) «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٨/ ٧٥).

**رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:**

١ ـ **(الأَنْصَارِيُّ)** إسحاق بن موسى، المذكور قبل بابين.

٢ ـ **(مَعْنٌ)** بن عيسى القزّاز، المذكور قبل بابين أيضاً.

٣ ـ **(مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ)** إمام دار الهجرة، المذكور قبل بابين أيضاً.

٤ ـ **(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)** بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد القاضي المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ١١٢/١٤٨.

٥ ـ **(عُمَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ)** المدنيّ، مولى أبي أيّوب الأنصاريّ، ثقةٌ [٤].

روى عن كعب بن مالك، وابن عمر، وسفينة، ونافع مولى أبي قتادة، وابن سفينة، وعمارة بن عمرو بن حزم، وغيرهم.

وروى عنه يحيى وسعد ابنا سعيد الأنصاريّ، وابن عون.

قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الحافظ: وكأنه لم يصح عنده لُقِيّه للصحابة، فأخَّر ذِكره في أتباع التابعين. وقال ابن سعد: كان ثقة، له أحاديث. وقال ابن المدينيّ، والعجليّ: ثقة.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ في «مسند مالك»، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ **(أَبُو مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ)** الأَنْصَارِيُّ، نافع بن عبّاس ـ بموحّدة، ومهملة ـ أو عيّاش ـ بتحتانيّة، ومعجمة ـ الأقرع، مولى أبي قتادة، قيل له ذلك؛ للزومه إياه، ثقةٌ [٣] تقدم في «الحج» ٢٥/٨٤٦.

٧ ـ **(أَبُو قَتَادَةَ)** الأنصاريّ الحارث، أو عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ بن بُلْدُمة السَّلَميّ، الصحابيّ الشهير، شهِد أُحداً وما بعدها، ولم يصحّ شهوده بدراً، ومات سنة (٥٤) على الأصحّ، تقدم في «الطهارة» ٧/٩.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من أوله إلى آخره، وأن فيه ثلاثةً من التابعين، روى بعضهم عن بعض، وهم: يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وعمر بن كثير، وأبو محمد مولى

أبي قتادة، وفيه أبو قتادة الصحابيّ المشهور، فارس رسول الله ﷺ، مشهور بكنيته.

## شرح الحديث:

**(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ)** الأنصاريّ رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ)** شرطيّة مبتدأ، جوابها: «فله سلبه»، **(قَتَلَ قَتِيلاً)** قال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على أن هذا القول منه ﷺ كان بعد أن بَرَدَ القتال، وأما قبل القتال فيَكره مالك أن يقول مثل ذلك؛ لئلا تَفْسُد نيّة المجاهدين. انتهى[1].

**(لَهُ عَلَيْهِ)**؛ أي: على قتله إياه **(بَيِّنَةٌ)** قال القرطبيّ رحمه الله: قال بظاهره الليث، والشافعيّ، وبعض أصحاب الحديث، فلا يستحق القاتل السلب إلا بالبيّنة، أو بشاهدٍ ويمين، وقال الأوزاعيّ، والليث بن سعد: ليست البيّنة شرطاً في الاستحقاق، بل إن اتفق ذلك فهو الأَولى رفعاً للمنازعة، وإن لم يتفق كان للقاتل بغير بيّنة، ألا ترى أن النبيّ ﷺ أعطى أبا قتادة سَلَب مقتوله من غير شهادة، ولا يمين، ولا يكفي شهادة واحد، ولا يُناطُ بها حكم بمجردها، لا يقال: إنما أعطاه إيَّاه بشهادة الذي هو في يده، وشهادة أبي بكر؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يُقم شهادة لأبي قتادة، وإنما مَنَع أن يُدفع السَّلَب للذي ذكر أنه في يديه، ويُمنع منه أبو قتادة. ويَخرج على أصول المالكية في هذه المسألة، ومن قال بقولها: أنه لا يحتاج الإمام فيه إلى بينة؛ لأنه من الإمام ابتداء عطيّة؛ فإن شَرَط فيها الشهادة كان له، وإن لم يشترط، جاز أن يُعطيه من غير شهادة، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ[2].

**قال الجامع عفا الله عنه**: عندي أن ما ذهب إليه الأولون من اشتراط البيّنة في استحقاق السَّلَب هو الأرجح؛ لظاهر هذا الحديث، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

**(فَلَهُ سَلَبُهُ»)** ـ بفتحتين ـ: ما يُسلَب، والجمع: أسلاب، مثلُ: سبب وأسباب، قال في «البارع»: وكلُّ شيء على الإنسان، من لباس، فهو سَلَب،

---

(١) «المفهم» (٣/ ٥٤١).
(٢) «المفهم» (٣/ ٥٤٣).

ذكره الفيّوميّ رحمه الله[١].

وقال في «الفتح»: «السَّلَبُ» ـ بفتح المهملة، واللام ـ: هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس، وغيره، عند الجمهور، وعن أحمد: لا تدخل الدابة، وعن الشافعي: يَختص بأداة الحرب. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: اختلفوا في السَّلَب الذي يستحقه القاتل، فذهب الأوزاعيّ، وابن حبيب من المالكيّة إلى أنه فَرسه الذي ركبه، وكلُّ شيء كان عليه من لَبوس، وسلاح، وآلة، وحِلية له ولفرسه، غير أن ابن حبيب قال: إن المِنْطَقة التي فيها دنانير ودراهم نَفَقَتِه داخلة في السَّلب، ولم يَر ذلك الأوزاعيّ، وقد عمل بقولهما جماعة من الصحابة، ونحوه مذهب الشافعيّ، غير أنه تردَّد في السِّوارين، والحلية، وما في معناهما من غير حلية الحرب.

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أنه: الفرس، والسِّلاح، وهو معنى مذهب مالك، وشذَّ أحمد، فلم يَرَ الفرس من السَّلب، ووقف في السَّيف، وللشافعيّ قولان فيما وُجد في عسكر العدوّ من أموال المقتول: هل هو من سلبه، أم لا؟ والصحيح: العموم فيما كان معه؛ تمسّكاً بالعموم، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٣].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٤]: **وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ**) هذه القصّة ساقها الشيخان في «صحيحيهما»، فقال البخاريّ رحمه الله:

٢٩٧٣ ـ حدّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت حتى أتيته من ورائه، حتى ضربته بالسيف على حَبْل عاتِقه، فأقبل عليّ، فضمّني ضمة، وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرْسَلَني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بال

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٨٤).

(٢) «الفتح» (٧/ ٤٢٣)، «كتاب فرض الخُمُس» رقم (٣١٤١).

(٣) «المفهم» (٣/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣). (٤) ثبت في بعض النسخ.

الناس؟ قال: أمْر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس النبيّ ﷺ، فقال: «من قتل قتيلاً، له عليه بينةٌ، فله سلَبُه»، فقمت، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: «من قتل قتيلاً، له عليه بينةٌ، فله سلبه»، فقمت، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا قتادة؟»، فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلَبُه عندي، فأرْضِه عني، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لا ها الله، إذاً لا يعمد إلى أَسد من أُسُد الله، يقاتِل عن الله، ورسوله ﷺ يُعطيك سَلبه، فقال النبيّ ﷺ: «صدق»، فأعطاه، فبعت الدرع، فابتعت به مَخرفاً في بني سَلِمة، فإنه لأول مال تأثّلته في الإسلام. انتهى[1].

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:**

**(١٥٦١م) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).**

**رجال هذا الإسناد: ثلاثة:**

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، صدوقٌ، صنّف «المسند» [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحجة المشهور، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

و«يحيى بن سعيد الأنصاريّ» ذُكر قبله.

**قال الجامع عفا الله عنه**: رواية ابن عيينة هذه ساقها الحميديّ في «مسنده»، فقال:

٤٤٨ ـ حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد، عن أبي قتادة، قال: نَفَّلني رسول الله ﷺ سَلَب قتيل قتلتُه يوم حُنين. قال سفيان: والحديث طويل، فحفظت منه هذا. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١١٤٤)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧١).

(٢) «مسند الحميديّ» (٢/ ٧).

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى):** في درجته:

حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية):** في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣/ ١٥٦١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢١٠٠ و٣١٤٢ و٤٣٢١ و٤٣٢٢ و٧١٧٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٧٥١)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٧١٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨٣٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٩٥ و٣٠٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٢٣)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٦٩٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٨٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤٧٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٣٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٠٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٢٤)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة):** في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، وَأَنَسٍ، وَسَمُرَةَ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

**١ و٢ ـ** أما حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رضي الله عنهما: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٧٥٣ ـ وحدّثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حِمْيَر رجلاً من العدوّ، فأراد سَلَبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك، فأخبره، فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه سلبه؟» قال: استكثرته يا رسول الله، قال: «ادفعه إليه»، فمرّ خالد بِعَوْف، فجرّ بردائه، ثم قال: هل أنجزتَ لك ما ذكرتُ لك من رسول الله ﷺ؟ فسمعه رسول الله ﷺ، فاستغضب، فقال:

«لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مَثَلُكم وَمَثَلُهم كَمَثَل رجل استرعي إبلاً، أو غنماً، فرعاها، ثم تحيَّن سقيها، فأوردها حوضاً، فشرَعت فيه، فشربت صَفْوه، وتركت كَدَره، فصَفْوُه لكم، وكَدَره عليهم».

وقال أيضاً:

١٧٥٣ ـ وحدّثني زهير بن حرب، حدّثنا الوليد بن مسلم، حدّثنا صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعيّ، قال: خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مَدَديّ من اليمن، وساق الحديث عن النبيّ ﷺ بنحوه، غير أنه قال في الحديث: قال عوف: فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسَّلَب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرته. انتهى[1].

٣ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فأخرجه الطيالسيّ في «مسنده»، فقال:

٢٠٧٩ ـ حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس، قال: جاءت هوازن يوم حُنين تُكثر على رسول الله ﷺ بالنساء، والصبيان، والإبل، والغنم، فانهزم المسلمون يومئذ، فجعل يقول: «يا معشر المهاجرين والأنصار، إني عبد الله ورسوله، يا معشر المسلمين إليّ، أنا عبد الله ورسوله»، فهُزم المشركون من غير أن يُطعن برمح، أو يُرمى بسهم، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «من قتل مشركاً، فله سَلَبه»، فقَتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم، قال أبو قتادة: إني حملت على رجل، فضربته على حَبْل العاتق، فأجهضت عنه، وعليه دِرع، فانظر من أخذها؟ فقال رجل: أنا أخذتها يا رسول الله، فأعطِنيها، وأَرْضِه منها، وكان رسول الله ﷺ لا يُسأل شيئاً إلا أعطاه، ويسكت، فقال عمر: لا والله لا يفيئها الله على أسد من أُسُده، ثم يعطيكها، فقال رسول الله ﷺ: «صدق عمر»، قال: ورأى أبو طلحة مع أم سُلَيم خنجراً، فقال: ما تصنعين بهذا؟ قالت: أريد إن دنا أحد من المشركين أن أبعج بطنه، فذكر ذلك أبو طلحة لرسول الله ﷺ، فضحك

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٣ ـ ١٣٧٤).

رسول الله ﷺ، وقال: «يا أم سليم إن الله قد كفى، وأحسن»، فقالت: يا رسول الله نقتل هؤلاء ينهزموا[١] بك. انتهى[٢].

٤ ـ وَأما حديث سَمُرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

٢٨٣٨ ـ حدّثنا عليّ بن محمد، ثنا أبو معاوية، ثنا أبو مالك الأشجعيّ، عن نعيم بن أبي هند، عن ابن سمرة بن جندب، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قَتل فله السَّلَب». انتهى[٣].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لِلإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلَبِ الخُمُسَ. وقَالَ الثَّوْرِيُّ: النَّفَلُ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ: مَنْ أَصَابَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِيهِ الخُمُسُ. وقَالَ إِسْحَاقُ: السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئاً كَثِيراً، فَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الخُمُسَ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**).

فقوله: (**وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد سبق أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: (**وَأَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ**) تقدّم أنه اختُلف في اسم أبيه: هل هو عبّاس، بالموحّدة، والمهملة، أو عيّاش، بالتحتانيّة، والمعجمة؟

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من أن من قَتل قتيلاً، فله سلبه، (**عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ**) ذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلاً فله سلبه، أم لا، واستدلوا على ذلك بحديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا، وهو الظاهر. قاله الشارح.

---

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: انهزموا، فليُحرّر.
(٢) «مسند الطيالسيّ» (١/ ٢٧٦).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٤٧)، حديث صحيح.

وقوله: (**وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لِلإمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلَبِ الخُمُسَ**) رُوي عن مالك أنه يخيَّر الإمام بين أن يعطي القاتل السلب، أو يخمّسه، واختاره القاضي إسماعيل. قاله في «النيل».

وقوله: (**وقَالَ الثَّوْرِيُّ: النَّفَلُ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ: مَنْ أَصَابَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِيهِ الخُمُسُ**) قال الشوكانيّ رحمه الله: وذهب العترة، والحنفية، والمالكية، إلى أنه لا يستحقه القاتل إلا أن شَرَط له الإمام ذلك.

وقوله: (**وقَالَ إِسْحَاقُ: السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئاً كَثِيراً، فَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الخُمُسَ**) احتج القائلون بتخميس السلب بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الاية [الأنفال: ٤١]، فإنه لم يَستثنِ شيئاً، واستدل من قال: إنه لا خُمُس فيه بحديث عوف بن مالك وخالد المذكور، وجعلوه مخصِّصاً لعموم الآية.

وقوله: (**كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**) رضي الله عنه أشار به إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

٣٣٠٨٩ ـ حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: كان السَّلَب لا يخمّس، فكان أول سَلَب خُمِّس في الإسلام سَلَب البراء بن مالك، وكان حَمَل على مَرْزُبان الزأرة، فطعنه بالرمح، حتى دقّ قربوس السَّرْج، ثم نزل إليه، فقطع مِنْطَقته، وسِوارَيه، قال: فلما قَدِمنا المدينة صلى عمر بن الخطاب صلاة الغداة، ثم أتانا، فقال: السلام عليكم، أَثَمَّ أبو طلحة؟ فقال: نعم، فخرج إليه، فقال عمر: إنا كنا لا نخمّس السلب، وإن سَلَب البراء بن مالك مال، وإني خامِسُه، فدعا المقوِّمين، فقوَّموا ثلاثين ألفاً، فأخذ منها ستة آلاف. انتهى[١].

**قال الجامع عفا الله عنه**: حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر مذاهب العلماء في حكم السلب، فلنذكرها بالتفصيل، فأقول:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٧٩).

**(المسألة الخامسة)**: في اختلاف أهل العلم في حكم السَّلَب:

قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف العلماء في هذا، فقال الشافعيّ، ومالك، والأوزاعيّ، والليث، والثوريّ، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وابن جرير، وغيرهم: يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: مَن قَتَل قتيلاً، فله سلبه، أم لم يقل ذلك، قالوا: وهذه فتوى من النبيّ ﷺ، وإخبار عن حكم الشرع، فلا يَتوقف على قول أحد.

وقال أبو حنيفة، ومالك، ومَن تابعهما ـ رحمهم الله تعالى ـ: لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل، بل هو لجميع الغانمين، كسائر الغنيمة، إلا أن يقول الأمير قبل القتال: مَن قتل قتيلاً فله سلبه، وحملوا الحديث على هذا، وجعلوا هذا إطلاقاً من النبيّ ﷺ، وليس بفتوى، وإخبارٍ عامٍّ، وهذا الذي قالوه ضعيف؛ لأنه صَرَّح في هذا الحديث بأن النبيّ ﷺ قال هذا بعد الفراغ من القتال، واجتماع الغنائم ـ والله أعلم ـ.

ثم إن الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشترط في استحقاقه أن يغزو بنفسه في قَتْل كافر، مُمتنِع في حال القتال، والأصح أن القاتل لو كان ممن له رَضْخٌ، ولا سهمَ له؛ كالمرأة، والصبيّ، والعبد، استَحَقَّ السلب.

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يستحقه إلا المُقاتِل.

وقال الأوزاعيّ، والشاميون: لا يستحق السلب إلا في قتيل قَتَله قبل التحام الحرب، فأما من قَتَل في التحام الحرب، فلا يستحقه.

قال: واختلفوا في تخميس السلب، وللشافعيّ فيه قولان: الصحيح منهما عند أصحابه: لا يُخمس، وهو ظاهر الأحاديث، وبه قال أحمد، وابن جرير، وابن المنذر، وآخرون.

وقال مكحول، ومالك، والأوزاعيّ: يُخمّس، وهو قول ضعيف للشافعيّ.

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإسحاق بن راهويه: يخمَّس إذا كَثُر، وعن مالك روايةٌ اختارها إسماعيل القاضي: أن الإمام بالخِيار، إن شاء خمّسه، وإلا فلا. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

---

(١) «شرح النوويّ» (١٢/ ٥٨ ـ ٥٩).

وقال في «الفتح» ما حاصله: ذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحقّ السلب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلاً، فله سلبه، أو لم يقل ذلك، وهو ظاهر حديث أبي قتادة المذكور هنا، وقالوا: إنه فتوى من النبيّ ﷺ، وإخبار عن الحكم الشرعيّ، وعن المالكية، والحنفية: لا يستحقه القاتل إلا إن شرَط له الإمام ذلك، وعن مالك: يخيَّر الإمام بين أن يعطي القاتل السلب، أو يخمّسه، واختاره إسماعيل القاضي، وعن إسحاق: إذا كثرت الأسلاب خُمّست، وعن مكحول، والثوريّ: يخمّس مطلقاً، وقد حُكي عن الشافعيّ أيضاً، وتمسَّكوا بعموم قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، ولم يَستثنِ شيئاً.

واحتجّ الجمهور بقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً، فله سلبه»، فإنه خصص ذلك العموم.

وتُعُقِّب بأنه ﷺ لم يَقُل: من قتل قتيلاً فله سَلَبه إلا يوم حُنين، قال مالك: لم يبلغني ذلك في غير حُنين.

وأجاب الشافعيّ وغيره بأن ذلك حُفِظ عن النبيّ ﷺ في عدّة مواطن:

**منها**: يوم بدر، كما في قصّة قتل أبي جهل، حيث سلّم ﷺ سَلَبه لمعاذ بن عمرو.

**ومنها**: حديث حاطب بن أبي بلتعة أنه قتل رجلاً يوم أُحد، فسَلَّم له رسول الله ﷺ سَلَبه، أخرجه البيهقيّ.

**ومنها**: حديث جابر رضي الله عنه أن عَقِيل بن أبي طالب قَتل يوم مؤتة رجلاً، فنَفَّله النبيّ ﷺ دِرعه.

ثم كان ذلك مقرراً عند الصحابة، كما رَوَى مسلم من حديث عوف بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد، وإنكاره عليه أخْذَه السلب من القاتل... يأتي الحديث بطوله.

وكما رَوَى الحاكم، والبيهقيّ بإسناد صحيح، عن سعد بن أبي وقاص؛ أن عبد الله بن جحش قال يوم أُحد: تَعَالَ بنا ندعو، فدعا سعد، فقال: اللَّهُمَّ ارزقني رجلاً شديداً بأسه، فأقاتله، ويقاتلني، ثم ارزقني عليه الظَّفَر، حتى أقتله، وآخذ سَلَبه... الحديث.

وكما رَوَى أحمد بإسناد قويّ، عن عبد الله بن الزبير، قال: كانت صفية في حِصْن حَسّان بن ثابت يوم الخندق، فذكر الحديث في قصة قَتْلها اليهوديّ، وقولها لحسان: انزِل، فاسْلُبه، فقال، ما لي بسلبه حاجة.

وكما رَوَى ابن إسحاق في «المغازي» في قصة قتل عليّ بن أبي طالب عمرو بن عبد وَدّ يوم الخندق أيضاً، فقال له عمر: هلّا استلبت درعه، فإنه ليس للعرب خير منها، فقال: إنه اتّقاني بسوأته.

وأيضاً فالنبيّ ﷺ إنما قال ذلك يوم حُنين بعد أن فرغ القتال، كما هو صريح في حديث أبي قتادة المذكور هنا حتى قال مالك: يُكره للإمام أن يقول: مَن قتل قتيلاً فله سلبه؛ لئلا تَضْعُف نيّات المجاهدين، ولم يقل النبيّ ﷺ ذلك إلا بعد انقضاء الحرب.

وعن الحنفية: لا كراهة في ذلك، وإذا قاله قبل الحرب، أو في أثنائها استَحَقّ القاتل. انتهى[١].

**قال الجامع عفا الله عنه**: قد تبيّن بما سبق من الأدلّة أن ما ذهب إليه الجمهور من أن القاتل يستحقّ السلب مطلقاً، سواء قال ذلك الإمام أم لا هو الأرجح؛ لوضوح حجته، كما علمتَ، وأيضاً لا يُخمّس السّلَب، كما هو رأي الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، حيث ترجم بقوله: «باب من لم يُخَمِّس الأسلاب»، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:**

## (١٤) ـ (بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ)

**(١٥٦٢) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ).**

---

(١) «الفتح» (٧/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤)، «كتاب فرض الخمس» رقم (٣١٤١).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ يهم، صحيح الكتاب [٨] تقدم في «الصلاة» ١٠/ ١٦٤.

٣ ـ (جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن أبي الطفيل القيسيّ مولاهم اليماميّ، أصله من خراسان، صدوقٌ، يُكثر عن المجاهيل [٨].

روى عن محمد بن إبراهيم الباهليّ، ويحيى بن أبي كثير، وعبد الله بن بدر، وعدّة.

وروى عنه إبراهيم بن طهمان، وحاتم بن إسماعيل، والثوريّ، ومعاذ بن هانئ، وابن مهديّ، ومحمد بن سنان العوّقيّ، وغيرهم.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة، إلا أن حديثه منكر؛ يعني: ما روى عن المجهولين. وقال أبو حاتم: هو أحب إليّ من مُلازِم، وهو ثقة، إلا أنه يحدّث أحياناً عن المجهولين. وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال أبو داود: قلت لأحمد: جهضم الذي حدّث عنه الثوريّ، من هو؟ قال: زعموا أنه خراسانيّ، وكان رجلاً صالِحاً، لم يكن به بأس، كان يسكن اليمامة.

أخرج له المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الباهليّ البصريّ، مجهول [٧].

روى عن محمد بن زيد العبديّ، عن شَهْر، عن أبي سعيد في النهي عن شراء المغانم، حتى تُقْسَم، وغير ذلك، روى عنه جهضم بن عبد الله بن أبي الطفيل اليماميّ، قال أبو حاتم: مجهول.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

٥ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ) العبديّ عن شهر بن حوشب، لعله ابن أبي القموص، وإلا فمجهول، قاله في «التقريب».

٦ ـ (شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ) الأشعريّ الشاميّ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوقٌ، كثير الإرسال، والأوهام [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٩/ ٣٧.

٧ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٦٦/٤٩.

## شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: عن بيعها، واشترائها حتى تُقْسَم، وإنما نهى عن بيعها؛ لعدم تمام مُلك صاحبها قبل القسمة، إذ لا يدري كلّ غانم قبل القسمة ما يَدخل في سهمه، فلو باع سهمه قبل ذلك، فقد باع المجهول.

وقال الشارح: قال القاري: قال القاضي: المقتضى للنهي: عدم المُلك، عند من يرى أن المُلك يتوقف على القسمة، وعند من يرى المُلك قبل القسمة المقتضى له: الجهل بِعَيْن المبيع، وصِفَته، إذا كان في المغنم أجناس مختلفة. انتهى.

وتبعه ابن الملِك وغيره، من علمائنا؛ يعني: الحنفية.

قال المظهر: يعني: لو باع أحدٌ من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز؛ لأن نصيبه مجهول، ولأنه مُلك ضعيف يسقط بالأعراض، والملك المستقرّ لا يسقط بالأعراض. انتهى.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا ضعيف بهذا الإسناد؛ لجهالة بعض رجاله، كما سبق في تراجمهم، لكنه صحيح بشواهده:

**فمنها**: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما عند النسائيّ، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تُقسم»[1]، وهو حديث صحيح.

**ومنها**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعدُ، وإن كان فيه ضعفٌ، لكنه يتقوّى بهذين، والله تعالى أعلم.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ (٤٧/٤).

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤/ ١٥٦٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ١٣١ و١٢/ ٤٣٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠٩٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٣٨)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** أشار به إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» عن وكيع، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مولى لقريش، قال: سمعت أبا هريرة يحدّث معاوية، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تُقسم، قال شعبة: قال مرة أخرى: ويعلم ما هي. انتهى[١].

وأخرجه أحمد في «مسنده» عن محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: أخبرني مولى لقريش؛ أنه سمع أبا هريرة يحدّث عن النبيّ ﷺ؛ أنه نهى عن بيع المغانم حتى تُقْسَم، ثم قال بعدُ يزيد بن خمير: ويعلم ما هي، قالها يزيد آخر مرة، وعن بيع الثمر حتى يُحْرَز من كل عارِض، وأن لا يصلي الرجل إلا وهو محتزم. انتهى[٢].

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[٣]: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)**؛ أي: لتفرّده بهذا الإسناد، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:**

## (١٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا)

**(١٥٦٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ وَهْبٍ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ؛ أَنَّ أَبَاهَا، أَخْبَرَهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ).**

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥٠٣)، وفيه مجهول.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٤٥٨).

(٣) ثبت في بعض النسخ.

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ**) هو: الإمام الذُّهْليّ، ثقةٌ حافظٌ جليلٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٢١٣/٤٧.

٢ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ**) الضحّاك بن مخلد الشيبانيّ البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٩] تقدم في «الصلاةً» ٣٠٥/١١٤.

٣ ـ (**وَهْبٌ أَبُو خَالِدٍ**) ابن خالد الْحِمْيَريّ الحمصيّ، ثقةٌ [٧] تقدم في «الصيد» ٩/ ١٤٧٢.

٤ ـ (**أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ**) مقبولةٌ [٣] تقدمت في «الصيد» ٩/ ١٤٧٢.

٥ ـ (**أَبُوهَا**) عِرباض ـ بكسر أوله، وسكون الراء، بعدها موحّدة، وآخره معجمة ـ ابن سارية السَّلَميّ، أبو نَجِيح الصحابيّ، كان من أهل الصفّة، ونزل حمص، ومات بعد السبعين، تقدم في «الصلاة» ٥٤/ ٢٢٤.

**شرح الحديث:**

(**عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ؛ أَنَّ أَبَاهَا**) عرباض رضي الله عنه (**أَخْبَرَهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُوطَأَ**) بالبناء للمفعول، (**السَّبَايَا**) جمع: سبيّة، كعطيّة وعطايا؛ أي: الأمَة المأسورة، قال المجد: سبى العدوّ سبياً، وسِباءً: أسره، كاستباه، فهو سبيٌّ، وهي سبيّ أيضاً، والجمع: سبايا. انتهى. (**حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ**) فيه دليل على أنه يَحْرُم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية، إذا كانت حاملاً حتى تضع حَمْلها. وروى أبو داود، وأحمد، عن أبي سعيد؛ أن النبيّ ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة». وفيه دليل على أنه يَحْرُم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حائلاً حتى تستبرئ بحيضة.

وقد ذهب إلى ذلك الشافعية، والحنفية، والثوريّ، والنخعيّ، ومالك، وظاهر قوله: «ولا غير حامل» أنه يجب الاستبراء للبكر، ويؤيده القياس على العدة، فإنها تجب مع العلم ببراءة الرحم.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستبراء إنما يجب في حقّ من لم تُعلَم براءة رَحِمها، وأما من عُلمت براءة رحمها فلا استبراء في حقها.

وقد روى عبد الرزاق، عن ابن عمر؛ أنه قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء، وهو في «صحيح البخاريّ» عنه.

ثم ذكر الشوكانيّ مؤيدات لهذا القول، ثم قال: ومن القائلين بأن الاستبراء إنما هو للعلم ببراءة الرحم، فحيث تُعلم البراءة لا يجب، وحيث لا يُعلم، ولا يُظن يجب: أبو العباس ابن سريج، وأبو العباس ابن تيمية، وابن القيم، ورجحه جماعة من المتأخرين، منهم: الجلال، والمقبليّ، والمغربيّ، والأمير، وهو الحقّ؛ لأن العلة معقولة، فإذا لم توجد مَئِنة، كالحمل، ولا مَظِنة، كالمرأة المزوَّجة فلا وجه لإيجاب الاستبراء.

والقول بأن الاستبراء تعبديّ، وأنه يجب في حق الصغيرة، وكذا في حق البكر، والآيسة ليس عليه دليل. انتهى كلام الشوكانيّ.

**قال الجامع عفا الله عنه**: لكن ظاهر نصّ: «ولا غير حامل...» إلخ، يشمل الصغيرة، والآيسة، فتأمله، والله تعالى أعلم.

**قال الجامع عفا الله عنه**: حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه هذا تقدّم للمصنّف في «أبواب الأطعمة» برقم (٩/ ١٤٧٣)، وتقدّم تخريجه هناك، وتقدّم أيضاً أنه بهذا السند ضعيف؛ لجهالة أم حبيبة بنت العرباض، لكن صححه الشيخ الألباني رحمه الله بشواهده، فراجع ما سبق، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **وَفِي البَاب عَنْ رُوَيْفِعِ**) بضمّ أوله، مصغّراً (**ابْنِ ثَابِتٍ**) بن السكن بن عديّ بن حارثة الأنصاريّ المدنيّ، صحابيّ سكن مصر، وَلِيَ إمرة برقة، ومات بها سنة (٥٦) تقدم في «النكاح» (٣٤/ ١١٣٠).

وأشار بهذا إلى ما تقدّم له في «أبواب النكاح» برقم (٣٤/ ١١٣٠) من طريق عبد الله بن وهب، حدّثنا يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليم، عن بسر بن عبيد الله، عن رُويفع بن ثابت، عن النبيّ ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يَسْقِ ماءه ولد غيره». قال: هذا حديث حسن. انتهى[2].

---

(١) ثبت في بعض النسخ. (٢) «جامع الترمذيّ» (٣/ ٤٣٧).

وأخرجه أبو داود مطوّلاً من طريق حنش الصنعانيّ، عن رُويفع بن ثابت الأنصاريّ قال: قام فينا خطيباً، قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حُنين، قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زَرْع غيره ـ يعني: إتيان الحبالى ـ ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يُقسَمَ». انتهى[1].

وقوله: **(وَحَدِيثُ عِرْبَاضٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ)**؛ أي: لتفرّده بهذا السند.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ)** عبد الرحمٰن بن عمرو الإمام الفقيه المشهور [٧] تقدّم في «الطهارة» (١٩/ ٢٤)، **(إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ)** رضي الله عنه؛ **(أَنَّهُ قَالَ: لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ)** أشار به إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

١٧٤٦٥ ـ حدّثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن قال: لمّا فُتحت تُسْتَر أصاب أبو موسى سبايا، فكتب إليه عمر: أن لا يقع أحد على امرأة حتى تضع، ولا يشاركوا المسلمين في أولادهم، فإن الماء تمام الولد. انتهى[2].

وقوله: **(قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَأَمَّا الحَرَائِرُ فَقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ فِيهِنَّ بِأَنْ أُمِرْنَ بِالعِدَّةِ)** وقوله: **(كُلُّ هَذَا)**؛ أي: ما تقدّم من قوله: «وقال الأوزاعيّ»، فقوله: «كلّ» منصوب مفعولاً مقدّماً لـ«حدّثني»، ويجوز رفعه مبتدأ، خبره قوله: **(حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ)** بالخاء المعجمة، بوزن جعفر المروزيّ، ثقةٌ، تقدّم في «الطهارة» (٢٧/ ٣٥)، **(قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ)** بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ، تقدّم في «الصلاة» (٨٢/ ٢٦١)، **(عَنِ الأَوْزَاعِيِّ)** عبد الرحمٰن بن عمرو رحمه الله، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٨)، حديث حسن.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٢٩).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

## (١٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْمُشْرِكِينَ)

قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: قد ذكر الترمذيّ في الباب لفظ: «طعام المشركين»، وليس في الحديث ذِكر المشركين، فالظاهر أنه حمل المشركين على أهل الكتاب في هذا الباب، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

**(١٥٦٤) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى؟ فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ»).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ**) سلمان بن داود بن الجارود البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٣/ ٥٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره، فربما تلقّن [٤] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٥ ـ (**قَبِيصَةُ بْنُ هُلْبٍ**) ـ بضمّ الهاء، وسكون اللام، بعدها موحّدة ـ الكوفيّ، مقبول [٣] تقدم في «الصلاة» ٧٥/ ٢٥٢.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) هُلْب الطائيّ، صحابيّ نزل الكوفة، وقيل: اسمه يزيد، وهُلْبٌ لقب، تقدم في «الصلاة» ٧٥/ ٢٥٢.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ١٧٥).

**شرح الحديث:**

(عن **قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ**) هُلب الطائيّ رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى؟**) وفي رواية: «سأله رجل، فقال: إن من الطعام طعاماً أتحرّج منه»، (**فَقَالَ**) ﷺ: («**لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ**») وفي رواية: «شيء» مكان: «طعام»، و«يتخلجن» بالخاء المعجمة، قال التوربشتيّ: يروى بالحاء المهملة، وبالخاء المعجمة، فمعناه بالمهملة: لا يدخلن قلبك منه شيء، فإنه مباح، نظيف، وبالمعجمة: لا يتحركنّ الشك في قلبك. انتهى.

وقال في «المجمع»: أصل الاختلاج: الحركة والاضطراب.

وقال ابن الأثير رحمه الله: «لا يختلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية»: المضارعة: المشابهة، والمقارَبة، وذلك أنه سأله عن طعام النصارى، فكأنه أراد: لا يتحركن في قلبك شكٌّ أن ما شابَهْتَ فيه النصارى حرام، أو خبيث، أو مكروه. وذكره الهرويّ في باب الحاء المهملة مع اللام، ثم قال: يعني: أنه نظيف، وسياق الحديث لا يناسب هذا التفسير. انتهى[1].

(**ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ**»)؛ أي: شابهتَ لأجْله أهل الملة النصرانية، من حيث امتناعهم إذا وقع في قلب أحدهم أنه حرام، أو مكروه، وهذا في المعنى تعليل النهي، والمعنى: لا تتحرّج، فإنك إن فعلت ذلك ضارعتَ فيه النصرانية، فإنه من دَأْب النصارى، وترهُّبهم.

وقال الطيبيّ: هو جواب شَرْط محذوف، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان الموجب؛ أي: لا يدخلن في قلبك ضِيق وحرج؛ لأنك على الحنيفية السهلة السمحة، فإنك إذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية، فإن ذلك دأبهم، وعادَتُهم، قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ الآية [الحديد: ٢٧]. ذكره الشارح رحمه الله، والله تعالى أعلم.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث هُلْب الطائيّ رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لجهالة قبيصة بن هُلب.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٨٥).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥٦٤/١٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٧٨٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨٣٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٥٣/١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٢٦/٥)، و(عبد الله بن أحمد) في «زياداته» (٢٢٦/٥ و٢٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٧٩/٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ مَحْمُودٌ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، قَالَ مَحْمُودٌ: وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُرَيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الكِتَابِ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) فيه نظر؛ لأن قبيصة بن هُلب مجهول، لم يَرو عنه غير سماك، كما قال ابن المدينيّ، والنسائيّ، وقد تفرّد به، فكيف يكون حسناً؟

وقوله: (**قَالَ مَحْمُودٌ**) هو: ابن غيلان شيخه المذكور، (**وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام العبسيّ الكوفيّ، ثقةٌ يتشيّع، تقدّم في «الصلاة» (٢٨٢/٩٧)، (**عَنْ إِسْرَائِيلَ**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ، تقدّم في «الطهارة» (١/١)، (**عَنْ سِمَاكٍ**) بن حرب المذكور في السند الماضي، (**عَنْ قَبِيصَةَ**) بن هُلب، (**عَنْ أَبِيهِ**) هُلب رضي الله عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ**)؛ أي: مثل الحديث الماضي، وهذه الرواية لم أجد من أخرجها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ مَحْمُودٌ**) بن غيلان: (**وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم البصريّ، ثقةٌ تقدم في «الطهارة» (٩/٧)، (**عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ**) بن حرب، (**عَنْ مُرَيٍّ**) بضمّ الميم، وفتح الراء، وتشديد الياء، بلفظ النسب، (**ابْنِ قَطَرِيٍّ**) ـ بفتحتين ـ الكوفيّ، روى عن عديّ بن حاتم، وعنه سماك بن حرب، ذكره

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبيّ: لا يُعرف، تفرَّد عنه سماك. انتهى[(١)]. وقال في «التقريب»: مقبول من الثالثة.

**(عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ)** الطائيّ الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، تقدّم في «الصلاة» (٢٣٦/٦٣)، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ)** هذه الرواية أخرجها أحمد في «مسنده» مطوّلة، وصححها ابن حبّان، قال أحمد:

١٨٢٨٨ ـ حدّثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سماك بن حرب قال: سمعت مُريّ بن قَطَريّ قال: سمعت عديّ بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إن أبي كان يَصِل الرحم، ويفعل كذا وكذا، قال: «إن أباك أراد أمراً فأدركه»؛ يعني: الذِّكر، قال: قلت: إني أسألك عن طعام لا أدعه إلا تحرجاً، قال: «لا تدعْ شيئاً ضارعتَ فيه نصرانية»، قلت: أُرسل كلبي، فيأخذ الصيد، وليس معي ما أذكيه به، فأذبحه بالمروة والعصا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أمْرِ الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل». انتهى[(٢)].

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الكِتَابِ)**؛ أي: اليهود، والنصارى؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والمراد به: حِلّ ما ذبحوه، قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في تفسير الآية المذكورة ما حاصله: والطعام اسمٌ لِمَا يؤكل، والذبائح منه، وهو هنا خاصّ بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل، وأما ما حرِّم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب، قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الانعام: ١٢١]، ثم استثنى، فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾؛ يعني: ذبيحة اليهوديّ، والنصراني، وإن كان النصراني يقول عند الذبح: بِاسم المسيح، واليهودي يقول: بِاسم عُزَير، وذلك لأنهم يذبحون على الملة.

قال: ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة، كالطعام الذي لا

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٩٠/١٠).
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢٥٨/٤).

محاولة فيه كالفاكهة، والبُرّ جائز أكله؛ إذ لا يضر فيه تملُّك أحد. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:**

## (١٧) ـ (بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ)

**(١٥٦٥) ـ (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُيَيٌّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ **(عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْن عُمَرَ الشَّيْبَانِيُّ)** هو: عمر بن حفص بن صبيح، ويقال: عمر بن حفص بن عمر بن صبيح، أبو الحسن اليمانيّ، ثم البصريّ، صدوقٌ [١١] تقدم في «الزكاة» ٢/ ٦١٧.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ)** بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ، حافظٌ، عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٣٥.

٣ ـ **(حُيَيٌّ)** ـ بضم أوله، وياءين من تحتُ، الأولى مفتوحة ـ ابن عبد الله بن شُريح المعافريّ الْحُبُليّ المصريّ، صدوقٌ، يَهِمُ [٦] تقدم في «البيوع» ٥٢/ ١٢٨٢.

٤ ـ **(أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيُّ)** ـ بضم الحاء المهملة، والموحّدة ـ عبد الله بن يزيد المعافريّ المصريّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٤٠.

٥ ـ **(أَبُو أَيُّوبَ)** خالد بن زيد بن كُليب الأنصاريّ الصحابيّ المشهور، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، شَهِد بدراً، ونزل النبيّ ﷺ حين قَدِم المدينة عليه، ومات غازياً الروم سنة خمسين، وقيل: بعدها، تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

---

(١) «تفسير القرطبيّ» (٦/ ٧٦ ـ ٧٧).

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه، فمِن أفراده، وأنه مسلسلٌ بالمصريين، سوى شيخه أيضاً فبصريّ، والصحابيّ، فمدنيّ، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة، كما أسلفته آنفاً.

**شرح الحديث:**

(**عَنْ أَبِي أَيُّوبَ**) الأنصاريّ خالد بن زيد الصحابيّ الشهير رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**: «**مَنْ فَرَّقَ**) بتشديد الراء، من التفريق، ويجوز التخفيف، من الفَرْق، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَرَقْتُ بين الشيء فرْقاً، من باب قتل: فَصَلْتُ أبعاضه، وفَرَقْتُ بين الحق والباطل: فَصَلتُ أيضاً، هذه هي اللغة العالية، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المَائدة: ٢٥]، وفي لغة: من باب ضرب، وقرأ بها بعض التابعين. وقال ابن الأعرابيّ: فَرَقْتُ بين الكلامين، فَافْتَرقَا، مخففٌ، وفَرّقْتُ بين العبدين، فَتَفَرّقَا، مُثَقَّلٌ، فجعل المخفف في المعاني، والمثقل في الأعيان، والذي حكاه غيره أنهما بمعنى، والتثقيلُ مبالغةٌ. انتهى[1].

(**بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا**)؛ أي: ببيع، أو هبة، أو خديعة بقطيعة وأمثالها، وفي معنى الوالدة: الوالد، بل وكلّ ذي رَحِم مَحْرَم.

وقال المناويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «من فرّق بين والدة وولدها» بما يُزيل المُلك، «فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»، فالتفريق بين الأَمَة وولدها بنحو البيع، أو الهبة حرام شديد التحريم عند الشافعيّ، وأبي حنيفة، ومالك بشرط كونه قبل التمييز عند الشافعيّ، وقبل البلوغ عند أبي حنيفة، وكذا مالك في رواية ابن غانم عنه، وفي رواية عنه: قبل أن يُثغِر، وسواء رضيت الأم أم لا عند الشافعيّ، وقال مالك: يجوز برضاها، وذهب بعض الأئمة إلى منع التفريق بينهما مطلقاً، وقال كما قال ابن العربيّ: إنه ظاهر الحديث؛ لأنه لم يفرّق بين

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٧٠).

الوالدة وولدها بلفظ «بين»، وفرّق في جوابه حيث كرر «بين» في الثاني؛ ليدل على عِظَم هذا الأمر، وأنه لا يجوز التفريق بينهما في اللفظ بالبيع، فكيف التفريق بين ذواتيهما؟

(**فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ**)؛ أي: من أولاده، ووالديه، وغيرهم، (**يَوْمَ القِيَامَةِ**»)؛ أي: في موقف يجتمع فيه الأحباب، ويشفع بعضهم لبعض عند رب الأرباب، فلا يَرِدُ عليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾﴾ [عبس: ٣٤ ـ ٣٦].

**قال الجامع عفا الله عنه**: هذا الحديث حسنٌ بشواهده، وقد تقدّم للمصنّف برقم (٥٢/ ١٢٨٢) وتقدّم تخريجه، وتمام البحث فيه هناك، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**) وصححه الحاكم في «المستدرك» على شرط مسلم، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **وَفِي البَاب عَنْ عَلِيّ**) بن أبي طالب رضي الله عنه، أشار به إلى ما تقدّم له في الباب المذكور برقم (١٢٨٣)، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عليّ قال: وهبَ لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا علي ما فعل غلامك؟» فأخبرته، فقال: «رده، رده»، والحديث، وإن حسّنه الترمذيّ إلا أنه ضعيف، في إسناده حجاج بن أرطاة، وميمون لم يسمع من عليّ رضي الله عنه، راجع ما ذكرته بالرقم المذكور.

وقوله: (**وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**) هو حسن كما قال، وقد صححه الحاكم في «المستدرك» على شرط مسلم.

(**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ، بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الوَلَدِ وَالوَالِدِ، وَبَيْنَ الإِخْوَةِ**) وقد

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) ثبت في بعض النسخ.

تقدّم البحث في هذا مستوفًى في الباب المذكور، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:**

## (١٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الأُسَارَى، وَالفِدَاءِ)

**قال الجامع عفا الله عنه:** «الأُسارى» بضمّ الهمزة: جَمْع: أسير، بفتحها، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: أَسَرْتُهُ أَسْراً، من باب ضرب، فهو أَسِيرٌ، وامرأة أَسِيرٌ أيضاً؛ لأن فَعِيلاً بمعنى مفعول، ما دام جارياً على الاسم يستوي فيه المذكر والمؤنث، فإن لم يُذْكَر الموصوف أُلحقت العلامة، وقيل: قتلت الأَسِيرَة، كما يقال: رأيت القتيلة، وجَمْع الأَسِير: أَسْرَى، وأُسَارَى بالضم، مِثل: سَكْرَى، وسُكَارى. انتهى[(١)].

و«الْفِداء» بكسر الفاء، والمدّ: مصدر فادى يفادي: إذا أخذ الفدية، وهو المال الذي يؤخذ بدل فكّ الأسير. قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: فَدَاهُ من الأسر يَفْدِيهِ فِدًى، مقصورٌ، وتُفتح الفاء، وتُكسر: إذا استنقذه بمال، واسم ذلك المال: الفِدْيَةُ، وهو عِوَض الأسير، وجَمْعها: فِدًى، وفِدْيَاتٌ، مثل: سِدْرَة، وسِدَر، وسِدْرات، وفَادَيْتُهُ مُفَادَاةً، وفِدَاءً، مثل: قاتلته مقاتلة، وقتالاً: أطلقته، وأخذت فِدْيَتَهُ، وقال المبرد: المُفَادَاةُ: أن تدفع رجلاً، وتأخذ رجلاً، والفِدَى: أن تشتريه، وقيل: هما واحد، وتَفَادَى القوم: اتَّقَى بعضهم ببعض، كأن كلّ واحد يجعل صاحبه فِدَاهُ، وفَدَتِ المرأة نفسها من زوجها تَفْدِي، وافْتَدَتْ: أعطته مالاً حتى تخلصت منه بالطلاق. انتهى[(٢)].

**(١٥٦٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدَانِيُّ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ**

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٤).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤٦٥).

**سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: خَيِّرْهُمْ ـ يَعْنِي: أَصْحَابَكَ ـ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: القَتْلَ، أَوِ الفِدَاءَ، عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلاً مِثْلُهُمْ»، قَالُوا: الفِدَاءَ، وَيُقْتَلُ مِنَّا).**

**رجال هذا الإسناد: تسعةٌ:**

١ ـ (**أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدَانِيُّ**) هو: أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السَّفَر ـ بفتح الفاء ـ سعيد بن يُحْمِد ـ بضم التحتانية، وكسر الميم ـ الكوفيّ، صدوقٌ، يَهِم [١١] تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

٢ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٣ ـ (**أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ**) ـ بفتح الحاء المهملة، والفاء: نسبة إلى موضع بالكوفة ـ عُمر بن سعد بن عُبيد، ثقةٌ، عابدٌ [٩] تقدم في «الأحكام» ٢٣/ ١٣٥٧.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ**) الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ، متقنٌ، من كبار [٩] تقدم في «الوتر» ٣/ ٤٥٥.

٥ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثوريّ الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٦ ـ (**هِشَامُ**) بن حسّان الأزديّ الْقُردوسيّ ـ بالقاف، وضم الدال ـ أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يُرسل عنهما [٦] تقدم في «الصلاة» ١٤٦/ ٣٤٨.

٧ ـ (**ابْنُ سِيرِينَ**) محمد بن سيرين الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، عابدٌ، كبير القَدْر، كان لا يرى الرواية بالمعنى [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

٨ ـ (**عَبِيدَةُ**) ـ بفتح العين، وكسر الموحّدة ـ ابن عمرو السَّلْماني بسكون اللام، ويقال: بفتحها، المراديّ، أبو عمرو الكوفيّ، تابعيّ، كبيرٌ، مخضرمٌ، فقيهٌ، ثبتٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٩ ـ (**عَلِيُّ**) بن أبي طالب رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

**شرح الحديث:**

(**عَنْ عَلِيٍّ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ**)؛ أي:

على النبيّ ﷺ، وفيه التفات؛ إذ الظاهر أن يقول: عليّ بالتكلّم، **(فَقَالَ لَهُ)** ﷺ: **(خَيِّرْهُمْ)** أمر من التخيير، وقوله: **(يَعْنِي: أَصْحَابَكَ)** العناية من بعض الرواة، ويَحْتَمِل أن تكون من عليّ رضي الله عنه، أو من غيره، والمعنى: قل لهم: أنتم مخيّرون، **(فِي أُسَارَى بَدْرٍ)**؛ أي: في الكفّار الذين أُسروا في غزوة بدر الكبرى، وقوله: **(القَتْلَ، أَوِ الفِدَاءَ)** بالنصب فيهما؛ أي: فاختاروا القتل، أو الفداء.

والمعنى: أنكم مخيَّرون بين أن تَقتلوا الأسارى، ولا يلحقكم ضرر من العدوّ، وبين أن تأخذوا منهم الفداء، **(عَلَى أَنْ يُقْتَلَ)** بالبناء للمفعول، **(مِنْهُمْ)**؛ أي: من الصحابة، **(قَابِلاً)**؛ أي: في العام المقبل، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «قابلٌ»، والأول هو الظاهر، **(مِثْلُهُمْ)**؛ يعني: بعدد من يُطلقون منهم يكون الظَّفَر للكفار فيها، وقد قُتل من الكفار يومئذ سبعون، وأُسر سبعون.

**(قَالُوا)**؛ أي: الصحابة: **(الفِدَاءَ)**؛ أي: نختار الفداء، **(وَيُقْتَلُ مِنَّا)** بالبناء للمفعول أيضاً، وهو منصوب بإضمار «أن» بعد الواو العاطفة على «الفداء»؛ أي: وأن يُقتل منّا في العام المقبل مثلهم.

قال القاري: وفي نسخة ـ يعني: من «المشكاة» ـ بالرفع فيهما؛ أي: اختيارنا فداءهم، وقَتْل بعضنا، فَقُتل من المسلمين يوم أُحد مثل ما افتدى المسلمون منهم يوم بدر، وقد قُتل من الكفار يومئذ سبعون، وأُسر سبعون، قال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٥]، وإنما اختاروا ذلك رغبة منهم في إسلام أُسارى بدر، وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة، وشفقةً منهم على الأُسارى لمكان قرابتهم منهم.

قال التوربشتيّ: هذا الحديث مُشكِل جدّاً؛ لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل، ولِمَا صح من الأحاديث في أمر أُسارى بدر: أن أَخْذ الفداء كان رأياً رأوه، فعوتبوا عليه، ولو كان هناك تخيير بوحي سماويّ لم تتوجه المعاتبة عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٦٨﴾ [الأنفال: ٦٧ ـ ٦٨]، وأظهر لهم شأن العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة أُحد عند نزول قوله تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا﴾.

وممن نُقل عنه هذا التأويل من الصحابة: عليّ رضي الله عنه، فلعل عليّاً ذَكَر هبوط جبريل في شأن نزول هذه الآية، وبيانها فاشتبه الأمر فيه على بعض الرواة.

ومما جرّأنا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه: هو أن الحديث تفرّد به يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سفيان، من بين أصحابه، فلم يروه غيره، والسمع قد يخطئ، والنسيان كثيراً يطرأ على الإنسان.

ثم إن الحديث يُروى عنه متصلاً، وروي عن غيره مرسلاً، فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره. قال الطيبيّ: أقول ـ وبالله التوفيق ـ: لا منافاة بين الحديث والآية، وذلك أن التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان، ولله أن يمتحن عباده بما شاء، امتحن الله تعالى أزواج النبيّ ﷺ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨] الآيتين، وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وامتحن الناس بالملَكين، وجعَل المحنة في الكفر والإيمان، بأن يقبل العامل تعلُّمَ السحر، فيكفر، ويؤمن بترك تعلّمه، ولعل الله تعالى امتحن النبيّ ﷺ وأصحابه بين أمرين: القتل، والفداء، وأنزل جبريل عليه السلام بذلك، هل هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى، مِنْ قَتْل أعدائه، أم يؤثرون العاجلة من قبول الفداء؟ فلما اختاروا الثاني عوتبوا بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

قال القاري بعد ذكر هذا الكلام ما لفظه: قلت: بعون الله إن هذا الجواب غير مقبول؛ لأنه معلول ومدخول، فإنه إذا صح التخيير لم يَجُز العتاب والتعيير، فضلاً عن التعذيب والتعزير، وأما ما ذكَره من تخيير أمهات المؤمنين فليس فيه أنهن لو اخترن الدنيا لَعُذّبن في العقبى، ولا في الأُولى، وغايته أنهن يُحْرَمن من مصاحبة المصطفى ﷺ لفساد اختيارهن الأدنى بالأعلى.

وأما قضية الملَكين، وقضية تعليم السحر، فنعَم امتحان من الله، وابتلاء، لكن ليس فيه تخيير لأحد، ولهذا قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾: إنه أمْر تهديد، لا تخيير.

وأما قوله: أم يؤثرون الأعراض العاجلة من قبول الفدية؟ فلما اختاروه عوقبوا بقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ الآية: فلا يخفى ما فيه من الجرأة العظيمة

والجناية الجسيمة، فإنهم ما اختاروا الفدية إلا للتقوية على الكفار، وللشفقة على الرحم، ولرجاء أنهم يؤمنون أو في أصلابهم مَن يؤمِن.

ولا شك أن هذا وقعَ منهم اجتهاداً وافق رأيه ﷺ، غايته أن اجتهاد عمر وقع أصْوَب عنده تعالى، فيكون من موافقات عمر رضي الله عنه.

ويساعد ما ذكره الطيبيّ من أنه يعضده سبب النزول. روى مسلم، والترمذيّ، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه، أنهم لمّا أسروا الأُسارى يوم بدر، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟»، فقال أبو بكر: يا رسول الله بنو العمّ، والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوّة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام، فقال ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟»، قلت: لا، والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تُمَكِّننا، فنضرب أعناقهم، فإن هؤلاء أئمة الكفر، وصناديده، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهوَ ما قلتُ، فلما كان من الغد، فإذا رسول الله ﷺ، وأبو بكر قاعدان يبكيان، فقلت: يا رسول الله أخبرني من أيّ شيء تبكي، وصاحبك؟ فقال: «أبكي للذي عرض علي أصحابك من أَخْذهم الفداء، لقد عُرض عليّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرة»، وأنزل الله تعالى الآية. انتهى.

قال القاري: ويمكن أن يقال جمعاً بين الآية والحديث: إن اختيار الفداء منهم أوّلاً كان بالإطلاق، ثم وقع التخيير بعده بالتقييد. والله أعلم[(١)].

**قال الجامع عفا الله عنه**: عندي أن ما تقدّم عن الطيبيّ رحمه الله هو الأقرب، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا الظاهر أنه مرسلاً أصحّ؛ لكثرة من رواه كذلك، قال الدارقطنيّ: المرسل أشبه بالصواب.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ١٧٧ ـ ١٧٨).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨/ ١٥٦٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، و(البزّار) في «مسنده» (٥٥١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٨٦٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٩٥)، و(الدارقطنيّ) في «العلل» (٤/ ٣١ ـ ٣٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٤٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٢١) وفي «دلائل النبوّة» (٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ)** أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة ﷺ رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ أما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

٣٦٣٢ ـ حدثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: لمّا كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في هؤلاء الأسرى؟»، قال: فقال أبو بكر: يا رسول الله قومك، وأهلك، استبقهم، واسْتَأْنِ بهم، لعل الله أن يتوب عليهم، قال: وقال عمر: يا رسول الله أخرجوك، وكذّبوك، قرّبهم، فاضرب أعناقهم، قال: وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله، انظر وادياً كثير الحطب، فأدخلهم فيه، ثم أضرم عليهم ناراً، قال: فقال العباس: قطعتَ رَحِمك، قال: فدخل رسول الله ﷺ، ولم يردّ عليهم شيئاً، قال: فقال ناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عمر، وقال ناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة، قال: فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله لَيُلِينُ قلوب رجال فيه، حتى تكون أَلْيَن من اللبن، وإن الله لَيَشدّ قلوب رجال فيه، حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثَلك يا أبا بكر كمثَل إبراهيم ﷺ قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣٦﴾ [إبراهيم: ٣٦]، ومثَلك يا أبا بكر، كمثل عيسى قال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١١٨﴾ [المائدة: ١١٨]، وإن

مثلَك يا عمر كمثل نوح قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ٢٦﴾ [نوح: ٢٦]، وإن مثلَك يا عمر كمثل موسى قال: ﴿رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ ٨٨﴾ [يونس: ٨٨]، أنتم عالة، فلا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضربة عنق»، قال عبد الله: فقلت: يا رسول الله إلا سهيل بن بيضاء، فإني قد سمعته يذكر الإسلام، قال: فسكت، قال: فما رأيتني في يوم أخْوَف أن تقع عليّ حجارة من السماء في ذلك اليوم، حتى قال: «إلا سهيل بن بيضاء»، قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٦٧﴾ [الأنفال: ٦٧] إلى قوله: ﴿لَّوۡلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٦٨﴾ [الأنفال: ٦٨]. انتهى[١].

وفيه انقطاع، فإن أبا عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه.

٢ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ؓ: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٣٧٩٣ ـ حدّثنا إبراهيم بن المنذر، حدّثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، قال ابن شهاب: حدّثنا أنس بن مالك: أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ، فقالوا: ائذن لنا، فَلْنترك لابن أختنا عباس فداءه، قال: «والله لا تَذَرُون منه درهماً». انتهى[٢].

٣ ـ وَأما حديث أَبِي بَرْزَةَ ؓ: فأخرجه الرويانيّ في «مسنده»، فقال:

١٣٢٦ ـ نا عمرو بن عليّ، نا أبو قتيبة، نا شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبيّ، نا أبو الوازع، قال: سمعت أبا برزة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من رأى ابن خطل، ونباتة الفاسق فليقتلهما»، فقال أبو برزة: فانتهيت إلى ابن خطل، وهو متعلق بالستار، فقتلته. انتهى[٣].

٤ ـ وَأما حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؓ: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

٢٨٨٥ ـ حدّثني محمود، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ،

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٨٣).

(٢) «صحيح البخاريّ» (٤/ ١٤٧٤).

(٣) «مسند الرويانيّ» (٢/ ٣٤٢)، حديث حسن، و«نزهة الألباب» (٤/ ٢٣٥١).

عن محمد بن جبير، عن أبيه، وكان جاء في أُسارى بدر، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. انتهى[(١)].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[(٢)]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ،، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.**

**وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.**

**وَأَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ: اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا**) الحديث (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) تقدّم أن إرساله هو الصواب؛ لكثرة من رواه كذلك.

وقوله: (**غَرِيبٌ**) بيّن وجه غرابته بقوله: (**غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ**) يحيى بن زكريّا (**بْنِ أَبِي زَائِدَةَ**)؛ أي: فتفرّد به من بين رواة الثوريّ.

وقوله: (**وَرَوَى**) بالبناء للفاعل، والفاعل قوله: (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة، (**عَنْ هِشَامٍ**) بن حسّان، (**عَنِ**) محمد (**بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ**) السلمانيّ، (**عَنْ عَلِيٍّ**) رضي الله عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ**) أشار بهذا إلى أن الثوريّ لم ينفرد برفعه، بل تابعه عليه أبو أسامة.

ولم ينفرد برفعه أيضاً هشام، بل تابعه عليه ابن عون فيما رواه عنه أزهر بن سعد السمّان، وهو ثقةٌ، عند الحاكم (٢/ ١٤٠)، والبيهقيّ في «الكبرى» (٦/ ٣٢١) و«الدلائل» (٣/ ١٣٩).

وقوله: (**وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ**) ببناء الفعل للفاعل، (**عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً**)؛ أي: بإسقاط ذِكر عليّ، وهذه الرواية المرسلة أخرجها الطبريّ في «تفسيره» (١٦٣٠٥)، وكذا رواه هشام بن حسّان مرسلاً، كما في «طبقات ابن سعد» (٢/ ٢٢)، وأشعث عند ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (١٤/ ٣٦٨)، والطبريّ في «تفسيره» (١٦٣٠٣)، وأيوب السختيانيّ عند

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١١١٠). (٢) ثبت في بعض النسخ.

عبد الرزّاق في «مصنّفه» (٩٤٠٢)، فالأربعة: ابن عون، وهشام، وأشعث، وأيوب كلهم عن ابن سيرين، عن عبيدة، مرسلاً.

فقد تبيّن بما سبق أن هشاماً، وابن عون روياه موصولاً، ومرسلاً، ورواه أشعث، وأيوب مرسلاً، فيكون المرسل أصحّ.

**والحاصل**: أن هذا الحديث كونه مرسلاً أصحّ مِن وَصْله؛ لكثرة من أرسله، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَأَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ)** بفتح الحاء المهملة، والفاء: نسبة إلى موضع بالكوفة، **(اسْمُهُ عُمَرُ)** بضم العين، **(ابْنُ سَعْدٍ)** ـ بفتح، فسكون ـ ابن عُبيد ثقةٌ عابدٌ، تقدّمت ترجمته في «الأحكام» (١٣٥٧/٢٣)، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:**

**(١٥٦٧) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، صنّف «المسند» [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عُيينة الهلاليّ مولاهم الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ مشهور، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٣ ـ **(أَيُّوبُ)** بن أبي تميمة السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، فقيه [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٤ ـ **(أَبُو قِلَابَةَ)** عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، يقال: فيه نصبٌ يسير [٣] تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

٥ ـ **(عَمُّهُ)** أبو المهلّب الْجَرْميّ البصريّ، عمّ أبي قلابة، اسمه عمرو، أو عبد الرحمٰن بن معاوية، وقيل غير ذلك، ثقةٌ [٢] تقدم في «الصلاة» ١٧٧/ ٣٩٥.

٦ ـ **(عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ)** بن عُبيد بن خَلَف الْخُزاعيّ، أبو نُجيد الصحابيّ

ابن الصحابيّ ﵄، أسلم عام خيبر، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، ومات سنة (٥٢) بالبصرة، تقدم في «الصلاة» ١٨/ ١٧٧.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، ورجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالبصريين من أيوب، والباقيان مكيّان، وفيه ثلاثة من ثقات التابعين البصريين روى بعضهم عن بعض: أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلّب، وفيه رواية الراوي عن عمّه، والله تعالى أعلم.

**شرح الحديث:**

**(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ)** ﵄؛ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى)** بفتحتين، من باب ضرب؛ أي: فكّ أسر **(رَجُلَيْنِ)** لم يُعرف اسمهما، **(مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ)** لم يُعرف اسمه أيضاً، **(مِنَ الْمُشْرِكِينَ)** زاد في رواية أحمد: «من بني عُقيل».

**قال الجامع عفا الله عنه:** هذا الحديث مختصر، اختصره المصنّف، وفيه قصّة، وقد ساقه مسلم في «صحيحه» مطوّلاً، فقال:

١٦٤١ ـ وحدّثني زهير بن حرب، وعليّ بن حُجْر السعديّ، واللفظ لزهير، قالا: حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهَلَّب، عن عمران بن حصين، قال: كانت ثقيف حُلفاء لبني عُقيل، فأسَرَت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسَرَ أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عُقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ، وهو في الوثاق، قال: يا محمد، فأتاه، فقال: «ما شأنك؟» فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاجّ؟ فقال إعظاماً لذلك: «أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف»، ثم انصرف عنه، فناداه: فقال: يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فرجع إليه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم، قال: «لو قلتها، وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح»، ثم انصرف، فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، فأتاه، فقال: «ما شأنك؟»، قال: إني جائع، فأطعمني، وظمآن، فأسقني، قال: «هذه حاجتك»، ففُدي بالرجلين، قال: وأُسرت امرأة من الأنصار، وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يُريحون

نَعَمَهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا، فتتركه، حتى تنتهي إلى العضباء، فلم تَرْغُ، قال: وناقة منوّقة، فقعدت في عَجُزها، ثم زَجَرَتها، فانطلقت، ونذروا بها، فطلبوها، فأعجزتهم، قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلمّا قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ، فقالت: إنها نذرت إن نجّاها الله عليها لَتَنْحَرَنها، فأتوا رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: «سبحان الله، بئسما جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد»، وفي رواية ابن حجر: «لا نذر في معصية الله». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨/ ١٥٦٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٤١)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٣١٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» مختصراً أيضاً (٣٨٣٩ و٣٨٧٨) وفي «الكبرى» (٥/ ١٧٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٢٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٢٠٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣١٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٣٠ و٤٣٣ و٤٣٤)، و(الدارميّ) في «سننه» ٢/ ٣٠٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٣٣)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٣٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٥٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ١٩٠ و١٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٠)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (١/ ١١٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٢٠ و٩/ ٦٧ و٧٢) و«دلائل النبوّة» (٤/ ١٨٨ _ ١٨٩) و«المعرفة» (٦/ ٥٦٠ _ ٥٦١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٢).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[(١)]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو قِلَابَةَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الأُسَارَى، وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وَيَفْدِي مَنْ شَاءَ، وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ القَتْلَ عَلَى الفِدَاءِ، وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] نَسَخَتْهَا: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: إِذَا أُسِرَ الأَسِيرُ يُقْتَلُ، أَوْ يُفَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: إِنْ قَدَرُوا أَنْ يُفَادُوا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْساً. قَالَ إِسْحَاقُ: الإِثْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً، فَأَطْمَعُ بِهِ الكَثِيرَ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد سبق أن مسلماً أخرجه في «صحيحه».

وقوله: (وَعَمُّ أَبِي قِلَابَةَ) بكسر القاف، وتخفيف اللام، (هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ) بضمّ الميم، وفتح الهاء، وفتح اللام المشدّدة.

وقوله: (وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو) ثقة من الثانية، تقدّمت ترجمته في رجال السند.

وقوله: (وَأَبُو قِلَابَةَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ) بفتح الجيم، وسكون الراء: نسبة إلى جَرْم، وهي قبيلة مشهورة.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ) من باب نصر، (عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الأُسَارَى)؛ أي: يفكّ أَسْرَهم دون أخذ عِوَض، (وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وَيَفْدِي) بفتح أوله، من باب ضرب، (مَنْ شَاءَ)؛ أي: يأخذ الفدية ممن شاء منهم.

وقوله: (وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ القَتْلَ عَلَى الفِدَاءِ، وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ)

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

عبد الرحمٰن بن عمرو الإمام المشهور، (**بَلَغَنِي أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ**) وهي (**قَوْلُهُ تَعَالَى**: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ **نَسَخَتْهَا**) آية: (﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾) ثم ذكر المصنّف سنده إلى الأوزاعيّ، فقال: (**حَدَّثَنَا بِذَلِكَ**)؛ أي: بأثر الأوزاعيّ، (**هَنَّادُ**) بن السريّ (**قَالَ: حَدَّثَنَا**) عبد الله (**ابْنُ الْمُبَارَكِ**) الإمام المشهور، (**عَنِ الأَوْزَاعِيِّ**).

**قال الجامع عفا الله عنه**: هذا الذي نقله المصنّف عن الأوزاعيّ في دعواه النسخ في الآية المذكورة هو أحد الأقوال في ذلك، وقد بيّن أبو عبد الله القرطبيّ الأقوال في «تفسيره»، فقال:

واختلف العلماء في تأويل هذه الآية على خمسة أقوال:

**الأول**: أنها منسوخة، وهي في أهل الأوثان، لا يجوز أن يفادوا ولا يُمَنّ عليهم، والناسخ لها عندهم: قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ [الانفال: ٥٧]، وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] الآية، قاله قتادة، والضحاك، والسديّ، وابن جريج، والعوفيّ عن ابن عباس، وقاله كثير من الكوفيين.

وقال عبد الكريم الجرزيّ: كُتب إلى أبي بكر في أسير أُسر، فذكروا أنهم التمسوه بفداء كذا وكذا، فقال: اقتلوه، لَقتل رجل من المشركين أحب إليّ من كذا وكذا.

**الثاني**: أنها في الكفار جميعاً، وهي منسوخة على قول جماعة من العلماء، وأهل النظر، منهم قتادة، ومجاهد، قالوا: إذ أُسر المشرك لم يَجُز أن يمنّ عليه، ولا أن يفادى به، فيُرَدّ إلى المشركين، ولا يجوز أن يفادى عندهم إلا بالمرأة؛ لأنها لا تُقتل، والناسخ لها: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ إذ كانت براءة آخِر ما نزلت بالتوقيف، فوجب أن يُقتل كل مشرك إلا من قامت الدلالة على تَرْكه من النساء والصبيان، ومن يؤخذ منه الجزية، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة، خِيفة أن يعودوا حرباً للمسلمين، ذكر عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾، قال: نسخها:

﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾، وقال مجاهد: نسخها: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وهو قول الحكم.

**الثالث**: أنها ناسخة، قاله الضحاك، وغيره، روى الثوري عن جويبر، عن الضحاك: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] قال: نسخها: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾.

وقال ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ فلا يُقتل المشرك، ولكن يُمنّ عليه، ويفادى، كما قال الله ﷻ، قال أشعث: كان الحسن يَكره أن يُقتل الأسير، ويتلو: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾، وقال الحسن أيضاً: في الآية تقديم وتأخير، فكأنه قال: فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها، ثم قال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾، وزعم أنه ليس للإمام إذا حصل الأسير في يديه أن يقتله، لكنه بالخيار في ثلاثة منازل: إما أن يمنّ، أو يفادي، أو يسترقّ.

**الرابع**: قول سعيد بن جبير: لا يكون فداء، ولا أسْر إلا بعد الإثخان، والقتل بالسيف؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الانفال: ٦٧]، فإذا أُسر بعد ذلك، فللإمام أن يحكم بما رآه، من قتْل، أو غيره.

**الخامس**: أن الآية مُحْكَمة، والإمام مخيَّر في كل حال، رواه عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وقاله كثير من العلماء، منهم ابن عمر، والحسن، وعطاء، وهو مذهب مالك، والشافعيّ، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأبي عبيد، وغيرهم، وهو الاختيار؛ لأن النبيّ ﷺ، والخلفاء الراشدين فعلوا كل ذلك، قتَل النبيّ ﷺ عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث يوم بدر صَبْراً، وفادى سائر أسارى بدر، ومنّ على ثُمامة بن أُثال الحنفيّ، وهو أسير في يده، وأخذ من سلمة بن الأكوع جارية، ففدى بها أناساً من المسلمين، وهبط عليه ﷺ قوم من أهل مكة، فأخذهم النبيّ ﷺ، ومنّ عليهم، وقد منّ على سبي هوازن، وهذا كله ثابت في الصحيح.

قال النحاس: وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما، وهو قولٌ حسنٌ؛ لأن النسخ إنما يكون لشيء قاطع، فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى

للقول بالنسخ، إذا كان يجوز أن يقع التعبّد إذا لقينا الذين كفروا قتلناهم، فإذا كان الأسْر جاز القتل، والاسترقاق، والمفاداة، والمنّ، على ما فيه الصلاح للمسلمين، وهذا القول يروى عن أهل المدينة، والشافعيّ، وأبي عبيد، وحكاه الطحاويّ مذهباً عن أبي حنيفة، والمشهور عنه ما قدّمناه، وبالله ﷻ التوفيق. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

**قال الجامع عفا الله عنه**: هذا الذي اختاره القرطبيّ من تخيير الإمام في الأسارى؛ لكونه فعل النبيّ ﷺ، والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم هو المختار عندي؛ لقوة حجته، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسج المروزيّ: (**قُلْتُ لأَحْمَدَ**) بن حنبل: (**إِذَا أُسِرَ الأَسِيرُ**) ببناء الفعل للمفعول، وكذا الفِعلان بعده، (**يُقْتَلُ، أَوْ يُفَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ**) أحمد: (**إِنْ قَدَرُوا أَنْ يُفَادُوا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ**)؛ أي: لا حرج فيه، بل هو جائزٌ، (**وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْساً. قَالَ إِسْحَاقُ**) الظاهر أنه ابن منصور المذكور، ويَحْتَمِل أن يكون ابن راهويه: (**الإِثْخَانُ**) بكسر الهمزة: مصدر أثخن، يقال: أثخن في الأرض إثخاناً: سار إلى العدوّ، وأوسعهم قتلاً، وأثخنتُه: أوهنته بالجراحة، وأضعفته، قاله الفيّوميّ رحمه الله[2].

(**أَحَبُّ إِلَيَّ**)؛ أي: من الفدية، (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً**)؛ أي: إلا أن يكون أخذ الفدية إحساناً للإسلام والمسلمين، (**فَأَطْمَعُ بِهِ الْكَثِيرَ**)؛ أي: من العون في الاستعداد لقتال الكفّار.

قال الشوكانيّ رحمه الله في «النيل»: وقد استدل المصنّف ـ يعني: صاحب «المنتقى» ـ بالأحاديث التي ذكرها على ما ترجم الباب به من المنّ، والفداء في حقّ الأسارى، ومذهب الجمهور أن الأمر في الأسارى الكفرة من الرجال إلى الإمام، يفعل ما هو الأحظّ للإسلام والمسلمين.

وقال الزهريّ، ومجاهد، وطائفة: لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً. وعن الحسن، وعطاء: لا تُقتل الأسرى، بل يتخيّر بين المنّ والفداء،

---

(١) «تفسير القرطبيّ» (١٦/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨). (٢) «المصباح المنير» (١/ ٨٠).

وعن مالك: لا يجوز المنّ بغير فداء، وعن الحنفية: لا يجوز المنّ أصلاً، لا بفداء، ولا بغيره.

قال الطحاويّ: وظاهر الآية؛ يعني: قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ حجة للجمهور، وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أُثال.

وقال أبو بكر الرازيّ: احتج أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ الآية [الأنفال: ٦٨]، ولا حجة لهم في ذلك؛ لأنه كان قبل حِلّ الغنيمة، كما قدّمنا عن ابن عباس رضي الله عنهما.

**والحاصل**: أن القرآن والسُّنَّة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور، فإنه قد وقع منه ﷺ المنّ، وأَخْذ الفداء، كما في أحاديث الباب، ووقع منه القتل، فإنه قتل النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط، وغيرهما، ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين، كما في حديث عمران بن حصين.

قال: وقد ذهب إلى جواز فك الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين: جمهور أهل العلم؛ لحديث عمران بن حصين المذكور. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[1].

وقد حقق المسألة العلامة ابن قُدامة رحمه الله في «المغني»، عند قول الخرقيّ رحمه الله: وإذا سبى الإمام فهو مخيَّر، إن رأى قَتَلهم، وإن رأى مَنّ عليهم، وأطلقهم بلا عِوَض، وإن رأى أطلقهم على مال، يأخذه منهم، وإن رأى فادى بهم، وإن رأى استرقّهم، أيّ ذلك رأى فيه نكاية للعدوّ، وحظّاً للمسلمين فعل:

قال ابن قُدامة: وجُملته أن من أُسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب:

**أحدها**: النساء والصبيان، فلا يجوز قَتْلهم، ويصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبيّ؛ لأن النبيّ ﷺ نهى عن قَتْل النساء والولدان، متفق عليه، وكان ﷺ يسترقّهم إذا سَبَاهم.

**الثاني**: الرجال من أهل الكتاب والمجوس، الذين يُقَرُّون بالجزية، فيخيَّر الإمام فيهم بين أربعة أشياء: القتل، والمنّ بغير عِوَض، والمفاداة بهم، واسترقاقهم.

---

(١) «نيل الأوطار» (٨/ ١٤٦).

**الثالث**: الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم، ممن لا يُقَرّ بالجزية، فيتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء: القتل، أو المنّ، والمفاداة، ولا يجوز استرقاقهم، وعن أحمد: جواز استرقاقهم، وهو مذهب الشافعيّ، وبما ذكرنا في أهل الكتاب: قال الأوزاعيّ، والشافعيّ، وأبو ثور، وعن مالك كمذهبنا، وعنه: لا يجوز المنّ بغير عوض؛ لأنه لا مصلحة فيه، وإنما يجوز للإمام فِعل ما فيه المصلحة، وحكي عن الحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير كراهة قتل الأسرى، وقالوا: لو منّ عليه، أو فاداه، كما صُنع بأسارى بدر، ولأن الله تعالى قال: ﴿فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ الآية [محمد: ٤].

فخيّر بين هذين بعد الأسر لا غير، وقال أصحاب الرأي: إن شاء ضرب أعناقهم، وإن شاء استرقّهم لا غير، ولا يجوز منّ ولا فداء؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٥]، بعد قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾، وكان عمر بن عبد العزيز، وعياض بن عقبة يقتلان الأسارى.

ولنا على جواز المنّ والفداء: قول الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾، وأن النبيّ ﷺ مَنّ على ثُمامة بن أُثال، وأبي عَزّة الشاعر، وأبي العاص بن الربيع، وقال في أسارى بدر: «لو كان مُطْعِم بن عديّ حيّاً، ثم سألني في هؤلاء النَّتْنَى لأطلقتهم له»، وفادى أسارى بدر، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً، كل رجل منهم بأربعمائة، وفادى يوم بدر رجلاً برجلين، وصاحب العضباء برجلين.

وأما القتل: فلأن النبيّ ﷺ قتَل رجال بني قريظة، وهم بين الستمائة والسبعمائة، وقتل يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط صبراً، وقتل أبا عزة يوم أُحد، وهذه قصص عمّت، واشتهرت، وفَعَلها النبيّ ﷺ مرات، وهو دليل على جوازها، ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى، فإن منهم من له قوة، ونكاية في المسلمين، وبقاؤه ضرر عليهم، فقتْله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير، ففداؤه أصلح، ومنهم حَسَن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه بالمنّ عليه، أو معونته للمسلمين بتخليص أَسراهم، والدفع عنهم، فالمنّ عليه أصلح، ومنهم من يُنتفع بخدمته، ويؤمَن شرّه فاسترقاقه أصلح؛ كالنساء، والصبيان، والإمام أعلم بالمصلحة، فينبغي أن يُفوَّض ذلك إليه، وقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [التوبة: ٥]

عامّ لا يُنسخ به الخاص، بل يُنزَّل على ما عدا المخصوص، ولهذا لم يحرّموا استرقاقه.

فأما عبدة الأوثان ففي استرقاقهم روايتان: إحداهما: لا يجوز، وهو مذهب الشافعيّ، وقال أبو حنيفة: يجوز في العجم دون العرب؛ بناءً على قوله في أخْذ الجزية.

ولنا: إنه كافر لا يُقَرّ بالجزية، فلم يُقَرّ بالاسترقاق كالمرتدّ، وقد ذكرنا الدليل عليه.

إذا ثبت هذا، فإن هذا تخيير مصلحة واجتهاد، لا تخيير شهوة، فمتى رأى المصلحة في خصلة من هذه الخصال تعيَّنت عليه، ولم يَجُز العدول عنها، ومتى تردد فيها فالقتل أولى.

قال مجاهد في أمرين: أحدهما: يقتل الأسرى، وهو أفضل، وكذلك قال مالك.

وقال إسحاق: الإثخان أحب إليّ إلا أن يكون معروفاً يُطمع به في الكثير. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[١].

**قال الجامع عفا الله عنه**: قد تبيّن بما سبق من سوق أقوال أهل العلم وأدلّتهم في هذه المسألة أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور من تخيير الإمام في شأن الأُسارى بين ثلاث خصال: القتل، أو الدية، أو الاسترقاق، فأيّ ذلك أصلح فعَله، وأدلتهم في ذلك واضحة، كما سبق بيانها، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:**

## (١٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ)

**(١٥٦٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ).**

---

(١) «المغني» (٩/ ١٨٠ ـ ١٨١).

**رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:**

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ **(اللَّيْثُ)** بن سعد المصريّ الإمام الحجة المجتهد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ ـ **(نَافِعٌ)** مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٤ ـ **(ابْنُ عُمَرَ)** عبد الله ﵄، تقدم في «الطهارة» ١/١.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من رباعيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وفيه ابن عمر ﵄ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة ﵃.

**شرح الحديث:**

**(عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** ﵄؛ أنه **(أَخْبَرَهُ)**؛ أي: نافعاً؛ **(أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**.

**(أَنَّ امْرَأَةً)** لم يُعرف اسمها، **(وُجِدَتْ)** بالبناء للمفعول، **(فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ)** هي فتح مكة، **(مَقْتُولَةً)** وقد أخرج الطبرانيّ في «الأوسط» أن ذلك وقع بمكة.

وأخرج أبو داود في «المراسيل» عن عكرمة: أن النبيّ ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: «ألم أَنْهَ عن قَتْل النساء؟ مَنْ صاحبها؟»، فقال رجل: أنا يا رسول الله أَرْدَفْتُها، فأرادت أن تصرعني، فتقتلني، فقتلتُها، فأمر بها أن تُوارى، ذكره في «الفتح».

**(فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)** قال بعضهم: هذا الحكم من ميزات الإسلام البارزة، فإنه أول من حكم بحرمة قتل النساء، والصبيان حين كان الناس يعتدُون عند الحرب على النساء، والشيوخ، والولدان، ولم تكن في العالم أمة أكثر احتفاظاً بهذا الحكم، وأعظم اعتناءً به من الأمة الإسلاميّة. انتهى[١].

(١) «تكملة فتح الملهم» (٣/ ٣٨).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء، والصبيان، إذا لم يقاتِلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يُقْتَلون، وأما شيوخ الكفار، فإن كان فيهم رأي قُتِلوا، وإلا ففيهم، وفي الرهبان خلاف، قال مالك، وأبو حنيفة: لا يُقْتَلون، والأصح في مذهب الشافعيّ قَتْلهم. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء، والصبيان» هذا اللفظ عامّ في جميع نساء أهل الكفر، فتدخل فيهم المرتدة وغيرها، وبه تمسَّك أبو حنيفة في مَنْع قَتْل المرتدة، ورأى الجمهور أنه لم يتناول المرتدة لوجهين:

**[أحدهما]**: أن هذا العموم خرج على نساء الحربيين، كما هو مبيَّن في الحديث.

**[الثاني]**: قوله ﷺ: «مَن بَدَّل دينه فاقتلوه»، وفي المسألة أبحاث تُعلَم في علم الخلاف.

قال القاضي عياض: أجْمَع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في ترك قَتْل النساء، والصبيان، إذا لم يقاتِلوا.

واختلفوا إذا قاتلوا: فجمهور العلماء وكافة من يُحفظ عنه على أنهم إذا قاتلوا قُتلوا، قال الحسن: وكذلك لو خرج النساء معهم إلى بلاد الإسلام، ومذهبنا أنها لا تُقتل في مثل هذا، إلا إذا قاتلت.

واختلف أصحابنا إذا قاتلوا ثم لم يُظْفَر بهم حتى بَرَد القتال، فهل يُقتَلون كما تُقْتَل الأسارى، أم لا يُقتلون إلا في نفس القتال؟ وكذلك اختلفوا إذا رَمَوا بالحجارة؛ هل حكم ذلك حُكم القتال بالسلاح أم لا؟ والله أعلم.

قال القرطبيّ: والصحيح: أنها إذا قاتلت بالسِّلاح، أو بالحجارة، فإنه يجوز قَتْلها لوجهين:

**[أحدهما]**: قوله ﷺ فيما خرَّجه النسائيّ من حديث عُمر بن مُرقّع بن صيفيّ بن رباح، عن أبيه، عن جدِّه رباح: أنه ﷺ مرَّ في غزاة بامرأة قَتيل،

---

(١) «شرح النوويّ» (١٢/٤٨).

فقال: «ما كانت هذه تُقاتل»، فهذا تنبيه على المعنى الموجب للقتل، فيجب طَرْده إلا أن يمنع منه مانع.

**[والثاني]**: قَتْل النبيّ ﷺ لليهودية التي طَرَحت الرَّحى على رجل من المسلمين فقتلته، وذلك بعدما أسرها النبيّ ﷺ، وكلا الحديثين مشهور. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩/ ١٥٦٨)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣٠١٤ و٣٠١٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٧٤٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٦٦٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٨٦١٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨٤١)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٠٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٣٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٤ و٧٥ و٧٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٥ و٤٧٨٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢٠ و٢٢١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٦١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٤٤١٦) و«الأوسط» (١/ ٢٠٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٧٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٩٤)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ بُرَيْدَةَ، وَرَباحٍ، وَيُقَالُ: رِيَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَالأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ أما حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، من طريق

(١) «المفهم» (٣/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨).

علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّر أميراً على جيش، أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغُلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً...» الحديث، وقد تقدّم بطوله في أول «أبواب السِّيَر»، فراجعه تستفد.

٢ ـ وَأما حديث رَباحٍ، وَيُقَالُ: رِيَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ ﷺ: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٢٦٦٩ ـ حدّثنا أبو الوليد الطيالسيّ، ثنا عمر بن المرقع بن صيفيّ بن رباح، حدّثني أبي، عن جدّه رباح بن ربيع، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً، فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء؟»، فجاء، فقال: على امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال: «قل لخالد: لا يقتلن امرأة، ولا عسيفاً». انتهى[1].

**[تنبيه]**: رباح هذا اختُلف في ضبطه، قال في «التهذيب»: رباح بن الربيع التميميّ، أخو حنظلة الكاتب، ويقال: بالياء المثناة من تحتُ، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه حفيده المرقع بن صيفيّ، وقيس بن زهير، له في الكتب حديث واحد في النهي عن قتل الذرية.

قال الحافظ: روى عنه ابنه صيفيّ أيضاً، وجزم ابن حبان، وابن عبد البرّ، وأبو نعيم أنه بالياء المثناة، وصحح الباورديّ، والدارقطنيّ، والعسكريّ، والحازميّ، أنه بالياء المثناة أيضاً، وقال البخاريّ: قال بعضهم: رباح؛ يعني: بالموحدة، ولم يثبت، وقال الدارقطنيّ: ليس في الصحابة أحد يقال له: رباح إلا هذا، على اختلاف فيه، وأما عبد الغنيّ الأزديّ، فذكره بالموحدة، والله أعلم. انتهى[2].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٣)، حديث حسن.
(٢) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٠٢).

له عند المصنّف هذا المعلّق، وأخرج له أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه الحديث المذكور فقط.

٣ ـ وَأما حديث الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

٨٦١٦ ـ أخبرني زياد بن أيوب، قال: حدّثنا هشيم، قال: أنبأ يونس، عن الحسن، قال: حدّثنا الأسود بن سَريع قال: كنا في غزاة، فأصبنا ظَفَراً، وقتلنا من المشركين، حتى بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فقال: «ما بال أقوام بلغ بهم القتل، إلى أن قتلوا الذرية؟ ألا لا تقتلن ذرية، ألا لا تقتلن ذرية»، قيل: لم يا رسول الله؟ أليس هم أولاد المشركين؟ قال: «أوَ ليس خياركم أولاد المشركين». انتهى[1].

**[تنبيه]**: الأسود بن سَريع بن حِمْير بن عُبادة التميميّ السعديّ، من بني مِنقر، صحابيّ غزا مع النبيّ ﷺ، وروى عنه، ونزل البصرة، وقَصّ بها، وروى عنه الأحنف بن قيس، والحسن البصريّ، وعبد الرحمٰن بن أبي بكرة، قال ابن منده: ولا يصح سماعهما منه، تُوُفّي أيام الجمل سنة (٤٢).

قال الحافظ: تبعه الذهبيّ على هذا الكلام، وينبغي أن يُتأمل هذا، فلعله سقط منه شيء، أو لعله كان شهد الجمل، وتُوُفّي سنة (٤٢)، فإن وقعة الجمل كانت سنة (٣٦) بلا خلاف. وحكى ابن أبي خيثمة في «تاريخه الكبير» عن أحمد، وابن معين، أنه توفي سنة (٤٢)، لكن قال البخاريّ في «التاريخ»: قال عليّ: قُتل أيام الجمل، وكذا قال ابن السكن، وأبو داود، وأبو حاتم، وأبو سليمان بن زبر، وابن حبان، قال بعضهم: قُتل، وقال بعضهم: فُقد. وحكى الباورديّ في «معرفة الصحابة» عن الحسن البصريّ قال: لمّا قُتل عثمان ركب الأسود سفينة، وحَمل معه أهله، وعياله، فانطلق، فما رئي بعدُ، وكل هذا يدل

---

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٤)، حديث صححه بعضهم؛ لتصريح الحسن بالسماع، ولكن قال ابن المدينيّ: إن الحسن لم يسمع من الأسود، وظاهر كلام الحافظ في «التهذيب» يؤيّد هذا، والله تعالى أعلم.

على أن الحسن، وأقرانه لم يلحقوه. انتهى[١].

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

٢٧٢٨ ـ حدّثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، قال: أخبرني ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه، قال: «اخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله، من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلّوا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع». انتهى[٢].

٥ ـ وَأما حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه: فسيأتي للمصنّف في هذا الباب، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٣]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ، وَالوِلْدَانِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي البَيَاتِ، وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيهِمْ، وَالوِلْدَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرَخَّصَا فِي البَيَاتِ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ، وَالوِلْدَانِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي البَيَاتِ**) بفتح الموحّدة، وتخفيف التحتانيّة؛ أي: في الإغارة، والهجوم عليهم ليلاً، (**وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيهِمْ، وَالوِلْدَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ**) بن حنبل، قال في «الفتح»: قال أحمد: لا بأس في البيات، ولا أعلم

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٩٥).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٠٠). فيه داود بن الحصين: منكر في روايته عن عكرمة.

(٣) ثبت في بعض النسخ.

أحداً كرهه. انتهى. **(وَإِسْحَاقَ)** بن راهويه، وقوله: **(وَرَخَّصَا)** بالبناء للفاعل؛ أي: رخّص أحمد، وإسحاق **(فِي الْبَيَاتِ)**؛ أي: في الهجوم بغتةً، وقد تقدّم قريباً تفصيل المذاهب في هذه المسألة، وترجيح الراجح منها بدليله، فلا تَنْسَ. والله تعالى وليّ التوفيق.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:**

**(١٥٦٩) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ خَيْلَنَا أَوْطَأَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَوْلَادِهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»).**

**رجال هذا الإسناد: ستةٌ:**

١ ـ **(نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ)** البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** الحجة الثبت، المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ **(الزُّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم بن شهاب، الإمام الحجة الثبت المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٤ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن عُتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٤/ ٧١.

٥ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٦ ـ **(الصَّعْبُ)** ـ بفتح أوله، وسكون ثانيه ـ **(ابْنُ جَثَّامَةَ)** ـ بفتح الجيم، وتشديد المثلّثة ـ الليثيّ الصحابيّ المتوفّى في خلافة الصدّيق على ما قيل، والأصحّ أنه عاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه، تقدم في «الحج» ٢٦/ ٨٤٨.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الجماعة، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس حبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وفيه عبيد الله أحد الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄؛ أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ) الليثيّ ﵁، (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ خَيْلَنَا)؛ يعني: الجيش الراكبة على الخيل، (أَوْطَأَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَوْلَادِهِمْ)؛ يعني: أنها أغارت عليهم، وأوقعت بهم بأسها، فهل علينا في ذلك بأس؟ (قَالَ) ﷺ: («هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ») وفي رواية البخاريّ: عن الصعب بن جثّامة ﵁، قال: مَرّ بي النبيّ ﷺ بالأبواء، أو بِوَدّان، وسئل عن أهل الدار يبيّتون من المشركين، فيُصاب من نسائهم، وذراريهم؟ قال: «هم منهم»؛ أي: هم في الحكم في تلك الحالة كحكم آبائهم في جواز القتل، وليس المراد: إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد: إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية[1]، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قَتْلهم، أفاده في «الفتح»[2].

وقال القرطبيّ ﵀: قوله ﷺ في ذراريّ المشركين يبيّتون: «هم من آبائهم»: الذرية: تُطلقه العرب على الأولاد والعيال والنساء، حكاه عياض، ومعنى الحديث: أن حكمهم حكم آبائهم في جواز قَتْلهم عند الاختلاط بهم في دار كفرهم، وبه قال الجمهور: مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، والثوريّ، ورأوا رميهم بالمجانيق في الحصون، والمراكيب.

واختلف أصحابنا: هل يُرْمَون بالنار إذا كان فيهم ذراريهم ونساؤهم، رمي المشركين؟ على قولين، وأما إذا لم يكونوا فيهم؛ فهل يجوز رمي مراكبهم وحصونهم بالنار؟ أما إذا لم يوصَل إليهم إلا بذلك، فالجمهور على جوازه، وأما إذا أمكن الوصول إليهم بغيره، فالجمهور على كراهته؛ لِمَا ثبت من قوله ﷺ: «لا يعذِّب بالنار إلا الله»، رواه البخاريّ، وأما إذا كان فيهم مسلمون؛ فمنَعه مالك جملة، وهو الصحيح من مذهبه ومذهب جمهور العلماء، وفي المسألة تفصيل يُعرف في أصول الفقه. انتهى[3].

---

(١) المراد: وطؤهم بالأقدام.

(٢) «الفتح» (٧/ ٢٦٦)، «كتاب الجهاد» رقم (٣٠١٢).

(٣) «المفهم» (٣/ ٥٢٩).

[تنبيه]: ذكر ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ أن هذا الخبر منسوخ بخبر ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الماضي، فقال في «صحيحه»:

«ذِكر الخبر المصرح بأن نهيه ﷺ عن قتل الذراريّ من المشركين كان بعد قوله ﷺ: «هم منهم»، ثم ساق بسنده حديث الصعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: وسألته عن أولاد المشركين، أنقتلهم معهم؟ قال: «نعم، فإنهم منهم»، ثم نَهَى عن قَتْلهم يوم حُنين. انتهى[1].

وفي رواية الإسماعيليّ: «وكان الزهريّ إذا حدّث بهذا الحديث قال: وأخبرني ابن كعب بن مالك، عن عمه: أن رسول الله ﷺ لَمّا بعث إلى ابن أبي الْحُقَيق نَهَى عن قتل النساء والصبيان». انتهى.

قال الحافظ: وكأن الزهريّ أشار بذلك إلى نَسْخ حديث الصعب، وقال مالك، والأوزاعيّ: لا يجوز قتل النساء، والصبيان، بحال حتى لو تترّس أهل الحرب بالنساء، والصبيان، أو تحصّنوا بحصن، أو سفينة، وجعلوا معهم النساء، والصبيان لم يَجُز رميهم، ولا تحريقهم.

وقد أخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في آخره: «ثم نَهَى عنهم يوم حنين»، وهي مُدرَجة في حديث الصعب، وذلك بُيِّن في سنن أبي داود، فإنه قال في آخره: قال سفيان: قال الزهريّ: ثم نَهَى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قَتْل النساء والصبيان.

قال: ويؤيد كون النهي في غزوة حنين: ما في حديث رياح بن الربيع: «فقال لأحدهم: الْحَقْ خالداً، فقل له: لا تقتل ذريةً، ولا عسيفاً»، والعسيف بمهملتين وفاء: الأجير وزناً ومعنى، وخالد ـ يعني: ابن الوليد ـ أول مشاهده مع النبيّ ﷺ غزوة الفتح، وفي ذلك العام كانت غزوة حُنين.

وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث ابن عمر قال: «لمّا دخل النبيّ ﷺ مكة أُتِي بامرأة مقتولة، فقال: ما كانت هذه تقاتل»، ونَهَى...، فذكر الحديث.

وأخرج أبو داود في «المراسيل» عن عكرمة: «أن النبيّ ﷺ رأى امرأة

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١/ ٣٤٧).

مقتولة بالطائف، فقال: ألم أنه عن قتل النساء؟ مَن صاحبها؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، أردفتها، فأرادت أن تَصْرَعني، فتقتلني، فقتلتها، فأَمَر بها أن تُوارَى»، ويَحْتَمِل في هذه التعدد.

والذي جنح إليه غيرهم: الجمع بين الحديثين، كما تقدمت الإشارة إليه، وهو قول الشافعيّ، والكوفيين، وقالوا: إذا قاتلت المرأة جاز قَتْلها، وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت، إلا إن باشرت القتل، وقصدت إليه، قال: وكذلك الصبيّ المراهق.

قال: ويؤيد قول الجمهور: ما أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن حبان، من حديث رِيَاح بن الربيع وهو بكسر الراء، والتحتانية التميميّ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين، فرأى امرأة مقتولةً، فقال: ما كانت هذه لتقاتل».

فإن مفهومه: أنها لو قاتلت لَقُتلت، واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتْل النساء والولدان، أما النساء فَلِضَعْفهنّ، وأما الولدان فلِقُصورهم عن فِعل الكفر، ولِمَا في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم، إما بالرقّ، أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به.

وحَكَى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء، والصبيان، على ظاهر حديث الصعب رضي الله عنه، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي، وهو غريب. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: جَعْل الزهري حديث الصعب بن جثّامة منسوخاً بنهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء، والولدان، وغيرُه يجعله مُحْكَماً غير منسوخ، ولكنه مخصوص بالغارة، وتَرْك القصد إلى قَتْلهم، فيكون النهي حينئذ يتوجه إلى من قصَد قَتْلهم، وأما من قصَد قَتْل آبائهم على ما أمر به من ذلك فأصابهم وهؤلاء يريدهم، فليس ممن توجه إليه الخطاب بالنهي عن قتلهم على مثل تلك الحال، ومن جهة النظر لا يجب أن يتوجه النهي إلا إلى القاصد؛ لأن الفاعل لا يستحقّ اسم الفعل حقيقة دون مجاز إلا بالقصد،

---

(١) «الفتح» (٧/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، «كتاب الجهاد» رقم (٣٠١٢).

والنية، والإرادة، ألا ترى أنه لو وجب عليه فِعل شيء ففعله، وهو لا يريده، ولا ينويه، ولا يقصده، ولا يذكره، هل كان ذلك يجزي عنه مِن فعله، أو يسمى فاعلاً له؟ وهذا أصل جسيم في الفقه، فافهمه. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1]، وهو تحقيق مفيدٌ.

**قال الجامع عفا الله عنه**: الذي يترجّح عندي هو ما قاله الجمهور من أن حديث الصعب رضي الله عنه ليس منسوخاً، وإنما هو محمول على حالة الاضطرار إليه، بأن لا يمكن الوصول إلى قَتْل الآباء إلا ببيات النساء والأطفال معه، فهذا هو الجمع الحسن بين الحديثين دون ادّعاء النسخ، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث الصعب بن جثّامة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩/ ١٥٦٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣٠١٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٧٤٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٦٧٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٠٨ و٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨٣٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٠٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٢٠٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٨١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٣٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٧ و٣٨ و٧١ و٧٢ و٧٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٤٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٦ و١٣٧ و٤٧٨٦ و٤٧٨٧)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٢٨٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨/ ٨٦ و٨٧ و٨٨) و«الأوسط» (٥/ ٢٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٧٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٩٧)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١٦/ ١٤٥).

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): أنه دليل على جواز العمل بالعامّ حتى يَرِد الخاص؛ لأن الصحابة ﵃ تمسّكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك، ثم نَهَى النبيّ ﷺ عن قتْل النساء والصبيان، فخَصّ ذلك العموم.

٢ ـ (**ومنها**): أنه يَحْتَمِل ـ كما قال في «الفتح» ـ أن يُستدَلّ به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه يُستنبط منه الردّ على من يتخلى عن النساء، وغيرهنّ من أصناف الأموال زهداً؛ لأنهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر في الدِّين، لكن يتوقف تجنّبهم على حصول ذلك الضرر، فمتى حصل اجتُنبن، وإلا فليُتَناوَل من ذلك بقدر الحاجة[1].

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه دليلاً على جواز البيات، وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك.

٥ ـ (**ومنها**): أن أولاد الكفار حُكمهم في الدنيا حكم آبائهم، وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب: الصحيح: أنهم في الجنة، والثاني: في النار، والثالث: لا يُجزم فيهم بشيء، قاله النوويّ ﵀[2].

٦ ـ (**ومنها**): ما قال ابن بطّال ﵀: لا يجوز عند جميع العلماء قَصْد قتل نساء الحربيين، ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن يقاتِلون في الغالب، وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ الآية [البقرة: ١٩٠] وبذلك حكم الشارع في مغازيه أن تُقتل المقاتِلة، وأن تُسبى الذريّة؛ لأنهم مال للمسلمين إذا سُبُوا.

واتّفق الجمهور على جواز قتل النساء، والصبيان إذا قاتلوا، وهو قول مالك، والليث، وأبي حنيفة، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وقال الحسن البصريّ: إن قاتلت المرأة، وخرجت معهم إلى ديار المسلمين قُتلت، وقد قَتل رسول الله ﷺ يوم قريظة والخندق أم قرفة، وقتل يوم الفتح قَيْنتين كانتا تغنّيان بهجاء رسول الله ﷺ.

---

(١) «الفتح» (٧/ ٢٦٨)، «كتاب الجهاد» رقم (٣٠١٢).

(٢) «شرح النوويّ» (١٢/ ٤٩).

واتفق مالك، والكوفيون، والأوزاعيّ، والليث: أنه لا يُقتل الشيوخ، ولا الرهبان، وأجاز قَتْلهم الشافعيّ في أحد قوليه، واحتجّ بأن رسول الله ﷺ أمَر بقتل دُريد بن الصِّمّة يوم حُنين، وكذلك أجمعوا أن من قاتَل من الشيوخ أنه يُقْتَل، واحتجّ الطحاويّ، فقال: قد رَوَى علقمة بن مرثد، عن ابن بُريدة، عن أبيه: أن الرسول ﷺ كان إذا بعث سرية قال: «لا تقتلوا شيخاً كبيراً»، وهذا خلاف حديث دريد، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث الْمُرَقّع بن صيفيّ في المرأة المقتولة: «ما كانت هذه تقاتل»، فدل ذلك أن من أبيح قتله هو الذي يقاتل.

والذي يجمع بين الأحاديث: أن النهي من الرسول ﷺ في قتل الشيوخ هم الذين لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب في قتل، ولا رأي، وحديث دُريد في الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب، كما كان لدُريد، فلا بأس بقتلهم، وإن لم يكونوا يقاتِلون؛ لأن تلك المعونة أشدّ من كثير من القتال، وهذا قول محمد بن الحسن، وهو قياس قول أبي حنيفة، وأبي يوسف[1]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد مرّ آنفاً أنه مما اتّفق عليه الشيخان، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:**

## (٢٠) ـ (بَابٌ)

**(١٥٧٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَاناً وَفُلَاناً ـ لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ ـ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَاناً وَفُلَاناً بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»).**

---

(١) «شرح ابن بطال» (٥/ ١٧٠ ـ ١٧١). (٢) ثبت في بعض النسخ.

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ (**بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ١٥٨/ ٣٦٧.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ المدنيّ، مولى ميمونة، أو أم سلمة، ثقةٌ، فاضلٌ، أحد الفقهاء السبعة، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ٨٦/ ١١٧.

٣ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

**شرح الحديث:**

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: بَعَثَنَا**)؛ أي: أرسلنا (**رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وسلم **فِي بَعْثٍ**)؛ أي: في جملة جيش لقتال العدوّ، (**فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَاناً وَفُلَاناً ـ لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ ـ**) هما هبّار بن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سبق، وكان زوجها أبو العاص بن الربيع لمّا أسره الصحابة، ثم أطلقه النبيّ صلى الله عليه وسلم من المدينة شرَط عليه أن يجهّز إليه ابنته زينب، فجهّزها، فتبعها هبار بن الأسود ورفيقه، فنخَسا بعيرها، فأسقطت، ومرضت من ذلك، وفي رواية سعيد بن منصور عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح أن هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء، وهي في خِدرها فأَسقطت، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، فقال: «إن وجدتموه، فاجعلوه بين حزمتي حطب، ثم أشعلوا فيه النار»، ثم قال: «إني لأستحي من الله، لا ينبغي لأحد أن يعذّب بعذاب الله»، فكان إفراد هبّار هنا بالذكر؛ لكونه كان الأصل في ذلك، والآخَر كان تبعاً له، وسمّاه ابن السكن في روايته من طريق ابن إسحاق: نافع بن عبد قيس، وكذا نصّ عليه ابن هشام في «سيرته»، وحكى السهيليّ عن «مسند البزار» أنه خالد بن عبد قيس، قيل: لعله تصحّف عليه، وإنما هو نافع، كذلك هو في النُّسخ المعتمَدة من «مسند البزار»، وكذلك أورده ابن بشكوال من

«مسند البزار»، وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في «تاريخه» من طريق ابن لهيعة كذلك، وأما هبار فهو ـ بفتح الهاء، وتشديد الباء الموحدة، وفي آخره راء ـ ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصيّ القرشيّ الأسديّ، قال أبو عمر: ثم أسلم هبّار بعد الفتح، وحَسُن إسلامه، وصحب النبيّ ﷺ، وذكر الزبير أنه لما أسلم، وقدم مهاجراً جعلوا يسبّونه، فذَكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «سُبّ من سبَّك»، فانتهوا عنه. ذَكَره في «العمدة»[١].

**(فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ)** وفي رواية ابن إسحاق: «حتى إذا كان من الغد»، وفي رواية عمرو بن الحارث: «فأتيناه نودّعه حين أردنا الخروج»، وفي رواية ابن لهيعة: «فلما ودّعنا»، وفي رواية حمزة الأسلميّ: «فولَّيت، فناداني، فرجعت». **(«إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَاناً وَفُلَاناً بِالنَّارِ)** وقوله: **(وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ)** خبر بمعنى النهي، ووقع في رواية ابن لَهيعة: «وإنه لا ينبغي»، وفي رواية ابن إسحاق: «ثم رأيت أنه لا ينبغي أن يعذِّب بالنار إلا الله»، وروى أبو داود من حديث ابن مسعود، رفعه: «إنه لا ينبغي أن يعذِّب بالنار إلا رب النار»، وفي الحديث قصة، قاله في «الفتح»[٢]، **(فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»)** وقد اختلف السلف في التحريق، فكره ذلك عمر، وابن عباس، وغيرهما مطلقاً، سواء كان ذلك بسبب كفر، أو في حال مقاتلة، أو كان قصاصاً، وأجازه عليّ، وخالد بن الوليد، وغيرهما.

وقال المهلَّب: ليس هذا النهي على التحريم، بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحريق: فِعل الصحابة، وقد سَمَل النبيّ ﷺ أعين العُرَنيين بالحديد المحمّى، وقد حرّق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرّق خالد بن الوليد بالنار ناساً من أهل الردة، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها، قاله الثوريّ، والأوزاعيّ.

وقال ابن المنير وغيره: لا حجة فيما ذُكر للجواز؛ لأن قصة العرنيين كانت قُصاصاً، أو منسوخةً، وتجويز الصحابيّ معارَض بمنع صحابي آخر، وقصة الحصون والمراكب مقيّدة بالضرورة إلى ذلك، إذا تعيّن طريقاً للظَّفَر

---

(١) «عمدة القاريّ» (١٤/ ٢٢٠).
(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٥٠).

بالعدوّ، ومنهم من قيّده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان، كما تقدم، وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم، وهو نَسْخ لِأَمْره المتقدم، سواء كان بوحي إليه، أو باجتهاد منه، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه، وقد اختُلف في مذهب مالك في أصل المسألة، وفي التدخين، وفي القصاص بالنار. ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠/ ١٥٧٠) وفي «علله الكبير» (٤٧٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» ٢٩٥٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٦٧٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٨٦١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٨٠٦٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٧١)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن التعذيب بالنار؛ لأنه خاصّ بالله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الحكم بالشيء اجتهاداً، ثم الرجوع عنه.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب ذِكر الدليل عند الحُكم؛ لِرَفْع الإلباس.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الاستنابة في الحدود ونحوها.

٥ ـ **(ومنها)**: أن طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن يستحقها.

٦ ـ **(ومنها)**: النهي عن قتل مثل البرغوث بالنار.

٧ ـ **(ومنها)**: نَسْخ السُّنَّة بالسُّنَّة، وهو اتفاق.

٨ ـ **(ومنها)**: مشروعية توديع المسافر لأكابر أهل بلده، وتوديع أصحابه له أيضاً.

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٥١).

٩ ـ (ومنها): جواز نَسْخ الحكم قبل العمل به، أو قبل التمكّن من العمل به، وهو اتفاق، إلا عن بعض المعتزلة، فيما حكاه أبو بكر ابن العربيّ.

قال الحافظ: وهذه المسألة غير المسألة المشهورة في الأصول في وجوب العمل بالناسخ قبل العلم به، وقد تقدم شيء من ذلك في أوائل الصلاة في الكلام على حديث الإسراء، وقد اتفقوا على أنهم إن تمكّنوا من العلم به ثبت حُكمه في حقهم اتفاقاً، فإن لم يتمكنوا فالجمهور أنه لا يثبت، وقيل: يثبت في الذمة كما لو كان نائماً ولكنه معذور. انتهى، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الرابعة)**: في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ.**

**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلاً فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ، وَأَصَحُّ).**

فقوله: **(وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ)** أشار به إلى أن هذين الصحابيين ﭬ رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٢٨٥٤ ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، أن عليّاً ﭬ حرّق قوماً، فبلغ ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «لا تعذِّبوا بعذاب الله»، ولقَتَلْتُهم، كما قال النبيّ ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه». انتهى[2].

٢ ـ وَأما حديث حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ﭬ: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٢٦٧٣ ـ حدّثنا سعيد بن منصور، ثنا مغيرة بن عبد الرحمٰن الحزاميّ، عن أبي الزناد، حدّثني محمد بن حمزة الأسلميّ، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) «صحيح البخاريّ» (٣/١٠٩٨).

أَمَّره على سرية، قال: فخرجت فيها، وقال: «إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار»، فولَّيت، فناداني، فرجعت إليه، فقال: «إن وجدتم فلاناً فاقتلوه، ولا تُحْرقوه، فإنه لا يعذِّب بالنار إلا ربّ النار». انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت أنه مما أخرجه البخاريّ في «صحيحه».

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ**) قال العلامة ابن قُدامة رحمه الله عند قول الخرقيّ: «وإذا حورب العدو لم يحرقوا بالنار» ما نصّه: أما العدو إذا قُدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار، بغير خلاف نعلمه، وقد كان أبو بكر يأمر بتحريق أهل الردة بالنار، وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره، فأما اليوم فلا أعلم فيه بين الناس خلافاً، وقد روى حمزة الأسلميّ؛ أن رسول الله ﷺ أمّره على سرية، قال: فخرجت فيها، فقال: «إن أخذتم فلاناً فأحرقوه بالنار»، فولَّيت، فناداني، فرجعت، فقال: «إن أخذتم فلاناً فاقتلوه، ولا تحرقوه، فإنه لا يعذِّب بالنار إلا رب النار»، رواه أبو داود، وسعيد، ورُوي أحاديث سواه في هذا المعنى، وروى البخاريّ وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ نحو حديث حمزة.

فأما رميهم قبل أخذهم بالنار: فإن أمكن أخذهم بدونها لم يَجُز رميهم بها؛ لأنهم في معنى المقدور عليه، وأما عند العجز عنهم بغيرها فجائز في قول أكثر أهل العلم، وبه قال الثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ.

وروى سعيد بإسناده عن صفوان بن عمرو، وجرير بن عثمان؛ أن جنادة بن أمية الأزديّ، وعبد الله بن قيس الفزاريّ، وغيرهما من ولاة البحرين، ومَن بعدهم كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار يحرقونهم، هؤلاء لهؤلاء، وهؤلاء لهؤلاء، قال عبد الله بن قيس: لم يزل أمر المسلمين على ذلك. انتهى كلام ابن قُدمة رحمه الله[2]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٤)، حديث صحيح.

(٢) «المغني» (٩/ ٢٣٠).

وقوله: **(وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ)** المطّلبيّ، صاحب المغازي المشهور، **(بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلاً فِي هَذَا الحَدِيثِ)** وهو: أبو إسحاق الدوسيّ، فقد أخرج الحديث ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

٣٣١٤٢ ـ حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي إسحاق إبراهيم الدوسيّ، عن أبي هريرة الدوسيّ، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، وقال: «إن ظفرتم بفلان وفلان فأحرقوهما بالنار»، حتى إذا كان الغد بعث إلينا: «إني كنت أمرتكم بتحريق هذين الرجلين، ورأيت أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا الله، فإن ظَفِرْتم بهما فاقتلوهما». انتهى[١].

ثم قال المصنّف ترجيحاً لرواية الليث التي ساقها:

**(وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ)** منهم عمرو بن الحارث، وابن لَهيعة، كما ذكر الدارقطنيّ في «العلل»، **(مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ)** قال: **(وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ)** بإسقاط أبي إسحاق الدوسيّ، **(أَشْبَهُ، وَأَصَحُّ)** وعبارته في «العلل»: سألت محمداً ـ يعني: البخاريّ ـ عن هذا الحديث؟ فقال: الناس يروونه مثل هذا، إلا أن محمد بن إسحاق روى هذا الحديث، فقال: عن سليمان بن يسار، عن أبي إسحاق الدوسيّ، عن أبي هريرة، قال محمد: والرواية عندي: ما روى الليث وغيره، ليس فيه أبو إسحاق، وسليمان بن يسار قد سمع من أبي هريرة. انتهى[٢].

**قال الجامع عفا الله عنه**: قد تبيّن بما ذُكر أن رواية الليث التي أخرجها المصنف هنا هي المحفوظة، لكثرة من رواها كذلك، ولذا اعتمدها البخاريّ، فأخرجها في «صحيحه»، كما سبق بيانه، وأما رواية ابن إسحاق، فشاذّة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٨٥).

(٢) «علل الترمذيّ» (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:**

## (٢١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الغُلُولِ)

**قال الجامع عفا الله عنه:** «الغلول»: بالضمّ: السرقة في المغنم، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: غلّ غُلُولاً، من باب قعد: وأغلّ بالألف: خان في المغنم وغيره. وقال ابن السّكّيت: لم نسمع في المغنم إلا غلّ ثلاثيّاً، وهو متعدّ في الأصل، لكن أُميتَ مفعوله، فلم يُنطَق به. انتهى[1].

وقال المنذريّ في «الترغيب»: الغلول: هو ما يأخذه أحد الغزاة من الغنيمة مختصّاً به، ولا يُحضره إلى أمير الجيش ليقسمه بين الغزاة، سواء قلّ أو كثر، وسواء كان الآخذ أمير الجيش، أو أحدهم.

واختلف العلماء في الطعام والعلوفة ونحوهما اختلافاً كثيراً. انتهى.

وقال الجزريّ في «النهاية»: الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان في شيء خفية، فقد غَلَّ، وسُميت غُلولاً؛ لأن الأيدي فيها مغلولة؛ أي: ممنوعة مجعول فيها غُلّ، وهو الحديدة التي تَجمع يد الأسير إلى عنقه، ويقال لها: جامعة أيضاً. انتهى[2].

**(١٥٧١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الكِبْرِ، وَالغُلُولِ، وَالدَّيْنِ: دَخَلَ الجَنَّةَ»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد، المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ **(أَبُو عَوَانَةَ)** وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٣ ـ **(قَتَادَةُ)** بن دِعامة السدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٥٢).

(٢) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ١٨٤).

٤ ـ (**سَالِمُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ**) رافع الغطفانيّ الأشجعيّ مولاهم، ثقةٌ يرسل كثيراً [٣] تقدم في «الطهارة» ٧٦/ ١٠٣.

٥ ـ (**ثَوْبَانُ**) الهاشمي مولى النبيّ ﷺ، صحِبه، ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة (٥٤) تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

**شرح الحديث:**

(**عَنْ ثَوْبَانَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**مَنْ**) شرطيّة، وجوابها: «دخل الجنّة»، (**مَاتَ**) وقوله: (**وَهُوَ بَرِيءٌ**) جملة حاليّة؛ أي: والحال أنه نقيّ، (**مِنْ ثَلَاثٍ**)؛ أي: من ثلاث خصال، ثم إن براءته يَحْتَمل أن يكون بعدم تلبّسه بشيء منها، أو بتوبته منها بشروطها.

وقوله: (**الكِبْرِ**) بالجرّ على البدليّة، وهو بكسر الكاف، وسكون الموحّدة، وهو بَطَر الحقّ؛ أي: دَفْعه، وازدراء الخَلْق، (**وَالغُلُولِ**)؛ أي: الخيانة في المغنم، (**وَالدَّيْنِ**) بفتح الدال المهملة، وسكون التحتيّة؛ أي: حقوق الناس، (**دَخَلَ الجَنَّةَ**») يُفهم منه أن من مات وليس بريئاً من هذه الثلاث لا يدخل الجنّة، فإن كان مستحلّاً، فلا يدخلها أبداً؛ لكفره بالاستحلال، وإن كان غير مستحلّ، فلا يدخلها دخولاً أوليّاً؛ لكون هذه الخصال من كبائر الذنوب، والله تعالى أعلم.

**قال الجامع عفا الله عنه**: حديث ثوبان رضي الله عنه هذا صحيح.

**[فإن قلت]**: كيف يصحّ، وفيه انقطاع، فإن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان، كما في «التهذيب»؟

**[قلت]**: إنما صحّ لأن الواسطة بينهما معروف، وهو معدان بن أبي طلحة، وهو ثقة، كما سيأتي في السند التالي، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ**) أشار به إلى أن هذين الصحابيّين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، والسياق للبخاريّ، قال:

٣٩٩٣ ـ حدّثنا عبد الله بن محمد، حدّثنا معاوية بن عمرو، حدّثنا

أبو إسحاق، عن مالك بن أنس، قال: حدّثني ثور، قال: حدّثني سالم؛ أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: افتتحنا خيبر، ولم نغنم ذهباً، ولا فضةً، إنما غنمنا البقر، والإبل، والمتاع، والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، ومعه عبد له، يقال له: مِدعم، أهداه له أحد بني الضباب، فبينما هو يحطّ رَحْل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر، حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس: هنيئاً له الشهادة، فقال رسول الله ﷺ: «بل والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم، لم تُصِبْها المقاسم، لَتَشتعل عليه ناراً»، فجاء رجل حين سمع ذلك من النبيّ ﷺ بِشِراك، أو بِشِراكين، فقال: هذا شيء كنت أصبته، فقال رسول الله ﷺ: «شِراك، أو شِراكان من نار». انتهى[1].

٢ ـ وَأما حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٢٧١٠ ـ حدّثنا مسدّد؛ أن يحيى بن سعيد، وبشر بن المفضل حدّثاهم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهنيّ؛ أن رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ تُوفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «صلّوا على صاحبكم»، فتغيَّرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن صاحبكم غلّ في سبيل الله»، ففتشنا متاعه، فوجدنا خَرَزاً من خَرَز يهود، لا يساوي درهمين. انتهى[2].

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:**

**(١٥٧٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الكَنْزِ، وَالغُلُولِ، وَالدَّيْنِ: دَخَلَ الجَنَّةَ»).**

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٤/ ١٥٤٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٦٨)، في سنده أبو عمرة: مجهول.

**رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:**

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** بُندر، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ **(ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ)** محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ٦٠/ ٢٣٣.

٣ ـ **(سَعِيدُ)** بن أبي عروبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٤ ـ **(مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ)** ويقال: ابن طلحة اليعمريّ الشاميّ، ثقةٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

**شرح الحديث:**

**(عَنْ ثَوْبَانَ)** ؓ؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ)**؛ أي: من فارق روحه جسده، وكذا وقع في «الترغيب والترهيب» للمنذريّ[١]، **(وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الكَنْزِ)** ـ بفتح الكاف، وسكون النون، وبالزاي ـ قال في «مجمع البحار»: الكنز لغة: المال المدفون تحت الأرض، فإذا أُخرج منه الواجب لم يَبْقَ كنزاً شرعاً، وإن كان مكنوزاً لغة، ويشهد عليه ما ورد: «ما أدّيت زكاتَه فليس بكنز»[٢]، **(وَالغُلُولِ، وَالدَّيْنِ: دَخَلَ الجَنَّةَ»)**.

**مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ثوبان ؓ هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١/ ١٥٧١ و١٥٧٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٤١٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» ٨٧٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٧٦ و٢٧٧ و٢٨١ و٢٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٨)، و(الطبرانيّ) في

---

(١) «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٧١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤١١)، حديث حسن.

«الأوسط» (٧٧٤٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٢٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٥٥ و٩١٠١ و١٠٢)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هَكَذَا قَالَ سَعِيدٌ**) ابن أبي عروبة: (**الكَنْزُ**)؛ يعني: بالكاف والنون والزاي، (**وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ: الكِبْرُ**)؛ يعني: بالكاف الموحدة والراء، قال البيهقيّ في كتابه عن أبي عبد الله ـ يعني: الحاكم ـ: الكنز مقيَّد بالزاي، والصحيح في حديث أبي عوانة بالراء. انتهى.

**والحاصل**: أن رواية أبي عوانة: «الكبر» بالموحدّة والراء أصحّ؛ لأنه تابعه عليها همام بن يحيى، وأبان بن يزيد، كما نبّه عليه بعضهم[1].

(**وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ**)؛ أي: في سند هذا الحديث، (**عَنْ مَعْدَانَ**) بل جعله عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، (**وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ**) بذكر معدان (**أَصَحُّ**) من رواية أبي عوانة بإسقاطه؛ أي: لأن سعيداً أثبت في قتادة من غيره، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:**

**(١٥٧٣) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ أَبُو زُمَيْلٍ الحَنَفِيُّ، قَال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَاناً قَدْ اسْتُشْهِدَ، قَالَ: «كَلَّا، قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعَبَاءَةٍ قَدْ غَلَّهَا»، قَالَ: «قُمْ يَا عُمَرُ، فَنَادِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» ثَلَاثاً).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ (**الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ**) الخلال الحوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ**) العنبريّ مولاهم، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ في شعبة [٩] تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

٣ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) الْعِجليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ،

---

(١) راجع: ما كتبه الأرنؤوط وصاحبه في التعليق على هذا الكتاب (٣/ ٤٠١).

إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فضعيفٌ؛ لاضطرابه [٥] تقدم في «الوتر» ١٩/ ٤٨٠.

٤ ـ (سِمَاكٌ أَبُو زُمَيْلٍ الحَنَفِيُّ) ـ بضمّ الزاي، وتخفيف الميم المفتوحة، مصغّراً ـ هو: سماك بن الوليد اليماميّ، ثم الكوفيّ، ثقة [٣] تقدم في «الجنائز» ٦٥/ ١٠٦١.

٥ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) ابن عبد المطّلب الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٦ ـ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) بن نُفَيل بن عديّ القرشيّ العدويّ، أمير المؤمنين رضي الله عنه (ت٢٣) تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، والسماع، وأن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وتابعيّ عن تابعيّ، وأن ابن عبّاس أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، ويُلقب بالحبر، والبحر؛ لسعة علمه رضي الله عنه، وأن عمر رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة، وأول من لُقّب بأمير المؤمنين، ويُلقّب بالفاروق، وله مناقبُ جمة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

**شرح الحديث:**

عن (سِمَاكٍ الحَنَفِيّ) أنه (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ) رضي الله عنه (قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَاناً قَدْ اسْتُشْهِدَ) وفي رواية مسلم: «قال: حدّثني عمر بن الخطاب قال: لمّا كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبيّ ﷺ، فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مَرّوا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: «كلا، إني رأيته في النار، في بردة غلّها، أو عباءة...». (قَالَ) ﷺ: («كَلَّا) حرف رَدْع وزجر، وردّ لقولهم في هذا الرجل: إنه شهيدٌ، محكوم له بالجنّة أوّلَ وَهْلَة، والمعنى: أي انزجروا عن ذِكر هذا الرجل في جملة الشهداء؛ لأنه ليس منهم، فقوله: (قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ) جملة تعليليّة لقول: «كلا». (بِعَبَاءَةٍ)؛ أي: بسبب عباءة، وهي بالمدّ، والعباية

بالياء لغةٌ، والجمع: عباء، بحذف الهاء، وعباآت أيضاً، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال المجد: العباء كِساء معروف، كالعباءة. انتهى[(٢)].

وقوله: (قَدْ غَلَّهَا») بفتح الغين المعجمة، وتشديد اللام، جملة في محلّ جرّ صفة لـ«عباءة»، قال ابن الأثير: الْغُلُول: الخِيَانة في المغنم، والسَّرِقةُ من الغنيمة قبل القسمة، يقال: غَلَّ في الْمَغنم يَغُلُّ غُلُولاً، فهو غالٌّ، وكلُّ من خان في شيء خُفْيَةً فقد غَلَّ، وسُمِّيت غُلُولاً؛ لأن الأيدي فيها مَغْلُولة؛ أي: مجعولٌ فيها غُلٌّ، وهو الحديدة التي تَجمَعُ يد الأسير إلى عُنُقه، ويقال لها جامعةٌ أيضاً. انتهى[(٣)].

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: لا حجة في هذا الحديث للمكفِّرة بالذنوب؛ لأنّا نقول: إن طائفةً من أهل التوحيد يدخلون النار بذنوبهم، ثم يُخرَجون منها بتوحيدهم، أو بالشفاعة لهم، كما سيأتي في الأحاديث الصحيحة، ويجوز أن يكون هذا الغالّ منهم، والله تعالى أعلم[(٤)].

(قَالَ) ﷺ: («قُمْ يَا عُمَرُ) وفي رواية مسلم: «ثم قال رسول الله: يا ابن الخطاب اذهب، فناد في الناس...، (فَنَادِ: إِنَّهُ) يَحْتَمِل أن يكون بفتح الهمزة، وكسرها، كما في نظائره، فالفتح يكون بتقدير حرف جرّ؛ أي: بأنه، والكسر يكون حكاية لفظ النداء؛ أي: نادِ بهذا اللفظ: (لَا) نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ)؛ أي: دخولاً أوّليّاً؛ توفيقاً بينه وبين النصوص التي تدلّ على أن الموحّدين يدخلون الجنّة، وإن ارتكبوا كبائر، (إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ») الاستثناء مفرّغ، ولذا يرفع «المؤمنون» على أنه فاعل بـ«يدخُلُ»، وقوله: (ثَلَاثاً)؛ أي: قال ﷺ ذلك ثلاث مرّات، ويَحتمل أن يكون أمراً لعمر؛ أي: قال له: قل ذلك ثلاث مرّات.

زاد في رواية مسلم: «قال: فخرجت، فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٩١).
(٢) «القاموس المحيط» (ص٨٣٠).
(٣) «النهاية» (٣/ ٣٨٠).
(٤) «المفهم» (١/ ٣٢١).

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى):** في درجته:

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية):** في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١/ ١٥٧٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٠ و٤٧)، و(الدارميّ) في «مسنده» (٢٤٩٢)، و(يعقوب بن شيبة) في «مسند عمر» (ص٥٣ ـ ٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٨٩ و٤٨٥٧)، و(البزار) في «مسنده» (١٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٧)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٠٣)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة):** في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان غِلَظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر التي توجب دخول النار.

٢ ـ **(ومنها)**: أن ظاهره يدلّ أن هذه الرؤية رؤية عيان ومشاهدة، لا رؤية منام، فهو حجة لأهل السُّنَّة على قولهم: إن الجنّة والنار قد خُلقتا، ووُجدتا.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن بعض من يُعذَّب في النار يدخلها، ويُعذّب فيها قبل يوم القيامة، قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى[١].

٤ ـ **(ومنها)**: أن من غلّ من الغنيمة لا يكون شهيداً؛ لزجره ﷺ عن تسميته به في قوله: «كلّا»، لكن قال العلماء: حُكمه في الدنيا حكم الشهداء، فلا يُغسل، ولا يُصلّى عليه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ)** هو صحيح كما قال، وقد أسلفت آنفاً أنه مما أخرجه مسلم في «صحيحه»، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» (١/ ٣٢١).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

## (٢٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الحَرْبِ)

**(١٥٧٤) ـ (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الأَنْصَارِ، يَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الجَرْحَى).**

**رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:**

١ ـ **(بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ)** أبو محمد النميريّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الصوم» ٦١/ ٧٧٤.

٢ ـ **(جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ)** بضمّ الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة، أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ، يتشيّع [٨] تقدم في «الصلاة» ١٧/ ١٧٦.

٣ ـ **(ثَابِتُ)** بن أسلم الْبُنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٤ ـ **(أَنَسُ)** بن مالك الصحابيّ الخادم المشهور رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالبصريين، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة.

**شرح الحديث:**

**(عَنْ أَنَسٍ)** رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ)** بنت مِلحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك، راوي الحديث هنا، يقال: اسمها سهلة، أو رُميلة، أو رُميثة، أو مُليكة، أو أنيسة، وهي الغميصاء، أو الرميصاء، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهما، تقدمت في «الطهارة» (٩٠/ ١٢٢).

وقوله: **(وَنِسْوَةٍ)** بالجرّ عطفاً على «أمّ سُليم»، أو بالرفع والواو حاليّة؛ أي: والحال أن **(مَعَهَا)** نسوة **(مِنَ الأَنْصَار)** القبيلة المشهورة، وهم الخزرج والأوس.

والمعنى: أنه ﷺ كان يغزو بجماعة من نساء الأنصار غير أمّ سُليم، وقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ الأنصاريّة ﵄، قالت: «كنا نغزو مع النبيّ ﷺ، فنسقي القوم، ونخدُمهم، ونَرُدُّ الجرحى، والقتلى إلى المدينة»[1].

وأخرج أيضاً عن أم عطيّة الأنصاريّة ﵄ أنها غزت مع النبيّ ﷺ في ست غزوات، قالت: «كنا نُداوي الْكَلْمَى، ونقوم على المرضى...» الحديث.

وفي رواية لمسلم عن أم عطية الأنصارية ﵄ قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أَخْلُفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى.

وأخرج البخاريّ عن ثعلبة بن أبي مالك: أنَّ عمر بن الخطاب ﵁ قَسَم مُرُوطاً بين نساء من نساء المدينة، فبقي مِرْط جَيِّد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أَعْطِ هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك، يريدون أم كلثوم بنت عليّ، فقال عمر: أم سَلِيط أحقّ، وأم سَليط من نساء الأنصار، ممن بايع رسول الله ﷺ، قال عمر: فإنها كانت تَزْفِر لنا القِرَب يوم أُحد، قال أبو عبد الله: تزفر: تَخِيط.

وأخرج الشيخان عن أنس ﵁ قال: لَمّا كان يوم أُحد انهزم الناس عن النبيّ ﷺ قال: «ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سُليم، وإنهما لَمُشَمِّرتان، أرى خَدَم سُوقهما، تَنْقُزان الْقِرَب» ـ وقال غيره[2] ـ: «تنقلان القِرَب على متونهما، ثم تُفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان، فتملأنها، ثم تجيئان، فتُفرغانها في أفواه القوم...» الحديث، وفي رواية لمسلم عن ابن عبّاس ﵄: «كان رسول الله ﷺ يغزو بهنّ، فيداوين الجرحى، ويُحْذَين من الغنيمة...» الحديث.

ووقع في حديث آخَر مرسل، أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ قال: «كان النساء يَشْهَدن مع النبيّ ﷺ المَشاهد، ويَسقين المُقاتِلة،

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١٠٥٦).
(٢) المراد: غير أبي معمر الواقع في السند.

ويُداوين الجرحى»، ولأبي داود، من طريق حَشْرج بن زياد، عن جدّته: «أنهن خرجن مع النبيّ ﷺ في خيبر، وفيه: أن النبيّ ﷺ سألهنّ عن ذلك، فقلن: خرجنا نغزل الشعر، ونُعين في سبيل الله، ونُداوي الجرحى، ونُناول السهام، ونَسقي السويق».

وقوله: (**يَسْقِينَ الْمَاءَ**) بفتح حرف المضارعة، وضمّها، مضارع سَقَين، وأسقين، ثلاثيّاً، ورُباعيّاً، قال الله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾﴾ [الانسان: ٢١]، وقال أيضاً: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾ [الجن: ١٦]، والمفعول الأول محذوف؛ أي يسقين العِطاشَ الماءَ، (**وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى**) جمع جريح، كقتيل وقتلى، كما قال في «الخلاصة»:

فَعْلَى لِوَصْفٍ كَـ«قَتِيلٍ»، و«زَمِنْ» وهالِكٍ»، و«مَيِّتٌ» بِهِ قَمِنْ

والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٢/ ١٥٧٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٨١٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٥٣١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٦٩ و٥/ ٢٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٣١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٢٣ و٤٧٢٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ٣٠٢)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١٠/ ٢١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٠)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائد:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في خروج النساء في الحرب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز خروج النساء مع الرجال في الأسفار، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وخروجهنّ مع الرجال في الغزوات، وغير الغزوات مباح، إذا

كان العسكر كبيراً يُؤمَن عليه الغلبة. انتهى[١].

وقال الشارح: في الحديث دليل على أنه يجوز خروج النساء في الحرب؛ لهذه المصالح، والجهاد ليس بواجب على النساء، يدلّ على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، عند أحمد، والبخاريّ قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لَكُنّ أفضل الجهاد: حجٌّ مبرور»، قال ابن بطال رحمه الله: دلّ حديث عائشة رضي الله عنها على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: «أفضل الجهاد حج مبرور»، وفي رواية البخاريّ: «جهادكنّ الحج» ما يدلّ على أنه ليس لهنّ أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن واجباً؛ لِمَا فيه من مغايرة المطلوب منهنّ من السَّتْر، ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحجّ أفضل لهنّ من الجهاد. انتهى[٢].

٣ ـ **(ومنها)**: جواز خروجهنّ في الغزو، والانتفاع بهنّ في السقي، والمداواة، ونحوهما، قال النوويّ رحمه الله: وهذه المداواة لمحارمهنّ، وأزواجهنّ، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مَسّ بشرة، إلا في موضع الحاجة. انتهى[٣].

وقال في «الفتح» عند شرح حديث الربيّع بنت معوّذ رضي الله عنها المتقدّم: وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبيّ؛ للضرورة، قال ابن بطال: ويَختصّ ذلك بذوات المحارم، ثم بالمتجالّات منهنّ؛ لأن موضع الجُرح لا يُلتذّ بلمسه، بل يقشعر منه الجلد، فإن دَعَت الضرورة لغير المتجالّات، فليكن بغير مباشرة، ولا مسّ، ويدلّ على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت، ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمسّ، بل يغسلها من وراء حائل، في قول بعضهم؛ كالزهريّ، وفي قول الأكثر: تُيَمَّمُ، وقال الأوزاعيّ: تُدْفَنُ كما هي، قال ابن الْمُنَيِّر: الفرق بين حال المداواة، وتغسيل الميت: أن الغسل عبادةٌ، والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات. انتهى[٤].

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١٩/ ٢٦٦). (٢) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ١٦٤).

(٣) «شرح النوويّ» (١٢/ ١٨٨).

(٤) «الفتح» (٧/ ١٦٠ ـ ١٦١)، «كتاب الجهاد» رقم (٢٨٨٣).

**قال الجامع عفا الله عنه**: عندي أن مداواة النساء الأجنبيّات للجرحى عند فَقَد من يقوم بذلك من ذوات المَحْرم، أو الرجال جائز؛ لأن هذا من الضرورات، أباحها الشرع، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] الآية، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **وَفِي البَاب عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ**) أشار به إلى ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٢٧٢٦ ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا بشر بن المفضل، حدّثنا خالد بن ذكوان، عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ، قالت: «كنا مع النبيّ ﷺ نسقي، ونداوي الجرحى، ونردّ القتلى إلى المدينة». انتهى[٢].

وقوله: (**وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت آنفاً أن مسلماً أخرجه في «صحيحه»، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:**

## (٢٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ)

**(١٥٧٥) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيم بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ، فَقَبِلَ، وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ**) الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الزكاة» ٦٤٨/٢١.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحِيم بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكنانيّ، أو الطائيّ، أبو عليّ الأشلّ المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، له تصانيف، من صغار [٨] تقدم في «الزكاة» ٦٥٢/٢٣.

٣ ـ (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الهمدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ تُكُلّم فيه بلا حجة [٧] تقدم في «الطهارة» ١/١.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) «صحيح البخاريّ» (٣/١٠٥٦).

٤ ـ (ثُوَيْرُ) مصغّراً، ابن أبي فاختة سعيد بن عِلاقة، أبو الجهم الكوفيّ، ضعيفٌ، رُمي بالرفض [٤] تقدم في «الجمعة» ٨/ ٥٠٠.

٥ ـ (أَبُوهُ) أبو فاختة سعيد بن عِلاقة الهاشميّ مولاهم الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣] تقدم في «الجنائز» ٢/ ٩٦٨.

٦ ـ (عَلِيٌّ) بن أبي طالب رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

## شرح الحديث:

(عَنْ ثُوَيْرٍ) بالثاء المثلّثة، مصغّراً، (عَنْ أَبِيهِ) أبي فاختة سعيد بن عِلاقة، (عَنْ عَلِيٍّ) بن أبي طالب رضي الله عنه، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ كِسْرَى) بكسر الكاف، وتُفتح: لقب ملوك الفرس.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وكِسرَى مَلِك الفرس، قال أبو عمرو بن العلاء: بكسر الكاف، لا غير، وقال ابن السرّاج، كما رواه عنه الفارسيّ، واختاره ثعلب، وجماعة: الكسر أفصح، والنسبة إلى المكسور: كِسْريٌّ، وكِسرَويٌّ، بحذف الألف، وبقلبها واواً، والنسبة إلى المفتوح بالقلب، لا غير، والجمع: أَكَاسِرَةٌ. انتهى(١).

(أَهْدَى لَهُ) ﷺ (فَقَبِلَ)؛ أي: قَبِل النبيّ ﷺ هديّته، (وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ) ﷺ (فَقَبِلَ مِنْهُمْ) قال الشارح رحمه الله: هذا الحديث من الأحاديث التي تدلّ على جواز قبول هدايا المشركين، وهي كثيرة، وسيأتي التوفيق بينها وبين الأحاديث التي تدل على المنع. انتهى.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف ثوير بن أبي فاختة، كما سبق في ترجمته.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٣/ ١٥٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٩٦ و١٤٥)،

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٣٣).

و(البزّار) في «مسنده» (٧٧٨)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢١٥)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في شرح قوله: **(وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ.**

**وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَثُوَيْرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ، وَثُوَيْرٌ يُكْنَى: أَبَا جَهْمٍ).**

فقوله: **(وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ)** أشار به إلى ما أخرجه ابن عديّ في «الكامل»، فقال: ثنا عمرو بن النضر الغزال، ثنا عصمة بن عبد الله الأسديّ، ثنا محمد بن عبيد الله العرزميّ، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أهدى النجاشيّ لرسول الله ﷺ قارورة، من غالية، وكان أول من عمل له الغالية، وأسلم، ومات، فصلى عليه رسول الله ﷺ بالمدينة، وكبّر أربعاً.

قال ابن عديّ: وهذا متنه غريب، ولا أعلم رواه عن العرزميّ، عن أبي الزبير، غير عصمة. انتهى[(١)].

وقوله: **(وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)** فيه نظر لا يخفى، فإن ثويراً ضعيف، كما تقدّم في ترجمته.

وقوله: **(وَثُوَيْرُ)** بضمّ المثلّثة، مصغّراً، **(ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ)** بكسر الخاء المعجمة، وفتح المثنّاة، وقوله: **(اسْمُهُ)**؛ أي: اسم أبي فاختة: **(سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ)** بكسر العين المهملة، **(وَثُوَيْرٌ يُكْنَى)** بضمّ أوله، مبنيّاً للمفعول، يقال: كنى زيداً أبا عمرو، وبه؛ كُنية، بالكسر، والضمّ، سمّاه به، كأكناه، وكنّاه، وأبو فلان كُنيته، وكُنوته، ويُكسران. قاله المجدّ رحمه الله[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الكُنْيَةُ: اسم يُطلق على الشخص؛ للتعظيم، نحو: أبي حفص، وأبي الحسن، أو علامة عليه، والجمع: كُنًى، بالضم في المفرد، والجمع، والكسر فيهما لغةٌ، مثل: بُرْمة وبُرَم، وسِدْرة وسِدَر، وكَنَيْتُهُ أبا محمد، وبأبي محمد، قال ابن فارس: وفي كتاب الخليل: الصواب الإتيان بالباء. انتهى[(٣)].

---

(١) «الكامل» لابن عديّ (٦/ ١٠٠)، والعرزميّ: متروك.

(٢) «القاموس المحيط» (ص١١٥٢). (٣) «المصباح المنير» (٢/ ٥٤٢).

وقوله: (أَبَا جَهْمٍ) بفتح، فسكون مفعول ثان لـ«يُكنى»، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:**

## (٢٤) ـ (بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ)

**قال الجامع عفا الله عنه:** هذه الترجمة ساقطة في كثير من النسخ.

**(١٥٧٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً لَهُ، أَوْ نَاقَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ»).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** المعروف ببُندار، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(أَبُو دَاوُدَ)** سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٥٧/٤٣.

٣ ـ **(عِمْرَانُ الْقَطَّانُ)** ابن داور، أبو العوّام البصريّ، صدوقٌ، يَهِمُ، ورُمي برأي الخوارج [٧] تقدم في «الأحكام» ١٣٢٨/٤.

٤ ـ **(قَتَادَةُ)** بن دِعامة السدوسيّ، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ **(يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ)** ـ بكسر الشين المعجمة، وتشديد الخاء المعجمة ـ العامريّ، أبو العلاء البصريّ، ثقةٌ [٢].

رَوى عن أبيه، وأخيه مطرِّف، وسمُرة بن جندب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمران بن حُصين، وحنظلة الكاتب، وغيرهم.

وروى عنه سليمان التيميّ، وسعيد الجريريّ، وقتادة، وخالد الحذاء، وقرة بن خالد، وكهمس بن الحسن، وفرقد السبخي، وآخرون.

قال أبو العلاء: أنا أكبر من الحسن بعشر سنين، ومطرف أكبر مني بعشر سنين، روى ذلك البخاريّ في «تاريخه»، وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان

في «الثقات»، وقال: مات سنة إحدى عشرة ومائة. وأرّخه خليفة، وابن قانع، والقرّاب: سنة ثمان ومائة.

وقال العجليّ: بصريّ، تابعيّ، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة. وقال حزم القطعيّ، عن ثابت البنانيّ: جاء أبو العلاء إلى الحسن، فقال له رجل: تكلم يا أبا العلاء، فقال: لا، لست هناك، قال ثابت: فأعجبني إقراره على نفسه. وقال أبو هلال الراسبيّ، عن أبي صالح العقيليّ قال: كان أبو العلاء يقرأ في المصحف، فخرّ مغشيّاً عليه. وذكره أبو موسى في «ذيل الصحابة»، وعزاه لأبي زكريا ابن منده متعلقاً برواية وقعت له من طريق سُريج بن يونس، عن هشيم، عن يونس بن عبيد، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، قال: وأظنه رأى النبيّ ﷺ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٦ ـ **(عِيَاضُ بْنُ حِمَارٍ)** عياض ـ بكسر أوله، وتخفيف التحتانية، وآخره معجمة ـ ابن حمار ـ بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الميم ـ التميميّ المجاشعيّ التميميّ، من بني مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، صحابيّ سكن البصرة، وعاش إلى حدود الخمسين.

وهو عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع، نسبه خليفة بن خياط، عِداده في أهل البصرة، وَفَد على النبيّ ﷺ قبل أن يُسلم، ومعه نجيبة يُهديها إليه، فقال: «أسلمت؟» قال: لا، قال: «إن الله نهاني أن أقبل زَبْد المشركين»، فأسلم، فقَبِلها منه[1].

روى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه مطرّف ويزيد ابنا عبد الله بن الشخير، والعلاء بن زياد، والحسن البصريّ، وعقبة بن صهبان، وغيرهم.

له عند مسلم حديث أنه ﷺ خطب، فقال: «إن الله أمرني أن أُعْلِمكم. . .».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥٦٥).

**شرح الحديث:**

(**عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً لَهُ**) وقوله: (**أَوْ نَاقَةً**) شكّ من الراوي، (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ؟»**) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أأسلمت؟ (**قَالَ**) عياض: (**لَا**)؛ أي: لم أُسلم، (**قَالَ**) ﷺ: (**«فَإِنِّي نُهِيتُ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ»**) بفتح الزاي، وسكون الموحّدة، وآخره دال مهملة: وهو الرِّفد والعطاء.

وفيه النهي عن قبول هدايا المشركين، وأحاديث الباب الماضي تدلّ على جواز قبولها، وسيأتي التوفيق بينها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عياض بن حمار رضي الله عنه هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٤/ ١٥٧٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٣/ ٥٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٠٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٦٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١١١٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤٣٥٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٩٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢١٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في شرح قوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ»؛ يَعْنِي: هَدَايَاهُمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ، وَذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الكَرَاهِيَةُ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَمَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْ هَدَايَاهُمْ**).

فقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، كما أسلفته.

وقوله: (**وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ»، يَعْنِي: هَدَايَاهُمْ، وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ**) وقد تقدّم في الباب الماضي، (**وَذُكِرَ**) بالبناء للمفعول، (**فِي هَذَا الحَدِيثِ**

(الكَرَاهِيَةُ)؛ أي: كراهية قبول هدايا المشركين، وقوله: (وَاحْتَمَلَ) بالبناء للفاعل، والفاعل قوله: (أَنْ يَكُونَ هَذَا) النهي (بَعْدَمَا كَانَ يَقْبَلُ) بالبناء للفاعل، (مِنْهُمْ، ثُمَّ نُهِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنْ هَدَايَاهُمْ)؛ أي: عن قبولها.

**قال الجامع عفا الله عنه**: ظاهر كلام المصنّف رَحِمَهُ اللهُ يدلّ على أن النهي متأخر عن القبول، فيكون القبول منسوخاً، لكن دعوى النسخ يَحتاج إلى معرفة التاريخ، ولا يُعلم ذلك.

وقد أشار البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ إلى أن أحاديث النهي ضعيفة، فقال في «صحيحه»:

«باب قبول الهدية من المشركين».

فقال في «الفتح»: أي: جواز ذلك، وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في ردّ هدية المشرك، وهو ما أخرجه موسى بن عقبة في «المغازي» عن ابن شهاب، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، ورجال من أهل العلم؛ أن عامر بن مالك الذي يُدْعَى مُلاعِب الأسنّة، قَدِم على رسول الله ﷺ، وهو مُشرك، فأهدى له، فقال: «إني لا أقبل هدية مشرك...» الحديث، ورجاله ثقات، إلا أنه مرسَل، وقد وصَله بعضهم عن الزهريّ، ولا يصح.

وفي الباب حديث عياض بن حمار، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وغيرهما، من طريق قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عياض قال: أهديت للنبيّ ﷺ ناقة، فقال: «أسلمت؟» قلت: لا، قال: «إني نُهيتُ عن زَبْد المشركين»، والزبد بفتح الزاي، وسكون الموحدة: الرفد، صححه الترمذيّ، وابن خزيمة.

وأورد المصنّف ـ يعني: البخاريّ ـ عدة أحاديث دالة على الجواز، فجَمع بينها الطبريّ بأن الامتناع فيما أُهدي له خاصة، والقبول فيما أهدي للمسلمين، وفيه نظر؛ لأن من جملة أدلة الجواز: ما وقعت الهدية فيه له خاصة، وجَمَع غيره بأن الامتناع في حقّ من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه، وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول، وقيل: يُحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان

من أهل الأوثان، وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأن ذلك من خصائصه، ومنهم من ادَّعَى نَسْخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس، وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا التخصيص. انتهى(١).

**قال الجامع عفا الله عنه**: عندي أقرب الجَمْع أن يقال: إن القبول لمن يؤلَّف على الإسلام، والردّ لمن ليس كذلك، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:**

## (٢٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ)

**(١٥٧٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ أَمْرٌ، فَسُرَّ بِهِ، فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِداً).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** أبو موسى العنَزيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٢ ـ **(أَبُو عَاصِمٍ)** الضحّاك بن مخلد الشيبانيّ النبيل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ١١٤/ ٣٠٥.

٣ ـ **(بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ)** الثقفيّ، أبو بكرة البصريّ، وقيل: ابن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة، صدوقٌ، يهم [٧].

روى عن أبيه، وعمته كَيْسة بنت أبي بكرة، وعنه أبو عاصم، وأبو سلمة التبوذكيّ، وحامد بن عمر البكراويّ، ومحمد بن عيسى بن الطباع، وغيرهم.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس بشيء. وقال إسحاق بن منصور عنه: صالح. وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يُكتب حديثهم. وقال البزار: ليس به بأس. وقال مرةً: ضعيف. وذكره ابن

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

حبان في «الثقات». وقال العقيليّ: لا يتابَع على حديثه في تَرْك الحجامة يوم الثلاثاء الذي فيه ساعة لا يرقأ فيها الدم، وقال: وليس في الحجامة شيء يثبت، لا في الاختيار، ولا في الكراهة. وقال يعقوب بن سفيان في: «باب من يرغب عن الرواية عنهم»: ضعيف.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ **(أَبُوهُ)** عبد العزيز بن أبي بكرة الثقفيّ البصريّ، ويقال: ابن عبد الله بن أبي بكرة، صدوقٌ [٣].

روى عن أبيه أبي بكرة، وعنه ابنه بكار، وبحر بن كنيز السقاء، وأبو كعب صاحب الحرير، وسوار أبو حمزة.

قال العجليّ: بصريّ تابعيّ، ثقة. وقال ابن سعد: له أحاديث، وعَقِب، وزعم ابن القطان أن حاله لا يُعرف. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ: ليس هو ابن أبي بكرة لِصُلبه، وإنما نُسب لجدّه في رواية ابن ماجه.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ **(أَبُو بَكْرَةَ)** نُفيع بن الحارث بن كَلَدة ـ بفتحتين ـ ابن عمرو الثقفيّ، صحابيّ، مشهور بكنيته، وقيل: اسمه مسروح ـ بمهملات ـ أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة إحدى، أو اثنتين وخمسين، تقدم في «الطهارة» ٧١/ ٩٥.

## شرح الحديث:

**(عَنْ أَبِي بَكْرَةَ)** نُفيع بن الحارث الصحابيّ المشهور ﵁؛ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ أَمْرٌ، فَسُرَّ بِهِ)** بالبناء للمفعول؛ أي: صار مسروراً بسببه، **(فَخَرَّ)** من الخرور: وهو السقوط، حال كونه **(لِلَّهِ)** ﷻ **(سَاجِداً)** ولفظ أحمد: عن أبي بكرة أنه شَهِد النبيّ ﷺ أتاه بشير يبشّره بظَفَر جُنْد له على عدوّهم، ورأسه في حِجر عائشة ﵂، فقام، فخرَّ ساجداً، ثم أنشأ يسائل البشير، فأخبره فيما أخبره أنه ولّى أمرهم امرأة، فقال النبيّ ﷺ: «الآن هلكت الرجال إذا أطاعت

النساء، هلكت الرجال إذا أطاعت النساء»، ثلاثاً. انتهى[١].

وعن عبد الرحمٰن بن عوف قال: خرج النبيّ ﷺ، فتوجّه نحو صَدَقَتِه، فدخل، فاستقبل القبلة، فخرّ ساجداً، فأطال السجود، ثم رفع رأسه، وقال: «إن جبريل أتاني، فبشّرني، فقال: إن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول لك: من صلى عليك صليتُ عليه، ومن سلّم عليك سلمتُ عليه، فسجدت لله شكراً». رواه أحمد.

وحديث أبي بكرة قال الترمذيّ: هو حسن غريب، وفي إسناده بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن جدّه، وهو ضعيف عند العقيليّ وغيره.

وقال ابن معين: إنه صالح الحديث.

وحديث عبد الرحمٰن بن عوف أخرجه أيضاً البزار، وابن أبي عاصم في «فضل الصلاة على النبيّ ﷺ»، والعقيليّ في «الضعفاء»، والحاكم.

وفي الباب عن أنس، عند ابن ماجه بنحو حديث أبي بكرة، وفي سنده ضعف، واضطراب.

وعن جابر عند ابن حبان في «الضعفاء»؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً نُغاشيّاً، فخرّ ساجداً، ثم قال: «أسأل الله العافية».

والنغاش بضم النون، وبالغين، والشين المعجمتين: القصير الضعيف الحركة الناقص الخَلْق. قاله ابن الأثير.

وذَكَر حديثَ جابر الشافعيُّ في «المختصر»، ولم يذكر له إسناداً، وكذا صنع الحاكم في «المستدرك»، واستشهد به على حديث أبي بكرة، وأسنده الدارقطنيّ، والبيهقيّ من حديث جابر الجعفيّ، عن أبي جعفر محمد بن عليّ مرسلاً، وزاد أن اسم الرجل: زنيم، وكذا هو في «مصنف ابن أبي شيبة» من هذا الوجه.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وقال البيهقيّ: في الباب عن جابر، وابن عمر، وأنس، وجرير، وأبي جحيفة. انتهى.

قال المنذريّ: وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ٤٥).

صحيح، ومن حديث كعب بن مالك، وغير ذلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي بكرة ﷺ هذا حديث حسنٌ.

**[فإن قلت]**: في إسناده عبد العزيز بن أبي بكرة، وهو مختلَف فيه.

**[قلت]**: وإن اختُلف فيه، إلا أن أحاديث الباب تشهد له، فيكون بها حسناً.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٥/ ١٥٧٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٧٧٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٣٩٤)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٢/ ٤٧٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٤١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٧٠)، و(الخطيب) في «تاريخه» (٢/ ١٢٤)، و(المزّيّ) في «تهذيب الكمال» (١٨/ ١١٧)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ، وَبَكَّارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)** ثم بيّن وجه غرابته، فقال: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من هذا الطريق، **(مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ)**؛ أي: تفرّد به، **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ)**؛ أي: مشروعيّتها، قال الشوكانيّ رحمه الله: وهذه الأحاديث تدل على مشروعية سجود الشكر، وإلى ذلك ذهبت العترة، وأحمد، والشافعيّ، وقال مالك، وهو مرويّ عن أبي حنيفة: إنه يُكره؛ إذ لم يُؤْثَر عنه ﷺ مع تواتر النِّعَم عليه ﷺ، وفي رواية عن أبي حنيفة: إنه مباح؛ لأنه لم يُؤْثَر، وإنكار ورود

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ١٢٨).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

سجود الشكر عن النبيّ ﷺ من مِثل هذين الإمامين، مع وروده عنه ﷺ من هذه الطرق التي ذكرها المصنّف ـ يعني: صاحب «المنتقى» ـ وذكرناها من الغرائب.

ومما يؤيد ثبوت سجود الشكر: قوله ﷺ في الحديث المتقدم في سجدة ﴿ص﴾: «هي لنا شُكر، ولداود توبة»، وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء، وطهارة الثياب والمكان، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى، وأبو طالب، وذهب أبو العباس، والمؤيد بالله، والنخعيّ، وبعض أصحاب الشافعيّ إلى أنه يُشترط في سجود الشكر شروط الصلاة، وليس في أحاديث الباب أيضاً ما يدل على التكبير في سجود الشكر، وفي «البحر»: أنه يكبّر، قال الإمام يحيى: ولا يسجد للشكر في الصلاة قولاً واحداً؛ إذ ليس من توابعها، قال أبو طالب: ومستقبِل القِبلة.

وعن سعد بن أبي وقاص قال: خرجنا مع النبيّ ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عَزْوراء نزل، ثم رفع يديه، فدعا الله ساعة، ثم خرّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام، فرفع يديه ساعة، ثم خرّ ساجداً، فعله ثلاثاً، وقال: «إني سألت ربي، وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي»، رواه أبو داود[1].

وسجد أبو بكر حين جاء قَتْل مسيلمة، رواه سعيد بن منصور، وسجد عليّ حين وجد ذا الثدية في الخوارج، رواه أحمد في «مسنده»، وسجد كعب بن مالك في عهد النبيّ ﷺ لمّا بُشّر بتوبة الله عليه، وقصته متفق عليها. انتهى[2].

**قال الجامع عفا الله عنه:** قد تبيّن مما سبق أن أحاديث الباب، وإن كان في بعضها مقال، إلا أن مجموعها يدلّ على مشروعيّة سجدة الشكر، فينبغي لمن تجدَّد له نعمة أن يسجد لله ﷻ، والله تعالى أعلم.

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٨٩)، ضعيف. (٢) «نيل الأوطار» (٣/ ١٢٩).

وقوله: (**وَبَكَّارُ**) بفتح الموحّدة، وتشديد الكاف، (**ابْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ**) بكسر الراء؛ أي: يقارب حديثُه حديث غيره، ويَحْتَمِل أن يكون بفتح الراء؛ أي: يقاربه حديثُ غيره.

وهذه الصيغة ـ أعني: مقارب الحديث ـ في المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، كما نصّ عليه في «التدريب»[1].

[**تنبيه**]: قوله: «وبكار بن عبد العزيز...» إلخ، يوجد في بعض النسخ دون بعض، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:**

## (٢٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمَانِ العَبْدِ وَالمَرْأَةِ)

**(١٥٧٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ»؛ يَعْنِي: تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ**) ـ بالثاء المثلّثة ـ ابن محمد بن قطن التميميّ المروزيّ، أبو محمد القاضي المشهور، فقيهٌ، صدوقٌ، إلا أنه رُمي بسرقة الحديث، ولم يقع ذلك له، وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة [١٠] تقدم في «الزكاة» ١١/ ٦٣٢.

٢ ـ (**عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) سلمة بن دينار المدنيّ، صدوقٌ، فقيهٌ [٨] تقدم في «الجمعة» ٢٦/ ٥٢٤.

٣ ـ (**كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ**) الأسلميّ، ثم السهميّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ابن مافَنَّه ـ بفتح الفاء، وتشديد النون ـ وهي أمه، صدوقٌ، يُخطئ [٧].

رَوَى عن رُبيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، وسالم بن عبد الله بن

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٣٤٨).

عمر، والوليد بن كثير، والمطلب بن عبد الله بن حنطب، وغيرهم.

وروى عنه مالك بن أنس، والدراورديّ، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن أبي حازم، وحماد بن زيد، وأبو أحمد الزبيريّ، وأبو بكر الحنفيّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أرى بن بأساً. وقال عبد الله بن الدَّورقيّ عن ابن معين: ليس به بأس. وقال معاوية بن صالح وغيره عن ابن معين: صالح. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بذاك وكان أوّلاً قال: ليس بشيء. وقال ابن عمار الموصليّ: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ليس بذاك الساقط، وإلى الضَّعف ما هو. وقال أبو زرعة: صدوق، فيه لِين. وقال أبو حاتم: صالح، ليس بالقويّ، يُكتب حديثه. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال ابن عديّ: وتُروى عنه نُسخ، ولم أر به بأساً، وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: توفي في خلافة أبي جعفر، وكان كثير الحديث. وقال خليفة: توفي في آخر خلافة أبي جعفر سنة (١٥٨)، وجزم ابن حبان بوفاته فيها. وقال أبو جعفر الطبريّ: وكثير بن زيد عندهم ممن لا يُحتج بنقله.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٤ ـ (**الوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ**) الدَّوْسيّ المدنيّ، مولى ابن أبي ذباب، صدوقٌ [٣].

رَوى عن أبي هريرة، وسهل بن حُنيف، وسلمان الأغر.

وروى عنه ابناه: محمد ومسلم، وكثير بن زيد الأسلميّ.

قال أبو حاتم: صالح. وقال البخاريّ: حسن الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وأرَّخ وفاته سنة سبع عشرة ومائة.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

**شرح الحديث:**

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ أنه (قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ»)؛ أي: تأخذ الأمان على المسلمين، والمعنى: أنه يجوز أن تأخذ المرأةَ المسلمة الأمان للقوم، ولفظه عند أحمد، والحاكم، والبيهقيّ، وابن عديّ: «يُجير على أمتي أدناهم».

وقوله: (يَعْنِي: تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ) يقال: أجَرْت فلاناً على فلان: أغثته منه، ومنَعته، وإنما فسّره به؛ لإبهامه، فإن مفعول قوله: «لتأخذ» محذوف؛ أي: الأمان، والدال عليه قرائن الأحوال. قاله الطيبيّ، والله تعالى أعلم.

**مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا حسن بهذا الإسناد، لكنه صحيح بشواهده، فقد يشهد له حديث أم هانئ رضي الله عنها، وهو متّفق عليه، ويأتي للمصنّف في الباب.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥٧٨/٢٦) وفي «علله الكبير» (٤٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٦٥)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٦/ ٢٠٨٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٩٤)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ هَانِئٍ) هو الحديث التالي للمصنّف رحمه الله، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)؛ أي: لتفرّده بهذا السند.

[تنبيه]: يوجد في بعض النسخ ما نصّه: (وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً)؛ يعني: البخاريّ، (فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) ولعله صححه لشواهده، (وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ الوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَالوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، (وَهُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ) تقدّم ضبطه، ومعناه قريباً، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:**

**(١٥٧٨م) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ»).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ **(أَبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ)** أحمد بن عبد الرحمن بن بكّار بن عبد الملك بن الوليد بن بُسْر ـ بضم الموحّدة، وسكون المهملة ـ يكنى: أبا الوليد البسريّ، صدوقٌ، تُكُلِّم فيه بلا حجة [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٢ ـ **(الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ)** الوليد بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو العباس الدمشقيّ، ثقةٌ، لكنه كثير التّدليس والتسوية [٨] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٣ ـ **(ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ)** محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ [٧] تقدم في «الصلاة» ٦٥/ ٢٣٩.

٤ ـ **(سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ)** ابن أبي سعيد كيسان، أبو سعد المدنيّ، ثقةٌ، تغيَّر قبل موته بأربع سنين [٣] تقدم في «الطهارة» ٧٧/ ١٠٥.

٥ ـ **(أَبُو مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ)** ويقال: مولى أخته أم هانئ، اسمه يزيد، مدنيّ مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣].

روى عن عَقيل، وأم هانئ بنت أبي طالب، وأبي الدرداء، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن سعيد، وأبي واقد الليثيّ، ورأى الزبير بن العوام.

وروى عنه سالم أبو النضر، وسعيد المقبريّ، وسعيد بن أبي هند، وأبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين، وإسحاق بن أبي طلحة، وغيرهم.

قال الواقديّ: هو مولى أم هانئ، وكان يلزم عَقيلاً، فنُسب إليه، وكان شيخاً، قديماً، روى عن عثمان، وقال ابن سعد في الطبقة الأُولى: وكان ثقةً، قليل الحديث. وقال العجليّ: مدنيّ، تابعيّ، ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عن عثمان.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٦ ـ (**أُمُّ هَانِئٍ**) بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها: فاختة، وقيل: هند، وقيل: عاتكة، صحابيّة مشهورة، ولها أحاديث، ماتت في خلافة معاوية رضي الله عنها، تقدمت في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

## شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مُرَّةَ**) بضمّ الميم، وتشديد الراء، (**مَوْلَى عَقِيلِ**) بفتح العين المهملة، وكسر القاف، (**ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ**) رضي الله عنها؛ (**أَنَّهَا قَالَتْ: أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي**) جمع: حَمْو: قريب الزوج، وقال الفيّوميّ رحمه الله: وحَمَاةُ المرأة وزان حصاة: أمّ زوجها، لا يجوز فيها غير القَصْر، وكلّ قريب للزوج مثل الأب، والأخ، والعم، ففيه أربع لغات: حَمًا، مثل عصاً، وحَمٌ، مثل يَدٍ، وحَمُوهَا، مثل أبوها، يُعرب بالحروف، وحمْءٌ، بالهمزة، مثل خَبْءٍ، وكلّ قريب من قِبَل المرأة فَهُم الأُخْتَانِ، قال ابن فارس: الحَمْءُ: أبو الزوج، وأبو امرأة الرجل، وقال في «المحكم» أيضاً: وحَمْءُ الرجل أبو زوجته، أو أخوها، أو عمها، فحصَل من هذا أن الحَمْءَ يكون من الجانبين؛ كالصهر، وهكذا نقله الخليل عن بعض العرب. انتهى[1].

[**تنبيه**]: اختُلف في قولها: رجلين من جهة الرواية، ومن جهة التفسير، ففي «التمهيد» من حديث محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعد، عن أبي مرة، عن أم هانئ قالت: أتاني يوم الفتح حموان لي، فأجَرْتهما، فجاء عليّ يريد قَتْلَهما، فأتيت النبيّ ﷺ، وهو في قبة بالأبطح بأعلى مكة. . . الحديث، وفيه: «أجَرْنا من أجَرْتِ، وأمَّنَّا من أمَّنْت»، وفي «معجم الطبراني»: إني أجرت حَمَوَيّ، وفي رواية: حَمَوَيّ ابن هبيرة، وفي رواية: حَمَوَيّ ابني هبيرة، وقال أبو عمر: في حديث أبي النضر ما يدل على أن الذي أجارته كان واحداً، وفي هذا اثنين.

وأما من جهة التفسير: فقال أبو العباس ابن سريج: الرجلان هما جعدة بن هبيرة، ورجل آخر، وكانا من الشِّرذمة الذين قاتلوا خالداً رضي الله عنه، ولم

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤).

يقبلوا الأمان، ولا ألقوا السلاح، فأجارَتْهما أم هانئ، وكانا من أحمائها.

وروى الأزرقيّ بسند فيه الواقديّ في حديث أم هانئ هذا، أنهما الحارث بن هاشم، وابن هبيرة بن أبي وهب، وجزم ابن هشام في «تهذيب السيرة» بأن اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية المخزوميان.

وقال الكرمانيّ: أرادت أم هانئ: ابنها من هبيرة، أو ربيبها، كما أن الإبهام فيه مُحْتَمِل أن يكون من أم هانئ، وأن يكون الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان، قال الزبير بن بكار: فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي. قاله في «العمدة»[1].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ»**)؛ أي: أعطيناه الأمان، فلا يحلّ لأحد أن يتعرّض له بشيء.

[**تنبيه**]: هذا الحديث اختصره المصنّف، وقد ساقه الشيخان مطوّلاً، فقال البخاريّ:

٥٨٠٦ ـ حدّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله؛ أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره، أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، فسلّمت عليه، فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحباً بأم هانئ»، فلما فرغ من غُسله قام، فصلى ثماني ركعات، ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً، قد أجَرْته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجَرْنا من أجَرْت يا أم هانئ»، قالت أم هانئ: وذاك ضحى. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أم هانئ رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٦٣).
(٢) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢٢٨٠).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٦/١٥٧٨م)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١/ ٧٨ و١٠٠ و٤/ ١٢٢ و٨/ ٤٦) وفي «الأدب المفرد» له (١٠٤٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١/ ١٨٢ و١٨٣ و٢/ ١٥٧ و١٥٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٣/ ٨٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٤٦٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ١٢٦) وفي «الكبرى» (٥/ ٢٠٩ و٢١٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥١٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣ و٤٢٣ و٤٢٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٦١)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٢٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٩٤ و٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَجَازُوا أَمَانَ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، أَجَازَا أَمَانَ الْمَرْأَةِ، وَالعَبْدِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضاً: مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَيْضاً، وَاسْمُهُ يَزِيدُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ؛ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ العَبْدِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ مَنْ أَعْطَى الأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّهِمْ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) وفي بعض النسخ: «حسنٌ صحيح»، وهو كما قال، وقد مرّ آنفاً أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَجَازُوا أَمَانَ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، أَجَازَا أَمَانَ الْمَرْأَةِ، وَالعَبْدِ) وهو قول الجمهور، وهو الحقّ.

---

(١) ثبت في بعض النسخ. (٢) ثبت في بعض النسخ.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**)؛ أي: طرق كثيرة، وهذا الكلام، أعني: قوله: «وقد روي...» إلخ، لا يوجد في معظم النُّسخ.

(**وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ**) بفتح العين، (**ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضاً: مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَيْضاً**) هو مولاها حقيقة، وإنما قيل له: مولى عَقيل؛ للزومه إياه. (**وَاسْمُهُ يَزِيدُ**) ولا يُعرف أبوه.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ العَبْدِ**) أخرجه البيهقيّ في «سننه»، فقال رحمه الله:

١٨٦٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثنا أبو العباس الأمويّ، حدّثنا إبراهيم بن مرزوق، حدّثنا سعيد بن عامر، حدّثنا شعبة بن الحجاج، عن عاصم الأحول، عن فضيل بن زيد، قال: كنا مصافِّي العدوّ، قال: فكتب عبدٌ في سهم أماناً للمشركين، فرماهم به، فجاءوا، فقالوا: قد آمنتمونا، قالوا: لم نؤمّنكم، إنما آمنكم عبد، فكتبوا فيه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن العبد من المسلمين، وذمته ذمتهم، وآمنهم. انتهى[1].

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**) رضي الله عنه، (**وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**) بن العاص رضي الله عنهما، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»**) أما حديث عليّ رضي الله عنه: فهو قطعة من حديث متّفق عليه، وسيأتي للمصنّف برقم (٣/ ٢١٢٧) وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود، من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يَدٌ على من سواهم، يَرُدّ مُشِدُّهم على مُضْعِفِهم، ومتسرّعهم على قاعدهم، لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده». انتهى[2].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَعْنَى هَذَا**)؛ أي: قوله: «ذمّة المسلمين

(١) «السنن الكبرى» للبيهقيّ (٩/ ٩٤). (٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٨٠)، صحيح.

واحدة. . .» إلخ، (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ مَنْ أَعْطَى الأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّهِمْ**)؛ أي: سواء كان حرّاً، أو عبداً، أو رجلاً، أو امرأة، قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ عند قول الخرقيّ: «ومن أعطاهم الأمان منّا، من رجل، أو امرأة، أو عبد جاز أمانه» ما حاصله: وجملته أن الأمان إذا أُعطي أهل الحرب حَرُم قَتْلهم، ومالهم، والتعرض لهم، ويصح من كل مسلم، بالغ، عاقل، مختار، ذكراً كان، أو أنثى، حرّاً كان أو عبداً، وبهذا قال الثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق، وابن القاسم، وأكثر أهل العلم، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يصح أمان العبد، إلا أن يكون مأذوناً له في القتال؛ لأنه لا يجب عليه الجهاد، فلا يصح أمانه، ولا أمان الصبيّ، ولأنه مجلوب من دار الكفر فلا يؤمَن أن يَنظر لهم تقديم مصلحتهم.

ولنا: ما رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يُقبل منه صَرْف، ولا عَدْل»، رواه البخاريّ.

ثم ذكر قصّة عمر المتقدّمة، قال: ولأنه مسلم مكلَّف فصحّ أمانه كالحُر، وما ذكروه من التهمة يَبطل بمن إذا أُذن له في القتال، فإنه يصح أمانه، وبالمرأة فإن أمانها يصح في قولهم جميعاً، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن كانت المرأة لَتُجير على المسلمين فيجوز. وعن أم هانئ أنها قالت: يا رسول الله إني أجَرْت أحمائي، وأغلقت عليهم، وإن ابن أمي أراد قَتْلهم، فقال لها رسول الله ﷺ: «قد أجَرْنا من أجَرْت يا أم هانئ، إنما يُجير على المسلمين أدناهم»، رواه سعيد. وأجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع، فأمضاه رسول الله ﷺ. انتهى[1].

**قال الجامع عفا الله عنه**: قد تبيّن مما سبق أن ما عليه الجمهور من جواز أمان العبد والمرأة هو الحقّ؛ لصحة حُجَجه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (٩/ ١٩٥).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

## (٢٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الغَدْرِ)

(١٥٧٩) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الفَيْضِ، قَال: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى العَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ، أَوْ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ، لَا غَدْرٌ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْداً، وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»، قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (أَبُو دَاوُدَ) سليمان بن داود الطيالسيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجاج، الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ ـ (أَبُو الفَيْضِ) موسى بن أيوب، ويقال: ابن أبي أيوب المهريّ ـ بفتح الميم، وسكون الهاء ـ الحمصيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٤].

أرسل عن معاذ، وروى عن معاوية، وعبد الله بن مرة الأنصاريّ الزُّرَقيّ، وسليم بن عامر الخبائريّ، وغيرهم.

وروى عنه زيد بن أبي أنيسة، وشعبة بن الحجاج. قال ابن سميع في الطبقة الرابعة: لقيه شعبة بواسط، وقال الغلابيّ عن ابن معين: أبو الفيض الذي روى عنه شعبة شاميّ، من أبناء جُند الحجاج، وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة. وقال العجليّ: شاميّ، ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال يعقوب بن سفيان: له أحاديث حسان. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ) الْكَلاعيّ، ويقال: الْخَبَائريّ، أبو يحيى الحمصيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «السفر» ٨٢/ ٦١٥.

٦ ـ (عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ) ـ بموحّدة، ومهملتين مفتوحات ـ ابن عامر بن خالد السلميّ، أبو نَجيح، صحابيّ مشهور، أسلم قديماً، وهاجر بعد أُحد، ثم نزل الشام، تقدم في «الصلاة» ٢٢/ ١٨٣.

## شرح الحديث:

(عن أبي الفَيْضِ) الحمصيّ؛ أنه (قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ) بالتصغير، (ابْنَ عَامِرٍ) الخبائريّ (يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ) بن أبي سفيان الخليفة الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، تقدّم في «الطهارة» (٢٤/ ٣٢)، (وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ)؛ أي: تَرْكُ الحرب إلى وقت محدود، (وَكَانَ) معاوية رضي الله عنه (يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ)؛ أي: يذهب قبل انقضاء العهد؛ لِيَقْرُب من بلادهم حين ينقضي العهد، (حَتَّى إِذَا انْقَضَى العَهْدُ)؛ أي: زمانه، (أَغَارَ)؛ أي: هجم (عَلَيْهِمْ)، وقوله: (فَإِذَا) هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأهم (رَجُلٌ) راكب (عَلَى دَابَّةٍ، أَوْ عَلَى فَرَسٍ) شكّ من الراوي، (وَهُوَ يَقُولُ) جملة حاليّة من «رجلٌ»: (اللهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ، لَا غَدْرٌ) فيه اختصار، وحذفٌ؛ لِضِيق المقام؛ أي: لِيَكُن منكم وفاء، لا غدر؛ يعني: بعيد من أهل الله، وأمة محمد ﷺ ارتكاب الغدر، وللاستبعاد صدَّر الجملة بقوله: «الله أكبر». (وَإِذَا هُوَ)؛ أي: الرجل، (عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ) ـ بفتح العين المهملة، والباء الموحّدة، والسين المهملة ـ، أسلم قديماً في أول الإسلام، قيل: كان رابع أربعة في الإسلام، عداده في الشاميين.

قال في «شرح السُّنَّة»: وإنما كَرِه عمرو بن عبسة ذلك؛ لأنه إذا هادنهم إلى مدة، وهو مقيم في وطنه، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا صار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه، فعَدَّ ذلك عمرو غدراً، وأما إن نقضَ أهل الهدنة، بأن ظهرت منهم خيانة، فله أن يسير إليهم على غفلة منهم.

(**فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ؟**)؛ أي: عن دليل ما ذكره، (**فَقَالَ**) عمرو: (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ**) بضمّ الحاء، من الحَلّ بمعنى نقض العهد، (**عَهْداً**)؛ أي: عَقْدَ عهد، (**وَلَا يَشُدَّنَّهُ**) أراد به المبالغة عن عدم التغيير، وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد، والتأكيد، والمعنى: لا يغيّرن عهداً، ولا ينقضنّه بوجه، (**حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ**) بفتحتين؛ أي: تنقضي غايته، (**أَوْ يَنْبِذَ**) بكسر الباء؛ أي: يرمي عهدهم (**إِلَيْهِمْ**) بأن يُخبرهم بأنه نَقَض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم، (**عَلَى سَوَاءٍ**»)؛ أي: ليكون خصمه مساوياً معه في النقض، كيلا يكون ذلك منه غدراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، قال الطيبي: «على سواء» حال، وقال المظهر: أي: يُعلمهم أنه يريد أن يغزوهم، وأن الصلح قد ارتفع، فيكون الفريقان في عِلْم ذلك سواء.

(**قَالَ**) سُليم بن عامر: (**فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ**) رضي الله عنه (**بِالنَّاسِ**)؛ أي: عملاً بما سمعه من حديث النبيّ ﷺ في ذلك، والله تعالى أعلم.

**مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:**

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عمرو بن عَبَسة رضي الله عنه هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٧/ ١٥٧٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٧٥٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٨٧٣٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١١٥٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٤٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١١١ و١١٣ و٣٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٣١)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

## (٢٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ القِيَامَةِ)

**(١٥٨٠) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ)** أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** بن مقسم، المعروف بابن عُليّة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ١٨/١٤.

٣ ـ **(صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ)** أبو نافع، مولى بني تميم، أو بني هلال، قال أحمد: ثقة، وقال القطّان: ذهب كتابه، ثم وجده، فتُكلّم فيه لذلك [٧].

روى عن أبي رجاء العطارديّ، وعائشة بنت سعد، ونافع مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، وعبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وغيرهم.

وروى عنه أيوب السختيانيّ، وهو أكبر منه، وأبو عمرو بن العلاء، وهو من أقرانه، وحماد بن زيد، وبشر بن المفضل، ويحيى القطان، وابن علية، وابن مهديّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخ ثقة ثقة. وقال ابن سعد: كان مولى لبني تميم، وكان ثقة، ثبتاً. وقال عفان: كان أثبت في الحديث، وأعرَف به من جويرية بن أسماء. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: لا بأس به. وقال أبو داود: تكلَّم فيه النسائيّ، ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح. وقال غيره عن يحيى: ذهب كتابه، فبُعث إليه من المدينة، قال الحافظ: الذي في «تاريخ ابن أبي خيثمة»: رأيت في كتاب عليّ: قال يحيى بن سعيد: ذهب كتاب صخر، فبعث إليه من المدينة، وفيه أيضاً: سمعت ابن معين يقول: صخر بن جويرية ليس حديثه

بالمتروك، إنما يُتكلم فيه؛ لأنه يقال: إن كتابه سَقَط. وقال الذهليّ: ثقةٌ، حكاه الحاكم.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ **(نَافِعٌ)** مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، مشهورٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ ـ **(ابْنُ عُمَرَ)** عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وأحد المشهورين بالفتوى، والتشدّد في اتّباع الأثر.

**شرح الحديث:**

**(عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** رضي الله عنهما؛ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الغَادِرَ)** اسم فاعل من غَدَر به، من باب ضرب: إذا نقض عهده، وقال النوويّ: وأما الغادر فهو الذي يواعد على أمر، ولا يَفِي به، يُقال: غَدَرَ يَغْدِر، بكسر الدال في المضارع[١].

وقال القاضي البيضاويّ: «الغدر» في الأصل: تَرْك الوفاء، وهو شائع في أن يَغتال الرجل مَن في عهده، وأَمْنه، والمعنى: أن الغادر يُنصب وراءه لواء غَدْره يوم القيامة؛ تشهيراً بالغدر، وإخزاءً، وتفضيحاً على رؤوس الأشهاد. انتهى[٢].

**(يُنْصَبُ لَه)** بالبناء للمفعول؛ أي: يُرفع لهُ **(لِوَاءٌ)** قال أهل اللغة: «اللواء»: الراية العظيمة، لا يُمسكها إلا صاحب جيش الحرب، أو صاحب دعوة الجيش، ويكون الناس تَبَعاً له، قالوا: فمعنى: «لكل غادر لواءٌ»؛ أي:

---

(١) «شرح النوويّ» (١٢/ ٤٣).

(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» (٨/ ٢٥٩١).

علامةٌ يُشهَر بها في الناس؛ لأن موضوع اللواء: الشهرة، ومكان الرئيس علامة له، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الْحَفِلة لغدرة الغادر؛ لتشهيره بذلك، ذكره النوويّ[١].

وقال في «الفتح»: «اللِّوَاءُ» ـ بكسر اللام، والمدّ ـ: هي الراية، وتُسمى أيضاً العَلَمَ، وكان الأصل أن يُمسكها رئيس الجيش، ثم صارت تُحْمَل على رأسه، وقال أبو بكر ابن العربيّ: اللواء غير الراية، فاللواء: ما يُعْقَد في طرف الرمح، ويُلْوَى عليه، والراية: ما يُعقَد فيه، ويُترك حتى تُصَفِّقه الرياح، وقيل: اللواء دون الراية، وقيل: اللواء: العَلَم الضَّخْم، والعلم: علامةٌ لمحل الأمير، يدور معه حيث دار، والراية يتولاها صاحب الحرب، قاله في «الفتح»[٢].

**(يَوْمَ القِيَامَةِ)** وفي رواية لمسلم: «لكلّ غادر لواء يوم القيامة يُعْرَف به»، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه عنده أيضاً: «لكل غادر لواء عند اسْتِهِ يوم القيامة»، وفي رواية له: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يُرفَع له بقَدْر غَدْره، ألا، ولا غادر أعظم غدراً، من أميرِ عامّة».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة يُرفع له» هذا منه ﷺ خطاب للعرب بنحو ما كانت تفعل، وذلك: أنهم كانوا يرفعون للوفاء رايةً بيضاء، وللغدر راية سوداء؛ ليُشهروا به الوَفِيّ، فيعظموه، ويمدحوه، والغادر فيذمّوه، ويلوموه بغدره، وقد شاهدنا هذا فيهم عادة مستمرّة إلى اليوم، فمقتضى هذا الحديث: أن الغادر يُفعل به مثل ذلك؛ لِيُشْهر بالخيانة والغدر، فيذمّه أهل الموقف، ولا يَبْعد أن يكون الوَفِيّ بالعهد يُرفع له لواء يُعرف به وفاؤه وبِرّه، فيمدحه أهل الموقف، كما يُرفع لنبينا محمد ﷺ لواء الحمد، فيحمده كلّ من في الموقف. انتهى[٣].

**قال الجامع عفا الله عنه:** نصب اللواء للمُوفي بالعهد يحتاج إلى نَقْل، فتأمل، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» (١٢/ ٤٣).
(٢) «الفتح» (٧/ ٢٣٢)، «كتاب الجهاد» رقم (٢٩٧٤).
(٣) «المفهم» (٣/ ٥٢٠).

[تنبيه]: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا له قصّة، قد بيّنها البخاريّ في «كتاب الفتن» حيث قال:

(٧١١١) ـ حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، قال: لَمّا خَلَعَ أهل المدينة يزيد بن معاوية، جَمَع ابن عمر حَشَمَهُ، ووَلَدَه، فقال: إني سمعت النبيّ ﷺ يقول: «يُنصَب لكلّ غادر لواء يوم القيامة»، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غَدْراً أعظم من أن يُبايَعَ رجل على بيع الله ورسوله، ثم يُنْصَب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خَلَعه، ولا تابَع في هذا الأمر، إلا كانت الفيصل بيني وبينه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى):** في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية):** في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٨/ ١٥٨٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣١٨٨ و٦١٧٧ و٦١٧٨ و٦٩٦٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٧٣٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٧٥٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٢٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤١١ و٤١٧ و٤٤١ و٢/ ٥٦ و١٠٣ و١١٦ و١٢٣ و١٥٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٤٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٧٥٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٦٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣٤٢ و٧٣٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٩ ـ ١٦٠ و٩/ ٢٣٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٧٩ و٢٤٨٠)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة):** في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء أن لكل غادر لواءً يوم القيامة.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٦/ ٢٦٠٣).

٢ ـ **(ومنها)**: بيان غِلَظ تحريم الغدر، لا سيما من صاحب الولاية العامّة؛ لأن غَدْره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين، وقيل: لأنه غير مضطرّ إلى الغدر؛ لقدرته على الوفاء، كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كَذِب المَلِك، قال النوويّ رحمه الله: والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذمّ الإمام الغادر، وذكر القاضي عياض احتمالين:

**[أحدهما]**: هذا، وهو نهي الإمام أن يغدِر في عهوده لرعيته، وللكفار، وغيرهم، أو غدره للأمانة التي قُلِّدها لرعيته، والتزم القيام بها، والمحافظة عليها، ومتى خانهم، أو تَرَكَ الشفقة عليهم، أو الرفق بهم، فقد غَدَر بعهده.

**[والاحتمال الثاني]**: أن يكون المراد: نهي الرعية عن الغدر بالإمام، فلا يَشُقّوا عليه العصا، ولا يتعرضوا لِمَا يُخاف حصول فتنة بسببه، قال: والصحيح الأول، والله أعلم. انتهى[1].

**قال الجامع عفا الله عنه**: عندي أن الأَولى حمل الحديث على الأعمّ، فيَشْمَل الاحتمالين المذكورين، وغيرهما من جميع أنواع الغدر، والخيانة، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يُفهم منه مدح من وفى بالعهد، كما جاء صريحاً في قوله عز وجل: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما عليه الشريعة السمحة من العدالة، ومراعاة حقوق العباد، ولو كانوا غير مسلمين، فإنّ غَدْر الكافر المعاهَد، أو الذمّيّ مِثل غدر المسلم في التحريم، وقد أخرج أحمد، وأبو داود في «سننه» بإسناد صحيح، عن أبي بكرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «من قتل مُعَاهِداً في غير كُنْهِهِ[2] حَرَّمَ الله عليه الجنة».

وأخرج البخاريّ في «صحيحه»، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، مرفوعاً: «من قتل نفساً مُعَاهِداً لم يَرِحْ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً».

---

(١) «شرح النوويّ» (١٢/ ٤٤).
(٢) أي: في غير وقته الذي يجوز فيه قتله.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «من قتل معاهِداً، له ذمّة الله، وذمّة رسوله ﷺ، لم يَرِح رائحة الجنّة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَنَسٍ**.

**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ حَدِيثِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ»، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مَرْفُوعاً**).

قوله: (**وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَنَسٍ**) أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فهو الذي يأتي للمصنّف في الباب معلّقاً.

٢ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٧٣٦ ـ وحدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدّثنا يحيى بن آدم، عن يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يُعرف به، يقال: هذه غَدْرَة فلان». انتهى[1].

٣ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم أيضاً، فقال:

١٧٣٨ ـ حدّثنا محمد بن المثنى، وعبيد الله بن سعيد قالا: حدّثنا عبد الرحمٰن، حدّثنا شعبة، عن خُليد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ قال: «لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة».

وفي رواية: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يُرفع له بقَدْر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة». انتهى[2].

٤ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦١).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦٢).

٣٠١٥ ـ حدّثنا أبو الوليد، حدّثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، وعن ثابت، عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة ـ قال أحدهما: يُنصب، وقال الآخر: يُرَى ـ يوم القيامة، يُعرف به». انتهى[1].

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد سبق آنفاً أنه متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: يوجد في بعض النُّسخ ما نصّه: (**وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ حَدِيثِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ»، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مَرْفُوعاً**) وهذا مما ذكره في «العلل الكبير»، لكنه بلفظ: «وسألت محمداً عن حديث شريك» بدل: سُويد، ولعله تصحّف شريك إلى سويد في النُّسخ، فليحرّر.

وفيه أيضاً: «عن عمارة بن عبد»، بدل ابن عمير، وهو الظاهر، ثم إني لم أجد هذا الحديث إلا معلقاً هكذا، فليُنظر من أسنده، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:**

## (٢٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّزُولِ عَلَى الحُكْمِ)

أي: نزول العدوّ على حكم رجل من المسلمين[2].

(١٥٨١) ـ (**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ، أَوْ أَبْجَلَهُ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّارِ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَتَرَكَهُ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَحَسَمَهُ أُخْرَى، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ، فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ، وَتُسْتَحْيَا نِسَاؤُهُمْ، يَسْتَعِينُ بِهِنَّ**

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١١٦٤)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦١).

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ١٩٦).

**الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ»، وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ، فَمَاتَ).**

**رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:**

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ **(اللَّيْثُ)** بن سعد الإمام المصريّ الحجة الثبت المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ ـ **(أَبُو الزُّبَيْرِ)** محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، يُدلّس [٤] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٤ ـ **(جَابِرُ)** بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه جابر بن عبد الله الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، وأحد المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

**شرح الحديث:**

**(عَنْ جَابِرٍ)** رضي الله عنه، **(أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَ)** بالبناء للمفعول، **(يَوْمَ الأَحْزَابِ)**؛ أي: يوم غزوة الأحزاب، وهي غزوة الخندق، فلها اسمان، والأحزاب جَمْع: حزب؛ أي: طائفة، فأما تسميتها بالأحزاب؛ فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين، وهم قريش، وغطفان، واليهود، ومن تَبِعهم، وقد أنزل الله تعالى في هذه القصة صَدْر «سورة الأحزاب».

وأما تسميتها بالخندق؛ فلأجل الخندق الذي حُفر حول المدينة بأمر النبيّ ﷺ، وكان الذي أشار بذلك: سلمان الفارسيّ رضي الله عنه، أفاده في «الفتح»[١].

وقوله: **(سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ)** مرفوع على أنه نائب الفاعل لـ«رُمي»، وهو سَعْدُ بْنُ مُعَاذِ بن النعمان الأنصاريّ الأشهليّ، أبو عمرو، سيّد الأوس، شَهِد بدراً، واستُشهِد من سهم أصابه بالخندق، ومناقبه كثيرة، وله في مسلم ذِكر،

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٣٩٢).

دون رواية، وله عند البخاريّ حديث واحد موقوف، رواه عنه ابن مسعود.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات»، قال: كان سعد بن معاذ رجلاً أبيض، طُوالاً، جميلاً، حسن الوجه، أعيَن، حسن اللحية، فرُمي يوم الخندق، سنة خمس من الهجرة، فمات من رَمْيته تلك، وهو يومئذ ابن سبع وثلاثين سنةً، فصلى عليه رسول الله ﷺ، ودُفن بالبقيع. انتهى[١].

**[تنبيه]**: الذي رَمَى سعدَ بن معاذ رضي الله عنه رجلٌ من قريش، يقال له: حِبّان ابن الْعَرِقة، وهو حِبّان بن قيس، ويقال: ابن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف، والْعَرِقة ـ بفتح العين المهملة، وكسر الراء، ثم قاف ـ أمه، وهي: بنت سعيد بن سعد بن سهْم[٢].

**(فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ)** هو عِرق في الذراع يقال له: عِرْق الحياة؛ لأنه إذا قُطع مات صاحبه، وقوله: **(أَوْ أَبْجَلَهُ)** شك من الراوي، والأبجل بالموحّدة والجيم: عِرق في باطن الذراع. **(فَحَسَمَهُ)**؛ أي: كواه **(رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّارِ)** وفي رواية مسلم: «فحسمه النبيّ ﷺ بيده بمشقص»، **(فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَتَرَكَهُ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ)**؛ أي: خرج منه دم كثير حتى ضَعُف، **(فَحَسَمَهُ أُخْرَى)**؛ أي: مرة أخرى، **(فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ)** قال القرطبيّ رحمه الله: وكيّ النبيّ ﷺ لأُبيّ بن كعب، وسعد دليلٌ على جواز الكيّ، والعمل به، إذا ظن الإنسان منفعته، ودعت الحاجة إليه، فيُحْمَل نهيه ﷺ عن الكيّ على ما إذا أمكن أن يُستَغنَى عنه بغيره من الأدوية، فمَن فَعَله في محله، وعلى شَرْطه لم يكن ذلك مكروهاً في حقّه، ولا مُنقصاً له من فضله، ويجوز أن يكون من السَّبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، كيف لا وقد كوى النبيّ ﷺ سعد بن معاذ الذي اهتز له عرش الرَّحمٰن، وأبي بن كعب المخصوص بأنه أقرأُ الأمَّة للقرآن، وقد اكتوى عمران بن حصين، فمن اعتقد أن هؤلاء لا يَصْلُحون أن يكونوا من السبعين ألفاً؛ ففساد كلامه لا يخفى، وعلى هذا البحث فيكون قوله في السبعين ألفاً: «أنهم هم الذين لا يكتوون» إنما

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٤٣٣).

(٢) راجع: «الفتح» (٩/ ٢١٥) «كتاب المغازي» رقم (٤٠٩٧).

يعني به: الذي يكتوي وهو يجد عنه غنى. انتهى[1].

**قال الجامع عفا الله عنه**: هكذا قرّر القرطبيّ رحمه الله، وكلامه الأخير محلّ نظر، والله تعالى أعلم.

(**فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ**)؛ أي: لمّا رأى سعد عدم قَطع الدم (**قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ**) بضمّ أوله، من الإخراج، (**نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي**) من الإقرار، وهو من القُرّ بمعنى: البَرْد، والمعنى: لا تُمِتْني حتى تجعل قرة عيني (**مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ**)؛ أي: من هلاكهم، وقُرَيظة بضم القاف، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالظاء المعجمة، هم قبيلة من اليهود. (**فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ**)؛ أي: توقّف الدم فيه، ولم ينزل، (**فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْم سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ**)؛ أي: لأنه كان حليفاً لهم في الجاهليّة، (**فَأَرْسَلَ**) النبيّ ﷺ (**إِلَيْهِ**)؛ أي: إلى سعد رضي الله عنه، (**فَحَكَمَ**)؛ أي: فجاء، فحكم (**أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ**) ببناء الفعل للمفعول، وكذا ما بعده، وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين: «فإني أحكم أن تَقْتُل مقاتلتهم، وتَسْبي ذراريهم». (**وَتُسْتَحْيَا**)؛ أي: تُستبقى، وتُترك (**نِسَاؤُهُمْ، يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ**)؛ أي: تُقسم نساؤهم بين المسلمين، فيستعينون بهن، ويستخدمونهن، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ**») وفي رواية: «لقد حكمت فيهم بحكم الله». (**وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ**) اختُلف في عِدّتهم، فعند ابن إسحاق: أنهم كانوا ستمائة، وبه جزم أبو عمر ابن عبد البرّ في ترجمة سعد بن معاذ، وعند ابن عائذ من مرسل قتادة: كانوا سبعمائة، وفي حديث جابر هذا: كانوا أربعمائة، فيجمع أن الباقين كانوا أتباعاً، وقد حكى ابن إسحاق أنه قيل: إنهم كانوا تسعمائة. (**فَلَمَّا فُرِغَ**) بالبناء للمفعول، (**مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ**)؛ أي: انفتح (**عِرْقُهُ**)؛ أي: عِرق سعد بن معاذ الذي قُطع، (**فَمَاتَ**) رضي الله عنه، وقد ذكر ابن إسحاق أن بني قريظة لمّا نزلوا على حُكِم سعد جلسوا في دار بنت الحارث، وفي رواية أبي الأسود، عن عروة: في دار أسامة بن زيد، ويُجمع بينهما بأنهم جُعلوا في البيتين، ووقع في حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بأنهم جُعلوا في بيتين.

قال ابن إسحاق: فخندقوا لهم خنادق، فضُربت أعناقهم، فجرى الدم في

---

(١) «المفهم» (٥/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨).

الخندق، وقَسَم أموالهم، ونساءهم، وأبناءهم على المسلمين، وأَسهم للخيل، فكان أول يوم وقعت فيه السُّهمان لها، وعند ابن سعد من مرسل حميد بن بلال؛ أن سعد بن معاذ حكم أيضاً أن تكون دُوْرُهم للمهاجرين دون الأنصار، فلامَهُ الأنصار، فقال: إني أحببت أن يستغنوا عن دوركم، والله تعالى أعلم.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

**[فإن قلت]**: كيف يصحّ هذا الحديث؟ وكيف أخرجه مسلم، وهو من رواية أبي الزبير، وقد عنعنه، وهو مدلّس؟

**[قلت]**: لا تضرّ عنعنة أبي الزبير هنا؛ لأنه من رواية الليث بن سعد عنه عند الترمذيّ هنا، وقد صحّ عن الليث أنه لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سمعه من جابر رضي الله عنه، كما أشرت إليه بقولي:

إِنْ يَرْوِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ اللَّيْثُ لَا ... تَخْشَ لَهُ التَّدْلِيسَ بَلْ خُذْ مُوصَلَا
فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرَ مَا ... سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ فَاغْتَنِمَا

ولا تلتفت إلى ما أشار إليه بعض من كَتَب على مسلم من الطعن في هذه الرواية بأنها من رواية أبي الزبير، وهو مدلّس، فإنه غفلة عن القاعدة المذكورة، فتنبّه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥٨١/٢٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٢٠٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٨٦٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢٠٦/٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٤٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣١٢/٣ و٣٥٠ و٣٨٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٤٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٣٨/٢)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٣٨٨/١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٨٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤١٧/٤)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٤٢٩/٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣٤٢/٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في النزول على الحُكم.

٢ ـ (ومنها): أنه يجوز نزول العدوّ على حُكم رجل من المسلمين، ويَلْزمهم ما حكم به عليهم، من قَتْل، أو أسْر، واسترقاق.

٣ ـ (ومنها): لزوم حُكم المحكَّم برضى الخصمين، سواء كان في أمور الحرب، أو غيرها، وهو ردّ على الخوارج الذين أنكروا التحكيم على عليّ رضي الله عنه.

٤ ـ (ومنها): أن النزول على حُكم الإمام أو غيره جائز، ولهم الرجوع عنه ما لم يَحُكُم، فإذا حَكَم فلا رجوع، ولهم أن ينقلوا من حُكم رجل إلى غيره.

٥ ـ (ومنها): أن التحاكم إلى رجل معلوم الصلاح والخير لازِم للمتحاكمين، فكيف بيننا وبين عدوّنا في الدِّين، والمالُ أخفُّ مؤونة من النفس والأهل.

٦ ـ (ومنها): أن للإمام إذا ظهر من قوم من أهل الحرب الذي بينه وبينهم هدنة على خيانة وغدر أن ينبذ إليهم على سواء، وأن يحاربهم، وذلك أن بني قريظة كانوا أهل موادعة من رسول الله ﷺ قَبْل الخندق، فلمّا كان يوم الأحزاب ظاهروا قريشاً وأبا سفيان على رسول الله ﷺ، وراسلوهم: إنّا معكم فاثبتوا مكانكم، فأحلّ الله بذلك قتالهم ومنابذتهم على سواء، وفيهم أُنزلت: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ الآية [الأنفال: ٨٥]، فحاصرهم والمسلمون معه حتى نزلوا على حكم سعد رضي الله تعالى عنه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ**[(١)]: **وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَطِيَّةَ القُرَظِيِّ.**

**قَالَ أَبُو عِيسَى**[(٢)]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**).

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) ثبت في بعض النسخ.

فقوله: (**قَالَ**)؛ أي: أبو عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَطِيَّةَ القُرَظِيِّ**) أشار به إلى أنهما رويا ما يتعلّق بالباب، فلنذكره بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

٣٨٩٥ ـ حدّثني محمد بن بشار، حدّثنا غندر، حدّثنا شعبة، عن سعد قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه يقول: نزل أهل قريظة على حُكم سعد بن معاذ، فأرسل النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى سعد، فأتى على حمار، فلمّا دنا من المسجد قال للأنصار: «قوموا إلى سيدكم ـ أو خيركم»، فقال: «هؤلاء نزلوا على حُكمك»، فقال: تُقتل مقاتِلتهم، وتُسبى ذراريهم، قال: «قضيت بحكم الله ـ وربما قال ـ: بحكم الملك». انتهى[1].

٢ ـ وَأما حديث عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف في الباب، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد سبق أن مسلماً أخرجه في «صحيحه»، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:**

**(١٥٨٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ»، وَالشَّرْخُ: الغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ (**أَبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ**) أحمد بن عبد الرحمٰن بن بَكّار البسريّ، صدوقٌ، تُكُلِّم فيه بلا حجة، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العباس الدمشقيّ، ثقةٌ، لكنه كثير التدليس والتسوية، تقدّم أيضاً قبل بابين.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١٥١١/٤)، و«صحيح مسلم» (١٣٨٨/٣).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

٣ ـ (سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ) الأزديّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن، أو أبو سلمة الشاميّ، أصله من البصرة، أو من واسط، ضعيف [٨].

روى عن قتادة، والزهريّ، وعمرو بن دينار، وعبيد الله بن عمر، وعبد العزيز بن صهيب، والأعمش، وأبي الزبير، ومطر الوراق، وجماعة.

وروى عنه بقية، وأسد بن موسى، ورواد بن الجراح، وبكر بن مضر، وابن عيينة، وعبد الرزاق، ووكيع، ومروان بن محمد، وهشيم، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان قَدَريّاً، وقال البخاريّ ومسلم: نراه أبا عبد الرحمٰن الذي روى هشيم عنه، عن قتادة، وقال بقية عن شعبة: ذاك صدوق اللسان، وفي رواية: صدوق اللسان في الحديث، قال بقية: فحدثت به سعيد بن عبد العزيز، فقال لي: بُثَّ هذا يرحمك الله في جُندنا، فإن الناس عندنا كأنهم ينتقصونه. وقال أبو حاتم: قلت لأحمد بن صالح: سعيد بن بشير الدمشقيّ كيف هذه الكثرة، عن قتادة؟ قال: كان أبوه شريكاً لأبي عروبة، فأَقْدَمَ بشير ابنه سعيداً البصرة، فبقي يطلب مع سعيد بن أبي عروبة. وقال مروان بن محمد: سمعت ابن عيينة يقول: حدّثنا سعيد بن بشير، وكان حافظاً. وقال يعقوب بن سفيان: سألت أبا مسهر عنه؟ فقال: لم يكن في جُندنا أحفظ منه، وهو ضعيف، منكر الحديث. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: قلت لأبي مسهر: كان سعيد بن بشير قدَريّاً؟ قال: معاذ الله، قال: وسألت عبد الرحمٰن بن إبراهيم عن قول من أدرك فيه؟ فقال: يوثّقونه، وسألته عن محمد بن راشد، فقدّم سعيداً عليه. وقال عثمان الدارميّ: سمعت دُحيماً يوثقه، وسألته عن محمد بن راشد؟ فقدّم سعيداً عليه. وقال سعيد بن عبد العزيز: كان حاطب ليل. وقال عمرو بن عليّ، ومحمد بن المثنى: حدّث عنه ابن مهديّ، ثم ترَكه، وكذا قال أبو داود عن أحمد. وقال الميمونيّ: رأيت أبا عبد الله يضعّف أمره. وقال الدُّوريّ وغيره عن ابن معين: ليس بشيء. وقال عثمان الدارميّ وغيره عن ابن معين: ضعيف. وقال عليّ ابن المدينيّ: كان ضعيفاً. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات. وقال البخاريّ: يتكلمون في حفظه، وهو مُحْتَمَلٌ. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: مَحَلّه الصدق عندنا، قلت لهما: يُحتج

بحديثه؟ قالا: يُحتج بحديث أبي عروبة، والدستوائيّ، هذا شيخ يُكتب حديثه. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقويّ عندهم. وقال ابن عديّ: له عند أهل دمشق تصانيف، ولا أرى بما يرويه بأساً، ولعله يَهِمُ في الشيء بعد الشيء، ويغلط، والغالب على حديثه الاستقامة، والغالب عليه الصدق. وقال الساجيّ: حدّث عن قتادة بمناكير. وقال الآجريّ عن أبي داود: ضعيف. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يروي عن قتادة ما لا يُتابَع عليه، وعن عمرو بن دينار ما ليس يُعرف من حديثه، ومات وله (٨٩) سنة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يُدرك الحكم بن عتيبة. وقال أبو بكر البزار: هو عندنا صالح، ليس به بأس.

قال أبو الجماهر وغيره: مات سنة (١٦٨)، وقال الوليد وغيره: مات سنة (٦٩)، وقال ابن سعد: مات سنة (٧).

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دعامة السدوسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**الحَسَنُ**) بن أبي الحسن البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضل، يدلّس، ويُرسِل، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

٦ ـ (**سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ**) بن هلال الفزاريّ، حليف الأنصار، صحابيّ مشهور، مات بالبصرة سنة (٥٨) تقدم في «الصلاة» ٢١/ ١٨٢.

## شرح الحديث:

(**عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ**)، المراد: الرجالُ الأقوياء، أهل النجدة والبأس، لا الهرَمى الذين لا قوة لهم، ولا رأي، فإنهم لا يُقتلون؛ فإن كان له رأي قُتل؛ لأن ضرر رأيه أشدّ من ضرر مقاتَلَته، وعلى خلافه يُحمل حديث أنس: «لا تقتلوا شيخاً فانياً»[١]، (**وَاسْتَحْيُوا**)؛ أي: اتركوا، وفي رواية: «واستبقوا»، (**شَرْخَهُمْ**») ـ بفتح الشين المعجمة، وسكون الراء، وبالخاء المعجمة ـ: قال المناويّ: أي:

(١) «فيض القدير» (٢/ ٦٠).

المراهقين الذين لم يبلغوا الحُلُم، فَيَحْرُم قَتْل الأطفال، والنساء. انتهى.

وقال الخطابيّ: الشَّرْخ ها هنا جَمْع: شارخ، يقال: شارخ وشَرْخ، كما قالوا: راكب ورَكْب، وصاحب وصَحْب، يريد بهم: الصبيان، ومن لم يبلغ مَبْلَغ الرجال، والشيوخ ها هنا: المَسَانّ، وإذا قيل: شَرْخ الشباب كان معناه: أول الشباب.

وقال الصنعانيّ: والشيخ: من استبانت فيه السنّ، أو من بلَغ خمسين سنة، أو إحدى وخمسين، كما في «القاموس»، والمراد هنا: الرجال المَسَانّ أهل الجَلَد والقوة على القتال، ولم يُرِد: الهرمَى، ويَحْتَمِل أنه أريد بالشيوخ: من كانوا بالِغين مطلقاً، فيُقْتَل، ومن كان صغيراً لا يُقتل، فيوافق ما تقدم من النهي عن قَتْل الصبيان.

ويَحْتَمِل أنه أريد بالشرخ: من كان في أول الشباب، فإنه يُطلق عليه كما قال حسان [من الخفيف]:

إِنَّ شَرْخَ الشَّبَابِ وَالشَّعْرَ الْأَسْـ ـوَدَ مَا لَمْ يُعَاص كَانَ جُنُونَا

فإنه يُستبقى رجاء إسلامه، كما قال أحمد بن حنبل: الشيخ لا يكاد يُسْلِم، والشباب أقرب إلى الإسلام، فيكون الحديث مخصوصاً بمن يجوز تقريره على الكفر بالجزية. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَالشَّرْخُ: الغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا**) بضم أوله، من الإنبات؛ أي: لم يَنْبُت شَعْر عانَتِهِم، وهذا التفسير مُدرَج من بعض الرواة، والله تعالى أعلم.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث سمرة رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لِضَعف سعيد بن بشير، ولا يقويه متابعة حجاج بن أرطاة، كما يأتي؛ لأن الحجاج ضعيف، وأيضاً في سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة كلام، وعلى تقدير سماعه، فهو مدلّس، وقد عنعنه.

---

(١) «سبل السلام» (٤/ ٥٠).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٩/ ١٥٨٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٦٧٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٣٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٢ و٣٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٩٠٠ و٦٩٠١ و٦٩٠٢ و٦٩٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٩٢)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ**) في تصحيحه نظر لا يخفى، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (**وَرَوَاهُ الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ**) أشار به إلى ما أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

٢٠٢٣٠ ـ حدّثنا هشيم، أخبرنا حجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شَرْخَهم». انتهى[2]. وحجاج ضعيف، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:**

**(١٥٨٣) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ، قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح الرؤاسيّ الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن سُويد اللَّخْميّ، حليف بني عديّ الكوفيّ، ويقال له: الفرسيّ، بفتح الفاء والراء، ثم مهملة: نسبة إلى فرس له سابقٍ، كان يقال

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) «مسند أحمد» (٣٣/ ٣٧٩).

له: القبطيّ، بكسر القاف، وسكون الموحّدة، وربما قيل ذلك أيضاً لعبد الملك، ثقةٌ، فقيهٌ، تغيّر حفظه، وربما دلّس [٤] تقدم في «الصلاة» ١٣٠/ ٣٢٦.

٥ ـ (**عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ**) بضمّ القاف، وفتحِ الراء، بعدها ظاء مُشَالة، صحابيّ صغير، له حديث الباب.

روى عنه عبد الملك بن عُمير، ومجاهد بن جبر، وكثير بن السائب، قال أبو القاسم البغويّ، والطبرانيّ، وابن حبان: سكن الكوفة. وقال ابن عبد البرّ: لا أقف على اسم أبيه.

أخرج له الأربعة، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

## شرح الحديث:

(**عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ**) بضمّ القاف، وفتح الراء: نسبة إلى بني قريظة قبيلة من اليهود، (**قَالَ: عُرِضْنَا**) بضم أوله، مبنيّاً للمفعول، مِنْ عرضتُ الشيءَ عرضاً، من باب ضرب: إذا أظهرته، وأبرزته، أو من عَرَضتُ الجندَ: إذا أمْرَرْتَهم، ونظرتَ إليهم لتعرفهم. وهذا الثاني أقرب. (**عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ**) تصغير قَرَظة، سمّي بها القبيلة، وهم إخوة بني النضير، وهم حيّان من اليهود، كانوا بالمدينة، فأما قُريظة: فقُتلت مُقاتِلتهم، وسُبيت ذَراريّهم؛ لِنَقْضهم العهد، وأما بنو النضير: فأُجلُوا إلى الشام، ويقال: إنهم دخلوا في العرب مع بقائهم على أنسابهم. قاله الفيّوميّ.

و«يوم قُريظة» هي الغزوة المعروفة، وسببها: هو ما وقع من بني قريظة من نَقْض عهده ﷺ، وممالأتهم لقريش، وغطفان عليه، فتوجّه إليهم النبيّ ﷺ بعد غزوة الأحزاب لسبع بقين من ذي القعدة، وخرج إليهم في ثلاثة آلاف، وذكر ابن سعد أنه كان مع المسلمين ستة وثلاثون فرساً.

وقد أخرج البخاريّ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لَمّا رجع النبيّ ﷺ من الخندق، ووضع السلاح، واغتسل أتاه جبريل عليه السلام، فقال: قد وضعت السلاح، والله ما وضعناه، فاخرُج إليهم، قال: «فإلى أين؟ قال: ها هنا»، وأشار إلى بني قريظة، فخرج النبيّ ﷺ إليهم.

وأخرج أيضاً عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أُصِيب سعد

يوم الخندق، رماه رجل من قريش، يقال له: حِبَّان بن الْعَرِقَة، وهو حِبّان بن قيس، من بني معيص بن عامر بن لؤي، رماه في الأَكْحَل، فضرب النبيّ ﷺ له خيمة في المسجد؛ ليعودَه من قريب، فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق، وضع السلاح، واغتسل، فأتاه جبريل عليه السلام، وهو ينفض رأسه من الغبار، فقال: «قد وضعت السلاح، والله ما وضعتُه، اخرج إليهم، قال النبيّ ﷺ: فأين؟ فأشار إلى بني قريظة، فأتاهم رسول الله ﷺ، فنزلوا على حكمه، فَرَدَّ الحُكم إلى سعد، قال: فإني أحكم فيهم أن تُقتَلَ المقاتلةُ، وأن تُسبَى النساءُ والذرية، وأن تُقسم أموالهم. . .» الحديث.

(**فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ**)؛ أي: شَعْر عانَتِه، (**قُتِلَ**) بالبناء للمفعول، وفيه أن الإنبات من علامات البلوغ، فيكون من المقاتِلة، فيستحقّ القتل، كما حكم بذلك سعد بن معاذ رضي الله عنه، (**وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ**) بالبناء للمفعول، (**سَبِيلُهُ**)؛ أي: أُطلق سراحه، فنجا من القتل؛ لكونه صبيّاً، فيُسبى، قال عطيّة: (**فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي**)؛ أي: فنجوت من القتل.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عطية القرظيّ رضي الله عنه هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٩/ ١٥٨٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٤٠٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٤٥٦ و٣٤٥٧ و٥٠٠٨) وفي «الكبرى» (٥٦٢٢ و٥٦٢٣ و٧٤٧٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٤٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٢٨٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٧٤٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣١٠ و٣٨٣ و٥/ ٣١١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٦٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٨٠ و٤٧٨١ و٤٧٨٢ و٤٧٨٣ و٤٧٨٤ و٤٧٨٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٤٣١ و٤٣٤ و٤٣٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٢٣ و٣/ ٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٥٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الإِنْبَاتَ بُلُوغاً، إِنْ لَمْ يُعْرَفْ احْتِلَامُهُ، وَلَا سِنُّهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الإِنْبَاتَ**)؛ أي: إنبات شعر العانة، (**بُلُوغاً، إِنْ لَمْ يُعْرَفْ**) بالبناء للمفعول، (**احْتِلَامُهُ**)؛ أي: ببلوغه، يقال: حَلَم الصبيّ، من باب نصر، واحتلم: إذا أدرك، وبلغ مبلغ الرجال، فهو حالمٌ، ومحتلم[2]، (**وَلَا سِنُّهُ**)؛ أي: ولم يُعرف أيضاً بلوغه بالسنّ، وهو خمسة عشر سنة على الأصحّ.

قال التوربشتيّ: وإنما اعتُبر الإنبات في حقهم؛ لمكان الضرورة؛ إذ لو سئلوا عن الاحتلام، أو مبلغ سنِّهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق؛ إذ رأوا فيه الهلاك. انتهى.

(**وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقَ**) بن راهويه، وقد تقدّم تحقيق الخلاف في مسألة بلوغ الذكر والأنثى في «أبواب الأحكام» برقم (١٣٥٩/٢٤): «باب ما جاء في حدّ بلوغ الرجل والمرأة»، فراجعه تستفد علماً جمّاً. وبالله تعالى التوفيق.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:**

## (٣٠) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الحِلْفِ)

**قال الجامع عفا الله عنه**: «الْحِلْف» بكسر الحاء المهملة، وسكون اللام: العهد، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: الحَلِيفُ: المعاهَد، يقال منه: تَحَالَفَا: إذا تعاهدا، وتعاقدا، على أن يكون أمْرهما واحداً في النُّصرة، والحماية، وبينهما حِلْفٌ، وحِلْفَةٌ بالكسر؛ أي: عهد. انتهى[3].

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) «المصباح المنير» (١/ ١٤٨).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ١٤٦).

(١٥٨٤) ـ (حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَوْفُوا بِحِلْفِ الجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ ـ يعني: الإِسْلَامَ ـ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحْدِثُوا حِلْفاً فِي الإِسْلَامِ»).

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ**) بن المبارك الباهليّ الساميّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الجمعة» ١١/ ٥٠٥.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٣.

٣ ـ (**حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ**) ابن ذكوان المُكَتّب العوذيّ البصريّ، ثقةٌ، ربما وهم [٦] تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ**) المدنيّ، أو الطائفيّ، صدوقٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ١٢٧/ ٣٢٢.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو الحجازيّ، صدوقٌ، ثبت سماعه من جدّه [٣] تقدم في «الصلاة» ١٢٧/ ٣٢٢.

٦ ـ (**جَدُّهُ**) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعيد ـ بالتصغير ـ ابن سعد بن سهم السهميّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة، على الأصح، بالطائف على الراجح، تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالطائفيين، وفيه رواية الابن، عن أبيه، عن جدّه، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو أحد العبادلة الأربعة رضي الله عنهم، وأن هذا الإسناد مما اختلَف العلماء في الاحتجاج به، فقد أعلّه بعضهم بالانقطاع، وذلك لجعلهم الضمير في قوله: «عن جدّه» لعمرو، فجدّ عمرو هو محمد بن عبد الله بن عمرو تابعيّ، فيكون منقطعاً، والأكثرون على الاحتجاج به؛ حَمْلاً للضمير على شعيب، فجدّه عبد الله الصحابيّ، فيكون متّصلاً، وقد صحّ سماع

شعيب عن جدّه، وإلى هذا أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللهُ في «ألفية الحديث»[1] حيث قال:

وَمَا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِهْ ... عَنْ جَدِّهِ فَالأَكْثَرُونَ احْتَجَّ بِهْ

حَمْلاً لِجَدِّهِ عَلَى الصَّحَابِي ... وَقِيلَ: بِالإِفْصَاحِ وَاسْتِيعَابِ

وَهَكَذَا نُسْخَةُ بَهْزٍ، وَاخْتُلِفْ ... أَيُّهُمَا أَرْجَحُ، وَالأُولَى أُلِفْ

**شرح الحديث:**

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ**) شعيب، (**عَنْ جَدِّهِ**)؛ أي: جدّ شعيب، لا جدّ عمرو، كما أسلفته آنفاً؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ**: «**أَوْفُوا**) أمر من الوفاء، وهو القيام بمقتضى العهد، (**بِحِلْفِ الجَاهِلِيَّةِ**)؛ أي: العهود التي وقعت في الجاهليّة مما لا يخالف الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ الآية [المائدة: ١]، لكنه مقيّد بما قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ الآية [المائدة: ٢].

والجاهليّة: هي الأيام التي كانت قبل الإسلام، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: قد تكرر ذِكر الجاهليّة في الحديث، وهي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام، من الجهل بالله تعالى، ورسوله ﷺ، وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب، والكِبْر، والتجبّر، وغير ذلك. انتهى[2].

(**فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ**) وقوله: (**يَعْنِي: الإِسْلَامَ**) تفسير لضمير «إنه»، فهو عائد على غير مذكور يدلّ عليه المقام؛ أي: لا يزيد الإسلام الحِلْف الذي لا يخالف الشرع، (**إِلَّا شِدَّةً**) بكسر الشين، وتشديد الدال؛ أي: قوّة وتوثّقاً، فيَلْزَمكم الوفاء به، قال القاري: فإن الإسلام أقوى من الحِلف، فمن استمسك بالعاصم القويّ استغنى عن العاصم الضعيف.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: يعني: من نُصرة الحق، والقيام به، والمواساة، وهذا كنحو حِلف الفُضُول الذي ذكره ابن إسحاق، قال: اجتمعت قبائل من

---

(١) «ألفية السيوطيّ في علم الحديث» (١/ ٤٦).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٨٥٣).

قريش في دار عبد الله بن جُدْعان؛ لِشَرَفه ونَسَبه، فتعاقدوا، وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها، أو غيرهم، إلا قاموا معه حتى تُرَدّ عليه مظلمته، فسَمَّت قريش ذلك الحلف: حلف الفضول؛ أي: حلف الفضائل، والفضول هنا جَمْع: فَضْل، للكثرة، كفلس وفلوس. وروى ابن إسحاق عن ابن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جُدْعان حِلفاً ما أحبُّ أن لي به حُمُر النَّعَم، ولو أُدعَى به في الإسلام لَأَجَبْتُ»[1].

---

(١) قال البيهقيّ في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٦٧):
(١٢٨٥٩) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدّثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لقد شَهِدت في دار عبد الله بن جُدْعان حِلْفاً، ما أُحِبّ أن لي به حُمُرَ النَّعَم، ولو أُدعَى به في الإسلام لأجبت»، قال القتيبي فيما بلغني عنه: وكان سبب الحِلف أن قريشاً كانت تتظالم بالحرم، فقام عبد الله بن جُدْعان والزبير بن عبد المطلب، فدَعَوْهم إلى التحالف على التناصر، والأخذ للمظلوم من الظالم، فأجابهما بنو هاشم، وبعض القبائل من قريش.
قال الشيخ ـ البيهقيّ ـ: قد سمّاهم ابن إسحاق بن يسار قال: بنو هاشم بن عبد مناف، وبنو المطلب بن عبد مناف، وبنو أسد بن عبد العزى بن قصي، وبنو زُهرة بن كلاب، وبنو تيم بن مرّة، قال القتيبي: فتحالفوا في دار عبد الله بن جُدعان، فسَمَّوا ذلك الحلف حلف الفضول؛ تشبيهاً له بحِلف كان بمكة أيام جُرْهُم على التناصف، والأخذ للضعيف من القويّ، وللغريب من القاطن، قام به رجال من جُرْهم، يقال لهم: الفضل بن الحارث، والفضل بن وداعة، والفضل بن فَضَالة، فقيل: حلف الفضول جَمْعاً لأسماء هؤلاء، قال غير القتيبي في أسماء هؤلاء: فضل، وفضال، وفضيل، وفضالة، قال القتيبيّ: والفضول جمع: فضل، كما يقال: سعد وسعود، وزيد وزُيود، والذي في حديث عبد الرحمٰن بن عوف: حِلف المُطَيّبين، قال القتيبيّ: أحسبه أراد: حِلف الفضول؛ للحديث الآخَر، ولأن المطيبين هم الذين عقدوا حلف الفضول، قال: وأي فضل يكون في مثل التحالف الأول، فيقول النبيّ ﷺ: «ما أحب أن أنكثه، وأن لي حُمُر النَّعَم»، ولكنه أراد: حلف الفضول الذي عقده المطيّبون، قال محمد بن نصر المروزيّ: قال بعض أهل =

وقال ابن إسحاق: تحامل الوليد بن عتبة على حسين بن عليّ في مال له لسلطان الوليد؛ فإنَّه كان أميراً على المدينة. فقال له حسين: أحلف بالله لَتُنْصِفَنّي، من حقي، أو لآخذن سيفي، ثم لأقومن في مسجد رسول الله ﷺ، ثم لأَدْعُوَن بحِلف الفضول، قال عبد الله بن الزبير: وأنا أحلف بالله لئن دعانا لآخذن سيفي، ثم لأقومن معه حتى ينتصف من حقه، أو نموت جميعاً، وَبَلَغَت المسور بن مخرمة، فقال مثل ذلك، وبلغت عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيميّ، فقال مثل ذلك، فلما بلغ ذلك الوليد أنصفه. انتهى[1].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «النهاية»: أصل الحلف: المعاقدة، والمعاهدة على التعاضد، والتساعد، والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن، والقتال بين القبائل، والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حِلف في الإسلام»، وما كان منه في الجاهلية على نَصْر المظلوم، وصلة الأرحام، كحِلف المطيبين، وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه ﷺ: «وأيما حِلف كان في الجاهلية لم يَزِدْه الإسلام إلا شدة»، يريد: من المعاقدة على الخير، ونُصرة الحقّ، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحِلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه: ما خالف حُكم الإسلام. وقيل: المحالفة كانت قبل الفتح، وقوله: «لا حِلف في الإسلام» قاله زمن الفتح، فكان ناسخاً، وكان رسول الله ﷺ، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المطيبين، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الأحلاف، والأحلاف ست قبائل: عبد الدار، وجُمح، ومخزوم، وعديّ، وكعب، وسهم، سُمّوا بذلك؛ لأنهم لمّا أرادت بنو عبد مناف أَخْذ ما في أيدي عبد الدار من الحجابة، والرفادة، واللواء، والسقاية، وأَبَتْ عبد الدار عَقَد كل قوم على أمْرهم حِلفاً مؤكداً على أن لا يتخاذلوا، فأخرجت بنو عبد مناف جَفْنة

---

= المعرفة بالسِّيَر وأيام الناس: إن قوله في هذا الحديث: حلف المُطَيّبين غلط، إنما هو حِلف الفضول، وذلك أن النبيّ ﷺ لم يُدرك حِلف المطيبين؛ لأن ذلك كان قديماً قبل أن يولد بزمان، وأما السابقة التي ذكرها، فيُشبه أن يريد بها سابقة خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى الإسلام، فإنها أول امرأة أسلمت. انتهى.

(١) «المفهم» (٦/ ٤٨٣ - ٤٨٤).

مملوءة طيباً، فوضعتها لأحلافهم، وهم أسد، وزهرة، وتَيْم، في المسجد عند الكعبة، ثم غمس القوم أيديهم فيها، وتعاقدوا، وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤها حلفاً آخر، مؤكداً، فسُمُّوا الأحلاف لذلك. انتهى(١).

**(وَلَا تُحْدِثُوا)** بضمّ حرف المضارعة، من الإحداث: أي لا تبتدعوا **(حِلْفاً فِي الإِسْلَامِ»)** قال المناويّ: لا تحدثوا فيه محالفة بأن يرث بعضكم بعضاً، فإنه لا عبرة به. انتهى.

وقال القاري: أي: لأنه كافٍ في وجوب التعاون، قال الطيبيّ: التنكير فيه يَحْتَمِل وجهين: أحدهما: أن يكون للجنس؛ أي: لا تُحْدثوا حلفاً مّا، والآخَر: أن يكون للنوع، قال القاري: الظاهر هو الثاني، ويؤيده قول المظهر: يعني: إن كنتم حَلَفتم في الجاهلية بأن يُعين بعضكم بعضاً ويَرِث بعضكم من بعض، فإذا أسلمتم فأوْفُوا به، فإن الإسلام يحرّضكم على الوفاء به، ولكن لا تُحْدثوا محالفةً في الإسلام بأن يَرِث بعضكم من بعض. انتهى، والله تعالى أعلم.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٠/ ١٥٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦٩٣٣ و٦٩٩٢)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٥/ ٥٦)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في الحِلف.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا حِلْف في الإسلام، قال النوويّ رحمه الله: ذكر مسلم رحمه الله في الباب المؤاخاة، والْحِلْف، وحديث: «لا حِلْف في الإسلام»، وحديث أنس: «آخى رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري بالمدينة».

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ١٠٣١).

قال القاضي عياض: قال الطبريّ: لا يجوز الحِلف اليوم، فإن المذكور في الحديث، والموارثة به، وبالمؤاخاة، كله منسوخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ الآية [الأنفال: ٧٥]، وقال الحسن: كان التوارث بالحلف، فنُسخ بآية المواريث.

قال النوويّ: أما ما يتعلق بالإرث فيُستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام، والمحالفة على طاعة الله تعالى، والتناصر في الدِّين، والتعاون على البرّ والتقوى، وإقامة الحقّ فهذا باقٍ، لم يُنسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الاحاديث: «وأيما حِلْف كان في الجاهلية لم يَزِده الإسلام إلا شِدّةً»، وأما قوله ﷺ: «لا حِلْف في الإسلام»، فالمراد به: حِلْف التوارث، والحلف على ما مَنَعَ الشرعُ منه، والله أعلم. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان إقرار الشرع ما كان من الحِلف في الجاهليّة على التناصر، والتناصح، وإقامة العدل، وغير ذلك مما ندَب إليه الشرع.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان كون الشريعة شاملةً كافلةً، سمحةً، تراعي في كلّ توجيهاتها مصالح العباد، فلا تنهى إلا عن ما لا مصلحة فيه، أو هو ظلم محض، فما جاءت لمحو المصالح التي كانوا عليها في الجاهليّة، فقد كان النكاح، والبيع، والشراء، والطلاق، وغير ذلك من المصالح الكثيرة، فجاءت الشريعة، فأقرّت ذلك كلّه، ونفت منه ما يكون مضرّة للعباد، أو وسيلة إليها، فما أحكم هذا الدِّين، وما أشمله، وأسمحه، وجعله ظاهراً على الأديان كلّها حتى يرث الله تعالى الأرض ومَن عليها، فاللَّهُمَّ ثبّتنا عليه، وأَمِتْنا عليه، وابعثنا عليه، واجعلنا من خيار أهله أحياءً وأمواتاً، آمين، والحمد لله ربِّ العالمين.

**(المسألة الرابعة)**: في شرح قوله: **(قَالَ[2]: وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ)** أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

---

(١) «شرح النوويّ» (١٦/ ٨١ ـ ٨٢).
(٢) ثبت في بعض النسخ.

١ ـ فأما حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

١٦٥٥ ـ حدّثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهريّ، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمٰن بن عوف، عن النبيّ ﷺ قال: «شهدت حلف المُطيّبين مع عمومتي، وأنا غلام، فما أحب أن لي حُمُر النَّعَم، وأني أَنْكُثه»، قال الزهريّ: قال رسول الله ﷺ: «لم يُصِب الإسلام حِلفاً إلا زاده شدة»، ولا حِلف في الإسلام، وقد ألَّف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار. انتهى[1].

٢ ـ وَأما حديث أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: فأخرجه أبو يعلى في «مسنده»، فقال:

٦٩٠٢ ـ حدّثنا أبو بكر، حدثنا وكيع، عن داود بن أبي عبد الله، عن ابن جُدعان، عن جدته، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا حِلف في الإسلام، وأيما حِلف كان في الجاهلية فلم يَزِد في الإسلام إلا شدةً». انتهى[2].

٣ ـ وَأما حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

٢٥٣٠ ـ حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدّثنا عبد الله بن نمير، وأبو أسامة، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حِلف في الإسلام، وأيما حِلف كان في الجاهلية لم يَزِده الإسلام إلا شدة». انتهى[3].

٤ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فأخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ١٩٠). قال الهيثميّ: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجال حديث عبد الرحمٰن بن عوف رجال الصحيح، وكذلك مرسل الزهريّ. انتهى. «مجمع الزوائد» (٨/ ١٧٢).

(٢) «مسند أبي يعلى» (١٢/ ٣٣٠)، وفي إسناده ابن جُدعان: ضعيف.

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٦١).

٤٣٧٤ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدّثنا معلى بن مهديّ، حدّثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما شهدت من حلف قريش إلا حلف المُطيّبين، وما أحب أن لي حُمُر النَّعَم، وإني كنت نَقَضْتُه»، قال: والمطيّبون: هاشم وأمية، وزهرة، ومخزوم. انتهى[1].

٥ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه الطبريّ في «تفسيره»، فقال:

وحدّثنا أبو كريب، قال: ثنا مصعب بن المقدام، عن إسرائيل بن يونس، عن محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام، وكل حلف كان في الجاهلية، فلم يزده الإسلام إلا شدة، وما يسرّني أن لي حُمُر النَّعَم، وأني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة». انتهى[2].

٦ ـ وَأما حديث قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه: فأخرجه الحميديّ في «مسنده»، فقال:

١٢٠٦ ـ حدّثنا جرير بن عبد الحميد الضبيّ، عن المغيرة بن مقسم الضبيّ، عن أبيه، عن شعبة بن التوأم قال: سأل قيس بن عاصم رسول الله ﷺ عن الحلف؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا حِلف في الإسلام، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية». انتهى[3].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[4]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:**

## (٣١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ)

**(١٥٨٥) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبَدَةَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً**

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٢١٦).
(٢) «تفسير الطبريّ» (٥/ ٥٥).
(٣) «مسند الحميديّ» (٢/ ٥٠٧).
(٤) ثبت في بعض النسخ.

**لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنَاذِرَ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ فَخُذْ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ).**

**رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:**

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ)** أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٦/١٢.

٣ ـ **(الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ)** بفتح الهمزة، ابن ثور بن هُبيرة النخعيّ، أبو أرطاة الكوفيّ القاضي، أحد الفقهاء، صدوقٌ، كثير الخطأ، والتدليس [٧] تقدم في «الطهارة» ٨١/٦٠.

٤ ـ **(عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ)** الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٦٢/٤٦.

٥ ـ **(بَجَالَةُ بْنُ عَبَدَةَ)** بفتحتين، التميميّ العنبريّ البصريّ، كاتب جزء بن معاوية، ثقةٌ [٢].

روى عن كتاب عمر بن الخطاب، وعن عبد الرحمٰن بن عوف، وعمران بن حصين، وابن عباس.

وروى عنه عمرو بن دينار، وقتادة، وقشير بن عمرو.

قال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره الجاحظ في نُسَّاك أهل البصرة. وقال مجاهد بن موسى: مكيّ ثقة. وحكى الربيع عن الشافعيّ أنه قال: بجالة مجهول، رواه البيهقيّ في «المعرفة»، وذكر في «السنن الكبير» ذلك، فقال: ذُكر في الحدود أنه مجهول، ليس بالمشهور، ولا يُعرف أن جزء بن معاوية كان من عمال عمر، وذكره في «كتاب الجزية»، فقال: حديث بجالة متصل ثابت؛ لأنه أدرك عمر، وكان رجلاً في زمانه، وكاتباً لعماله، قال البيهقيّ: فكأنه وقف على حاله بعدُ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٦ ـ (عُمَرُ) بن الخطاب بن نُفيل بن عبد العُزَّى بن رِياح بتحتانية القرشيّ، العدويّ، أمير المؤمنين، مشهورٌ، جَمّ المناقب، استُشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً، تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٧ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ) بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشيّ الزهريّ، أحد العشرة، أسلم قديماً، ومناقبه شهيرة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك، تقدم في «الصلاة» ١٧٨/ ٣٩٨.

## شرح الحديث:

(عَنْ بَجَالَةَ) ـ بفتح الموحّدة، بعدها جيم ـ (ابْنِ عَبَدَةَ) بفتحتين؛ أنه (قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءٍ) ـ بفتح الجيم، وسكون الزاي، وبهمزة ـ (ابْنِ مُعَاوِيَةَ) بن حصين بن عبادة بن النزال بن مرة بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميميّ السعديّ، روى عن الأحنف بن قيس، قال أبو عمر: كان عامِل عمر على الأهواز، وقيل: له صحبة، ولا يصح، قال الحافظ في «الإصابة»: وقد تقدّم غير مرة أنهم كانوا لا يؤمّرون في ذلك الزمان إلا الصحابة، وعاش جَزْء إلى أن وَلِيَ لزياد بعض عمله، ذكر ذلك البلاذريّ في أنساب الأشراف. قاله في «الإصابة»[(١)].

وقوله: (عَلَى مَنَاذِرَ) متعلّق بـ«كاتباً»، وهو بفتح الميم: اسم موضع، قال المجد رحمه الله: ومناذر، كمساجد: بلدتان بنواحي الأهواز، كُبرى، وصُغرى. انتهى[(٢)].

(فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ)؛ أي: ما كتبه عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، قائلاً: (انْظُرْ مَجُوسَ) منصوب على المفعوليّة، وهو مضاف إلى قوله: (مَنْ) بفتح الميم، (قِبَلَكَ) بكسر القاف، وفتح الموحّدة؛ أي: في جهتك، (فَخُذْ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ)

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٤٧٩).
(٢) «القاموس المحيط» (ص١٢٧٥).

وقوله: (**فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ**) رضي الله عنه تعليل لأمْره بأخذ الجزية منهم، (**أَخْبَرَنِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ**)؛ أي: من المجوس الذين يسكنون البلد المعروف بهَجَر، وهو بفتح الهاء والجيم: قاعدة أرض البحرين، كذا في «المغني»، وهو غير منصرف، وقال الطيبيّ: اسم بلد باليمن، يلي البحرين، واستعماله على التذكير والصَّرْف.

وقال في «القاموس»: هَجَر محركة: بلد باليمن، بينه وبين عَثَّرَ يوم وليلة، مذكّر، مصروف، وقد يؤنث، ويُمنع، واسم لجميع أرض البحرين، وقرية كانت قُرب المدينة، ينسب إليها القِلال، وتُنسب إلى هجر اليمن. انتهى[١].

قال في «شرح السُّنَّة»: أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس، وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أُخذت الجزية منهم بالسُّنَّة، كما أُخذت من اليهود والنصارى بالكتاب، وقيل: هم من أهل الكتاب، روي عن عليّ رضي الله عنه قال: كان لهم كتاب يدرسونه، فأصبحوا، وقد أُسري على كتابهم، فرُفع بين أظهرهم. كذا في «المرقاة».

وقال الحافظ في «الفتح»: رُوي الشافعيّ، وعبد الرزاق، وغيرهما بإسناد حسن عن عليّ رضي الله عنه: كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه، وعِلم يدرسونه، فشَرب أميرهم الخمر، فوقع على أخته، فلمّا أصبح، دعا أهل الطمع فأعطاهم، وقال: إن آدم كان يُنكِح أولاده بناته، فأطاعوه، وقَتَل من خالفه، فأُسري على كتابهم، وعلى ما في قلوبهم منه، فلم يَبْقَ عندهم منه شيء. انتهى[٢].

والحديث دليل على أن المجوس يؤخذ منهم الجزية، وفرَّق الحنفية فقالوا: تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب. وحكى الطحاويّ عنهم: تُقبل الجزية من أهل الكتاب، ومن جميع كفار العجم، ولا يُقبل من مشركي العرب إلا الإسلام، أو السيف.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص١٣٣٦ - ١٣٣٧).
(٢) «فتح الباري» (٦/ ٢٦١).

وعن مالك: تُقبل من جميع الكفار إلا من ارتدّ، وبه قال الأوزاعيّ، وفقهاء الشام. انتهى.

وقال القاري في شرح حديث بريدة الآتي في: «باب وصية النبيّ ﷺ في القتال» ما لفظه: والحديث مما يَستدل به مالك، والأوزاعيّ، ومَن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر: عربيّاً كان، أو عجميّاً، كتابيّاً أو غير كتابيّ.

وقال أبو حنيفة: تؤخذ الجزية من جميع الكفار، إلا من مشركي العرب، ومجوسهم.

وقال الشافعيّ: لا تُقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس، عرباً كانوا أو أعاجم، ويَحتج بمفهوم الآية، وبحديث: «سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب»، وتأوَّل هذا الحديث على أن المراد بهؤلاء: أهل الكتاب؛ لأن اسم المُشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم، وكان تخصيصه معلوماً عند الصحابة. انتهى ما في «المرقاة»، والله تعالى أعلم.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣١/ ١٥٨٥ و١٥٨٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣١٥٦ و٣١٥٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٠٤٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٨٧٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦٥٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٥)، و(الشافعيّ) في «الرسالة» (١١٨٣)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٩٩٧٢ و٩٩٧٣ و١٠٠٢٤ و١٩٣٩٠ و١٩٣٩١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٢٤٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٥٠٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١١٠٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨٦٠)، و(البزّار) في «مسنده» (١٠٦٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٤٧ و٩/ ١٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٥٠)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل هو صحيح، وقد تقدّم أن البخاريّ أخرجه في «صحيحه»، ولا يقال: في سند المصنّف: الحجاج بن أرطاة؛ لأنه لم ينفرد به، بل تابعه غيره، كما في السند التالي.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:**

**(١٥٨٦) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْخُذُ الجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الإمام الحجة الثبت، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**وَفِي الحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا**) أشار به إلى أن هذا الحديث مختصَر من حديث طويل مشتمِل على كلام كثير، وقد أخرجه أحمد في «مسنده» مطوّلاً، فقال:

١٦٥٧ ـ حدّثنا سفيان، عن عمرو، سمع بَجالة يقول: كنت كاتباً لجَزء بن معاوية، عَمّ الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة؛ أن اقتلوا كل ساحر ـ وربما قال سفيان ـ: وساحرة، وفرِّقوا بين كل ذي مَحْرَم من المجوس، وانْهَوْهم عن الزمزمة. فقتلنا ثلاثة سواحر، وجعلنا نفرّق بين الرجل وبين حريمته في كتاب الله، وصنع جَزء طعاماً كثيراً، وعَرَض السيف على فخذه، ودعا المجوس، فألقَوْا وِقْر بغل أو بغلين من وَرِق، وأكلوا من غير زمزمة، ولم يكن عمر أخذ ـ وربما قال سفيان: قَبِل ـ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف؛ أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. انتهى[1].

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ١٩٠).

وقوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد تقدّم الكلام فيه قبله.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:**

**(١٥٨٧) ـ (حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ البَحْرَيْنِ، وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ، وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الفُرْسِ).**

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١ ـ (**الحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ البَصْرِيُّ**) هو: الحسين بن سلمة بن إسماعيل بن يزيد بن أبي كبشة ـ بموحدة، ومعجمة ـ الأزديّ الطحان، البصريّ، اليحمديّ، صدوق [٩].

روى عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة، وأبي داود الطيالسيّ، ويوسف بن يعقوب السدوسيّ، وعبد الرحمن بن مهديّ، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، وابن ماجه، وابن أبي عاصم، وحرب الكرمانيّ، وابن أبي داود، وابن خزيمة، وابن صاعد، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وهو صدوق. وقال الدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) العنبريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة مشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٣ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة المُجْمَع على جلالته وإتقانه [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، الإمام الحجة الثبت المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/٨.

٥ ـ (**السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ**) بن سعيد بن ثُمامة الْكِنْديّ، وقيل غير ذلك في

نَسَبه، ويُعرف بابن أخت النَّمِر، صحابيّ صغير، له أحاديث قليلة، وحُجّ به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولّاه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل: قبل ذلك، وهو آخِر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم، تقدم في «الصلاة» ١٦٢/ ٣٧٣.

## شرح الحديث:

(**عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ**) الكنديّ رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ البَحْرَيْنِ**) البلد المعروف، قال الفيّوميّ رحمه الله: البَحْرَانِ ـ على لفظ التثنية ـ: موضع بين البصرة وعُمان، وهو من بلاد نجد، ويُعرب إعراب المثنى، ويجوز أن تُجعل النون محل الإعراب، مع لزوم الياء مطلقاً، وهي لغة مشهورة، واقتصر عليها الأزهريّ؛ لأنه صار عَلَماً مفرد الدلالة، فأشبه المفردات، والنسبة إليه: بَحْرَانِيٌّ. انتهى[(١)].

(**وَأَخَذَهَا عُمَرُ**) بن الخطاب رضي الله عنه (**مِنْ فَارِسَ**) الجيل المعروف، (**وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ**) بن عفّان رضي الله عنه (**مِنَ الفُرْسِ**) بضمّ، فسكون: لغة في فارس، وفي مصنّف ابن أبي شيبة: «وأخذها عثمان من البربر»، وهو بباءين موحّدتين، وراءين، وزانَ جعفر: قوم من أهل المغرب، كالأعراب في القسوة والغِلْظة، والجمع: البَرَابِرة[(٢)].

[تنبيه]: هذا الحديث لا يوجد في معظم النُّسخ، بل في بعضها؛ كنسخة شرح ابن العربيّ، فتنبّه.

وقوله: (**وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً**)؛ يعني: البخاريّ، (**عَنْ هَذَا**) الحديث؟ (**فَقَالَ: هُوَ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ يعني: أن الصواب فيه الإرسال، قال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: تفرّد به الحسين بن سلمة، عن ابن مهديّ، لم يذكر فيه السائبَ غيرُه. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٦).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٤٤).
(٣) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١٢/ ٦٤).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

## (٣٢) ـ (بَابُ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ)

**(١٥٨٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضَيِّفُونَا، وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الحَقِّ، وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهاً، فَخُذُوا»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ **(ابْنُ لَهِيعَةَ)** ـ بفتح اللام، وكسر الهاء ـ ابن عقبة الحضرميّ، أبو عبد الرحمن المصريّ القاضي، صدوقٌ، خلط بعد احتراق كُتُبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما [٧] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٣ ـ **(يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ)** اسم أبيه: سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ، فقيهٌ، وكان يرسل [٥] تقدم في «الوتر» ١/ ٤٥٢.

٤ ـ **(أَبُو الخَيْرِ)** مرثد بن عبد الله الْيَزَنيّ المصريّ، ثقةٌ، فقيهٌ [٣] تقدم في «الجنائز» ٤٠/ ١٠٢٧.

٥ ـ **(عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ)** الْجُهنيّ الصحابيّ المشهور، أبو حمّاد، وقيل: غيره، وَلِيَ إِمْرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات في قُرب الستين، تقدم في «الطهارة» ٤١/ ٥٥.

**شرح الحديث:**

**(عَنْ أَبِي الْخَيْرِ)** بالخاء المعجمة، والتحتانيّة: ضدّ الشرّ، واسمه: مَرْثد بالمثلّثة، **(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ)** الجهنيّ رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ)**؛ أي: من أهل الذمّة، أو من المسلمين، **(فَلَا هُمْ يُضَيِّفُونَا)** قال الشارح: بتشديد النون، وكان أصله: يُضِيفوننا، من الإضافة. انتهى.

**قال الجامع عفا الله عنه:** لا يتعيّن كونه من الإضافة، بل يجوز كونه من

التضييف؛ لأنه يقال: أضافه، وضيّفه: إذا أنزله عنده ضيفاً، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الضَّيْفُ معروف، ويُطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره؛ لأنه مصدر في الأصل، من ضَافَهُ ضَيْفاً، من باب باع: إذا نزل عنده، وتجوز المطابقة، فيقال: ضَيْفٌ، وضَيْفَةٌ، وأَضْيَافٌ، وضِيفَانٌ، وأَضَفْتُهُ، وَضَيَّفْتُهُ: إذا أنزلته، وقَرَيْته، والاسم: الضِّيَافَةُ. قال ثعلب: ضِفْتَهُ: إذا نزلت به، وأنت ضيف عنده، وأَضَفْتَهُ بالألف: إذا أنزلته عندك ضَيْفاً، وأَضَفْتَهُ إِضَافَةً: إذا لجأ إليك من خوف، فأجَرْتَه، واسْتَضَافَنِي، فَأَضَفْتُهُ: استجارني، فأجَرْتُه، وتَضَيَّفَنِي، فَضَيَّفْتُهُ: إذا طلب القِرَى، فقرَيْته، أو استجارك، فمَنَعْتَه ممن يطلبه، وأَضَافَهُ إلى الشيء إِضَافَةً: ضمّه إليه، وأماله. انتهى[1].

ثم إن قوله: بتشديد النون ليس لازماً، إلا أن تكون الرواية عليه، بل يكون بنون واحدة، فيكون مما حُذف منه نون الرفع تخفيفاً، فقد وقع للأصيليّ في رواية البخاريّ بلفظ: «يَقْرُونَا» بنون واحدة، فقال ابن مالك في «شواهد التوضيح» تعليقاً توجيهاً لهذه الرواية: «لا يقرونا» بنون واحدة: حَذْف نون الرفع في موضع الرفع؛ لمجرّد التخفيف ثابتٌ في الكلام الفصيح، نثرِه ونظمِه، فمن النثر: قول ابن عبّاس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمٰن بن الأزهر الرسول إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يسألونها عن الركعتين بعد العصر: «بَلَغَنا أنك تصلّيهما»؛ يعني: الركعتين بعد العصر، وقولُ مسروق لها: «لِمَ تأذني له؟»؛ يعني: حسّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأصل: «لا يقروننا»، و«تصلينهما»، و«لم تأذنين له؟».

وسبب هذا الحذف كراهية تفضيل النائب على المنوب عنه، وذلك أن النون نائب عن الضمّة، والضمّة قد حُذفت لمجرّد التخفيف؛ كقراءة أبي عمرو بتسكين راء: ﴿يُشْعِرْكُمْ﴾، و﴿يَأْمُرْكُمْ﴾، و﴿يَنصُرْكُمْ﴾، وكقراءة غيره: ﴿وَبُعُولَتْهُنَّ﴾، و﴿رُسُلْنَا﴾ بتسكين التاء، واللام، فلو لم تعامَل النون بما عوملت الضمّة من الحذف لمجرّد التخفيف، لكان في ذلك تفضيل النائب على المنوب عنه.

ومن حذفها لمجرّد التخفيف: قراءة الحسن: ﴿يوم يُدْعَوْا كل أناس بإمامهم﴾، وقراءة يحيى بن الحارث الذماريّ: ﴿قالوا ساحران تظّاهرا﴾،

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٦٦).

والأصل قالوا: أنتما ساحران تتظاهران، فحُذف المبتدأ، ونُوْن الرفع، وأُدغم التاء في الظاء، وفي قراءة الحسن أيضاً شاهد للغة: «أكلوني البراغيث».

ومن حَذْف النون لمجرّد التخفيف: ما رواه البغوي من قول النبيّ ﷺ: «لا تدخلوا الجنّة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا»، والأصل: «لا تدخلون»، وما ذكره أبو الفرج في «جامع المسانيد» من قول وفد عبد القيس: «وأصبحوا يعلّمونا كتاب الله».

ومن استعمال هذا الحذف في النظم قول أبي طالب [من الطويل]:

فَإِنْ سَرَّ قَوْماً بَعْضُ مَا قَدْ صَنَعْتُمُوا ... سَتَحْتَلِبُوهَا لَاقِحاً غَيْرَ نَاهِلِ

ومثله قول الراجز:

أَبِيتُ أَسْرِي وَتَبِيتِي تَدْلُكِي ... وَجْهَكِ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذَّكِي

انتهى كلام ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو بحثٌ مهمّ جدّاً، وإنما ذكرته بطوله؛ لكونه مهمّاً، حيث يكثر وقوع مثل هذا في الروايات، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الحَقِّ**)؛ أي: من حقّ الضيافة، وقوله: (**وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ**) الظاهر أنه بتقرير الاستفهام؛ أي: أَوَ لا نأخذ منهم ما يحقّ لنا من الضيافة؟ (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**إِنْ أَبَوْا**»؛ أي: امتنعوا من الإضافة، وأداء ما لكم عليهم من الحقّ، (**إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهاً**) بفتح الكاف؛ أي: جَبْراً، (**فَخُذُوا**»)؛ أي: كرهاً. قال الخطابيّ: إنما كان يلزم ذلك في زمنه ﷺ حيث لم يكن بيت مال، وأما اليوم فأرزاقهم في بيت المال، لا حقّ لهم في أموال المسلمين.

وقال ابن بطال: قال أكثرهم: إنه كان هذا في أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة، وهو منسوخ بقوله: «جائزته»، كما في حديث أبي شُريح الخزاعيّ مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِم ضيفه، جائزته...» الحديث، قالوا: والجائزة تَفَضُّل لا واجب.

قال الشوكانيّ: الذي ينبغي عليه التعويل: هو أن تخصيص ما شَرَعه ﷺ لأمته بزمن من الأزمان، أو حال من الأحوال لا يُقبل إلا بدليل، ولم يَقُم

---

(١) «شواهد التوضيح» (ص١٧٠ ـ ١٧٣).

ها هنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية؛ لأن مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمُضيف لكل نازل عليه، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعاً، كالمطالبة بسائر الحقوق، فإذا أساء إليه، واعتدى عليه بإهمال حقه، كان له مكافأة بما أباحه له الشارع في هذا الحديث، وبقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٤٠ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١﴾ [الشورى: ٤٠، ٤١]، وبقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤]. انتهى.

قال الشارح: كما أن تأويل هذا الحديث بتخصيصه بزمنه ﷺ ضعيف، كذلك تأويلاته الأخرى التي تأوّلوه بها ضعيفة، لا دليل عليها.

قال النوويّ: حمَل أحمد، والليث الحديث على ظاهره، وتأوَّله الجمهور على وجوه:

**أحدها**: أنه محمول على المضطرّين، فإن ضيافتهم واجبة.

**وثانيها**: أن معناه: أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم، وتذكروا للناس لؤمهم.

**وثالثها**: أن هذا كان في أول الإسلام، وكانت المواساة واجبة، فلما أُشيع الإسلام نُسخ ذلك، وهذا التأويل باطل؛ لأن الذي ادعاه المُؤَوِّل لا يُعرف قائله.

**ورابعها**: أنه محمول على من مرّ بأهل الذمة الذين شُرط عليهم ضيافة من يَمُرّ بهم من المسلمين، وهذا أيضاً ضعيف؛ لأنه إنما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انتهى.

قلت[1]: التأويل الثاني أيضاً باطل، قال القاري بعد ذكره: ما أبعدَ هذا التأويل عن سواء السبيل. انتهى.

والتأويل الأول أيضاً ضعيف، لا دليل عليه، فالظاهر هو ما قال أحمد، والليث، من أن الحديث محمول على ظاهره، وقد قرّره الشوكانيّ.

---

(١) القائل: الشارح.

وأما المعنى الذي ذكره الترمذيّ، وقال: هكذا رُوي في بعض الحديث مفسَّراً، فإني لم أقف على هذا الحديث، فإن كان هذا الحديث المفسّر قابلاً للاحتجاج، فحَمْل حديث الباب على هذا المعنى متعيَّن، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ اللهُ، وهو تحقيق نفيس جدّاً.

**وحاصله**: حمْل الحديث على ظاهره، فإنه يدلّ على وجوب الضيافة، وأنه إذا لم يستوفِ الضيف حقّه، فله أن يأخذ بقَدْر حقّه، والله تعالى أعلم.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥٨٨/٣٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٤٦١ و٦١٣٧) و«الأدب المفرد» (١/ ٢٦٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٧٢٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٧٥٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٦٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٨٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٩٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٢) وفي «مشكل الآثار» (١٨٤٠ و٢٨١٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٢٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٧٩ و١٠/ ٢٧٠) و«شعب الإيمان» (٧/ ٩١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٠٠٣)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو بيان ما جاء ما يَحِلُّ من أموال أهل الذّمّة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب قِرى الضيف، وهو المذهب الصحيح؛ لظاهر الحديث.

٣ ـ **(ومنها)**: معاقبة من أبى عن أداء واجب الضيافة.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: ظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف

واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أُخذت منه قهراً، وقال به الليث مطلقاً، وخصّه أحمد بأهل البوادي دون القُرى.

وقال الجمهور: الضيافة سُنَّة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة:

**أحدها:** حَمْله على المضطرين، ثم اختلفوا: هل يلزم المضطرّ العِوَض أم لا؟ وأشار الترمذيّ إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجاً، فامتنع صاحب الطعام، فله أن يأخذه منه كُرْهاً، قال: وروي نحو ذلك في بعض الحديث مفسراً.

**ثانيها:** أن ذلك كان في أول الإسلام، وكانت المواساة واجبةً، فلما فُتحت الفتوح نُسخ ذلك، ويدلّ على نسخه: قوله في حديث أبي شُريح عند مسلم في حق الضيف: «وجائزته يوم وليلة»، والجائزة تَفَضُّل لا واجبة، وهذا ضعيف؛ لاحتمال أن يراد بالتفضل: تمام اليوم والليلة، لا أصل الضيافة، وفي حديث المقدام بن معد يكرب مرفوعاً: «أيما رجل ضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً، فإنّ نَصْره حقّ على كل مسلم، حتى يأخذ بِقِرى ليلته من زَرْعه، وما له»، أخرجه أبو داود، وهو محمول على ما إذا لم يظفر منه بشيء.

**ثالثها:** أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات، من جهة الإمام، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه؛ لأنه لا قيام لهم إلا بذلك، حكاه الخطابيّ، قال: وكان هذا في ذلك الزمان؛ إذ لم يكن للمسلمين بيت مال، فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال، قال: وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصّةً، قال: ويدل له قوله: «إنك بعثتنا».

وتُعُقّب بأن في رواية الترمذيّ: «إنا نمرُّ بقوم».

**رابعها:** أنه خاص بأهل الذمة، وقد شَرَط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة مَن نزل بهم.

وتُعُقّب بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاصّ، ولا حجة لذلك فيما صنعه عمر؛ لأنه متأخر عن زمان سؤال عقبة. أشار إلى ذلك النوويّ.

**خامسها:** تأويل المأخوذ، فحَكَى المازريّ عن الشيخ أبي الحسن من المالكية؛ أن المراد: أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم، وتذكروا للناس عَيْبهم.

وتعقّبه المازريّ بأن الأخذ من العِرض، وذِكر العيب نُدِب في الشرع إلى تَرْكه، لا إلى فِعله.

وأقوى الأجوبة الأول. انتهى(١).

**قال الجامع عفا الله عنه**: قد تبيّن لك بما ذُكر أن ما تعلّق به الجمهور لعدم الوجوب مدخول، فالحقّ هو ما ذهب إليه الليث بن سعد: من وجوب الضيافة مطلقاً؛ لظاهر الحديث هذا، ولحديث أبي شريح الماضي، والله تعالى أعلم.

**٥ ـ (ومنها)**: أنه استُدِلّ به على مسألة الظَّفَر، وهي أن يجد مال إنسان له عليه حقّ، فله أن يأخذ منه حقّه، وهذا هو القول الراجح، وبه قال الشافعيّ، فجزم بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحقّ بالقاضي، كأن يكون غريمه مُنكِراً، ولا بيِّنة له عند وجود الجنس، فيجوز عنده أَخْذه إن ظَفِر به، وأَخْذ غيره بقَدْره إن لم يجده، ويجتهد في التقويم، ولا يحيف، فإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي، فالأصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضاً، وعند المالكية الخلاف، وجوّزه الحنفية في المِثليّ دون المتقوَّم؛ لِمَا يُخشى فيه من الحَيْف، واتفقوا على أن محل الجواز: في الأموال لا في العقوبات البدنية؛ لكثرة الغوائل في ذلك، ومحل الجواز في الأموال أيضاً ما إذا أَمِن الغائلة، كنِسبته إلى السرقة، ونحو ذلك. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الرابعة)**: في شرح قوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَيْضاً، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الغَزْوِ، فَيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ، وَلَا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهاً، فَخُذُوا»، هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ مُفَسَّراً، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا)**.

فقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** بل هو صحيح، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما

---

(١) «الفتح» (٦/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، «كتاب المظالم» رقم (٢٤٦١).

(٢) «الفتح» (٦/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، «كتاب المظالم» رقم (٢٤٦١).

أسلفته، ولا يقال: في سند المصنّف الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف؛ لأنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه الليث بن سعد، ومن طريقه أخرجه الشيخان، وإليه يشير قول المصنّف: (**وَقَدْ رَوَاهُ**)؛ أي: هذا الحديث، (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الإمام الحجة المشهور المصريّ، (**عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَيْضاً**) ومن رواية الليث أخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

٢٣٢٩ - حدّثنا عبد الله بن يوسف، حدّثنا الليث، قال: حدّثني يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: قلنا للنبيّ ﷺ: إنك تبعثنا، فننزل بقوم، لا يَقروننا، فما ترى فيه؟ فقال لنا: «إن نزلتم بقوم، فأُمِر لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حقّ الضيف». انتهى، ونحوه لمسلم[1].

ثم فسّر المصنّف الحديث، فقال:

(**وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الغَزْوِ، فَيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ، وَلَا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهاً، فَخُذُوا»، هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ مُفَسَّراً، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا**).

**قال الجامع عفا الله عنه**: هذا الحديث المفسَّر، وكذا أثر عمر رضي الله عنه لم أجد من أخرجهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:**

## (٣٣) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الهِجْرَةِ)

**(١٥٨٩) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ، وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»).**

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٨٦٨)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥٣).

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ - (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ**) أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، رُمي بالنصب [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٦.

٢ - (**زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن الطفيل العامريّ البكّائيّ - بفتح الموحّدة، وتشديد الكاف - أبو محمد الكوفيّ، صدوقٌ، ثبتٌ في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لِيْن، ولم يثبت أن وكيعاً كذّبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة [٨] تقدم في «الحج» ٦٢/ ٨٩٧.

٣ - (**مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ**) بن عبد الله السُّلَميّ، أبو عتّاب - بمثناة ثقيلة، ثم موحّدة - الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، وكان لا يدلس [٦] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٤ - (**مُجَاهِدُ**) بن جَبْر، أبو الحجاج المخزوميّ مولاهم، المكيّ، ثقةٌ، إمام في التفسير وفي العلم [٣] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

٥ - (**طَاوُوسُ**) بن كيسان اليمانيّ، أبو عبد الرحمٰن الحميريّ مولاهم، الفارسيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبٌ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٣/ ٧٠.

٦ - (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من سباعيات المصنّف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة رضي الله عنهم.

**شرح الحديث:**

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**) قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: أي: لا وجوب هجرة بعد فتح مكّة، وإنما سقط فَرْضها إذ ذاك؛ لقوّة المسلمين، وظهورهم على عدوّهم، ولعدم فتنة أهل مكة لمن كان بها من المسلمين، بخلاف ما كان قبل الفتح، فإن الهجرة كانت واجبةً؛ لأمور: سلامة دين المهاجرين من الفتنة، ونُصرة النبيّ ﷺ، وتعلّم الدِّين، وإظهاره. قال: ولم يُختلف في وجوبها على من كان بغيرها، فقيل: كانت واجبةً على كلّ من أسلم؛ تمسُّكاً بمطلق الأمر

بالهجرة، وذمّ من لم يهاجر، وببيعة النبيّ ﷺ على الهجرة، كما جاء في حديث مجاشع، وقيل: بل كانت مندوباً إليها في حقّ غير أهل مكة. حكاه أبو عبيد. ويُستدلّ لهذا القول بقول النبيّ ﷺ للأعرابيّ الذي استشاره في الهجرة: «إن شأنها لشديد»، ولم يأمره بها، بل أَذِن له في ملازمة مكانه، وبدليل أنه لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة. وقيل: إنما كانت واجبة على من لم يُسلم جميع أهل بلده؛ لئلا يبقى تحت أحكام الشرك، ويخاف الفتنة على دِينه.

قال: ولا يُختلف في أنه لا يحلّ لمسلم المقام في بلاد الكفر مع التمكّن من الخروج منها؛ لجريان أحكام الكفر عليه، ولخوف الفتنة على نفسه، وهذا حكم ثابتٌ مؤبّدٌ إلى يوم القيامة، وعلى هذا، فلا يجوز لمسلم دخول بلاد الكفر لتجارة، أو غيرها، مما لا يكون ضروريّاً في الدِّين كالرُّسل، وكافتكاك المسلم، وقد أبطل مالك رحمه الله تعالى شهادة من دخل بلاد الهند للتجارة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله.

وقال في «الفتح»: «لا هجرة بعد الفتح»؛ أي: بعد فتح مكة، أو المراد: ما هو أعمّ من ذلك، إشارة إلى أن حُكم غير مكة في ذلك حُكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فَتْح البلد، فمَن به مِن المسلمين أحد ثلاثة:

**[الأول]**: قادر على الهجرة منها، لا يمكنه إظهار دِينه، ولا أداء واجباته، فالهجرة منه واجبة.

**[الثاني]**: قادرٌ لكنه يمكنه إظهار دِينه، وأداء واجباته، فمستحبّةٌ؛ لتكثير المسلمين بها، ومعونتهم، وجهاد الكفّار، والأمن من غَدْرهم، والراحة من رؤية المُنكَر بينهم.

**[الثالث]**: عاجزٌ يُعذَر من أسْر، أو مرض، أو غيرهما، فتجوز له الإقامة، فإن حمَل على نفسه، وتكلّف الخروج منها أُجر. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقيةٌ إلى يوم القيامة، وتأوّلوا هذا الحديث تأويلين:

[أحدهما]: لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، فلا تُتصوّر منها الهجرة.

[والثاني]: وهو الأصحّ: أن معناه: أن الهجرة الفاضلة المهمّة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً، انقطعت بفتح مكة، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة؛ لأن الإسلام قَوِيَ، وعَزَّ بعد فتح مكة عزّاً ظاهراً، بخلاف ما قبله. انتهى كلام النوويّ.

(وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ)؛ أي: لكن لكم طريقٌ إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد، ونيّة الخير في كلّ شيء.

وقال الطيبيّ: كلمة «لكن» تقتضي مخالفة ما بعدها لِمَا قبلها؛ أي: المفارقة عن الأوطان المسمّاة بالهجرة المطلقة، انقطعت، لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر، وكذا المفارقة بسبب نيّة خالصةٍ لله تعالى، كطلب العلم، والفرار بدينه، ونحو ذلك. انتهى.

وقال النوويّ: معناه: أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة، ولكن حصّلوه بالجهاد، والنيّة الصالحة. انتهى.

وقال القرطبيّ: قوله: «ولكن جهاد ونيّة»؛ أي: ولكن يبقى جهاد، ونيّة، أو جهاد ونيّة باقيان؛ أي: نيّةٌ في الجهاد، أو في فِعل الخيرات. انتهى.

(وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ بالبناء) للمفعول؛ أي: طَلب منكم الإمام الخروج إلى الجهاد (فَانْفِرُوا)»؛ أي: فاخرجوا وجوباً، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٣/ ١٥٨٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٨٣٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٣٥٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤٨٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤١٧٢) وفي «الكبرى» (٧٧٩٣ و٨٧٠٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٧١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٦ و٢٥٩

و٣١٥ و٣٥٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٥١٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٠٩)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢٦١٥ و٢٦١٦ و٣١٣٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٢٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٩٤٣ و١٠٩٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٥ و٦، ١٩٩ و٩/ ١٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٠٠٣)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان ما جاء في الهجرة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان انقطاع الهجرة، ويُجمع بينه، وبين حديث: «لا تنقطع الهجرة» بأن المنقطعة هي التي كانت فرضاً في أول الإسلام قبل فتح مكة، فلمّا فُتحت، وصارت دار إسلام، انقطعت الهجرة، وأما الهجرة الباقية، فهي الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، في أيّ عصر كان، فإنها باقية إلى يوم القيامة.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على نيّة الخير مطلقاً، وأنه يُثاب على النيّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الإمام إذا استنفر إلى الجهاد تعيّن على كلّ من استنفره، قال القرطبيّ: وهو أمرٌ مُجمَع عليه.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن الجهاد ليس فرض عين، بل هو فرض كفاية، إذا فعَله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلّهم أثموا كلّهم.

قال النوويّ: قال أصحابنا: الجهاد اليوم فرض كفاية، إلا أن ينزل الكفّار ببلد المسلمين، فيتعيّن عليهم الجهاد، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفايةٌ، وجب على من يليهم تتميم الكفاية، وأما في زمن النبيّ ﷺ فالأصحّ عند أصحابنا أنه كان أيضاً فرض كفاية. والثاني: أنه كان فرض عين، واحتجّ القائلون بأنه كان فرض كفاية: بأنه كان تغزو السرايا، وفيها بعضهم، دون بعض. انتهى.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ: إنه يدلّ على استمرار حكم الجهاد إلى يوم القيامة، وأنه لم يُنسخ، لكنه يجب على الكفاية، وإنما يتعيّن إذا دَهَم العدوّ بلداً من بلاد المسلمين، فيتعيّن على كلّ مَن تمكّن مِن نُصرتهم. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ[١]: وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ.**

**قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، نَحْوَ هَذَا**).

قوله: (**قَالَ: وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ**) أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

**١ ـ فأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:**

٢١٦٧١ ـ حدّثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختريّ الطائيّ، عن أبي سعيد الخدريّ، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال لمّا نزلت هذه الآية: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ قال: قرأها رسول الله ﷺ حتى ختمها، وقال: «الناس حيِّز، وأنا وأصحابي حيِّز، وقال: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيّة»، فقال له مروان: كذبت، وعنده رافع بن خَدِيج، وزيد بن ثابت، وهما قاعدان معه على السرير، فقال أبو سعيد الخدريّ: لو شاء هذان لحدّثاك، فرفع عليه مروان الدِّرَّةَ ليضربه، فلما رأيا ذلك قالا: صدق. انتهى[٣].

**٢ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:**

٧٠١٢ ـ حدّثنا إبراهيم بن أبي العباس، وحسين بن محمد قالا: ثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ أن رسول الله ﷺ خطب الناس عام الفتح على درجة الكعبة، فكان فيما قال بعد أن أثنى على الله أن قال: «يا أيها الناس كل حِلف كان في الجاهلية لم يَزِده

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) ثبت في بعض النسخ.
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ١٨٧).

الإسلام إلا شدة، ولا حِلف في الإسلام، ولا هجرة بعد الفتح، يد المسلمين واحدة على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ولا يُقتل مؤمن بكافر، ودية الكافر كنصف دية المسلم، ألا ولا شِغار في الإسلام، ولا جَنَب، ولا جَلَب، وتؤخذ صدقاتهم في ديارهم، يُجير على المسلمين أدناهم، ويردّ على المسلمين أقصاهم»، ثم نزل، وقال حسين: إنه سمع رسول الله ﷺ. انتهى[١].

٣ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

١٤٤٩ ـ حدّثنا أحمد بن حنبل، ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: حدّثني عثمان بن أبي سليمان، عن عليّ الأزديّ، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي الخثعميّ؛ أن النبيّ ﷺ سئل: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام»، قيل: فأيّ الصدقة أفضل؟ قال: «جُهد المُقِلّ»، قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرَّم الله عليه»، قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه»، قيل: فأيّ القتل أشرف؟ قال: «من أُهريق دمه، وعُقر جواده». انتهى[٢].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد مرَّ أنه مما اتّفق عليه الشيخان.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، نَحْوَ هَذَا**) أشار به إلى ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٢٦٣١ ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا يحيى بن سعيد، حدّثنا سفيان، قال: حدّثني منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيّة، وإذا استُنفرتم فانفروا». انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٢١٥)، حسن.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٩)، صحيح بلفظ: «أي الصلاة أفضل؟». قاله الشيخ الألبانيّ.

(٣) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١٠٢٥).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

## (٣٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ)

**(١٥٩٠) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] **قَالَ جَابِرٌ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ **(سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ)** أبو عثمان البغداديّ، ثقةٌ، ربّما أخطأ [١٠] تقدم في «الصلاة» ٢٧/ ١٨٩.

٢ ـ **(عِيسَى بْنُ يُونُسَ)** بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] تقدم في «الصلاة» ٨٢/ ٢٦١.

٣ ـ **(الأَوْزَاعِيُّ)** عبد الرحمٰن بن عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ جليلٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٤ ـ **(يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ)** الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، نزيل اليمامة، ثقةٌ، ثبتٌ، يدلّس، ويرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٥ ـ **(أَبُو سَلَمَةَ)** بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٦ ـ **(جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من سداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، وهو ابن صحابيّ، ومن المعمّرين، كما أسلفته آنفاً.

## شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾)؛ أي: بالحديبية على أن يناجزوا قريشاً، ولا يفرّوا.

[تنبيه]: سبب هذه البيعة أنه ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لأداء العمرة، فلمّا وصل الحديبية منعته قريش، وصدّته عن البيت، فدعا ﷺ خِرَاش بن أمية الخزاعيّ، فبعثه إلى قريش بمكة، وحمَله على بعير له، يقال له: الثعلب؛ ليبلّغ أشرافهم عنه ما جاء له، فعَقَروا به جمل رسول الله ﷺ، وأرادوا قَتْله، فمنعته الأحابيش، فخلَّوا سبيله حتى أتى رسول الله ﷺ.

ثم دعا ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليبعثه إلى مكة، فيبلغ عنه أشراف قريش ما جاء له، فقال: يا رسول الله إني أخاف قريشاً على نفسي، وليس بمكة من بني عديّ بن كعب أحد يمنعني، وقد عرفت قريش عداوتي إياها، وغِلظتي عليها، ولكني أدلّك على رجل أعزّ عليها مني، عثمان بن عفان، فدعا رسول الله ﷺ عثمان بن عفان، فبعثه إلى أبي سفيان، وأشراف قريش، يُخبرهم أنه لم يأت لحرب، وإنه إنما جاء زائراً لهذا البيت، ومعظِّماً لِحُرمته، فخرج عثمان إلى مكة، فلقيه أبان بن سعيد بن العاص حين دخل مكة، أو قبل أن يدخلها، فحمَله بين يديه، ثم أجاره حتى بلَّغ رسالة رسول الله ﷺ، فانطلق عثمان حتى أتى أبا سفيان، وعظماء قريش، فبلّغهم عن رسول الله ﷺ ما أرسله به، فقالوا لعثمان حين فرغ من رسالة رسول الله ﷺ إليهم: إن شئت أن تطوف بالبيت فَطُف، فقال: ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله ﷺ، واحتبسته قريش عندها، فبلَغ رسول الله ﷺ والمسلمين أن عثمان بن عفان قد قُتِل.

ثم إن رسول الله ﷺ قال حين بلغه أن عثمان قد قتل: «لا نبرح حتى نناجز القوم»، فدعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، فكان الناس يقولون: بايعهم رسول الله ﷺ على الموت، وكان جابر بن عبد الله يقول: إن رسول الله ﷺ لم يبايعنا على الموت، ولكن بايَعنا على أن لا نفرّ، ولم يتخلف عن البيعة أحد من المسلمين حضرها، إلا الْجَدّ بن

قيس المنافق، أخو بني سَلِمة، فكان جابر بن عبد الله يقول: والله لكأني أنظر إليه لاصقاً بإبط ناقته، قد ضبأ إليها ـ أي: التجأ، وتحصّن بها ـ يستتر بها من الناس.

ثم ضرب رسول الله ﷺ يده على الأخرى، وقال: «هذه يد عثمان»، بل هي خير من يد عثمان، فبايع له، ثم تبيّن بعد ذلك أن الذي ذُكِر من أمر عثمان باطل[1].

(﴿تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾) هي شجرة سَمُرَة، (**قَالَ جَابِرٌ**) رضي الله عنه: (**بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ**)؛ أي: على عدم الفرار عند ملاقاة العدوّ، وإن كان يؤدّي إلى الموت، وإنما بايعوه على هذا؛ لكونه في مقدور المكلّفين، يستطيعون الوفاء به.

(**وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ**) وفي رواية سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أنهم بايعوه يومئذ على الموت» وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم، وفي رواية مجاشع بن مسعود رضي الله عنه: «البيعة على الهجرة، والبيعة على الإسلام، والجهاد»، وفي حديث ابن عمر، وعبادة رضي الله عنهم: «بايعنا على السمع والطاعة، وأن لا ننازع الأمر أهله»، وفي رواية عن ابن عمر في غير «صحيح مسلم»: «البيعة على الصَّبْر».

قال العلماء: هذه الرواية تَجمع المعاني كلها، وتُبَيِّن مقصود كلّ الروايات، فالبيعة على «أن لا نَفِرّ» معناه: الصبر حتى نظفَر بعدوّنا، أو نُقْتَل، وهو معنى البيعة على الموت؛ أي: نصبر، وإن آل بنا ذلك إلى الموت، لا أن الموت مقصود في نفسه، وكذا البيعة على الجهاد؛ أي: والصبر فيه، والله أعلم.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: قد تبيّن بما ذُكر أن قول جابر رضي الله عنه: «لم نبايع رسول الله ﷺ على الموت»، إنما هو حكاية للّفظ الذي صدر منه، حين المبايعة، فلا ينفي صدور لفظ الموت من غيره، كما في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ وأنه لا اختلاف في المعنى، إذ

---

(١) راجع: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

المقصود: مصابرة العدوّ، ولو أدّى ذلك إلى الموت، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال النوويّ: وكان في أول الإسلام يجب على العشرة من المسلمين أن يصبروا لمائة من الكفار، ولا يفرّوا منهم، وعلى المائة الصبر لألف كافر، ثم نُسِخ ذلك، وصار الواجب مصابرة المِثلين فقط، قال النوويّ رحمه الله: هذا مذهبنا، ومذهب ابن عباس، ومالك، والجمهور: أن الآية منسوخة.

وقال أبو حنيفة، وطائفة: ليست بمنسوخة، واختلفوا في أن المعتبَر مجرد العدد من غير مراعاة القوّة والضَّعف، أم يُرَاعَى، والجمهور على أنه لا يراعى؛ لظاهر القرآن.

وأما حديث عبادة رضي الله عنه: «بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تَسرِقوا...» إلى آخره، فإنما كان ذلك في أول الأمر، في ليلة العقبة، قبل الهجرة من مكة، وقبل فرض الجهاد. انتهى[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ» مخالفٌ لِمَا قاله سلمة بن الأكوع أنهم بايعوه في ذلك اليوم على الموت، وكذلك قال عبد الله بن زيد، وهذا خلافٌ لفظيّ، وأما المعنى فمتّفقٌ عليه؛ لأن من بايع على أن لا يفرّ حتى يَفتح الله عليه، أو يُقتل، فقد بايع على الموت، فكأن جابراً لم يسمع لفظ الموت، وأخَذ غيره الموت من المعنى، فعبّر عنه، ويشهد لِمَا ذكرتُه: أنه قد رُوي عن ابن عمر في غير «كتاب مسلم» أن البيعة كانت على الصبر[2]، وكان هذا الحكم خاصّاً بأهل الحديبية، فإنه مخالفٌ لِمَا في كتاب الله تعالى، من إباحة الفرار عند مِثْلَي العدد، كما نصّ عليه في سورة الأنفال،

---

(١) «شرح النوويّ على صحيح مسلم» (٣/ ٤).

(٢) هو: أخرجه البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» (٣/ ١٠٨٠)، فقال:

(٢٧٩٨) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا جُويرية، عن نافع، قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله، فسألت نافعاً: على أيّ شيء بايعهم؟ على الموت؟ قال: لا، بل بايعهم على الصبر. انتهى.

وعلى مقتضى بيع الحديبية لا فرار أصلاً، فهذا حكم خاصّ بهم، والله تعالى أعلم. ولذلك قال عبد الله بن زيد: لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ[١].

ثم إن الناس اختلفوا في العدد المذكور في آيَتي الأنفال، فحمَله جمهور العلماء على ظاهره من غير اعتبار للقوّة والضعف، والشجاعة والجُبن، وحكى ابن حبيب، عن مالك، وعبد الملك: أن المراد بذلك: القوّة، والتكافؤ، دون تعيين العدد، وقال ابن حبيب: والقول الأول أكثر، فلا تفرّ المائة من المائتين، وإن كانوا أشدّ جَلَداً، وأكثر سلاحاً، قال القرطبيّ: وهو الظاهر من الآية، قال عياضٌ: ولم يُختلف أنه متى جُهل منزلة بعضهم على بعض في مراعاة العدد لم يَجُز الفرار. انتهى كلام القرطبيّ[٢]، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٤/ ١٥٩٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٨٥٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤١٦٠) وفي «الكبرى» (٢٧٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٠ و٣٩٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٧٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٢٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢١٠ و٦/ ٣٠٦)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ١٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٣٥)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعُبَادَةَ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.**

---

(١) هو ما أخرجه الشيخان من طريق عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: لمّا كان زمن الحرّة أتاه آتٍ، فقال له: إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت، فقال: لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ.

(٢) «المفهم» (٤/ ٦٧ ـ ٦٨).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ... وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ).

فقوله: (وَفِي البَاب عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعُبَادَةَ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة ﵃ رووا أحاديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﵁: فهو الآتي في هذا الباب بعد هذا، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٦٧٧٦ ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا: «فيما استطعتم». انتهى[١].

٣ ـ وَأما حديث عُبَادَةَ ﵁: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

٣٦٧٩ ـ حدّثني إسحاق بن منصور، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني أبو إدريس عائذ الله؛ أن عبادة بن الصامت، من الذين شهدوا بدراً مع رسول الله ﷺ، ومن أصحابه ليلة العقبة، أخبره أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «تعالَوا، بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تَزْنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان، تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفَى منكم فأجْره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فعوقب به في الدنيا، فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فسَتَره الله، فأمْره إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه»، قال: فبايعته على ذلك. انتهى[٢].

٤ ـ وَأما حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

٥٧ ـ حدّثنا مسدّد، قال: حدّثنا يحيى، عن إسماعيل، قال: حدّثني قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، قال: بايعت رسول الله ﷺ على

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٦/ ٢٦٣٣). (٢) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١٤١٣).

إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم. انتهى[١].

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ... وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ)**

**قال الجامع عفا الله عنه:** هذه الرواية لم أجد من أخرجها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:**

**(١٥٩١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ).**

**رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:**

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد، المذكور قبل باب.

٢ ـ **(حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ)** الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ يَهِم، صحيح الكتاب [٨] تقدم في «الصلاة» ١٠/ ١٦٤.

٣ ـ **(يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ)** الأسلميّ، مولى سلمة بن الأكوع، ثقةٌ [٤] تقدم في «الصلاة» ١٠/ ١٦٤.

٤ ـ **(سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ)** هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلميّ، أبو مسلم، أو أبو إياس، الصحابيّ المشهور، شَهِد بيعة الرضوان، ومات بالمدينة سنة (٦٤) تقدم في «الصلاة» ١٠/ ١٦٤.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين.

**شرح الحديث:**

**(عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ)** مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ أنه **(قَالَ: قُلْتُ**

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٣١)، و«صحيح مسلم» (١/ ٧٥).

**لِسَلَمَةَ)** بن عمرو بن الأكوع، نُسب لجدّه، **(عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ)** سلمة رضي الله عنه: **(عَلَى الْمَوْتِ)**؛ أي: بايعناه على الموت، والمراد: أنهم بايعوه على الصبر، والثبات في ملاقاة العدوّ، وإن أدّى ذلك إلى الموت، وقد تقدّم الجمع بينه وبين قول جابر رضي الله عنه: «لم نبايع على الموت، وإنما بايعناه على أن لا نفرّ» قريباً، فلا تغفل، وبالله تعالى التوفيق.

**مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٤/ ١٥٩١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٩٦٠ و٤١٦٩ و٧٢٠٧ و٧٢٠٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٨٦٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ١٤١) وفي «الكبرى» (٤/ ٤٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٧ و٥١ و٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣١١)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ٢٤٦)، و(الفاكهيّ) في «أخبار مكة» (٥/ ٧٤)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أسلفت آنفاً أنه مما اتّفق عليه الشيخان، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:**

**(١٥٩٢) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَيَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»)**.

**رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:**

١ ـ **(ابْنُ حُجْرٍ)** عليّ السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها، تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٠) تقدم في «الطهارة» ٣٩/ ٥١.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) الْعَدَويّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ [٤] تقدم في «الصلاة» ١٤٢/ ٣٤١.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب ﵄، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من رباعيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والعنعنة، وفيه ابن عمر ﵄ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

## شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) ﵄؛ أنه (**قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ**) على أن نسمع، ونُطيع من ولّاه الله تعالى علينا، (**فَيَقُولُ**) ﷺ (**لَنَا**) عند المبايعة: (**«فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»**) ولفظ مسلم: «فِيمَا اسْتَطَعْت» بضمّ التاء؛ أي: قل: أسمع، وأُطيع في الأمر الذي أستطيع أن أقوم به، وقيل: بفتح التاء للمخاطَب، وقال النوويّ قوله: «فيما استطعتُ» هكذا هو في جميع النُّسخ: «فيما استطعت»؛ أي: قل: فيما استطعتُ، وهذا من كمال شفقته ﷺ، ورأفته بأمته، يلقّنهم أن يقول أحدهم: فيما استطعت؛ لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يُطيقه، وفيه أنه إذا رأى الإنسانُ من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي أن يقول له: لا تلتزم ما لا تُطيق، فيترك بعضه، وهو من نحو قوله ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تُطيقون». انتهى(١).

**قال الجامع عفا الله عنه**: قوله: هكذا في جميع النُّسخ. . . إلخ، هذا فيما اطّلع عليه هو، وإلا فقد وقع في بعض نُسخ مسلم بلفظ: «فيما استطعتم»، كما أشار إليه في هامش «الهنديّة»، ولفظ البخاريّ: «كنّا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: فيما استطعتم».

(١) «شرح النوويّ» (١٣/ ١١).

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فيما استطعتم» رفعٌ لِمَا يُخاف من التحرّج؛ بسبب مخالفة تقعُ غلطاً، أو سهواً، أو غلبةً، فإنَّ ذلك غير مُؤاخذٍ به، ولا يُفهَم من هذا تسويغُ المخالفة فيما يشقّ ويثقل؛ مما يأمر به الإمام، فإنه قد نصّ في الأحاديث المتقدّمة على خلافه، حيث قال: «على المسلم السمع والطاعة، فيما أحبّ، وكَرِهَ، في المنشط والمَكره، والعُسر واليُسر»، وقال: «فاسمع، وأطع، وإن ضُرب ظهرُك، وأُخِذ مالك»، ولا مشقة أكثر من هذه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

**مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٤/ ١٥٩٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٧٢٠٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٨٦٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٩٤٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ١٥٢) وفي «الكبرى» (٤/ ٤٣٠ و٥/ ٢٢١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٨٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٨٢٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٤٨ و٤٥٤٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٣٢ و٤٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٥٤)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد عرفت آنفاً أنه متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:**

**(١٥٩٣) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ).**

---

(١) «المفهم» (٤/ ٤٦).

**رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:**

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ، المذكور قبل بابين.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الحجة الثبت المشهور [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٣ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم، المكيّ، صدوقٌ، يدلّس [٤] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٤ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) ﵄، المذكور قبل حديثين.

**قال الجامع عفا الله عنه**: الحديث أخرجه مسلم، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي أول الباب.

وقوله: (**هَذَا**)؛ أي: حديث جابر ﵁، (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت البحث فيه.

ثم جَمَع المصنّف ﵀ بين الحديثين السابقين، فقال:

(**وَمَعْنَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ**)؛ أي: حديث جابر: «بايعنا على أن لا نفرّ، ولم نبايع على الموت»، وحديث سلمة: «بايعناه على الموت»، (**صَحِيحٌ**)؛ أي: لا مخالفة بينهما، وذلك بأن يقال: (**قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ**) فهؤلاء هم الذين قالوا: بايعنا على الموت، ثم بيّن المراد بذلك، فقال: (**وَإِنَّمَا قَالُوا**)؛ أي: وإنما معنى قولهم هذا: (**لَا نَزَالُ**) نقاتل (**بَيْنَ يَدَيْكَ**) أي: لا نفرّ (**حَتَّى نُقْتَلَ**) بالبناء للمفعول، (**وَبَايَعَهُ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لَا نَفِرُّ**) فاتّفق معنى الحديثين، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ ﵀ قال:**

## (٣٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ)

**قال الجامع عفا الله عنه**: «النَّكْثُ» بفتح النون، وسكون الكاف: النقض، يقال: نكث الرجل العهدَ نَكْثاً، من باب قتل: إذا نقضه، فانتكث، مثل نقضه، فانتقض. أفاده الفيّوميّ ﵀[1].

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٢٤).

**(١٥٩٤) - (حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ - (**أَبُو عَمَّارٍ**) الحسين بن حُريث الْخُزَاعيّ مولاهم المروزيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

٢ - (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٣ - (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٤ - (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٥ - (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

**شرح الحديث:**

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، وفي رواية للبخاريّ، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش: سمعت أبا صالح، يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**)؛ أي: بكلام مَن رَضِي عنه، وإنما يكلّمهم بكلام مَن سَخِطَ عليه، كما جاء في «صحيح البخاريّ» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «يقول الله لمانع الماء: اليوم أمنعك فَضْلي، كما منعتَ فَضْل ما لم تعمل يداك»، وقد ذكر الله تعالى في كتابه العزيز أنه يقول للكافرين: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ (١٠٨)﴾ [المؤمنون: ١٠٨]. وقيل: معناه: لا يكلّمهم بغير واسطة، استهانةً بهم، وقيل: معنى ذلك: الإعراض عنهم،

والغضب عليهم، (**وَلَا يُزَكِّيهِمْ**)؛ أي: لا يُثني عليهم، ومن لم يُثنِ عليه عذّبه، وقيل: لا يُطهّرهم من خُبث أعمالهم؛ لعظيم جُرْمهم، (**وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**)؛ أي: شديد الألم: الموجع. (**رَجُلٌ**) بدل تفصيل من «ثلاثةٌ»، أو خبر لمحذوف؛ أي: أحدهم رجلٌ (**بَايَعَ إِمَاماً**) وفي رواية لمسلم: «وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا»، وفي رواية البخاريّ: «وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لِدُنْيَا»، (**فَإِنْ أَعْطَاهُ**)؛ أي: من أغراضه من تلك الدنيا التي بايع من أجْلها، (**وَفَى لَهُ**)؛ أي: ما عليه من الطاعة، مع أن الوفاء واجب عليه مطلقاً، (**وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ**)؛ أي: ما يريده، فالمفعول الثاني محذوف للعلم به، (**لَمْ يَفِ لَهُ**»)؛ أي: لم يفِ بطاعته.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هكذا الرواية «وفَى» بتخفيف الفاء، و«يَفِ» محذوف الواو، والياء، مخفّفاً، وهو الصحيح هنا، روايةً، ومعنًى؛ لأنه يقال: وَفَى بعهده يَفِي وَفَاءً، والوفاءُ بالعهد ممدوداً: ضِدُّ الغدر، ويقال: «أوفى» بمعنى: وَفَى، وأما «وفّى» المشدّد الفاء، فهي بمعنى توفية الحقّ، وإعطائه، يقال: وَفّاه حقّه يوفّيه توفيةً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ٣٧﴾ [النجم: ٣٧]؛ أي: قام بما كلّفه من الأعمال، كخصال الفطرة، وغيرها، كما قال الله تعالى: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وحكى الجوهريّ: أوفاه حقّه، قال: وعلى هذا، وعلى ما تقدّم فيكون «أوفى» بمعنى الوفاء بالعهد، وتوفية الحقّ، والأصل في «أوفى»: أطلّ على الشيء، وأشرف عليه. انتهى.

[**تنبيه**]: رواية المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مختصرة، ذكر فيها واحداً من الثلاثة، وترَك الاثنين، وقد ساق الشيخان الحديث بتمامه، فقال البخاريّ:

٦٧٨٦ ـ حدّثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فَضْل ماء بالطريق، يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً، لا يبايعه إلا لدنياه، إن أعطاه ما يريد وفَى له، وإلا لم يَفِ له، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا، فصدّقه، فأخذها، ولم يُعْطَ بها». انتهى، ونحوه لمسلم[1].

(١) «صحيح البخاريّ» (٦/ ٢٦٣٦)، و«صحيح مسلم» (١/ ١٠٣).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥/ ١٥٩٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٣٥٨ و٢٣٦٩ و٢٦٧٢ و٧٢١٢ و٧٤٤٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٠٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٤٧٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٤٦٤) وفي «الكبرى» (٦٠٥٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٢٠٧ و٢٨٧٠ و٤٠٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٨ و١١٩ ١٢٠ و١٢١ و١٢٢)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٢)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٦٢٢ و٦٢٥ و٦٢٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٣٠ و٦/ ١٥٢ و٨/ ١٧٧ و١٧٨ و١٦٠١٠) وفي «الأسماء والصفات» (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٦٦٩ و٢٥١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو بيان ما جاء في نَكْث البيعة.

٢ ـ (ومنها): بيان غِلَظ تحريم نكث بيعة الإمام.

٣ ـ (ومنها): أن فيه الوعيد الشديد لمن نكث بيعة إمام، وخَرَج عليه؛ وذلك لِمَا فيه من تفريق الكلمة، وشقّ العصى، ونَشْر الفساد والظلم والفحشاء بين الأمة، وفي الوفاء بالعهد تحصين للفروج، والأموال، وحقن للدماء.

٤ ـ (ومنها): ما قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى: إنما استحقّ مَن بايع إماماً للدنيا هذا الوعيد الشديد؛ لأنه لم يَقُم لله تعالى بما وجب عليه من البيعة الدينيّة، فإنها من العبادات التي تجب فيها النيّة، والإخلاص، فإذا فعلها لغير الله تعالى من دنيا يَقْصِدها، أو غرض عاجل يقصده، بقيت عُهْدَتُها عليه؛ لأنه مُنَافقٌ مُراءٍ غاشٌّ للإمام والمسلمين، غير ناصحٍ في شيء من ذلك، ومن كان هذا حاله كان مُثيراً للفتن بين المسلمين، بحيث يَسْفِك دماءهم، ويستبيح

أموالهم، ويَهْتِك بلادهم، ويسعى في إهلاكهم؛ لأنه إنما يكون مع مَن بلّغه إلى أغراضه، فيبايعه لذلك، وينصره، ويغضب له، ويقاتل مخالِفَهُ، فينشأ من ذلك تلك المفاسد، وقد تكون هذه المخالفة في بعض أغراضه، فينكُث بيعته، ويطلب هَلَكَته، كما هو حال أهل أكثر هذه الأزمان، فإنهم قد عمّهم الغدر، والخذلان. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[١]، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن كلّ عمل لا يراد به وجه الله تعالى، بل الغرض الدنيويّ، فإنه وبالٌ على صاحبه، وخسران مبين.

٦ ـ **(ومنها)**: الوعيد الشديد لمن مَنَع فَضْل الماء المسافر المحتاج إلى الماء، قال النوويّ: لكن يُسْتَثْنَى من ذلك الحربيّ، والمرتدّ، إذا أصرّا على الكفر، فلا يجب بَذْل الماء لهما. انتهى.

٧ ـ **(ومنها)**: أن هذا الماء الذي ورد الوعيد فيه في هذا الحديث هو الذي قد نَهَى النبيّ ﷺ عن مَنْعه بقوله: «لا يُمْنَعُ فضلُ الماء؛ ليُمْنَعَ به الكلأُ»، متّفقٌ عليه.

وقد أجمع المسلمون على تحريم ذلك؛ لأنه مَنْعُ ما لا حقّ له فيه من مستحقّه، وربّما أتلفه، أو أتلف ماله وبهائمه، فلو منعه هذا الماء حتى مات عطشاً قِيد منه، عند مالك؛ لأنه قَتَله، كما لو قتله بالجوع، أو بالسلاح، قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى[٢].

٨ ـ **(ومنها)**: بيان غِلَظ الوعيد الشديد لمن خَدَع مسلماً في البيع بحَلِفه الكاذب، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد عرفت أنه متّفقٌ عليه.

**[تنبيه]**: يوجد في بعض النُّسخ هنا ما نصّه: **(وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ بِلَا اخْتِلَافٍ)** وهذا الكلام لا معنى له هنا، ولعلّه من تتمة قوله السابق: «ومعنى كلا الحديثين صحيح...» إلخ، فأخطأ فيه النُّساخ، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» (١/٣٠٨ ـ ٣٠٩).
(٢) «المفهم» (١/٣٠٦).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

## (٣٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ العَبْدِ)

**(١٥٩٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الهِجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعَبْدٌ هُوَ؟»).**

**رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:**

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، المذكور قبل باب.

٢ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الإمام المصريّ الحجة الثبت المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم، المذكور قبل باب.

٤ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، المذكور قبل باب أيضاً.

**شرح الحديث:**

(**عَنْ جَابِرٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (**أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ**) لا يُعرف هذا العبد، ولا سيّده، ولا العبدان الأسودان، (**فَبَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ**)؛ أي: على أن يهاجر من بلده إلى المدينة، (**وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ**) يقال: شَعَرْتُ بالشيء شُعُوراً، من باب قَعَدَ، وشِعْراً، وشِعْرَةً بكسرهما: علِمت، قاله الفيّومي[1].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: شَعَرَ به، كنصر، وكَرُمَ شِعْراً ـ بالكسر ـ وشَعْراً ـ بالفتح ـ، وشعْرة مثلّثةً: عَلِمَ به، وفَطِنَ له، وعَقَلَه. انتهى باختصار[2].

(**أَنَّهُ**)؛ أي: أن ذلك العبد المبايع، (**عَبْدٌ**) إذ لو عَلِمَ لمَا يبايعه إلا بإذن سيّده، (**فَجَاءَ سَيِّدُهُ**)؛ أي: سيّد ذلك العبد ويطلب أن يذهب به إلى بلده، (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ**) لسيده: (**«بِعْنِيهِ»**) إنما طلب ﷺ بَيْعه له؛ كراهة أن يرُدّ العبد خائباً عما قَصْده من الهجرة، وملازمة الصحبة، فاشتراه ليتمّ له ما أراد.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣١٥).

(٢) راجع: «القاموس المحيط» (ص٦٨٩ ـ ٦٩٠).

**(فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ)** قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: هذا إنما فعَله النبيّ ﷺ على مقتضى مكارم أخلاقه، ورغبةً في تحصيل ثواب العِتق، وكراهية أن يفسخ له عقد الهجرة، فحصل له العتق، وثبت له الولاء، فهذا المُعتَقُ مولى للنبيّ ﷺ غير أنه لا يُعرف اسمه. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: هذا محمول على أن سيّده كان مسلماً، ولهذا باعه بعبدين أسودين، والظاهر: أنهما كانا مسلمين؛ إذ لا يجوز بيع العبد المسلم لكافر، ويَحْتَمِل أنه كان كافراً، أو أنهما كانا كافرين، ولا بدّ من ثبوت مُلكه للعبد الذي بايع على الهجرة، إما ببينة، وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرّيّة. انتهى[٢].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: لم يرِد في شيء من طرقه أنه ﷺ طالبَ سيّده بإقامة بيّنة، فيحتَمَلِ أن يكون النبيّ ﷺ علِم صحّة مُلكه له حين عرَف سيّده، ويَحْتَمِل أن يكون اكتَفَى بدعواه، وتصديق العبد له، فإن العبد بالغٌ عاقلٌ، يُقبَل إقراره على نفسه، ولم يكن للسيّد من يُنازعه، ولا يُستَحلَف السيّد، كما إذا ادّعى اللقطة، وعرَف عِفاصها، ووِكاءها، أخذها، ولم يُستَحلَف؛ لعدم المُنازع فيها. انتهى[٣].

**(وَلَمْ يُبَايِع)** النبيّ ﷺ **(أَحداً بَعْدُ)**؛ أي: بعد مبايعته هذا العبد الذي طلبه سيّده، فاشتراه منه، **(حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعَبْدٌ هُوَ؟»)**؛ يعني: أنه لَمّا وقعت له هذه الواقعة أخذ بالحزم، والحَذَر، فكان يسأل من يرتاب فيه، والله تعالى أعلم.

**قال الجامع عفا الله عنه:** هذا الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، وقد تقدّم للمصنّف في «أبواب البيوع» برقم (١٢٣٨/٢٢)، وتقدّم البحث فيه مستوفًى هناك، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(قَالَ[٤])** أبو عيسى رحمه الله: **(وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** أشار به إلى ما أخرجه الدارميّ في «سننه»، فقال:

٢٥٠٨ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن الحجاج، عن

---

(١) «المفهم» (٥١١/٤).
(٢) «شرح النوويّ» (٣٩/١١).
(٣) «المفهم» (٥١١/٤).
(٤) ثبت في بعض النسخ.

الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: أتى النبيّ ﷺ عبدان من الطائف، فأعتقهما، أحدهما أبو بكرة. انتهى[١].

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، فقد تقدّم أن مسلماً أخرجه في «صحيحه».

ثم بيّن وجه غرابته، فقال: (لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ)؛ أي: تفرّد به عن جابر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:**

## (٣٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ)

**(١٥٩٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ، تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ، وَأَطَقْتُنَّ»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْنَا، قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي: صَافِحْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»).**

**رجال هذا الإسناد: أربعة:**

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الإمام الحجة المشهور، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ) بن عبد الله بن الْهُدير التيميّ المدنيّ، ثقة فاضل [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٩/ ٨٠.

٤ ـ (أميمة بنت رُقيقة) ـ بالتصغير فيهما ـ واسم أبيها: عبد الله بن بجاد

---

(١) «سنن الدارميّ» (٢/ ٣١٠). وفيه الحجاج بن أرطاة: ضعيف، والحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها.

(٢) ثبت في بعض النسخ.

التيميّ، صحابيّة، لها حديثان، وهي غير أُميمة بنت رُقيقة الثقفيّة، تلك تابعيّة، كما سيشير إليه المصنّف رحمه الله بعدُ.

وقال في «التهذيب»: أميمة بنت رقيقة، وهي: أميمة بنت عبد الله بن بجاد بن عمير بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تميم بن مرة، ورقيقة أمها، ويقال: أميمة بنت أبي البجاد، ويقال: إنهما اثنتان، روت عن النبيّ ﷺ، وعن أزواج النبيّ ﷺ، وروت عنها بنتها حُكيمة، ومحمد بن المنكدر، واسم أبيها: بجاد بموحدة، ثم جيم، ابن عبد الله بن عمير بن الحارث بن حازم بن تيم بن مرة. انتهى[(١)].

أخرج لها الأربعة، ولها في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

**شرح الحديث:**

**(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ)**؛ أنه **(سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ)** بالتصغير فيهما، **(تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ)**؛ أي: من الأنصار، فهذه الرواية مختصرة، اختصرها المصنّف، وقد ساقها النسائيّ مطّولة، من طريق عبد الرحمٰن بن مهديّ، قال: حدّثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة؛ أنها قالت: أتيت النبيّ ﷺ في نسوة من الأنصار، نبايعه، فقلنا: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، قال: «فيما استطعتنّ، وأطقتنّ»، قالت: قلنا: الله ورسوله أرحم بنا، هَلُمّ نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»، أو: «مِثل قولي لامرأة واحدة»[(٢)].

**(فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ)**؛ أي: قلن: نبايعك فيما استطعنا، **(وَأَطَقْتُنَّ»)** من الإطاقة. **(قُلْتُ)** وفي رواية النسائيّ: «قلنا»: **(اللهُ)** عز وجل **(وَرَسُولُهُ)** ﷺ **(أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا)**؛ أي: حيث لقّننا بقوله: «فيما استطعتنّ، وأطقتنّ».

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٢٩).

(٢) «سنن النسائي (المجتبى)» (٧/ ١٤٩).

(**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْنَا، قَالَ سُفْيَانُ**) بن عيينة مفسّراً قولها: بايعنا: (**تَعْنِي: صَافِحْنَا**)؛ أي: أطلقت «بايعنا» على «صافحنا»، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) ولفظ النسائيّ: «فقال رسول الله ﷺ: إني لا أصافح النساء»: («**إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ**»)؛ يعني: أنه ﷺ إذا أمَر امرأة واحدة، فهو كأمْره لمائة امرأة، والمراد بالمائة: الكثرة، فليس العدد مراداً.

**والحاصل**: أن أمْره ﷺ لشخص بأمر يعمّ جميع الأمة، وهذا فيما إذا لم يكن دليلٌ على الخصوصيّة لذلك الشخص، كما سبق أمْره ﷺ لأبي بردة بن نِيار بأن يضحّي بالجذعة، قال: «ولن تجزي عن أحد بعدك»، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أُميمة بنت رُقيقة رضي الله تعالى عنها هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٧/ ١٥٩٦) وفي «علله الكبير» (٤٨١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤١٨٣ و٤١٩٢) وفي «الكبرى» (٧٨٠٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨٧٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (٨٩٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٢١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٨٢٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٥٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٢ و٤٧٣ و٤٧٥ و٤٧٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٤٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء في بيعة النساء.

٢ ـ (**ومنها**): مشروعيّة بيعة النساء.

٣ ـ (**ومنها**): أن مبايعة النبيّ ﷺ لأمته تختلف، فليست مبايعته للنساء

كمبايعة الرجال، فإنه كان يبايعهنّ على ما في الآية الكريمة في «سورة الممتحنة»، وكان يبايع الرجال أحياناً بما يشمل البيعة على الجهاد، وغيرها مما يختصّ به الرجال، وأحياناً يبايعهم على مبايعة النساء، كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه.

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ، من كمال الرحمة، وشدّة الرأفة، فقد قالت أُميمة ﵂: «اللَّه، ورسوله أرحم بنا من أنفسنا»، ورحمته ﷺ من رحمة الله تعالى، حيث جبَله عليها، فهو كما وصفه الله ﷿، بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقوله ﷿: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

٥ ـ **(ومنها)**: أن حُكمه ﷺ لامرأة واحدة يعمّ جميع نساء أمته، وكذا حكم الرجال، ما لم يقترن بما يخصّ ذلك الشخص، على ما أسلفناه.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه ﷺ كان لا يصافح بيده النساء، ولو في محلّ الحاجة، كما في البيعة، وإنما يبايعهنّ بالقول فقط، كما بيّنه في هذا الحديث، وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، من حديث عائشة ﵂: «وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: قَدْ بَايَعْتُك عَلَى ذَلِكَ».

قَالَ الْحَافِظُ رحمه الله تعالى: قَوْلُهُ: «قَدْ بَايَعْتُكِ» كَلَاماً؛ أَيْ: يَقُولُ ذَلِكَ كَلَاماً فَقَطْ، لا مُصَافَحَةً بِالْيَدِ، كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِمُصَافَحَةِ الرِّجَالِ عِنْدَ الْمُبَايَعَةِ، وَكَأَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَشَارَتْ بِقَوْلِهَا: «وَاللهِ مَا مَسَّتْ. . .» إِلَخْ، إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَا جَاءَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، فَعِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَابنِ حِبَّانَ، وَالْبَزَّارِ، وَالطَّبَرِيِّ، وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ، فِي قِصَّةِ الْمُبَايَعَةِ، قَالَت: «فَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ، وَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، وَكَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ، حَيْثُ قَالَتْ فِيهِ: قَبَضَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ يَدَهَا، فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُنَّ كُنَّ يُبَايِعْنَهُ بِأَيْدِيهِنَّ.

وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ: بِأَنَّ مَدَّ الأَيْدِي، مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، إِشَارَةٌ إِلَى وُقُوعِ الْمُبَايَعَةِ، وَإِنْ لَمْ تَقَعْ مُصَافَحَةٌ، وَعَن الثَّانِي: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَبْضِ الْيَدِ:

التَّأَخُّرُ عَنْ الْقَبُولِ، أَوْ كَانَت الْمُبَايَعَةُ تَقَعُ بِحَائِلٍ، فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» عَن الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَايَعَ النِّسَاءَ، أُتِي بِبُرْدٍ قَطَرِيٍّ، فَوَضَعَهُ فِي يَدِهِ، وَقَالَ: «لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ». وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، مُرْسَلاً نَحْوُهُ، وَعِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ كَذَلِكَ. وَأَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «الْمَغَازِي» مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عنه، عَنْ أَبَان بْن صَالِحٍ؛ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَغْمِسُ يَدَهُ فِي إِنَاءٍ، وَتَغْمِسُ الْمَرْأَةُ يَدَهَا فِيهِ، وَيَحْتَمِلُ التَّعَدُّدَ. وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ، أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِوَاسِطَةِ عُمَرَ، وَقَدْ جَاءَ فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى: أَنَّهُنَّ كُنَّ يَأْخُذْنَ بِيَدِهِ عِنْدَ الْمُبَايَعَةِ، مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ. أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَّامٍ فِي تَفْسِيرِهِ، عَن الشَّعْبِيِّ، وَفِي «الْمَغَازِي» لابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ صَالِحٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْمِسُ يَدَهُ فِي إِنَاءٍ، فَيَغْمِسْنَ أَيْدِيَهُنَّ فِيهِ. انْتَهَى مَا فِي «الْفَتْحِ»، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الرابعة)**: في شرح قوله: (**قَالَ**[1]: **وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.**

**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ نَحْوَهُ.**

**وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لأُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَأُمَيْمَةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**).

فقوله: (**قَالَ: وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ**) أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه الشيخان من طريق ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، أخبرني عروة؛ أن عائشة رضي الله عنها زوج النبيّ ﷺ أخبرته؛ أن

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) ثبت في بعض النسخ.

رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية، بقول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: ١٢]، قال عروة: قالت عائشة: فمن أقرّ بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك» كلاماً، ولا والله ما مسّت يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: «قد بايعتُكِ على ذلك». انتهى[١].

٢ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

٦٨٥٠ ـ حدّثنا خلف بن الوليد، ثنا ابن عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام، فقال: «أبايعكِ على أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي، ولا تبرّجي تبرّج الجاهلية الأُولى». انتهى[٢].

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ بلفظ: عبد الله بن عُمر بضمّ العين، وهو غلط، والصواب: ابن عَمْرو بفتحها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ وَأما حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها: فأخرجه ابن راهويه في «مسنده»، فقال:

٢١٠٩ ـ أخبرنا بقية بن الوليد، حدّثني عند الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: دعا رسول الله ﷺ نساء المؤمنين إلى البيعة، فقالت أسماء: يا رسول الله، ألا تحسر لنا عن يدك؟ فقال: «إني لا أصافح النساء»[٣]، قال الحافظ: إسناده حسن[٤].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، كما سبق بيانه.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٤/ ١٨٥٦).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ١٩٦). وإسماعيل بن عيّاش روى عن أهل بلده، وهو: سليمان بن سليم، وهو شاميّ، فالرواية صحيحة.

(٣) «مسند إسحاق بن راهويه» (٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

(٤) «المطالب العالية» (٩/ ٦١٠).

وقوله: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ)**؛ يعني: لأنه تفرّد بروايته عن أميمة بنت رُقيقة رضي الله عنها.

وقوله: **(وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ نَحْوَهُ)**؛ يعني: أن هذا الحديث، وإن انفرد به محمد بن المنكدر، إلا أنه اشتهر عنه، فرواه عنه جماعة، منهم سفيان الثوريّ، وروايته أخرجها النسائيّ في «سننه»، فقال:

٧٨٠٤ ـ أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن، قال: حدّثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة؛ أنها قالت: أتيت النبيّ ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه، فقلنا: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، قال: «فيما استطعتن، وأطقتنّ»، قالت: قلنا: رسول الله ﷺ أرحم بنا من أنفسنا، قلنا: يا رسول الله، ألا تصافحنا؟ هلمّ نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة». انتهى[1].

ومنهم: مالك بن أنس، وروايته أخرجها ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

٤٥٥٣ ـ أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة؛ أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة يبايعنه، فقلن: نبايعك يا رسول الله على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتنّ، وأطقتنّ»، قالت: فقلت: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلمّ نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو: مثل قولي لامرأة واحدة». انتهى[2].

وممن رواه عن ابن المنكدر أيضاً: ابن عيينة، فقد رواه ابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، أنه سمع محمد بن المنكدر، قال:

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٤٢٩).
(٢) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٤١٧).

سمعت أميمة بنت رقيقة تقول: جئت النبيّ ﷺ في نسوة نبايعه، فقال لنا: «فيما استطعتنّ، وأطقتنّ، إني لا أصافح النساء». انتهى[١].

وممن رواه عنه أيضاً: ابن إسحاق، فقد رواه ابن جرير في «تفسيره» عن أبي كريب، قال: ثنا يونس، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة التيمية، قالت: بايعت رسول الله ﷺ في نسوة من المسلمين، فقلنا له: جئناك يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتنّ، وأطقتنّ»، فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، فقلنا: بايعنا يا رسول الله، فقال: «اذهبن، فقد بايعتكن، إنما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة»، وما صافح رسول الله ﷺ منّا أحداً. انتهى[٢].

**[تنبيه]**: يوجد في بعض النُّسخ هنا ما نصّه: (**وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لأُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَأُمَيْمَةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وهذا الكلام لا يوجد في معظم النسخ، وإنما هو في «العلل الكبير» للمصنّف برقم (٢٨٣).

وقول البخاريّ: (**لَا أَعْرِفُ لأُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ**) ظاهر هذا أنه لا يَعرف لها حديثاً آخر غير هذا، وفيه أنه رُوي لها حديث آخر، وهو: «كان للنبيّ ﷺ قَدَح من عَيْدان يبول فيه بالليل...» الحديث رواه أبو داود، والنسائيّ في «سننيهما»، وقد أورد الحافظ المزّيّ هذا الحديث، وحديث البيعة في ترجمتها من «تحفته»، فراجعه[٣]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَأُمَيْمَةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى...**) إلخ؛ يعني: أن امرأة أخرى تسمّى بأميمة بنت رقيقة تروي حديثاً عن النبيّ ﷺ، وهي غير أميمة بنت رقيقة الراوية لحديث الباب، قال في «تهذيب التهذيب»: أميمة بنت رقيقة، روى حديثها عبد ربه بن الحكم عنها، عن أمها رقيقة بنت وهب الثقفية؛ أن رسول الله ﷺ

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٥٩).
(٢) «تفسير الطبريّ» (٢٨/ ٨٠).
(٣) «تحفة الأشراف» (١١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

جاء يبتغي النصر من ثقيف بالطائف... فذكر الحديث، وفيه: قال: وحدثتني أمي رقيقة، قالت: حدّثني أخواي: وهب، وسفيان، وهي غير هذه. انتهى؛ يعني: أن أميمة بنت رقيقة التي روى حديثها عبد ربه بن الحكم غير أميمة بنت رقيقة راوية حديث الباب التي روى عنها محمد بن المنكدر، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:**

## (٣٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ أَصْحَابِ أَهْلِ بَدْرٍ)

**(١٥٩٧) ـ (حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ، ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً).**

**رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:**

١ ـ **(وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى)** بن هلال الأسديّ، أبو القاسم، أو أبو محمد الكوفيّ، ثقة [١٠] تقدم في «الصوم» ٧٢/ ٧٩٢.

٢ ـ **(أَبُو بكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ)** ـ بتحتانية، ومعجمة ـ ابن سالم الأسديّ الكوفيّ المقرئ، الحناط ـ بمهملة، ونون ـ مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل غير ذلك، ثقةٌ، عابدٌ، إلا أنه لمّا كَبِر ساء حِفظه، وكتابه صحيح [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٧/ ١١٨.

٣ ـ **(أَبُو إِسْحَاقَ)** عمرو بن عبد الله بن عُبيد، الهمدانيّ السَّبِيعيّ، ثقةٌ، مكثرٌ، عابدٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٤ ـ **(البَرَاءُ)** بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ، الصحابيّ ابن الصحابيّ، نزل الكوفة، استُصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لِدَةً، مات سنة اثنتين وسبعين، تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما.

**شرح الحديث:**

**(عَنِ الْبَرَاءِ)** ﷺ؛ أنه **(قَالَ: كُنَّا)** أصحاب النبيّ ﷺ، **(نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ)** هو: طالوت بن قيس من ذرية بنيامين بن يعقوب، شقيق يوسف ﷺ، يقال: إنه كان سَقّاء، ويقال: إنه كان دباغاً[(١)]، والمراد بأصحاب طالوت: الذين جاوزوا معه النهر، ولم يجاوز معه إلا مؤمن، كما في رواية البخاريّ، وقد ذكر الله تعالى قصة طالوت وجالوت في القرآن في «سورة البقرة».

وذكر أهل العلم في الأخبار أن المراد بالنهر: نهر الأردن، وأن جالوت كان رأس الجبّارين، وأن طالوت وعد من قتل جالوت أن يزوّجه ابنته، ويقاسمه المُلك، فقتله داود، فوفى له طالوت، وعَظُم قَدْر داود في بني إسرائيل حتى استقلّ بالمملكة بعد أن كانت نية طالوت تغيّرت لداود، وهَمّ بقتله، فلم يقدر عليه، فتاب، وانخلع من الملك، وخرج مجاهداً هو ومن معه من ولده حتى ماتوا كلهم شهداء، وقد ذكر محمد بن إسحاق قصته مطوّلة في المبتدأ. كذا في «فتح الباري»[(٢)].

**(ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً)** كذا وقع: «ثلاثة عشر» في حديث البراء هذا، عند الترمذيّ، وكذا وقع في حديث ابن عباس، قال الحافظ: ولأحمد، والبزار، والطبرانيّ من حديث ابن عباس: «كان أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر»، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقيّ من رواية عَبيدة بن عمرو السلمانيّ، أحد كبار التابعين، ومنهم من وَصَله بذكر عليّ، وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق، وجماعة من أهل المغازي، ويقال عن ابن إسحاق: «وأربعة عشر»، وروى سعيد بن منصور، من مرسل أبي اليمان عامر الهوزنيّ، ووَصَله الطبرانيّ، والبيهقيّ من وجه آخر عن أبي أيوب الأنصاريّ، قال خرج رسول الله ﷺ إلى بدر، فقال لأصحابه: «تعادُّوا»، فوجدهم ثلاثمائة وأربعة عشر رجلاً، ثم قال لهم: «تعادُّوا»، فتعادُّوا مرتين، فأقبل رجل على بَكر له ضعيف، وهم يتعادُّون، فتمّت العدة ثلاثمائة وخمسة عشر، وروى البيهقيّ أيضاً

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٢٩٢).
(٢) «فتح الباري» (٧/ ٢٩٢).

بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم بدر، ومعه ثلاثمائة وخمسة عشر». وهذه الرواية لا تنافي التي قبلها؛ لاحتمال أن تكون الأُولى لم يعدّ النبيّ ﷺ، ولا الرجل الذي أتى آخِراً. وأما الرواية التي فيها: «وتسعة عشر»، فيَحتمل أنه ضمَّ إليهم من استُصغر، ولم يُؤذَن له في القتال يومئذ؛ كالبراء، وابن عمر، وكذلك أنس، فقد روى أحمد بسند صحيح عنه أنه سئل: هل شهدت بدراً؟ فقال: وأين أغيب عن بدر؟ انتهى. وكأنه كان حينئذ في خدمة النبيّ ﷺ كما ثبت عنه؛ لأنه خدمه عشر سنين، وذلك يقتضي أن ابتداء خِدمته له حين قدومه المدينة، فكأنه خرج معه إلى بدر، أو خرج مع عمه زوج أمه أبي طلحة.

وحكى السهيليّ أنه حضر مع المسلمين سبعون نفساً من الجن، وكان المشركون ألفاً، وقيل: سبعمائة وخمسون، وكان معهم سبعمائة بعير، ومائة فرس، ومن هذا القبيل جابر بن عبد الله، فقد روى أبو داود بإسناد صحيح عنه قال: كنت أمتح الماء لأصحابي يوم بدر.

وإذا تحرر هذا الجمع فليُعلم أن الجميع لم يشهدوا القتال، وإنما شهده منهم ثلاثمائة وخمسة، أو ستة، كما أخرجه ابن جرير.

وعن أنس؛ أن ابن عمته حارثة بن سراقة خرج نظّاراً، وهو غلام يوم بدر، فأصابه سهم، فقُتل، وعند ابن جرير من حديث ابن عباس؛ أن أهل بدر كانوا ثلاثمائة وستة رجال، وقد بيَّن ذلك ابن سعد، فقال: إنهم كانوا ثلاثمائة وخمسة، وكأنه لم يعدّ فيهم رسول الله ﷺ، وبيَّن وجه الجمع بأن ثمانية أنفس عُدُّوا في أهل بدر، ولم يشهدوها، وإنما ضرب لهم رسول الله ﷺ معهم بسهامهم؛ لكونهم تخلفوا لضرورات لهم، وهم عثمان بن عفان تخلّف عن زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ بإذنه، وكانت في مرض الموت، وطلحة، وسعيد بن زيد بعثهما يتجسسان عِيْر قريش، فهؤلاء من المهاجرين، وأبو لبابة ردّه من الرَّوحاء، واستخلفه على المدينة، وعاصم بن عديّ استخلفه على أهل العالية، والحارث بن حاطب على بني عمرو بن عوف، والحارث بن الصمة وقع، فكُسِر بالروحاء، فردّه إلى المدينة، وخوات بن جبير كذلك، هؤلاء الذين ذكرهم ابن سعد، وذكر غيره: سعد بن مالك الساعديّ والد سهل، مات في الطريق.

ومن اختُلف فيه هل شهدها أو رُدّ لحاجة؟: سعد بن عبادة، وقع ذِكره في مسلم، وصبيح مولى أحيحة، رجع لمرضه فيما قيل، وقيل: إن جعفر بن أبي طالب ممن ضُرب له بسهم، نقَله الحاكم. ذكر هذا كله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه البخاريّ.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٨/ ١٥٩٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣٩٥٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨٢٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٦٣ و٣٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١٨٥٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٩٦)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٧٥)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٣/ ٣٦ و٣٧)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في شرح قوله: (**قال**[2]: **وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**).

وقوله: (**قَالَ: وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) أشار بهذا إلى ما أخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

١٢٠٨٣ ـ حدّثنا محمد بن عبد الله الحضرميّ، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: كان عدّة أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر، وكان المهاجرون نيّفاً وستين رجلاً، وكانت الأنصار مائتين وستة وثلاثين رجلاً، وكان صاحب راية المهاجرين عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصاحب راية الأنصار سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى[3].

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

(٣) «المعجم الكبير» (١١/ ٣٨٨). في سنده الحجاج بن أرطاة: ضعيف، والحكم لم يسمع عن مقسم إلا أربعة، وهذا ليس منها.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد تقدّم أن البخاريّ أخرجه في «صحيحه». فتنبّه.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**) أشار به إلى أنه لم ينفرد أبو بكر بن عيّاش، عن أبي إسحاق، بل تابعه غيره، ومنهم الثوريّ، فقد أخرج روايته البخاريّ، فقال:

حدّثني عبد الله بن أبي شيبة، حدّثنا يحيى، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء، وحدّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال: كنا نتحدث أن أصحاب بدر ثلاث مائة وبضعة عشر، بعدّة أصحاب طالوت، الذين جاوزوا معه النهر، وما جاوز معه إلا مؤمن. انتهى[٢].

وممن رواه عنه أيضاً: زكريا بن أبي زائدة، فقد أخرج روايته ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

٣٦٧٢١ ـ حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يوم بدر بضعة عشر وثلاثمائة، وكنا نتحدث أنهم على عدّة أصحاب طالوت، الذين جاوزوا معه النهر، وما جاوز معه إلا مؤمن. انتهى[٣].

وممن رواه عنه أيضاً: الحجاج بن أرطاة، فقد أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، فقال:

٣٦٧٢٠ ـ حدّثنا عائذ بن حبيب، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان أهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر، المهاجرون منهم ستة وسبعون. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) «صحيح البخاريّ» (٤/ ١٤٥٧).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٣٦٣).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٣٦٣).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

## (٣٩) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُمُسِ)

بضم الخاء المعجمة، والميم: هو ما يؤخذ من الغنيمة، والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، وكانت الغنائم تُقسم على خمسة أقسام، فيُعزل خُمس منها، يُصرف فيمن ذُكر في الآية، وكان خُمس هذا الخمس لرسول الله ﷺ، واختُلف فيمن يستحقه بعده، فمذهب الشافعيّ أنه يُصرف في المصالح، وعنه: يُرَدّ على الأصناف الثمانية المذكورين في الآية، وهو قول الحنفية، مع اختلافهم فيهم، وقيل: يختص به الخليفة، ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين، إلا السَّلَب، فإنه للقاتل على الراجح، كذا في «الفتح»[1].

**(١٥٩٨) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ: «آمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ»، وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ).**

**رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:**

١ - (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور قبل باب.

٢ - (**عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ**) الأزديّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ، ربّما وَهِم [٧] تقدم في «الصلاة» ١٣/ ١٦٨.

٣ - (**أَبُو جَمْرَةَ**) - بفتح الجيم، وسكون الميم، وبالراء - نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعيّ - بضمّ الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة - البصريّ، نزيل خراسان، مشهور بكنيته، ثقةٌ، ثبتٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٢١٣/ ٤٤٢.

٤ - (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٩٨).

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغلانيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبرالأمة وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة رضي الله عنهم.

**شرح الحديث:**

**(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما؛ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ)** أبو قبيلة كانوا ينزلون البحرين، وحوالي القطيف بفتح القاف[1].

وقال صاحب «التحرير»: عبد القيس بن أفصى - يعني: بفتح الهمزة، وبالفاء، والصاد المهملة المفتوحة - ابن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، وكانوا ينزلون البحرين الخط، وأعنابها، وسُرّة القطيف، والسَّفَار، والظهران إلى الرَّمْل، إلى الأجرع، ما بين هَجَر إلى قصر وبينونة، ثم الجوف، والعيون، والأحساء، إلى حدّ أطراف الدهنا، وسائر بلادها، هذا ما ذكره صاحب «التحرير».

وقال صاحب التحرير أيضاً: الوفد: الجماعة المختارة من القوم؛ ليتقدّموهم في لقيّ العظماء، والمصير إليهم في المهمات، واحدهم: وافد، قال: ووَفْدُ عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجَرة إلى رسول الله ﷺ، وكانوا أربعة عشر راكباً: الأشج العَصَريّ رئيسهم، ومزيدة بن مالك المحاربيّ، وعبيدة بن همام المحاربيّ، وصحار بن العباس المريّ، وعمرو بن مرحوم العصريّ، والحارث بن شعيب العصريّ، والحارث بن جندب من بني عايش، ولم نعثر بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء، قال: وكان سبب وفودهم أن منقذ بن حيان أحد بني غنم بن وديعة، كان متجره إلى يثرب في الجاهلية، فشَخَصَ إلى يثرب بملاحف، وتَمْر من هَجَر، بعد هجرة النبيّ ﷺ، فبينا منقذ بن حيان قاعد إذ مرّ به النبيّ ﷺ، فنهض منقذ إليه، فقال النبيّ ﷺ: «أمنقذ بن حيان، كيف جميع هيئتك، وقومك؟»، ثم سأله عن

(١) «عمدة القاري» (٢٥/ ٢١).

أشرافهم رجل رجل يسمّيهم بأسمائهم، فأسلم منقذ، وتعلَّم «سورة الفاتحة»، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ثم رحل قِبَل هجر، فكتب النبيّ ﷺ معه إلى جماعة عبد القيس كتاباً، فذهب به، وكتمه أياماً، ثم اطلعت عليه امرأته، وهي بنت المنذر بن عائذ ـ بالذال المعجمة ـ ابن الحارث، والمنذر هو الأشج، سمّاه رسول الله ﷺ به لِأَثَر كان في وجهه، وكان منقذ رضي الله عنه يصلي، ويقرأ، فنَكَرت امرأته ذلك، فذكرته لأبيها المنذر، فقالت: أنكرتُ بعلي منذ قَدِم من يثرب، أنه يغسل أطرافه، ويستقبل الجهة، تعني القبلة، فيحني ظهره مرة، ويضع جبينه مرة، ذلك ديدنه منذ قدِم، فتلاقيا، فتجاريا ذلك، فوقع الإسلام في قلبه، ثم ثار الأشج إلى قومه عَصَر، ومحارب بكتاب رسول الله ﷺ، فقرأه عليهم، فوقع الإسلام في قلوبهم، وأجمعوا على السَّير إلى رسول الله ﷺ، فسار الوفد، فلما دَنَوْا من المدينة قال النبيّ ﷺ لجلسائه: «أتاكم وفد عبد القيس، خير أهل المشرق، وفيهم الأشج العصريّ، غير ناكثين، ولا مبدلين، ولا مرتابين، إذ لم يُسلم قوم حتى وَتِروا». انتهى[1].

(«**آمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ**») وقوله: (**وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ**) أشار به إلى أن هذا الحديث مختصر اختصره من حديث طويل سيأتي مطوّلاً عنده في «أبواب الإيمان» برقم (٢٦١١/٥)، وقد ساقه الشيخان في «صحيحيهما» مطوّلاً، فقال البخاريّ:

٥٣ ـ حدّثنا عليّ بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي جمرة، قال: كنت أقعد مع ابن عباس، يُجلسني على سريره، فقال: أقِم عندي حتى أجعل لك سهماً من مالي، فأقمت معه شهرين، ثم قال: إن وفد عبد القيس لمّا أتوا النبيّ ﷺ قال: «من القوم؟ أو من الوفد؟» قالوا: ربيعة، قال: «مرحباً بالقوم، أو بالوفد، غير خزايا، ولا ندامى»، فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحيّ من كفار مضر، فمُرنا بأمر فَصْل، نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة، وسألوه عن الأشربة، فأمَرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمَرهم بالإيمان بالله وحده، قال: «أتدرون ما الإيمان

---

(١) «شرح النوويّ على مسلم» (١٨١/١).

بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخُمُس»، ونهاهم عن أربع: عن الحنتم، والدباء، والنقير، والمزفّت، وربما قال: المُقيَّر، وقال: «احفظوهنّ، وأخبروا بهنّ من وراءكم». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٩/ ١٥٩٨٤) وسيأتي له مطوّلاً في «أبواب الإيمان» برقم (٥/ ٢٦١١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١/ ٢٠ و٣٢ و١٣٩ و٢/ ١٣١ و٤/ ٩٨ و٢٢٠ و٥/ ٢١٣ و٨/ ٥٠ و٩/ ١١١ و١٩٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١/ ٣٥ و٣٦ و٦/ ٩٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٦٩٢ و٣٦٧٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ٣٢٢) وفي «الكبرى» (٣١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٦١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٧ و١٨٧٩ و٢٢٤٥ و٢٢٤٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٧ و١٧٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٩٤٩ و١٢٩٥٠ و١٢٩٥١ و١٢٩٥٢ و١٢٩٥٣ و١٢٩٥٤ و١٢٩٥٥ و١٢٩٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٩٤) وفي «الدلائل» (٥/ ٣٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٠)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أسلفت آنفاً أنه متّفقٌ عليه.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:**

**(١٥٩٨م) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ).**

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٩).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

**رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:**

١ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٦.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

**قال الجامع عفا الله عنه**: رواية حماد بن زيد هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٢٩٢٨ ـ حدّثنا أبو النعمان، حدّثنا حماد، عن أبي حمزة الضبعيّ، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قَدِم وفد عبد القيس، فقالوا: يا رسول الله، إنا هذا الحيَّ، من ربيعة، بيننا وبينك كفار مُضَر، فلسنا نَصِل إليك، إلا في الشهر الحرام، فمُرنا بأمر، نأخذ به، وندعو إليه مَن وراءنا، قال: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، شهادة أن لا إله إلا الله، وعَقَد بيده، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تؤدوا لله خُمس ما غنمتم، وأنهاكم عن الدبّاء، والنقير، والحنتم، والمزفّت». انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:**

## (٤٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النُّهْبَةِ)

**قال الجامع عفا الله عنه**: المراد بالكراهية هنا: التحريم، كما مرّ في نظائره.

و«النّهبة»: بالفتح: المرّة من الانتهاب، وبالضمّ: المال المنهوب، قال الفيّوميّ رحمه الله: نَهَبْتُهُ نَهْباً، من باب نفع، وانْتَهَبْتُهُ انْتِهَاباً، فهو مَنْهُوبٌ، والنُّهْبَةُ، مِثال غُرْفة، والنُّهْبَى بزيادة ألف التأنيث: اسم للمنهوب، ويتعدى بالهمزة إلى ثانٍ، فيقال: أَنْهَبْتُ زيداً المال، ويقال أيضاً: أَنْهَبْتُ المالَ إِنْهَاباً: إذا جعلته نَهْباً يُغار عليه، وهذا زمان النَّهْبِ؛ أي: الانتهاب، وهو الغَلَبة على المال، والقهر. انتهى[٢].

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١١٢٨). (٢) «المصباح المنير» (٢/ ٦٢٧).

**(١٥٩٩) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَتَعَجَّلُوا مِنَ الغَنَائِمِ، فَاطَّبَخُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أُخْرَى النَّاسِ، فَمَرَّ بِالقُدُورِ، فَأَمَرَ بِهَا، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، فَعَدَلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ **(هَنَّادُ)** بن السريّ التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ **(أَبُو الأَحْوَصِ)** سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٧/ ٤٨.

٣ ـ **(سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ)** الثوريّ، والد سفيان الكوفيّ، ثقةٌ [٦] تقدم في «الطهارة» ٧١/ ٩٥.

٤ ـ **(عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ)** الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو رفاعة المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الصيد» ١٨/ ١٤٨٩.

٥ ـ **(أَبُوهُ)** رفاعة بن رافع بن خَديج الأنصاريّ الحارثيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ١١٤/ ٣٠٢.

٦ ـ **(جَدُّهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ)** بن عديّ الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ الصحابيّ الجليل، أول مشاهده أُحُدٌ، ثم الخندق، مات سنة ٣ أو ٧٤، وقيل غير ذلك، تقدم في «الطهارة» ٨١/ ١١١.

**شرح الحديث:**

**(عَنْ عَبَايَةَ)** ـ بفتح العين المهملة، وتخفيف الموحّدة، وبعد الألف تحتانيّة ـ **(ابْنِ رِفَاعَةَ)** ـ بكسر الراء ـ وقوله: **(عَنْ أَبِيهِ)** سيأتي الكلام عليه قريباً. **(عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ)** ـ بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة ـ أنه **(قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ)** والحديث مختصر، وقد ساقه البخاريّ مطوّلاً من طريق أبي عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن جدّه رافع بن خديج، قال: كنا مع النبيّ ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصبنا إبلاً وغنماً، وكان النبيّ ﷺ في أُخريات الناس،

فَعَجِلوا، فَنَصبوا القُدور، فدفع إليهم النبيّ ﷺ، فأَمر بالقدور فأُكفئت، ثم قسَم، فعدَلَ عشرة من الغنم ببعير، فَنَدَّ منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه، فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه الله، فقال النبيّ ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد، كأوابد الوحش، فما نَدَّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا».

**(فَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ)** قال في «المجمع»: «سرعان الناس» هو بفتحتين: أوائلهم الذين يتسارعون إلى المشي، ويُقبلون عليه بسرعة، ويجوز سكون الراء. انتهى[١]. **(فَتَعَجَّلُوا مِنَ الغَنَائِمِ، فَاطَّبَخُوا)** هو افتعلوا، من الطبخ، فقُلبت التاء لأجل الطاء قبلها، والطبخ عامٌّ لمن يطبخ لنفسه وغيره، والاطّباخ خاصّ بمن يطبخ لنفسه، كذا ذكر هذا المعنى في «شرح القاموس»[٢].

**(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أُخْرَى النَّاسِ)**؛ أي: في الطائفة المتأخّرة عنهم، وكان النبيّ ﷺ يفعل ذلك صوناً للعسكر، وحفظاً؛ لأنه لو تقدمهم لخشي أن ينقطع الضعيف منهم دونه، وكان حرصهم على مرافقته شديداً، فيلزم من سَيْره في مقام الطاقة صَوْن الضعفاء؛ لوجود من يتأخر معه قصداً من الأقوياء. قاله في «الفتح»[٣].

**(فَمَرَّ)** ﷺ **(بِالقُدُورِ)** بالضمّ: جمع قِدر بالكسر: إناء يُطبخ فيه، وهي مؤنّثة، ولهذا تدخل الهاء في التصغير، فيقال: قُديرة[٤]. **(فَأَمَرَ)** ﷺ **(بِهَا)**؛ أي: بكَفْء تلك القدور، **(فَأُكْفِئَتْ)** بضمّ الهمزة، مبنيّاً للمفعول، يقال: كفأه، كمنعه: صرفه، وكبّه، وقلبه، كأكفأه، واكتفأه. قاله المجد رحمه الله[٥].

والمعنى: أن تلك القدور أُكفت، وقُلبت، وأريق ما فيها؛ لأنهم ذبحوا الغنم قبل القسمة.

وقد اختُلف في هذا المكان في شيئين:

**أحدهما**: سبب الإراقة.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ١٨٦).
(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» (ص١٨٢٨).
(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦).
(٤) «المصباح المنير» (٢/ ٤٩٢).
(٥) «القاموس المحيط» (ص١١٣٧).

**والثاني**: هل أُتلف اللحم، أم لا؟

**فأما الأول**: فقال عياض: كانوا انتهوا إلى دار الإسلام، والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة، وأن محل جواز ذلك قبل القسمة، إنما هو ما داموا في دار الحرب، قال: ويَحْتَمِل أن سبب ذلك: كونهم انتهبوها، ولم يأخذوها باعتدال، وعلى قَدْر الحاجة، قال: وقد وقع في حديث آخَر ما يدل لذلك، يشير: إلى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، وله صحبة، عن رجل من الأنصار، قال: أصاب الناس مجاعة شديدة، وجَهْد، فأصابوا غنماً، فانتهبوها، فإنّ قُدُورنا لتغلي بها، إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: «إن النهبة ليست بأحلّ من الميتة». انتهى.

وهذا يدل على أنه عامَلَهم من أجل استعجالهم بنقيض قَصْدهم، كما عومل القاتل بمنع الميراث.

**وأما الثاني**: فقال النوويّ: المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف المَرَق عقوبة لهم، وأما اللحم فلم يُتلفوه، بل يُحمل على أنه جُمع، ورُدَّ إلى المغنم، ولا يُظن أنه أمر بإتلافه، مع أنه ﷺ نهى عن إضاعة المال، وهذا من مال الغانمين، وأيضاً فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة، فإن منهم من لم يطبخ، ومنهم المستحقون للخُمُس.

فإن قيل: لم يُنقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم.

قلنا: ولم يُنقل أنهم أحرقوه، أو أتلفوه، فيجب تأويله على وَفْق القواعد. انتهى.

قال الحافظ: ويَرِدُ عليه حديث أبي داود، فإنه جيد الإسناد، وتَرْك تسمية الصحابيّ لا يضر، ورجال الإسناد على شرط مسلم.

ولا يقال: لا يلزم من تتريب اللحم إتلافه؛ لإمكان تداركه بالغسل؛ لأن السياق يُشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل، فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زَجْر؛ لأن الذي يخص الواحد منهم نَزْر يسير، فكان إفسادها عليهم مع تعلّق قلوبهم بها، وحاجتهم إليها، وشهوتهم لها

أبلغ في الزجر. كذا في «فتح الباري»[١].

**(ثُمَّ قَسَمَ)** الغنيمة **(بَيْنَهُمْ)**؛ أي: بين الغزاة، **(فَعَدَلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ)** قال الحافظ رحمه الله: وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فلعل الإبل كانت قليلة، أو نفيسة، والغنم كانت كثيرة، أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي، من أن البعير يجزئ عن سبع شياه؛ لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين، وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين، فيَحْتَمِل أن يكون التعديل لِمَا ذُكر من نفاسة الإبل دون الغنم، وحديث جابر عند مسلم صريح في الحُكم حيث قال فيه: أمرَنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة، والبدنة تطلق على الناقة والبقرة.

وأما حديث ابن عباس: كنا مع النبيّ ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة، وفي البدنة عشرة، فحسّنه الترمذيّ، وصححه ابن حبان، وعضده بحديث رافع بن خَديج هذا، والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يَعْرِض عارِض من نفاسة ونحوها، فيتغير الحكم بحسب ذلك، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[٢]. وهو تحقيق نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

**قال الجامع عفا الله عنه**: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم للمصنّف برقم (١٨/ ١٤٨٩) وتقدّم تخريجه هناك، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[٣]: وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ)** ثم ذكره إسناده إلى الثوريّ، فقال:

**(١٥٩٩م) ـ (حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ).**

وهذه الرواية ساقها البخاريّ في «صحيحه»، من طريق وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن جدّه رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع النبيّ ﷺ بذي الحليفة، من تهامة، فأصَبْنا غنماً، وإبلاً، فعَجِل القوم، فأغْلُوا بها

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٢٧).
(٣) ثبت في بعض النسخ.

القدور، فجاء رسول الله ﷺ، فأمر بها، فأكفئت، ثم عدَلَ عشراً من الغنم بجَزور، ثم إن بعيراً نَدّ، وليس في القوم إلا خيل يسيرة، فرماه رجل، فحبسه بسهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد، كأوابد الوحش، فما غلبكم منها، فاصنعوا به هكذا»، قال: قال جديّ: يا رسول الله، إنا نرجو، أو نخاف أن نلقى العدو غداً، وليس معنا مُدًى، فنذبح بالقصب، فقال: «أعْجِل، أو أرْني، ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله عليه، فكلوا، ليس السنّ، والظُّفُر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعَظْم، وأما الظفر فمُدَى الحبشة». انتهى[١].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٢]: **وَهَذَا**)؛ أي: هذا السند بإسقاط: «عن أبيه»، (**أَصَحُّ**)؛ أي: من رواية أبي الأحوص السابقة بزيادته، ثم بيّن اتصال السند مع إسقاط: «عن أبيه»، فقال: (**وَعَبَايَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ**) جدّه (**رَافِعٍ**) بن خَدِيج؛ أي: فالإسناد متّصل.

وقوله: (**قَالَ**[٣]: **وَفِي البَاب عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الحَكَمِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ**).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة التسعة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ثَعْلَبَةَ بْنِ الحَكَمِ ﷺ: فأخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه»، عن إسرائيل بن يونس، قال: أخبرنا سماك بن حرب، عن ثعلبة بن الحكم، قال: أصبنا يوم خيبر غنماً، فانتهبها الناس، فجاء النبيّ ﷺ، وقدورهم تغلي، فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: نهبة يا رسول الله، قال: «اكفؤوها، فإن النهبة لا تَحِل»، فكفؤوا ما بقي فيها. انتهى[٤].

[**تنبيه**]: قال في «الإصابة»: ثعلبة بن الحكم بن عرفطة بن الحارث بن لقيط بن يعمر الشداخ بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن عبد مناف بن كنانة

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٨٨٦). (٢) ثبت في بعض النسخ.
(٣) ثبت في بعض النسخ.
(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٢٠٥)، صحيح.

الكنانيّ الليثيّ، قال البخاريّ: له صحبة، وقال في «تاريخه الصغير»: أَسَرَه الصحابة، وهو صغير، وساق ذلك بسنده في «الكبير»، وذكره في «الأوسط» فيمن مات بين السبعين إلى الثمانين، وله في ابن ماجه حديث بإسناد صحيح من رواية سماك بن حرب، سمعت ثعلبة بن الحكم، قال: كنا مع النبيّ ﷺ فانتهب الناس غنماً، فنهى عنها. انتهى(١).

٢ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف بعدُ في الباب، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي رَيْحَانَةَ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٤٠٤٩ ـ حدّثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانيّ، أخبرنا المفضل؛ يعني: ابن فَضَالة، عن عياش بن عباس القتبانيّ، عن أبي الحصين؛ يعني: الهيثم بن شفيّ، قال: خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر، رجل من المعافر لنصلي بإيلياء، وكان قاصُّهم رجل من الأزد، يقال له: أبو ريحانة، من الصحابة، قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم ردفته، فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوَشْر، والوشم، والنتف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شِعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً، مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً، مثل الأعاجم، وعن النُّهْبَى، وركوب النمور، ولبوس الخاتم، إلا لذي سلطان. انتهى(٢).

**[تنبيه]**: أبو ريحانة هذا اسمه: شمعون بن زيد بن خنافة الأزديّ، حليف الأنصار، ويقال: مولى رسول الله ﷺ، له صحبة، وشهد فتح دمشق، وكان مرابطاً بعسقلان، ويقال: إنه والد ريحانة سُرّية النبيّ ﷺ، روى عن النبيّ ﷺ، وقال ابن البرقيّ: أبو ريحانة الأزديّ كان سكن بيت المقدس، له خمسة أحاديث، وذكره ابن يونس فيمن قَدِم مصر، قال: ويقال في اسمه: شمغون

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٤٠١).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٨)، ضعيف؛ لجهالة أبي عامر.

بِالغَين؛ يعني: المعجمة، وهو أصح عندي، قال ضمرة بن ربيعة، عن فروة الأعمى مولى سعد بن أمية: ركب أبو ريحانة البحر، وكان يخيط فيه بإبرة معه، فسقطت إبرته في البحر، فقال: عزمت عليك يا رب إلا رددت عليّ إبرتي، فظهرت حتى أخذها، قال: واشتدّ عليهم البحر ذات يوم، وهاجَ، فقال: اسكن أيها البحر، فإنما أنت عبد مثلي، قال: فسكن حتى صار كالزيت، وحكى ابن الجوزي عن بعضهم أنه بسين مهملة. وقال ابن حبان: أبو ريحانة شمعون، وقيل: اسمه عبد الله بن النضر، والأول أصح، وهو حليف حضرموت، وقال ابن عبد البرّ: كان من بني قريظة، وكانت ابنته ريحانة سُرّية رسول الله ﷺ، وكان من الفضلاء الزاهدين. قاله في «تهذيب التهذيب»[(١)].

٤ ـ وَأما حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: فأخرجه ابن المبارك في «مسنده»، عن سفيان بن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن يزيد السعديّ، قال: سألت سعيد بن المسيِّب عن الضبع؟ فقال: إن أكْلها لا يصلح، وهل يأكلها أحد؟ قلت: إن ناساً من قومي ليتحمّلونها، فيأكلونها، فقال: إن أكْلها لا يصلح، فقال شيخ عنده: إن شئت حدثتك ما سمعت أبا الدرداء يقول: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن كل نهبة، وعن كل خطفة، وعن كل مجثمة، وعن كل ذي ناب من السباع، فقال سعيد بن المسيِّب: صدقت. انتهى[(٢)].

٥ ـ وَأما حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٢٧٠٣ ـ حدّثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا جرير؛ يعني: ابن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن أبي لبيد قال: كنا مع عبد الرحمٰن بن سمرة بكابل، فأصاب الناس غنيمة، فانتهبوها، فقام خطيباً، فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النهبى، فردّوا ما أخذوا، فقسَمه بينهم. انتهى[(٣)].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٢٠).
(٢) «مسند ابن المبارك» (١/ ١١٧)، ضعيف؛ لجهالة الشيخ المذكور.
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٦٦)، صحيح.

٦ ـ وَأما حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

٥٢٦٤ ـ حدّثنا أحمد بن داود المكيّ، ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، ثنا معن بن عيسى، ثنا ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمٰن بن زيد بن خالد الجهنيّ، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الخُلْسة، والنهبة. انتهى[1].

٧ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﷺ: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٤٣٩١ ـ حدّثنا نصر بن عليّ، أخبرنا محمد بن بكر، ثنا ابن جريج، قال: قال أبو الزبير: قال جابر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المنتهب قَطْع، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا». انتهى[2].

٨ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

٦٣٩٠ ـ حدّثني يحيى بن بكير، حدّثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب، وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق، وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، وهو مؤمن»، وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ بمثله، إلا النهبة. انتهى[3].

٩ ـ وَأما حديث أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

٣٨٧٢ ـ حدّثنا محمد بن محمد الجذوعيّ القاضي، ثنا عقبة بن مكرم، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرميّ، ثنا شعبة، عن عديّ بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهبة، والمُثلة. انتهى[4].

---

(١) «المعجم الكبير» (٥/ ٢٥٥)، ضعّفه الوائليّ، راجع: «النزهة» (٤/ ٢٣٩٥).
(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣٨)، صححه الشيخ الألبانيّ، وضعّفه الوائليّ.
(٣) «صحيح البخاريّ» (٦/ ٢٤٨٧)، و«صحيح مسلم» (١/ ٧٦).
(٤) «المعجم الكبير» (٤/ ١٢٤). قال الهيثميّ: رجاله رجال الصحيح.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٦٠٠) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ، أبو بكر، ثقةٌ حافظٌ، صاحب المصنّف، يتشيّع، وتغيّر في الآخِر [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٣ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضل، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٤ ـ (ثَابِتُ) بن أسلم الْبُنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٥ ـ (أَنَسُ) بن مالك رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن انْتَهَبَ»)؛ أي: أخذ ما لا يجوز له أَخْذه قهراً جهراً، (فَلَيْسَ مِنَّا»)؛ أي: ليس من المطيعين لأمرنا؛ لأن أخْذ مال المعصوم بغير إذنه، ولا عِلم رضاه حرام، بل يكفر مستحله. قاله المناويّ. وقال القاري: ليس من جماعتنا، وعلى طريقتنا. انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: لا يجوز أن يقال في هذا: ليس من خيارنا، كما تقوله المرجئة، ولا أن يقال: صار من غير المسلمين، فيكون كافراً، كما تقوله الخوارج، بل الصواب: أن هذا الاسم المضمر ينصرف إطلاقه إلى المؤمنين الإيمان الواجب الذي به يستحقّون الثواب بلا عقاب، ولهم الموالاة المطلقة، والمحبّة المطلقة، وإن كان لبعضهم درجات في ذلك بما فعله من المستحبّ، فإذا غشّهم[1] لم يكن منهم حقيقةً؛ لِنَقْص إيمانه الواجب الذي يستحقّون به الثواب المطلق بلا عقاب، ولا يجب

(١) أي: كما في حديث: «من غشنا فليس منا»، رواه مسلم.

أن يكون من غيرهم مطلقاً، بل معه من الإيمان ما يستحقّ به مشاركتهم في بعض الثواب، ومعه من الكبيرة ما يستحقّ به العقاب، كما يقول من استأجر قوماً ليعملوا عملاً، فعَمِل بعضهم بعض الوقت، فعند التوفية يصلح أن يقال: هذا ليس منّا، فلا يستحقّ الأجر الكامل، وإن استحقّ بعضه. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

**مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا صححه المصنّف، وابن حبّان، وضعّفه غيرهما، كما يأتي قريباً.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٠/ ١٦٠٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٢٢٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٨٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٤٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٩٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٢٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٥٤)، و(الضياء) في «المختارة» (٦/ ١٢٩)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (٣/ ٤٩)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٠٠)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هكذا قال المصنّف، وقال أبو حاتم: منكر جدّاً، قال ابن أبي حاتم في «علله»:

١٠٩٦ ـ سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس؛ أن النبيّ ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن أن لا يَنِحْن، فقلن: إن نساء أسْعَدَتْنا في الجاهلية، أفنُسعدهنّ في الإسلام؟ فقال النبيّ ﷺ: «لا إسعاد في الإسلام، ولا شِعار في الإسلام، ولا عَقْر في الإسلام، ولا جَلَب، ولا جَنَب، ومن انتهب فليس منا»؟ قال أبي: هذا حديث منكر جدّاً. انتهى[3].

وقال المصنّف في «علله»: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٩٣).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٣٦٩).

أعرف هذا الحديث إلا من حديث عبد الرزاق، لا أعلم أحداً رواه عن ثابت غير معمر، وربما قال عبد الرزاق في هذا الحديث: عن معمر، عن ثابت، وأبان عن أنس. انتهى[١].

هو كما قال، وقوله: (غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ) حيث تفرّد عبد الرزّاق بهذا الإسناد، كما قال البخاريّ في كلامه المذكور آنفاً، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:**

## (٤١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الكِتَابِ)

**(١٦٠١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ المذكور قبل باب.

٢ ـ (عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) الدراورديّ، أبو محمد الْجُهنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، كان يحدّث من كُتب غيره، فيُخطئ [٨] تقدم في «الطهارة» ٣١/ ٤١.

٣ ـ (سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان، أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ، تغيّر بآخره [٦] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ (أَبُوهُ) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين غير شيخه، فبغلانيّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

---

(١) «علل الترمذيّ» (١/ ٢٦٣).

**شرح الحديث:**

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا)** ناهية، ولذا جُزم بها قوله: **(تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: إنما نَهَى عن ذلك؛ لأن الابتداء بالسلام إكرام، والكافر ليس أهلاً لذلك، فالذي يناسبهم الإعراض عنهم، وتَرْك الالتفات إليهم؛ تصغيراً لهم، وتحقيراً لشأنهم، حتى كأنهم غير موجودين(١).

**(وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»)** يقال: ضَرَّه إلى كذا، واضطرّه: بمعنى: ألجأه إليه، وليس له منه بُدّ(٢).

والمعنى: أَلْجِئُوه إلى أضيق الطريق، بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار، وإلا فيأمره لِيَعْدِل عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه، قاله القاري(٣).

وقال القرطبيّ رحمه الله: أي: لا تتنَحَّوْا لهم عن الطريق الضيق؛ إكراماً لهم، واحتراماً، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأُولى في المعنى والعطف، وليس معنى ذلك أنّا إذا لَقِيناهم في طريق واسع أنَّا نُلجئهم إلى حَرْفِه حتى نضيِّق عليهم؛ لأنَّ ذلك أَذًى مِنّا لهم من غير سبب، وقد نُهينا عن أذاهم. انتهى(٤).

وقال النوويّ رحمه الله: قال أصحابنا: لا يُترَك للذميّ صدر الطريق، بل يُضْطَرّ إلى أضيقه إذا كان المسلمون يَطْرُقون، فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج، قالوا: وليكن التضييق بحيث لا يقع في وَهْدة، ولا يَصْدِمه جدار، ونحوه، والله أعلم. انتهى(٥).

وقال الطيبيّ: قال بعض أصحابنا: يُكره ابتداؤهم بالسلام، ولا يَحْرم، وهذا ضعيفٌ؛ لأن النهي للتحريم، فالصواب: تحريم ابتدائهم، وحَكَى القاضي عياض عن جماعة: أنه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة، وهو قول علقمة

---

(١) «المفهم» (٥/ ٤٩٠).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٣٦٠).
(٣) «عون المعبود» (١٤/ ٧٥).
(٤) «المفهم» (٥/ ٤٩٠).
(٥) «شرح النوويّ» (١٤/ ١٤٧).

والنخعيّ، وقال الأوزاعيّ: إن سلّمت فقد سلّم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون[1].

**قال الجامع عفا الله عنه:** لا يخفى مخالفة قول الأوزاعيّ هذا لهذا الحديث الصحيح، فلا ينبغي الإصغاء إليه، وأما الصالحون الذين سلّموا، فيُعتذر عنهم بعدم وصول الخبر إليهم، والله تعالى أعلم.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى):** في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية):** في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤١/ ١٦٠١) وسيأتي في «الاستئذان» برقم (٢٧٠٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢١٦٧)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١١١ و١١٠٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٥٢٠٥)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١/ ٢١٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٤٥٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٣ و٢٦٦ و٣٤٦ و٤٤٤ و٤٥٩ و٥٢٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٠ و٥٠١٩)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ١٤٠ و١٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٠٣) و«شُعَب الإيمان» (٦/ ٤٦١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣١٠)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة):** في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في التسليم على أهل الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم ابتداء المسلم لليهوديّ والنصراني بالسلام؛ لأن ذلك أصل النهي، وحَمْله على الكراهة خلاف أصله، وعليه حَمَله الأقل، وإلى

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (١٠/ ٣٠٣٩).

التحريم ذهب الجمهور من السلف والخلف، وسيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن مفهوم قوله: «لا تبدؤوا» أنه لا يُنْهَى عن الجواب عليهم إن سلّموا، ويدل له عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، وأحاديث: «إذا سَلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»، وفي رواية: «إن اليهود إذا سلّموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم، فقولوا: وعليك»، وفي رواية: «قل: وعليك»، أخرجها مسلم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان الأمر بإلجائهم إلى مضايق الطرُق، إذا اشتركوا هم والمسلمون في الطريق، فيكون واسعه للمسلمين، فإن خَلَتِ الطريق عن المسلمين فلا حرج عليهم.

قال الصنعانيّ رحمه الله: وأما ما يفعله اليهود في هذه الأزمنة من تعمّد جعل المسلم على يسارهم إذا لاقاهم في الطريق، فشيء ابتدعوه، لم يُرْوَ فيه شيء، وكأنهم يريدون التفاؤل بأنهم من أصحاب اليمين، فينبغي مَنْعهم مما يتعمّدونه من ذلك؛ لشدة محافظتهم عليه، ومضادّة المسلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم في ابتداء الكفّار بالسلام:

ذهب الجمهور من السلف والخلف إلى تحريم ابتدائهم به، وذهب طائفة منهم ابن عباس إلى جواز الابتداء لهم بالسلام، وهو وَجْه لبعض الشافعية، إلا أنه قال المازريّ: إنه يقال: السلام عليك بالإفراد، ولا يقال: السلام عليكم.

واحتُجّ لهم بعموم قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وأحاديث الأمر بإفشاء السلام.

**والجواب**: أن هذه العمومات مخصوصة بحديث الباب.

وهذا إذا كان الذميّ منفرداً، وأما إذا كان معه مسلم جاز الابتداء بالسلام، ينوي به المسلم؛ لأنه قد ثبت أنه ﷺ سَلَّم على مجلس فيه أخلاط من المشركين والمسلمين، قاله الصنعانيّ رحمه الله[2].

وقال الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله: وأما ابتداء أهل الذمة بالسلام،

---

(١) «سبل السلام» (٤/ ٦٨).

(٢) «سبل السلام» (٤/ ٦٧ ـ ٦٨).

فقد اختَلَف فيه السلف ومَن بعدهم، فكرهت طائفة أن يُبتدأ أحد منهم بالسلام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب، وقال أحمد بن حنبل: المصير إلى هذا الحديث أَولى مما خالفه. وذكر أبو بكر ابن أبي شيبة، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الألهانيّ، وشَرَحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه؛ أنه كان لا يمرّ بمسلم، ولا يهوديّ، ولا نصرانيّ إلا بدأه بالسلام، ورُوي عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وفَضَالة بن عُبيد أنهم كانوا يبدؤون أهل الذمة بالسلام، وعن ابن مسعود أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب: السلام عليك، وعنه أيضاً أنه قال: لو قال لي فرعون خيراً لرددت عليه مثله، وروى الوليد بن مسلم، عن عروة بن رُويم قال: رأيت أبا أمامة الباهليّ يسلّم على كل من لقي من مسلم، وذميّ، ويقول: هي تحية لأهل ملّتنا، وأمان لأهل ذمتنا، واسم من أسماء الله، نُفشيه بيننا، وقيل لمحمد بن كعب القرظيّ: إن عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة، فقال: نَرُدّ عليهم، ولا نبدأهم، فقال: أما أنا فلا أرى بأساً أن نبدأهم بالسلام، قيل له: لم؟ قال: لقول الله عز وجل: ﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ۝٨٩﴾ [الزخرف: ٨٩]، ومذهب مالك في ذلك كمذهب عمر بن عبد العزيز، وأجاز ذلك ابن وهب.

قال ابن عبد البرّ: وقد يَحْتَمِل عندي حديث سهيل أن يكون معنى قوله: «لا تبدؤوهم»؛ أي: ليس عليكم أن تبدؤوهم كما تصنعون بالمسلمين، وإذا حُمِل على هذا ارتفع الاختلاف.

**قال الجامع عفا الله عنه**: هذا الاحتمال الذي ذكره ابن عبد البرّ رحمه الله بعيد عن ظاهر الحديث، فالحقّ أن النهي محمول على التحريم، كما هو مذهب الجمهور، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

ثم أخرج بسنده عن سهيل بن أبي صالح قال: خرجت مع أبي إلى الشام، قال: فجعلوا يمرّون بصوامع فيها نصارى، فيسلّمون عليهم، فقال أبي: لا تبدؤوهم بالسلام، فإن أبا هريرة حدّثنا عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق».

ثم أخرج بسنده عن مَرْثَد بن عبد الله اليزني، عن أبي عبد الرحمٰن

الجهنيّ قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «إني راكب غداً إلى يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلّموا عليكم فقولوا: وعليكم».

قال ابن عبد البرّ: فهذا الوجه المعمول به في السلام على أهل الذمة، والردّ عليهم، ولا أعلم في ذلك خلافاً، والله المستعان.

قال: وقد رَوَى سفيان بن عيينة عن زَمْعَة بن صالح قال: سمعت ابن طاوس يقول: إذا سلّم عليك اليهوديّ، أو النصرانيّ فقل: عَلاك السلامُ؛ أي: ارتفع عنك السلام، قال ابن عبد البرّ: هذا لا وجه له، مع ما ثبت عن النبيّ ﷺ، ولو جاز مخالفة الحديث إلى الرأي في مثل هذا لاتّسع في ذلك القول، وكَثُرت المعاني.

قال: ومثل قول ابن طاوس في هذا الباب قول من قال: يُرَدّ على أهل الكتاب: عليك السِّلام بكسر السين؛ يعني: الحجارة، وهذا غاية في ضَعف المعنى، ولم يُبَحْ لنا أن نَشتمهم ابتداءً، وحسبنا أن نردّ عليهم بمثل ما يقولون في قول: وعليك، مع امتثال السُّنَّة التي فيها النجاة لمن تبِعها، وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله(١).

**قال الجامع عفا الله عنه**: قد أجاد ابن عبد البرّ رحمه الله في هذا البحث، وأفاد، وخلاصته: أن الحقّ هو ما ثبت عنه ﷺ، وهو أن لا نبدأ الكفّار بالسلام، وإن سلّموا علينا، رَدَدْنا عليهم بقولنا: وعليكم، ولا نزيد عليه، وأما القول: علاك السلام، وكذا: عليك السِّلام بالكسر فمخالفة للسُّنَّة الصحيحة الصريحه، فلا يُلتفت إليه، فإن النجاة كلَّ النجاة في اتباع السُّنَّة، والهلاك في تَرْكها، قال الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ الآية [النور: ٥٤]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١٧/ ٩٤).

**(المسألة الخامسة)**: في اختلاف أهل العلم في السلام على من اقترف ذنباً:

قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب من لم يُسَلِّم على من اقتَرَفَ ذنباً، ومن لم يردّ سلامه حتى تتبيّن توبته، وإلى متى تتبيّن توبة العاصي؟».

قال في «الفتح»: أما الحكم الأول: فأشار إلى الخلاف فيه، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يُسَلَّم على الفاسق، ولا المبتدع، قال النوويّ: فإن اضطَرَّ إلى السلام، بأن خاف ترتُّب مفسدة في دِين، أو دنيا إن لم يسلِّم سَلَّمَ، وكذا قال ابن العربيّ، وزاد: وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه قال: الله رقيبٌ عليكم.

وقال المهلَّب: تَرْك السلام على أهل المعاصي سُنَّة ماضية، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع، وخالف في ذلك جماعة.

وقال ابن وهب: يجوز ابتداء السلام على كل أحد، ولو كان كافراً، واحتَجَّ بقوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

وتُعُقِّب بأن الدليل أعمّ من الدعوى، وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة، ككثرة المزاح، واللهو، وفُحْش القول، والجلوس في الأسواق لرؤية من يَمُرّ من النساء، ونحو ذلك.

وحَكَى ابن رُشْد قال: قال مالك: لا يسلَّم على أهل الأهواء، قال ابن دقيق العيد: ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم، والتبرّي منهم.

وأما الحكم الثاني: فاختُلِف فيه أيضاً، فقيل: يُستبرأ حاله سنةً، وقيل: ستة أشهر، وقيل: خمسين يوماً، كما في قصة كعب، وقيل: ليس لذلك حدّ محدود، بل المدار على وجود القرائن الدالة على صِدق مُدّعاه في توبته، ولكن لا يكفي ذلك في ساعة، ولا يوم، ويَختلف ذلك باختلاف الجناية، والجاني.

وقد اعتَرَض الداوديّ على من حدَّه بخمسين ليلةً أخذاً من قصة كعب، فقال: لم يحدّه النبيّ ﷺ بخمسين، وإنما أخَّر كلامهم إلى أن أَذِن الله فيه؛ يعني: فتكون واقعة حال لا عموم فيها.

وقال النوويّ: وأما المبتدع، ومن اقترف ذنباً عظيماً، ولم يَتُب منه، فلا

يُسَلَّم عليهم، ولا يُرَدّ عليه السلام، كما قال جماعة من أهل العلم، واحتَجَّ البخاريّ لذلك بقصة كعب بن مالك رضي الله عنه. انتهى.

قال الحافظ: والتقييد بمن لم يَتُب جيّد، لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظرٌ، فإنه نَدِم على ما صدر منه، وتاب، ولكن أُخِّر الكلام معه حتى قَبِل الله توبته، وقضيّته أن لا يُكَلَّم حتى تُقبل توبته.

ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكناً، وأما بعده فيكفي ظهور علامة الندم، والإقلاع، وأمارة صِدق ذلك. انتهى ما في «الفتح»[(١)].

**قال الجامع عفا الله عنه**: التي يترجّح عندي من هذه الأقوال أنه لا يسلّم على الفاسق، والمبتدع، ولا يردّ سلامهما إلى أن يتوبا، ولا سيّما إذا كان ذلك يدعوهما إلى التوبة، وليس لذلك حدّ محدود، بل المدار على وجود القرائن الدالة على صِدق توبته، لكن هذا إذا لم يترتب عليه ضرر، أما إذا كانا ممن يُخشى بطشه، وحصول الضرر لمن تَرَك ذلك فيسلّم عليهما؛ للضرورة، والله تعالى أعلم.

**(المسألة السادسة)**: في اختلاف أهل العلم في السلام على أهل مجلس، فيه أخلاط من المسلمين، وغيرهم:

قال النوويّ رحمه الله: السُّنَّة إذا مَرّ بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلّم بلفظ التعميم، ويقصد به المسلمَ، قال ابن العربيّ رحمه الله: ومثله إذا مَرّ بمجلس يَجمع أهل السُّنَّة والبدعة، وبمجلس فيه عُدول وظَلَمة، وبمجلس فيه مُحب ومُبغض.

واستَدَلّ النوويّ على ذلك بحديث أسامة بن زيد: «أن النبيّ ﷺ ركب حماراً...» الحديث، وفيه: «حتى مرّ في مجلس فيه أخلاط من المسلمين، والمشركين... إلى أن قال: فسلّم عليهم النبيّ ﷺ...» الحديث، متّفقٌ عليه.

قال في «الفتح»: وهو مفرّع على مَنْع ابتداء الكافر بالسلام، وقد وردَ النهي عنه صريحاً في حديث أبي هريرة المذكور في الباب: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام...» الحديث، وبحديث أبي بَصَرة ـ بفتح الموحدة،

---

(١) «الفتح» (١٤/١٨٨ ـ ١٨٩)، «كتاب الاستئذان» رقم (٦٢٥٥).

وسكون المهملة ـ الغفاريّ رضي الله عنه عند البخاريّ في «الأدب المفرد»، والنسائيّ: «أن النبيّ ﷺ قال: إني راكب غداً إلى اليهود، فلا تبدؤوهم بالسلام».

وقالت طائفة: يجوز ابتداؤهم بالسلام، فأخرج الطبريّ من طريق ابن عيينة قال: يجوز ابتداء الكافر بالسلام؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]، وقول إبراهيم لأبيه: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكَ﴾ [مريم: ٤٧]، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عون بن عبد الله، عن محمد بن كعب؛ أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام، فقال: نَرُدّ عليهم، ولا نبدؤهم، قال عون: فقلت له: فكيف تقول أنت؟ قال: ما أرى بأساً أن نبدأهم، قلت: لِمَ؟ قال: لقوله تعالى: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ﴾ [الزخرف: ٨٩]، وقال البيهقيّ ـ بعد أن ساق حديث أبي أمامة؛ أنه كان يسلّم على كل من لقيه، فسئل عن ذلك، فقال: إن الله جعل السلام تحيةً لأمتنا، وأمانا لأهل ذمتنا ـ: هذا رأي أبي أمامة، وحديث أبي هريرة في النهي عن ابتدائهم أولى.

**قال الجامع عفا الله عنه**: لقد أجاد البيهقيّ رحمه الله في هذا التعقّب، فما صحّ عن نبيّنا ﷺ هو الحقّ، والحقّ أحَقّ أن يُتَّبَع من رأي أبي أمامة وغيره من الناس، والله تعالى أعلم.

وأجاب عياض عن الآية، وكذا عن قول إبراهيم عليه السلام لأبيه: بأن القصد بذلك: المتاركة والمباعدة، وليس القصد فيهما التحية.

وقد صَرَّح بعض السلف بأن قوله تعالى: ﴿وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [الزخرف: ٨٩] نُسخت بآية القتال.

وقال الطبريّ: لا مخالفة بين حديث أسامة في سلام النبيّ ﷺ على الكفار، حيث كانوا مع المسلمين، وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن السلام على الكفار؛ لأن حديث أبي هريرة عامّ، وحديث أسامة خاصّ، فيختصّ من حديث أبي هريرة ما إذا كان الابتداء لغير سبب، ولا حاجة، من حقّ صحبة، أو مجاورة، أو مكافأة، أو نحو ذلك، والمراد: منع ابتدائهم بالسلام المشروع، فأما لو سلّم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه، كأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو جائز، كما كتب النبيّ ﷺ إلى هرقل وغيره: «سلام على من اتبع الهدى».

وأخرج عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة قال: «السلام على أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيوتهم: السلام على من اتبع الهدى».

وأخرج ابن أبي شيبة، عن محمد بن سيرين مثله، ومن طريق أبي مالك: «إذا سلّمت على المشركين، فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيَحْسَبون أنك سلّمت عليهم، وقد صرَفت السلام عنهم». انتهى ما في «الفتح»، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

**(المسألة السابعة)**: في شرح قوله: **(قَالَ[1]: وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

٥٩٠٢ ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلّم عليكم اليهود، فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك». انتهى[2].

٢ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

٥٩٠٣ ـ حدّثنا عثمان ابن أبي شيبة، حدّثنا هشيم، أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، حدّثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم». انتهى[3].

٣ ـ وَأما حديث أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

١٠٢٢٠ ـ أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد، وهو ابن جعفر، عن يزيد[4]، عن مرثد بن عبد الله، عن أبي

---

(١) ثبت في بعض النسخ. (٢) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢٣٠٩).
(٣) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢٣٠٩)، و«صحيح مسلم» (٤/ ١٧٠٥).
(٤) هو: ابن أبي حبيب، ومرثد هو: اليزنيّ.

بصرة الغفاريّ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إني راكب إلى يهود، فمن انطلق معي، فإن سلّموا عليكم، فقولوا: وعليكم». انتهى(١).

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**(٢): **هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ**) وفي بعض النسخ: «حسنٌ صحيح»، وهو كما قال، وتقدّم أن مسلماً أخرجه في «صحيحه».

وقوله: (**وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى» قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّما مَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ تَعْظِيماً لَهُمْ، وَإِنَّمَا أُمِرَ الْمُسْلِمُونَ بِتَذْلِيلِهِمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَقِيَ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَلَا يَتْرُكِ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ فِيهِ تَعْظِيماً لَهُمْ**).

**قال الجامع عفا الله عنه**: من قوله: «ومعنى هذا الحديث» إلى هنا لا يوجد في بعض النُّسخ، وإنما هو في بعضها، وعزاه الشيخ الأرنؤوط إلى النُّسخ الخطيّة، ونسخة شرح العراقيّ، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف** رحمه الله **قال:**

**(١٦٠٢) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ»).**

**رجال هذا الإسناد: أربعة:**

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرقيّ، أبو إسحاق القارئ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٣٩/ ٥١.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العدويّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ [٤] تقدم في «الصلاة» ١٤٢/ ٣٤١.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

---

(١) «السنن الكبرى» (٦/ ١٠٤).
(٢) ثبت في بعض النسخ.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، ورأس المتّبعين للأثر.

**شرح الحديث:**

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ**) العدويّ المدنيّ، وفي رواية للبخاريّ: «حدّثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما»، (**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ**) وفي بعض النسخ: «السام عليك»، (**فَقُلْ**) في الردّ عليه: (**عَلَيْكَ»**) وفي رواية البخاريّ من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار: «فقل: وعليك»، قال في «الفتح»: هكذا هو في جميع نُسخ البخاريّ، وكذا أخرجه في «الأدب المفرد» عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، والذي عند جميع رواة «الموطأ» بلفظ: «فقل: عليك» ليس فيه الواو، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن بكير، ومن طريق عبد الله بن نافع، كلاهما عن مالك، بإثبات الواو، وفيه نظر، فإنه في «الموطأ» عن يحيى بن بكير بغير واو، ومقتضى كلام ابن عبد البرّ؛ أن رواية عبد الله بن نافع بغير واو؛ لأنه قال: لم يُدخِل أحد من رواة «الموطأ» عن مالك الواو، قال الحافظ: لكن وقع عند الدارقطنيّ في «الموطآت» من طريق رَوْح بن عُبادة عن مالك بلفظ: «فقل: وعليكم» بالواو، وبصيغة الجمع، قال الدارقطنيّ: القول الأول أصحّ ـ يعني: عن مالك ـ قال الحافظ: أخرجه الإسماعيليّ من طريق رَوْح، ومَعْن، وقتيبة، ثلاثتهم عن مالك بغير واو، وبالإفراد، كرواية الجماعة، وأخرجه البخاريّ في «استتابة المرتدين» من طريق يحيى القطان، عن مالك، والثوريّ جميعاً عن عبد الله بن دينار، بلفظ: «قل: عليك»، بغير واو، لكن وقع في رواية السرخسيّ وحده: «فقل: عليكم» بصيغة الجمع، بغير واو أيضاً، وأخرجه مسلم، والنسائيّ من طريق عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن الثوريّ وحده، بلفظ: «فقولوا: وعليكم» بإثبات الواو، وبصيغة الجمع، وأخرجه مسلم، والنسائيّ من

طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، بغير واو، وفي نسخة صحيحة من مسلم، بإثبات الواو[١]، وأخرجه النسائيّ من طريق ابن عيينة، عن ابن دينار، بلفظ: «إذا سلّم عليكم اليهوديّ، والنصرانيّ، فإنما يقول: السام عليكم، فقل: عليكم»، بغير واو، وبصيغة الجمع، وأخرجه أبو داود من رواية عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، مثل ابن مهديّ عن الثوريّ، وقال بعده: وكذا رواه مالكٌ، والثوريّ عن عبد الله بن دينار، قال فيه: «وعليكم»، قال المنذريّ[٢] في «الحاشية»: حديث مالك أخرجه البخاريّ، وحديث الثوريّ أخرجه البخاريّ ومسلم، وهذا يدل على أن رواية مالك عندهما بالواو، فأما أبو داود فلعله حَمَل رواية مالك على رواية الثوريّ، أو اعتَمَد رواية رَوْح بن عُبادة عن مالك، وأما المنذريّ فتجوَّز في عَزْوه للبخاريّ؛ لأنه عنده بصيغة الإفراد، ولحديث ابن عمر هذا سببٌ تقدّم في الكلام على حديث أنس رضي الله عنه[٣].

وقال التوربشتيّ رحمه الله: إثبات الواو في الردّ عليهم إنما يُحمل على معنى الدعاء لهم بالإسلام إذا لم يُعلم منه تعريض بالدعاء علينا، وأما إذا عُلم ذلك فالوجه فيه أن يكون التقدير: وأقول: عليكم ما تستحقّونه.

**قال الجامع عفا الله عنه**: كونهم يُعَرّضون بالدعاء علينا هو الظاهر، فلا يُتوهّم غيره؛ إذ عُدولهم عن «السلامُ عليكم» إلى «السام عليكم» ليس إلا لهذا الغرض، فلا وجه للدعاء لهم، بل ظاهر تعليم النبيّ ﷺ أن نقول: «عليكم» دالّ على أن ندعو عليهم، لا لهم، فتنبّه.

قال: وإنما اختار هذه الصيغة ـ يعني: «وعليكم» ـ ليكون أبعد عن الإيحاش، وأقرب إلى الرفق، فإنّ ردّ التحيّة يكون إما بأحسن منها، أو بقولنا:

---

(١) هذه النسخة ليست عندنا، فكلّ النسخ التي بأيدينا إنما هي بدون واو، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) كذا وقع في نسخة «الفتح»، ولعل الصواب: «قال ابن المنذر»، فليُحرّر.

(٣) هو: أن يهوديّاً مرّ بالنبيّ ﷺ، فقال: السام عليكم، فأُخذ اليهوديّ، فاعترف، وفي رواية: فقال: «رُدّوه»، فردّوه، فقال: «أقلت: السام عليكم؟» قال: نعم، فقال عند ذلك: «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم».

وعليك السلام، والردّ عليهم بأحسن مما حَيّونا به لا يجوز لنا، ولا ردّ بأقلّ من قولنا: وعليك، وأما الردّ بغير الواو فظاهرٌ؛ أي: عليكم ما تستحقّونه.

وقال البيضاويّ رَحِمَهُ اللهُ: إذا عُلم التعريض بالدعاء علينا، فالوجه أن يقدّر: وأقول: عليكم ما تريدون بنا، أو تستحقّونه، ولا يكون «وعليكم» عطفاً على «عليكم» في كلامهم، وإلا لتضمّن ذلك تقرير دعائهم، ولذلك قال في الحديث الآخر: «فقل: عليك» بغير واو، وقد رُوي ذلك بالواو أيضاً.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: سواء عُطف على «عليكم»، أو على الجملة من حيث هي؛ لأن المعنى يدور مع إرادة المتكلّم، فإذا أردتَ الاشتراك كان ذلك، وإن لم تُرِدْ حَمَلت ذلك على معنى الحصول والوجود، كأنه قيل: حصل منهم ذاك، ومنّي هذا. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

**مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤١/ ١٦٠٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٦٢٥٧ و٦٩٢٨) وفي «الأدب المفرد» (١١٠٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢١٦٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٥٢٠٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٠٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (٣/ ١٣٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٨٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٦٣٠ ـ ٦٣١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٩ و٥٨ و١١٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٦٣٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣١١ و٣٣١٢)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[(٢)]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت آنفاً أنه متّفق عليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (١٠/ ٣٠٤٠).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

## (٤٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ)

**(١٦٠٣) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَم، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ القَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ **(هَنَّادُ)** بن السريّ، المذكور قبل باب.

٢ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضَّرير الكوفيّ، ثقةٌ، أثبت الناس في حديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

٣ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ)** البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة [٤] تقدم في «الصلاة» ١٨٤/ ٤٠٥.

٤ ـ **(قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ)** البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة مخضرم [٢] تقدم في «الصلاة» ١٥٦/ ٣٦٤.

٥ ـ **(جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن جابر البجليّ، الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

**شرح الحديث:**

**(عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ)** رضي الله عنه؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً)**؛ أي: قطعة من الجيش، فَعيلة بمعنى فاعلة، سُمّيت بذلك لأنها تَسْري في خفية، والجمع: سرايا، وسريّات، مثل: عطيّة وعطايا، وعطيّات[1]، **(إِلَى خَثْعَم)**؛ أي: إلى قبيلة خثعم، بفتح الخاء المعجمة، وسكون المثلّثة، وفتح المهملة،

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٧٥).

آخره ميم: هو خثعم بن أنمار، أبو قبيلة من مَعَدّ. قاله في «القاموس».

وقال ابن الأثير: خثعم بن أنمار بن إراش بن عمرو بن غوث بن نَبْت بن مالك بن زيد بن كهلان. انتهى[١]. (**فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ**)؛ أي: طلبوا لأنفسهم العصمة بإظهار السجود.

والمعنى: أن ناساً من المسلمين الساكنين في الكفّار سجدوا باعتبار أن جيش الإسلام يكفّون عن قَتْلهم، حيث يرونهم ساجدين؛ لأن الصلاة علامة الإيمان، (**فَأَسْرَعَ فِيهِمُ القَتْلَ**)؛ أي: قُتل كثير منهم، (**فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ**) ﷺ (**لَهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ**)؛ أي: بنصف الدية، قال في «فتح الودود»: لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة، فكانوا كمن هلَك بفعل نفسه وفِعل غيره، فسقط حصة جنايته.

وأما اعتصامهم بالسجود: فإنه لا يُمحّص الدلالة على قبول الدِّين؛ لأن ذلك قد يكون منهم في تعظيم السادة، والرؤساء، فعُذروا؛ لوجود الشُّبَه. قاله الخطّابيّ رحمه الله تعالى[٢].

وقال ابن القيّم رحمه الله تعالى: قال بعض أهل العلم: إنما أمر لهم بنصف العقل، ثم ذكر ما تقدّم في كلام الخطّابيّ إلى قوله: فكانوا كمن هلك بجناية نفسه، وجناية غيره. ثم قال: وهذا حسنٌ جدّاً. انتهى[٣].

(**وَقَالَ**) ﷺ: («**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**»)؛ أي: بينهم، ولفظ «أظهر» مُقحَم. (**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»**) أصله: لا تتراءى، حُذفت منه إحدى التاءين، وهو من الترائي، وهو تفاعلٌ، من الرؤية، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء: ٦١]؛ أي: لا ينبغي للمسلم أن ينزل بقرب الكافر، بحيث يقابِل نار كلّ منهما نار صاحبه، حتى كأنّ نار كلّ منهما ترى نار صاحبه.

وقال العلامة ابن الأثير رحمه الله تعالى: أي يلزم المسلم، ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إذا أُوقدت فيه ناره

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٢٣).
(٢) «معالم السنن» (٣/ ٤٣٦). (٣) «تهذيب السنن» (٣/ ٤٣٦).

تَلُوح، وتظهر لنار المشرك، إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم. وإنما كره مُجاورة المشركين؛ لأنهم لا عهد لهم، ولا أمان، وحثّ المسلمين على الهجرة. والترائي تفاعلٌ من الرؤية، يقال: تراءى القوم: إذا رأى بعضهم بعضاً، وتراءى لي الشيء؛ أي: ظهر حتى رأيته، وإسناد الترائي إلى النارَين مَجازٌ، من قولهم: داري تنظر إلى دار فلان؛ أي: تُقابلها، يقول: ناراهما مختلفتان، هذه تدعو إلى الله، وهذه تدعو إلى الشيطان، فكيف يتّفقان؟ والأصل في تراءى: تتراءى، فحُذفت إحدى التاءين؛ تخفيفاً. انتهى كلام ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الإمام الخطّابيّ رحمه الله تعالى: وقوله: «لا تتراءى ناراهما» فيه وجوه:

**[أحدها]**: معناه: لا يستوي حكماهما، قاله بعض أهل العلم. **وقال بعضهم**: معناه: أن الله تعالى قد فرّق بين دار الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يُساكن الكفّار في بلادهم، حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها.

**[وفيه وجه ثالث]**: ذكره بعض أهل اللغة، قال: معناه: لا يتّسم بسِمَة المشرك، ولا يتشبّه به في هديه، وشَكْله، والعرب تقول: «ما نار بعيرك؟»؛ أي: ما سِيْمَتُه، ومن هذا قولهم: «نارها نجارها»: يريدون: أن مِيسَمَها يدلّ على كومها، وعُتُقها، ومنه قول الشاعر:

حَتَّى سَقَوْا آبَالَهُمْ بِالنَّارِ وَالنَّارُ قَدْ تَشْفَى مِنَ الأُوَارِ

يريدون: أنهم يعرفون الكرام منها بِسِماتها، فيُقدّمونها في السقي على اللئام. انتهى كلام الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال العلامة ابن القيّم رحمه الله تعالى: والذي يظهر لي من معنى الحديث: أن النار هي شعار القوم عند النزول، وعلامتهم، وهي تدعو إليهم، والطارق يأنَس بها، فإذا ألمّ بها، جاور أهلها، وسالَمَهم، فنار المشركين تدعو إلى الشيطان، وإلى نار الآخرة، فإنها إنما توقَد في معصية الله، ونار المؤمنين

---

(١) «النهاية» (٢/ ١٧٧).

(٢) «معالم السنن» (٣/ ٤٣٦ ـ ٤٣٨).

تدعو إلى الله، وإلى طاعته، وإعزاز دينه، فكيف تتّفق الناران، وهذا شأنهما؟ وهذا من أفصح الكلام، وأجزله، المشتمل على المعنى الكثير الجليل بأوجز عبارة.

وقد روى النسائيّ بإسناد صحيح[١]، من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا نبي الله ما أتيتك، حتى حَلَفت أكثر من عددهن ـ لأصابع يديه ـ ألّا آتيك، ولا آتي دِينك، وإني كنت امرأً، لا أعقل شيئاً، إلا ما علّمني الله ورسوله ﷺ، وإني أسألك بوجه الله ﷻ، بِمَ بعثك ربك إلينا؟ قال: «بالإسلام»، قال: قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: «أن تقول: أسلمت وجهي إلى الله ﷻ، وتخلّيت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، كل مسلم على مسلم مُحَرّم، أخوان نَصيران، لا يقبل الله ﷻ من مشرك، بعدما أسلم عملاً، أو يفارق المشركين إلى المسلمين».

وقد ذكر أبو داود من حديث سمرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «مَن جامَع المشرك، وسكن معه، فإنه مثله»، وسنده ضعيف. وفي «المراسيل» لأبي داود، عن مكحول، عن النبيّ ﷺ: «لا تتركوا الذّرّيّة إزاء العدو». انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[٢]، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه هذا صحيح[٣].

**[فإن قلت]**: كيف يصحّ، وقد رجح المصنّف في كلامه الآتي إرساله؟

**[قلت]**: نعم، وإن كان الإرسال أرجح، إلا أن له شواهد يصحّ بها.

فقد أخرج النسائيّ في «كتاب البيعة» (١٧/ ٤١٧٧) بسند صحيح، عن أبي نُخَيلة البجليّ، قال: قال جرير رضي الله عنه: أتيت النبيّ ﷺ، وهو يبايع، فقلت: يا رسول الله ابسط يدك، حتى أبايعك، واشترِط عليّ، فأنت أعلم، قال: «أبايعك

---

(١) «المجتبى» (٧٣/ ٢٥٦٨). (٢) «تهذيب السنن» (٣/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧).

(٣) قال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح دون الأمر بنصف العقل. انتهى.

على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتُناصح المسلمين، وتفارق المشركين».

وأبو نُخيلة بالخاء المعجمة، مصغّراً، وقيل: بالمهملة، جزم غير واحد بصحبته، كما بيّنه الحافظ في «الإصابة».

وله أيضاً شاهد آخَر عند النسائيّ أيضاً بإسناد صحيح، من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه مطوّلاً، وفيه: «لا يقبل الله عَجَّلَّ من مشرك، بعدما أسلم عملاً، أو يفارق المشركين إلى المسلمين».

وله شاهد آخر أيضاً عن أعرابيّ معه كتاب كتَبه له رسول الله ﷺ، فيه: «إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وفارقتم المشركين، وأعطيتم من الغنائم الخُمس، وسَهْم النبيّ ﷺ، والصفيّ»، وربما قال: «وصفيّه، فأنتم آمنون بأمان الله، وأمان رسوله». أخرجه البيهقيّ، وأحمد[1] بسند صحيح عنه، وجهالة الصحابيّ لا تضرّ.

**والحاصل**: أن الحديث صحيح؛ لهذه الشواهد.

وقد أجاد الشيخ الألباني رحمه الله تعالى البحث فيه في كتابه «إرواء الغليل»[2]، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٢/ ١٦٠٣) وفي «علله الكبير» (٤٨٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٦٤٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣٢٣٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢٦١ و٢٢٦٢ و٢٢٦٣ و٢٢٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٣١ و٩/ ١٤٢)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين.

٢ ـ **(ومنها)**: تحريم قتل من أظهر الإسلام، وإن كان بين الكفّار.

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقيّ (٦/ ٣٠٣ و٩/ ١٣)، و«مسند أحمد» (٥/ ٧٨).

(٢) «إرواء الغليل» (٥/ ٢٩ ـ ٣٣).

٣ ـ **(ومنها)**: أن من مات بفعل نفسه، وفِعل غيره يعطى نصف الدية؛ لموته بجناية نفسه، وغيره.

٤ ـ **(ومنها)**: تحريم الإقامة في دار الحرب؛ إلا للضرورة.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الخطّابيّ رحمه الله تعالى: فيه دليلٌ على أنه إذا كان أسيراً في أيدي الكفّار، فأمكنه الخلاص، والانفلات منهم لم يَحِلّ له الْمُقام معهم، وإن حلّفوه، فحلَف لهم أن لا يخرُج، كان الواجب أن يخرج، إلا أنه إن كان مُكرهاً على اليمين لم تلزمه الكفّارة، وإن كان غير مُكره، كانت عليه الكفّارة عن يمينه، وعلى الوجهين جميعاً، فعليه الاحتيال للخلاص، وقد قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خيرٌ، وليُكفّر عن يمينه». انتهى كلام الخطّابيّ رحمه الله(١).

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله بعضهم: فيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة، والمقام فيها أكثر من مدّة أربعة أيام. ذكره في «المعالم».

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: والظاهر أنه أخذ التقدير بأربعة أيام من حديث السائب بن يزيد، عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نُسكه ثلاثاً» متّفقٌ عليه، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاريّ: «ثلاث للمهاجر بعد الصَّدْر»، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:**

**(١٦٠٤) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ، وَهَذَا أَصَحُّ).**

**رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:**

١ ـ **(عَبْدَةُ)** بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ٤٣٦).

وقوله: (**أصحّ**)؛ أي: كونه مرسلاً أصحّ من رواية أبي معاوية موصولاً بذكر جرير؛ لكون مَن أرسله أكثر، كما ينبّه عليه بعدُ.

وقوله: (**وَفِي البَاب عَنْ سَمُرَةَ**) أشار به إلى ما أخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٢٧٨٧ ـ حدّثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا يحيى بن حسان، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب: حدّثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعد، قال رسول الله ﷺ: «من جامَع المشرك، وسكن معه، فإنه مثله». انتهى[١].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٢]: **وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيلَ**)؛ يعني: ابن أبي خالد، (**قَالُوا: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ**)؛ أي: جعلوه مرسلاً، وَهُمْ جماعة، قال أبو داود رحمه الله: رواه هشيم، ومعمر، وخالد الواسطيّ، وجماعة لم يذكروا جريراً. انتهى.

ثم ذكر المصنّف من تابع أبا معاوية على وَصْله، وهو الحجاج بن أرطاة، لكنه ضعيف، فقال:

(**وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ**)؛ أي: من كونه موصولاً بذكر جرير، لكن الحجاج ضعيف، وقد عرفتَ أن الذين أرسلوه جماعة حفّاظ أثبات، فروايتهم هي الصحيحة، كما نقله المصنّف عن البخاريّ بقوله:

(**وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً**)؛ يعني: البخاريّ، (**يَقُولُ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ**) لكثرة من رواه هكذا من الحفّاظ الأثبات.

وقوله: (**وَرَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ، أَوْ جَامَعَهُمْ، فَهُوَ مِثْلُهُمْ»**) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود في «سننه»، وقد سُقنا نصّه قريباً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/٩٣). سنده ضعيف، سليمان بن موسى ليّن، وجعفر بن سعد ليس بالقويّ، وخبيب مجهول، كما في «التقريب».

(٢) ثبت في بعض النسخ.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:**

## (٤٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ)

**قال الجامع عفا الله عنه**: «الجزيرة» بفتح الجيم، وكسر الزاي مشتقّة من الْجَزْر، وهو الانحسار، سُمِّيت بذلك؛ لانحسار الماء عنها، يقال: جَزَرَ الماءُ جَزْراً، من بابَي ضَرَبَ، وقَتَلَ: إذا انحسر، وهو رجوعه إلى خَلْف.

قال الفيّوميّ رحمه الله: وأما «جَزِيرَةُ العَرَبِ»: فقال الأصمعيّ: هي ما بين عَدَنِ أَبْيَن إلى أطراف الشام طُولاً، وأما العَرْض: فمن جُدّة، وما والاها، من شاطئ البحر إلى رِيف العراق، وقال أبو عُبيدة: هي ما بين حَفَر أبي موسى إلى أقصى تهامة طُولاً، أما العرض: فما بين يَبْرِين إلى مُنْقَطَع السماوة، والعاليةُ ما فوق نَجْد إلى أرض تهامة، إلى ما وراء مكة، وما كان دون ذلك إلى أرض العراق، فهو نَجْد، ونَقَل البكريّ أن جزيرة العرب: مكة، والمدينة، واليمن، واليمامة، وقال بعضهم: جَزِيرَةُ العَرَبِ خمسة أقسام: تهامةَ، ونجدٍ، وحِجازٍ، وعَروضٍ، ويَمنٍ، فأما تِهَامَةُ: فهي الناحية الجنوبية من الحجاز، وأما نَجْدٌ: فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق، وأما الحِجَازُ: فهو جبل يُقْبِل من اليمن حتى يتصل بالشام، وفيه المدينة، وعمان، وسُمّي حجازاً؛ لأنه حَجَز بين نجد وتهامة، وأما العروض: فهو اليمامة إلى البحرين، وأما اليَمَن: فهو أعلى من تهامة، وهذا قريب من قول الأصمعيّ. انتهى[1].

وقال أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله: قال بعض أهل العلم: إنما سُمّي الحجاز حجازاً؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد، وإنما قيل لبلاد العرب: جزيرة؛ لإحاطة البحر، والأنهار بها، من أقطارها، وأطرارها، فصاروا فيها في مثل جزيرة من جزائر البحر. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قال الخليل: جزيرة العرب: مَعْدِنها، ومسكنها،

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٩٨ ـ ٩٩). (٢) «التمهيد» (١/ ١٧٣).

وإنما قيل لها: جزيرة العرب؛ لأن بحر الحبش، وبحر فارس، ودجلة، والفرات، قد أحاطت بها. انتهى(١).

**(١٦٠٥) ـ (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَئِنْ عِشْتُ، إِنْ شَاءَ اللهُ لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ **(مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ)** المسروقيّ، أبو عيسى الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [١١] تقدم في «السفر» ٦١٥/٨٢.

٢ ـ **(زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ)** أبو الحسن الْعُكليّ الكوفيّ، خراسانيّ الأصل، صدوقٌ، يخطئ في حديث الثوريّ [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٣/٣٣.

٣ ـ **(سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ)** ابن سعيد، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، حجةٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٤ ـ **(أَبُو الزُّبَيْرِ)** محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ يدلّس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٠/٧.

٥ ـ **(جَابِرٌ)** بن عبد الله بن عمرو بن حرام ﵄، تقدم في «الطهارة» ٤/٣.

٦ ـ **(عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ)** ﵁، تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

وشرح الحديث، ومسائله تأتي في الحديث التالي، وأخّرته إليه؛ لكونه أتمّ مما هنا، فتنبّه.

وقوله: **(لَئِنْ عِشْتُ)**؛ أي: إن بقيت، وقوله: **(إِنْ شَاءَ اللهُ)** قَيْد لقوله: «لأخرجنّ اليهود»، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ قال:**

**(١٦٠٦) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ**

---

(١) «المفهم» (٥٨٩/٣).

**جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِماً»).**

**رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:**

١ ـ (**الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ**) الْحُلْوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٢ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ النبيل، البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ١١٤/ ٣٠٥.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، ثقةٌ، حافظٌ، يتشيّع، وتغير بآخره [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضل، لكنه يدلّس، ويرسل [٦] تقدم في «الصلاة» ٩/ ١٦١.

والباقون ذُكروا قبله.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع، وفيه تصريح أبي الزبير بالسماع، فإنه مدلّس، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ومن المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، وفيه عمر بن الخطّاب الخليفة الراشد، ذو المناقب الجمّة، رضي الله عنه.

**شرح الحديث:**

عَنْ أبي الزُّبَيْرِ؛ (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما؛ (**يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ**) اللام هي الموطّئة للقَسَم، و«أخرجنّ» جواب للقَسَم المقدّر؛ أي: والله لأخرجنّ (**الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى، مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**) تقدّم تفسيرها أول الباب.

(**فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا**)؛ أي: في الجزيرة، ولفظ مسلم: «حَتَّى لَا أَدَعَ»؛ أي:

لا أترك (**إِلَّا مُسْلِماً**») وفي رواية ابن حبّان: «لئن عشتُ إن شاء الله، لأخرجنّ اليهود، والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا يبقى فيها إلا مسلم». انتهى، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عمر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٣/ ١٦٠٥ و١٦٠٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٧٦٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٠٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢١٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٩٨٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٣٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٩ و٣/ ٣٤٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٥٦ و٢٦٠)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٣٤٨ و٣٥١)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤/ ١٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٠٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٥٦)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة عناية النبيّ صلى الله عليه وسلم بإبعاد الكفر وأهله عن أرض العرب التي هي مهد الرسالة، ومهبط الوحي، ومحلّ تنزّل الملائكة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان شرف الجزيرة العربيّة، وأنها أشرف البقاع على الإطلاق؛ لاحتوائها على الحرمين الشريفين، مهبط الوحي، ومَهْد الرسول صلى الله عليه وسلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز سكنى الجزيرة العربيّة للكافر، قال العلامة ابن قُدامة رحمه الله: لا يجوز لأحد من المشركين سكنى الحجاز، وبهذا قال مالك، والشافعيّ، إلا أن مالكاً قال: أرى أن يُجْلَوا من أرض العرب كلها؛ لأن

رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، ولحديث عمر رضي الله عنه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلماً»، رواه مسلم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أوصى رسول الله ﷺ بثلاثة أشياء: قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أُجيزُهم، وسكت عن الثالث»، متّفقٌ عليه.

قال: وقال أحمد: جزيرة العرب: المدينة، وما والاها؛ يعني: أن الممنوع من سُكنى الكفار: المدينة، وما والاها، وهو مكة، واليمامة، وخيبر، ويَنْبُع، وفَدَك، ومخاليفها، وما والاها، وهذا قول الشافعيّ؛ لأنهم لم يُجْلَوا من تيماء، ولا من اليمن. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت آنفاً أن مسلماً أخرجه في «صحيحه»، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:**

## (٤٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

**قال الجامع عفا الله عنه**: «التَّرِكة» بفتح التاء، وكسر الراء، ويجوز التخفيف بتسكين الراء، مع فتح التاء، وكسرها، مثل: كَلِمَة، وكَلْمَة، وكِلْمة، والجمع: تَرِكات.

**(١٦٠٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ قَالَ: أَهْلِي، وَوَلَدِي، قَالَتْ: فَمَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ»، وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُولُهُ، وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ).**

---

(١) «المغني» (١٠/ ٦٠٣).

**رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:**

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزِيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو الوَلِيدِ**) هشام بن عبد الملك الباهليّ مولاهم الطيالسيّ، البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، تقدم في «البيوع» ١٥/ ١٢٢٧.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ، عابدٌ، أثبت الناس في ثابتٍ، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو**) بن علقمة بن وقّاص الليثيّ، صدوقٌ، له أوهام [٦] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ، مكثر [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٧ ـ (**أَبُو بَكْرٍ**) الصدّيق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب، خليفة رسول الله ﷺ، تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

**شرح الحديث:**

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ**) رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ، (**إِلَى أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه (**فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟**)؛ أي: إذا متَّ من الذي يرث مالَك؟ (**قَالَ**) أبو بكر رضي الله عنه: (**أَهْلِي**)؛ أي: يرثني أهلي؛ يعني: زوجته، (**وَوَلَدِي، قَالَتْ**) فاطمة رضي الله عنها: (**فَمَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي؟**)؛ أي: فإذا ثبت أن وارث الميت أهله وأولاده، فما الذي منعني أن أرث والدي ﷺ؟ (**فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ**) رضي الله عنه: (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا**) نافية، والفعل بعدها مرفوع، (**نُورَثُ»**) بفتح الراء، ويصح الكسر، وحِكمته أنهم كالآباء للأُمّة، فمالُهم لكلِّهم، أو لئلا يُظنّ بهم الرغبة في الدنيا لِوراثتهم، ونزاعُ عليّ وعباس رضي الله عنهما قبل عِلمهما بالحديث، وبعده رجعا، واعتقدا أنه الحق، بدليل أن علياً لم يغيّر الأمر حين استُخلِف.

[**فإن قلت**]: فكيف نازعا عمر؟

[قلت]: طالَبا في التصرف بعد أن يكونا متصرفين بالشركة، وكرِه عمر القسمة؛ حَذَراً من دعوى المُلك، كذا في «المجمع»(١).

قال أبو بكر رضي الله عنه: **(وَلَكِنِّي أَعُولُ)** مضارع عال، يقال: عال الرجل اليتيم عَوْلاً، من باب قال: إذا كَفَله، وقام به، وقوله: **(مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُولُهُ)**؛ أي: يكفُله، ويقوم به، **(وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ)** وغرضُ أبي بكر رضي الله عنه بهذا: أن أهل بيت النبيّ ﷺ، وإن مُنعوا مِن الإرث من تَرِكته، لكنهم لا يَضِيعون بذلك، بل وليّ أمره ﷺ، وهو أبو بكر يتولّى ما كان النبيّ ﷺ يتولاه في حياته، من الإنفاق عليهم، وسدّ حوائجهم، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي بكر رضي الله عنه هذا حسنٌ، كما قال المصنّف رحمه الله.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٤/ ١٦٠٧ و١٦٠٨) وفي «الشمائل» له (٤٠٠) وفي «علله الكبير» (٤٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٣ و٢/ ٣٥٣)، و(البزّار) في «مسنده» (٢٥ و٢٦)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى(٢): وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدٍ، وَعَائِشَةَ)** أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُمَرَ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، وهو الآتي للمصنّف في هذا الباب، وهو حديث مشتمل أحاديث الجميع إلا عائشة رضي الله عنها، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه الشيخان، واللفظ للبخاريّ، قال:

٣٩٩٨ ـ حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب،

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).
(٢) ثبت في بعض البنسخ.

عن عروة، عن عائشة؛ أن فاطمة ﷺ بنت النبيّ ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ، مما أفاء الله عليه بالمدينة، وفَدَك، وما بقي من خُمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نُورَث، ما ترَكْنا صدقة»، إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال، وإني والله لا أغيّر شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ، ولأعملنّ فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوَجَدَتْ فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهَجَرَتْه، فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبيّ ﷺ ستة أشهر، فلما تُوفيت دفنَها زوجها عليّ ليلاً، ولم يُؤْذِن بها أبا بكر، وصلى عليها، وكان لعليّ من الناس وجهٌ حياةَ فاطمة، فلما توفيت استنكر عليّ وجوهَ الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر، ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا، ولا يأتنا أحد معك؛ كراهية لمحضر عمر، فقال عمر: لا والله لا تدخل عليهم وحدك، فقال أبو بكر: وما عسيتهم أن يفعلوا بي، والله لآتينهم، فدخل عليهم أبو بكر، فتشهَّد عليّ، فقال: إنا قد عرفنا فضلك، وما أعطاك الله، ولم ننفَس عليك خيراً ساقه الله إليك، ولكنك استبددت علينا بالأمر، وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله ﷺ نصيباً، حتى فاضت عينا أبي بكر، فلما تكلم أبو بكر قال: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليّ أن أصِلَ من قرابتي، وأما الذي شَجَر بيني وبينكم من هذه الأموال، فلم آلُ فيها عن الخير، ولم أترك أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعتُه، فقال عليّ لأبي بكر: موعدك العشية للبيعة، فلمّا صلى أبو بكر الظهر، رقي على المنبر، فتشهد، وذكر شأن عليّ، وتخلّفه عن البيعة، وعَذَره بالذي اعتذر إليه، ثم استغفر، وتشهَّد عليّ، فعظّم حقّ أبي بكر، وحدّث أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسةً على أبي بكر، ولا إنكاراً للذي فضّله الله به، ولكنا نرى لنا في هذا الأمر نصيباً، فاستبدّ علينا، فوجدنا في أنفسنا، فسُرّ بذلك المسلمون، وقالوا: أصبت، وكان المسلمون إلى عليّ قريباً حين راجع الأمر المعروف. انتهى[1].

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٤/ ١٥٤٩)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٠).

وقوله: (**وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ**) ثم بيّن وجه غرابته، فقال: (**إِنَّمَا أَسْنَدَهُ**)؛ أي: رواه موصولاً بذكر أبي هريرة رضي الله عنه: (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه. وقوله: (**وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً**)؛ يعني: البخاريّ، (**عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَداً رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ**) وهذا الذي قاله البخاريّ رحمه الله قاله غيره أيضاً، ففي «علل الدارقطنيّ»:

٢٥ ـ وسئل عن حديث يرويه أبو هريرة، عن أبي بكر الصديق، عن النبيّ ﷺ؛ أنه قال: «لا نُورَث»؟ فقال: هو حديث رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، واختُلف عنه فيه: فرواه حماد بن سلمة، من رواية أبي الوليد الطيالسيّ، ويحيى بن سلام عنه، فأسنداه عنه، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن أبي بكر، وخالفهما عفان بن مسلم، فرواه عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلاً، عن أبي بكر، لم يذكر فيه أبا هريرة، وتابعه عبد العزيز بن محمد الدّراورديّ، وأنس بن عياض، وغير واحد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، لم يذكروا فيه أبا هريرة، ورواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن محمد بن عمرو، فأسنده عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ.

ورَوَى نحو هذا الحديث، وهذا المعنى شيخ لأهل البصرة، يقال له: سيف بن مسكين، حدّث به عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، عن أبي بكر، وزاد فيه ألفاظاً لم يأت بها غيره، وسيف بن مسكين هذا ليس بالقويّ، ولم يتابَع على روايته هذه عن سعيد، وليس بمحفوظ عن قتادة، من هذا الوجه، ولا غيره، والصحيح من هذا: الحديث المرسل؛ لكثرة من رواه من الحفاظ عن محمد بن عمرو مرسلاً.

ورُوي عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن أبي بكر، وليس ذلك بمحفوظ، ولا هذا من

حديث الزهريّ، والصحيح ما تقدم ذِكره عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة. انتهى كلام الدارقطنيّ رحمه الله(١).

**ثم أسند المصنّف رحمه الله رواية عبد الوهّاب بن عطاء التي أشار إليها، فقال:**

**(١٦٠٨) ـ (حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَا أُورَثُ»، قَالَتْ: وَاللهِ لَا أُكَلِّمُكُمَا أَبداً، فَمَاتَتْ، وَلَا تُكَلِّمُهُمَا).**

**رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:**

١ ـ **(عَلِيُّ بْنُ عِيسَى)** بن يزيد البغداديّ الْكَوَاجيّ ـ بفتح الكاف، وكسر الجيم، وقد تُبدل شيناً ـ مقبول [١١] تقدم في «الوتر»١٧/٤٧٨.

٢ ـ **(عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ)** الخفّاف، أبو نصر العجليّ مولاهم البصريّ، نزيل بغداد، صدوقٌ، ربما أخطأ [٩] تقدم في «البيوع» ٧٦/١٣١٨.

٣ ـ **(عُمَرُ)** بن الخطّاب رضي الله عنه، المذكور في الباب الماضي.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

**شرح الحديث:**

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)**؛ رضي الله عنه **(أَنَّ فَاطِمَةَ)** بنت النبيّ ﷺ رضي الله عنها، **(جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ)** الصدّيق رضي الله عنه **(وَعُمَرَ)** بن الخطاب رضي الله عنه، **(تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَا)**؛ أي: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: **(سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَا أُورَثُ»)** بالبناء للمفعول، **(قَالَتْ: وَاللهِ لَا أُكَلِّمُكُمَا أَبداً، فَمَاتَتْ)** بعد ستة أشهر، **(وَلَا تُكَلِّمُهُمَا)** ثم ذكر المصنّف رحمه الله عن شيخه تفسير كلام فاطمة رضي الله عنها المذكور، فقال:

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطنيّ (١/٢١٨ ـ ٢١٩).

(قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى) شيخه في هذا الحديث: (مَعْنَى لَا أُكَلِّمُكُمَا، تَعْنِي)؛ أي: تقصد فاطمة رضي الله عنها: (فِي هَذَا الْمِيرَاثِ أَبداً، أَنْتُمَا صَادِقَانِ)؛ أي: لأنكما صادقان فيما قلتما.

**قال الجامع عفا الله عنه:** هذا التفسير يخالف ما وقع في «الصحيحين»، ولفظه: «فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فهجرت أبا بكر، فلم تزل مُهاجِرته حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر»، فهذا صريح في أنها هجرت أبا بكر رضي الله عنه إلى أن ماتت، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) فقد رواه عنه أبو هريرة، وعائشة، وعمر رضي الله عنهم، وغيرهم، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:**

**(١٦٠٩) - (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ، وَالعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجِئْتَ أَنْتَ، وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِن ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ صَادِقٌ، بَارٌّ، رَاشِدٌ، تَابعٌ لِلْحَقِّ).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ - **(الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ)** الْحُلْوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/٢٦.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ عُمَرَ**) بن الحكم الزَّهْرانيّ الأزديّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الرضاع» ١٥/ ١١٦٩.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنسٍ**) إمام دار الهجرة، أبو عبد الله، الإمام الحجة المجمع على جلالته وإتقانه [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، الإمام الحجة الحافظ المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ**) ـ بفتح المهملتين، والمثلثة ـ النَّصْريّ ـ بالنون ـ أبو سعيد المدنيّ، له رؤية، وروى عن عمر، مات سنة اثنتين وتسعين، وقيل: سنة إحدى، تقدم في «البيوع» ٢٤/ ١٢٤٢.

٦ ـ (**عُمَرُ**) بن الخطاب رضي الله عنه، المذكور قريباً.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، ورجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عمر رضي الله عنه أحد الخلفاء الأربعة الراشدين، والعشرة المبشّرين بالجنّة، جمّ المناقب رضي الله عنه، وفيه ما ذكره الحافظ رحمه الله في «الفتح»، حيث قال: وفي هذا الإسناد لطيفة من علوم الحديث، مما لم يذكره ابن الصلاح، وهي تشابُه الطرفين، مثاله ما وقع هنا: ابن شهاب عن مالك، وعنه مالك، الأعلى: ابنُ أوس، والأدنى: ابن أنس. انتهى[١].

**شرح الحديث:**

عن (**مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ**) قال في «الفتح»: وهذا الحديث مما رواه مالك خارج «الموطأ». انتهى[٢]. (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ (**عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ**) ـ بفتح المهملتين، والمثلثة ـ وهو نَصْريّ ـ بالنون المفتوحة، والصاد المهملة الساكنة ـ وأبوه صحابيّ، وأما هو فقد ذُكِر في الصحابة، وقال ابن أبي حاتم وغيره: لا تصح له صحبة، وحَكَى ابن أبي خيثمة، عن مصعب،

---

(١) «الفتح» (٧/ ٣٥٥)، «كتاب فرض الخُمس» رقم (٣٠٩٤).
(٢) «الفتح» (٧/ ٣٥٥).

أو غيره؛ أنه رَكِبَ الخيل في الجاهلية، قال الحافظ: فعلى هذا لعله لم يدخل المدينة إلا بعد موت النبيّ ﷺ، كما وقع لقيس بن أبي حازم، دخل أبوه، وصَحِبَ، وتأخر هو، مع إمكان ذلك، وقد تشارك أيضاً في أنه قيل في كل منهما: إنه أخذ عن العشرة.

وفي رواية البخاريّ: «عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، وكان محمد بن جُبير ذَكَرَ لي ذِكراً من حديثه ذلك، فانطلقتُ حتى أدخل على مالك بن أوس، فسألته عن ذلك الحديث...» الحديث.

قوله: «وكان محمد بن جبير»؛ أي: ابن مُطْعِم، قد «ذَكَرَ لي ذِكْراً من حديثه ذلك»؛ أي: الآتي ذِكره.

وقوله: «فانطلقت حتى أدخل» كذا فيه بصيغة المضارعة في موضع الماضي في الموضعين، وهي مبالغة لإرادة استحضار صورة الحال، ويجوز رفع «أدخل» على أنّ «حتى» عاطفة؛ أي: انطلقت فدخلت، والنصب على أنها بمعنى: إلى أن.

وفي صنيع ابن شهاب هذا أصْل في طلب علوّ الإسناد؛ لأنه لم يقتنع بالحديث عنه حتى دخل عليه، ليشافهه به، وفيه حِرص ابن شهاب على طلب الحديث، وتحصيله، أفاده في «الفتح»[1].

[تنبيه]: ظن قوم أن الزهريّ تفرَّد برواية هذا الحديث، فقال أبو عليّ الكرابيسيّ: أنكره قوم، وقالوا: هذا من مستنكَر ما رواه ابن شهاب، قال: فإن كانوا عَلِمُوا أنه ليس بفرد فهيهات، وإن لم يَعْلَمُوا فهو جهل، فقد رواه عن مالك بن أوس: عكرمة بن خالد، وأيوب بن خالد، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وغيرهم. انتهى[2].

**(قَالَ)** مالك بن أوس: **(دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ)** رضي الله عنه **(وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ)** قال الحافظ رحمه الله: ولم أَرَ في شيء من طُرقه زيادة على الأربعة

---

(١) «الفتح» (٧/ ٣٥٥).
(٢) «الفتح» (٧/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)، «كتاب فرض الخمس» رقم (٣٠٩٤).

المذكورين، إلا في رواية للنسائيّ، وعُمر بن شَبَّة، من طريق عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، وزاد فيها: «وطلحة بن عبيد الله»، وكذا في رواية الإماميّ، عن ابن شهاب عند عمر بن شَبّة أيضاً، وكذا أخرجه أبو داود، من طريق أبي الْبَخْتَرِيّ، عن رجل لم يسمّه، قال: «دخل العباس، وعليّ»، فذكر القصّة بطولها، وفيها ذَكر طلحة، لكن لم يَذكر عثمان. انتهى[(١)].

**(ثُمَّ جَاءَ عَلِيّ)** بن أبي طالب رضي الله عنه **(وَالعَبَّاسُ)** بن عبد المطّلب رضي الله عنه، حال كونهما **(يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ)** رضي الله عنه **(لَهُمْ)**؛ أي: لهؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم: **(أَنْشُدُكُمْ)** بفتح أوله، وضمّ ثالثه، مضارع نَشَدَ ثلاثيّاً، من باب نصر، يقال: نشدتك اللهَ، وبالله أنشُدُك: ذَكَّرتك به، واستعطفتك، أو سألتك مُقسِماً عليك[(٢)]، وهذا المعنى الأخير هو المناسب هنا.

والمعنى: أسألكم رافعاً نشيدتي؛ أي: صوتي، وقال القرطبيّ: أي أُقسم بالله، يُخاطب الحاضرين، **(بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»؟)** قال القرطبيّ رحمه الله: جميع الرواة لهذه اللفظة في «الصحيحين»، وفي غيرهما، يقولون: «لا نورث» ـ بالنون ـ وهي نون جماعة الأنبياء، كما قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث».

و«صدقة»: مرفوع على أنه: خبر المبتدأ الذي هو: «ما تركنا»، والكلام جملتان: الأُولى: فعلية، والثانية: اسمية، لا خلاف بين المحدّثين في هذا، وقد صحَّفه بعض الشيعة، فقال: «لا يورث ـ بالياء ـ ما تركنا صدقةً» ـ بالنصب ـ وجعل الكلام جملة واحدة، على أن يجعل «ما» مفعولاً لِمَا لم يُسَمّ فاعله، و«صدقة» ينصب على الحال، ويكون معنى الكلام: إن ما يتركه صدقة لا يورث، وإنما فعلوا هذا، واقتحموا هذا المُحَرَّم؛ لِمَا يلزمهم على رواية الجمهور من إفساد قولهم، ومذهبهم، أنهم يقولون: إن النبيّ ﷺ يورَث كما يورث غيره، متمسكين بعموم آية المواريث، مُعْرِضين عمّا كان معلوماً عند

---

(١) «الفتح» (٧/ ٣٥٧)، «كتاب فرض الخمس» رقم (٣٠٩٤).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٦٠٥).

الصحابة من الحديث الذي يدل على خصوصية النبيّ ﷺ بأنه لا يورَث.

وقد حَكَى الخطابي حكاية تدلّ على صحة مذهب أهل السُّنَّة، وعلى بطلان مذهب أهل البدع، حُكي عن ابن الأعرابي: أن أبا العبَّاس السفاح قام في أول مقام قامه خطيباً في قرية تسمى العباسية بالأنبار، فحمد الله، وأثنى عليه، فلمّا جاء عند الفراغ، قام إليه رجلٌ، وفي عنقه المصحف، فقال: يا أمير المؤمنين! أُذَكِّرك الله الذي ذكرتَه إلا قضيتَ لي على خصمي بما في كتاب الله، فقال: ومن خصمك؟ قال: أبو بكر الذي منع فاطمة فَدَك، فقال: هل كان بعده أحد؟ قال: نعم. قال: ومن؟ قال: عمر، قال: فأقام على ظلمكم؟ قال: نعم، قال: فهل كان بعده أحد؟ قال: نعم، قال: فمن؟ قال: عثمان، قال: فأقام على ظلمكم؟ قال: نعم، قال: فهل كان بعده أحد؟ قال: نعم. قال: فمن؟ قال: علي بن أبي طالب، قال: فأقام على ظلمكم؟ قال: فأُسكت الرجل، وجعل يلتفت يميناً وشمالاً يطلب مَخْلَصاً، فقال أبو العباس: والله الذي لا إله إلا هو لولا أنه أول مقام قمتُه، ولم أكن تقدمت إليك، لأخذت الذي فيه عيناك، اجلس، ثم أخذ في خطبته.

**وحاصل هذه الحكاية**: أن الخلفاء ﭫ عَلِموا وتحققوا صحَّة قول النبيّ ﷺ: «لا نورَث، ما تركنا صدقة»، وعَمِلوا على ذلك إلى أن انقرضت أزمانهم الكريمة بلا خلاف في ذلك.

فأما طلبُ فاطمة ﭬ ميراثها من أبيها من أبي بكر، فكان ذلك قبل أن تسمع فاطمة الحديث الذي دلَّ على خصوص النبي ﷺ بذلك، وكانت متمسكة بما في كتاب الله من ذلك، فلمّا أخبرها أبو بكر بالحديث توقفت عن ذلك، ولم تَعُدْ عليه بطلب، وأما منازعة عليّ والعباس، فلم تكن في أصل الميراث، ولا طلبا أن يتملكا ما ترَك النبيّ ﷺ من أموال بني النضير؛ لأربعة أوجه:

**أحدها**: أنهما قد كانا ترافعا لأبي بكر في ذلك، فمنَعهما أبو بكر مستدلّاً بالحديث الذي تقدَّم، فلما سمعاه أذْعَنا، وسكتا، وسلَّما، إلى أن توفي أبو بكر، ووَلِي عمر، فجاءاه، فسألاه أن يوليَهُما على النظر فيها، والعمل بأحكامها، وأخْذها من وجوهها، وصَرْفها في مواضعها، فدفعها إليهما على ذلك، وعلى أن لا ينفرد أحدهما عن الآخَر بعمل حتى يستشيره، ويكون معه

فيه، فعملا كذلك إلى أن شقّ عليهما العمل فيها مجتمعين، فإنهما كانا بحيث لا يقدر أحدهما أن يستقلّ بأدنى عمل حتى يحضر الآخَر، ويساعده، فلما شقّ عليهما ذلك، جاءا إلى عمر رضي الله عنه مرَّة ثانية، وهي هذه الكرّة التي ذُكرت هنا، يطلبان منه أن يقسمها بينهما، حتى يستقل كل واحد منهما بالنظر فيما يكون في يديه منها، فأبى عليهما عمر رضي الله عنه ذلك، وخاف إن فعل ذلك أن يَظُنّ ظانٌّ أن ذلك قسمة ميراث النبيّ ﷺ، فيعتقد بطلان قوله: «لا نورث»، لا سيما لو قسَمها نصفين، فإن ذلك كان يكون موافقاً لسُنَّة القَسْم في المواريث؛ فإن من ترك بنتاً، وعمّاً، كان المال بينهما نصفين: للبنت النصف بالفرض، وللعم النصف بالتعصيب، فمنع ذلك عمر حسماً للذريعة، وخوفاً من ذهاب حُكم قوله: «لا نورث».

**والوجه الثاني**: أن عليّاً رضي الله عنه لمّا وَلِي الخلافة لم يغيّرها عما عُمل فيها في عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان، ولم يتعرض لتملّكها، ولا لقسمة شيء منها، بل كان يصرفها في الوجوه التي كان مَن قبله يصرفها فيها، ثم كانت بيد حسن بن عليّ، ثم بيد حسين بن عليّ، ثم بيد علي بن الحسين، ثم بيد الحسين بن الحسن، ثم بيد زيد بن الحسن، ثم بيد عبد الله بن الحسن، ثم تولاها بنو العباس على ما ذكره أبو بكر الْبَرْقانيّ في «صحيحه».

وهؤلاء كبراء أهل البيت رضي الله عنهم، وهم معتمَد الشيعة وأئمتهم، لم يُرو عن واحد منهم: أنه تملّكها، ولا وَرِثها، ولا وُرِثتْ عنه، فلو كان ما يقوله الشيعة حقّاً لأخَذَها عليّ، أو أحدٌ من أهل بيته لمّا ظَفِروا بها.

**والوجه الثالث**: اعتراف عليّ والعبَّاس بصحة قوله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، وبعلم ذلك حين سألهما عن علم ذلك، ثم إنهما أذعنا، وسلَّما، ولم يبديا ـ ولا أحد منهما ـ في ذلك اعتراضاً، ولا مدفعاً، ولا يَحِل لمن يؤمن بالله واليوم الآخِر أن يقول: إنهما اتقيا على أنفسهما، لِمَا يُعلم من صلابتهما في الدِّين، وقوّتهما فيه، ولِمَا يُعلم من عَدْل عمر، وأيضاً: فإن المحل محل مناظرة، ومباحثة عن حُكم مال من الأموال، ليس فيه ما يفضي إلى شيء مما يقوله أهل الهذيان من الشيعة.

ثم الذي يقطع دابر العناد: ما ذكرناه من تمكّن عليّ وأهل بيته من الميراث، ولم يأخذوه، كما قلناه.

**والوجه الرابع**: نصّ قول عمر رضي الله عنه لهما، وحكايته عنهما في آخر الحديث، حيث قال لهما: «ثم جئتني أنت وهذا، وأنتما جميع، وأمركما واحد، فقلتم: ادفعها إلينا، فقلت: إن شئتم دفعتها إليكما، على أن عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله ﷺ، فأخذتماها بذلك، قال: أكذلك؟ قالا: نعم»، هذه نصوص منهم على صحة ما ذكرناه.

وإنما طوّلنا الكلام في هذا الموضع لاستشكال كثير من الناس لهذا الحديث، وللآتي بعده[1]، ولخوض الشيعة في هذا الموضع، ولتقوّلهم فيه بالعظائم على الخلفاء البررة الحنفاء رضي الله عنهم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله بطوله، وهو تحقيق نفيسٌ، وبحثٌ أنيس، والله تعالى أعلم.

(**قَالُوا: نَعَمْ**)؛ أي: نعلم ذلك، (**قَالَ عُمَرُ**) رضي الله عنه: (**فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي رواية للبخاريّ: «ثم تَوَفَّى الله نبيّه ﷺ، فقال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله ﷺ...»، (**قَالَ أَبُو بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه: (**أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ أي: خليفته، (**فَجِئْتَ أَنْتَ، وَهَذَا**) يريد العبّاس وعليّاً رضي الله عنهما، (**إِلَى أَبِي بَكْرٍ**) رضي الله عنه، (**تَطْلُبُ أَنْتَ**)؛ يعني: العباس، (**مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ**)؛ يعني: النبيّ ﷺ، (**وَيَطْلُبُ هَذَا**)؛ أي: عليّ، (**مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ**) فاطمة رضي الله عنها (**مِنْ أَبِيهَا**) ﷺ، (**فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ**) رضي الله عنه: (**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»**) «ما» اسم موصول مبتدأ، والعائد محذوف، وقوله: (**صَدَقَةٌ**) خبر المبتدإ؛ أي: المال الذي تركناه بعد موتنا يكون صدقة على المحتاجين.

(**وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ**)؛ أي: إن أبا بكر رضي الله عنه (**صَادِقٌ**) فيما قاله، (**بَارٌّ**) بتشديد الراء: اسم فاعل مِن بَرّ، يقال: بَرَّ الرجلُ يَبَرّ بِرّاً، وزانُ عَلِمَ يَعْلَمُ عِلْماً، فهو بَرّ بالفتح، وبارّ أيضاً؛ أي: صادقٌ، أو تقيّ، وهو خلاف الفاجر، وجَمْع الأوَّل: أَبْرَارٌ، وجمع الثاني: بَرَرَةٌ، مثلُ: كافر وكَفَرَةٌ، ومنه قولهم للمؤذّن:

---

(١) أي: في «صحيح مسلم».

«صدقتَ، وبَرَرتَ»؛ أي: صدقت في دعواك إلى الطاعات، وصِرْت بارّاً، دعاء له بذلك، ودعاءٌ له بالقبول، والأصل: بَرّ عملك، وبَرِرْتُ والِدِي أبرّه برّاً، وبُرُوراً: أحسنتُ الطاعة إليه، ورَفقتُ به، وتحرّيتُ محابّه، وتوقّيتُ مكارهه، قاله الفيّوميّ[١].

(رَاشِدٌ) اسم فاعل، من رَشَدَ رَشَداً، من باب تَعِبَ، ورَشَد يرشُد، من باب نصر، والاسم: الرَّشَادُ، مِنَ الرشد، وهو الصلاح، وهو خلاف الغيّ والضلال، وهو إصابة الحقّ[٢]، وقوله: (تَابِعٌ لِلْحَقِّ) مؤكّد لِمَا سبق.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[٣]: وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ)؛ يعني: أن هذه الرواية مختصرة من الرواية الطويلة، وقد ساقها الشيخان في «صحيحيهما» مطوّلةً، فقال البخاريّ:

٣٨٠٩ ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدَثان النصْريّ؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه، إذ جاءه حاجبه يَرْفا، فقال: هل لك في عثمان، وعبد الرحمٰن، والزبير، وسعد، يستأذنون؟ فقال: نعم، فأدْخِلْهم، فلبث قليلاً، ثم جاء، فقال: هل لك في عباس وعلي، يستأذنان؟ قال: نعم، فلمّا دخلا، قال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا، وهما يختصمان في الذي أفاء الله على رسوله ﷺ من بني النضير، فاستبّ عليّ وعباس، فقال الرهط: يا أمير المؤمنين اقض بينهما، وأرِحْ أحدهما من الآخَر، فقال عمر: اتئدوا، أَنْشُدُكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورَث، ما تركنا صدقةٌ»، يريد بذلك نفسه؟ قالوا: قد قال ذلك، فأقبل عمر على عباس وعلي، فقال: أنشدكما بالله، هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟ قالا: نعم، قال: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله سبحانه كان خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء، لم يُعطه أحداً غيره، فقال جل ذكره: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ

(١) «المصباح المنير» (١/ ٤٣).
(٢) راجع: «المصباح المنير» (١/ ٢٢٧). (٣) ثبت في بعض النسخ.

مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ إلى قوله: ﴿شَيۡءٖ﴾ [الحشر: ٦]، فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، ثم والله ما احتازها دونكم، ولا استأثرها عليكم، لقد أعطاكموها، وقَسَمها فيكم، حتى بقي هذا المال منها، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سَنَتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي، فيجعله مجعل مال الله، فعَمِل ذلك رسول الله ﷺ حياته، ثم تُوفي النبيّ ﷺ، فقال أبو بكر: فأنا وليّ رسول الله ﷺ، فقبضه أبو بكر، فعمل فيه بما عمل به رسول الله ﷺ، وأنتم حينئذ، فأقبل على عليّ وعباس، وقال: تذكران أن أبا بكر عمل فيه كما تقولان، والله يعلم، إنه فيه لصادقٌ، بارّ، راشدٌ، تابع للحقّ، ثم توفى الله أبا بكر، فقلت أنا: وليّ رسول الله ﷺ وأبي بكر، فقبضته سنتين من إمارتي، أعمل فيه بما عمل رسول الله ﷺ، وأبو بكر، والله يعلم أني فيه صادقٌ، بارّ، راشدٌ، تابعٌ للحق، ثم جئتماني كلاكما، وكلمتكما واحدة، وأمْركما جميع، فجئتني؛ يعني: عباساً، فقلتُ لكما: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقةٌ»، فلمّا بدا لي أن أدفعه إليكما، قلت: إن شئتما دفعته إليكما، على أن عليكما عهد الله وميثاقه، لَتَعْملان فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر، وما عملت فيه مُذ وَلِيت، وإلا فلا تكلماني، فقلتما: ادفعه إلينا بذلك، فدفعته إليكما، أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك؟ فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، لا أقضي فيه بقضاء غير ذلك، حتى تقوم الساعة، فإن عَجَزتما عنه، فادفعاه إليّ، فأنا أكفيكماه. قال: فحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير، فقال: صدَق مالك بن أوس، أنا سمعت عائشة ﵂ زوج النبيّ ﷺ تقول: أرسل أزواجُ النبيّ ﷺ عثمانَ إلى أبي بكر، يسألْنَه ثُمْنهن، مما أفاء الله على رسوله ﷺ، فكنت أنا أردهنّ، فقلت لهنّ: ألا تتقين الله؟ ألم تعلمن أن النبيّ ﷺ كان يقول: «لا نورث، ما تركنا صدقةٌ»؟ يريد بذلك نفسه، إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال، فانتهى أزواج النبيّ ﷺ إلى ما أخبرتهنّ، قال: فكانت هذه الصدقة بيد عليّ منَعَها عليّ عباساً، فغلَبه عليها، ثم كان بيد حسن بن عليّ، ثم بيد حسين بن عليّ، ثم بيد عليّ بن حسين، وحسن بن حسن، كلاهما كانا يتداولانها، ثم بيد زيد بن حسن، وهي صدقة رسول الله ﷺ

حقّاً. انتهى(١).

وقال مسلم في «صحيحه»:

١٧٥٧ ـ وحدّثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعيّ، حدّثنا جويرية، عن مالك، عن الزهريّ؛ أن مالك بن أوس حدّثه، قال: أرسل إلي عمر بن الخطاب، فجئته حين تعالى النهار، قال: فوجدته في بيته جالساً على سرير، مفضياً إلى رُماله، متكئاً على وسادة من آدم، فقال لي: يا مالِ إنه قد دَفَّ أهل أبيات من قومك، وقد أمرتُ فيهم بَرضْخ، فَخُذه، فاقسمه بينهم، قال: قلت: لو أمرتَ بهذا غيري، قال: خذه يا مالِ، قال: فجاء يرفا، فقال: هل لك يا أمير المؤمنين في عثمان، وعبد الرحمٰن بن عوف، والزبير، وسعد؟ فقال عمر: نعم، فأذِن لهم، فدخلوا، ثم جاء، فقال: هل لك في عباس وعلي؟ قال: نعم، فَأُذَن لهما، فقال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن، فقال القوم: أجل يا أمير المؤمنين، فاقض بينهم، وأرِحْهُم، فقال مالك بن أوس: يُخَيَّل إليّ أنهم قد كانوا قدّموهم لذلك، فقال عمر: اتئدا، أَنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»؟ قالوا: نعم، وساق الحديث بنحوه(٢).

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عمر بن الخطّاب ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦٠٩/٤٤) ويأتي طرف منه في «أبواب الجهاد» برقم (١٧١٩/٣٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٩٠٤ و٣٠٩٤ و٤٠٣٣ و٤٨٨٥ و٥٣٥٧ و٥٣٥٨ و٦٧٢٨ و٧٣٠٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٧٥٧)،

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١٤٧٩/٤ ـ ١٤٨٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٧٧/٣ ـ ١٣٧٨).

و(أبو داود) في «سننه» (٢٩٦٣ و٢٩٦٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ١٣٦ ـ ١٣٧) وفي «الكبرى» (٣/ ٤٩ و٤/ ٦٤ ـ ٦٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٧٧٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٥ و٤٨ و١٦٢ و١٦٤ و١٧٩ و١٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٧٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢ و٣ و٤)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٣١٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤ و٥ و٣/ ٢٨ و٣٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٣٨) وفي «التفسير» (٤/ ٤١٦)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء في تركة رسول الله ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأنبياء لا يورَثون، قال العلماء: والحكمة في أنهم لا يورثون: أنه لا يؤمَن أن يكون في الورثة من يتمنّى موتهم، فيهلَك، ولئلا يُظنّ بهم الرغبة في الدنيا، وأنهم إنما يجمعون المال لوارثيهم، فيهلك الظانّ، وينفر الناس عنهم[1].

٣ ـ **(ومنها)**: استشهاد الإمام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدولَ؛ لتقوى حجته في إقامة الحقّ، وقَمْع الخصم.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الجلوس بين يدي الإمام، والشفاعة عنده في إنفاذ الحكم، وتبيين الحاكم وَجْه حُكْمه.

٥ ـ **(ومنها)**: إقامة الإمام من ينظر على الوقف نيابة عنه، والتشريك بين الاثنين في ذلك، ويؤخذ منه جواز أكثر منهما بحسب المصلحة.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز اتخاذ العَقار، واستغلال منفعته، ويؤخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك من الأموال التي يحصل بها النَّماء والمنفعة، من زراعة، وتجارة، وغير ذلك.

---

(١) «شرح النوويّ» (١٢/ ٧٤).

٧ ـ **(ومنها)**: أن الإمام إذا قام عنده الدليل صار إليه، وقضى بمقتضاه، ولم يَحْتَجْ إلى أخْذه من غيره.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن النبيّ ﷺ كان لا يملك شيئاً من الفيء، ولا خُمس الغنيمة إلا قَدْر حاجته، وحاجة من يَمُونه، وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقَسْم، والعطية.

وقال آخرون: لم يجعل الله لنبيِّه ﷺ مُلك رقبة ما غَنِمه، وإنما مَلَّكه منافعه، وجعل له منه قَدْر حاجته، وكذلك القائم بالأمر بعده.

وقال ابن الباقلاني في الردّ على من زعم أن النبيّ ﷺ يورث: احتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، قال: أما من أنكر العموم، فلا استغراق عنده لكل من مات أنه يورث، وأما من أثبته فلا يُسَلِّم دخول النبيّ ﷺ في ذلك، ولو سُلِّم دخوله لوجب تخصيصه؛ لصحة الخبر، وخبر الآحاد يخصِّص، وإن كان لا يَنسخ، فكيف بالخبر إذا جاء مثل مجيء هذا الخبر، وهو: «لا نورث». انتهى[١].

**قال الجامع عفا الله عنه**: قول الباقلّانيّ: «وإن كان لا يَنسخ» فيه أن الحقّ جواز نَسْخ الكتاب بخبر الواحد، راجع: ما كتبته على «الكوكب الساطع» في الأصول (ص٢٣٢ ـ ٢٣٣)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «إنا لا نورث، ما تركناه فهو صدقة»:

ذهب قوم من أهل البصرة منهم ابن علية: إلى أن هذا مما خُصّ به نبينا ﷺ زيادةً في فضله، كما خُصّ بما خُصّ به من نكاح فوق الأربع بالموهوبة من غير صَداق، إلى أشياء خصّه الله بها؛ زيادةً في فضائله ﷺ.

وذهب آخرون إلى أن ذلك للأنبياء كلهم، لا يورثون، وما تركوا فهو صدقة.

واحتجوا بما أخرجه الدارقطنيّ عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن

---

(١) «الفتح» (٧/٣٥٩ ـ ٣٦٠)، «كتاب فرض الخُمس» رقم (٣٠٩٤).

الحدثان، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: حدّثنا أبو بكر؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنا معشر الأنبياء لا نورَث، ما تركنا فهو صدقة».

وبما أخرجه ابن عبد البرّ قال: حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدّثنا الحميديّ، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي».

ورواه مالك في «الموطأ» عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي دنانير، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي، فهو صدقة».

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى: «دنانير»، وغيره من رواة «الموطأ» يقولون: «لا يقتسم ورثتي ديناراً».

قال: فعلى هذين القولين جماعة علماء السلف، إلا الروافض، وهم لا يُعَدُّون خلافاً؛ لشذوذهم فيما ذهبوا إليه في هذا الباب عن سبيل المؤمنين، ولا حجة لهم في قول الله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦]، وقوله: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦]؛ لأن سليمان إنما وَرِث من داود النبوة، والعلم، والحكمة، كذلك قال جماعة العلماء بتأويل القرآن، وكذلك قالوا في قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾، إلا الحسن، فإنه قال: يرثني مالاً، ويرث من آل يعقوب النبوة، والحكمة.

وكيف يسوغ لمسلم أن يظن أن أبا بكر رضي الله عنه منعَ فاطمة ميراثها من أبيها؟ ومعلوم عند جماعة العلماء أن أبا بكر رضي الله عنه كان يعطي الأحمر والأسود، ويسوّي بين الناس في العطاء، ولم يستأثر لنفسه بشيء، ويستحيل في العقل أن يمنع فاطمة، ويردّه على سائر المسلمين، وقد أمر بنيه أن يردّوا ما زاد في ماله منذ وَلِيَ أمر المسلمين إلى بيت المال، وقال: إنما كان لنا من أموالهم ما لَبِسنا على ظهورنا، وما أكَلْنا من طعامهم.

ورَوَى أبو ضمرة أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه؛ أن أبا بكر لمّا حضرته الوفاة قال لعائشة:

ليس عند آل أبي بكر شيء غير هذه اللِّقْحة، والغلام الصغير، كان يعمل سيوف المسلمين، ويخدُمنا، فإذا مت فادفعيه إلى عمر، فلما مات دفعَتْه إلى عمر، فقال عمر: رحم الله أبا بكر لقد أتعب مَن بعده.

قال أبو عمر: لم يرَ أبو بكر مما يَخْلُفُه رسول الله ﷺ من بني النضير، وفَدَك، وسهمه بخيبر، وغير ذلك مما أفاء الله عليه، إلا أن يليه بما كان رسول الله ﷺ عليه، فيُنفق منه على عيال رسول الله ﷺ، ويأخذ منه لهم كل عام قُوتَ العام، ويجعل ما فضَل في الكُراع والسلاح، كما كان رسول الله ﷺ يفعل.

وفي هذه الولاية تخاصَمَ إليه عليّ والعباس لِيَلِيها كل واحد منهما بما كان رسول الله ﷺ يَلِيها به.

ورَوَى حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث»، ولكني أعُول من كان رسول الله ﷺ يعول، وأُنفق على ما كان رسول الله ﷺ ينفق. انتهى[1].

**قال الجامع عفا الله عنه**: الذي يظهر من مجموع الأدلّة أن قوله ﷺ: «لا نورث» عامّ يعمّه وغيره من الأنبياء، فهذا هو الصحيح، وما استدلّ به الآخرون من قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦] ونحوه فهو وراثة النبوّة والعلم، لا وراثة المال، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد عرفت أنه مما اتّفق عليه الشيخان.

وقوله: (**غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ**) هكذا النُّسَخ كلها: «مالك بن أنس»، وظاهره أنه تفرّد به عن ابن شهاب، وفيه نظر، فقد رواه عنه شعيب بن أبي حمزة، وعُقيل بن خالد عند البخاريّ[2]، وعمرو بن دينار، ومعمر عند ابن عبد البرّ في «التمهيد»[3]، كلهم رووه عن الزهريّ. فتنبّه.

---

(١) «الاستذكار» (٨/ ٥٩٠ ـ ٥٩٢).

(٢) «صحيح البخاريّ» (٤/ ١٤٧٩ و٦/ ٢٦٦٣).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البرّ (٨/ ١٦٩).

اللَّهُمَّ إلا أن يُدّعَى أنه مصحّف من مالك بن أوس، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:**

## (٤٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذِهِ لَا تُغْزَى بَعْدَ الْيَوْمِ»)

**(١٦١٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ الْبَرْصَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** المعروف ببُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)** القطّان، أبو سعيد البصريّ، الحافظ الحجة الناقد المشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٣ ـ **(زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ)** خالد، ويقال: هبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة، وكان يدلّس، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة [٦] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٤ ـ **(الشَّعْبِيُّ)** ـ بفتح المعجمة ـ عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ، مشهورٌ، فقيهٌ، فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٥ ـ **(الْحَارِثُ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ الْبَرْصَاءِ)** قال في «التهذيب»: الحارث بن مالك بن قيس الليثيّ، المعروف بابن البرصاء، قيل: هي أمه، وقيل: أم أبيه، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه الشعبيّ، وعبيد بن جريج، أخرج له الترمذيّ حديثاً واحداً في غزو مكة، وصححه، وقال: لا نعرفه إلا من حديث الشعبيّ، وصححه أيضاً ابن حبان، والدارقطنيّ، وأخرجه أبو ذرّ الهرويّ في «المستدرك»، وذَكَر في الرواة عنه: مسلم بن جندب الهذليّ، وله قصة مع مروان، وسعد بن أبي وقاص. وذكر الخطيب في كتابه: «رافع الارتياب»؛ أن

محمد بن ميمون الخياط روى حديثه عن ابن عيينة، عن زكريا، عن الشعبيّ، فقال: عن مالك بن الحارث، ووَهِم فيه ابن ميمون على ابن عيينة. والله أعلم. انتهى[(١)].

تفرّد به المصنّف رحمه الله بهذا الحديث فقط.

## شرح الحديث:

(**عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ الْبَرْصَاءِ**) بفتح الموحّدة، وسكون الراء، أمه، أو أم أبيه، كما مرّ آنفاً، (**قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «لَا**) نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، (**تُغْزَى**) بالبناء للمفعول، وقوله: (**هَذِهِ**) في محل رفع على أنه نائب الفاعل، والإشارة إلى مكة، (**بَعْدَ الْيَوْمِ**)؛ أي: بعد غزوها يوم الفتح، (**إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**») في «مسند الحميديّ»: قال سفيان[(٢)]: تفسيره على الكفر. انتهى[(٣)].

وقال ابن الأثير رحمه الله: يعني: أن مكة لا تعود دار كُفر تُغزى عليه، ويجوز أن يراد: أن الكفار لا يغزونها أبداً، فإن المسلمين قد غزوها مرات. انتهى[(٤)].

وقال في «مجمع البحار»: أي: لا تعود دار كفر يُغزَى عليه، أو لا يغزوها الكفار أبداً؛ إذ المسلمون قد غزوها مرات، غَزَوْها زمن يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة، وزمن عبد الملك بن مروان، مع الحجاج، وبعده، على أن من غزاها من المسلمين لم يقصدوها، ولا البيت، وإنما قصدوا ابن الزبير، مع تعظيم أمر مكة، وإن جرى عليه ما جرى، من رميه بالنار في المنجنيق، والحُرْقة، ولو روي: «لا تُغْزَ» على النهي لم يُحتج إلى التأويل. انتهى[(٥)].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٣٥). (٢) يعني: ابن عيينة.
(٣) «مسند الحميدي» (١/ ٢٤١).
(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٣٦٦).
(٥) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ١٩٥).

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى):** في درجته:

حديث الحارث بن مالك ابن البَرْصاء رضي الله عنه هذا صحيح.

**(المسألة الثانية):** في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٥/ ١٦١٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٧٢)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ١٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٤٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤١٢ و٤/ ٣٤٣)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (١٥٠٩) و«شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٢٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٣٧ و٣٣٣٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٦٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢١٤) وفي «دلائل النبوّة» (٥/ ٧٥)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة):** في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَمُطِيعٍ)** أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

٩٣٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، قال: وأخبرني عثمان الجزريّ عن مقسم، عن ابن عباس قال: فادى النبيّ ﷺ بأسارى بدر، فكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء، فقام إليه عليّ بن أبي طالب، فقتَله صَبْراً، قال: من للصبية يا محمد؟ قال: «النار». انتهى[1].

٢ ـ وَأما حديث سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ، فقال:

٣٨٨٤ ـ حدّثني عبد الله بن محمد، حدّثنا يحيى بن آدم، حدّثنا إسرائيل، سمعت أبا إسحاق يقول: سمعت سليمان بن صُرَد يقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول حين أُجلي الأحزابُ عنه: «الآن نغزوهم، ولا يغزوننا، نحن نسير إليهم». انتهى[2].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٢٠٦).

(٢) «صحيح البخاريّ» (٤/ ١٥٠٩).

٣ ـ وَأما حديث مُطِيعٍ ﷺ: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

٤٧٢٧ ـ حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدّثنا عليّ بن مسهر، ووكيع، عن زكرياء، عن الشعبيّ، قال: أخبرني عبد الله بن مطيع، عن أبيه قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول يوم فتح مكة: «لا يُقتل قرشيّ صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة». انتهى[1].

وقال الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

١٥٤٤٥ ـ حدّثنا يعقوب، ثنا أبي، عن أبي إسحاق، حدّثني شعبة بن الحجاج، عن عبد الله بن أبي السفر، عن عامر الشعبيّ، عن عبد الله بن مطيع بن الأسود، أخي بني عديّ بن كعب، عن أبيه، مطيع، وكان اسمه: العاص، فسمّاه رسول الله ﷺ: مطيعاً، قال: سمعت رسول الله ﷺ حين أمر بقتل هؤلاء الرهط بمكة، يقول: «لا تُغزى مكة بعد هذا العام أبداً، ولا يُقتل رجل من قريش بعد العام صبراً أبداً». انتهى[2].

وقوله: (**وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، كما أسلفته آنفاً، ويشهد له حديث مطيع ﷺ الذي علّقه المصنّف رحمه الله، وقد أخرجه مسلم، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (**وَهُوَ حَدِيثُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ**)؛ يعني: أنه تفرّد به زكريّا عن الشعبيّ، عن الحارث بن مالك، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:**

## (٤٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا القِتَالُ)

**(١٦١١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ**

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/ ١٧٣).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٤١٢).

**إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى العَصْرِ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ يُقَاتِلُ. قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: عِنْدَ ذَلِكَ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ، وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** بُندار، المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ **(مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ)** الدَّستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ، ربما وَهِم [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ١٨٠.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر بوزن جعفر، أبو بكر البصريّ الدستوائيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ١٨٠.

٤ ـ **(قَتَادَةُ)** بن دِعامة السّدُوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ **(النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ)** ويقال: ابن عمرو بن مقرّن بن عائذ المزنيّ، أبو عمرو، ويقال: أبو حكيم، أخو سُويد بن مقرّن، وإخوته. روى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه معاوية، ومعقل بن يسار المزنيّ، ومسلم بن الهيضم، وجبير بن حيّة، وأبو خالد الوالبيّ، مرسل.

قال مصعب الزبيريّ: هاجر النعمان، ومعه سبعة إخوة له. وروى شعبة عن حصين قال: قال ابن مسعود: إن للإيمان بيوتاً، وإن بيت آل مقرن من بيوت الإيمان. وقال ابن عبد البرّ: سكن البصرة، وتحوّل عنها إلى الكوفة، وقَدِم المدينة، ففتح القادسية، وأمّره عمر على الجيش، فغزا أصبهان، ففتَحها، ثم أتى نهاوند، فاستُشهد بها، وكان ذلك في يوم جمعة من سنة إحدى وعشرين. وقال غيره: كان معه لواء مزينة يوم الفتح. قال الحافظ: هو قول ابن سعد، وأراد: أنه هو وإخوته شهدوا الحديبية، وهنا شيء ينبغي التنبيه عليه، وهو قول المؤلف ـ يعني: المزّيّ ـ في أول الترجمة: ويقال: النعمان بن عمرو بن مقرن، فليَعلم الناظر أن جماعة من الأئمة فرّقوا بين النعمان بن مقرن، فأثبتوا له الصحبة، ووصفوه بما تقدم من الفتوح، وبين النعمان بن

عمرو بن مقرن، فحكموا على حديثه بالإرسال، منهم: ابن أبي حاتم، وأبو القاسم البغويّ، وأبو أحمد العسكريّ، وغيرهم، ولكن العسكريّ زعم أن الذي روى مرسلاً هو عمرو بن النعمان بن مقرن، فقلبه، وجعله ولداً للنعمان، وهو ظن مُتَّجه، لكن الصواب خلافه، وكل من ذَكَرنا ممن ذَكَر النعمان بن عمرو بن مقرن قال: إنه هو الذي روى عنه أبو خالد الوالبيّ، وقال المؤلف: روى عنه أبو خالد مرسل، وإنما الإرسال في حديث النعمان بن عمرو، لا في رواية أبي خالد عنه. انتهى[1].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وأعاده بعده.

**شرح الحديث:**

(**عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ**) بضمّ الميم، وتشديد الراء المكسورة، وآخره نون، (**قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ**) قال الطيبيّ: ما أظهره من دليل على وجود الفاء التفصيلية؛ لأن قوله: غزوت مع النبيّ ﷺ مشتمل مجملاً على ما ذكر بعده مفصلاً. (**إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ أَمْسَكَ**)؛ أي: عن الشروع في القتال، (**حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**)؛ أي: ويفرغ من أداء صلاة الصبح، (**فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ**)؛ أي: الشرعيّ، وهي الضحوة الكبرى، (**أَمْسَكَ**)؛ أي: عن القتال، (**حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ**) أو المراد بالنهار: العرفيّ، فيكون التقدير: حتى تزول، ويصلي الظهر، (**فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**)؛ أي: وصلى، (**قَاتَلَ حَتَّى العَصْرِ**)؛ أي: إلى العصر، (**ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ يُقَاتِلُ**) ولعل هذا فيما إذا كان هو البادئ للقتال، فصلاة الخوف محمولة على غلبة الكفار.

(**قَالَ**) قتادة: (**وَكَانَ يُقَالُ**)؛ أي: يقول الصحابة: الحكمة في إمساك النبيّ ﷺ عن القتال إلى الزوال عند ذلك... إلخ، (**عِنْدَ ذَلِكَ**)؛ أي: عند زوال الشمس، وهو من جملة المقول، ظرف لقوله: (**تَهِيجُ**)؛ أي: تجيء، وتهبّ (**رِيَاحُ النَّصْرِ**) وهو معنى قوله ﷺ: «نُصرت بالصبا»، (**وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ**

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٠٧).

**لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ**)؛ أي: في أوقات صلواتهم بعد فراغها، أو في أثنائها بالقنوت عند النوازل، قاله القاري.

وقال الطيبيّ: فيه إشارة إلى أن تَرْكه ﷺ القتال في الأوقات المذكورة كان لاشتغالهم بها فيها، اللَّهُمَّ إلا بعد العصر، فإن هذا الوقت مستثنى منها؛ ولحصول النصر فيها، لبعض الأنبياء، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه»، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غزا نبيّ من الأنبياء...»، فذكر الحديث، وفيه: «فدنا من القرية صلاة العصر، أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة، وأنا مأمور، اللَّهُمَّ احبسها علينا، فحُبست حتى فتح الله عليه...» الحديث.

ولعل لهذا السر خصّ في الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع، حيث قال: «ثم يقاتل»، وفي سائر الأوقات: «قاتل» على لفظ الماضي؛ استحضاراً لتلك الحالة في ذهن السامع، تنبيهاً على أن قتاله في هذا الوقت كان أشدّ، وتحريه فيه أكمل. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

**قال الجامع عفا الله عنه**: هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ للانقطاع، فإن قتادة لم يلقَ النعمان رضي الله عنه، كما بيّنه المصنّف بعدُ، لكنه صحيح بالسند التالي، فتنبّه.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**هَذَا الحَدِيثُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ**)؛ أي: أحسن اتّصالاً (**مِنْ هَذَا**) السند المنقطع، كما بيّن وجه انقطاعه بقوله: (**وَقَتَادَةُ لَمْ يُدْرِكِ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، وَمَاتَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما، وقد سبق في ترجمته أنه استُشهد بنهاوند سنة إحدى وعشرين، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:**

**(١٦١٢) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ،**

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١٢/ ٧٩).
(٢) ثبت في بعض النسخ.

**وَالحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَعَثَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ إِلَى الهُرْمُزَانِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ).**

**رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:**

١ ـ (**الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ**) الْحُلْوانيّ، المذكور قبل باب.

٢ ـ (**عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ**) بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، ربما وَهِم، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٣ ـ (**الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ**) الأنماطيّ، أبو محمد السلميّ مولاهم، البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ [٩] تقدم في «البيوع» ٧٣/ ١٣١٢.

٤ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ**) عبد الملك بن حبيب الأزديّ، أو الكنديّ البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٤] تقدم في «الصلاة» ١٧/ ١٧٦.

٦ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ**) هو: علقمة بن عبد الله بن سنان المزنيّ البصريّ، ثقةٌ [٣].

روى عن أبيه، ومعقل بن يسار، وابن عمر.

وروى عنه قتادة، وحميد، وعوف الأعرابيّ، وأبو عمران الجونيّ، وغيرهم.

قال ابن البراء عن ابن المدينيّ: ثقة. وكذا قال النسائيّ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الآجريّ: قيل لأبي داود: علقمة بن عبد الله هو أخو بكر بن عبد الله؟ قال: لا. وقال ابن المدينيّ في «العلل»: معروفٌ، ثقة، روى عنه الناس. وقال ابن سعد: علقمة بن عبد الله المزنيّ: تُوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، وكان ثقة. وقال البخاريّ في «التاريخ الصغير»: حدّثني عمرو بن عليّ، قال: مات عبد الملك بن يعلى، وعلقمة بن عبد الله، وأبو الزاهرية سنة مائة، قال البخاريّ: أخشى أن لا يكون محفوظاً. وقال ابن حبان في

«الثقات»: علقمة بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزنيّ، أخو بكر بن عبد الله المزنيّ، روى عنه أهل البصرة، مات سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز، وكذا قال البخاريّ في «التاريخ الكبير»، وأبو حاتم، وأبو عبد الله ابن منده، وأبو عمر ابن عبد البرّ، وغيرهم: إنه أخو بكر بن عبد الله بن عمرو المزنيّ، وكذا قال ابن عساكر في «الأطراف»، وتَبِعه المزيّ، وتردّد هنا لِمَا رواه الآجريّ عن أبي داود. والله أعلم[1].

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٧ - (**مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ**) بن عبد الله بن معيّر المزنيّ، أبو عليّ، ويقال: أبو يسار، ويقال: أبو عبد الله البصريّ.

روى عن النبيّ ﷺ، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وعن النعمان بن مقرِّن المزنيّ.

وروى عنه عمران بن حصين، ومعاوية بن قرة، وعلقمة بن عبد الله، والحكم بن الأعرج، وعمرو بن ميمون، والحسن البصريّ، ونافع بن أبي نافع، وغيرهم.

قال العجليّ: يكنى أبا عليّ، ولا نعلم في الصحابة من يكنى أبا عليّ غيره، قيل: إنه مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية، وقيل: في ولاية يزيد، وذكره البخاريّ في «الأوسط» في فصل من مات ما بين الستين إلى السبعين، وهو الذي فَجَّر نهر معقل بالبصرة.

قال الحافظ: وقول العجليّ فيه نظر، فإن قيس بن عاصم المنقريّ، وطلق بن عليّ الحنفي كلاهما من الصحابة، وكلاهما يكنى أبا عليّ[2].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٨ - (**النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ**) رضي الله عنه، تقدّم في السند الماضي.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٤٣).
(٢) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢١٢).

مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فمكيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وصحابيّ عن صحابيّ رضي الله عنهما.

## شرح الحديث:

**(عَنْ مَعْقِلٍ)** بفتح الميم، وكسر القاف، **(ابْنِ يَسَارٍ)** رضي الله عنه؛ **(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ)** رضي الله عنه **(بَعَثَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ)** رضي الله عنه **(إِلَى الهُرْمُزَانِ)** ـ بضم الهاء، وسكون الراء، وضم الميم، وتخفيف الزاي، وفي آخره نون ـ كان مِلِكاً كبيراً من ملوك العجم، وكانت تحت يده كورة الأهواز، وكورة جندي سابور، وكورة السوس، وكورة السُّرَّق، وكورة نهر بين، وكورة نهر تيري، ومناذر ـ بفتح الميم والنون، وبعد الألف ذال معجمة، وفي آخره راء ـ وكان الهرمزان في الجيش الذين أرسلهم يزدجر إلى قتال المسلمين، وَهُم على القادسية، وهي قرية على طريق الحاج على مرحلة من الكوفة، وأمير المسلمين يومئذ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وكان رأس جيش العجم رستم في مائة ألف وعشرين ألفاً، يتبعها ثمانون ألفاً، ومعهم ثلاثة وثلاثون فيلاً، وكان الهرمزان رأس الميمنة.

وزعم ابن إسحاق: أن المسلمين كانوا ما بين السبعة آلاف إلى الثمانية آلاف، ووقع بينهم قتال عظيم، لم يُعهد مثله، وأبلى في ذلك اليوم جماعة من الشجعان، مثل طليحة الأسديّ، وعمرو بن معدي كرب، والقعقاع بن عمرو، وجرير بن عبد الله البجليّ، وضرار بن الخطاب، وخالد بن عرفطة، وأمثالهم، وكانت الوقعة بينهم يوم الاثنين مستهلّ المُحَرَّم، عام أربع عشرة، وأرسل الله تعالى في ذلك اليوم ريحاً شديدة، أَرَمَتْ خيام الفُرْس من أماكنها، وألقت سرير رستم مقدّم الجيش، فركب بغلة، وهرب، وأدركه المسلمون، وقتلوه، وانهزمت الفرس، وقَتل المسلمون منهم خلقاً كثيراً، وكان فيهم المسلسَلون ثلاثين ألف، فقُتلوا بكمالهم، وقُتل في المعركة عشرة آلاف، وقيل: قريب من ذلك، ولم يزل المسلمون وراءهم إلى أن دخلوا مدينة الملك، وهي المدائن التي فيها إيوان كسرى، وكان الهرمزان من جملة الهاربين، ثم وقعت بينه وبين المسلمين وقعة، ثم وقع الصلح بينه وبين المسلمين، ثم نقض الصلح، ثم

جمع أبو موسى الأشعري رضي الله عنه الجيش، وحاصروا هرمزان في مدينة تُستُر، ولمّا اشتد عليه الأمر بعث إلى أبي موسى، فسأل الأمان إلى أن يحمله إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأجابه إلى ذلك، ووجه معه الخُمس من غنائم المسلمين، فلمّا وصل إليه، ووقع نظَره عليه سجد لله تعالى، وجرى بينه وبين عمر محاورات، ثم بعد ذلك أسلم طائعاً غير مُكْرَه، وأسلم من كان معه من أهله وولده وخدمه، ثم قرّبه عمر، وفرح بإسلامه، وكان لا يفارق عمر حتى قُتل عمر رضي الله عنه، فاتهمه بعض الناس بممالأة أبي لؤلؤة، فقتله عبيد الله بن عمر[1].

وقوله: **(فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ)** أشار به إلى أن الحديث هنا مختصر، وقد ساقه البخاريّ في «صحيحه» مطوّلاً، فقال:

٢٩٨٩ ـ حدّثنا الفضل بن يعقوب، حدّثنا عبد الله بن جعفر الرقيّ، حدّثنا المعتمر بن سليمان، حدّثنا سعيد بن عبيد الله الثقفيّ، حدّثنا بكر بن عبد الله المزنيّ، وزياد بن جبير، عن جبير بن حيّة، قال: بعث عمر الناس في أفناء الأمصار، يقاتلون المشركين، فأسلم الهرمزان، فقال: إني مستشيرك في مغازي هذه، قال: نعم، مَثَلها ومَثَل من فيها من الناس من عدوّ المسلمين، مَثَل طائر له رأس، وله جناحان، وله رِجلان، فإن كُسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس، فإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس، وإن شُدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس، فالرأس كسرى، والجناح قيصر، والجناح الآخر فارس، فمُرِ المسلمين فلينفروا إلى كسرى.

وقال بكر وزياد جميعاً عن جبير بن حية قال: فندبَنا عمر، واستَعمل علينا النعمان بن مقرِّن، حتى إذا كنا بأرض العدوّ، وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفاً، فقام ترجمان، فقال: ليكلمني رجل منكم، فقال المغيرة: سل عما شئت، قال: ما أنتم؟ قال: نحن أناس من العرب، كنا في شقاء شديد، وبلاء شديد، نمصّ الجِلْد والنوى من الجوع، ونلبس الوبر والشعر، ونعبد الشجر والحجر، فبينا نحن كذلك إذ بعث رب السماوات ورب الأرضين تعالى

---

(١) «عمدة القاري» (١٥/ ٨٣).

ذِكره، وجلّت عظمته إلينا نبيّاً من أنفُسنا، نعرف أباه وأمه، فأمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا، أنه من قُتل منا صار إلى الجنة، في نعيم لم يُر مثلها قط، ومن بقي منا مَلَكَ رقابكم، فقال النعمان: ربما أَشهدك الله مثلها مع النبيّ ﷺ، فلم يُنَدِّمك، ولم يُخزك، ولكني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهبّ الأرواح، وتحضر الصلوات. انتهى[1].

**(فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ)** رضي الله عنه: **(شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ)** قالوا: والحكمة في التأخير إلى وقت الصلاة: مظنة إجابة الدعاء، وأما هبوب الرياح: فقد وقع به النصر في الأحزاب، كما قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩]، فكان توخّي هبوبها مظنّة للنصر، وقد عُلل بأن الرياح تهبّ غالباً بعد الزوال، فيحصل بها تبريد حدّ السلاح للحرب، والزيادة للنشاط، ولا يعارِض هذا ما وردَ من أنه ﷺ كان يُغير صباحاً؛ لأن هذا في الإغارة، وذلك عند المصادفة للقتل[2]، والله تعالى أعلم.

**مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى):** في درجته:

حديث النعمان بن مقرِّن رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

**(المسألة الثانية):** في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٦/ ١٦١١ و١٦١٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣١٥٩ و٣١٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٣٧٤٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٦٥٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٨٦٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٥٦ و٤٧٥٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٥٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١١٥٢).

(٢) «سبل السلام» (٤/ ٤٨).

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد عرفت آنفاً أن البخاريّ أخرجه في «صحيحه».

وقوله: (**وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ**) هكذا قال الأكثرون، وخالف في ذلك أبو داود، فقال: ليس بأخيه، وقد تقدّم هذا مفصّلاً في ترجمة علقمة، والله تعالى أعلم.

**وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:**

## (٤٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيَرَةِ)

**قال الجامع عفا الله عنه:** «الطّير» بكسر الطاء، وفتح التحتيّة، وتسكّن: اسم من التطيّر، وهو التشاؤم.

وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ: الطَّيَرة ـ أي: بكسر، ففتح ـ، والطِّيْرَة ـ أي: بكسر، فسكون ـ، والطُّوْرة ـ أي: بضم، فسكون ـ: ما يُتشاءم به من الفأل الرديء. وتطيّر به، ومنه. انتهى[٢].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: الطِّيَرة بكسر الطاء، وفتح الياء، وقد تسكّن: هي التشاؤم بالشيء. وهو مصدر تطيّر، يقال: تطيّر طيرة، وتخيّر خيرة، ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما. وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح، والبوارح من الطير، والظباء، وغيرهما. وكان ذلك يصدّهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع، وأبطله، ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع، أو دَفْع ضُرّ. وقد تكرر ذكرها في الحديث اسماً وفعلاً. انتهى[٣].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: الطِيرَةُ، وزان عنبة، وهي التشاؤم، وكانت العرب إذا أرادت المضيّ لِمُهِمّ مرّت بِمَجَاثِم الطَّيْرِ، وأثارتها؛ لتستفيد، هل تمضي، أو ترجع؟ فنهى الشارع عن ذلك، وقال: «لا هَام، وَلا طِيَرَةَ»، وقال: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ فِي وُكُنَاتِهَا»؛ أي: على مجاثمها. انتهى[٤].

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) «القاموس المحيط» (ص٨٢١).
(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٣٣٤).
(٤) «المصباح المنير» (٢/ ٣٨٢).

**(١٦١٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ»، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ).**

**رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:**

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) العنبريّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، حجةٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ**) الحضرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٤] تقدم في «الصلاة» ٧٢/ ٢٤٨.

٥ ـ (**عِيسَى بْنُ عَاصِمٍ**) الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦].

روى عن زِرّ بن حُبيش، وشريح القاضي، وعديّ بن ثابت، وعديّ بن عديّ، وسعيد بن جبير، وسعيد بن حرملة، وأرسل عن ابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة.

وروى عنه سلمة بن كهيل، وهو من أقرانه، وجرير بن حازم، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، ومعاوية بن صالح الحضرميّ.

قال أبو طالب عن أحمد: ثقة، خرج إلى أرمينية. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحاكم: كوفيّ، ثقة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا حديث الباب.

٦ ـ (**زِرُّ**) ـ بكسر أوله، وتشديد الراء ـ ابن حُبيش ـ بمهملة، وموحّدة، ومعجمة، مصغراً ـ ابن حُباشة ـ بضم المهملة، بعدها موحّدة، ثم معجمة ـ

الأسديّ الكوفيّ، أبو مريم، ثقةٌ، جليلٌ، مخضرمٌ [٢] مات سنة إحدى، أو اثنتين، أو ثلاث وثمانين، وهو ابن مائة وسبع وعشرين، تقدم في «الطهارة» ٧١/ ٩٦.

٧ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه ابن مسعود رضي الله عنه من مشاهير فقهاء الصحابة رضي الله عنهم.

**شرح الحديث:**

**(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ»)**؛ أي: لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً، أو تدفع عنهم ضرّاً، فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك، ويسمى شركاً خفيّاً، وقال بعضهم: يعني: من اعتقد أن شيئاً سوى الله تعالى ينفع، أو يضر بالاستقلال، فقد أشرك؛ أي: شركاً جليّاً، وقال القاضي: إنما سمّاها شركاً؛ لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سبباً مؤثّراً في حصول المكروه، وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفيّ، فكيف إذا انضم إليها جهالة، وسوء اعتقاد.

وقوله: **(وَمَا مِنَّا)**؛ أي: ليس منا أحد **(إِلَّا)**؛ أي: إلا مَن يخطر له مِن جهة الطيرة شيءٌ مّا لتعوّد النفوس بها، فحَذف المستثنى كراهة أن يتفوّه به.

قال التوربشتيّ: أي: إلا من يعرض له الوَهَم من قِبَل الطيرة، وكره أن يتم كلامه ذلك؛ لِمَا يتضمّنه من الحالة المكروهة، وهذا نوع من الكلام يُكتفَى دون المكروه منه بالإشارة، فلا يَضرب لنفسه مثَل السوء، **(وَلَكِنَّ اللهَ)** بتشديد النون ونصب الجلالة، **(يُذْهِبُهُ)** بضم الياء من الاذهاب؛ أي: يزيل ذلك الوهم المكروه **(بِالتَّوَكُّلِ)**؛ أي: بسبب الاعتماد عليه، والاستناد إليه.

**وحاصله**: أن الخَطْرة ليس بها عبرة، فإن وقعت غفلة لا بد من رجعة، وأوبة من حوبة، كما وردَ عنه ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «من ردّته الطيرة من حاجة، فقد أشرك، وكفارة ذلك أن يقول: اللَّهُمَّ لا خير إلا

خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك»، رواه أحمد، والطبرانيّ[1]، والله تعالى أعلم.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٧/ ١٦١٣) وفي «علله الكبير» (٦٩٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٣٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٩ و٤٣٨ و٤٤٠)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٩٠٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٩١٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٥٣٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٠٩٢ و٥٢١٩)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٨٢٧ و٨٢٨ و٨٢٩) و«شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٢٢)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٦٥١ و٦٥٢ و٦٥٣ و٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٦ و٦٥٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٧ ـ ١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٣٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٥٧)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **وَفِي البَاب عَنْ سَعْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَابِسٍ التَّمِيمِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ**).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

٥٤٢٣ ـ حدّثنا عبد الله بن محمد، أخبرنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيّ صلى الله عليه وسلم:

---

(١) قال الهيثميّ: وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضَعف، وبقية رجاله ثقات. «مجمع الزوائد» (٥/ ١٠٥).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

«لا طيرة، وخيرها الفأل»، قال: وما الفأل يا رسول الله؟ قال: «الكلمة الصالحة، يسمعها أحدكم». انتهى[١].

٢ - وَأما حديث حَابِسٍ التَّمِيمِيِّ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

٢٠٦٩٨ - حدّثنا أبو عامر، ثنا عليّ؛ يعني: ابن مبارك، عن يحيى، حدّثني حية التميميّ؛ أن أباه أخبره؛ أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «لا شيء في الهَامِ، والعين حقّ، وأصدق الطير الفأل». انتهى[٢].

٣ - وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، فقال:

حدّثنا عليّ بن معبد، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي حسان، قال: دخل رجلان من بني عامر على عائشة رضي الله عنها، فأخبراها أن أبا هريرة يحدّث عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن الطيرة في المرأة، والدار، والفَرَس»، فغضبت، وطارت شقة منها في السماء، وشقة في الأرض، فقالت: والذي نَزّل القرآن على محمد ﷺ ما قالها رسول الله ﷺ قط، إنما قال: «أهل الجاهلية كانوا يتطيّرون من ذلك». انتهى[٣].

٤ - وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

٢٢٢٥ - وحدّثنا أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى، ولا طيرة، وإنما الشؤم في ثلاثة: المرأة، والفرس، والدار». انتهى[٤].

٥ - وأما حديث سَعْدٍ[٥] رضي الله عنه: فأخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢١٧١)، و«صحيح مسلم» (٤/ ١٧٤٥).
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ٧٠). وسيأتي للمصنّف في «أبواب الطبّ» برقم (٢٠٦١/١٩) مختصراً.
(٣) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٤).
(٤) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٤٧).
(٥) في بعض النسخ سَعْد مقدَّم على أبي هريرة، فتنبّه.

٦١٢٧ ـ أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدّثنا محمد بن مهران الجمال الرازيّ، قال: حدّثنا عيسى بن يونس، عن هشام الدستوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدّثني الحضرمي بن لاحق، عن سعيد بن المسيِّب، قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن الطيرة؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هام، فإن تك الطيرة في شيء، ففي المرأة، والفرَس، والدار». انتهى[1].

وقوله: **(وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال.

وقوله: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ)**؛ يعني: أنه تفرّد بروايته، وهو ثقةٌ حافظ. وقوله: **(وَرَوَى شُعْبَةُ أَيْضاً، عَنْ سَلَمَةَ هَذَا الحَدِيثَ)** ورواية شعبة هذه أخرجها أحمد في «مسنده»، فقال:

٤١٧١ ـ حدّثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، وحجاج، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى الأسديّ، عن زِرّ، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ قال: «الطيرة من الشرك»، وما منّا إلا، ولكن الله يُذهبه بالتوكل. انتهى[2].

وقوله: **(سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ)** الأزديّ الواشحيّ البصريّ، نزيل مكة، ثقة، إمام حافظ، تقدّم في «الطلاق» (٣/ ١١٧٧)، **(يَقُولُ فِي هَذَا الحَدِيثِ)** قوله: **(وَمَا مِنَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: وَمَا مِنَّا)**؛ يعني: أنه ليس من كلام النبيّ ﷺ، وإنما هو من كلام ابن مسعود، أُدرج في الحديث.

قال الحافظ المنذريّ: قال أبو القاسم الأصبهاني وغيره: في الحديث إضمار، والتقدير: وما منّا إلا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك؛ يعني: قلوب أمته، ولكن الله يُذهب ذلك عن قلب كلّ من يتوكل على الله، ولا يثبت على ذلك، هذا لفظ الأصبهانيّ، والصواب ما ذكره البخاريّ وغيره، أن قوله: «وما منا...» إلخ من كلام ابن مسعود مُدرَج، غير مرفوع.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٤٩٧)، صحيح.
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٤٣٨).

قال الخطابيّ: وقال محمد بن إسماعيل: كان سليمان بن حرب يُنكر هذا الحرف، ويقول: ليس من قول رسول الله ﷺ، وكأنه قول ابن مسعود. وحكى الترمذيّ عن البخاريّ أيضاً، عن سليمان بن حرب نحو هذا. انتهى ما في «الترغيب»(١).

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:**

**(١٦١٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الفَأْلَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** بُندار، المذكور في السند السابق.

٢ ـ **(ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ)** محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ٦٠/ ٢٣٣.

٣ ـ **(هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ)** ابن أبي عبد الله سَنْبَر، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ١٨٠.

٤ ـ **(قَتَادَةُ)** بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ **(أَنَسُ)** بن مالك رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالبصريين، من أوله إلى آخره، وأنّ شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم في البصرة، وقد جاوز عمره مائة.

---

(١) «الترغيب والترهيب» للمنذريّ (٤/ ٣٣).

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى) قال التوربشتيّ رحمه الله: العدوى: مجاوزة العلّة صاحبها إلى غيره، يقال: أعدى فلان فلاناً من خُلُقه، أو مِن علّة به، وذلك على ما يذهب إليه المتطبّبة في عِلَل سبع: الجُذام، والْجَرَب، والْجُدريّ، والحصبة، والبَخَر، والرمَد، والأمراض الوبائيّة. وقد اختَلَف العلماء في التأويل، فمنهم من يقول: إن المراد منه نفي ذلك، وإبطاله على ما يدلّ عليه ظاهر الحديث، والقرائن المَنْسوقة على العدوى، وهم الأكثرون.

ومنهم من يرى أنه لم يُرد إبطالها، فقد قال ﷺ: «فِرّ من المجذوم فرارك من الأسد»[١]، وقال: «لا يوردنّ مُمْرِض على مُصِحّ»[٢]، وإنما أراد بذلك: نفي ما كان يعتقده أصحاب الطبيعة، فإنهم كانوا يرون أن العلل المُعْدِية مؤثّرة لا محالة، فأعلمهم بقوله هذا أن ليس الأمر على ما تتوهّمون، بل هو متعلّق بالمشيئة، إن شاء كان، وإن لم يشأ لم يكن، ويُشير إلى هذا المعنى قوله: «فمن أعدى الأول؟»؛ أي: إن كنتم ترون أن السبب في ذلك العدوى لا غير، فمن أعدى الأول؟ وبيّن بقوله: «فِرّ من المجذوم»، وبقوله: «لا يوردنّ ممرض على مصحّ» أن مداناة ذلك من أسباب العلّة، فليتّقه اتّقاءه من الجدار المائل، والسفينة المَعيبة.

وقد ردّ الفرقة الأُولى على الثانية في استدلالهم بالحديثين: أن النهي فيهما إنما جاء شفقاً على مباشر أحد الأمرين، فتصيبه علّة في نفسه، أو عاهة في بدنه، فيعتقد أن العدوى حقّ.

قال: وأرى القول الثاني أَولى التأويلين؛ لِمَا فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه، ثُمّ إن القول الأول يُفضي إلى تعطيل الأصول الطبّيّة، ولم يَرِد الشرع بتعطليها، بل ورد بإثباتها، والعبرةِ بها على وجه لا يناقض أصول التوحيد، ولا مناقضة في القول بها على الوجه الذي ذكرناه.

---

(١) رواه البخاريّ.
(٢) متّفقٌ عليه.

قال: وأما استدلالهم بالقرائن المنسوقة عليها، فإنا قد وجدنا الشارع قد يجمع في النهي بين ما هو حرام، وبين ما هو مكروه، وبين ما يُنهى عنه لمعنى، وبين ما يُنهى عنه لِمَعانٍ كثيرة، ويدلّ على صحة ما ذكرنا: قوله ﷺ للمجذوم المبايع: «قد بايعتك، فارجع» في حديث الشريد بن سُويد الثقفيّ رضي الله عنه، وقوله ﷺ للمجذوم الذي أخذ بيده، فوضعها معه في القصعة: «كل ثقةً بالله، وتوكّلاً عليه»، ولا سبيل إلى التوفيق بين هذين الحديثين إلا من هذا الوجه، يبيّن بالأول التوقّي من أسباب التلف، وبالثاني التوكّل على الله في متاركة الأسباب؛ ليثبت بالأول التعرّض بالأسباب، وهو سُنَّة، وبالثاني تَرْك الأسباب، وهو حاله. انتهى كلام التوربشتيّ رحمه الله[1]، وهو بحث جيّد، إلا قوله في الأخير: وهو حاله، فإن حاله ﷺ الأخذ بالأسباب، مع التوكّل لا مجرّد التوكلّ، فليُتنبه، والله تعالى أعلم.

**(وَلَا طِيَرَةَ)** ـ بكسر الطاء، وفتح الياء، آخر الحروف، وقد تسكّن ـ هي التشاؤم بالشيء، وقال ابن الأثير: وهو مصدر تطيّر، يقال: تطيّر طِيَرَةَ، وتَخَيَّر خِيَرَةً، ولم يجئ من المصادر هكذا غير هذين. انتهى[2].

**[تنبيه]**: قال ابن مالك رحمه الله في «شرح التسهيل»: أكثر ما يحذف الحجازيون خبر «لا» مع «إلّا»، نحو: «لا إله إلا الله»، ومِن حَذْفه دون «إلّا» نحو: «لا ضَرَر، ولا ضرار»، و«لا عدوى، ولا طِيَرَة». انتهى[3].

**(وَأُحِبُّ الفَأْلَ)** ولفظ مسلم: «ويُعجبني الفأل»، و«الْفَأْلُ» بالهمزة، والتخفيف: اللفظ الحسن، كما فسّره في قوله: **(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ)** ﷺ **(«الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»)** كـ: يا نَجيح، ويا راشد، ويا مفلح، والله تعالى أعلم.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٩/ ٢٩٧٨ ـ ٢٩٧٩).

(٢) «عمدة القاري» (٢١/ ٢٧٣).

(٣) «فيض القدير» (٦/ ٤٣٤).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٧/ ١٦١٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٧٥٦ و٥٧٧٦) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٣١٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٢٢٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٩١٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٥٣٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٦١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٨ و١٣٠ و١٥٤ و١٧٨ و٢٥١ و٢٧٥ و٢٧٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٢٥١ و٣٧٣ و٤٧٦)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ١٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٢) و«مشكل الآثار» (١٨٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٣٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٥٣)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت أنه متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف** رَحِمَهُ اللَّهُ **قال:**

**(١٦١٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ، يَا نَجِيحُ).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ، عابدٌ، حافظٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٢ ـ (**أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ**) عبد الملك بن عمرو القيسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٩٥/ ١٢٨.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) المذكور في الباب الماضي.

٤ ـ (**حُمَيْدُ**) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، ثقةٌ عابد [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٨.

(١) ثبت في بعض النسخ.

٥ ـ (**أَنسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

**شرح الحديث:**

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ**) بضمّ حرف المضارعة، من الإعجاب، وهو استحسان الشيء؛ أي: يستحسنه، ويتفاءل به، قال الفيّوميّ رحمه الله: يُستعمَل التَّعَجُّبُ على وجهين: **أحدهما**: ما يَحمده الفاعل، ومعناه: الاستحسان، والإخبار عن رضاه به، **والثاني**: ما يكرهه، ومعناه: الإنكار، والذمّ له، ففي الاستحسان يقال: أَعْجَبَنِي بالألف، وفي الذمّ والإنكار: عَجِبْتُ وزانُ تَعِبْت، وقال بعض النحاة: التَّعَجُّبُ: انفعال النفس؛ لزيادة وَصْف في المتعَجَّب منه، نحو: ما أشجعه! قال: وما ورد في القرآن من ذلك، نحو: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾، فإنما هو بالنظر إلى السامع، والمعنى: لو شاهدتهم لقلت ذلك متعجباً منهم. انتهى[1].

(**إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ**)؛ أي: واجد الصراط المستقيم، (**يَا نَجِيحُ**)؛ أي: من قُضيت حاجته، والله تعالى أعلم.

**مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:**

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا رجاله ثقات، إلا أنه مُعَلّ، كما يأتي قريباً.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٧/ ١٦١٥)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (١٨٤٨)، و(أبو نعيم) في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٠٦)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ**) في تصحيحه نظر؛ فقد أُعِلّ الحديث، قال الحافظ في «النكت الظراف» بعد نقل تصحيح الترمذيّ ما نصّه: بل هو معلولٌ، ذكر الحاكم في ترجمة محمد بن رافع من «تاريخ نيسابور» أنه سأل محمد بن إسماعيل عنه؟ فقال: وجدت له

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٩٣).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

علة، حميد، عن بكر بن عبد الله المزنيّ؛ يعني: أنه مرسل، وانقلب، وذكر فيه أيضاً عن أحمد بن سلمة، قال: كنت أنا ومسلم عند عليّ بن نصر الجهضميّ، فقال مسلم: لا أعلم اليوم أحداً أعلم بحديث أهل البصرة من عليّ بن نصر، قال أحمد: فقلت لعليّ: تعرف؟ فذكرت له هذا الحديث، فتعجّب، فقال له مسلم: إن محمد بن رافع ثقةٌ مأمون، صحيح الكتاب. انتهى[1].

**قال الجامع عفا الله عنه**: والرواية المرسلة التي أشار إليها أخرجها الحارث في «مسنده»، فقال:

٨٠٣ ـ حدّثنا أحمد بن إسحاق، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر؛ أن النبيّ ﷺ كان إذا توجّه لحاجة، يحب أن يسمع: يا راشد، يا نجيح، وكلّ كلمة حسنة. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:**

## (٤٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّتِهِ ﷺ فِي القِتَالِ)

وفي بعض النسخ: «باب ما جاء في وصيّة النبيّ ﷺ في «القتال»، وفي بعضها: «باب في وصيّته ﷺ في القتال».

**(١٦١٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً، وَقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، أَيَّتُهَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ**

---

(١) «النكت الظراف» (١/ ١٨١ ـ ١٨٢).

(٢) «مسند الحارث (زوائد الهيثمي)» (٢/ ٧٩٤).

إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الأَعْرَابِ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا، فَإِنْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْناً فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، وَذِمَمَ أَصْحَابِكَ؛ لأَنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ، وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلُوهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟» أَوْ نَحْوَ هَذَا).

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بندار، المذكور قبل حديث.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، المذكور أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ**) ـ بفتح الميم، وسكون الراء، بعدها مثلثة ـ الحضرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقةٌ [٦] تقدم في «الطهارة» ٤٥/ ٦١.

٥ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ**) بن الحصيب الأسلميّ المروزيّ، قاضيها، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٥/ ٦١.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) بُريدة بن الْحُصيب ـ بمهملتين، مصغراً ـ أبو سهل الأسلميّ، صحابي أسلم قبل بدر، ومات سنة ثلاث وستين، تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وشيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية الابن عن أبيه.

**شرح الحديث:**

(**عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) بريدة بن الحصيب رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: كَانَ**

**رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً)** وفي رواية مسلم: «إذا أمّر أميراً»، **(عَلَى جَيْشٍ)** ـ بفتح الجيم، وسكون التحتانيّة ـ: الجُند، أو السائرون لحرب، أو غيرها، قاله المجد[1]. **(أَوْصَاهُ)**؛ أي: أمَر ذلك الأمير، قال الفيّوميّ رحمه الله: «وأَوْصَيْتُهُ بالصلاة»: أمَرْته بها، وعليه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]؛ أي: يأمركم، وفي حديثٍ: «خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَوْصَى بِتَقْوَى اللهِ»: معناه: أَمَرَ، فيعمّ الأمر بأيّ لفظ كان، نحو: «اتقوا الله»، و«أطيعوا الله»، وكذلك الخبرُ إذا كان فيه معنى الطلب، نحو: «لقد فاز من اتقى»، و«طُوبى لمن وَسِعَته السُّنَّة، ولم تستهوه البدعة»، «ورَحَمَ الله من شَغَله عيبه عن عيوب الناس»، ولا يتعيّن في الخطبة: «أُوصيكم»، كيف ولفظ الوصيّة مشترَك بين التذكير، والاستعطاف، وبين الأمر، فيتعيّن حَمْله على الأمر، ويقوم مقامه كلُّ لفظ فيه معنى الأمر. انتهى[2].

**(فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ)** متعلّق بـ«أوصاه»؛ أي: أمَره بالتحرّز بطاعته من عقابه، وقوله: **(وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً)** معطوف على: «خاصّة نفسه»؛ أي: أوصاه بالمسلمين الذي غزوا معه أن يفعل معهم خيراً، و«خيراً» منصوب بنزع الخافض؛ أي: بخير، قال الطيبيّ رحمه الله: و«من» في محل الجرّ، وهو مِن باب العطف على عاملين مختلفين، كأنه قيل: أوصى بتقوى الله في خاصة نفسه، وأوصى بخير فيمن معه من المسلمين، وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه، والخير بمن معه من المسلمين إشارةٌ إلى أنّ عليه أن يَشدّد على نفسه فيما يأتي، ويَذَرُ، وأن يُسَهِّل على من معه من المسلمين، ويَرْفُق بهم، كما وردَ: «يسِّروا، ولا تعسِّروا، وبشِّروا، ولا تنفِّروا»، متّفق عليه، وقيل: «ومن معه» مجرور عطفاً على الضمير المجرور في: «خاصّة نفسه». انتهى[3].

**(وَقَالَ)** ﷺ: **(«اغْزُوا)** بوصل الهمزة، وضمّ الزاي: أمْر من الغزو، يقال: غزاه غَزْواً: أراده، وطلبه، وقصده، كاغتزاه، وغزا العدوَّ: سار إلى قتالهم،

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٢٥٢). (٢) «المصباح المنير» (٢/ ٦٦٢).
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (٨/ ٢٦٩٤ ـ ٢٦٩٥).

وانتهابهم غَزْواً، وغَزَوَاناً، وغَزَاوَةً، وهو غازٍ، قاله المجد رَحِمَهُ اللهُ[١].

وقوله: (**بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ**) متعلّقان بـ«اغزوا»، ويجوز أن يكون الثاني ظرفاً، والأول حالاً، ويجوز أن يتعلّق الثاني بالحال؛ أي: اغزوا مستعينين بالله، في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ[٢].

وقوله: (**قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ**) جملة مُوضّحة لـ«اغزوا».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «قاتلوا من كفر بالله» هذا العموم يَشمَل جميع أهل الكفر، المحاربين وغيرهم، وقد خُص منه من له عهد، والرُّهبان، والنِّسوان، ومن لم يبلغ الحُلُم، وقد قال متصلاً به: «ولا تقتلوا وليداً»، وإنما نُهِيَ عن قتل الرهبان، والنساء؛ لأنهم لا يكون منهم قتال غالباً، فإن كان منهم قتال، أو تدبير، أو أذىً قُتلوا؛ ولأن الذراريّ، والأولاد مالٌ، وقد نَهَى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال. انتهى[٣].

(**وَلَا تَغُلُّوا**) بضمّ الغين المعجمة، وتشديد اللام؛ أي: لا تخونوا في الغنيمة، قال الفيّوميّ: وغَلّ غُلُولاً، من باب قَعَد، وأغلّ بالألف: خان في المغنَم وغيره، وقال ابن السّكّيت: لم نسمع في المغنم إلا غلّ ثلاثيّاً، وهو متعدّ في الأصل، لكن أُميت مفعوله، فلم يُنطَق به. انتهى[٤].

(**وَلَا تَغْدِرُوا**) من الغدر، وهو ضدّ الوفاء، يقال: غَدَرَهُ، وغَدَر به، كنَصَرَ، وضرب، وسَمِعَ: غَدْراً وغَدَراناً محرّكةً، قاله المجد رَحِمَهُ اللهُ[٥].

والمعنى: لا تنقضوا العهد، أو لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام.

(**وَلَا تَمْثُلُوا**) بضمّ الثاء المثلّثة؛ أي: لا تقطعوا الأطراف، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: مَثَلْتُ بالقتيل مَثْلاً، من بابَي قَتَلَ، وضَرَبَ: إذا جَدَعته، وظهرت آثار فِعلك عليه تنكيلاً، والتشديد مبالغة، والاسم: الْمُثْلة، وزانُ

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٩٤٧).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٨/ ٢٦٩٥).

(٣) «المفهم» (٥/ ٥١٢).

(٤) «المصباح المنير» (٢/ ٤٥٢).

(٥) «القاموس المحيط» (ص٩٣٨ ـ ٩٣٩).

غُرْفة. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الغلول: الأخذ من الغنيمة من غير قَسْمها، والغدر: نقض العهد، والتمثيل هنا: التشويه بالقتيل؛ كجَدْع أنفه، وأُذنه، والعَبَث به، ولا خلاف في تحريم الغلول، والغدر، وفي كراهة الْمُثلة. انتهى[٢].

(**وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً**)؛ أي: طفلاً صغيراً.

(**فَإِذَا لَقِيتَ**) بكسر القاف، والخطاب لأمير الجيش، قال الطيبيّ رحمه الله: هو من باب تلوين الخطاب، خاطب أوّلاً عامّاً، فدخل فيه الأمير دخولاً أوّليّاً، ثم خصّ الخطاب به، فدخلوا فيه على سبيل التبعيّة؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ الآية [الطلاق: ١] خصّ النبيّ ﷺ بالنداء، وعمّ بالخطاب. انتهى[٣].

(**عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ**) «أو» للشكّ من الراوي، والخصال، والخلال بكسر أولهما: جَمْع خَصْلة، وخَلّة، بمعنى واحد، والمراد بها هنا: ثلاثة أمور.

(**أَيَّتُهَا أَجَابُوكَ**)؛ أي: قبلوها منك، ولفظ مسلم: «فأيتهنّ ما أجابوك»، وقوله: (**فَاقْبَلْ مِنْهُمْ**) جواب الشرط، (**وَكُفَّ عَنْهُمْ**) بضمّ الكاف، ويجوز تثليث الفاء: أمْر من كفّ يكُفّ، من باب نصر: إذا ترك؛ أي: اترك قتالهم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكُفّ عنهم» قيَّدناه عمن يوثَق بعلمه، وتقييده، بنصب «أيتهنَّ» على أن يعمل فيها «أجابوك» على إسقاط حرف الجرِّ، و«ما» زائدة، ويكون تقدير الكلام: فإلى أيتهنّ أجابوك فاقبل منهم، كما تقول: أُجيبك إلى كذا، أو في كذا، فيتعدى إلى الثاني بحرف الجرِّ. انتهى[٤].

ثم بيّن له أول تلك الخصال بقوله:

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٦٤).
(٢) «المفهم» (٥/ ٥١٢).
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (٨/ ٢٦٩٥).
(٤) «المفهم» (٥/ ٥١٣).

(ادْعُهُمْ) أوّلاً (إِلَى الإِسْلَامِ)؛ أي: إلى أن يدخلوا في الإسلام، (وَالتَّحَوُّلِ)؛ أي: الانتقال (مِنْ دَارِهِمْ)؛ أي: من دار الكفر (إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ)؛ أي: إلى دار الإسلام، وهذا من توابع الخصلة الأولى، قيل: إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إلى دار المهاجرين»؛ يعني: المدينة، وكان هذا في أول الأمر، في وقت وجوب الهجرة إلى المدينة على كل من دخل في الإسلام، أو على أهل مكة خاصة، في ذلك خلاف، وهذا يدلّ على أن الهجرة كانت واجبة على كل من آمن من أهل مكة وغيرها. انتهى[(١)].

(وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ)؛ أي: التحوّل المذكور، (فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ)؛ أي: من حصول الثواب والأجر، واستحقاق مال الفيء، وذلك الاستحقاق كان في زمنه ﷺ، فإنه كان يُنفق على المهاجرين من حين الخروج إلى الجهاد في أيّ وقت أمرَهم الإمام، سواء كان مَن بإزاء العدوّ كافياً أو لا، بخلاف غير المهاجرين، فإنه لا يجب الخروج عليهم إلى الجهاد إن كان مَن بإزاء العدوّ مَن به الكفاية، وهذا معنى قوله: (وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ)؛ أي: من الغزو.

(وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا)؛ أي: ينتقلوا من دارهم، (فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ)؛ أي: الذين لازموا أوطانهم في البادية، لا في دار الكفر، (يَجْرِي) بالبناء للفاعل، أو المفعول؛ أي: يمضي (عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الأَعْرَابِ)؛ أي: من وجوب الصلاة، والزكاة، وغيرهما من الأحكام، (لَيْسَ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا) ولفظ مسلم: «إلا أن يجاهدوا مع المسلمين».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى هذا الحديث: أنهم إذا أسلموا استُحِبّ لهم أن يهاجروا إلى المدينة، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء، والغنيمة، وغير ذلك، وإلا فهم أعرابٌ كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية، من غير هجرة، ولا غَزْوٍ، فتُجْرَى عليهم أحكام الإسلام،

---

(١) «المفهم» (٥/ ٥١٣).

ولا حقّ لهم في الغنيمة والفيء، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة، إن كانوا بصفة استحقاقها.

قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لا حقّ له في الفيء، والفيءُ للأجناد، قال: ولا يُعطَى أهل الفيء من الصدقات، ولا أهل الصدقات من الفيء، واحتَجّ بهذا الحديث.

وقال مالك، وأبو حنيفة: المالان سواء، ويجوز صَرْف كلّ واحد منهما إلى النوعين.

وقال أبو عبيد: هذا الحديث منسوخ، قال: وإنما كان هذا الحكم في أول الإسلام لمن لم يهاجر، ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ الآية [الأنفال: ٧٥]. قال النوويّ: وهذا الذي ادّعاه أبو عبيد لا يُسَلَّم له. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء؛ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين»؛ يعني: أن من أسلم ولم يجاهد، ولم يهاجر لا يُعطى من الخُمُس، ولا من الفيء شيئاً، وهذا يتمشى على مذهب مالك في قسمة الخمس، والفيء؛ إذ يرى أن ذلك موكول لاجتهاد الإمام، يضعه حيث يراه من المصالح الضرورية، والأمور المهمة، ومنافع المسلمين العامَّة، ويُؤْثِر فيه الأحوج، فالأحوج، والأهم فالأهم، ولا شك أن المهاجرين كانوا في ذلك الوقت أَولى به من غيرهم من المسلمين الذين لم يهاجروا، وأقاموا في بلادهم، فإن المهاجرين خرجوا من بلادهم، وأموالهم لله تعالى، ووصلوا إلى المدينة فقراء، ضعفاء، غرباء، فلا شك في أنهم الأَولى.

قال القاضي عياض: ولذلك كان النبيّ ﷺ يُؤْثِرهم بالخُمس على الأنصار غالباً، إلا أن يحتاج أحدٌ من الأنصار، وقد أخذ الشافعي بهذا الحديث في الأعراب، فلم يرَ لهم شيئاً من الفيء، وإنما لهم الصدقة المأخوذة من أغنيائهم، وتُرَدّ على فقرائهم، كما أن أهل الجهاد وأجناد المسلمين لا حق لهم في الصدقة عنده، ويُصْرف كل مال في أهله، وسوَّى مالك وأبو حنيفة بين

(١) «شرح النوويّ على صحيح مسلم» (١٢/٣٨ ـ ٣٩).

المالَين، وجوَّزا صرفهما للصنفين، وذهب أبو عبيدة: إلى أن هذا الحديث منسوخ، وأن هذا كان حُكم من لم يهاجر أولاً، في أنه لا حق له في الفيء، ولا في الموالاة للمهاجر، ولا موارثته، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]، ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وبقوله ﷺ بعد فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونيّة»، وبقوله ﷺ: «المؤمنون تتكافؤ دماؤهم، وهم يدٌ واحدة على مَن سواهم»، وهذا فيه بُعْد، وسيأتي بيان حكم الخمس والفيء والغنيمة، إن شاء الله تعالى، قال: ومَحْمِل الحديث عند أصحابنا المالكيين على ما تقدَّم من مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انتهى[1].

[تنبيه]: تَرَك في هذه الرواية ذِكر الجزية، وهي الخصلة الثانية، وسيشير إليها في الحديث التالي، وقد ذكرها مسلم، ولفظه: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه حجَّة لمالك، وأصحابه، والأوزاعيّ، في أخذ الجزية من كل كافر، عربيّاً كان أو غيره، كتابيّاً كان أو غيره، وذهب أبو حنيفة: إلى أنها تُقبل من الجميع إلا من مشركي العرب، ومجوسهم، وهو قول عبد الملك، وابن وهب من أصحابنا، وقال الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تُقبل إلا من أهل الكتاب ـ عرباً كانوا أو عجماً ـ، ولا تُقبل من غيرهم، والمجوسُ عنده أهل كتاب. انتهى[2].

**(فَإِنْ أَبَوْا)**؛ أي: امتنعوا عن قبول ما ذُكر، **(فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ)** وهذا إشارة إلى الخصلة الثالثة.

وقوله: **(وَإِذَا حَاصَرْتَ)**؛ أي: أحطت بهم، ومنعتَهم من التصرّف، يقال: حصره العدوُّ حصراً، من باب قتل: أحاطوا به، ومنعوه من المضيّ لأمره، وقال ابن السّكّيت، وثعلب: حَصَرَهُ العدوُّ في منزله: حبسه، وأحصره المرضُ بالألف: منَعه من السفر، وقال الفرّاء: هذا كلام العرب، وعليه أهل اللغة، وقال ابن القُوطِيّة، وأبو عمرو الشيبانيّ: حصَره العدوّ، والمرضُ، وأحصره

(١) «المفهم» (٥/ ٥١٤ ـ ٥١٥).
(٢) «المفهم» (٥/ ٥١٥).

كلاهما بمعنى: حبَسه، ذكره الفيّومي[١]. وقوله: **(حِصْناً)**؛ أي: أهل حصن، وهو بكسر الحاء، وسكون الصاد المهملتين: هو المكان الذي لا يُقْدَرُ عليه؛ لارتفاعه، وجمعه: حُصُونٌ[٢]. **(فَأَرَادُوكَ)**؛ أي: طلبوا منك **(أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ)** تعالى **(وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ)** ﷺ؛ أي: عهدهما، وأمانهما، **(فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ)** تعالى **(وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ)** ﷺ؛ أي: لا بالاجتماع، ولا بالانفراد، **(وَ)** لَكِن **(اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ)**، ثم علّل ذلك بقوله: **(لأَنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا)** بالخاء المعجمة، والفاء، مبنيّاً للفاعل، من الإخفار رباعيّاً؛ أي: تَنْقُضُوا، يقال: أخفرته بالألف: نقضتُ عهده، ويقال أيضاً: خَفَرَ به ثلاثيّاً: إذا نقض عهده، وغدَر به، قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: خَفِرَ به، وعليه يَخْفِر ـ كيضرب ـ ويَخْفُرُ ـ كينصُرُ ـ خَفْراً: أجاره، ومنَعَهُ، وآمنه، كخَفَّره، وتخفّر به، والاسم: الْخُفْرَةُ بالضمّ، والْخِفَارة مثلّثةً، والخَفِير: المُجار، والمُجيرُ، كالْخُفَرَة، كهُمَزَةٍ، والْخُفَارةُ مثلّثةً: جُعْلُهُ، قال: وخَفَرَهُ: أخذ منه جُعْلاً لِيُجيره، وخَفَرَ به خَفْراً، وخُفُوراً: نقض عهده، وغَدَره، كأخفره. انتهى[٣].

**قال الجامع عفا الله عنه**: يُستفاد من عبارة المَجْد المذكورة أن خَفَر ثلاثيّاً، من بابَي ضرب، ونصر بمعنى: أجار، ومنع، كخفّر بالتشديد، وأن خفَر ثلاثيّاً بمعنى: نَقَض العهد، ومِثله: أخفر بالهمزة رباعيّاً، فيجوز أن يكون قوله هنا: «أن تُخْفِروا»، من الخفر ثلاثيّاً، أو الإخفار رباعيّاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

**[تنبيه]**: قوله: «لأنكم أَنْ تُخفِروا» بفتح همزة «أَنْ»، وهي مصدريّة، وهي وَصِلتها في تأويل المصدر بدل من ضمير المخاطب في قوله: «لأنكم»، وخبر «إنّ» قوله: «خير... إلخ»، قال القاري: ووقع في نسخة ـ أي: من المصابيح ـ: «إن تُخْفِروا» بكسر الهمزة على الشرط، وهو مشكلٌ، قال: ولعلّ وجه الإشكال أن «خير» على هذا يكون جزاء الشرط بتقدير: «هو»، فتلزم الفاء الرابطة، قال: ويمكن دَفْعه بأن يُحمل على الشذوذ، كقوله:

---

(١) «المصباح المنير» (١/١٣٨).
(٢) «المصباح المنير» (١/١٣٩).
(٣) «القاموس المحيط» (ص٣٨٢).

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا[١]

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: الذمة هنا العهد، و«تُخْفِروا» بضم التاء، يقال: أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده، وخَفَرته: أَمَّنته، وحَمَيته، قالوا: وهذا نهي تنزيه؛ أي: لا تجعل لهم ذمة الله، فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقّها، وينتهك حرمتها بعض الأعراب، وسواد الجيش. انتهى[٢].

**قال الجامع عفا الله عنه**: قد أسلفت آنفاً مما اقتضته عبارة «القاموس»؛ أن خَفَر، وأخفر ثلاثيّاً ورباعيّاً يُستعملان لنقض العهد، فتنبّه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: معنى الحديث: أنه ﷺ خاف من نَقْض من لا يَعرف حق الوفاء بالعهد، كجهلة الأعراب، فكأنه يقول: إن وقع نَقْض من متعدّ كان نقْض عهد الخَلْق أهون من نقض عهد الله تعالى، والله تعالى أعلم[٣].

**(ذِمَّتَكُمْ)**؛ أي: عهودكم، **(وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ)**؛ أي: عهودهم، **(خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا)** بالبناء للفاعل أيضاً، **(ذِمَّةَ اللهِ)** تعالى **(وَذِمَّةَ رَسُولِهِ)** ﷺ.

**(وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ)** بضمّ أوله، مبنيّاً للفاعل، من الإنزال، **(عَلَى حُكْمِ اللهِ)** تعالى، **(فَلَا تُنْزِلُوهُمْ)** على حُكمه تعالى، **(وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ)** بقطع الهمزة، من الإنزال، **(عَلَى حُكْمِكَ)**، ثم علّل ذلك بقوله: **(فَإِنَّكَ)** الفاء للتعليل؛ أي: لأنك **(لَا تَدْرِي)**؛ أي: لا تعلم **(أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟)**)؛ أي: أم لا تصيبه؟

وقوله: **(أَوْ نَحْوَ هَذَا)** للشكّ من الراوي؛ أي: أو قال مثل هذا المعنى، وهذا الشك من عبد الرحمٰن بن مهديّ، كما بيّنه مسلم في «صحيحه»، ولفظه: «قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَذَا، أَوْ نَحْوَهُ»، والله تعالى أعلم.

**قال الجامع عفا الله عنه**: حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، وقد تقدّم للمصنّف رحمه الله في «أبواب الديات» مختصراً برقم (١٤٠٦/١٤)، وتقدّم تخريجه هناك، فراجعه تستفد.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤٧٧/٧).　　(٢) «شرح النوويّ» (٣٩/١٢).

(٣) «المفهم» (٥١٧/٥).

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **وَفِي البَاب عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ**) أشار به إلى ما تقدّم له قبل باب في: «باب ما جاء في الساعة التي يُستحبّ فيها القتال»، وقد استوفيت بحثه هناك، ولله الحمد والمنّة.

وقوله: (**وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد عرفت أنه مما أخرجه مسلم في «صحيحه»، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف** رَحِمَهُ اللَّهُ **قال:**

**(١٦١٦م) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ»).**

**رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:**

١ ـ (**أَبُو أَحْمَدَ**) محمد بن عبد الله بن الزبير الأسديّ الزبيريّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أنه قد يُخطئ في حديث الثوريّ [٩] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (**هَكَذَا رَوَاهُ وَكِيعٌ**)؛ أي: ابن الجرّاح، (**وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ**) الثوريّ؛ أي: بذكر الجزية.

وقوله: (**وَرَوَى**) بالبناء للفاعل، (**غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرَ الجِزْيَةِ**) أشار بهذا إلى أن ذِكر الجزية إنما سقط في رواية محمد بن بشّار، عن ابن مهديّ، وليس من ابن مهديّ؛ لأن غير ابن بشّار ذكرها عنه، فقد أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عبد الله بن هاشم، عن ابن مهديّ، عن سفيان، وفيه ذِكر الجزية، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف** رَحِمَهُ اللَّهُ **قال:**

**(١٦١٧) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُغِيرُ إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، وَاسْتَمَعَ ذَاتَ**

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

يَوْم، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: «عَلَى الفِطْرَةِ»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»).

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ (الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (عَفَّانُ) بن مسلم الصفّار، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (ثَابِتُ) بن أسلم الْبُنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٥ ـ (أَنَسُ) بن مالك، الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالبصريين غير شيخه، فحُلْوانيّ، نزيل مكة، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة.

**شرح الحديث:**

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُغِيرُ) بضم أوله وكسر ثانيه، من الإغارة رباعيّاً، يقال: أغار على الْعَدُوِّ: إذا هَجَمَ عليهم في ديارهم، وأوقع بهم، وأغار الفرسُ إغارةً، والاسم: الْغَارة، مثلُ: أطاع إطاعةً، والاسم: الطاعة: إذا أسرع في الْعَدْوِ، وأغار القومُ إغارةً: أسرعوا في السَّيْر، ومنه قولهم: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ»؛ أي: حتى ندفع للنحر، ثم أُطلقت الغارة على الخيل الْمُغِير، وبه سُمِّي الرجل، ومنه الْمُغيرة بن شُعْبة، ويقال: شَنُّوا الغارةَ؛ أي: فرّقوا الْخيلَ، قاله الفيّوميّ[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الغارة، والإغارة: عبارة عن الهجوم على العدوّ صُبْحاً من غير إعلام لهم. انتهى[2].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «يُغير» جيء بصيغة المضارع؛ ليفيد الاستمرار لبيان عادته ودَأْبِهِ، فهو كقوله تعالى: ﴿فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ۝٣﴾ [العاديات: ٢]،

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٥٦).
(٢) «المفهم» (٢/ ١٠).

و«الإغارة»: كَبْسُ القوم[١] على غفلة، وهي بالليل أَولى، ولعلّ تأخيرها[٢] إلى الفجر لاستماع الأذان. انتهى[٣].

**(إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ)** وإنما كان ﷺ يُغير عند طلوع الفجر؛ ليَعلم أنهم مسلمون، أو كفّار؛ لأنهم إن كانوا مسلمين، فسيُصلّون صلاة الصبح، فلا يستحقّون الإغارة، وإلا تركوها، فيستحقّونها، ولذا أتبعه بقوله: **(فَإِنْ سَمِعَ)** بكسر الميم، يقال: سَمِعَ كَعَلِمَ سَمْعاً بالفتح، ويُكسَرُ، أو بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم، وسَمَاعاً وسَمَاعَةً، وسَمَاعِيَةً، وتَسَمَّعَ، واسَّمَّعَ، قاله في «القاموس»[٤].

وقال في «المصباح»: سَمِعته، وسمعت له سَمْعاً، وتسمَّعتُ، واستمعتُ، كلُّها يتعدّى بنفسه، وبالحرف بمعنًى، و«استمع» لِمَا كان بقصد؛ لأنه لا يكون إلا بالإصغاء، و«سَمِعَ» يكون بقصد وبدونه. انتهى[٥].

**(أَذَاناً أَمْسَكَ)**؛ أي: عن الإغارة بسبب الأذان؛ لأنه تبيّن كونهم مسلمين، أو مسالمين.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: أقام الأذان موضع الضمير؛ إشعاراً بأن من حقّ الأذان، وكونه من الدِّين الأمانُ، وأن لا يُتَعَرَّضَ أهله، ولا يُغار عليهم. انتهى.

**وحاصل ذلك**: أن القوم الذين سُمع منهم الأذان إما أن يكونوا مسلمين، أو مُسالِمين للمسلمين، وذلك بأن يقع بينهم وبين المسلمين الصلح بتركهم المسلمين بين أظهرهم يُقيمون شعائر دِينهم، فإذا كانوا كذلك وجب الكفّ عنهم، وإلا حقّ للمسلمين أن يقاتلوهم، كما قال: **(وَإِلَّا)**؛ أي: وإن لم يسمع الأذان، **(أَغَارَ)**؛ أي: هَجَم على تلك البلدة، قال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللهُ: أي: كان ﷺ يتثبّت فيه، ويحتاط في الإغارة حَذَراً عن أن يكون فيهم مؤمنٌ، فيُغير عليه غافلاً عنه، جاهلاً بحاله. انتهى.

**[تنبيه]**: «إلا» هذه ليست من أدوات الاستثناء، وإنما هي «إن» الشرطيّة

---

(١) أي: هُجُومهم.
(٢) الأولى إسقاط لفظة: «لعلّ»؛ لأن هذا ظاهر الحديث، فلا يُحتاج إليها، فتأمل.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣/ ٩١٤).
(٤) «القاموس المحيط» (٣/ ٤٠).
(٥) «المصباح المنير» (١/ ٢٨٩).

أدغمت في لام «لا» النافية، فكُتبت باللام، وإنما نبّهت عليه؛ لأن بعض المغفّلين يظنّها «إلا» الاستثنائيّة، فيسأل عن المستثنى، والمستثنى منه، بل رأيت بعضهم وقع في مثل هذا.

قال ابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مغني اللبيب»: ليست من أقسام «إلا» التي في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٤٠]، وإنما هذه كلمتان «إن» الشرطيّة، و«لا» النافية، ومن العجب أن ابن مالك على إمامته ذكرها في «شرح التسهيل» من أقسام «إلا». انتهى[(١)].

**(وَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ)**؛ أي: يوماً من الأيام، فـ«ذات» مقحمة، **(فَسَمِعَ رَجُلاً)** لم أَرَ من سمّى هذا الرجل، ولا في أيّ غزوة كانت قصّته، فيَحْتَمِل أن تكون في غزوة خيبر، كما هو نصّ رواية البخاريّ الآتية، ويَحتمل أن تكون في غيرها، والله تعالى أعلم.

**(يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ)** ﷺ: **(«عَلَى الفِطْرَةِ»)** متعلّق بفعل مقدَّر؛ أي: أوقعتها على الفطرة، أو بخبر لمبتدإ مقدّر؛ أي: أنت، أو هو كائنٌ على الفطرة؛ أي: الدِّين، أو السُّنَّة، أو الإسلام الذي فطر الله تعالى الناس عليه، كما قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية [الروم: ٣٠].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «على الفطرة»؛ أي: أنت، أو أوقعتها على الفطرة، والثاني أَولى؛ ليطابق قوله: «خَرَجتَ»؛ يعني: أوقعتها على الفطرة التي فُطِر الناسُ عليها، ثم قوله بعد ذلك: «خرجتَ من النار» بعد استماعه كلمة التوحيد إشارة إلى استمراره على تلك الفطرة، وعدم تصرّف الوالدين فيه بالشرك. انتهى[(٢)].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «على الفطرة»؛ أي: على الإسلام؛ إذ كان الأذان شِعَارهم، ولهذا كان ﷺ إذا سَمِع أذاناً أمسك، وإلا أغار؛ لأنه كان فَرْقَ ما بين بلد الكفر، وبلد الإسلام. انتهى[(٣)].

**(فَقَالَ)** الرجل: **(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)** وفي رواية مسلم كرَّره مرتين، **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»)** بصيغة الماضي، وفي رواية ابن حبّان في

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» (ص٨٤).

(٢) «الكاشف» (٣/ ٩١٤).

(٣) «إكمال المعلم» (٢/ ٢٤٩).

«صحيحه»: «حَرُمَ على النار»[(١)].

قال الطيبيّ رحمه الله: وهذا قاله إما تفاؤلاً، وإما قطعاً؛ لأن كلامه ﷺ صِدْق، ووعدُ الله حقّ. انتهى[(٢)].

وقال الشوكانيّ رحمه الله: هو نحو الأدلّة القاضية بأنّ من قال: لا إله إلا الله دخل الجنّة، وهي مطلقةٌ مقيَّدة بعدم المانع؛ جمعاً بين الأدلّة. انتهى[(٣)].

[تنبيه]: زاد في رواية مسلم: «فَنَظَرُوا، فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى». وفي رواية ابن حبّان: «فابتدرناه، فإذا هو صاحب ماشية، أدركته الصلاة، فنادى بها»[(٤)]، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

**[تنبيه]**: حديث أنس رضي الله عنه هذا عدّه بعضهم من أفراد مسلم، والحقّ أنه متّفق عليه، فقد أخرجه مسلم نحو رواية الترمذيّ، مختصراً على قصّة الأذان، وأخرجه البخاريّ في «كتاب الأذان»، «باب ما يُحْقَنُ بالأذان من الدماء»، من رواية حُميد عنه، مطوّلاً، لكنه لم يذكر قصّة الراعي، ودونك نصّه:

٦١٠ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس بن مالك؛ أن النبيّ ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يُصْبِح وينظر، فإن سمع أذاناً كَفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم، قال: فخرجنا إلى خيبر، فانتهينا إليهم ليلاً، فلمّا أصبح، ولم يسمع أذاناً رَكِبَ، ورَكِبتُ خلف أبي طلحة، وإن قدمي لَتَمَسُّ قَدَم النبيّ ﷺ، قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم، فلما رأوا النبيّ ﷺ قالوا: محمد والله محمد والخميسُ، قال: فلمّا رآهم رسول الله ﷺ قال: «الله أكبر الله أكبر، خَرِبت خيبر، إنّا إذا نزلنا بساحة قوم ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ۝١٧٧﴾ [الصافات: ١٧٧]». انتهى.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٨/ ١٦١٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه»

---

(١) راجع: «الإحسان» (٤/ ٥٥٠).
(٢) راجع: «الكاشف» (٣/ ٩١٤).
(٣) راجع: «المرعاة» (٢/ ٣٦٧).
(٤) راجع: «الإحسان» (٤/ ٥٥٠).

(٦١٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (٣٨٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٣٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٤٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٢ و٢٢٩ و٢٤١ و٢٥٣ و٢٧٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٤٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٩٩ و٤٠٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٦٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٨٠ و٩٨١ و٩٨٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٤٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٠٧ و١٠٨)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة الأذان لمن يُصلّي وحد، قال النوويّ رحمه الله: احتُجّ به في أن الأذان مشروع للمنفرد، وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: أنه دليل على أن الأذان يَمنع الإغارة على أهل ذلك الموضع؛ لأنه دليلٌ على إسلامهم، أو مسالمتهم للمسلمين، ولذلك ترجم عليه الإمام البخاريّ في «صحيحه»، فقال: «باب ما يُحْقَنُ بالأذان من الدماء».

٣ ـ **(ومنها)**: أن النطق بالشهادتين يكون إسلاماً، وإن لم يكن باستدعاء ذلك منه، وهذا هو الصواب، وفيه خلاف تقدّم بحثه مستوفًى في أوائل «كتاب الإيمان»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه دليل على جواز الحكم بالدليل؛ لكونه ﷺ كفّ عن القتال بمجرّد سماع الأذان.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الأخذَ بالاحتياط في أمْر الدماء؛ لأنه ﷺ كفّ عنهم في تلك الحالة مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال الخطّابيّ رحمه الله: فيه بيان أن الأذان شِعارٌ لِدِين الإسلام، فلو أن أهل بلد اجتمعوا على تَرْكه كان للسلطان قتالهم عليه. انتهى، قال في «الفتح»: وهذا أحد أقوال العلماء كما تقدّم، وهو أحد الأوجه في

---

(١) «شرح النوويّ» (٤/ ٨٤).

المذهب، وأغرب ابن عبد البرّ، فقال: لا أعلم فيه خلافاً، وأن قول أصحابنا: من نَطَقَ بالتشهّد في الأذان حُكِم بإسلامه إلا إذا كان عيسويّاً، فلا يَرِد عليه مطلق حديث الباب؛ لأن العيسويّة طائفة من اليهود حدَثَت في آخر دولة بني أُميّة، فاعترفوا بأن محمداً رسول الله ﷺ، لكن إلى العرب فقط، وَهُم منسوبون إلى رجل يقال له: أبو عيسى، أحدث لهم ذلك. انتهى[١].

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال التيميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما يُحقن الدم بالأذان؛ لأن فيه الشهادة بالتوحيد، والإقرار بالنبيّ ﷺ، قال: وهذا لمن بلغته الدعوة، وكان يُمسك عن هؤلاء حتى يسمع الأذان؛ ليعلم أكان الناس مجيبين للدعوة أم لا؟ لأن الله تعالى وعدَه إظهار دِينه على الدين كلّه، وكان يَطمع في إسلامهم، ولا يلزم اليوم الأئمة أن يكفّوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمع أذاناً؛ لأنه قد عُلِم غائلتهم للمسلمين، فينبغي أن تُنتهز الفُرْصة فيهم. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ الحَسَنُ)** هو: ابن عليّ شيخه في السند الماضي، **(وَحَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ)** هشام بن عبد الملك الطيالسيّ، تقدّم قريباً، **(قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ)**؛ أي: مثل حديث عفان بن مسلم، ورواية أبي الوليد هذه أخرجها البيهقيّ في «الكبرى» مقروناً بموسى بن إسماعيل، فقال:

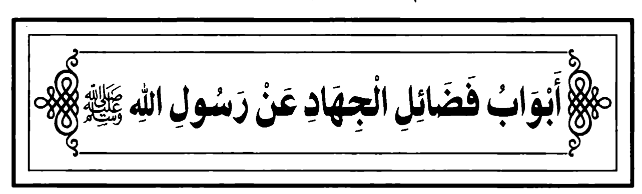
١٧٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارميّ، ثنا أبو الوليد الطيالسيّ، وموسى بن إسماعيل، قالا: ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ كان يُغير عند صلاة الفجر، فكان يستمع، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار، فاستمع ذات يوم، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة»، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: «خرجت من النار». انتهى[٣].

وقوله: **(وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد تقدّم أنه متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الفتح» (٢/ ١٠٧)، «كتاب الأذان» رقم (٦١٠).
(٢) «عمدة القاري» (٥/ ١٧٠).
(٣) «سنن البيهقيّ الكبرى» (١/ ٤٠٥).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:



مسائل تتعلّق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في معنى الجهاد لغة وشرعاً:

قال في «العمدة»: «الجهاد» ـ بكسر الجيم ـ: أصله في اللغة: الجهد، وهو المشقة، وفي الشرع: بَذْل الجهد في قتال الكفار؛ لإعلاء كلمة الله تعالى، والجهاد في الله: بَذْل الجُهد في إعمال النفس وتدليلها في سبيل الشرع، والحمل عليها مخالفة النفس من الركون إلى الدَّعَة واللذات، واتباع الشهوات. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: «الجهاد» ـ بكسر الجيم ـ أصله لغةً: المشقة، يقال: جهدت جهاداً: بلغت المشقة، وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار، ويُطلق أيضاً على مجاهدة النفس، والشيطان، والفساق، فأما مجاهدة النفس: فعلى تعلّم أمور الدِّين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان: فعلى دَفْع ما يأتي به من الشبهات، وما يزيّنه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار: فتقع باليد، والمال، واللسان، والقلب، وأما مجاهدة الفسّاق: فباليد، ثم اللسان، ثم القلب.

وقد روى النسائيّ من حديث سَبْرَة ـ بفتح المهملة، وسكون الموحدة ـ ابن الفاكه ـ بالفاء، وكسر الكاف، بعدها هاء ـ في أثناء حديث طويل، قال: «فيقول ـ أي: الشيطان يخاطب الإنسان ـ: تُجاهد، فهو جهد النفس، والمال»، والله تعالى أعلم[2].

---

(١) «عمدة القاري» (١٤/ ٧٨).

(٢) «الفتح» (٧/ ٣٨)، «كتاب الجهاد» رقم (٢٧٨٢).

**(المسألة الثانية)**: في اختلاف أهل العلم: هل كان الجهاد أولاً فرض عين، أو كفاية؟

قال في «الفتح»: وللناس في الجهاد حالان: إحداهما: في زمن النبيّ ﷺ، والأخرى: بعده، فأما **الأُولى**: فأول ما شُرِع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقاً، ثم بعد أَن شُرع، هل كان فرض عين، أو كفاية؟ قولان مشهوران للعلماء، وهما في مذهب الشافعيّ.

وقال الماورديّ: كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حقّ كل من أسلم إلى المدينة؛ لِنَصْر الإسلام.

وقال السهيليّ: كان عيناً على الأنصار دون غيرهم، ويؤيده مبايعتهم النبيّ ﷺ ليلة العقبة على أن يؤوا رسول الله ﷺ، وينصروه، فيخرج من قولهما أنه كان عيناً على الطائفتين، كفايةً في حق غيرهم، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم، بل في حقّ الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفي حق المهاجرين إذا أُريدَ قتال أحد من الكفار ابتداءً، ويؤيد هذا: ما وقع في قصة بدر فيما ذكره ابن إسحاق، فإنه كالصريح في ذلك.

وقيل: كان عيناً في الغزوة التي يخرج فيها النبيّ ﷺ دون غيرها.

والتحقيق: أنه كان عيناً على من عيّنه النبيّ ﷺ في حقه، ولو لم يَخْرُج.

**الحال الثاني**: بعده ﷺ، فهو فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه، كأن يَدْهَم العدوّ، ويتعيّن على من عيّنه الإمام، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور، ومن حجتهم: أن الجزية تجب بدلاً عنه، ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقاً، فليكن بَدَلها كذلك، وقيل: يجب كلما أمكن، وهو قويّ، والذي يظهر أنه استمرّ على ما كان عليه في زمن النبيّ ﷺ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد، وانتشر الإسلام في أقطار الأرض، ثم صار إلى ما تقدم ذِكره، والتحقيق أيضاً: أن جنس جهاد الكفار متعيّن على كل مسلم، إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»[(١)]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (٧/ ٩١ ـ ٩٢)، «كتاب الجهاد» رقم (٢٨٢٥).

(**المسألة الثالثة**): في بيان غرض الجهاد:

(**اعلم**): أنه لم يُشرع الجهاد إلا لإعلاء كلمة الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [الفتح: ٢٨]؛ أي: ليُعلي الدين الإسلاميّ على الأديان كلها، فالهدف من تشريع الجهاد: هو إعزاز الإسلام، وإعلاء كلمة الله، وكسر شوكة الكفار وأهل الظلم.

وقد تفوّه اليهود والنصارى من أهل الغرب، وأثاروا الشغب في القرن الماضي ضدّ أحكام الجهاد بأنه طريق لإكراه الناس على قبول الإسلام، وأن المسلمين قد نشروا دِينهم بالسيف والسلاح، دون الحجة والبرهان، ومن أجل ذلك هجموا على بلاد الكفّار؛ لِيُكرهوهم بالسيف على قبول دِينهم، ولم تكن عندهم دعوة للإسلام إلا بالسيف والقتال، وكلّ هذا جهل، أو تجاهل عن حقيقة الجهاد الشرعيّ، وعلاقته بالدعوة الإسلاميّة.

والواقع أن الجهاد لم يُشرع لإكراه الناس على قبول الإسلام، ولكنه إنما شُرع لإقامة حكم الله في الأرض، ولكسر شوكة الكفّار التي لم تزل في التاريخ أقوى سبب لشيوع الظلم، والفتنة، والفساد، وأكبر مانع عن قبول الحقّ، والإصغاء إلى الدعوة الإسلاميّة، ولو كان الجهاد هدفه إكراه الناس على الدِّين لَمَا شُرعت الجزية لإنهاء الحرب، وإن مشروعيّة الجزية من أوضح الدلائل على أنه ليس إكراهاً على قبول الدِّين، ولم يُروَ في شيء من حروب الجهاد على كثرتها عبر التاريخ أن أحداً من الكفّار أُكره على قبول الإسلام بعدما افتتح المسلمون بلداً من البلاد، وإنما تُرك الكفّار وما يدينون بكلّ رحابة صدر، ثم جاءت الدعوة الإسلاميّة مصحوبة بالحجة والبرهان، وبالسِّيَر الفاضلة، والأخلاق الكريمة، والأعمال الجاذبة، فتسارَع الكفّار إلى الإسلام بعد اقتناعهم بحقيّته، واستيقانهم بحُسن تعاليمه، دون أن يُكرههم أحد على ذلك، وإنما شُرع الجهاد لتعلو كلمة الله على أرض الله تعالى، ويكون لها العزّ والمنعة، وليكسر شوكة الجبّارين الذين يستعبدون عباد الله بأحكامهم، وقوانينهم المنبثقة من آرائهم، ويأبَوْن أن يقام حكم الله تعالى في أرضه، ويشيعون بقوّة حكمهم كلّ ظلم، ومنكر، وفساد.

ولكن طائفة من المنتمين إلى الإسلام المولَعين بأفكار الغرب المغرمين

بمبادئه ونظريّاته والمنهزمين دائماً أمام اعتراضاته التي لا تنتهي إلى حدّ، بدل أن تفهم حقيقة الجهاد، وأن الكفّار لا يرضون منه أبداً، جعلت تعتذر أمامهم بأعذار انهزاميّة سخيفة، وصارت تحرّف من أجلها النصوص، فتقول: إن الجهاد لم يُشرع إلا للدفاع عن الوطن الإسلاميّ ضدّ عدوّ هاجم عليه، ولا يجوز ابتداء القتال ضدّ دولة كافرة لا تهجم على دار الإسلام.

وإن هذا القول قول مبتدع لا أصل له في الكتاب، والسُّنَّة، ولا عَهْد به في تاريخ الجهاد، ولا سند له في الفقه الإسلاميّ طوال أربعة عشر قرناً، ولكنه قد انخدع به كثير من الناس في العصر الحاضر، والله تعالى المستعان. انتهى منقولاً من كتاب «تكملة فتح الملهم شرح صحيح مسلم»[(١)].

[**تنبيه**]: يوجد في نسخة ابن العربيّ هنا ما نصّه: «آخر كتاب السِّيَر، وأول كتاب فضائل الجهاد»، وفي نسخة أخرى: «كَمُل كتاب السِّيَر، والحمد لله، ويليه كتاب فضائل الجهاد».

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:**

## (١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الجِهَادِ)

**(١٦١٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، كُلُّ ذَلِك يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَثَلُ القَائِمِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» (٣/ ٤ ـ ٥).

٣ - (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ، تغيّر حفظه بآخره [٦] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

٤ - (**أَبُوهُ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

٥ - (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

**شرح الحديث:**

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ**) ولفظ مسلم: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ»، وفي رواية البخاريّ: «قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: دُلّني على عمل يَعْدل الجهاد»، قال الحافظ: لم أقف على اسم الرجل. (**مَا**) استفهاميّة، (**يَعْدِلُ**) بكسر الدال المهملة؛ أي: يماثله، يقال: عَدَلتُ هذا بهذا عَدْلاً، من باب ضرب: إذا جعلته مثله، قائماً مقامه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١﴾ [الأنعام: ١]، وَعِدْل الشيء بالكسر: مِثله من جنسه، أو مقدارِه، قال ابن فارس: الْعِدل: الذي يعادل في الوزن والقدر، وعَدْله بالفتح: ما يقوم مقامه من غير جنسه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وهو في الأصل مصدر، أفاده الفيّوميّ[1]. (**الْجِهَادَ**) زاد في رواية مسلم: «فِي سَبِيلِ اللهِ عز وجل؟»، (**قَالَ**) ﷺ: («**إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ**»، **فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، كُلُّ ذَلِك يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»**)؛ أي: لا تستطيعون القيام بما يعادل الجهاد؛ لأنه أشقّ، زاد في رواية مسلم: «فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وفي رواية البخاريّ قال ﷺ في الجواب: «لا أجده»، قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك، فتقوم، ولا تفتُر، وتصوم، ولا تُفطر؟»، قال: ومن يستطيع

---

(١) «المصباح المنير» (٢/٣٩٦).

ذلك؟ قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستنّ في طِوَله، فيُكتب له حسنات.

وأخرج الطبرانيّ نحو هذا الحديث من حديث سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، وقال في آخره: «لم يبلغ العُشر من عمله».

**(فَقَالَ)** ﷺ **(فِي الثَّالِثَةِ)**؛ أي: في المرة الثالثة من مرّات تكرار السؤال: **(«مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَثَلُ الْقَائِمِ الصَّائِمِ)** ولفظ مسلم: «كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ»، قال الطيبيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يراد بالقانت هنا: القائم، فيكون تعلّق الباء به كتعلّقه في قولك: قام بالأمر: إذا جدّ فيه، وتجلّد له، فالمعنى: القائم بما يجب عليه من استفراغ الجهد في معرفة كتاب الله، والامتثال بما أمَر الله، والانتهاء عما نهى الله، وأن يُراد به: طول القيام، فيكون تابعاً للقائم؛ أي: المصلّي الذي يطوّل قيامه في الصلاة، وتكثُر قراءته فيها، ويؤيّد الوجه الثاني: قوله: «لا يفتر من صيام، ولا صلاة». انتهى[1].

**(الَّذِي لَا يَفْتُرُ)** بضمّ التاء، يقال: فَتَرَ عن العمل فُتُوراً، مِن قَعَدَ: انكسرت حِدّته، ولَانَ بعد شِدّته[2]، **(مِنْ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ)** متعلّق بـ«يفتُر»، **(حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»)** تَعالَى.

وفي رواية البخاريّ: «مَثَلُ المجاهد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ـ كمَثَل الصائم، القائم، وتوكَّل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يُدخله الجنة، أو يُرجعه سالِماً مع أجر، أو غنيمة».

وفي رواية النسائي: «مثلُ المجاهد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ـ كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد»، وفي «الموطأ»، وابن حبان: «كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة، حتى يرجع»، ولأحمد، والبزار، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، مرفوعاً: «مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم نهاره، القائم ليله».

**[فإن قلت]**: فبم شُبّه حال المجاهد في سبيل الله بحال الصائم؟

**[أجيب]**: بأن ذلك في نَيْل الثواب في كل حركة وسكون، في كلّ حين

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٨/ ٢٦٢٣ ـ ٢٦٢٤).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤٦١).

وأوان؛ لأن المراد من الصائم القائم: من لا يَفتُر ساعةً من ساعاته آناء الليل وأطراف النهار من صومه وصلاته، شُبّه حال المجاهد الذي لا تخلو ساعةٌ من ساعاته من أجر وثواب، سواء كان قائماً، أو نائماً، يقاتل العدوّ، أم لا، كما قال في الحديث: «إن المجاهد لتستنّ فرسه، فيُكتب له حسنات»، بالصائم القائم الذي لا يَفتُر عما هو فيه، فهو من التشبيه الذي المشبَّه به مفروض، غير محقّق؛ وهذا ما يؤخذ من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [التوبة: ١٢٠ ـ ١٢١]. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله بتصرّف(١)، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ١٦١٨)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٧٨٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٨٧٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ١٨) وفي «الكبرى» (٣/ ١٢ ـ ١٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٤٣)، و(ابن المبارك) في «الجهاد» (١/ ٣٣ و٣٤ و٤٢ و٤٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٢٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٥٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٣٣٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٢١ و٤٦٢٢ و٤٦٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٥٧ و٤٦٤ و٤٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٥٨)

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» (٨/ ٢٦٢٣ ـ ٢٦٢٤).

و«شعب الإيمان» (٤/٦ و١٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦١٣)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (١/ ١٨٢ و١٨٣ و١٨٤)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان ما جاء في فضل الجهاد.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الجهاد في سبيل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فى هذا الحديث عظيم فضل الجهاد؛ لأن الصلاة، والصيام، والقيام بآيات الله أفضل الأعمال، وقد جُعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات، ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد، ولهذا قال ﷺ: «لا تستطيعونه».

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اشتَمَل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد؛ لأن الصيام وغيره مما ذُكر من أفاضل الأعمال قد عدلها كلّها الجهادُ حتى صارت جميع حالات المجاهد، وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها، ولهذا قال ﷺ: «لا تستطيعون ذلك». انتهى[1].

وقال أبو عمر ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الحديث من أجلّ حديثٍ رُوي في فضل الجهاد؛ لأنه مثّله بالصلاة، والصيام، وهما أفضل الأعمال، وجعل المجاهد بمنزلة من لا يفتر عن ذلك ساعةً، فأيّ شيء أفضل من شيء، يكون صاحبه راكباً، وماشياً، وراقداً، ومتلذّذاً بكثير ما أبيح له، من حديث رفيقه، وأكله، وشربه، وهو في ذلك كله كالمصلي التالي للقرآن في صلاته الصائم المجتهد؟ ولذلك قلنا: إن الفضائل لا تُدرك بقياس، وإنما هو تفضّل من الله عَزَّ وَجَلَّ، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٣]. انتهى[2].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه استعمالَ القياس، والتشبيه، والتمثيل في الأحكام؛ لأنه شَبَّه المجاهد بالصائم القائم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الفضائل لا تُدرك بالقياس، وإنما هي إحسان من الله تعالى لمن شاء.

---

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٢٩٧). (٢) «الاستذكار» (٥/ ٤).

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقاً؛ لِمَا تقدَّم تقريره، وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل؛ لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدِّين، ونَشْره، وإخماد الكفر، ودَحْضه، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك، والله أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي أن لا يعدل الجهادَ شيء من الأعمال، وأما ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «ما العمل في أيام أفضل منه في هذه» ـ يعني: أيام العشر ـ قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد»، فَيَحْتَمِل أن يكون عموم حديث الباب خُصّ بما دلّ عليه حديث ابن عباس، ويَحْتَمِل أن يكون الفضل الذي في حديث الباب مخصوصاً بمن خرج قاصداً المخاطرة بنفسه وماله، فأصيب، كما في بقية حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «خَرَج يخاطر بنفسه، وماله، فلم يرجع بشيء»، فمفهومه أن من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة.

قال: وأشدّ مما تقدم في الإشكال: ما أخرجه الترمذيّ وابن ماجه وأحمد، وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء، مرفوعاً: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والوَرِق، وخير لكم من أن تلقوا عدوّكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى، قال: «ذِكر الله»، فإنه ظاهر في أن الذِّكر بمجرده أفضل من أبلغ ما يقع للمجاهد، وأفضل من الإنفاق مع ما في الجهاد، والنفقة من النفع المتعدي. انتهى.

**قال الجامع عفا الله عنه**: هكذا استَشكل في «الفتح»، ولم يذكر جوابه، ويجاب بأن هذا أيضاً مخصوص من عموم حديث الباب، فيكون الذِّكر أفضل، وذلك فَضْل من الله عز وجل، ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ۝٤﴾ [الجمعة: ٤]، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الرابعة)**: في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنِ الشِّفَاءِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ مَالِكٍ البَهْزِيَّةِ، وَأَنَسٍ.**

**وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**.

فقوله: **(وَفِي البَاب عَنِ الشِّفَاءِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ مَالِكٍ البَهْزِيَّةِ، وَأَنَسٍ)** أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث الشِّفَاءِ ﵂: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

٢٧١٣٩ ـ حدّثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا المسعوديّ، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من آل أبي حثمة، عن الشفاء بنت عبد الله، وكانت امرأة من المهاجرات، قالت: إن رسول الله ﷺ سئل عن أفضل الأعمال؟ فقال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله ﷻ، وحج مبرور». انتهى[١].

**[تنبيه]**: الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف أو خالد بن شداد وقيل: صداد بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عديّ بن كعب، وقيل في نسبها غير ذلك، روت عن النبيّ ﷺ، وعن عمر بن الخطاب، وعنها ابنها سليمان بن أبي حثمة، وابنا ابنها أبو بكر وعثمان، ومولاها أبو إسحاق، وحفصة أم المؤمنين، قال أحمد بن صالح: اسمها ليلى، وغلب عليها الشفاء، أسلمت قبل الهجرة بمكة، وهي من المهاجرات الأُوَل، وكان عمر بن الخطاب يقدمها في الرأي، ويرضاها، ويفضّلها، وربما ولّاها شيئاً من أمر السوق، وقال لها رسول الله ﷺ: «علّمي حفصة رقية النملة». قاله في «التهذيب»[٢].

أخرج لها البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والنسائيّ، ولها في هذا الكتاب هذا المعلّق.

٢ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ ﵁: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

١٤٤٩ ـ حدّثنا أحمد بن حنبل، ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج:

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٦/ ٣٧٢).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٥٧).

حدّثني عثمان بن أبي سليمان، عن عليّ الأزديّ، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي الخثعميّ؛ أن النبيّ ﷺ سئل: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام»، قيل: فأيّ الصدقة أفضل؟ قال: «جُهد المُقلّ»، قيل: فأيّ الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرَّم الله عليه»، قيل: فأيّ الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه»، قيل: فأيّ القتل أشرف؟ قال: «من أُهريق دمه، وعُقر جواده». انتهى[1].

٣ ـ وَأما حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: فسيأتي للمصنّف في أواخر الجهاد برقم (١٦٥٨/٢٣)، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

٢٦٣٤ ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: حدّثني عطاء بن يزيد الليثيّ؛ أن أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه حدّثه، قال: قيل: يا رسول الله أيّ الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»، قالوا: ثم من؟ قال: «مؤمن في شِعب من الشِّعاب، يتقي الله، ويَدَع الناس من شرّه». انتهى[2].

٥ ـ وَأما حديث أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ رضي الله عنها: فسيأتي للمصنّف في «أبواب الفتن» برقم (٢١٧٧/١٥) وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فهو الحديث الآتي للمصنّف في هذا الباب بعد هذا.

وقوله: **(وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد تقدّم أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)**؛ أي: من طرق متعدّدة، **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** منها: طريق سهيل، عن أبيه، عنه، وهو المذكور هنا.

ومنها: طريق سعيد بن المسيّب عنه، عند البخاريّ في «صحيحه»، قال:

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٩)، صحيح.

(٢) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١٠٢٦)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٠٣).

٢٦٣٥ ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني سعيد بن المسيِّب؛ أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثَل المجاهد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ـ كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالماً مع أجر، أو غنيمة». انتهى[١].

ومنها: طريق الأعرج، عنه، عند ابن حبّان في «صحيحه»، قال:

٤٦٢١ ـ أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، وكان قد صام النهار، وقام الليل ثمانين سنة، غازياً، ومرابطاً، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مثَل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم، الذي لا يفتُر، من صيام، وصلاة، حتى يرجع». انتهى[٢].

ومنها: طريق أبي سلمة، عنه، عند أحمد في «مسنده»، قال:

٩٦٤٦ ـ حدّثنا يحيى، قال: ثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مثَل المجاهد في سبيل الله ﷻ مثَل القانت الصائم في بيته، الذي لا يفتر، حتى يرجع، بما رجع من غنيمة، أو يتوفاه الله، فيدخله الجنة». انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:**

**(١٦١٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْزُوقٌ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ يعني ـ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِي هُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ، إِنْ قَبَضْتُهُ أَوْرَثْتُهُ الجَنَّةَ، وَإِنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ**) ـ بفتح الموحّدة، وكسر الزاي ـ البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الأحكام» ١٣٣٦/١٠.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١٠٢٧). (٢) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٤٨٢).
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٤٣٨).

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) التيميّ، أبو محمد البصريّ، يلقّب بالطفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٣ ـ (**مَرْزُوقٌ أَبُو بَكْرٍ**) الباهليّ البصريّ، مولى طلحة بن عبد الرحمٰن، صدوقٌ [٧].

روى عن إبراهيم مولى أبي هريرة، وزيد بن أسلم، وعاصم الأحول، وقتادة، وابن المنكدر، وأبي الزبير.

وروى عنه جعفر بن سليمان الضبعيّ، وسعيد بن محمد الثقفيّ، ومعتمر بن سليمان، وأبو داود الطيالسيّ، وأبو علي الحنفيّ، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وكان يخطئ. وقال ابن خزيمة: أنا بريء مِن عُهدته.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دعامة السدوسيّ البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

## شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وقوله: (**يَعْنِي**) العناية من بعض الرواة، وقال الشارح: الظاهر أن قائله أنس؛ أي: يريد ﷺ: أن المجاهد في سبيلي... إلخ، من الأحاديث الإلٰهية، ووقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ فيما يحكي عن ربه قال: «أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيل الله، ابتغاء مرضاتي، ضمنت له إن رَجَعْته أن أُرجعه بما أصاب، من أجر، أو غنيمة، وإن قبضته غفرت له، ورَحِمته». رواه النسائيّ(١).

(«**يَقُولُ اللهُ** عز وجل) هذا يُسمّى الحديث القدسيّ: (**الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِي هُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ**)؛ أي: مضمون له، أو معناه: أنه ذو ضمان.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ (٣/ ١٣).

ووقع في بعض النسخ بلفظ: «ضمان»، والأول هو الصواب، **(إِنْ قَبَضْتَهُ أَوْرَثْتَهُ الجَنَّةَ)**؛ أي: أوجبتها له، **(وَإِنْ رَجَعْتَهُ)** قال في «القاموس»: رجع يرجع رجوعاً: انصرف، والشيءَ عن الشيء، وإليه رَجْعاً: صرَفه، وردّه، كأرجعه. انتهى.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَجَعَ من سفره، وعن الأمر يَرْجِعُ رَجْعاً، ورُجُوعاً، ورُجْعَى، ومَرْجِعاً، قال ابن السكِّيت: هو نقيض الذهاب، ويتعدى بنفسه، في اللغة الفُصحى، فيقال: رَجَعْتُهُ عن الشيء، وإليه، ورَجَعْتُ الكلام وغيره؛ أي: رددته، وبها جاء القرآن، قال تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ الآية [التوبة: ٨٣]، وهذيل تُعدّيه بالألف. انتهى[١].

**قال الجامع عفا الله عنه:** قد تبيّن بما سبق أن رجع ثلاثيّاً يتعدّى، ويلزم، وهنا تعدّى إلى الضمير في قوله: «رجعته»، والله تعالى أعلم.

**(رَجَعْتُهُ بِأَجْرٍ)**؛ أي: مع أجر تامّ، إن لم يَغْنَم، **(أَوْ غَنِيمَةٍ)**)؛ أي: مع أجر ناقص، إن غَنِم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تضمَّن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا الجهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسلي، فهو ضامن أن أُدخله الجنة، أو أُرجعه إلى منزله الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة...» إلخ. رواه مسلم، واللفظ له، ورواه مالك، والبخاريّ، والنسائيّ، ولفظهم: «تكفّل الله مَن جاهد في سبيله...» إلخ.

قال الحافظ في «الفتح»: «تضمّن الله»، «تكفّل الله»، و«انتدب الله»، بمعنى واحد، ومحصله تحقيق المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]، وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وقد عبَّر ﷺ عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه، مما جرت به عادة المخاطَبين فيما تطمئن به نفوسهم. انتهى[٢].

**قال الجامع عفا الله عنه:** إنما قلت: بأجر تامّ، إن لم يغنم، وأجر ناقص، إن غَنِم؛ لِمَا أخرجه مسلم في «صحيحه»، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٢٠).
(٢) «فتح الباري» (٦/ ٨).

أن رسول الله ﷺ قال: «ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبون الغنيمة، إلا تعجَّلوا ثلثي أجْرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تمّ لهم أجرهم»[١]، والله تعالى أعلم.

**مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح.

**[فإن قلت]**: كيف يصحّ، وفيه مرزوق أبو بكر، وهو متكلّم فيه؟

**[قلت]**: مرزوق وثّقه أبو زرعة، كما سبق في ترجمته، وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين، كما أشرت إليه آنفاً.

**والحاصل**: أن الحديث صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ١٦١٩)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (٤٥ و٤٦)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ**[٢]: **هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وهو صحيح لغيره، وقوله: (**غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ**)؛ أي: لتفرّد مرزوق عن قتادة به، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:**

## (٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً)

**(١٦٢٠) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَيْتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطاً**

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥١٤).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

**فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ»، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ»**(١)).

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ - (**أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن موسى، أبو العباس السِّمْسَار المروزيّ، المعروف بمردويه، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢١/١٧.

[**تنبيه**]: ذكر العراقيّ فائدة نفيسة تتعلّق بشيخ المصنّف هذا، فقال: لم ينسب المصنّف شيخه في حديث الباب، بحيث يتميز من غيره، بل قال: حدّثنا أحمد بن محمد، وهذا القَدْر لا يميّزه عن غيره، فلو قال قائل: يَحْتَمِل أنه ابن حنبل، فإنه في طبقة شيوخ أهل الكتب لكان له وَجْه، ولكن ليس به، فإنه لم يسمع من ابن المبارك، وأيضاً فالمصنّف لم يسمع من أحمد، وإنما روى عنه في كتابه بواسطة، وإنما سمع المصنّف ممن يسمى هكذا من رجلين: أحدهما: أحمد بن محمد بن نِيزك البغداديّ، والثاني: أحمد بن محمد بن موسى المروزيّ الملقب مردويه، والأول منهما لم يسمع من ابن المبارك، فتعيَّن أن يكون شيخه هنا هو الثاني، وهو مردويه، فإنه أكثَر عن ابن المبارك، كما قال الشيرازي في «الألقاب».

ومردويه هذا روى عنه البخاريّ أيضاً في «صحيحه»، والنسائيّ في «سننه»، وقال: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فنَسَبه إلى جدّه، وذكر المزيّ في «التهذيب» أن مردويه هذا تُوفي سنة خمس وثلاثين ومائتين، وأنه ذكره فيمن قَدِم بغداد، وأن الخطيب لم يذكره في «التاريخ»، وهذا وَهَمٌ من المزّيّ، فإن ابن أبي خيثمة لم يذكر أحمد بن محمد بن موسى هذا في «تاريخه»، ولا ذكر وفاته، ولا أنه قَدِم بغداد، وإنما ذَكر شخصاً آخر يلقّب مردويه، وهو غير هذا، فقال: ومردويه الصائغ تُوفي يوم الاثنين لليلة بقيت من

---

(١) قال الأرنؤوط: هذان الحديثان صحيحان، وأخرجهما مجموعين، ومفرّقين أحمد (٢٣٩٥١ و٢٣٩٥١م)، و(ابن حبّان) (٤٦٢٤ و٤٧٠٦)، وأخرج الأول منهما: أبو داود (٢٥٠٠)، وأخرج الثاني منهما: النسائيّ في «الكبرى» (١١٧٩٤). انتهى.

ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ومائتين، وإذا تقرر ذلك فمردويه الصائغ ليس هو أحمد بن محمد هذا، وإنما اسمه: عبد الصمد بن يزيد الزاهد، صاحب الفضيل بن عياض، وهو بغداديّ، وقد ذكره الخطيب في «التاريخ»، وحكى كلام ابن أبي خيثمة المذكور في وفاته، إلا أنه قال: يوم الأحد ليومين بقيتا من ذي الحجة، ودُفن يوم الاثنين، وهكذا ذَكر وفاته في هذه السنة أبو القاسم البغويّ. وأما أحمد بن محمد بن موسى الذي هو شيخ الترمذيّ في هذا الحديث الملقب مردويه، فإنه تُوفي سنة ثماني وثلاثين ومائتين، هكذا ذكر وفاتَه الشيرازيّ في «الألقاب»، وعزا ذلك إلى «تاريخ مرو»، والصايغ يلقّبه من غير أن يسميه أنه أحمد بن محمد بن موسى، وليس به، وإنما هو عبد الصمد بن يزيد، كما ذكرنا. والله أعلم.

ولم يذكر المزيّ لصاحب الترجمة راوياً غير البخاريّ، والترمذيّ، والنسائيّ، وقد روى عنه أيضاً عثمان بن سعيد البيكنديّ، كما ذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

٢ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) المروزيّ، مولى بني حنظلة، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، عالمٌ، جوادٌ، مجاهدٌ، جُمعت فيه خصال الخير [٨] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٣ - (**حَيْوَةُ** - بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو - **ابْنُ شُرَيْحٍ**) بن صفوان التجيبيّ، أبو زرعة المصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، زاهدٌ [٧] تقدم في «السير» ١١/ ١٥٥٨م.

٤ - (**أَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ**) حميد بن هانئ، المصريّ، لا بأس به [٥].

روى عن عمرو بن حريث، وأبي عبد الرحمٰن الحبليّ، وعليّ بن رباح، وعباس بن جليد الجنبيّ، وأبي عثمان الطنبذيّ، وغيرهم.

وروى عنه سعيد بن أبي أيوب، وحيوة، وعبد الرحمٰن بن شريح، والليث، وابن لهيعة، ونافع بن يزيد، وابن وهب، وغيرهم من أهل مصر.

قال أبو حاتم: صالح. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن شاهين في «الثقات»: هو أكبر شيخ لابن وهب. وقال الدارقطنيّ: لا بأس به، ثقة. وقال ابن عبد البرّ: هو عندهم صالح الحديث، لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين.

وقال ابن يونس: تُوُفّي سنة (١٤٢).

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

**[تنبيه]**: قوله: «الخولانيّ» بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو: نسبة إلى خولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مُرّة بن أدد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وبعض خولان يقولون: خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، وهكذا قال ابن الكلبيّ، واسم خولان: أفكل، وهي قبيلة نزلت الشام، يُنسب إليها جماعة من العلماء. قاله في «اللباب»[١].

٥ ـ **(عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ الجَنْبِيُّ)** ـ بفتح الجيم، وسكون النون، بعدها موحّدة ـ الْهَمْدانيّ، أبو عليّ المصريّ، ثقة [٣].

رَوى عن فَضَالة بن عبيد، وأبي سعيد الخدريّ، وأبي ريحانة، على خلاف فيه.

وروى عنه أبو هانئ حميد بن هانئ، ومحمد بن شمير الرعينيّ.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة. ووثقه العجليّ، والدارقطنيّ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عن عقبة بن عامر الجهنيّ.

قال ابن يونس: يقال: تُوُفّي سنة ثلاث ومائة. وقال الحسن بن عليّ العداس: مات سنة (٢).

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

**[تنبيه]**: قوله: «الجنبيّ» بفتح الجيم، وسكون النون: نسبة إلى جَنْب، قبيلة من اليمن، يُنسب إليها جماعة كثيرة. قاله في «اللباب»[٢].

٦ ـ **(فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ)** بن نافذ بن قيس الأنصاريّ الأوسيّ، أول ما شهد أُحُدٌ، ثم نزل دمشق، ووَلِي قضاءها، ومات سنة (٥٨) أو قبلها، تقدم في «السفر» ٦٤/ ٥٩٢.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٧٢).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٢٩٤).

**شرح الحديث:**

عن (**عَمْرِو بْن مَالِكٍ الجَنْبِيِّ**)؛ (**أنه سَمِعَ فَضَالَةَ**) ـ بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة، (**ابْنَ عُبَيْدٍ**) بالتصغير، (**يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَيْتٍ يُخْتَمُ**) بالبناء للمفعول، (**عَلَى عَمَلِهِ**) المراد به: طيّ صحيفته، وأنه لا يُكتب له بعد موته ثواب عمل، (**إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللهِ**) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: المرابط: المُلازم، وهو اسم فاعل مِن رابط رباطاً؛ أي: أقام بالمكان، ومنه سمّي الرباط؛ لأنه يجتمع فيه للصلاة، ولذلك قال ﷺ: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فَذَلِكُم الرباط». وقال ابن قتيبة: أصل المرابطة: أن يربط الفريقان خيولهم في ثَغْر كل واحد منهما مُعَدّ لصاحبه، فسمّي المقام في الثغور: رباطاً. وقال صاحب «النهاية»: الرباط في الأصل: الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها[١]. انتهى.

(**فَإِنَّهُ يُنْمَى**[٢]) بفتح الياء، وكسر الميم؛ أي: يزيد، ويجوز أن يكون بضم الياء، وفتح الميم، من الإنماء؛ أي: يُزاد (**لَهُ عَمَلُهُ**)؛ أي: ثواب عمله، (**إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**) بأن يصل إليه كل لحظة أجر جديد، فإنه فدى نفسه فيما يعود نَفْعه على المسلمين، وهو إحياء الدِّين بدفع أعدائهم من المشركين.

وقال الأبيّ: يعني: أن الثواب المترتب على رباط اليوم والليلة يجري له دائماً، ولا يعارضه حديث: «إذا مات المرء انقطع عمله، إلا من ثلاث»، إما لأنه لا مفهوم للعدد في الثلاث، وإما بأن يرجع هذا إلى إحدى الثلاث هنا، وهو صدقة جارية. انتهى[٣].

---

(١) راجع: «لسان العرب» (٧/ ٣٠٢).

(٢) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقع في رواية الترمذيّ: «فإنه ينمي عمله»، بياء المضارعة وفي آخره ياء مثناة أيضاً، ووقع في رواية أبي داود بالواو، فجعله من ذوات الواو، والأفصح ما وقع في رواية المصنّف، وهو الذي ذكره ثعلب في «الفصيح»، وأنشد عليه:

يَا حُبَّ لَيْلَى لَا تَغَيَّرْ وَازْدَدِ ... وَانْمِ كَمَا يَنْمِي الْخِضَابُ فِي الْيَدِ

(٣) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٥/ ٣٤).

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذا الحديث أن كل ميت يُختم على عمله إلا من مات مرابطاً، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، وفي حديث آخر عند أحمد استثناء أربع، وفي حديث آخر عند أبي نعيم استثناء سبعة أشياء تُجرَى للمسلم بعد موته، فكيف الجمع بين هذه الأحاديث، وبين حديث الباب؟

**والجواب**: أن الثلاثة المذكورة في حديث أبي هريرة إنما يجري لكل واحد ذلك العمل الخاص الذي هو سبب فيه، من الصدقة، أو الانتفاع بالعلم، أو دعاء الولد؛ لأنه كان السبب في ذلك، وكذلك ما في الحديثين الآخَرين، بخلاف المرابط، فإنه يجري له جميع أعماله التي كان يعملها، وهو حيّ، من الوضوء، والصلاة، والصوم، والحجّ، وقراءة القرآن، والذِّكر، والجهاد، والرباط، وغير ذلك من أعمال البِرّ، وهذا خاصّ بمن تُوفّي مرابطاً، لا يشاركه أحد من المذكورين في جريان جميع أفعاله التي كان يفعلها حيّاً.

قال النوويّ في «شرح مسلم»: إن هذه الفضيلة مختصة بالمرابط، لا يشاركه فيها أحد. انتهى.

(**وَيَأْمَنُ**) بفتح أوله، وثالثه، مضارع أَمِن، بفتح، فكسر، يقال: أَمِنَ زيدٌ الأسدَ أَمْناً، وأَمِنَ منه، مثلُ: سَلِم مِنْه وزناً ومَعْنىً، والأصلُ أن يُسْتَعْمَلَ في سُكُون القلب، يَتَعَدَّى بنفسِهِ، وبالحرف، ويُعدَّى إلى ثانٍ بالهَمْزة، فَيقَال: آمَنْتُهُ منه. قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

(**مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ**»)؛ أي: لا يُفتن في قبره، بأن لا يأتيه الملَكان منكَر ونَكير، ولا يختبرانه، بل يكتفى بموته مرابطاً شاهداً على صحة إيمانه، أو يأتيانه، ولكن لا يفتنانه، بل يسهّلان عليه الأمر، وهذا هو الظاهر، والله تعالى أعلم.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله في رواية المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويأمَن فتنة القبر» يريد: سؤال منكر ونكير، قال النوويّ في «شرح مسلم»: وفي رواية أبي داود:

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٤).

«وأَمِن من فتّاني القبر»، قال العراقيّ: هكذا ذكر، والذي رأيته في النسخ الصحيحة من «سنن أبي داود»: «ويؤمن مَن فتّان القبر»، ليس في آخره ياء التثنية، وكذا في حديث سلمان عند مسلم: «وأَمِن الفتّان»، وذكر القاضي عياض أن رواية الأكثرين في حديث سلمان: «الفُتان» بضم الفاء، جمع فاتن، قال: وفي رواية أخرى بالفتح. انتهى.

**[تنبيه]**: قال العراقيّ رحمه الله: ليس في حديث الباب أن الذي يموت مرابطاً يُجرَى عليه رزقه، وهو ثابت عند مسلم في حديث سلمان، قال النوويّ: وهو موافق لقوله تعالى في الشهداء: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩]، والأحاديث السابقة أن أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة. انتهى.

فإن قيل: فقد لا يكون الذي مات مرابطاً شهيداً؛ لأنه يجوز أن يكون مات في الرباط حَتْف أنفه من غير قتال الكفار.

قلت: قد زاد الطبرانيّ في «معجمه الكبير» في حديث سلمان المذكور: «وبُعث يوم القيامة شهيداً»، وإسنادها صحيح، فقد أُلحق بالشهداء، فلا مانع أن يجرى عليه رزقه من الجنة، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال فضالة رضي الله عنه: **(وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ»)** زاد في رواية: «في الله»؛ أي: قهر نفسه الأمّارة بالسوء على ما فيه رضا الله تعالى، مِن فِعل الطاعة، وتجنّب المعصية، وجهادها أصل كل جهاد، فإنه ما لم يجاهدها لم يُمْكنه جهاد العدو الخارج، فإنه ما لم يجاهد نفسه لِتَفْعَل ما أُمرت به، وتَتْرك ما نُهيَت عنه لم يُمكنه جهاد العدوّ الخارج، وكيف يُمكنه جهاد عدوّه، وعدوّه الذي بين جنبيه قاهر له، متسلط عليه؟ وما لم يجاهد نفسه على الخروج لعدوّه لا يُمكنه الخروج.

**[تنبيه]**: قال بعضهم: النفس تُطْلق لمعنيين:

**أحدهما**: المعنى الجامع لقوة الغضب والشهوة في الإنسان، وهو المراد هنا، وهو الغالب على استعمال الصوفية، فهم يريدون بالنفس: الأصل الجامع للصفات المذمومة من الإنسان، فيقولون: لا بد من مجاهدة النفس.

**والثاني**: اللطيفة الإنسانية التي هي الإنسان بالحقيقة، وهي نفس الإنسان

وذاته، لكنها توصف بأوصاف مختلفة، بحسب اختلاف أحوالها، وبهذا الاعتبار قَسَموها إلى مطمئنة، ولوّامة، وأمّارة، وغير ذلك[١].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله في آخر الحديث: «المجاهد مَن جاهد نفسه» يريد به: أن هذا أفضل الجهاد، لا أن جهاد العدوّ ليس بجهاد، وهذا كقوله ﷺ: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: الذي لا درهم له، ولا متاع. . . الحديث، وكقوله: «ليس الشديد بالصُّرعة، إنما الشديد الذي يَملك نفسه عند الغضب»؛ أي: إن هذا هو الشديد في الحقيقة، وإن كان ذلك موصوفاً بالشدة في بدنه، لكن الشدة النافعة: أن يملك نفسه عند الغضب، وكقوله: «ليس المسكين بهذا الطوّاف الذي تردّه التمرة والتمرتان. . .» الحديث، يريد: أن أشد الجهاد جهاد النفس، وكذلك روي عنه ﷺ؛ أنه قال حين قَدِم عليه قوم من غَزاة: «قدمتم خير مَقْدَم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»، قيل: وما الجهاد الأكبر؟ قال: «مجاهدة العبد هواه»، رواه البيهقي في «كتاب الزهد» من حديث جابر.

وروى البيهقيّ أيضاً في «الزهد» من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أعدى عدوّك نفسك التي بين جنبيك»، والله أعلم. انتهى.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث فَضَالة بن عُبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢/ ١٦٢٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٥٠٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١١٧٩٤)، و(ابن المبارك) في «الجهاد» (١٧٤ و١٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٠ و٢٢)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢٣١٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٢٤ و٤٧٠٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ حديث ٨٠٢ و٨٠٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٤٤)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فيض القدير» (٦/ ٢٦٢).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **وَفِي البَاب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَجَابِرٍ**) أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

١٧٣٩٦ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا ابن لهيعة، ثنا مِشرح، قال: سمعت عقبة بن عامر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ميت يُختم على عمله، إلا المرابط في سبيل الله، فإنه يجري له أجر عمله حتى يُبعث». انتهى[2].

٢ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، فقال:

٤٨٢٥ ـ حدّثنا عبد الملك بن محمد بن عديّ أبو نعيم الجرجانيّ، سنة ثمان وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عمار بن رجاء الجرجانيّ، قال: حدّثنا أحمد بن أبي طيبة، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رابط يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار سبع خنادق، كل خندق كسبع سماوات وسبع أرضين». انتهى[3].

وقوله: (**وَحَدِيثُ فَضَالَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:**

## (٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ)

**(١٦٢١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ**

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ١٥٠). وفيه ابن لهيعة: متكلّم فيه، لكن الراوي عنه عبد الله بن يزيد، وروايته عنه قبل اختلاطه، كما قال بعضهم.

(٣) «المعجم الأوسط» (٥/ ١١١ ـ ١١٢). قال الهيثميّ: وفيه عيسى بن سليمان أبو طيبة، وهو ضعيف. «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٨٩).

**النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ زَحْزَحَهُ اللهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»، أَحَدُهُمَا يَقُولُ: سَبْعِينَ، وَالآخَرُ يَقُولُ: أَرْبَعِينَ).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(ابْنُ لَهِيعَةَ)** ـ بفتح اللام، وكسر الهاء ـ هو: عبد الله بن لهيعة بن عُقبة الحضرميّ، أبو عبد الرحمٰن المصريّ القاضي، صدوقٌ، اختلط بعد احتراق كتبه [٧] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٣ ـ **(أَبُو الأَسْوَدِ)** محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزّى الأسديّ المدنيّ، يتيم عروة؛ لأن أباه كان أوصى إليه، وكان جده الأسود من مهاجرة الحبشة، ثقةٌ [٦].

روى عن عروة، وعليّ بن الحسين، وسليمان بن يسار، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وسالم مولى شداد، وسالم بن عبد الله بن عمر، والأعرج، وغيرهم.

وروى عنه الزهريّ، وهو من أقرانه، ويزيد بن قسيط، ومات قبله، وابن إسحاق، ومالك، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن أبي أيوب، ويحيى بن أيوب، والليث، وابن لهيعة، وشعبة، وأبو ضمرة أنس بن عياض الليثيّ، وغيرهم.

قال ابن لهيعة: قَدِم مصر سنة ست وثلاثين. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه؟ فقال: ثقة، قيل له: يقوم مقام الزهريّ، وهشام بن عروة؟ فقال: ثقة. وقال النسائيّ: ثقة. وقال الواقديّ: مات في آخر سلطان بني أمية. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وزعم أنه تُوفي سنة سبع عشرة ومائة، قال الحافظ: وهذا وَهَمٌ، لا مرية فيه، والأشبه أن يكون من سَقَم النسخة، وكأنها كانت سنة سبع وثلاثين. وقال القراب: مات سنة إحدى وثلاثين. وقال ابن سعد بعد أن ذكر وفاته عن الواقديّ: ليس له عَقِب، وكان كثير الحديث، ثقة. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: هو ثبتٌ، له شأن، وذِكْرٌ. وقال ابن البرقيّ: لا يُعلم له رواية عن أحد من الصحابة، مع أن سنّه يَحْتَمِل ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٤ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٥ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ المدنيّ، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقةٌ، فاضلٌ، أحد الفقهاء السبعة، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ٨٦/ ١١٧.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

## شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أنه (**قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ**) قال ابن الجوزيّ: إذا أُطلق ذِكر سبيل الله فالمراد به: الجهاد. وقال القرطبيّ: سبيل الله: طاعة الله، فالمراد: من صام قاصداً وجه الله. قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون ما هو أعم من ذلك، ثم وجدته في «فوائد أبي طاهر الذهليّ» من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثيّ، عن المقبريّ، عن أبي هريرة، بلفظ: «ما من مرابط يرابط في سبيل الله، فيصوم يوماً في سبيل الله...» الحديث.

وقال ابن دقيق العيد: العُرف الأكثر استعماله في الجهاد، فإن حُمل كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين، قال: ويَحْتَمِل أن يراد بسبيل الله: طاعته، كيف كانت، والأول أقرب، ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أَولى؛ لأن الصائم يضعف عن اللقاء؛ لأن الفضل المذكور محمول على من لم يَخْشَ ضَعفاً، ولا سيما من اعتاد به، فصار ذلك من الأمور النسبية، فمن لم يُضْعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل؛ لِيَجمع بين الفضيلتين. انتهى.

(**زَحْزَحَهُ**)؛ أي: أبعده (**اللهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً**) قال الحافظ: الخريف زمان معلوم من السنة، والمراد به هنا: العام، وتخصيص الخريف بالذِّكر دون بقية الفصول: الصيف، والشتاء، والربيع؛ لأن الخريف أزكى الفصول؛ لكونه يُجنى فيه الثمار. ونقل الفاكهانيّ: أن الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره.

ورُدّ بأن الربيع كذلك.

قال القرطبيّ: وردَ ذِكر السبعين لإرادة التكثير كثيراً. انتهى، ويؤيده أن النسائيّ أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر، والطبراني عن عمرو بن عبسة، وأبو يعلى عن معاذ بن أنس، فقالوا جميعاً في رواياتهم: «مائة عام». انتهى كلام الحافظ(١).

وقوله: (**أَحَدُهُمَا يَقُولُ**) أشار به إلى اختلاف عروة وسليمان في لفظ الحديث، فقال أحدهما: (**سَبْعِينَ**) خريفاً، (**وَ**) قال (**الآخَرُ يَقُولُ: أَرْبَعِينَ**) ورواية «سبعين» هي الصواب؛ لأنها موافقة لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه الآتي في هذا الباب، وهو متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح بلفظ: «سبعين».

**[فإن قلت]**: كيف يصحّ، وفيه ابن لهيعة، وهو متكلّم فيه؟

**[قلت]**: ابن لهيعة، وإن ضعّفوه، إلا أنه إذا روى عنه أحد العبادلة، فحديثه قويّ، والعبادلة هم: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن مسلمة القعنبيّ، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد، كما هنا، وقد أشرت إلى هذا حيث قلت:

ابْنُ لَهِيعَةَ ضَعْفٌ غَيْرَ مَا ... رَوَى عَنْهُ الْعَبَادِلَةُ فَاعْلَمَا

أَبْنَاءُ وَهْبٍ وَيَزِيدَ مَسْلَمَهْ ... وَابْنُ الْمُبَارَك حَلِيفُو الْمَكْرَمَهْ

وأيضاً فقد روي هذا من رواية المقبريّ، وأبي صالح عن أبي هريرة بإسناد صحيح، ويَشهد له أيضاً حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه الآتي بعده هنا، وهو متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣/ ١٦٢١) وفي «علله الكبير» (٤٩١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ١٧٢ و١٧٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧١٨)،

(١) «فتح الباري» (٦/ ٤٨).

و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٠ و٣٥٧)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٤٢٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣٢٦٧ و٦٢٧١)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من هذا الطريق، تفرّد به ابن لهيعة عن أبي الأسود.

وقوله: (**وَأَبُو الأَسْوَدِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الأَسَدِيُّ الْمَدِينِيُّ**) يتيم عروة، تقدّمت ترجمته في رجال السند، فلا تغفل.

(**المسألة الثالثة**): في شرح قوله: (**وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ**).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: فهو الآتي للمصنّف بعد هذا، وسنتكلّم عليه عنده ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ: فأخرجه ابن عديّ في «الكامل»، فقال:

حدّثنا القاسم بن جعفر الشيبانيّ الكوفيّ، ومحمد بن جعفر المطيريّ، قالا: ثنا الحسن بن عليّ بن عفان، ثنا يحيى بن فضيل، ثنا الحسن بن صالح، ثنا الحسن بن دينار، ثنا يزيد الرَّقَاشيّ؛ أن أنس بن مالك حدّثه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله، تباعدت منه جهنم مسيرة خمس مائة عام». انتهى[1].

٣ ـ وَأما حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

٢٢٥٤ ـ أخبرنا محمود بن خالد، عن محمد بن شعيب، قال: أخبرني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن؛ أنه حدّثه عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله ﷻ، باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام». انتهى[2].

---

(١) «الكامل» لابن عديّ (٢/ ٣٠٣). وفي إسناده يزيد بن أبان الرقاشيّ: ضعيف، كما في «التقريب».

(٢) «سنن النسائيّ (المجتبى)» (٤/ ١٧٤).

٤ ـ وَأما حديث أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: فهو الآتي للمصنّف في الباب بعد حديث، وسنتكلّم عليه عنده ـ إن شاء الله تعالى ـ.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:**

**(١٦٢٢) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ العَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ح) وَحَدَّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ ذَلِكَ اليَوْمُ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»).**

**رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:**

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ**) أبو عبد الله المكيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ العَدَنِيُّ**) أبو محمد المكيّ، صدوقٌ ربما أخطأ، من كبار [١٠] تقدم في «الجنائز» ١٢/ ٩٨٥.

٣ ـ (**سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**) ابن سعيد، الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، كان يتشيّع [٩] تقدم في «الصلاة» ٩٧/ ٢٨٢.

٦ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) ذكوان السمّان المدنيّ، صدوقٌ، تغيّر بآخره [٦] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٧ ـ (**النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ**) الأنصاريّ، أبو سلمة المدنيّ، ثقةٌ [٤] تقدم في «الصلاة» ١٠٠/ ٢٨٦.

٨ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٤٩/ ٦٦.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، وفيه أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، ومن المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

**شرح الحديث:**

(**عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ**) اسم أبيه: ذكوان السمّان، (**عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ**) بتشديد التحتانيّة، آخره معجمة.

[**تنبيه**]: قد اختلف في إسناد هذه الحديث على سهيل، فرواه الأكثرون عنه هكذا، وخالفهم شعبة، فرواه عنه عن صفوان بن يزيد، عن أبي سعيد الخدريّ، أخرجه النسائيّ، قال الحافظ رحمه الله: ولعل لسهيل فيه شيخين، وأخرجه النسائي أيضاً من طريق أبي معاوية، عن سهيل، عن المقبريّ، عن أبي سعيد، ووَهِمَ فيه أبو معاوية، وإنما يرويه المقبريّ، عن أبي هريرة، لا عن أبي سعيد، وإنما رواه سهيل من حديث أبي هريرة، عن أبيه، عنه، لا عن المقبريّ، كذلك أخرجه النسائيّ من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن، عن سهيل، عن أبيه، وكذا أخرجه أحمد، عن أنس بن عياض، عن سهيل، قاله في «الفتح»[1].

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا**) نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، (**يَصُومُ عَبْدٌ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ**)؛ أي: في الجهاد، أو في أعمّ منه، قال في «النهاية»: السبيل في الأصل: الطريق، ويذكّر ويؤنّث، والتأنيث فيها أغلب، وسبيلُ الله عامّ يقع على كلّ عمل خالص لله، سُلِك به طريقُ التقرّب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل، وأنواع الطاعات، وإذا أُطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال، كأنه مقصور عليه. انتهى[2].

وقال ابن الجوزيّ رحمه الله: إذا أُطلق ذِكر سبيل الله، فالمراد به: الجهاد،

(١) «الفتح» (٦/٤٨)، «كتاب الجهاد» رقم (٢٨٤٠).
(٢) «النهاية» (٢/٣٣٨ ـ ٣٣٩).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سبيل الله: طاعة الله، فالمراد: من صام قاصداً وجه الله، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَحْتَمِل أن يكون ما هو أعمّ من ذلك، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في الحديث الماضي، فلا تغفل.

(**إِلَّا بَاعَدَ ذَلِكَ الْيَوْمُ**) بالرفع على الفاعليّة؛ أي: صومه، وقوله: (**النَّارَ**) منصوب على المفعوليّة، هكذا في رواية المصنّف أن المباعِد هو اليوم، ورواه الشيخان بلفظ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً».

قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في أكثر الروايات نسبة إبعاد الصائم من النار إلى الله تعالى، وفي حديث أبي سعيد في رواية المصنّف نسبة الإبعاد إلى اليوم، والأول هو الحقيقة، والثاني نَسَب ذلك إلى اليوم؛ لكونه سبباً، وموصلاً إلى النجاة بفعل الله تعالى. انتهى.

(**عَنْ وَجْهِهِ**)؛ أي: عن ذاته، وإنما عبّر به؛ لأن الإنسان أول ما يواجه الشيء يكون بوجهه، فإذا أبعد الله وجهه عن مواجهة النار، فبالأحرى إبعاد سائر أجزائه عنها، والله تعالى أعلم.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في حديث أبي سعيد إبعاد النار عن وجه الصائم، وفي أكثر الطرق إبعاد الصائم نفسه، فيَحْتَمِل أن لا يراد الوجه حقيقة، وأن المراد: الإطلاق، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، وكقوله: ابتغاء وجه الله، ويَحْتَمِل أن المراد: إبعادها عن وجهه حقيقة؛ لأن الصيام يحصل منه الظمأ ومحلّه الفم؛ لأن الرِّي يحصل بالشُّرب في الفم، وليس فيه أن بقية الجسد تناله النار إلا الوجه، يكون أبعد من النار من سائر جسده. والله أعلم. انتهى.

(**سَبْعِينَ خَرِيفاً**) قال في «النهاية»؛ أي: نحّاه، وباعده عن النار مسافةً تُقطَع في سبعين سنة؛ لأنه كلما مرّ خريف، فقد انقضت سنة.

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «باعد الله وجهه عن النار...» إلخ؛ معناه: المباعدة عن النار، والمعافاة منها، والخريف: السَّنَة، والمراد: سبعين سنةً. انتهى[1].

(١) «شرح النوويّ» (٨/ ٣٣).

وقال التُّوربشتيّ: كانت العرب تؤرّخ أعوامها بالخريف؛ لأنه كان أوان جِدَادهم، وقِطَافهم، وإدراك غلّاتهم، وكان الأمر على ذلك حتى أرّخ عمر رضي الله عنه بسَنَة الهجرة. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: الخريف: زمان معلوم من السَّنَة، والمراد هنا: العامُ، وتخصيص الخريف بالذِّكر، دون بقية الفصول ـ الصيف، والشتاء، والربيع ـ؛ لأن الخريف أزكى الفصول؛ لكونه تُجنَى فيه الثمار، ونقل الفاكهيّ: أن الخريف تجتمع فيه الحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة، دون غيره، ورُدّ بأن الربيع كذلك، قال القرطبيّ: وَرَدَ ذكرُ السبعين لإرادة التكثير كثيراً. انتهى.

ويؤيّده ـ كما قال الحافظ ـ ما رواه النسائيّ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وما رواه الطبرانيّ عن عمرو بن عَبَسَة، وأبو يعلى عن معاذ بن أنس، فقالوا جميعاً في رواياتهم: «مائة عام»(٢).

**قال الجامع عفا الله عنه**: خلاصة ما تقدّم: أن قوله: «سبعين خريفاً» ليس للتحديد، وإنما هو للتكثير بدليل روايته بلفظ: «مائة عام».

**والحاصل**: أنه لا تعارُض بين رواية: «سبعين»، ورواية: «مائة»؛ لكون المراد: التكثير، لا التحديد.

ويَحتَمِل أن يقال: إن الله تعالى وعَد الصائم في سبيل الله بإبعاد جهنّم عنه مسيرة سبعين خريفاً، ثم تفضّل الله تعالى بالزيادة على ذلك، حتى كان مسيرة مائة عام، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت كلاماً للعراقيّ رحمه الله، قال: اختلفت الروايات في مقدار المباعدة من النار في أحاديث الباب، ففي بعضها: أربعين خريفاً، وفي بعضها: سبعين، ولا شك أن الحديث الأول في الباب اختلاف من الرواة كما تقدم، وفي بعضها: مائة، وفي بعضها: خمسمائة عام، وفي بعضها التفرقة بين صوم الفرض والنفل، فإن جعلتَ ذلك اختلافاً فيرجّح بصحة الطرق، وأصحُّها رواية سفيان: «سبعين خريفاً»، فإنها متفق عليها من حديث أبي سعيد، ويُجمع بينها بما سبق غير مرة من أنه يَحْتَمِل أن الله تعالى أعلمه أوّلاً بأقل المسافات

(١) انظر: «زهر الربى» (٤/ ١٧٢).
(٢) المصدر السابق.

في الإبعاد، ثم أعلمَه بعد ذلك بالزيادة على التدريج في مراتب الزيادة.

ويَحْتَمِل أن يراد: أن ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين، من الزيادة والنقصان، ويَحْتَمِل أن يراد: المعافاة منها، وتختلف أيضاً أحوال الناس فيه خصوصاً عند المرور على الصراط؛ كمن يمرّ كالبرق، وكأجاويد الخيل، ومن يزحف على اختلاف طبقاتهم. والله أعلم. انتهى.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣/ ١٦٢٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٨٤٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٥٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧١٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٣٠٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٦ و٥٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٦٧)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٤٢٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١١٢ و٢١١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٩٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٢٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٤٤٨ و٤٥٨)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٦ و٩/ ١٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨١١)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة الصيام في سبيل الله عز وجل.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الصوم في السفر، وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يُفوِّت به حقّاً، ولا يَختلّ به قتاله، ولا غيره من مهمّات غزوه؛ وإنما حمَلناه على هذا؛ جمعاً بينه وبين حديث: «ليس من البِرّ الصيام في السفر»،

متّفقٌ عليه، وحديث: «أولئك العُصاة، أولئك العصاة»، رواه مسلم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان سَعة فضل الله تعالى ورحمته، حيث يُعطي على العمل القليل الأجر الجزيل، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أسلفت آنفاً أنه متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:**

**(١٦٢٣) ـ (حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقاً، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ **(زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ)** بن زياد البغداديّ، أبو هاشم، طُوسيّ الأصل، يلقّب دَلُّويه، وكان يغضب منها، ولقّبه أحمد: شعبة الصغير، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الوتر» ٤٧٦/١٥.

٢ ـ **(يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ)** أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ، متقنٌ، عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٦/٢٠.

٣ ـ **(الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ)** بن قيس القرشيّ، ويقال: الكنديّ، ويقال: الكنانيّ، أبو الحجاج الفلسطينيّ، يمانيّ الأصل، صدوقٌ يخطئ [٦].

روى عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، ويحيى بن أبي كثير، ومكحول.

وروى عنه سلمة بن رجاء، وأبو النضر، وصدقة بن عبد الله السمين، ويزيد بن هارون.

قال أبو الحسن بن البراء عن ابن المدينيّ: لا أعلم روى عنه إلا يزيد، قلت: فكيف أحاديثه؟ قال: تُشبه أحاديث القاسم بن عبد الرحمٰن، ورَضِيَه. وقال أبو زرعة: شيخ ليّن الحديث. وقال أبو حاتم: شيخ روى عن القاسم أحاديث منكَرة. وقال الآجريّ عن أبي داود: دمشقيّ، ما به بأس، قال يزيد بن

(١) ثبت في بعض النسخ.

هارون: ما رأيت شاميّاً أسنّ منه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عديّ: هو راوية عن القاسم، ولم أجد له عن غيره شيئاً.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٤ ـ **(القَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** هو: القاسم بن عبد الرحمٰن الدمشقيّ، صاحب أبي أمامة، صدوقٌ، يرسل كثيراً [٣] تقدم في «الصلاة» ٤٢٨/٢٠٤.

٥ ـ **(أَبُو أُمَامَةَ البَاهِلِيُّ)** صُديّ بن عجلان الصحابيّ المشهور، سكن الشام، ومات بها سنة (٨٦)، تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

## شرح الحديث:

**(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ)** بضمّ الهمزة، **(البَاهِلِيِّ)** نسبة إلى باهلة: اسم قبيلة، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ أنه **(قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ)** قال العراقيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يراد به: في الغزو، وهو الظاهر، وعليه يدل إيراد المصنّف له في الجهاد، ويَحْتَمِل إخلاص النية في الصوم لله تعالى، وعليه يدل حديث سلامة بن قيصر[1]، فإنه فيه: «من صام يوماً ابتغاء وجه الله...» الحديث، والأول أظهر. ويحتمل أن حديث سلامة معناه غير معاني أحاديث الباب، فإن مقدار البُعد من النار بصوم ذلك اليوم غير التقدير المذكور في بقية الأحاديث، فعلى هذا لا يَحْسُن إيراده في أحاديث الباب. والله أعلم.

**(جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقاً)** بوزن جعفر: حَفِير حول أسوار المدُن، معرَّب كَنْدَه، كذا في «القاموس»[2]. **(كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»)**؛ يعني: مسافة بعيدة كبُعد السماء من الأرض، والله تعالى أعلم.

---

(١) وهو ما أخرجه الطبرانيّ في «الكبير» عن سلامة بن قيصر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام يوماً ابتغاء وجه الله، بعَّده الله من جهنم بُعد غراب طار وهو فَرْخ، حتى مات هَرِماً». وفيه ابن لهيعة: متكلم فيه.

(٢) «القاموس المحيط» (ص٣٩٨).

**مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى): في درجته:**

حديث أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه هذا حسنٌ.

**(المسألة الثانية): في تخريجه:**

أخرجه (المصنّف) هنا (٣/ ١٦٢٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧٩٢١)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٧/ ٢٥٤٣)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ**) حيث تفرّد بهذا الإسناد، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:**

## (٤) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ)

**(١٦٢٤) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ»).**

**رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:**

١ - (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْداني الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٢ - (**الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ**) الكوفيّ المقرئ، ثقةٌ، عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

٣ - (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، صاحب سُنَّة [٧] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٤ - (**الرُّكَيْنُ**) - مصغّراً - (**ابْنُ الرَّبِيعِ**) - مكبّراً - ابن عَمِيلة، بفتح العين المهملة[١]، الفزاريّ، أبو الربيع الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

(١) هكذا ضبطه الحافظ في «التقريب»، وضبطه عياض في «المشارق» بضم العين، فليُحرّر.

روى عن أبيه، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي الطفيل، وحصين بن قبيصة، وقيس بن مسلم، وعدي بن ثابت، وغيرهم.

وروى عنه حفيده الربيع بن سهل بن الركين، وإسرائيل، وزائدة، وشعبة، والثوريّ، ومسعر، وجرير بن عبد الحميد، وشريك، ومعتمر بن سليمان، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال يعقوب بن سفيان: كوفيّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٣١)، وكذا أرّخه الهيثم، وابن قانع.

وأخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ **(أَبُوهُ)** الربيع بن عَمِيلة الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

روى عن ابن مسعود، وسمرة بن جندب، وعمار بن ياسر، وأبي سَرِيحة، وأبيه عميلة، وأخيه يسير.

وروى عنه ابنه الركين، وعمارة بن عمير، وهلال بن يساف، وعبد الملك بن عمير.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال العجليّ: كوفيّ، تابعيّ، ثقة.

وأخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٦ ـ **(يُسَيْرُ بْنُ عَمِيلَةَ)** ويقال: أسير أيضاً، الفزاريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن خريم بن فاتك في فضل النفقة في سبيل الله تعالى، وعنه أخوه الربيع بن عميلة، وابن أخته الركين بن الربيع، على خلاف، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: كوفيّ، تابعيّ، ثقة.

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ **(خُرَيْمُ** ـ بالتصغير ـ **ابْنُ فَاتِكٍ)** الأسديّ، أبو يحيى، وهو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك بن عَمرو بن أسد بن خزيمة، نُسب لجدّه، صحابيّ شهد الحديبية، ثم نزل الرَّقَّة.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن كعب الأحبار، وعنه ابنه أيمن، وحبيب بن النعمان الأسديّ، وابن عباس، وأبو هريرة، ووابصة بن معبد، ويسير بن شميلة، وأرسل عنه شمر بن عطية. ذكره البخاري وغير واحد فيمن شهد بدراً. وقال ابن سعد: كان الشعبيّ يروي عن أيمن بن خريم قال: إن أبي، وعمي شهدا بدراً، وعهدا إليّ أن لا أقاتل مسلماً، قال محمد بن عمر: وهذا ما لا يُعرف عندنا، وإنما أسلما حين أسلمت بنو أسد بعد فتح مكة، وتحوَّلا إلى الكوفة، فنزلاها بعد ذلك. وقال ابن منده: مات بالرقة في عهد معاوية.

قال الحافظ: وروينا في «غرائب شعبة» لأبي عبد الله ابن منده، وفي الأول من «أمالي المحامليّ» بإسناد صحيح إلى الشعبيّ، عن أيمن بن خريم قال: إن عمي شهد الحديبية، وقد أخرجه ابن عساكر من طرق، قال: وهو الصواب.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

**شرح الحديث:**

(**عَنْ خُرَيْم**) بالخاء المعجمة، مصغّراً، (**ابْنِ فَاتِك**)؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً**)؛ أي: صرَف نفقة صغيرة كانت أو كبيرة، (**فِي سَبِيلِ اللهِ**)؛ أي: لإعلاء كلمة الله تعالى، قال العراقيّ رحمه الله: الظاهر أن المراد به: النفقة في الغزو، لا مطلق سبيل الله من أنواع الخير، ويَحْتَمِل أن يراد أعم من ذلك من سبل الخير، وقد روى المصنّف في «كتاب الزهد» من حديث أنس؛ أن النبيّ ﷺ قال: «النفقة كلها في سبيل الله، إلا البناء، فإنه لا خير فيه»، وقال: حديث حسن غريب. انتهى.

(**كُتِبَتْ**) بالبناء للمفعول، (**لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ»**) فيه بيان فضل الجهاد على سائر الأعمال الصالحات، حيث كانت النفقة تضاعَف فيه بسبعمائة ضعف، مع أن سائر الأعمال تضاعَف بعشر أمثالها، فيكون الجهاد مخصوصاً من عموم قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ الآية [الأنعام: ١٦٠].

وقال العراقيّ رحمه الله: دلَّ حديث الباب على تضعيف النفقة في سبيل الله بسبع مائة ضعف، وهو ظاهر قوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١]، وقد

تقدم في حديث معاذ بن جبل؛ أن معاذاً جعل ذلك على من أرسل بالنفقة، ولم يغز بنفسه، أما من غزا بنفسه، وأنفق ففي حديث معاذ التضعيف بسبع مائة ألف، وهكذا تقدّم في حديث عليّ، وأبي الدرداء، وجابر، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وأبي أمامة، وأبي هريرة عند ابن ماجه، والحديث وإن كان فيه ضَعف، فلا منافاة بينه وبين الآية، فإنه قال بعد ذلك: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]؛ أي: بالزيادة على ذلك إن شاء الله تعالى، وقد وردَ التضعيف بأكثر من ذلك، فوردَ التضعيف بألف ألف، ووردَ التضعيف أيضاً بألفي ألف، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم. انتهى، والله تعالى أعلم.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث خُريم بن فاتك رضي الله عنه هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤/ ١٦٢٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣١٨٧) وفي «الكبرى» (٤٣٩٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٤٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤١٥٣ و٤١٥٤ و٤١٥٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٨٧)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** أشار به إلى ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله، دعاه خزنة الجنة، كل خزنة باب: أَيْ فُلُ هلمّ»، قال أبو بكر: يا رسول الله، ذاك الذي لا تَوَى عليه، فقال النبيّ ﷺ: «إني لأرجو أن تكون منهم».

(١) ثبت في بعض النسخ.

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله، نودي في الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريّان»، قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، وأرجو أن تكون منهم». انتهى[1].

وقوله: (**وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) والظاهر: أنه صحيح، (**إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ**) وقد اختلف الرواة على ركين، فتارة رووه عنه، عن الربيع بن عميلة، عن عمه يُسير بن عميلة، عن خريم بن فاتك، وتارة عنه، عن الربيع، عن خُريم من غير واسطة، وهي رواية منقطعة، والرواية الأُولى هي الصحيحة، فقد اتفق عليها الثوريّ، وزائدة، وشيبان، وناهيك بهم[2]، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:**

## (٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ)

**(١٦٢٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ»).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ، حافظٌ، عابدٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١٠٤٥)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧١١).

(٢) راجع: ما كتبه د. بشار في تخريجه لهذا الكتاب (٣/ ٢٦٨).

٢ ـ (**زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ**) أبو الحسين الْعُكليّ الكوفيّ، خراسانيّ الأصل، صدوقٌ، يخطئ في حديث الثوريّ [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٣ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ**) بن حُدير الحضرميّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الحمصيّ، قاضي الأندلس، صدوقٌ، له أوهام [٧] تقدم في «الطهارة» ٤١/ ٥٥.

٤ ـ (**كَثِيرُ بْنُ الحَارِثِ**) الحميريّ، ويقال: البهرانيّ، أبو أُمين ـ بالتصغير ـ الدمشقيّ، صدوقٌ[1] [٦].

روى عن القاسم بن عبد الرحمٰن، وعنه خالد بن معدان، وهو أكبر منه، ومعاوية بن صالح، وأرطاة بن المنذر.

قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: شيوخ الحضرميّ معناهم واحد، عليّ بن يزيد، وكثير بن الحارث، وسليمان بن عبد الرحمٰن، هؤلاء ثقات، من أصحاب القاسم، موضعهم أحسن ظاهراً من أحاديثهم عن القاسم، وقال أيضاً: قلت لدُحيم: فكثير بن الحارث؟ قال: ما أعرفه، قلت: فندفعه؟ قال: لا يُدفع. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**القَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) صاحب أبي أمامة، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الطَّائِيُّ**) هو: عديّ بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج ـ بفتح المهملةً، وسكون المعجمة، آخره جيم ـ أبو طَريف ـ بفتح المهملة، وآخره فاء ـ الصحابيّ الشهير، وكان ممن ثبت في الردة، وحضر فتوح العراق، وحروب عليّ، ومات سنة ثمان وستين، وهو ابن مائة وعشرين سنة، تقدم في «الصلاة» ٦٣/ ٢٣٦.

**شرح الحديث:**

(**عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ**) ﷺ؛ (**أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ**) ﷺ: ("**خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ**) قال العراقيّ رحمه الله:

(١) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: مقبول، كما تقتضيه ترجمته بعدُ.

يَحْتَمِل أن يراد بالعبد: غير المملوك، فالمراد: خدمة رجل، ويكون المراد به: خدمة الرجل أصحابه في الغزو، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويَحْتَمِل أن يراد به: العبد المملوك، ويكون معناه: أن يمنح الغازيَ عبداً يخدمه في الغزو، وهو الظاهر، ويدل عليه قوله في الحديث الثاني: «ومنيحة خادم في سبيل الله»، والمنيحة فعيلة بمعنى مفعولة، وكذلك المنحة، ومعناها: القرض، والعطية، ومنه قوله في الحديث: «من منح منحة وَرِق، أو منح لَبَناً، كان له كعدل رقبة»، فذكر صاحب «النهاية» وغيره أن منحة الوَرِق: القرض، ومنحة اللبَن: أن تعطيه ناقة، أو شاة، ينتفع بلبنها، ويُعيدها، ومنه قوله في الحديث الآخر: «المنحة مردودة»، قال: وقد تقع المنحة على الهبة مطلقاً، لا قرضاً، ولا عارية؛ كقوله في حديث رافع بن خديج: «فليزرعها، أو ليمنحها أخاه». انتهى. ومنيحة الخادم في حديث الباب يَحْتَمِل كلّاً من الأمرين. انتهى.

**(أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ)** قال العراقيّ رحمه الله: المراد بظل الفسطاط: هو أن يُنصب خِباء للغزاة يستظلون فيه، والأشهر فيه ضم الفاء، وحُكي فيه كسرها، قال الزمخشريّ: الفسطاط: ضرب من الأبنية في السفر، دون السرادق. انتهى.

ويَحْتَمِل أيضاً أن يكون المراد بالفسطاط: بناء المدينة على ساحل البحر للمرابطة فيها لأجل العدو، وبه سمّيت البصرة، ومصر بالفسطاط، قاله صاحب «النهاية»، وكل مدينة فسطاط. انتهى.

**(أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ»)** قال العراقيّ رحمه الله: «طروقة الفحل» بفتح الطاء، فعولة، بمعنى مفعولة، وهي الأنثى التي بلغت أن يطرقها الفحل، ومنه الحديث في الزكاة: «ففيها حقة، طروقة الفحل»، والمراد من حديث الباب: أن يمنح الغازي فرساً، أو ناقة بهذه الصفة ليغزو عليها، ووصَفها بكونها طروقة الفحل؛ لأن ما لم يبلغ ذلك لا يكون فيها قوة على السفر، وتكون غير مذلّلة للركوب. والله أعلم. انتهى.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه هذا حسنٌ.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥/ ١٦٢٥) وفي «علله الكبير» (٤٩٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ حديث ٢٥٥) وفي «الأوسط» (٣٣٢٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٩٠ ـ ٩١)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هَذَا الحَدِيثُ مُرْسَلاً، وَخُولِفَ زَيْدٌ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ، وَرَوَى الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، هَذَا الحَدِيثَ عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «هذا الحديث»، **(عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هَذَا الحَدِيثُ)** حال كونه **(مُرْسَلاً)** وعبارة المصنّف في «علله»: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال رواه عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن كثير بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمٰن؛ أن عديّ بن حاتم سأل رسول الله ﷺ مرسل. انتهى[2].

وقوله: **(وَخُولِفَ زَيْدٌ)**؛ أي: ابن الحباب راويه هنا عن معاوية بن صالح، **(فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ)** ثم بيّن وجه المخالفة، فقال: **(وَرَوَى الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، هَذَا الحَدِيثَ عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**.

**ثم بيّن إسناده في ذلك، فقال:**

**(١٦٢٦) ـ (حَدَّثَنَا بِذَلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ»)**.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) «علل الترمذي» (١/ ٢٦٩).

**قال الجامع عفا الله عنه**: هذا الإسناد تقدّم في الباب الماضي.

**وحاصل ما أشار إليه**: أن زيد بن الحباب الذي رواه عن معاوية بن صالح، خالفه يزيد بن هارون، فرواه عن الوليد بن جميل، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة رضي الله عنه، فجعله من مسند أبي أمامة رضي الله عنه.

وقوله: (**هَذَا**)؛ أي: حديث أبي أمامة، (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ**)؛ أي: عن كثير بن الحارث، عن القاسم، عن عديّ بن حاتم، وإنما رجّحه عليه؛ لكون يزيد بن هارون أوثق وأحفظ من زيد بن الحباب.

وقد اعترض العراقيّ قوله: «حسن صحيح»، فقال: حَكَم المُصنّف على حديث أبي أمامة بالحُسن والصحة مع تضعيف غير واحد من الأئمة للوليد بن جميل، والقاسم أبي عبد الرحمٰن أيضاً، وقد ضعّف ابن عديّ في «الكامل» هذا الحديث، فأورده في ترجمة الوليد بن جميل، وحمَل عليه فيه. انتهى.

**قال الجامع عفا الله عنه**: الوليد بن جميل، قد روى عنه جماعة، وقوّى أمْره البخاريّ، فقال: مقارِب الحديث، وقال أبو داود: ليس به بأس، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، فالظاهر أن حديثه حَسَن، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:**

## (٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِياً)

**(١٦٢٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا»).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ (**أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ الْبَصْرِيُّ**) «دُرُست» ـ بضمتين، وسكون السين المهملة ـ ابن زياد الهاشميّ، ويقال: البكراويّ، أبو زكريا البصريّ، ثقةٌ [١٠].

روى عن حماد بن زيد، وأبي عوانة، ومحمد ثابت العبديّ، وإبراهيم بن عبد الملك القنّاد، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، ويوسف بن موسى المرُّوذيّ، والحسن بن عليّ العمريّ، وعبدان الأهوازيّ، والقاسم بن زكريا المطرز، وغيرهم، وذكره النسائيّ في أسماء شيوخه، وقال: بصريّ ثقة.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٢ ـ (**أَبُو إِسْمَاعِيلَ**) إبراهيم بن عبد الملك القنّاد البصريّ، صدوقٌ في حفظه شيء [٧].

روى عن يحيى بن أبي كثير، وقتادة.

وروى عنه عبد الصمد بن عبد الوارث، ويحيى بن دُرُست، ولُوين، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وغيرهم.

قال النسائيّ: لا بأس به. وقال العقيليّ: يَهِم في الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ. ونقل الساجيّ عن ابن معين تضعيفه، وكذا ذكره أبو العرب الصقليّ في الضعفاء. وقال صاحب «الميزان»: ضعّفه الساجيّ بلا مستنَد.

قال الحافظ: كذا قال، وأيّ مستند أقوى من ابن معين، وقد ذكره العقيليّ في الضعفاء، وأورد له عن قتادة، عن أنس، حديث: «مَرّ بشاة ميتة»، وحديث «إذا تلقّاني عبدي شبراً تلقّيته ذراعاً»، قال: وكلاهما غير محفوظ من حديث قتادة. انتهى[١].

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، نزيل اليمامة، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، ويرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٤ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ مكثر [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٢٣).

٥ - (بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ) المدنيّ العابد، مولى ابن الحضرميّ، ثقةٌ، جليلٌ [٢] تقدم في «الصلاة» ١٨٦/٢٥.

٦ - (زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ) المدنيّ الصحابيّ المشهور، مات بالكوفة سنة (٦٨) أو (٧٠) وله (٨٥) سنة، تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض.

**شرح الحديث:**

(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ) رضي الله عنه، (عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ أَنَّهُ (قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً)؛ أي: هيّأ له أسباب سفره، أو أعطاه عُدّة الغزو، ومنه تجهيز العروس، وتجهيز الميت، (فِي سَبِيلِ اللهِ)؛ أي: لأجل إعلاء كلمة الله عز وجل، (فَقَدْ غَزَا) قال ابن حبان رحمه الله: معناه: أنه مِثله في الأجر، وإن لم يَغْزُ حقيقةً، ثم أخرجه بلفظ: «كُتِب له مثلُ أجره، غير أنه لا ينقص من أجره شيء»، ولابن ماجه، وابن حبان من حديث عُمر رضي الله عنه نحوه، بلفظ: «من جهّز غازياً حتى يستقلّ، كان له مثل أجره حتى يموت، أو يرجع»؛ أي: يستوي معه في الأجر إلى انقضاء غزوه بموته، أو فراغ الوَقْعة، فالوعد مرتَّب على تمام التجهيز المشار إليه بقوله: «حتى يستقلّ»، وعلى انقضاء الغزو، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالأخبار الواردة بمثل ثواب الفعل: حصول الأجر بغير تضعيف، وأن التضعيف يختص بالمباشرة، والأول هو الصحيح، وهل هذا الثواب مقصور على من جَهَّز من لا يستطيع الجهاد، أو عامّ؟ احتمالان: أرجحهما الثاني، وِمثل المجهِّز: المُعِين، وأفاد قوله: «يستقلّ» أنه لو جهّز بعضاً وترك بعضاً لا يحصل له الثواب الموعود، بل له بقَدْر ما جَهَّز، وكذا جميع الطاعات مَن أعان عليها، كان له مِثلها، كما ذكره بعضهم، أفاد المناويّ[١].

(١) «فيض القدير» (١١٤/٦).

وقال في «الفتح»: وأفادت هذه الرواية ـ يعني: رواية: «حتى يستقلّ...» إلخ ـ فائدتين:

**إحداهما**: أن الوعد المذكور مُرَتَّبٌ على تمام التجهيز، وهو المراد بقوله: «حتى يستقلّ».

**ثانيهما**: أنه يستوي معه في الأجر إلى أن تنقضي تلك الغزوة، وأما ما يأتي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ بَعَث بعثاً، وقال: «ليخرج من كل رجلين رجل، والأجر بينهما»، وفي رواية له: «ثم قال للقاعد: وأيكم خلَف الخارج في أهله وماله بخير كان له مِثل نصف أجر الخارج»، ففيه إشارة إلى أن الغازي إذا جَهَّز نفسه، أو قام بكفاية من يَخْلُفه بعده كان له الأجر مرتين.

وقال القرطبيّ: لفظة: «نصف» يُشبه أن تكون مقحمةً؛ أي: مَزيدة من بعض الرواة، وقد احتَجّ بها من ذهب إلى أن المراد بالأحاديث التي وردت بمثل ثواب الفعل: حصول أصل الأجر له بغير تضعيف، وأن التضعيف يَختصّ بمن باشر العمل، قال القرطبيّ: ولا حجة له في هذا الحديث؛ لوجهين:

**أحدهما**: أنه لا يتناول محل النزاع؛ لأن المطلوب إنما هو أن الدالّ على الخير مَثلاً هل له مِثل أجر فاعله مع التضعيف، أو بغير تضعيف؟ وحديث الباب إنما يقتضي المشاركة، والمشاطرة، فافترقا.

**ثانيهما**: ما تقدم من احتمال كون لفظة: «نصف» زائدة.

وتعقّبه الحافظ رحمه الله، فقال: ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في «الصحيح»، والذي يظهر في توجيهها: أنها أُطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكلٍّ منهما مِثل ما للآخر، فلا تعارُض بين الحديثين، وأما من وُعد بمثل ثواب العمل، وإن لم يعمله، إذا كانت له فيه دلالةٌ، أو مشاركةٌ، أو نية صالحةٌ، فليس على إطلاقه في عدم التضعيف لكل أحد، وصَرْفُ الخبر عن ظاهره يَحتاج إلى مستند، وكأن مستند القائل أن العامل يباشر المشقّة بنفسه، بخلاف الدالّ ونحوه، لكن من يجهّز الغازي بماله مَثلاً، وكذا من يخلُفه فيمن يترك بعده يباشر شيئاً من المشقّة أيضاً، فإن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن

يُكْفَى ذلك العمل، فصار كأنه يباشر معه الغزو، بخلاف من اقتصر على النية مَثلاً. انتهى كلام الحافظ[١]، وهو بحث حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(**وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ**) بتخفيف اللام، يقال: خلفتُ الرجلَ في أهله، من باب نصر: إذا قُمت بعده فيهم، وقُمت عنه بما كان يفعله، أفاده ابن الأثير[٢].

وقال البيضاويّ: يقال: خلفه في أهله: إذا قام مقامه في إصلاح حالهم، ومحافظة أمرهم؛ أي: من تولّى أمر الغازي، وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته، شاركه في الثواب؛ لأن تفرّغ الغازي لغزوه، واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله، فكأنه مسبَّب من فعله. انتهى[٣].

زاد في رواية: «بِخَيْرٍ»؛ أي: بالإحسان إليهم بما كان يُحسنه هو حين كان معهم، (**فَقَدْ غَزَا**)؛ أي: فقد نال أجر الغزو، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فقد غزا»؛ أي: حصل له أجر بسبب الغزو، وهذا الأجر يحصل بكل جهاد، وسواء قليله وكثيره، ولكل خالِف له في أهله بخير، مِن قضاء حاجة لهم، وإنفاق عليهم، أو مساعدتهم في أمْرهم، ويَختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته، وفي هذا الحديث: الحثّ على الإحسان إلى من فَعَل مصلحة للمسلمين، أو قام بأمر من مهماتهم، والله تعالى أعلم.

**مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:**

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث زيد بن خالد الْجُهَنيّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦/ ١٦٢٧ و١٦٢٨ و١٦٢٩ و١٦٣٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٤٨٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٨٩٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٥٠٩ و٢٥١٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ٤٦) وفي

---

(١) «الفتح» (٧/ ١١١ ـ ١١٢)، «كتاب الجهاد» رقم (٢٨٤٣).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (ص٢٨٠).

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (٨/ ٢٦٣٠).

«الكبرى» (٢/ ٢٥٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٧٥٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٥٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٥ و٤/ ١١٤ و١١٥ و١١٦ و١١٧ و٥/ ١٩٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٠٩)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٣٢٦ و٢٣٢٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٣٠ و٤٦٣١ و٤٦٣٢ و٤٦٣٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٣٧ و١٠٣٨)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ١١٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٢٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٧٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٢٢٥ و٥٢٢٦ و٥٢٢٧ و٥٢٢٨ و٥٢٢٩ و٥٢٣٠ و٥٢٣١ و٥٢٣٢ و٥٢٣٣ و٥٢٣٤) و«الأوسط» (٧/ ٣٥١) و«الصغير» (٨٣٦)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (١/ ٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٤٠ و٩/ ٢٨ و٤٧ و١٧٢)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد عرفت أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من طريق آخَر، فقد رواه عطاء بن أبي رباح عن زيد بن خالد، كما في الرواية التالية.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:**

**(١٦٢٨) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحجة المشهور، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي لَيْلَى**) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاريّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ القاضي، صدوقٌ، سيئ الحفظ جدّاً [٧] تقدم في «الطهارة» ٢١/ ٢٧.

٤ ـ (**عَطَاءُ**) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضل، كثير الإرسال [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٥ ـ (**زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ**) رضي الله عنه، ذُكر في السند الماضي.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد صححه ابن خزيمة، ولا يقال: فيه ابن أبي ليلى، وهو ضعيف؛ لأنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه عبد الملك بن أبي سليمان، كما بين ذلك بقوله:

**(١٦٢٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببُندار البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، الإمام الحجة الناقد المشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ**) الْعَرْزميّ، الكوفيّ، صدوقٌ، له أوهام [٥] تقدم في «الصوم» ٨٢/ ٨٠٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

**قال الجامع عفا الله عنه**: رواية عبد الملك عن عطاء هذه ساقها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

٢٧٥٩ ـ حدّثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهنيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «من جهّز غازياً في سبيل الله، كان له مِثل أجره من غير أن ينقص من أجر الغازي شيئاً». انتهى[١].

**[تنبيه]**: قال العراقيّ رحمه الله: هذه الرواية التي عند المصنف أيضاً في رواية أبي حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزيّ عن الترمذيّ، وليست في روايتنا من طريق ابن محبوب، عن الترمذيّ. انتهى.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٢٢)، صحيح.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:**

**(١٦٣٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا»).**

**رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:**

١ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ)** الإمام الحافظ المشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ **(حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ)** اليشكريّ، أبو الخطّاب البصريّ العطار، ويقال: القطان، ويقال: القصاب، ثقةٌ [٧].

روى عن يحيى بن أبي كثير، وقتادة، والحسن، وحصين بن عبد الرحمٰن، وشهر.

وروى عنه ابن مهديّ، وأبو داود الطيالسيّ، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وجعفر بن سليمان، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم.

قال عبد الصمد: ثنا حرب بن شداد، وكان ثقة. وقال أحمد: ثبتٌ في كل المشايخ. وقال عمرو بن عليّ: كان يحيى لا يحدّث عنه، وكان عبد الرحمٰن يحدّث عنه. وقال ابن معين، وأبو حاتم: صالح. وقال أبو موسى: مات سنة (١٦١). وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

والباقون تقدّموا في الباب.

وقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** وفي بعض النسخ: «حديث صحيح»، وقد تقدّم البحث فيه في الحديث الماضي أوّل الباب.

**[تنبيه]**: سقط من بعض النسخ قوله في آخر الحديث: «وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا»، وثبوته هو الصحيح، فقد أخرج الحديث النسائيّ في «سننه» بسند المصنّف، فذكره فيه، ودونك نصّه:

٣١٨١ ـ أخبرنا محمد بن المثنى، عن عبد الرحمٰن بن مهديّ، قال:

حدّثنا حرب بن شدّاد، عن يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهنيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «من جهّز غازياً فقد غزا، ومن خلَف غازياً في أهله بخير فقد غزا». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:**

## (٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَن اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ)

**(١٦٣١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ (**أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ**) الْخُزاعيّ مولاهم المروزيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٩/٤٤.

٢ ـ (**الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] تقدم في «الطهارة» ٢٤/١٩.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) يقال: اسم أبيه: ثابت الأنصاريّ، أبو عبد الله الدمشقيّ، إمام الجامع، لا بأس به [٦] تقدم في «الأحكام» ١٣٣١/٦.

٤ ـ (**عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ**) بن خَديج الأنصاريّ الزُّرقيّ، أبو رفاعة المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الصيد» ١٤٨٩/١٨.

٥ ـ (**أَبُو عَبْسٍ**) بن جَبْر ـ بفتح الجيم، وسكون الموحّدة ـ ابن عمرو بن زيد بن جُشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاريّ الحارثيّ، اسمه: عبد الرحمٰن، وقيل: عبد الله، والأول

---

(١) «سنن النسائيّ (المجتبى)» (٤٦/٦)، و«السنن الكبرى» (٣٠/٣).

أصحّ، قيل: كان اسمه في الجاهلية: عبد العزى، شَهِد بدراً، وما بعدها، وكان فيمن قَتَل كعب بن الأشرف.

رَوى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه زيد، وحفيده أبو عبس بن محمد بن أبي عبس، وعباية بن رفاعة بن رافع بن خَديج، قيل: إنه كان يكتب بالعربية قبل الإسلام، مات سنة أربع وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه عثمان، ذكره ابن عبد البرّ، وهكذا ذكره ابن سعد، وابن البرقيّ، وابن حبان، وغيرهم، زاد ابن سعد: آخى النبيّ ﷺ بينه وبين حُبيش بن حُذافة، وكان هو وأبو بردة يكسران أصنام بني حارثة حين أسلما، وقال ابن حبان: كان اسمه: معبداً في الجاهلية.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن صحابيّه من المقلّين في الرواية، فليس له في الكتب إلا هذا الحديث، راجع: «تحفة الأشراف»[١].

## شرح الحديث:

(**عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ**)؛ أنه (**قَالَ: لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ**) الأنصاريّ، (**وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الجُمُعَةِ**) جملة اسميّة حاليّةٌ في محلّ نصب على الحال، زاد الإسماعيليّ في روايته: «وهو راكب، فقال: احتسب خُطاك هذه».

ثم إن هذه الرواية صريحة في أن القصّة وقعت بين يزيد بن أبي مريم، وبين عباية بن رفاعة، وعند البخاريّ من رواية عليّ ابن المدينيّ، عن الوليد بن مسلم، قال: حدثني يزيد بن أبي مريم، قال: حدثنا عَبَاية بن رفاعة، قال: أدركني أبو عَبْسٍ، وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «من اغبرّت قدماه في سبيل الله، حرّمه الله على النار».

---

(١) «تحفة الأشراف» (٧/ ١٩٦).

فهذه الرواية صريحة في أن القصّة بين عباية بن رفاعة وبين أبي عبس، ويُجمع بين الروايتين: بأن القصّة وقعت مرّتين لكلّ واحد منهما، والله تعالى أعلم[(١)].

**(فَقَالَ)** عباية بن رفاعة: **(أَبْشِرْ، فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ)**؛ أي: في طاعته، طلباً لمرضاته. **(سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ)** عبد الرحمٰن بن جبر ﷺ، وقد تقدم الخلاف في اسمه قريباً، **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ)**؛ أي: أصابها الغبار، وإنما ذكَر القدمين، وإن كان الغبار يعمّ البدن كلّه عند ثورانه؛ لأن كثيراً من المجاهدين في ذلك الزمان كانوا مشاةً، والأقدام تتغيّر على كلّ حال، سواء كان الغبار قويّاً، أو ضعيفاً؛ ولأن أساس ابن آدم على القدمين، فإذا سَلِمت القدمان من النار سَلِم سائر أعضائه منها، وكذا الكلام في ذِكر الوجه في سبيل الله. أفاده العينيّ.

وفي رواية للبخاريّ: «ما اغبرت قدما عبد»، وزاد أحمد من حديث أبي هريرة ﷺ: «ساعة من نهار».

**(فِي سَبِيلِ اللهِ)**؛ أي: لأجل إعلاء كلمة الله تعالى، فـ«في» بمعنى اللام، أو بسبب إعلاء كلمة الله تعالى، فـ«في» بمعنى الباء السببية، وهذا كلّه إذا كان المراد بـ«سبيل الله»: جهاد الكفّار، وهو المتبادَر إلى الذهن.

وقد حمَله الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» على عموم أنواع الطاعات، ولذلك ترجم في «كتاب الجمعة»: «باب المشي إلى الجمعة»، ثم أورد حديث أبي عبس هذا، عملاً بعموم اللفظ، ولأن راوي الحديث استدلّ به على ذلك.

وقال ابن الأثير: و«سبيل الله» عامّ يقع على كلّ عمل خالص، سُلك به طريق التقرّب إلى الله تعالى بأداء الفرائض، والنوافل، وأنواع التطوّعات، وإذا أُطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه. انتهى.

**(فَهُمَا)**؛ أي: القدمان، ولفظ النسائيّ: «فهو»؛ أي: ذلك الشخص

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥١)، و«عمدة القاري» (٥/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(**حَرَامٌ عَلَى النَّارِ**»)؛ يعني: أنه لا يدخل النار. وفي رواية للبخاريّ: «ما اغبرّت قدما عبد في سبيل الله، فتمسّه النار». والمعنى: أن المسّ ينتفي بوجود الغبار المذكور، وفي ذلك إشارة إلى عظيم قَدْر التصرّف في سبيل الله، فإذا كان مجرّد مسّ الغبار للقدم يحرّم عليها النار، فكيف بمن سعى، وبذل جهده، واستنفد وُسْعه؟

وللحديث شواهد: منها: ما أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» عن أبي الدرداء، مرفوعاً: «من اغبرّت قدماه في سبيل الله باعد الله منه النار مسيرة ألف عام للراكب المستعجل». وأخرج ابن حبّان من حديث جابر رضي الله عنه؛ أنه كان في غَزَاة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكر نحو حديث أبي عبس، قال: فتواثَبَ الناس عن دوابّهم، فما رُئِي أكثر ماشياً من ذلك اليوم. قاله في «الفتح»، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي عبس رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ[1].

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧/ ١٦٣١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٩٠٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣١٧) وفي «الكبرى» (٤٣٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٢٩ و٩/ ١٦٢)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء في فضل من اغبرّت قدماه في سبيل الله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن «سبيل الله» يعمّ جميع فعل الطاعات، كما هو رأي

---

(١) ولا يقال: فيه عنعنة الوليد بن مسلم، فقد صرّح بالتحديث عند البخاريّ، فتنبّه.

الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى، حيث إن الصحابيّ رضي الله تعالى عنه استدلّ بهذا الحديث على فضل المشي إلى الجمعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن عباية بن رفاعة راوي الحديث حمَل الحديث على أن المراد بسبيل الله: عموم وجوه الأجور من المشي للجماعة ونحوه، والمشي في طلب الحديث، وسائر العلوم الشرعية، وعيادة المريض، وزيارة الإخوان، والحج، والعمرة، وغير ذلك من وجوه الخير.

قال العراقيّ رحمه الله: وهو مُحْتَمِل لإرادة العموم، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بسبيل الله: الغزو والمشي حافياً أبلغ في حصول اغبرار القدمين، وإظهار التواضع ما لم يؤدّ ذلك إلى التقمح بالنجاسات، وحصول المشقة؛ كالأرض الكثيرة الوُعورة، أو الشوك، فالانتعال حينئذ أفضل؛ لِأَمْره ﷺ بذلك في الأسفار بقوله: «استكثروا من النِّعال، فإن أحدكم لا يزال راكباً ما انتعل».

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب إراحة الدابة في السفر بالنزول عنها والمشي، قال الغزالي في «الإحياء»: إنه يستحب النزول عنها غدوة وعشية، وقد وردَ في الحديث: «أن النبيّ ﷺ كان إذا صلى الفجر في السفر مشى»، رواه الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث أنس.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب حث الرجل غيره على وجوه البِرّ، وإن كان الآمر غير متلبّس بذلك، فإن عباية بن رفاعة كان راكباً في رواحه إلى الجمعة، فوجد يزيد بن أبي مريم ماشياً، فبشّره بذلك، وحدّثه بالحديث، ويَحْتَمِل أن يكون عباية كانت له ضرورة وعُذر في ركوبه، أو كان منزله بعيداً من الجامع، والله أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب المشي إلى الجمعة والجماعات، وهو كذلك فقد ثبت في الصحيح: «أن خطوة تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة»، وفي حديث معاذ المشهور في رؤيا النبيّ ﷺ ربه في المنام في خصال الكفارات والمشي على الأقدام إلى الجماعات.

٧ ـ **(ومنها)**: في حديث أبي عبس: «فهما حرام على النار»، فقَصَر ذلك على القدمين، فيَحْتَمِل تخصيص ذلك بهما، فإنْ دخَل النار كما ثبت فيمن يدخل النار من الموحِّدين: «وحرّم الله على النار أن تأكل مواضع السجود»،

ويَحْتَمِل أن يراد: أنه لا يدخل النار جملة، وذَكر القدمين لتأثير المشي فيهما، وهذا هو الظاهر. ويدل عليه: أن في رواية للبخاريّ في حديث الباب: «فتمسّه النار»، وفي حديث عثمان: «إلا حرّم الله عليه النار»، وفي حديث مالك بن عبد الله الخثعميّ: «حرّمه الله على النار»، فأعاد الضمير على الرجل نفسه لا على القدمين فقط.

٨ ـ **(ومنها)**: أن في حديث الباب، وأكثر الأحاديث تحريم القدمين، أو الرَّجل نفسه على النار، وفي حديث عثمان: تحريم النار على الرَّجل، والمعنى واحد، فلا فرق بين كونه محرّماً على النار وكون النار محرّمة عليه، والمراد: أن لا تمسّه، كما ثبت في رواية للبخاريّ كما تقدم.

ويَحْتَمِل أن يكون أحدهما من باب المقلوب، كقولهم: عرضت الناقة على الحوض، وعرضت الحوض على الناقة.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه ليس المراد من تحريم المذكور على النار: إيجاب التحريم على الله تعالى، وإنما المراد: مَنْع الله تعالى النار عن المذكورين بطريق الفضل والوفاء بالعهد(١)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الرابعة)**: في شرح قوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

**وَأَبُو عَبْسٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ.**

**وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.**

**وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ هُوَ رَجُلٌ شَامِيٌّ، رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ، أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَرَوَى عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَشُعْبَةُ، أَحَادِيثَ)**.

فقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وعرفت آنفاً أن البخاريّ أخرجه في «صحيحه».

---

(١) ذكر هذه الفوائد العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه».

وقوله: (**وَأَبُو عَبْسٍ**) بفتح العين المهملة، وسكون الموحّدة، آخره سين مهملة، (**اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ**) وهذا هو الأصحّ في اسمه، وقد تقدّم الخلاف في اسمه قريباً.

وقوله: (**وَفِي البَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**) أشار به إلى أن هذين الصحابيّين ﭭ رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

**١** ـ فأما حديث أَبِي بَكْرٍ ﭬ: فأخرجه أحمد بن منيع في «مسنده»، فقال:

١٩٦١ ـ حدّثنا أبو نصر التمار عبد الملك بن عبد العزيز، ثنا كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر ﭭ قال: إن أبا بكر ﭬ بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام، فمشى معهم نحواً من ميلين، فقيل له: يا خليفة رسول الله، لو انصرفت، فقال أبو بكر ﭬ: لا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله تعالى حرّمهما الله ﷻ على النار». انتهى[1].

**٢** ـ وَأما حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ﭬ: فأخرجه ابن المبارك في «الجهاد» عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر قال: حدّثني أبو مصبح قال: غزونا مع مالك بن عبد الله الخثعميّ أرض الروم، فسَبَق رجل الناس[2]، ثم نزل يمشي، ويقود دابته، فقال مالك: يا أبا عبد الله، ألا تركب؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغبرّت قدماه في سبيل الله ساعة من نهار، فهما حرام على النار»، وأُصلح دابتي لِتُغنيني عن قومي. قال أبو مصبح: فنزل الناس، فلم أر نازلاً قط أكثر من يومئذ. انتهى[3].

وقوله: (**وَيَزِيدُ**) بفتح التحتانيّة، وكسر الزاي، (**ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ هُوَ رَجُلٌ شَامِيٌّ، رَوَى عَنْهُ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الدمشقيّ، (**وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ**) الدمشقيّ القاضي، (**وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ**) كالأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز، وغيرهما.

---

(١) راجع: «المطالب العالية» (٩/ ٣١١). وفيه كوثر بن حكيم: متروك، قاله الوائليّ في «النزهة» (٤/ ٢٤٢٨).

(٢) هو: جابر بن عبد الله، كما بُيّن في الروايات الأخرى.

(٣) «الجهاد» لابن المبارك (١/ ٤٥).

وقوله: (**وَبُرَيْدُ**) بضمّ الموحّدة، وفتح الراء، مصغّراً، (**ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ، أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْمُهُ**)؛ أي: اسم أبيه، (**مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ**) قال في «التهذيب»: مالك بن ربيعة، أبو مريم السَّلُوليّ من أصحاب الشجرة، سكن الكوفة، روى عن النبيّ ﷺ في النوم عن الصلاة، وعنه ابنه يزيد بن أبي مريم، روى أن النبيّ ﷺ دعا له أن يبارَك له في ولده، فوُلد له ثمانون ذَكَراً، ذكره ابن حبان في الصحابة، ثم ذكره في ثقات التابعين. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) الصحابيّ، وروى أيضاً عن أبيه، وله صحبة، وابن عبّاس، وأبي موسى الأشعريّ، وغيرهم[(٢)]. (**وَرَوَى**) بالبناء للفاعل، (**عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ**) وقوله: (**أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ**) مرفوع على الفاعليّة، وأبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله بن عُبيد السَّبِيعيّ، (**وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ**) السبيعيّ، (**وَشُعْبَةُ**) بن الحجاج، وقوله: (**أَحَادِيثَ**) منصوب على المفعوليّة لـ«رَوَى»؛ أي: روى هؤلاء الأربعة عنه أحاديث، وروى عنه أيضاً ابنه يحيى، وابن أخيه أوس بن عبد الله، ورقبة بن مصقلة، وغيرهم[(٣)].

**خلاصة** ما أشار إليه المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في هذا: أنه بيَّن الفرق بين يزيد، وبُريد؛ لتشابههما، فالأول: يزيد بن أبي مريم المذكور في الإسناد، هو كالجادّة بالياء المثناة من تحت، وبالزاي، كان خطيب دمشق، وأبوه أبو مريم لم يُسمَّ، وقيل: إنه نُسب إلى جدّه، وأنه يزيد بن ثابت بن أبي مريم بن عطاء، وهو ثقة، وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه بعضهم بغير حجة.

وأما الآخر الذي ذكره المصنّف لزوال الاشتباه، فهو: بُريد، بضم الموحدة، وفتح الراء مصغراً، واسم أبيه: مالك بن ربيعة، كما ذكر المصنّف، وشهد أبوه الحديبية، وبايع تحت الشجرة، وبُريد ويزيد كلاهما تابعيّ، وذكر المصنّف أنه كوفيّ، سمع أنس بن مالك، قال العراقيّ: والمعروف أنه بصريّ،

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٤).
(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» (١/ ٢١٩).
(٣) راجع: «تهذيب التهذيب» (١/ ٢١٩).

كما ذكر البخاريّ في «تاريخه»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وكأن المصنّف تابع في ذلك يحيى بن معين، فقد روى ابن أبي خيثمة عنه أنه قال: بُريد بن أبي مريم كوفيّ، ثقةٌ، والشاميّ رأى واثلة بن الأسقع، وأرسل عن بعض الصحابة، وإنما يُعرف له رواية عن التابعين، وقد صنّف الخطيب في هذا النوع من المشتبه كتاباً سمّاه: «تلخيص المتشابه». انتهى كلام العراقيّ رحمه الله، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:**

## (٨) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللهِ)

**(١٦٣٢) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ»).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ - (هَنَّادُ) بن السريّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ - (ابْنُ الْمُبَارَكِ) عبد الله، الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

٣ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِيُّ) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفيّ، صدوق، اختَلَط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط [٧] تقدم في «الصلاة» ١٥/ ١٧١.

٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عُبيد القرشيّ، مولى طلحة الكوفيّ، ثقة [٦] تقدم في «الزكاة» ١٣/ ٦٣٧.

٥ - (عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ) بن عُبيد الله التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقة فاضل، من كبار [٣] تقدم في «الزكاة» ١٣/ ٦٣٧.

٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

## شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﷺ؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ**)؛ أي: لا يدخلها، يقال: ولجَ الشيء وُلُوجاً، من باب وعد: إذا دخل. (**رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ**) لأن مِن لازِم من يبكي من خشية الله تعالى امتثال الطاعة، واجتناب المعصية، (**حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ**) هذا من التعليق بالمحال عادةً، إذ عَوْد اللبن في الضرع بعد احتلابه مستحيل عادة، وفائدة تعليقه به: التأكيد في عدم دخول الباكي من خشية النار أبداً، وهو كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، والظاهر من هذا: أن الله تعالى لا يوفّق عبداً للبكاء من خشيته إلا إذا أراد له النجاة من النار أبداً، (**وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ**») فكأنهما ضدّان لا يجتمعان، كالأشياء المتضادّة التي لا يمكن الجمع بينها.

زاد في رواية النسائيّ: «فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِم أَبَداً»، وهو تثنية «منخر» بفتح الميم والخاء، وبكسرهما، وبضمّهما، وكمَجْلِسٍ: خَرْق الأنف، وحقيقته موضع النخر، وهو صوت الأنف. والمراد: عدم دخوله النار أبداً.

[**فإن قلت**]: كيف تَجمع بين هذا الحديث الدالّ على عدم دخول مسلم قاتَلَ في سبيل الله تعالى النار أبداً، إذ إن خطاياه تكفَّر كلها، وبين ما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه»، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة؛ أنه سمعه يحدّث عن رسول الله ﷺ؛ أنه قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلتُ في سبيل الله تكفَّر عني خطاياي، فقال له رسول الله ﷺ: «نعم، إن قتلتَ في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مُقبِل غير مُدْبِر»، ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟» قال: أرأيتَ إن قُتِلتُ في سبيل الله، أتكفَّر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، وأنت صابر محتسب، مُقبِل غير مُدبِر، إلا الدَّين، فإن جبريل عليه السلام، قال لي ذلك».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ أن النبيّ ﷺ قال: «يُغفر للشهيد كلّ ذنب إلا الدَّين». وفي لفظ: «القتل في سبيل الله يُكفّر كلّ شيء إلا الدَّين».

فإن هذه النصوص صريحة في أن الشهادة لا تكفّر جميع حقوق الآدميين، وإنما تكفّر الحقوق المتعلّقة بالله ﷻ فقط؟

[قلت]: لا تعارُض بين هذه الأحاديث، إذ أحاديث مسلم تدلّ على أن الدَّيْن لا تكفّره الشهادة، وهذا لا يستلزم دخول الشهيد النار بسبب الدَّين، إذ معاقبة الله تعالى لا تنحصر بدخول النار، فيَحْتَمِل أن يعاقبه بغير دخول النار، أو لا يعاقبه، بل يُرضي خصمه عنه بتعويضه بالجنة، فلا يعاقَب أصلاً.

ويَحْتَمِل أن يُخَصَّ عمومُ حديث الباب بأحاديث مسلم، فنقول: لا يدخل الشهيد النار أبداً إلا إذا كان عليه دَيْن، والله تعالى أعلم.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨/ ١٦٣٢) وسيأتي له في «أبواب الجهاد» برقم (٢٣١١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣١٠٨ و٣١٠٩ و٣١١٠ و٣١١١ و٣١١٢ و٣١١٣ و٣١١٤ و٣١١٥) وفي «الكبرى» (٤٣١٥ و٤٣١٦ و٤٣١٧ و٤٣١٨ و٤٣١٩ و٤٣٢٠ و٤٣٢١ و٤٣٢٢ و٤٣٢٣)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٧٧٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٠٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٦٠)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: فَضْل من عَمِل على قدميه في سبيل الله تعالى، ووجه الدلالة: أن الغبار الذي لا يجتمع مع دخان جهنّم في مَنْخَري مسلم إنما يثيره القدمان، ولا سيّما لمن لا يجد مركوباً، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: فضل البكاء من خشية الله تعالى، وأنه نجاة لصاحبه من النار.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ رحمه الله: ليست الغاية هنا مقصودة بقوله: «حتى يعود اللبن في الضرع»، إنما المراد: عدم ولوج النار مطلقاً؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] والعرب إذا أرادت نفي الشيء مطلقاً علّقته وغيّته على المستحيلات عقلاً، ومرادها: النفي المطلق.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ أيضاً، ليس في رواية المصنّف بيان الموضع الذي لا يجتمع فيه الغبار في سبيل الله ودخان جهنم من ابن آدم، وفي رواية ابن ماجه: «في جوف عبد مسلم»، وكذا في رواية النسائيّ: «في جوف امرئ مسلم»، وفي رواية له: «في منخري مسلم أبداً»، وفي رواية له: «في وجه رجل أبداً»، ولا اختلاف في شيء من ذلك، فإن المراد بالجوف: ما بَطَن عن النظر، ومن ذلك: المنخر، والمنخر أيضاً من الوجه، وهو المكان الذي يناله الغبار في الغالب، والظاهر: أنه ليس المراد: نفي الدخان عن المنخر والجوف، مع وصول ذلك إلى غير ذلك المكان من جسده، وإنما المراد ـ والله أعلم ـ: أنه لا يدخل النار، بل لا يجد رائحة دخانها. والله أعلم. انتهى.

٦ ـ **(ومنها)**: أن المسلم الحقيقيّ إذا جاهد في سبيل الله، مخلصاً له لا يدخل النار أبداً، فمن لم يُخلص فليس له من هذا الحظّ شيء، بل يكون سبباً لدخوله النار، بل هو مِن أول مَن يؤمر به إلى النار، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن أول الناس يُقضَى يوم القيامة عليه، رجل استُشهِد، فأُتِي به، فعرّفه نِعَمه، فعرَفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيك، حتى استُشهِدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لِأنْ يقال: جريء، فقد قيل، ثم أُمر به، فسُحب على وجهه، حتى ألقي في النار، ورجل تعلّم العلم، وعلّمه، وقرأ القرآن، فأُتي به، فعرّفه نِعَمه فعرَفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمتُ العلم وعلّمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أُمر به، فسُحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وَسَّع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأُتي به، فعرّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل، تُحِبّ أن يُنفق

فيها، إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أُمر به، فسُحب على وجهه، ثم ألقي في النار». اللَّهُمَّ ارزقنا الإخلاص في الأعمال كلها، وطهّر قلوبنا من الرياء والسمعة، وجميع ما ينافي العبودية برحمتك يا أرحم الراحمين، آمين، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وصححه ابن حبّان، والحاكم أيضاً.

وقوله: (**وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ**) هكذا في بعض النسخ: «آل طلحة»، ووقع في بعضها: «مولى أبي طلحة»، وهو تصحيف، والأول هو الصواب، قال في «التهذيب»: «محمد بن عبد الرحمٰن بن عبيد القرشيّ التيميّ الكوفيّ، مولى آل طلحة بن عبيد الله». انتهى[1].

وقوله: (**مَدَنِيٌّ**) فيه نظر، فإنه كوفيّ، كما تقدّم آنفاً، وقد تعقّبه العراقيّ، فقال: ذكر المصنّف أن محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة بن عبيد الله مدنيّ، وليس كذلك، إنما هو كوفيّ، كذا ذكره البخاريّ في «تاريخه»، وابن حبان في «الثقات»، وغيرهما، وبه جزم المزيّ في «التهذيب»، وهو: محمد بن عبد الرحمٰن بن عبيد، وهو ثقة، احتجّ به مسلم، ووثقه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم، قال سفيان بن عيينة: كان أعلم مَن عندنا بالعربية، ذكره البخاريّ في «التاريخ» عن عليّ ابن المدينيّ، عن ابن عيينة. انتهى.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:**

## (٩) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ)

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: بوَّب المصنّف بقوله: «من شاب شيبة في سبيل الله»، ثم ذكر حديث كعب بن مرة: «من شاب شيبة في الإسلام»، فالمتن غير موافق للترجمة.

**والجواب**: أن المصنّف يذكر الترجمة إما لجميع الباب، أو لبعض

(١) «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦١٤)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٦٦).

أحاديث الباب، والحديث الأخير قال فيه: «من شاب شيبة في سبيل الله» فهو موافق للترجمة، وأيضاً فحديث فَضَالة بن عبيد الذي ذكره المصنّف أنه في الباب هو عند الطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط» بلفظ: «في سبيل الله» كما يأتي. والله أعلم. انتهى.

**(١٦٣٣) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، أَنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ، قَالَ: يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ»).**

**رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:**

١ ـ **(هَنَّادُ)** بن السريّ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٦/١٢.

٣ ـ **(الأَعْمَشُ)** سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، عارف بالقراءة، ويُدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

٤ ـ **(عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ)** بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ، عابدٌ، ورُمي بالإرجاء [٥] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

٥ ـ **(سَالِمُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ)** رافع الغَطَفَانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ، يرسل كثيراً [٣] تقدم في «الطهارة» ١٠٣/٧٦.

٦ ـ **(شُرَحْبِيلُ بْنُ السِّمْطِ)** ـ بكسر السين المهملة، وسكون الميم ـ ابن الأسود بن جبلة بن عديّ بن ربيعة بن معاوية الكنديّ، أبو يزيد، ويقال: أبو

السمط الشاميّ، مختلَف في صحبته، روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وسلمان، وعمرو بن عبسة، وعبادة بن الصامت، وكعب بن مرة البهزيّ، وغيرهم.

وروى عنه جبير بن نفير، وسالم بن أبي الجعد، وخالد بن يزيد الشاميّ، وسليم بن عامر الخبائريّ، وأبو عبيدة مرة بن عقبة بن نافع الفهريّ، ومكحول، وغيرهم.

قال ابن سعد: جاهليّ، إسلاميّ، وفد إلى النبيّ ﷺ، وشهد القادسية، وافتتح حمص. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو عامر الهوزنيّ: حضرت مع حبيب بن مسلمة جنازة شرحبيل. وقال صاحب «تاريخ حمص»: توفي بِسَلَمِيّة سنة (٣٦)، بلغني أنه هاجر إلى المدينة زمن عمر. وقال أبو داود: مات شرحبيل بصفّين. وقال يزيد بن عبد ربه: مات سنة (٤٠). وجزم البخاريّ في «تاريخه» بأن له صحبة، وذكره ابن حبان في «الصحابة»، فقال: كان عاملاً على حمص، ومات بها، ثم أعاده في ثقات التابعين، وقال الحاكم أبو أحمد: له صحبة، وذكره ابن السكن، وابن زبر في الصحابة، وذكر خليفة أنه كان عاملاً لمعاوية على حمص نحواً من عشرين سنة. وقال ابن عبد البرّ: شهد صفِّين مع معاوية.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٧ - **(كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ)** وقيل: مرة بن كعب البهزيّ السلميّ، سكن البصرة، ثم الأردنّ، تقدم في «الصلاة» ٢٢/ ١٨٣.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، وأن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، إن ثبتت صحبة شرحبيل، وهو قول الأكثرين.

**شرح الحديث:**

**(عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ)** رافع الغطفانيّ؛ **(أَنَّ شُرَحْبِيلَ)** بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وسكون الحاء المهملة، **(ابْنَ السِّمْطِ)** بكسر السين المهملة، وسكون الميم، **(قَالَ: يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَاحْذَرْ)**؛ أي: عن الزيادة والنقصان، وقال العراقيّ رحمه الله: المراد بقوله: «واحذر»؛ أي: واحذر من أن تقول عليه ما لم يقل، أو تغيّر شيئاً من ألفاظه، على قول من يشترط رواية الألفاظ، أو يُحيل شيئاً من ألفاظه عن معناه بلفظ آخر، على قول من أجاز الرواية بالمعنى، فيدخل في الوعيد الوارد في ذلك.

قال: فإن قيل: كيف يتجرأ التابعيّ على الصحابيّ بقوله: «واحذر»، وينسبه إلى القول عليه، أو التغيير والتبديل، ومحل الصحابي أرفع من محل التابعيّ، وإنما يقع مثل هذا من المتبوع للتابع؟

**والجواب**: أن شرحبيل بن السمط أسنّ من كعب بن مرة، وأشهر، وأعرف، وأذْكَر في الحروب، وهو أقْدَم منه وفاة، وهو الذي افتتح حمص، ووَلِيها، وقسّمها، وهو جاهليّ، إسلاميّ، وقد اختُلف في صحبته، فقال محمد بن سعد: وَفَد إلى النبيّ ﷺ، وقال أحمد بن محمد بن عيسى صاحب تاريخ الحمصيين: بلغني أنه هاجر إلى المدينة زمن عمر بن الخطاب، وقال: تُوفي بسَلمية سنة ست وثلاثين، وأما أبو داود فقال: إنه مات بصفين، وقيل: إنه مات سنة أربعين، وقد تأخر بعده كعب بن مرة إلى سنة تسع وخمسين، كما تقدم، وإنما أمّره لأنه كان أميراً على حمص، وأقدم منه، وأسنّ فلا يُنكر صدور ذلك من الأمراء على من تحت ولايتهم. والله أعلم. انتهى.

**(قَالَ)** كعب: **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ)** يَحْتَمِل أن يراد به: الشيبة الواحدة، ويَحْتَمِل أن يراد به: الشيب، وهو يُطلق عليهما معاً، والأول أظهر. قاله العراقيّ رحمه الله.

(**كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ**») قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: هل يصير الشيب بنفسه نوراً يهتدي به صاحبه، أو أن ثواب ذلك أن يجعل له الله نوراً يهتدي به؟ والأول هو ظاهر قوله: «كانت له نوراً»؛ أي: كانت الشيبة له نوراً، ولو أريد المعنى الثاني لقال: كان له نورٌ، على تمام «كان».

[**فإن قيل**]: الشيب ليس من اكتساب العبد، فما وجه ثوابه عليه؟ كما في حديث عبد الله بن عمرو، عند أبي داود من قوله: «كتب الله له بها حسنة، وحطَّ عنه خطيئة؟».

**والجواب**: أنه إذا كان الشيب بسبب الجهاد أو غيره من أعمال البرّ، كالدؤوب في العمل، والخوف من الله تعالى، كان له الجزاء المذكور، كما قال ﷺ حين قيل له: شِبت؟: «شيّبتني هود وأخواتها»، فإذا كان سبب الشيب شيئاً من وجوه الخيرات كان مثاباً عليه، ولعل قائلاً يقول: إن الناس لمّا كانوا يكرهون حصول الشيب كان كالمصيبة التي يصاب بها المسلم، فلعل هذا من الثواب على المصائب مطلقاً، أو إذا صبر عليها على قول الشيخ عز الدين بن عبد السلام، ويكون صبْره عليها أن يُكرم شيبه، ويرجع عن غيه، ويتّعظ بذلك، ولا يَنْتِفُه، ولا يغيّره بالسواد المنهيّ عنه في غير الجهاد، والمعنى الأول أظهر، والله تعالى أعلم.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث كعب بن مرّة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا صحيح بشواهده، فإن أحاديث الباب تشهد له.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩/ ١٦٣٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣١٤٥) وفي «الكبرى» (٤٣٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: وَفِي البَاب عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، هَكَذَا رَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ فِي الإِسْنَادِ رَجُلاً، وَيُقَالُ: كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ، وَيُقَالُ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ البَهْزِيُّ، والمَعْرُوفُ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ البَهْزِيُّ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ).**

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَ: وَفِي البَاب عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)** أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيّن رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

٢٣٩٩٨ ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لَهِيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن حنش، عن فضالة بن عبيد؛ أن النبيّ ﷺ قال: «من شاب شيبة في سبيل الله كانت نوراً له يوم القيامة»، فقال رجل عند ذلك: فإن رجالاً ينتفون الشيب؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شاء فَلْيَنْتِفْ نوره». انتهى[2].

٢ ـ وَأما عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٤٢٠٢ ـ حدّثنا مسدّد، ثنا يحيى (ح) وثنا مسدّد، ثنا سفيان المعنى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام ـ قال عن سفيان: إلا كانت له نوراً يوم القيامة، وقال في حديث يحيى: إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة». انتهى[3].

وقوله: **(وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ)** كذا في بعض النسخ،

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٦/ ٢٠). وفيه: ابن لهيعة، وفيه ضعف، لكن لحديثه شواهد فيتقوّى بها.

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٨٥)، صحيح.

وسقط من بعضها. وقوله: **(هَكَذَا رَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ)**؛ أي: عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، عن كعب بن مرّة رضي الله عنه.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل قوله: **(هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ مَنْصُورٍ)**؛ أي: ابن المعتمر، **(عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، وَأَدْخَلَ)** بالبناء للفاعل؛ أي: أدخل سالم **(بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ فِي الإِسْنَادِ رَجُلاً)** قال العراقيّ رحمه الله: قول المصنّف: «فأدخل بينه وبين كعب بن مرة في الإسناد رجلاً» الظاهر: أن المراد بالرجل: شرحبيل بن السمط، فإنه روى عنه عدة أحاديث عن كعب بن مرة، على أن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل، كما قال أبو داود، وقد روى سالم بن أبي الجعد عن مُرّة فأدخل بينه وبينه ثلاثة رجال، كما روينا في «مسند أحمد» قال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مرة بن كعب، أو كعب بن مرة السلميّ، قال شعبة: وقد حدّثني به منصور، وذكر ثلاثة بينه وبين مرة بن كعب قال: سألت رسول الله ﷺ: أيّ الليل أسمع؟... الحديث. انتهى.

**(وَيُقَالُ: كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ، وَيُقَالُ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ البَهْزِيُّ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مُرَّةُ بْنُ كَعَبٍ الْبَهْزِيّ)** ـ بفتح الموحّدة، وسكون الهاء، آخره زاي ـ: نسبة إلى بهز بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة، يُنسب إليهم كثير. قاله في «اللباب»[1].

قال العراقيّ رحمه الله: ذكر المصنّف الاختلاف في اسم الصحابيّ، هل هو كعب بن مرة، أو مرة بن كعب؟ وقال: إن المعروف: مرة بن كعب، وما رجّحه المصنّف هو الراجح، فقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: إنه الصحيح، وقال الطبرانيّ في «المعجم الكبير»: إنه الصواب، وأما ابن حبان فجزم في «كتاب الصحابة» بأنه كعب بن مرة، ومقتضى كلام المزيّ في «التهذيب» ترجيحه، فإنه قال: كعب بن مرة، وعَلّم عليه علامة السنن الأربعة،

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ١٩٢).

ثم قال: وقيل: مرة بن كعب، وعلَّم عليه علامة أبي داود، ثم ذكر الرواة عنه سبعة، فقال في أحدهم، وهو: عبد الله بن شقيق: إنه قال: مُرّة البهزيّ، ثم نقل عن ابن عبد البرّ أن الأكثرين يقولون: كعب بن مرة، فاقتضى ذلك ترجيح هذا القول، ولم يَحْكِ غير ذلك، والصواب ما قدّمناه، وإنما قدّم المزي القول بأنه كعب بن مرة؛ لاتفاق أصحاب السنن عليه، وأما قول ابن عبد البرّ: إن الأكثرين يقولون: كعب بن مرة فليس كذلك، بل الأكثر يقولون: مرة بن كعب، وَهُم: أبو الأشعث الصنعاني أكبر الرواة عنه، وجُبير بن نفير، وسليم بن عامر الخبائريّ، وأسامة بن خريم، وهرم بن الحارث، وعبد الله بن شقيق، وأبو قلابة، وكريب السحوليّ، والذين قالوا: كعب بن مرة: شرحبيل بن السمط، وسالم بن أبي الجعد، وقالا مَرَّةً: مُرَّةُ بن كعب، أو كعب بن مرة على الشك، وأما ما ذكرناه من أن أسامة بن خريم وهرم بن الحارث قالا: مرة بن كعب هو الذي ذكره البخاري في «تاريخه»، وكذا رواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من طريقهما، ووقع في «مسند أحمد» من طريقهما: كعب بن مرة، فالله أعلم.

فاتضح أن أكثر الرواة قالوا: مرة بن كعب، كما هو الصواب، لا كعب بن مرة، كما قاله ابن عبد البرّ، واقتضى كلام المزي ترجيحه. والله أعلم. انتهى.

وقوله: **(وَقَدْ رَوَى)** بالبناء للفاعل، وفاعله ضمير مرّة بن كعب، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ)**. قال العراقيّ رحمه الله: هو كما ذَكَر، منها حديث: «هذا وأصحابه يومئذ على الحق» يريد: عثمان رضي الله عنه، رواه المصنّف في «المناقب»، وحديث: «أيّ الليل أسمع؟»، رواه أحمد، وحديث: «إذا توضأ العبد، فغسل يديه، خرجت خطاياه من بدنه...» الحديث، وحديث: «أيما رجل أعتق رجلاً مسلماً...» الحديث، وحديث: «اللَّهُمَّ غيثاً، مغيثاً، مَريعاً...» الحديث في الاستسقاء، وحديث: «من بلغ العدو بسهم، رفع الله له به درجة...»، وحديث: «من رمى بسهم في سبيل الله، كان كمن أعتق رقبة» وفي بعضها: مرة بن كعب، أو كعب بن مرة على الشك. والله أعلم. انتهى.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:**

**(١٦٣٤) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الحِمْصِيُّ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).**

**رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:**

١ - **(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ)** هو: الكوسج، أبو يعقوب التميميّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٢ - **(حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الحِمْصِيُّ)** هو: حيوة بن شُريح بن يزيد الحضرميّ، أبو العباس الحمصيّ، ثقةٌ [١٠].

روى عن أبيه، وبقية، وإسماعيل بن عياش، ومحمد بن حرب الأبرش، وضمرة بن ربيعة، والوليد بن مسلم، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وأبو داود، وروى له البخاري في «الأدب»، وروى الترمذيّ، وابن ماجه له بواسطة أحمد بن عاصم البلخيّ، وإسحاق بن منصور الكوسج، وعبد الله الدارميّ، والذُّهليّ، وأبو حاتم الرازيّ، وأبو زرعة الدمشقيّ، وأحمد، ويحيى، وغيرهم.

قال ابن معين، ويعقوب بن شيبة: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: مات سنة (٢٢٤). وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ - **(بَقِيَّةُ)** بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعيّ، أبو يُحْمِد، صدوقٌ، كثير التدليس عن الضعفاء [٨] تقدم في «الطهارة» ٧٠/ ٩٤.

٤ - **(بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ)** بفتح، فسكون، السَّحُوليّ، أبو خالد الحمصيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] تقدم في «الوتر» ١٥/ ٤٧٤.

٥ - **(خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ)** الكلاعيّ، أبو عبد الله الحمصيّ، ثقةٌ عابدٌ، يرسل كثيراً [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

٦ ـ (كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ) الحضرميّ الحمصيّ، ثقةٌ [٢] ووهم من عدّه في الصحابة، تقدم في «الرضاع» ١٩/ ١١٧٣.

٧ ـ (عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ) بن عامر بن خالد السلميّ، أبو نجيح، الصحابيّ المشهور، أسلم قديماً، وهاجر بعد أُحُد، ثم نزل الشام، تقدم في «الصلاة» ٢٢/ ١٨٣.

## شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ) بفتح العين المهملة، والموحّدة، ثم سين مهملة رضي الله عنه؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ) وفي رواية النسائيّ «في الإسلام»، قال الطيبيّ: معناه: من مارس المجاهدة حتى يشيب طائفة من شعره، فله ما لا يوصف من الثواب، دلَّ عليه تخصيص ذِكر النور، والتنكير فيه، قال: ومن روى: «في الإسلام» بدل: «في سبيل الله» أراد بالعامّ: الخاصّ، أو سمى الجهاد إسلاماً؛ لأنه عموده، وذروة سنامه. انتهى.

قال الشارح: ويمكن أن يراد من «سبيل الله» في هذا الحديث: أعمّ من الجهاد، والله تعالى أعلم.

(كَانَتْ)؛ أي: الشيبة، (لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ»)؛ أي: يصير الشيب نفسه نوراً يهتدي به صاحبه، ويسعى بين يديه في ظلمات الحشر إلى أن يدخله الجنة، والشيب وإن لم يكن من كَسْب العبد، لكنه إذا كان بسبب من نحو جهاد، أو خوف من الله ينزّل منزلة سعيه، فيُكره نَتْف الشيب، من نحو لحية، وشارب، وعَنْفَقة، وحاجب، وعِذار للفاعل والمفعول به. قال النوويّ: ولو قيل: يحرم لم يَبْعُد. انتهى(١).

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه هذا فيه بقيّة مشهور بالتدليس، لكنه صحيح لغيره.

---

(١) «فيض القدير» (٦/ ١٥٦).

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩/ ١٦٣٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣١٤٣ و٣١٤٦) وفي «الكبرى» (٤٣٥٠ و٤٣٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٨٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٥٤٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١١٥٢)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ)** هو صحيح، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ هُوَ: ابْنُ يَزِيدَ الحِمْصِيُّ)** تقدّمت ترجمته في رجال السند، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:**

## (١٠) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَن ارْتَبَطَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ)

**(١٦٣٥) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُعِدُّهَا لَهُ، هِيَ لَهُ أَجْرٌ، وَلَا تُغَيِّبُ فِي بُطُونِهَا شَيْئاً إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْراً»، وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ - **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد الثقفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ - **(عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ)** الدَّرَاورديّ المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كُتُب غيره، فيُخطئ [٨] تقدم في «الطهارة» ٣١/ ٤١.

٣ - **(سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ)** أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ، تغيّر بآخره [٦] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

٤ ـ **(أَبُوهُ)** ذكوان السمّان الزّيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبت [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٥ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

**شرح الحديث:**

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا)** جمع: ناصية، وهي: الشعر المنسدل على الجبهة. **(الخَيْرُ)**؛ أي: مُلازِم لها، كأنه معقود فيها، وقال الطيبيّ: ويجوز أن الخير المفسَّر بالأجر والمغنم استعارة مكنية؛ لأن الخير ليس بشيء محسوس حتى يُعقد على الناصية، لكن شبّهه لظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود يُجعل على مكان مرتفع، فنُسب الخير إلى لازم المشبَّه به، وذِكر الناصية تجريد للاستعارة.

**والحاصل**: أنهم يُدخلون المعقول في جنس المحسوس، ويحكمون عليه بما يُحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم.

وقال عياض: في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن، مع الجناس السهل الذي بين الخيل والخير

قال الخطابيّ: وفيه إشارة إلى أن المال الذي يُكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال، وأطيبها، والعرب تسمي المال: خيراً.

وقال ابن عبد البرّ: فيه إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب؛ لأنه لم يأت عنه في شيء غيرها مثل هذا القول.

وفي النسائيّ عن أنس: «لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل».

وقال عياض: إذا كان في نواصيها الخير فيَبْعُد أن يكون فيها شؤم، فيَحْتَمِل أن حديث: «إنما الشؤم في ثلاث: الفرس، والمرأة، والدار» في غير خَيْل الجهاد، وأن المُعَدّة له هي المخصوصة بالخير، قاله الزرقانيّ رحمه الله[١].

**(إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ)**؛ أي: إلى قُربه، وفيه أن الجهاد قائم إلى ذلك الوقت، زاد الشيخان عن عروة البارقيّ مرفوعاً: «الأجر والمغنم»، برفعهما بدل من

---

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» (٣/ ٦١ ـ ٦٢).

«الخير»، أو بتقدير: هو الأجر، وفي رواية لمسلم: «قالوا: بِمَ ذاك يا رسول الله؟ قال: الأجر والمغنم»، وبه يُعلم أنه عامّ أريد به الخصوص؛ أي: الخيل المُتَّخذة للغزو، بأن يقاتَل عليها، أو تُربط للغزو، ويدل له أيضاً قوله: «الخيل لثلاثة...».

ويَحْتَمِل أن المراد: جنس الخيل؛ أي: أنها بصدد أن يكون فيها الخير، فأما من ارتبطها لعمل غير صالح، فالوِزر لِطَريان ذلك الأمر العارض.

ووقع عند الإسماعيليّ من رواية عبد الله بن نافع، عن مالك، بلفظ: «الخير معقود»، وليس في الموطأ ولا في الصحيحين من طريقه، نَعَم لفظ «معقود» فيهما من حديث عروة البارقي وجرير في مسلم وأحمد، وأبي هريرة في الطبراني وأبي يعلى، وجابر عند أحمد، ومعناه: مُلازِم لها كأنه معقود فيها

(**وَالْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ**) ووجه الحصر في الثلاثة: أن الذي يقتني الخيل، إما أن يقتنيها للركوب، أو للتجارة، وكلّ منهما، إما أن يقترن به فعل طاعة الله، وهو الأول، أو معصيته، وهو الأخير، أو يتجرّد عن ذلك، وهو الثاني. قاله في «الفتح»، (**هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ**) هذا هو أحد الثلاثة؛ أي: هي سبب الأجر له عند الله تعالى، (**وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ**) هذا الثاني، وهو بكسر، فسكون؛ أي: ساتر له تستره عن مذلّة سؤال الناس، أو هو بفتح، فسكون: مصدر ستر يستر، من باب قتل، وُصفت بالمصدر للمبالغة، كقولهم: زيد عَدْلٌ، (**وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ**) هذا الثالث، وهو بكسر، فسكون؛ أي: سبب اكتساب الإثم له.

(**فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ**)؛ أي: لأجل إعلاء كلمة الله تعالى، والمراد به: الجهاد، (**فَيُعِدُّهَا لَهُ**) من الإعداد؛ أي: يُهيِّئُها للجهاد، (**هِيَ لَهُ أَجْرٌ**)؛ أي: ثواب، (**وَلَا تُغَيِّبُ**) بضمّ حرف المضارعة، وتشديد الياء المكسورة، من التغيّب، وفاعله ضمير الخيل، والمعنى: لا يستقرّ في بطنها شيء من المأكولات. (**فِي بُطُونِهَا**) وقوله: (**شَيْئاً**) منصوب على المفعوليّة، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «لا يُغيّب»، وعليه فالفاعل ضمير صاحبها؛ أي: لا يُدخل في بطنها شيئاً من العلف، وفي بعضها: «لا يَغِيبُ في بطونها شيء»، وعليها فـ«يَغِيب» مضارع غاب، و«شيء» مرفوع على الفاعليّة؛ أي: لا يدخل في بطنها شيء، (**إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْراً**) وفي رواية النسائيّ: «إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ».

وقوله: (**وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ**) أشار إلى أن هذا الحديث مختصر من حديث طويل، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» مطوّلاً، فقال:

٩٨٧ ـ وحدّثني محمد بن عبد الملك الأمويّ، حدّثنا عبد العزيز بن المختار، حدّثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته، إلا أُحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوى بها جنباه، وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها، إلا بُطح لها بِقاعٍ قَرْقَر، كأوفر ما كانت، تستنّ عليه، كلما مضى عليه أُخراها رُدَّت عليه أُولاها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها، إلا بُطح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت، فتطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء، ولا جلحاء، كلما مضى عليه أخراها رُدَّت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدُّون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»، قال سهيل: فلا أدري أذَكر البقر أم لا؟ قالوا: فالخيل يا رسول الله؟ قال: «الخيل في نواصيها ـ أو قال ـ الخيل معقود في نواصيها ـ قال سهيل: أنا أشك ـ الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة: فهي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما التي هي له أجر، فالرجل يتخذها في سبيل الله، ويُعِدّها له، فلا تغيّب شيئاً في بطونها إلا كتب الله له أجراً، ولو رعاها في مرج ما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجراً، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيّبها في بطونها أجر، حتى ذكر الأجر في أبوالها، وأرواثها، ولو استنّت شَرَفاً أو شرفين، كُتب له بكل خطوة تخطوها أجر، وأما الذي هي له ستر، فالرجل يتخذها تكرّماً وتجملاً، ولا ينسى حق ظهورها، وبطونها، في عُسرها، ويُسرها، وأما الذي عليه وزر، فالذي يتخذها أَشَراً وبَطَرًا وبَذَخاً ورياء الناس، فذاك الذي هي عليه وزر»، قالوا: فالحُمُر يا رسول الله؟ قال: «ما أنزل الله عليّ فيها شيئاً، إلا هذه الآية الجامعة الفاذّة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧

وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾» [الزلزلة: ٧، ٨]». انتهى[1].

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى):** في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية):** في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠/ ١٦٣٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٤٠٢ و٢٣٧١ و٢٨٦٠ و٣٦٤٦ و٤٥٦٥ و٤٦٥٩ و٤٩٦٢ و٤٩٦٣ و٦٦٣٨ و٦٩٥٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٨٧ و١٦٣٦)، و(أبو داود) في «سننه» (١٦٥٨ و١٦٥٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٥٨٩ و٣٦٠٩) وفي «الكبرى» (٤٤٠٢ و٤٤٠٣ و٤٤٢٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٧٨٨)، و(مالك) في «الموطإ» (٩٧٥)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٤/ ٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٠١ و٢٦٢ و٢٧٦ و٣٨٣ و٤٢٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٥٢ و٢٢٥٣ و٢٢٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٤٥)، و(أبو نعيم) في «مسنده» (٣/ ٦٦ ـ ٦٩)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الأوسط» (٣/ ١٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٨١ و١١٩ و١٣٧ و١٨٣ و٧/ ٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٦٢)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة):** في شرح قوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا**).

فقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت آنفاً أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَى**) بالبناء للفاعل، (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ**) السمّان، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﷺ، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا**)؛ أي: نحو حديث سهيل عن أبيه، وأشار به إلى ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٨٢).

٣٤٤٦ ـ حدّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مَرْج، أو روضة، فما أصابت في طِيَلها من المرج، أو الروضة، كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طِيلها، فاستنّت شَرَفاً أو شرفين، كانت أرواثها حسنات له، ولو أنها مرّت بنهر، فشربت، ولم يُرِدْ أن يسقيها، كان ذلك له حسنات، ورجل ربطها تغنّياً، وستراً، وتعففاً، لم ينس حق الله في رقابها، وظهورها، فهي له كذلك ستر، ورجل ربطها فخراً، ورياءً، ونِواءً لأهل الإسلام، فهي وزر»، وسئل النبيّ ﷺ عن الحُمُر؟ فقال: «ما أُنزل عليّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذّة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]». انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:**

## (١١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللهِ)

**(١٦٣٦) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلَاثَةً الجَنَّةَ: صَانِعَهُ، يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالمُمِدَّ بِهِ، وَقَالَ: ارْمُوا، وَارْكَبُوا، وَلأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ»).**

**رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:**

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١٣٣٢).

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ، متقنٌ عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن يسار المطّلبيّ، أبو بكر المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوقٌ، يدلّس، ورُمي بالتشيّع والقدر، من صغار [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ**) بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف المكيّ النوفليّ، ثقةٌ، عالم بالمناسك [٥].

روى عن أبي الطفيل، ونافع بن جبير بن مطعم، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعديّ بن عديّ، وشهر بن حوشب، وغيرهم.

وروى عنه ابن جريج، وابن إسحاق، والليث، ومالك، ومحمد بن مسلم الطائفيّ، وعبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، وشعيب بن أبي حمزة، والسفيانان، وغيرهم.

قال أحمد، والنسائيّ، وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال العجليّ: ثقة. وقال ابن عبد البرّ: ثقة عند الجميع، فقيه، علّام بالمناسك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

## شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ**: «**إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ**)؛ أي: بسبب رميه على الكفّار، (**ثَلَاثَةً**) وفي رواية: «ثلاثة نفر»، (**الجَنَّةَ**) وقوله: (**صَانِعَهُ**) بدل من «ثلاثةً»، وقوله: (**يَحْتَسِبُ**) جملة حاليّة؛ أي: حال كونه يطلب (**فِي صَنْعَتِهِ**) لذلك السهم (**الخَيْرَ**)؛ أي: الثواب عند الله تعالى، (**وَالرَّامِيَ بِهِ**)؛ أي: كذلك محتسباً، (**وَالمُمِدَّ بِهِ**) اسم فاعل من الإمداد، قال في «المجمع»: الممدّ به؛ أي: من يقوم عند الرامي، وله فيناوله سهماً بعد سهم، أو يردّ عليه النّبْل من الهدف، مِن أمددته بكذا: إذا أعطيته إياه. انتهى.

(**وَقَالَ**) ﷺ: (**«ارْمُوا، وَارْكَبُوا**)؛ أي: لا تقتصروا على الرمي ماشياً،

واجمعوا بين الرمي والركوب، أو المعنى: اعلموا هذه الفضيلة، وتعلَّموا الرمي والركوب بتأديب الفرس، والتمرين عليه، كما يشير إليه آخر الحديث. وقال الطيبيّ: عطف «واركبوا» يدل على المغايرة، وأن الرامي يكون راجلاً، والراكب رامحاً، فيكون معنى قوله: (**وَلأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا**): أن الرمي بالسهم أحب إليّ من الطعن بالرمح. انتهى كلام الطيبيّ(١).

وقال القاري: والأظهر أن معناه: أن معالجة الرمي، وتعلّمه أفضل من تأديب الفرس، وتمرين ركوبه؛ لِمَا فيه من الخيلاء والكبرياء، ولِمَا في الرمي من النفع العامّ، ولذا قدّمه تعالى في قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، مع أنه لا دلالة في الحديث على الرُّمْح أصلاً. انتهى كلام القاري(٢).

(**كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ**)؛ أي: يشتغل، ويلعب به، (**بَاطِلٌ**)؛ أي: لا ثواب عليه، (**إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ**) احتُرز عن رميه بالحجر والخشب، (**وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ**)؛ أي: تعليمه إياه بالركض والجَوَلان على نيّة الغزو، (**وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ**)؛ أي: زوجته، (**فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ**)؛ أي: ليس من اللهو الباطل، فيترتَّب عليه الثواب الكامل.

قال القاري: وفي معناها كل ما يُعِين على الحقّ من العلم والعمل، إذا كان من الأمور المباحة، كالمسابقة بالرِّجل، والخيل، والإبل، والتمشية للتنزه على قصد تقوية البدن، وتطرية الدماغ، ومنها السماع إذا لم يكن بالآلات المُطْربة المحرَّمة. انتهى كلام القاري.

وتعقّبه الشارح في قوله: «ومنها السماع...» إلخ، فقال: فيه نظر ظاهر، فإن السماع ليس مما يُعِين على الحقّ، والسماع الذي هو فاشٍ في هذا الزمان بين المتصوفة الجهلة، لا شك في أنه مُعِين على الفساد والبطالة، وأما الدليل على أن السماع ليس مما يُعين على الحقّ: فقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]، قال الحافظ في «التلخيص»: روى ابن أبي شيبة

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٥/٢٥٨).

(٢) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٥/٢٥٨).

بإسناد صحيح؛ أن عبد الله سئل عن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾؟ قال: الغناء، والذي لا إلٰه غيره، وأخرجه الحاكم، وصححه، والبيهقيّ. انتهى.

وعبد الله هذا هو: ابن مسعود، وقد صرَّح الحافظ به فيه. انتهى(١).

**مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:**

**قال الجامع عفا الله عنه**: هذا الحديث ضعيف؛ لأن عبد الله بن عبد الرحمٰن تابعيّ صغير، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلّس، وحسّنه بعضهم لغيره(٢).

وهو من أفراد المصنّف، أخرجه هنا (١١/ ١٦٣٦) ولم يخرجه غيره، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:**

**(١٦٣٦م) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ).**

**رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:**

١ - (**هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ**) ابن أبي عبد الله سَنْبَر وزان جعفر، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ١٨٠.

٢ - (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، نزيل اليمامة، ثقةٌ، ثبتٌ، لكنه يدلِّس، ويرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٣ - (**أَبُو سَلَّام**) ممطور الأسود الحبشيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «السِّيَر» ١٢/ ١٥٥٩.

٤ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَزْرَقِ**) هو: عبد الله بن زيد بن الأزرق، مقبول [٤].

روى عن عقبة بن عامر الجهنيّ في فضل الرمي في سبيل الله، وعنه

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٢٥٨).

(٢) راجع: تعليق الأرنؤوط (٣/ ٤٤٦ - ٤٤٧).

أبو سلام الأسود، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان قاصّاً لمسلمة بن عبد الملك بالقسطنطينية. انتهى.

وفي إسناد حديثه اختلاف، قال الحافظ: تقدم في خالد بن زيد قول ابن عساكر فيه: إنه قاصّ القسطنطينية، وفيه أيضاً أنه اختُلف هل اسمه خالد، أو عبد الله؟ وفي أبيه هل هو زيد، أو يزيد؟ وقد فرَّق البخاريّ بين عبد الله بن زيد قاصّ القسطنطينية، وبين عبد الله بن زيد الأزرق، فقال في الأزرق: قاله عوف، وممطور؛ يعني: أبا سلام، وقال في الأول: يحدّث عن عوف، سمع منه يعقوب بن عبد الله، وابن أبي حفصة، وقال في الأزرق، ويقال: خالد بن زيد، وهو كما قال، قد أخرجه أحمد من رواية ممطور أبي سلام على الوجهين: خالد بن زيد، وعبد الله بن زيد، وليس في شيء من طرقه أنه قاصّ القسطنطينية، وأخرج أحمد حديث عوف، من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج؛ أن يعقوب أخاه، وابن أبي حفصة حدّثاه؛ أن عبد الله بن زيد قاصّ مسلمة بالقسطنطينية، حدّثهما عن عوف بن مالك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقصّ على الناس إلا أمير، أو مأمور، أو مختال»، وأخرجه أيضاً من رواية ابن لهيعة، عن بكير، عن يعقوب وحده به، ووقع فيه: عبد الله بن يزيد، فالله أعلم، والذي يغلب على ظني أن القاصّ هو الراوي عن عوف، لا عن عقبة، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[١].

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

**[تنبيه]**: قوله: «ابن الأزرق» هكذا النسخ بزيادة لفظة: «ابن»، وكذا في بعض نُسخ «التقريب»، والذي في «التهذيبين» أنه عبد الله بن زيد الأزرق، دون لفظة: «ابن»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الجُهَنِيُّ)** الصحابيّ المشهور، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات في قرب الستين، تقدم في «الطهارة» ٤١/ ٥٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٩٩).

وقوله: (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ**)؛ أي: مثل الحديث الماضي، وحديثه أخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

٢٨١١ ـ حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا هشام الدستوائيّ، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلام، عن عبد الله بن الأزرق، عن عقبة بن عامر الجهنيّ، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله لَيُدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة: صانعه، يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممدّ به»، وقال رسول الله ﷺ: «ارموا، واركبوا، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل، إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحقّ». انتهى[١].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٢]: **وَفِي البَاب عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَعَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**) أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﵃ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ ﵁: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

٣١٤٤ ـ أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدّثنا أبو معاوية، قال: حدّثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شُرَحبيل بن السِّمْط، قال لكعب بن مرة: يا كعب حدّثنا عن رسول الله ﷺ، واحذر، قال: سمعته يقول: «من شاب شيبة في الإسلام في سبيل الله، كانت له نوراً يوم القيامة»، قال له: حدّثنا عن النبيّ ﷺ، واحذر، قال: سمعته يقول: «ارموا، من بلغ العدو بسهم، رفعه الله به درجة»، قال ابن النحام: يا رسول الله، وما الدرجة؟ قال: «أما إنها ليست بِعَتَبة أمك، ولكن ما بين الدرجتين مائة عام». انتهى[٣].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٤٠). قال الشيخ الألباني ﵀: ضعيف إلا قوله: «كلّ ما يلهو به المرء المسلم باطلٌ، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته»، فإنه صحيح. انتهى.

(٢) ثبت في بعض النسخ.

(٣) «سنن النسائيّ (المجتبى)» (٦/ ٢٧).

٢ ـ وَأما حديث عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف في الباب بعد هذا، وستتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

٢٦٣٢١ ـ حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبيّ ﷺ مَرّ على أناس يرمون، فقال: «خذوا، وأنا مع ابن الأدرع»، فقالوا: يا رسول الله، نأخذ، وأنت مع بعضنا دون بعض؟ فقال: «خذوا، وأنا معكم، يا بني إسماعيل». انتهى[1].

وقوله: (**وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) وفي بعض النسخ: «حسنٌ صحيح»، وقد تقدّم أن في سنده عبد الله بن الأزرق، وهو مجهول.

وقال الشارح: قوله: «هذا حديث حسن صحيح» الظاهر: أن الترمذيّ أشار بقوله: «هذا» إلى حديث عقبة بن عامر، لا إلى حديث عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين، فإنه مرسل، وفي سنده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، ورواه عنه بالعنعنة.

وأما حديث عقبة: فرواه أبو داود، والنسائيّ، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، والبيهقيّ، من طريق الحاكم، وغيرها، وفي لفظ أبي داود: «ومُنْبِله» مكان: «والممد به»، قال المنذريّ: «منبله» بضم الميم، وإسكان النون، وكسر الباء الموحدة، قال البغويّ: هو الذي يناول الرامي النَّبْل، وهو يكون على وجهين: **أحدهما**: أن يقوم بجنب الرامي، أو خلفه يناوله النبل، واحداً بعد واحد حتى يرمي، **والآخر**: أن يردّ عليه النبل المرمي به، ويروَى: «والمُمِدّ به» وأيّ الأمرين فَعَل فهو مُمِد به. انتهى.

قال المنذريّ: ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقوله: «منبله»؛ أي: الذي يعطيه للمجاهد، ويجهز به من ماله إمداداً له وتقوية، ورواية البيهقيّ تدل على هذا. انتهى.

قال الشارح: في رواية البيهقيّ: «إن الله عز وجل يُدخل بالسهم الواحد ثلاثة

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٣٠٣). وفي سنده الحجاج بن أرطاة: ضعيف.

نفر الجنة: صانعه الذي يحتسب في صَنعته الخير، والذي يجهِّز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله». انتهى[(١)].

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:**

**(١٦٣٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ»).**

**رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:**

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** بُندار البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ **(مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ)** الدستوائيّ البصريّ، سكن اليمن، صدوقٌ، ربما وهم [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ١٨٠.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** هشام بن أبي عبد الله الدستوائيّ، المذكور في السند الماضي.

٤ ـ **(قَتَادَةُ)** بن دِعامة السَّدوسيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ **(سَالِمُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ)** رافع الغطفانيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ يرسل كثيراً [٣] تقدم في «الطهارة» ٧٦/ ١٠٣.

٦ ـ **(مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ)** ويقال: ابن طلحة اليعمريّ الشاميّ، ثقةٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

٧ ـ **(أَبُو نَجِيحٍ السُّلَمِيُّ)** عمرو بن عَبَسَة الصحابيّ المشهور، نزل الشام، تقدم في «الصلاة» ٢٢/ ١٨٣.

**شرح الحديث:**

**(عَنْ أَبِي نَجِيحٍ)** بفتح النون، وكسر الجيم، آخره حاء مهملة، **(السُّلَمِيِّ)** بضمّ السين المهملة، وفتح اللام: نسبة إلى سُليم قبيلة مشهورة؛ أنه **(قَالَ:**

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ**»؛ أي: لإعلاء كلمة الله ﷻ، (**فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ**») بكسر العين المهملة، وتُفتح؛ أي: مثل ثواب عبد مُعتق.

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عِدْلُ الشيء بالكسر: مِثْله من جنسه، أو مقداره، قال ابن فارس: والعِدْلُ: الذي يعادل في الوزن والقدر، وعَدْلُهُ بالفتح: ما يقوم مقامه من غير جنسه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وهو مصدر في الأصل، يقال: عَدَلْتُ هذا بهذا عَدْلاً، من باب ضرب: إذا جعلته مثله، قائماً مقامه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١﴾ [الأنعام: ١]، وهو أيضاً الفدية، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾ [الأنعام: ٧٠]، وقال ﷺ: «لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلا عَدْلٌ». انتهى[1].

والمحرّر: اسم مفعول من التحرير، يقال: حرّرت العبد تحريراً: إذا أعتقته، والله تعالى أعلم.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي نجيح السُّلمي رضي الله عنه هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١/ ١٦٣٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٩٦٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣١٤٣ و٣١٤٦) وفي «الكبرى» (٤٣٥٠ و٤٣٥٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١١٣ و٣٨٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣١٨٩)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣٩١٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٩٥ و١٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٦١)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) وفي بعض النسخ: «صحيح»، فقط، وقوله: (**وَأَبُو نَجِيحٍ هُوَ: عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ**) تقدّمت

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٩٦).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

ترجمته، (**وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الأَزْرَقِ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّمت ترجمته أيضاً، ووقع في بعض النسخ: «ابن يزيد»، وهو تصحيف، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:**

## (١٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الحَرْسِ فِي سَبِيلِ اللهِ)

**قال الجامع عفا الله عنه**: «الْحَرْسُ» بفتح، فسكون: مصدر حرس يحرُس، من باب قتل: إذا حَفِظ، وأما ما وقع في بعض النسخ من ضَبْطه بفتحتين، فغير صحيح؛ لأن الحَرَس بفتحتين جمع: حارس، ولا يناسب، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: حَرَسَهُ يَحْرُسُهُ، من باب قتل: حَفِظه، والاسم: الحِرَاسَةُ، فهو حَارِسٌ، والجمع: حَرَسٌ، وحُرَّاسٌ، مثل: خادم وخَدَم، وخُدّام، وحَرَسُ السُّلْطَانِ: أعوانه، جُعل عَلَماً على الجمع لهذه الحالة المخصوصة، ولا يُستعمل له واحد من لفظه، ولهذا نُسب إلى الجمع، فقيل: حَرَسِيٌّ، ولو جعل الحَرَسُ هنا جَمْع: حارس، لقيل: حَارِسِيٌّ، قالوا: ولا يقال: حَارِسِيّ، إلا إذا ذهب به إلى معنى الحراسة، دون الجنس. انتهى[(١)].

**(١٦٣٨) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ أَبُو شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ»).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، طُلب للقضاء، فامتنع [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ عُمَرَ**) بن الحكم الزهرانيّ الأزديّ، أبو محمد البصريّ، ثقة [٩] تقدم في «الرضاع» ١٥/ ١١٦٩.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٢٩).

٣ ـ **(شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ أَبُو شَيْبَةَ)** الشاميّ المقدسيّ، صدوقٌ يخطئ [٧].

روى عن عطاء بن أبي مسلم الخراسانيّ، وأبي المليح، وعثمان بن أبي سودة، والحسن البصريّ.

وروى عنه بشر بن عمر الزهرانيّ، وعثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، والوليد بن مسلم، وآدم بن أبي إياس، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، في آخرين.

قال الدارقطنيّ: ثقة، كان بطرسوس، وسكن الرملة، وعسقلان. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُعتبَر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراسانيّ، وقال دُحيم: لا بأس به. وقال الأزديّ: ليّن. وقال ابن حزم: ضعيف.

أخرج له أبو داود في «القَدَر»، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤ ـ **(عَطَاءُ الخُرَاسَانِيُّ)** ابن أبي مسلم، أبو عثمان، واسم أبيه: ميسرة، وقيل: عبد الله، صدوقٌ، يَهِم كثيراً، ويرسل، ويدلّس، ولم يصحّ أن البخاريّ أخرج له [٥] تقدم في «السفر» ٥٤٧/٤٠.

٥ ـ **(عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ)** أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضل، كثير الإرسال [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٣/٣٣.

٦ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

**شرح الحديث:**

**(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما؛ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ)**؛ أي: لا تمسُّ صاحبهما، فعبَّر بالجزء عن الجملة، وعبَّر بالمس إشارة إلى امتناع ما فوقه بالأولى، وفي رواية: «أبداً»، وفي رواية: «لا تريان النار».

قال العراقيّ رحمه الله: في هذا الحديث: «عينان لا تمسهما النار»، وفي حديث آخر: «ثلاثة أعين»، فزاد فيها: «عين غضّت عن محارم الله»، وكذلك في حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، إلا أنه قال: «كنت»، وفي لفظ

آخَر لأبي الشيخ ابن حيان في «كتاب الثواب» من حديث أبي هريرة: «عين فُقئت في سبيل الله»، وفي رواية لابن عديّ في «الكامل»: «عين بكت في الدنيا على الفردوس»، مع قوله في هذا الحديث: «عين بكت من خشية الله»، فحصل من مجموع الأحاديث خمسة أعين، ولا تعارُض بين ذلك وبين قوله: «عينان»؛ إذ يجوز أن يكون أُعلم بعد ذلك بما وردَ في بقية الأحاديث، مع كون الجمهور على أن مفهوم العدد ليس بحجة. انتهى.

**(عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ)** وهي مرتبة المجاهدين مع النفس التائبين عن المعصية، سواء كان عالِماً، أو غير عالم. **(وَعَيْنٌ بَاتَتْ)** قال العراقيّ رحمه الله: لفظ البيات لا يقتضي وجود النوم فيه، ولا وجود السهر عند أهل اللغة، لكن قد يؤخذ من قوله: «باتت تحرس» أنه لا يكون هذا الثواب إلا مع السهر؛ لتعذّر الحراسة مع النوم، خصوصاً الرواية التي قال فيها: «عين سهرت في سبيل الله»، وقد يقال: يحصل الثواب لمن ناوب في الحراسة، فإن وجد النوم، إما لغلبة، أو لاكتفاء بسهَرِ غيره، كأن يحرسوا مناوبة كما في حديث عقبة بن عامر: «رحم الله حارس الحرس»، فدل على إطلاق الحرس لمن يحرسون في حالة نوم، أو غفلة. والله أعلم. انتهى.

**(تَحْرُسُ)** من باب نصر، وفي رواية: «تكلأ»، **(فِي سَبِيلِ اللهِ)** وهي مرتبة المجاهدين في العبادة، وهي شاملة لأن تكون في الحج، أو طلب العلم، أو الجهاد، أو العبادة، والأظهر: أن المراد به: الحارس للمجاهدين لحِفِظهم عن الكفار.

قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «عين بكت»، هذا كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]، حيث حصر الخشية فيهم، غير متجاوِز عنهم، فحصلت النسبة بين العينين: عين مجاهد مع النفس والشيطان، وعين مجاهد مع الكفار(١).

وقال المناويّ رحمه الله: واعلم أن البكاء إما من حزن، وإما من وجع، وإما من فزع، وإما من فرح، وإما من شُكر، وإما من خشية من الله تعالى، وهو

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٢٦٢).

أعلاها درجة، وأغلاها ثمناً في الدار الآخرة، وأما البكاء للرياء والكذب فلا يزداد صاحبه إلا طرداً ومقتاً، وحُقّ لمن لم يعلم ما جرى له به العلم في سابق عِلمه تعالى، من سعادة مؤبدة، أو شقاوة مخلدة، وهو فيما بين هذين قد ركب المحرّمات، وخالف المنهيات، أن يكثر بكاؤه، وأن يهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن يجأر إلى الله عما سلَف منه، من سوابق مخالفاته، وقبائح شهواته، فعسى أن لا تمسّه النار في دار القرار. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح.

**[فإن قلت]**: كيف يصحّ، وفيه شعيب بن رزيق، وهو متكلّم فيه؟

**[قلت]**: إنما صحّ لشواهده، فقد تشهد له أحاديث الباب.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦٣٨/١٢) وفي «علله الكبير» (٤٩٥)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (١٤٦)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢٠٩/٥)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٧٩٦)، و(المزيّ) في «تهذيب الكمال» ١٢/ ٥٢٥)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ عُثْمَانَ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ)** أشار به إلى أن هذين الصحابيّين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُثْمَانَ رضي الله عنه: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

١٤٥ ـ حدّثنا بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمٰن المقرئ، ثنا كهمس بن الحسن، عن مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير قال: قال

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٣٦٨/٤).

عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو يخطب على المنبر: إني محدّثكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، لم يكن يمنعني أن أحدثكم، إلا الضنّ بكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حَرْسُ ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة، يقام ليلها، ويصام نهارها». انتهى[١].

٢ ـ وَأما حديث أَبِي رَيْحَانَةَ رضي الله عنه: فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

١٩٥٥٠ ـ حدّثنا زيد بن الحباب، نا عبد الرحمٰن بن شريح، عن محمد بن سُمير الرعينيّ؛ أنه سمع أبا عليّ الجنبيّ؛ أنه سمع أبا ريحانة يقول: غزونا مع رسول الله ﷺ، فأصابنا بردُ ليلة، فلقد رأيت الرجل يحفر الحفرة، ثم يدخل فيها، ويضع تُرْسه عليه، فقال رسول الله ﷺ: «من يحرسنا الليلة؟» فقال رجل من الأنصار: أنا، فقال: «ممن أنت؟» فانتسب له، فدعا له بخير، ثم قال: «من يحرسنا الليلة؟» فقلت: أنا، فقال: «فمن أنت؟» فقلت: أبو ريحانة، فدعا لي بدون دعاء الأنصاريّ، ثم قال: «حُرّمت النار على ثلاثة أعين: عين سهرت في سبيل الله، وعين بكت، أو دمعت من خشية الله»، وسكت محمد بن سمير عن الثالثة لم يذكرها. انتهى[٢].

وقوله: (**وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل صحيح لغيره، كما تقدّم، وقوله: (**غَرِيبٌ**) ثم بيّن وجه غرابته، فقال: (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ**) بتقديم الراء على الزاي، ووقع في بعض نُسخ «التقريب» بتقديم الزاي، وهو غلط، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المعجم الكبير» (١/ ٩١). وصوّب الدارقطنيّ في «علله» الإرسال فيه. راجع: «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٣/ ٣٧). وسيأتي حديث عثمان للمصنّف برقم (٢٦/ ١٦٦٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٢٢٩). وفي سنده محمد بن سُمير بالمهملة، ويقال: بالمعجمة: مجهول.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

## (١٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الشُّهَدَاءِ)

**(١٦٣٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْيَرْبُوعِيُّ الكُوفِيُّ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِلَّا الدَّيْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِلَّا الدَّيْنَ»).**

**رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:**

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْيَرْبُوعِيُّ الكُوفِيُّ)** هو: يحيى بن طلحة بن أبي كثير اليربوعيّ، أبو زكريا الكوفيّ، ليّن الحديث [١٠].

روى عن قيس بن الربيع، وأبي بكر بن عياش، وهشيم بن بشير، وأبي معاوية الضرير، وأبي الأحوص، وشريك بن عبد الله، وعباد بن العوام، وابن عيينة، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، وعليّ بن الجنيد، ومحمد بن إسحاق الصغانيّ، والهيثم بن خلف، وابن أبي الدنيا، وابن يزيد البجليّ، وغيرهم.

قال النسائيّ: ليس بشيء. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يُغْرِب عن أبي نعيم وغيره، وكذّبه عليّ بن الحسين بن الجنيد، وخطّأه الصغانيّ.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ)** بن سالم الأسديّ الكوفيّ المقرئ الحنّاط، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل غير ذلك، ثقةٌ، عابدٌ، إلا أنه لمّا كَبِر ساء حفظه، وكتابه صحيح [٧] تقدم في «الطهارة» ١١٨/٨٧.

٣ ـ **(حُمَيْدٌ)** بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، ثقةٌ، يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٥٨/٤٤.

٤ ـ **(أَنَسُ)** بن مالك رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

---

(١) وقع في بعض النُّسخ تأخير هذا الحديث بعد حديثين، فتنبّه.

## شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقَتْلُ**) مصدر قُتِل بالبناء للمفعول، (**فِي سَبِيلِ اللهِ**)؛ أي: في إعلاء كلمة الله عز وجل، (**يُكَفِّرُ**) من التكفير، (**كُلَّ خَطِيئَةٍ**)؛ أي: يكون سبباً لتكفير كل خطيئة عن المقتول. (**فَقَالَ جِبْرِيلُ**) عليه السلام: (**إِلَّا الدَّيْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِلَّا الدَّيْنَ»**)؛ أي: وما في معناه من حقوق العباد. قال النوويّ رحمه الله: فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البِرّ لا تُكفِّر حقوق الآدميين، وإنما تُكفِّر حقوق الله تعالى.

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «إلا الدَّين» بفتح الدال، هكذا هو في رواية الترمذيّ؛ أي: ما تعلّق بذمته من دَين الآدميّ، وذلك لأن حق الآدمي لا يُسقطه إلا عفوه، أو استيفاؤه، فإذا قُتل سقط عنه حق الحق بفضله، وبقي حق العبد. وقال ابن حجر: يستفاد منه أن الشهادة لا تكفّر التبعات، وحصول التبعات لا تمنع حصول درجة الشهادة، وليس للشهادة معنى إلا أن الله يثيب من حصلت له ثواباً مخصوصاً، ويكرمه كرامة زائدة، وقد بيَّن الحديث أنه يكفّر عنه ما عدا التبعات، فإن كان له عمل صالح كفّرت الشهادة سيئاته غير التبعات، فإن عمله الصالح ينفعه في موازنة ما عليه من التبعات، وتبقى له درجة الشهادة خالصة، فإن لم يكن له عمل صالح فهو تحت المشيئة. انتهى.

[**تنبيه**]: قال المناويّ رحمه الله: هذا الكلام فيمن عصى باستدانته، أما من استدان حيث يجوز، ولم يُخَلِّف وفاءً، فلا يُحبس عن الجنة شهيداً أو غيره. انتهى.

**قال الجامع عفا الله عنه**: يؤيّد هذا: ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها، أتلفه الله». انتهى، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح.

[**فإن قلت**]: كيف يصحّ، وفيه يحيى بن طلحة ضعيف؟

[**قلت**]: إنما صحّ لشواهده، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّيْن»، وفي رواية: قال: «القتل في سبيل الله يكفّر كل شيء إلا الدَّين».

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣/ ١٦٣٩) وفي «علـله الكبير» (٥٠١)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]**: وَفِي البَاب عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ)** أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه ابن عديّ في «الكامل» من طريق سعيد بن خثيم، حدّثني محمد بن خالد الضبيّ، عن الشعبيّ، عن كعب بن عجرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النبيّ في الجنة، والصدّيق في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والنفساء في الجنة، والرجل يزور أخاه في جانب المصر في الله في الجنة». انتهى[٢].

٢ ـ وَأمّا حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فسيأتي للمصنِّف في «أبواب التفسير» برقم (٤/ ٣٠١٠) وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده» من طريق ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما يجد الشهيد من مسِّ القتل، إلا كما يجد أحدكم مسّ القرصة». انتهى[٣].

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) «الكامل لابن عديّ» (٣/ ٤٠٨). وضعّفه ابن عديّ بسعيد بن خثيم، قال: أحاديثه ليست بمحفوظة.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٢٩٧). ويأتي للمصنّف برقم (١٦٦٧).

وأخرج ابن ماجه في «سننه» من طريق ابن عون، عن هلال بن أبي زينب، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: ذُكر الشهداء عند النبيّ ﷺ، فقال: «لا تجفّ الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه، كأنهما ظئران، أضلّتا فصيليهما، في بَرَاح من الأرض، وفي يد كل واحدة منهما حُلة، خير من الدنيا وما فيها». انتهى[1].

٤ ـ وَأما حديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة؛ أنه سمعه يحدّث عن رسول الله ﷺ؛ أنه قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قُتلت في سبيل الله، تكفَّر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم، إن قُتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مُقبِل غير مُدْبِر»، ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، أتكفّر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدَّيْن، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك». انتهى[2].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وقَالَ: أُرَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ»)**.

فقوله: **(وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** ثم بيّن وجه غرابته، فقال: **(لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ)**؛ أي: ابن عيّاش، **(إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ)** يريد: يحيى بن طلحة الكوفيّ شيخه، وهو ليّن الحديث، كما سبق في ترجمته.

وقوله: **(وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ)** البخاريّ **(عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَلَمْ**

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٣٥). وفي سنده هلال بن أبي زينب: مجهول.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٠١).

**يَعْرِفُهُ، وقَالَ**) محمد بن إسماعيل البخاريّ: (**أُرَى**) بضمّ الهمزة؛ أي: أظنّ (**أَنَّهُ**)؛ أي: يحيى بن طلحة، (**أَرَادَ حَدِيثَ حُمَيْدٍ**) الطويل، (**عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ»**)؛ يعني: أن يحيى بن طلحة أراد أن يحدّث بهذا الحديث، فأخطأ، ووهم، فحدّث بحديث: «القتل في سبيل الله يكفّر كل خطيئة. . .».

وهذا الحديث الذي أشار إليه البخاريّ هو الحديث الآتي للمصنّف في هذا الباب بعد حديثين، وهو متّفق عليه بنحوه، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف** رحمه الله **قال:**

**(١٦٤٠) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ، تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الجَنَّةِ، أَوْ شَجَرِ الجَنَّةِ»).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، صدوقٌ، صنّف «المسند»، ولازم ابن عيينة [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحافظ الحجة المشهور، من رؤوس [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمحيّ، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، الإمام الحافظ الحجة المشهور، من رؤوس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ ـ (**ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**) هو: عبد الرحمٰن الأنصاريّ، أبو الخطاب المدنيّ، ثقةٌ، من كبار التابعين، ويقال: وُلد في عهد النبيّ ﷺ [٢] تقدم في «الجنائز» ٣١/ ١٠١٥.

٦ ـ (أَبُوهُ) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاريّ السَّلَميّ بالفتح، الصحابيّ المشهور، أحد الثلاثة الذين خُلّفوا، مات في خلافة عليّ رضي الله عنهما، تقدم في «الصلاة» ٣١٦/١٢٢.

**شرح الحديث:**

(عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) هو: عبد الرحمٰن، (عَنْ أَبِيهِ) كعب بن مالك رضي الله عنه؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ) جمع: طائر، ويُطلق على الواحد، وقوله: (خُضْرٍ) بضمّ، فسكون: جمع: أخضر، (تَعْلُقُ) قال المنذريّ رحمه الله: بفتح المثناة فوقُ، وعين مهملة، وضم اللام: أي: ترعى من أعالي شجر الجنة. انتهى.

وقال في «النهاية»: أي: تأكل، وهو في الأصل للإبل، إذا أكلت العضاه، يقال: علقت تعلُق علوقاً، فنُقل إلى الطير. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: عَلَقَتِ الإبل من الشجر عَلْقاً، من باب قتل، وعُلُوقاً: أكلت منها بأفواهها، وعَلِقَتْ في الوادي، من باب تَعِب: سَرَحَت، وقوله ﷺ: «أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ تَعْلُقُ مِنْ وَرَقِ الجَنَّةِ»، قيل: يُروَى من الأول، وهو الوجه؛ إذ لو كان من الثاني لقيل: تَعْلَقُ في ورق، وقيل: من الثاني، قال القرطبيّ: وهو الأكثر. انتهى[1].

وقوله: (مِنْ ثَمَرِ الجَنَّةِ، أَوْ شَجَرِ الجَنَّةِ») شكّ من الراوي.

وفي حديث ابن مسعود عند مسلم: «أرواحهم في أجواف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل...» الحديث.

قال في «المرقاة»: وقد تعلّق بهذا الحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ، وانتقال الأرواح، وتنعيمها في الصُّوَر الحِسان المرفّهة، وتعذيبها في الصور القبيحة، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب، وهذا باطل مردود، لا يطابق ما جاءت به الشرائع، من إثبات الحشر والنشر، والجنة والنار، ولهذا

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٢٥).

قال في حديث آخر: «حتى يرجعه الله إلى جسده يوم بِعثة الأجساد»، قال ابن الهمام: اعلم أن القول بتجرّد الروح يخالف هذا الحديث، كما أنه يخالف قوله تعالى: ﴿فَٱدْخُلِي فِي عِبَٰدِي ۝٢٩﴾ [الفجر: ٢٩]. انتهى.

وفي بعض حواشي شرح العقائد: اعلم أن التناسخ عند أهله هو ردّ الأرواح إلى الأبدان في هذا العالم، لا في الآخرة؛ إذ هم يُنكرون الآخرة، والجنة والنار، ولذا كفروا. انتهى.

قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: على بطلان التناسخ دلائل كثيرة واضحة في الكتاب والسُّنَّة، منها قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُۚ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَاۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۝١٠٠﴾ [المؤمنون: ٩٩ ـ ١٠٠]. انتهى[١].

**مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣/ ١٦٤٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٠٧٣) وفي «الكبرى» (٢٢٠٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٤٢٧١)، و(مالك) في «الموطّإ» (٩٩٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٥٥ و٤٥٦ و٦/ ٣٨٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٣٧٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٥٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ١٢٠ و١٢١ و١٢٣ و١٢٤)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٩/ ١٥٦)، و(البيهقيّ) في «البعث والنشور» (٢٠٢ و٢٠٣)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤). (٢) ثبت في بعض النسخ.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:**

**(١٦٤١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ، وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ»).**

**رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:**

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ**) بن فارس العبديّ البصريّ، بُخاريّ الأصل، ثقةٌ [٩] تقدم في «الجمعة» ١٠/ ٥٠٤.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الْهُنائيّ ـ بضم الهاء، وتخفيف النون، ممدوداً ـ ثقةٌ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار [٧] تقدم في «الصلاة» ١٧٤/ ٣٩٠.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**عَامِرٌ الْعُقَيْلِيُّ**) هو: ابن عقبة، ويقال: ابن عبد الله، مقبول [٤].

روى عن أبي هريرة، وقيل: عن أبيه، عن أبي هريرة، وعنه يحيى بن أبي كثير، قال البخاريّ: عامر العقيليّ، يقال: ابن عقبة. وقال ابن حبان في «الثقات»: عامر بن عبد الله بن شقيق العقيليّ، روى عن أبي هريرة، وعنه يحيى بن أبي كثير. وقال الحاكم: اسم أبيه: شبيب، قال الحافظ: ولعله تصحيف من شقيق. انتهى[١].

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عقبة العقيليّ، مقبول [٣].

روى عن أبي هريرة، وعنه ولده عامر، تفرَّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

(١) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٨).

## شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عُرِضَ عَلَيَّ**) بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل قوله: (**أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ**) بالبناء للفاعل، أو المفعول.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: أضاف أفعل إلى النكرة للاستغراق؛ أي: أول كل ثلاثة من الداخلين في الجنة هؤلاء الثلاثة، وأما تقديم أحد الثلاثة على الآخرين فليس في اللفظ إلا التنسيق عند علماء المعاني. انتهى.

قال القاري: وقوله: للاستغراق كأنه صفة النكرة؛ أي: النكرة المستغرِقة؛ لأن النكرة الموصوفة تعمّ، فالمعنى: أول كل ممن يدخل الجنة ثلاثة ثلاثة هؤلاء الثلاثة، ثم لا شك أن التقديم الذِّكري يفيد الترتيب الوجوديّ في الجملة، وإن لم يكن قطعيّاً، كما في آية الوضوء، وقد قال ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به» في: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وروي «ثُلّة»، بالضم، وهي الجماعة؛ أي: أول جماعة يدخلون الجنة، وروي برفع «ثلاثة»، فضُمّ «أول» للبناء، كضَمِّ قبلُ، وبعدُ، وهو ظرف «عُرِض»؛ أي: عُرض عليّ أولَ أوقات العرض ثلاثة، أو ثلة يدخلون الجنة[١].

(**شَهِيدٌ**) فعيل، بمعنى الفاعل، أو المفعول، (**وَعَفِيفٌ**)؛ أي: عن تعاطي ما لا يحل، (**مُتَعَفِّفٌ**)؛ أي: عن السؤال، مكتفٍ باليسير عن طلب المفضول، في المَطْعَم، والملبَس، وقيل: أي: متنزه عما لا يليق به، صابر على مخالفة نفسه وهواه، (**وَعَبْدٌ**)؛ أي: مملوك (**أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ**) بأن قام بشرائطها، وأركانها. وقال الطيبيّ: أي: أخلص عبادته من قوله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه»، (**وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ**»)؛ أي: أراد الخير لهم، وقام بحقوقهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٢٦٥).

**مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لجهالة عامر العقيليّ، وأبيه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣/ ١٦٤١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥٦٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٥١ و١٤/ ١٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢٥ و٤٧٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٤٤٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣١٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٨٢)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** قد عرفت أنه ضعيف؛ لما مرّ. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:**

**(١٦٤٢) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى»).**

**رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:**

١ - **(عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ)** السعديّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقةٌ، حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ - **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ)** بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ، أبو إسحاق القارئ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٣٩/ ٥١.

٣ - **(حُمَيْدٌ)** الطويل المذكور قبل حديثين.

٤ - **(أَنَسُ)** بن مالك رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وشيخه مروزيّ، ثم بغداديّ، وإسماعيل مدنيّ، والباقيان بصريّان، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة.

**شرح الحديث:**

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم؛ **أَنَّهُ قَالَ**: («**مَا**) نافية، (**مِنْ عَبْدٍ**) «مِنْ» زائدة، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرّ    نَكِرَةً كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرّ»

وقوله: (**يَمُوتُ**) صفة لـ«عبد»، وكذا قوله: (**لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْر**)؛ أي: ثواب، (**يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا**) «أن» مصدريّة، و«يرجع» لازم، وقوله: (**وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا**) بفتح الهمزة، عطفاً على «يرجع»، ويجوز كسرها على أن تكون جملة حاليّة من الفاعل، والمعنى: لا يحبّ رجوعه إلى الدنيا، حال كونه مالكاً للدنيا وما فيها.

والأقرب أن المراد بالدنيا هي: الأرض، يوضّح ذلك ما في رواية لمسلم بلفظ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ»، ولذا عطَف عليها قوله: (**وَمَا فِيهَا**)؛ أي: من المنافع والملاذّ، والزخارف، وقوله: (**إِلَّا الشَّهِيدُ**) قيل: رُوي بالرفع على أنه بدلٌ من «عبد» باعتبار محلّه؛ لأنه في محلّ رفع بالابتداء، ورُوي بالنصب على الاستثناء.

و«الشهيد»: من قَتَله الكفّار في المعركة، فَعِيلٌ بمعنى مفعول؛ لأن ملائكة الرحمة شهِدت غُسْله، أو شهدت نَقْل روحه إلى الجنّة، أو لأن الله تعالى شَهِد له بالجنّة، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُمي الشهيد شهيداً؛ لأنه يُرزق، ويُشاهِد الجنة، وما أكرمه الله تعالى به، وقيل: لأنه ممن يَشهَد على الأمم يوم القيامة، وقيل:

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٢٤).

لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالرضا والرضوان، فعلى هذا يكون فعيل بمعنى: مفعول؛ أي: مشهود له، وعلى التأويلين الأولين بمعنى: فاعل. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما سبب تسميته شهيداً، فقال النضر بن شُميل: لأنه حيٌّ، فإن أرواحهم شَهِدت، وحضرت دار السّلام، وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة.

وقال ابن الأنباريّ: لأن الله تعالى، وملائكته ـ عليهم الصلاة والسلام ـ يشهدون له بالجنة، وقيل: لأنه شَهِد عند خروج روحه ما أعدّه الله تعالى له من الثواب والكرامة، وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه، فيأخذون روحه، وقيل: لأنه شُهِد له بالإيمان، وخاتمة الخير بظاهر حاله، وقيل: لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً، وهو الدم، وقيل: لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالةَ إليهم، وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف. انتهى[٢].

وقوله: (**لِمَا**) بكسر اللام التعليليّة، (**يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ**) تعليل مقدّم على المعلّل، وهو قوله: (**فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ**) بالنصب مبنيّاً للمفعول، عطفاً على «يرجع»، (**مَرَّةً أُخْرَى**)) وفي رواية لمسلم: «فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ».

**وحاصل المعنى**: أن هذا التمنّي، وإن كان مُحالاً في نفسه لكنّ الشهيد يتمنّاه حيث يرى فضل الله ﷻ العظيم الذي يعطيه للشهداء، فيظنّ أنه مما يُنال بالتمنّي، ولكنه لا يُنال، ففي حديث جابر عند الترمذيّ وصححه الحاكم قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك ما قال الله لأبيك؟ قال: يا عبد الله تَمَنَّ عليّ أُعطِك، قال: يا ربّ تُحييني، فأُقتل فيك ثانيةً، قال: إنه سبق منّي أنهم إليها لا يَرجعون»، فقد بيّن أن الشهيد لا ينال ما يتمنّاه من الرجوع إلى الدنيا، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» (٣/ ٧٠٨).

(٢) «شرح النوويّ» (١٣/ ٢٤).

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣/ ١٦٤٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٧٩٥ و٢٨١٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٨٧٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ٣٦) وفي «الكبرى» (٤٣٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٠٧ و٢٠٨)، و(ابن المبارك) في «الجهاد» (١/ ٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٦١ و٤٦٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٥٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٣٩٢ و٦/ ٨)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٦٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٢٨)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما يتمنّاه الشهيد من الرجوع إلى الدنيا، حتى يُستشهد في سبيل الله مرّة أخرى.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن من كان من أهل الخير لا يتمنّى الرجوع إلى الدنيا؛ لحقارتها، وعِظَم ما ناله من نعيم الجنة التي موضع سَوْط منها خير من الدنيا وما فيها، فعن سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنه، مرفوعاً: «موضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها»، متّفقٌ عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: هذا من صرائح الأدلة في عظيم فضل الشهادة، والله المحمود المشكور[1].

وقال ابن بطّال رحمه الله: هذا الحديث أجلّ ما جاء في فضل الشهادة، قال: وليس في أعمال البِرّ ما تُبْذل فيه النفس غير الجهاد، فلذلك عظُم فيه الثواب. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» (١٣/ ٢٤).

(٢) راجع: «الفتح» (٦/ ١١٥).

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ**) وفي بعض النسخ: «حسن صحيح»، وهو كما قال، وقد مرّ آنفاً أنه متّفقٌ عليه.

[**تنبيه**]: يوجد في بعض النسخ هنا ما نصّه: (**قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ**)؛ يعني: شيخه في هذا الإسناد: (**قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ**)؛ أي: أكبر عُمْراً منه؛ يعني: أن الراوي أكبر سنّاً من شيخه، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:**

## (١٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ)

ووقع في بعض النسخ بلفظ: «في أفضل الشهداء»، وهو الظاهر. قاله الشارح رحمه الله.

**(١٦٤٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ، لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا»، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ، قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَقَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أَرَادَ، أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ، لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الْجُبْنِ، أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَقَتَلَهُ، فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ، خَلَطَ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً، لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ، أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ، لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ»).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (**ابْنُ لَهِيعَةَ**) ـ بفتح اللام، وكسر الهاء: ـ هو: عبد الله بن لَهيعة بن عُقبة الحضرميّ، أبو عبد الرحمٰن المصريّ القاضي، صدوقٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٣ ـ **(عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ)** الْهُذَلِيّ مولاهم، أبو الرّيّان ـ بالراء، والتحتانية الثقيلة ـ وقيل: أبو طلحة المصريّ، صدوق، إلا أن روايته عن سعيد بن جبير من صحيفة [٦].

روى عن سعيد بن جبير، وقيل: لم يسمع منه، وحكيم بن شريك الهذليّ، وشُفَيّ الأصبحيّ، وعباس بن جليد الحجريّ، وعمار بن سعد التجيبيّ، وأبي يزيد الخولانيّ، وغيرهم.

وروى عنه عمرو بن الحارث، وسعيد بن أبي أيوب، ويحيى بن أيوب، وحيوة بن شُريح، ونافع بن يزيد، وابن لهيعة.

قال أحمد، وأبو داود: ثقة. وقال عليّ بن الحسن الهسنجانيّ عن أحمد بن صالح: عطاء بن دينار من ثقات المصريين، وتفسيره فيما يروي عن سعيد بن جبير صحيفة، وليست له دلالة على أنه سمع من سعيد بن جبير. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، إلا أن التفسير أخذه من الديوان، وكان عبد الملك بن مروان سأل سعيد بن جبير أن يكتب إليه بتفسير القرآن، فكتب سعيد بهذا التفسير، فوجده عطاء بن دينار في الديوان، فأخذه، فأرسله عن سعيد بن جبير. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن يونس: مستقيم الحديث، ثقةٌ، معروف بمصر، قال: ورأيت في كتاب ربيعة الأعرج: مات عطاء بن دينار سنة (١٢٦). وذكر أبو القاسم الطبرانيّ في «جزء مَن اسمه عطاء»: أن أحمد بن حنبل ضعّف عطاء بن دينار هذا[١].

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ **(أَبُو يَزِيدَ الخَوْلَانِيُّ)** المصريّ الكبير، مجهول [٤].

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ **(فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ)** بن نافذ بن قيس الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ رضي الله عنه، أول ما شهد أُحدٌ، ثم نزل دمشق، وولي قضاءها، ومات سنة (٥٨)، وقيل: قبلها، تقدم في «السفر» ٦٤/ ٥٩٢.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٠١).

٦ ـ (عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي يَزِيدَ الخَوْلَانِيِّ) بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو: نسبة إلى خولان قبيلة نزلت الشام[1]؛ (أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ) بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة، (ابْنَ عُبَيْدٍ) مصغراً، (يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ) رضي الله عنه (يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ»؛ أي: أربعة أنواع، أو أربعة رجال: (رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ)؛ أي: خالصه، أو كامله، (لَقِيَ العَدُوَّ)؛ أي: من الكفار، (فَصَدَقَ اللهَ) بتخفيف الدال؛ أي: صدق بشجاعته ما عاهد الله عليه، أو بتشديده؛ أي: صدّقه فيما وعد على الشهادة، (حَتَّى قُتِلَ) بالبناء للمفعول؛ أي: قاتل إلى أن استُشهد.

قال الطيبيّ رحمه الله: يعني: أن الله وصف المجاهدين الذين قاتلوا لوجهه، صابرين، محتسبين، فتحرى هذا الرجل بفعله، وقاتَل صابراً محتسباً، فكأنه صدَق الله تعالى بفعله، قال تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٣].

(فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ)؛ أي: أهل الموقف، (إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ) وقوله: (هَكَذَا) مصدر قوله: «يرفع»؛ أي: رفعاً مثل رَفْع رأسي هكذا، كما تشاهدون، (وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ)؛ أي: سقطت (قَلَنْسُوَتُهُ) بفتحتين، فسكون، فضم؛ أي: طاقيّته، وهذا القول كناية عن تناهي رفعة منزلته. قاله الشارح رحمه الله.

[تنبيه]: قال الفيّوميّ رحمه الله: «القَلَنْسُوَةُ» فَعَنْلوة بفتح العين، وسكون النون، وضم اللام، والجمع: القَلانِسُ، وإن شئت القَلاسِي. انتهى[2].

وقال المجد رحمه الله: والقَلَنْسُوَةُ، والقُلَنْسِيَةُ، إذا فَتَحْتَ ضَمَمْتَ السينَ، وإذا ضَمَمْتَ كَسَرْتَها، تُلْبَسُ في الرأسِ، جَمْعها: قلانِسُ، وقَلانيسُ، وقَلَنْسٍ،

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٧٢).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥١٣).

وأصْلُهُ: قَلَنْسُوٌ، إلا أنهم رَفَضوا الواو؛ لِأَنَّه ليس اسمٌ آخِرُهُ حَرْفُ عِلّةٍ، قَبْلَهَا ضَمّةٌ، فصارَ آخِرَهُ ياءٌ مكسورٌ ما قَبْلهَا، فكانَ كَقاضٍ، وقَلاسِيٌّ، وقَلاسٍ، وتَصغيرهُ: قُلَيْنِسَةٌ، وقُلَيْنيسَةٌ، وقُلَيْسِيَةٌ، وقُلَيْسِيَّةٌ، وقَلْسَيْتُهُ، وقَلْنَسْتُهُ، فتَقَلْسَى، وتَقَلْنَسَ: أَلْبَسْتُهُ إيَّاها، فَلَبِسَ. انتهى[١].

(**قَالَ**) الراوي عن فضالة: (**فَمَا أَدْرِي أَقَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أَرَادَ، أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِيِّ ﷺ؟**)؛ أي: فلا أعلم هل قوله: «حتى وقعت قلنسوته» من كلام فضالة، أو من كلام عمر؟ (**قَالَ**)؛ أي: النبيّ ﷺ، وإنما أعاده للفصل: (**وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ**)؛ يعني: لكنه دون الأول في مرتبة الشجاعة، (**لَقِيَ العَدُوَّ، فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: مشبَّه بمن ضُرب (**جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ**) بفتح، فسكون، وهو شجر عظيم من شجر العِضَاه، وقال في «اللسان»: «الطَّلْح: شجرة حجازيّةٌ، جَنَاتُها كجَناة السَّمُرة، ولها شكوكٌ أحجن، ومنابتها بطون الأودية، وهي أعظم العِضَاه شوكاً، وأصلبها عُوداً، وأجودها صَمْغاً». انتهى[٢].

قال الطيبيّ: هو إما كناية عن كونه يقشعرّ شَعْره من الفزع والخوف، أو عن ارتعاد فرائصه وأعضائه، وقوله: (**مِنَ الجُبْنِ**) بضمّ، فسكون؛ أي: الخوف بيان للتشبيه، قال القاري: الأظهر أن «من» تعليلية، والجُبْن ضدّ الشجاعة، وهما خصلتان جبلّيتان، مركوزتان في الإنسان، وبه يُعلم أن الغرائز الطبيعية المستحسَنة من فضل الله تعالى ونعمةٌ يستوجب العبد بها زيادة درجة، (**أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ**) بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء، وفتحها، والتركيب توصيفيّ، وتجوز الإضافة، والمعنى: لا يُعرف راميه.

وقال في «الفتح»: قوله: «أصابه سهم غرب»؛ أي: لا يُعرف راميه، أو لا يُعرف من أين أتى، أو جاء على غير قصد من راميه، قاله أبو عبيد وغيره، والثابت في الرواية بالتنوين، وسكون الراء، وأنكره ابن قتيبة، فقال: كذا تقوله العامة، والأجود فتح الراء والإضافة، وحكى الهرويّ عن ابن زيد: إن جاء من

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٧٣١).
(٢) «لسان العرب» (٢/ ٥٣٢).

حيث لا يُعرف، فهو بالتنوين، والإسكان، وإن عُرف راميه، لكن أصاب من لم يقصد فهو بالإضافة، وفتح الراء، قال: وذكره الأزهريّ بفتح الراء لا غير، وحكى ابن دريد، وابن فارس، والقزاز، وصاحب «المنتهى»، وغيرهم الوجهين مطلقاً، وقال ابن سِيدَهْ: أصابه سهم غرْبٌ، وغَرَبٌ إذا لم يَدْر من رماه، وقيل: إذا أتاه من حيث لا يدري، وقيل: إذا قصَد غيره، فأصابه، قال: وقد يوصف به. انتهى[1].

(**فَقَتَلَهُ**)؛ أي: ذلك السهم مجازاً، (**فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ**) وفي الحديث إشعار بأن المؤمن القويّ أحب إلى الله من المؤمن الضعيف، كما رُوي ذلك.

(**وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ، خَلَطَ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً**) الواو بمعنى الباء، أو للدلالة على أن كل واحد منها مخلوط بالآخر، كما ذكره البيضاويّ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ الآية [التوبة: ١٠٢]. (**لَقِيَ العَدُوَّ، فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ**)؛ أي: بوصف الشجاعة، (**فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ، أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ**)؛ أي: بكثرة المعاصي، (**لَقِيَ العَدُوَّ، فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ**)؛ أي: بوصف الشجاعة المفهوم من قوله: «فصدق الله»، (**فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ**») في الحديث دلالة على أن الشهداء يتفاضلون، وليسوا في مرتبة واحدة.

قال الطيبيّ: الفرق بين الثاني والأول، مع أن كليهما جيّد الإيمان: أن الأول صدق الله في إيمانه؛ لِمَا فيه من الشجاعة، وهذا بَذَل مهجته في سبيل الله، ولم يصدُق؛ لِمَا فيه من الجُبن، والفرق بين الثاني والرابع: أن الثاني جيّد الإيمان غير صادق بفعله، والرابع عكسه، فعُلم من وقوعه في الدرجة الرابعة أن الإيمان والإخلاص لا يعتريه شيء، وأن مبنى الأعمال على الإخلاص.

قال القاري: فيه أنه لا دلالة للحديث على الإخلاص، مع أنه معتبَر في جميع مراتب الاختصاص، بل الفرق بين الأوَّلَين بالشجاعة وضدّها، مع اتفاقهما في الإيمان وصلاح العمل، ثم دونهما المخلّط، ثم دونهم المُسْرِف،

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٢٧).

مع اتصافهما بالإيمان أيضاً، ولعل الطيبيّ أراد بالمخلّط: من جمع بين نية الدنيا والآخرة، وبالمسرف: من نوى بمجاهدته الغنيمة، أو الرياء والسمعة. انتهى[١].

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لجهالة أبي يزيد الخولانيّ؛ إذ لم يرو عنه غير عطاء بن دينار.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤/ ١٦٤٣) وفي «علله الكبير» (٥٠٢)، و(عبد الله بن المبارك) في «الجهاد» (١٢٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢ و٢٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٢٧)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (١٨٦ و١٨٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٢٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٥٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣٦٣)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٢]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) قد سبق أنه ضعيف؛ لجهالة أبي يزيد. فتنبّه.

وقوله: (**غَرِيبٌ**) ثم بيّن وجه غرابته، فقال: (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ**)؛ أي: تفرّد بروايته عن أبي يزيد الخولانيّ.

وقوله: (**سَمِعْتُ مُحَمَّداً**)؛ يعني: البخاريّ، (**يَقُولُ: قَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، وَقَالَ: عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ خَوْلَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَزِيدَ**) وعبارة «التاريخ الكبير»: أبو يزيد الخولانيّ عن فضالة بن عبيد، عن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «الشهداء أربعة»، قاله عبد الله بن يوسف، عن معاوية بن يحيى، سمع سعيد بن أبي أيوب، عن عطاء بن دينار، عن أشياخ من خولان. انتهى[٣].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠). (٢) ثبت في بعض النسخ.

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاريّ رحمه الله (٩/ ٨١).

وقوله: (**وقَالَ**)؛ أي: البخاريّ: (**عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ**) وقد تقدّم في ترجمته أنه وثقه أحمد، وأبو داود، وغيرهما، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:**

## (١٥) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزْوِ البَحْرِ)

**(١٦٤٤) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ، مُلُوكٌ عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ»، نَحْوَ مَا قَالَ فِي الأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، قَالَ: فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ فَهَلَكَتْ).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ - (**إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ**) أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ، متقنٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٢ - (**مَعْنٌ**) بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزّاز، ثقةٌ، ثبتٌ، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، الإمام الحجة المجتهد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ، حجةٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٦٩/ ٩٢.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) ﵁، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، وفيه أنس ﵁ الخادم الشهير، من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

## شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) ﵁؛ (**أَنَّهُ**)؛ أي: أن إسحاق (**سَمِعَهُ**)؛ أي: سمع أنساً ﵁ (**يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَام**) ـ بفتح الحاء المهملة، والراء ـ (**بِنْتِ مِلْحَانَ**) ـ بكسر الميم، وسكون اللاّم ـ ابن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عديّ بن مالك بن النجار الأنصارية، خالة أنس بن مالك، وزوجة عبادة بن الصامت، يقال: اسمها الغميصاء، ويقال: الرميصاء، روت عن النبيّ ﷺ، وعنها ابن أختها أنس بن مالك، وعمير بن الأسود العنسيّ، ويعلى بن شداد بن أوس، وعطاء بن يسار.

قال ابن سعد: تزوجت عبادة بن الصامت، فولدت له محمداً، ثم خلَف عليها عمرو بن قيس بن زيد بن سوادة الأنصاريّ، قال الحافظ: كذا قال، والصحيح العكس، فقد قال غير واحد: إنها خرجت مع زوجها عبادة في بعض غزوات البحر، وماتت في غَزَاتها، وَقَصَتْها بغلتها عندما نقلوا، وذلك أول ما ركب المسلمون في البحر في زمن معاوية، في خلافة عثمان، زاد أبو نعيم الأصبهانيّ: وقُبرت بقبرس، وقال الإسماعيليّ في «مستخرجه» عن الحسن بن سفيان، عن هشام بن عمار قال: رأيت قبرها، ووقفت عليه بقبرس[١].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٨٩).

أخرج لها البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، ولها في هذا الكتاب ذِكر فقط.

وفي رواية للبخاريّ: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام...»، قال في «الفتح»: قوله: «إذا ذهب إلى قباء» لم يذكر أحد من رواة «الموطأ» هذه الزيادة إلا ابن وهب، قال الدارقطنيّ: وتابع إسماعيلَ عليها عتيقُ بن يعقوب عن مالك. انتهى[1].

قال: وقوله: «أم حرام» بفتح المهملتين، وهي خالة أنس، وكان يقال لها: الرُّمَيصاء، ولأم سُليم: الغُميصاء، بِالغين المعجمة، والباقي مثله، قال القاضي عياض: وقيل: بالعكس[2]، وقال ابن عبد البرّ: الغميصاء والرميصاء هي أم سُليم.

قال الحافظ: ويَرُدّه ما أخرجه أبو داود بسند صحيح، عن عطاء بن يسار، عن الرُّميصاء، أخت أم سليم، فذكر نحو حديث الباب.

ولأبي عوانة من طريق الدَّراورديّ عن أبي طُوالة، عن أنس؛ أن النبيّ ﷺ وضع رأسه في بيت بنت ملحان إحدى خالات أنس، ومعنى الرَّمَص، والْغَمَص متقارب، وهو اجتماع القذى في مؤخَّر العين، وفي هُدُبها، وقيل: استرخاؤها، وانكسار الجِفْن. انتهى.

**[تنبيه]**: اختُلِف في هذا الحديث، عن أنس، فمنهم من جعله من مسنده، ومنهم جعله من مسند أم حرام، والتحقيق أن أوله من مسند أنس، وقصة المنام من مسند أم حرام، فإن أنساً إنما حَمَل قصة المنام عنها، وقد وقع في أثناء هذه الرواية: «قالت: فقلت: يا رسول الله ما يضحكك؟».

**(فَتُطْعِمُهُ)** بضمّ أوله، من الإطعام، **(وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ)** هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة، وفي رواية: «فتزوّجها عُبادة بن الصامت بعدُ، فغزا في البحر»، ويُجمع بأن المراد بقوله هنا: «وكانت تحت عبادة...» إلخ الإخبار عما آل إليه الحالُ بعد ذلك، وهو الذي اعتمده النوويّ، وغيره، تبعاً للقاضي عياض.

---

(١) «الفتح» (١٤/ ٢٣٩).

(٢) «مشارق الأنوار» (١/ ٢٧٧).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: لكن وقع في ترجمة أم حرام من «طبقات ابن سعد» أنها كانت تحت عبادة، فولدت له محمداً، ثم خلف عليها عمرو بن قيس بن زيد الأنصاريّ النجاريّ، فولدت له قيساً، وعبد الله، وعمرُو بن قيس، هذا اتَّفق أهل المغازي أنه استُشْهد بأُحد، وكذا ذكر ابن إسحاق أن ابنه قيس بن عمرو بن قيس استُشهد بأُحد، فلو كان الأمر كما وقع عند ابن سعد لكان محمد صحابيّاً؛ لكونه وُلد لعبادة قبل أن يفارق أم حرام، ثم اتَّصَلت بمن وَلدت له قيساً، فاستُشهد بأُحد، فيكون محمد أكبر من قيس بن عمرو، إلا أن يقال: إن عبادة سَمَّى ابنه محمداً في الجاهلية، كما سُمي بهذا الاسم غيرُ واحد، ومات محمد قبل إسلام الأنصار، فلهذا لم يذكروه في الصحابة.

قال: ويعكُر عليه أنهم لم يَعُدّوا محمد بن عبادة فيمن سُمّي بهذا الاسم قبل الإسلام.

ويمكن الجواب[1]، وعلى هذا فيكون عبادة تزوجها أوّلاً، ثم فارَقَها، فتزوجت عمرو بن قيس، ثم استُشهد، فرجعت إلى عبادة.

قال: والذي يظهر لي أن الأمر بعكس ما وقع في «الطبقات»، وأن عمرو بن قيس تزوجها أوَّلاً، فوَلَدت له، ثم استُشهد هو وولده قيس منها، وتزوجت بعده بعبادة. انتهى[2].

**(فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَأَطْعَمَتْهُ)** قال الحافظ: لم أقف على تعيين ما أطعمته يومئذ. انتهى. **(وَجَلَسَتْ)** ولفظ مسلم: «فحبسته»، **(تَفْلِي رَأْسَهُ)** ـ بفتح المثناة، وسكون الفاء، وكسر اللام ـ؛ أي: تُفَتِّش ما فيه من القمل، فتُخرجه، **(فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وفي رواية لمسلم: «أتانا النبيّ ﷺ يوماً، فقال عندنا»، وفي رواية للبخاريّ: «فنام قريباً مني»، وفي رواية له: «فاتكأ»، وفي رواية له: «أن النبيّ ﷺ قال يوماً في بيتها»، وفي رواية لأحمد، وابن سعد: «بينا رسول الله ﷺ قائلاً في بيتي»، وفي رواية لأحمد: «فنام عندها، أو قال» بالشك.

---

(١) هكذا لم يذكر الجواب في «الفتح»، والظاهر أن الجواب أن يقال: إن عدم ذكرهم له لا يستلزم عدم وجوده، والله تعالى أعلم.
(٢) «الفتح» (١٤/ ٢٤١).

(ثُمَّ اسْتَيْقَظَ) ﷺ (وَهُوَ يَضْحَكُ) ـ بفتح أوله، من باب تَعِبَ ـ جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، (قَالَتْ) أم حرام رضي الله عنها: (فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ) بضمّ أوله، من الإضحاك؛ أي: أيُّ شيء يَحْملك على الضحك (يَا رَسُولَ اللهِ؟) وفي رواية للبخاريّ: «لِمَ تضحك؟»، وفي رواية لمسلم: «فقلت: ما يُضحكك يا رسول الله بأبي أنت وأمي؟»، ولأحمد: «مِمّ تضحك؟»، وفي رواية عطاء بن يسار، عن الرُّميصاء: «ثم استيقظ، وهو يضحك، وكانت تغسل رأسها، فقالت: يا رسول الله أتضحك من رأسي؟ قال: لا»، أخرجه أبو داود، ولم يَسُقِ المتن، بل أحال به على رواية حماد بن زيد، وقال: يزيد وينقص، وقد أخرجه عبد الرزاق من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود، فقال: عن عطاء بن يسار؛ أن امرأةً حدثته، وساق المتن، ولفظه يدلّ على أنه في قصة أخرى غير قصة أم حرام، فالله أعلم، قاله في «الفتح»[(١)].

(قَالَ) ﷺ: («نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: أظهر الله تعالى لي صُورهم، وأحوالهم حال كونهم راكبين البحر، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦﴾ [الحشر: ٦]، (غُزَاةً) بضمّ الغين المعجمة: جمع: غازٍ؛ أي: حال كونهم غازين (فِي سَبِيلِ اللهِ)؛ أي: لإعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى، وفي رواية لمسلم: «أُرِيتُ قوماً من أمتي»، وفي رواية للبخاريّ: «فقال: عَجِبت من قوم من أمتي»، وهذا يُشعر بأن ضحكه ﷺ كان إعجاباً بهم، وفرحاً لِمَا رأى لهم من المنزلة الرفيعة. (يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ) وفي رواية لمسلم: «يركبون هذا البحر الأخضر»، وفي رواية: «يركبون ظهر البحر»، وفي رواية للبخاريّ: «يركبون البحر»، وفي رواية له: «يركبون البحر الأخضر في سبيل الله».

و«الثَّبَجُ»: بفتح المثلثة، والموحدة، ثم جيم: ظَهْر الشيء، هكذا فسَّره جماعة، وقال الخطابيّ: مَتْن البحر وظَهْره، وقال الأصمعيّ: ثبج كل شيء: وسطه، وقال أبو عليّ في «أماليه»: قيل: ظهره، وقيل: مُعْظمه، وقيل: هَوْله، وقال أبو زيد في «نوادره»: ضُرِب ثَبَجُ الرجلِ بالسيف؛ أي: وسطه، وقيل: ما بين كتفيه، والراجح: أن المراد هنا: ظهره، كما وقع التصريح به في الطريق

---

(١) «الفتح» (١٤/ ٢٤٢)، «كتاب الاستئذان» رقم (٦٢٨٢).

المشار إليها آنفاً، والمراد: أنهم يركبون السُّفُن التي تجري على ظهره، ولمّا كان جري السفن غالباً إنما يكون في وسطه قيل: المراد وسطه، والا فلا اختصاص لوسطه بالركوب.

وأما قوله: «الأخضر»، فقال الكرمانيّ[1]: هي صفة لازمة للبحر، لا مُخَصِّصة. انتهى.

ويَحْتَمِل أن تكون مُخَصِّصةً؛ لأن البحر يُطلق على الملح والعذب، فجاء لفظ الأخضر لتخصيص الملح بالمراد، قال: والماء في الأصل لا لون له، وإنما تنعكس الخضرة من انعكاس الهواء، وسائر مقابلاته إليه.

وقال غيره: إن الذي يقابله السماء، وقد أطلقوا عليها الخضراء؛ لحديث: «ما أَظَلَّت الخضراءُ، ولا أقلّت الغبراء»، والعرب تُطلق الأخضر على كل لون ليس بأبيض، ولا أحمر، قال الشاعر [من الرمل]:

وَأَنَا الأَخْضَرُ مَنْ يَعْرِفُنِي أَخْضَرَ الْجِلْدَةِ مِنْ نَسْلِ الْعَرَبْ

يعني: أنه ليس بأحمر كالعجم، والأحمر يُطلقونه على كل من ليس بعربيّ، ومنه: «بُعِثت إلى الأسود والأحمر».

**(مُلُوكاً)** بالنصب على الحال، ووقع في رواية أبي ذرّ عند البخاريّ، وكذا عند النسائيّ: «ملوك» بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هم ملوك، والجملة حال، وقوله: **(عَلَى الأَسِرَّةِ)** متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كونهم قاعدين على الأسرّة، و«الأسرّةُ» بفتح، فكسر، فتشديد راء، جمع: سرير، كالأَعِزّة، جمع: عزيز، والأذلّة، جمع: ذليل.

**(أَوْ)** قال: **(مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»)** هذا شكّ من الراوي، وقد ذُكر عند البخاريّ أنه إسحاق بن عبد الله الراوي عن أنس ﷺ؛ أي: شكّ في لفظ أنس، هل قال: «ملوكاً على الأسرّة»، أو قال: «مثل الملوك على الأسرّة»؟

قال في «الفتح»: قوله: «أو قال: مثل الملوك على الأسرّة» يشكّ إسحاق؛ يعني: راويه عن أنس، ووقع في رواية الليث، وحماد: «كالملوك على الأسرّة» من غير شكّ، وفي رواية أبي طُوالة: «مثل الملوك على الأسرّة»

---

(١) «شرح البخاريّ» للكرمانيّ (١٢/ ١٠٣).

بغير شك أيضاً، ولأحمد من طريقه: «مَثَلُهم كَمَثَل الملوك على الأسرّة»، وهذا الشك من إسحاق، وهو: ابن عبد الله بن أبي طلحة يُشعر بأنه كان يحافظ على تأدية الحديث بلفظه، ولا يتوسع في تأديته بالمعنى، كما توسَّع غيره، كما وقع لهم في هذا الحديث في عِدّة مواضع تظهر مما رأيته، وتراه.

قال ابن عبد البرّ: أراد ـ والله أعلم ـ: أنه رأى الغُزاة في البحر من أمته ملوكاً على الأسرّة في الجنة، ورؤياه وحي، وقد قال الله تعالى في صفة أهل الجنة: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَـٰبِلِينَ ۝٤٤﴾ [الحجر: ٤٧]، وقال: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ۝٥٦﴾ [يس: ٥٦]، والأرائك: السُّرُرُ في الْحِجَال.

وقال القاضي عياض: هذا مُحْتَمِلٌ، ويَحْتَمِل أيضاً أن يكون خبراً عن حالهم في الغزو من سَعة أحوالهم، وقوام أمرهم، وكثرة عَدَدهم، وجودة عُدَدهم، فكأنهم الملوك على الأسرّة.

**قال الجامع عفا الله عنه**: وفي هذا الاحتمال بُعْدٌ، والأول أظهر، لكن الإتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدلّ على أنه رأى ما يَؤُول إليه أمرهم، لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة، أو موقع التشبيه: أنهم فيما هم من النعيم الذي أثيبوا به على جهادهم مِثل ملوك الدنيا على أسرّتهم، والتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع. انتهى.

**قال الجامع عفا الله عنه**: عندي أنه لا بُعْد فيما قاله عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أن يكون إخباراً عن حالهم في الغزو، فأيّ بُعْد في هذا؟ فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قَالَتْ أمّ حرام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ)**؛ أي: من هؤلاء الذين رأيتهم غُزاة في البحر، ووصفت أحوالهم، **(فَدَعَا)** ﷺ **(لَهَا)**، وفي رواية أبي طُوالة عند البخاريّ: «فقال: اللَّهُمَّ اجعلها منهم»، ووقع في رواية حماد بن زيد: «فقال: أنتِ منهم»، وفي روايته عند مسلم: «فإنك منهم»، وفي رواية عُمير بن الأسود: «فقلت: يا رسول الله أنا منهم؟ قال: أنت منهم».

والجمع بين هذه الروايات: أنه ﷺ دعا لها، فأُجيبَ، فأخبرها جازماً بذلك، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ وَضَعَ**) ﷺ (**رَأْسَهُ، فَنَامَ**) وفي رواية الليث عند البخاريّ: «ثم قام ثانية، ففعل مِثلها، فقالت مثل قولها، فأجابها مثلها»، وفي رواية حماد بن زيد عنده: «فقال ذلك مرتين، أو ثلاثةً»، وكذا في رواية أبي طُوالة عند أبي عوانة، من طريق الدّرَاوَرْديّ عنه، وله من طريق إسماعيل بن جعفر عنه: «ففعل مثل ذلك مرتين أخريين»، قال الحافظ: وكل ذلك شاذ، والمحفوظ من طريق أنس: ما اتفقت عليه روايات الجمهور أن ذلك كان مرتين، مرّةً بعد مرة، وأنه قال لها في الأُولى: «أنت منهم»، وفي الثانية: «لست منهم»، ويؤيده ما في رواية عُمير بن الأسود، حيث قال في الأُولى: «يغزون هذا البحر»، وفي الثانية: «يغزون مدينة قيصر». انتهى.

(**ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ**) جملة حاليّة، كما تقدّم، (**قَالَتْ**) أم حرام: (**فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ»، نَحْوَ مَا قَالَ فِي الأَوَّلِ، قَالَتْ**) أم حرام: (**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»**)، زاد في رواية الدّراوَرْديّ عن أبي طُوالة: «ولست من الآخِرين»، وفي رواية عُمير بن الأسود في الثانية: «فقلت: يا رسول الله أنا منهم؟ قال: لا».

قال الحافظ: وظاهر قوله: «فقال مثلها»: أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضاً، ولكن رواية عُمير بن الأسود تدلّ على أن الثانية إنما غزت في البرّ؛ لقوله: «يغزون مدينة قيصر»، وقد حَكَى ابن التين أن الثانية وردت في غُزاة البرّ، وأقرّه، وعلى هذا يُحتاج إلى حَمْل المِثلية في الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطائفتان، لا خصوص ركوب البحر.

ويَحْتَمِل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر إليها، وعلى تقدير أن يكون المراد ما حَكَى ابن التين، فتكون الأُولية مع كونها في البرّ مقيَّدة بقصد مدينة قيصر، وإلا فقد غَزَوْا قبل ذلك في البرّ مراراً.

وقال القرطبيّ: الأُولى في أول من غزا البحر من الصحابة، والثانية في أول من غزا البحر من التابعين.

قال الحافظ: بل كان في كلٍّ منهما من الفريقين، لكن معظم الأُولى من الصحابة، والثانية بالعكس.

وقال عياض، والقرطبيّ: في السياق دليل على أن رؤياه الثانية غير رؤياه الأُولى، وأن في كل نومة عُرضت طائفة من الغُزاة، وأما قول أمّ حرام: «ادع الله أن يجعلني منهم» في الثانية، فلظنّها أن الثانية تساوي الأُولى في المرتبة، فسألتْ ثانياً؛ ليتضاعف لها الأجر، لا أنها شكّت في إجابة دعاء النبيّ ﷺ لها في المرة الأُولى، وفي جَزْمه بذلك.

قال الحافظ: لا تنافي بين إجابة دعائه ﷺ وجزمه بأنها من الأَوَّلِين، وبين سؤالها أن تكون من الآخِرين؛ لأنه لم يقع التصريح لها أنها تموت قبل زمان الغزوة الثانية، فجوّزت أنها تُدركها، فتغزو معهم، ويحصل لها أجر الفريقين، فأعلمها ﷺ أنها لا تُدرك زمان الغزوة الثانية، فكان كما قال ﷺ. انتهى[1].

(قَالَ) أنس: (فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ)، وفي رواية الليث عند البخاريّ: «فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أولَ ما ركب المسلمون البحر مع معاوية»، وفي رواية حماد: «فتزوج بها عبادة، فخرج بها إلى الغزو»، وفي رواية أبي طُوالة: «فتزوجت عبادة، فركبت البحر مع بنت قَرَظة»[2]، وكان ذلك في سنة ثمان وعشرين، وكان ذلك في

---

(١) «الفتح» (١٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، «كتاب الاستئذان» رقم (٦٢٨٢).

(٢) قوله: «فركبت البحر مع بنت قرظة» بالقاف، والراء، والظاء المعجمة المفتوحات، واسمها: فاختة، بالفاء وكسر الخاء المعجمة، وفتح التاء المثناة من فوق، وقيل: كنود امرأة معاوية بن أبي سفيان، كان معاوية أخذها معه لَمّا غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين، وكان معاوية أول من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمان رضي الله عنه، وقرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف، صرّح بذلك خليفة بن خياط في «تاريخه» وغيره، وقد وَهِم من قال: إنها بنت قرظة بن كعب الأنصاريّ، وذكر البلاذري في «تاريخه» أن قرظة بن عبد عمرو مات كافراً، ولِبِنْته رؤية، وكذا لأخيها مسلم بن قرظة الذي قُتل يوم الجمل مع عائشة رضي الله عنها، راجع: «عمدة القاري» (١٤/ ١٦٥).

خلافة عثمان ومعاويةُ يومئذ أمير الشام، وظاهر سياق الخبر يوهم أن ذلك كان في خلافته، وليس كذلك، وقد اغترّ بظاهره بعض الناس، فَوَهِم، فإن القصة إنما وردتْ في حقّ أول من يغزو في البحر، وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن ركوب البحر، فلما وُلّي عثمان استأذنه معاوية في الغزو في البحر، فأذِن له، ونقله أبو جعفر الطبريّ، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن أسلم، ويكفي في الردّ عليه: التصريح في «الصحيح» بأن ذلك كان أولّ ما غزا المسلمون في البحر، ونَقَل أيضاً من طريق خالد بن معدان قال: أول من غزا البحر معاوية في زمن عثمان، وكان استأذن عمر فلم يأذن له، فلم يزل بعثمان حتى أَذِن له، وقال: لا تنتخب أحداً، بل من اختار الغزو فيه طائعاً، فأعِنْه، ففعل، وقال خليفة بن خياط في «تاريخه» في حوادث سنة ثمان وعشرين: وفيها غزا معاوية البحر، ومعه امرأته فاختة بنت قَرَظة، ومع عبادة بن الصامت امرأته أم حرام، وأرّخها في سنة ثمان وعشرين غير واحد، وبه جزم ابن أبي حاتم، وأرّخها يعقوب بن سفيان في المحرَّم سنة سبع وعشرين، قال: كانت فيه غزاة قبرس[1] الأُولى.

وأخرج الطبريّ من طريق الواقديّ أن معاوية غزا الروم في خلافة عثمان، فصالح أهل قبرس، وسَمَّى امرأته كَبْرة، بفتح الكاف، وسكون الموحدة، وقيل: فاختة بنت قرظة، وهما أختان، كان معاوية تزوجهما واحدةً بعد أخرى، ومن طريق ابن وهب، عن ابن لَهِيعة أن معاوية غزا بامرأته إلى قبرس، في خلافة عثمان، فصالَحهم، ومن طريق أبي معشر المدنيّ أن ذلك كان في سنة ثلاث وثلاثين، فتحصّلنا على ثلاثة أقوال، والأول أصحّ، وكلها في خلافة عثمان أيضاً؛ لأنه قُتل في آخر سنة خمس وثلاثين. انتهى[2].

(**فَصُرِعَتْ**) على بناء المبنيّ للمفعول؛ أي: أُسقطت حين خرجت إلى البرّ من البحر، وفي رواية الليث: «فلمّا انصرفوا من غزوهم قافلين إلى الشام قُرِّبت إليها دابة لتركبها، فصُرعت، فماتت»، وفي رواية حماد بن زيد عند أحمد:

---

(١) بضمّ القاف، وسكون الموحّدة، وضمّ الراء، آخره سين مهملة: جزيرة عظيمة للروم، بها تُوفّيتَ أم حرام بنت مِلْحان رضي الله عنها، أفاده في «القاموس».

(٢) «الفتح» (١٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، «كتاب الاستئذان» رقم (٦٢٨٢).

«فوقَصَتْها بغلة لها شهباء، فوقعت، فماتت»، وفي رواية عند البخاريّ: «فوقعت، فاندقت عنقها»، **(عَنْ دَابَّتِهَا)** ظاهره أنها سقطت عن ظهر الدابّة، ولا يعارض هذا رواية: «فقُرّبت إليها دابّتها، فصرعتها، فماتت» الدالّة على أن صَرْعها قبل ركوبها؛ لأنه يُحمل على أن المعنى: فقُرّبت إليها دابّتها لتركبها، فركبت، فصُرعت، كما هو صريح الرواية بلفظ: «فلما أن جاءت قُرّبت لها بغلةٌ، فركبتها، فصرعتها، فاندقّ عنقها».

ويَحْتَمِلُ أن يكون معنى «فركبتها»: فشرعت في ركوبها، فسقطت، فماتت.

**والحاصل**: أن البغلة الشهباء قُرِّبت إليها لتركبها، فشَرَعت لتركب، فسقطت فاندقت عنقها، فماتت، والله تعالى أعلم.

**(حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ)** قال في «الفتح»: ظاهر رواية الليث أن وَقْعتها كانت بساحل الشام، لَمّا خَرجت من البحر بعد رجوعهم من غَزاة قُبرس.

لكن أخرج ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» قصة أم حرام، وفيه: «وعبادة نازل بساحل حمص»، قال هشام بن عمار: رأيت قبرها بساحل حمص، وجزم جماعة بأن قبرها بجزيرة قُبرس، فقال ابن حبان بعد أن أخرج الحديث من طريق الليث بن سعد بسنده: «قبر أم حرام بجزيرة في بحر الروم، يقال لها: قُبرس بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة أيام».

وجزم ابن عبد البرّ بأنها حين خرجت من البحر إلى جزيرة قُبرس قُرِّبت إليها دابتها، فصرعتها.

وأخرج الطبريّ من طريق الواقديّ أن معاوية صالَحهم بعد فَتْحها على سبعة آلاف دينار في كل سنة، فلمّا أرادوا الخروج منها قُرِّبت لأم حرام دابة لتركبها، فسقطت، فماتت، فقبرها هناك، يستسقون به، ويقولون: قبر المرأة الصالحة.

**قال الجامع عفا الله عنه**: الاستسقاء عند القبر من البدع المُحْدَثة، وليس لها أصل في الشرع، وهذا مما يُتأسّف له، حتى إن أهل العلم من الشرّاح ـ كالحافظ وغيره ـ لا يتعرّضون لإنكاره، فإنا لله، وإنا إليه راجعون، هكذا موت السُّنَّة، وظهور البدعة حين يسكت أهل العلم، ولا يتكلّمون ببيانه للناس، فلا حول، ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم.

قال[١]: فعلى هذا فلعل مراد هشام بن عمار بقوله: «رأيت قبرها بالساحل»؛ أي: ساحل جزيرة قُبرس، فكأنه توجه إلى قُبرس لمّا غزاها الرشيد في خلافته.

ويُجمع بأنهم لمّا وصلوا إلى الجزيرة بادرت المُقاتِلة، وتأخَّرت الضعفاء، كالنساء، فلمّا غلب المسلمون وصالحوهم، طلعت أم حرام من السفينة، قاصدةً البلد؛ لتراها، وتعود راجعة للشام، فوقعت حينئذ، ويُحمل قول حماد بن زيد في روايته: «فلما رجعت»، وقول أبي طُوالة: «فلما قفلت»؛ أي: أرادت الرجوع، وكذا قول الليث في روايته: «فلمّا انصرفوا من غزوهم قافلين»؛ أي: أرادوا الانصراف.

قال الحافظ: ثم وقفت على شيء يزول به الإشكال من أصله[٢]، وهو ما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن امرأة حدّثته: قالت: نام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ، وهو يضحك، فقلت: تضحك مني يا رسول الله، قال: «لا، ولكن من قوم من أمتي يخرجون غُزاة في البحر، مَثَلهم كمَثَل الملوك على الأسرّة»، ثم نام، ثم استيقظ، فقال مثل ذلك سواءً، لكن قال: «فيرجعون قليلة غنائمهم، مغفوراً لهم»، قالت: فادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، قال عطاء: فرأيتها في غزاة غزاها المنذر بن الزبير إلى أرض الروم، فماتت بأرض الروم. وهذا إسناد على شرط الصحيح.

وقد أخرج أبو داود من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، فقال في روايته: «عن عطاء بن يسار، عن الرُّميصاء، أخت أم سليم»، وأخرجه ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، فقال في روايته: «عن أم حرام»، وكذا قال زهير بن عباد، عن زيد بن أسلم.

---

(١) الكلام موصول لصاحب «الفتح»، فتنبّه.

(٢) **قال الجامع عفا الله عنه**: لم يأت الحافظ فيما يأتي تحقيقه بما يزول به الإشكال، بل زاد الطين بلّة، فقد أتى آخِر تحقيقه بأن القصة لامرأتين، لا لامرأة واحدة، فلم يزل الإشكال بهذا، فتأمله بالإنصاف، والذي يظهر أن الإشكال في قصّة أم حرام قد زال بما ذُكر من الجمع، ولله الحمد والمنّة.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن قول من قال في حديث عطاء بن يسار هذا: «عن أم حرام» وَهَمٌ، وإنما هي الرُّميصاء، وليست أم سليم، وإن كانت يقال لها أيضاً: الرميصاء كما ثبت في حديث جابر رضي الله عنه عند البخاريّ في «المناقب»؛ لأن أم سليم لم تَمُتْ بأرض الروم، ولعلها أختها أم عبد الله بن ملحان، فقد ذكرها ابن سعد في الصحابيات، وقال: إنها أسلمت، وبايعت، ولم أقف على شيء من خبرها إلا ما ذكر ابن سعد، فيَحْتَمِل أن تكون هي صاحبة القصة التي ذكرها عطاء بن يسار، وتكون تأخرت حتى أدركها عطاء، وقصتها مغايرة لقصة أم حرام من أوجه:

**الأول**: أن في حديث أم حرام؛ أنه ﷺ لمّا نام كانت تَفْلي رأسه، وفي حديث الأخرى: أنها كانت تغسل رأسها، كما تقدّم ذِكره من رواية أبي داود.

**الثاني**: ظاهر رواية أم حرام: أن الفرقة الثانية تغزو في البرّ، وظاهر رواية الأخرى: أنها تغزو في البحر.

**الثالث**: أن في رواية أم حرام: أنها من أهل الفرقة الأُولى، وفي رواية الأخرى: أنها من أهل الفرقة الثانية.

**الرابع**: أن في حديث أم حرام: أن أمير الغزوة كان معاوية، وفي رواية الأخرى: أن أميرها كان المنذر بن الزبير.

**الخامس**: أن عطاء بن يسار ذكر أنها حدثته، وهو يَصْغُر عن إدراك أم حرام، وعن أن يغزو في سنة ثمان وعشرين، بل وفي سنة ثلاث وثلاثين؛ لأن مولده على ما جزم به عمرو بن عليّ وغيره كان في سنة تسع عشرة، وعلى هذا فقد تعددت القصة لأم حرام، ولأختها أم عبد الله، فلعل إحداهما دُفنت بساحل قُبرس، والأخرى بساحل حمص، ولم أر من حرّر ذلك ـ ولله الحمد على جزيل نعمه. انتهى، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥/ ١٦٤٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٧٨٨ و٢٧٩٩ و٢٨٧٧ و٢٨٩٤ و٦٢٨٢ و٧٠٠١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٩١٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٤٩٠ و٤٤٩١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ٤٠ ـ ٤١) وفي «الكبرى» (٣/ ٢٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٧٧٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٠٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ٣٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٩٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٣٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٧٣٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان ما جاء في غزو البحر.

٢ ـ (**ومنها**): الترغيب في الجهاد، والحضّ عليه، وبيان فضيلة المجاهد.

٣ ـ (**ومنها**): جواز ركوب البحر المِلْح للغزو، وسيأتي بيان الاختلاف فيه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ (**ومنها**): مشروعية القائلة؛ لِمَا فيه من الإعانة على قيام الليل.

٥ ـ (**ومنها**): مشروعية الجهاد مع كل إمام؛ لتضمّنه الثناء على من غزا مدينة قيصر، وكان أمير تلك الغزوة يزيد بن معاوية، ويزيد يزيد.

٦ ـ (**ومنها**): ثبوت فضل الغازي إذا صَلَحت نيّته، وقال بعض الشراح: فيه فَضْل المجاهدين إلى يوم القيامة؛ لقوله فيه: «ولستِ من الآخِرين»، ولا نهاية للآخرين إلى يوم القيامة.

قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد بالآخرين في الحديث: الفرقة الثانية، نَعَم يؤخذ منه فَضْل المجاهدين في الجملة، لا خصوص الفضل الوارد في حق المذكورين.

٧ ـ (**ومنها**): أن فيه ضُروباً من إخبار النبيّ ﷺ بما سيقع، فوقع كما قال، وذلك معدود من علامات نبوّته، منها: إعلامه ببقاء أمته بعده، وأن فيهم

أصحاب قوّة وشوكة، ونكاية في العدوّ، وأنهم يتمكنون من البلاد حتى يغزوا البحر، وأن أمّ حرام تعيش إلى ذلك الزمان، وأنها تكون مع من يغزو البحر، وأنها لا تُدرك زمان الغزوة الثانية.

٨ ـ **(ومنها)**: فيه جواز الفرح بما يَحدُث من النعم، والضحك عند حصول السرور؛ لِضَحِكه ﷺ إعجاباً بما رأى من امتثال أمته أمره لهم بجهاد العدوّ، وما أثابهم الله تعالى على ذلك، وما ورد في بعض طرقه بلفظ التعجب محمول على ذلك.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز قائلة الضيف في غير بيته بشرطه، كالإذن، وأمْن الفتنة، وليس هناك أيّ ضرر.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف، بإطعامه، والتمهيد له، ونحو ذلك، إذا خلا من الموانع الشرعيّة، كالخلوة، ونحوها.

١١ ـ **(ومنها)**: إباحة ما قدّمته المرأة للضيف من مال زوجها؛ لأن الأغلب أن الذي في بيت المرأة هو من مال الرجل، كذا قال ابن بطال.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن الوكيل، أو المؤتمَن إذا عَلِم أنه يَسُرّ صاحبه ما يفعله من ذلك جاز له فِعله، ولا شك أن عبادة رضي الله عنه كان يسرّه أكْل رسول الله ﷺ مما قدّمته له امرأته، ولو كان بغير إذن خاصّ منه، قاله ابن بطّال أيضاً.

وتعقبه القرطبي بأن عبادة حينئذ لم يكن زوجها، كما تقدم.

قال الحافظ: لكن ليس في الحديث ما ينفي أنها كانت حينئذ ذات زوج، إلا أن في كلام ابن سعد ما يقتضي أنها كانت حينئذ عَزَباً.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه، إذا كان ممن يحلّ لها مسّه، وسيأتي استشكال العلماء دخوله ﷺ على أم حرام رضي الله عنها في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

**(المسألة الرابعة)**: استشكل جماعة من أهل العلم دخول النبيّ ﷺ على أمّ حرام رضي الله عنها:

فقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: أظنّ أن أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ، أو أختها أم سُليم، فصارت كل منهما أمه، أو خالته من الرضاعة، فلذلك كان ينام عندها، وتنال منه ما يجوز للمُحْرِم أن يناله من محارمه، ثم ساق بسنده

إلى يحيى بن إبراهيم بن مزين قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تفلي أم حرام رأسه؛ لأنها كانت منه ذات مَحْرَم من قِبَل خالاته؛ لأن أم عبد المطلب جدّه كانت من بني النجار.

ومن طريق يونس بن عبد الأعلى قال: قال لنا ابن وهب: أم حرام إحدى خالات النبيّ ﷺ من الرضاعة، فلذلك كان يَقيل عندها، وينام في حِجرها، وتَفلي رأسه، قال ابن عبد البرّ: وأيهما كان فهي مَحْرَم له.

وجزم أبو القاسم ابن الجوهريّ، والداوديّ، والمهلّب فيما حكاه ابن بطال عنه بما قال ابن وهب، قال: وقال غيره: إنما كانت خالة لأبيه، أو جدّه عبد المطلب.

وقال ابن الجوزيّ: سمعت بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ من الرضاعة.

وحَكَى ابن العربيّ ما قال ابن وهب، ثم قال: وقال غيره: بل كان النبيّ ﷺ معصوماً يملك إربه عن زوجته، فكيف عن غيرها مما هو المنزّه عنه؟ وهو المبرأ عن كلِّ فِعل قبيح، وقول رفث، فيكون ذلك من خصائصه ﷺ.

ثم قال: ويَحْتَمِل أن يكون ذلك قبل الحجاب.

ورُدّ بأن ذلك كان بعد الحجاب جزماً.

قال الحافظ: وقد قدَّمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع.

ورَدّ عياض الأولَ بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وثبوت العصمة مسلَّم، لكن الأصل عدم الخصوصية، وجواز الاقتداء به ﷺ في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل.

وبالغ الدمياطيّ في الردّ على من ادَّعى المَحْرَمية، فقال: ذَهِلَ كلٌّ من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبيّ ﷺ من الرضاعة، أو من النسب، وكل من أثبت لها خؤولةً تقتضي محرمية؛ لأن أمهاته ﷺ من النسب، واللاتي أرضعنه معلومات، ليس فيهنّ أحد من الأنصار البتةَ، سوى أم عبد المطلب، وهي سَلْمَى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خِرَاش بن عامر بن غَنْم بن عَديّ بن النجّار، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن

عامر المذكور، فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدّهما الأعلى، وهذه خؤولة لا تثبت بها محرمية؛ لأنها خؤولة مجازية، وهي كقوله ﷺ لسعد بن أبي وقّاص: «هذا خالي»؛ لكونه من بني زُهْرة، وهم أقارب أمه آمنة، وليس سعد أخاً لآمنة، لا من النسب، ولا من الرضاعة.

ثم قال: وإذا تقرر هذا فقد ثبت في «الصحيح» أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، إلا على أم سليم، فقيل له؟ فقال: «أرحمها، قُتل أخوها معي»؛ يعني: حرام بن ملحان، وكان قد قُتل يوم بئر معونة.

وجَمع الحافظ بين ما أفهمه هذا الحصر، وبين ما دلّ عليه حديث الباب في أم حرام بما حاصله: أنهما أختان كانتا في دار واحدة، كلّ واحدة منهما في بيت من تلك الدار، وحرام ابن ملحان أخوهما معاً، فالعلة مشتركة فيهما، وإن ثبتت قصة أم عبد الله بنت ملحان التي تقدّمت قريباً فالقول فيها كالقول في أم حرام، وقد انضاف إلى العلة المذكورة كون أنس خادم النبيّ ﷺ، وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه، وأهل خادمه، ورفع الْحِشْمة[1] التي تقع بين الأجانب عنهم، ثم قال الدمياطيّ: على أنه ليس في الحديث ما يدلّ على الخلوة بأم حرام، ولعل ذلك كان مع ولد، أو خادم، أو زوج، أو تابع.

قال الحافظ: وهو احتمال قويّ، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله؛ لبقاء الملامسة في تفلية الرأس، وكذا النوم في الْحِجْر، وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يردّها كونها لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الدليل على ذلك واضح، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[2].

**قال الجامع عفا الله عنه**: هذا الذي قاله الحافظ رحمه الله حسنُ جدّاً.

وحاصله: أنه لا مَخْرَج من هذا الإشكال إلا بدعوى الخصوصيّة، ومما يُثبتها هنا: الأدلّة الكثيرة في تحريم النظر إلى الأجنبيّة، وملامستها، والخلوة بها، فاتّضح بذلك أنه ﷺ لِعِصْمته جاز له أن تفلي أم حرام رأسه، وينام في حَجْرها، دون غيره من أمّته، والله تعالى أعلم.

---

(١) بكسر، فسكون اسم من الاحتشام، وهو الاستحياء.
(٢) «الفتح» (١٤/٢٤٧ ـ ٢٥٠)، «كتاب الاستئذان» رقم (٦٢٨٤).

**(المسألة الخامسة)**: في اختلاف أهل العلم في جواز ركوب البحر:

**(اعلم)**: أنه اختلف السلف في ذلك، فجوّزه الجمهور.

أخرج ابن أبي حاتم، من طريق عبد الله بن شَوْذَب، عن مطر الورّاق؛ أنه كان لا يرى بركوب البحر بأساً، ويقول: ما ذكره الله تعالى في القرآن إلا بحقّ، ثم تلا: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية [النحل: ١٤].

ومنعت منه طائفة، واحتجّوا بحديث زهير بن عبد الله يرفعه: «من ركب البحر إذا ارتجّ، فقد برئت منه الذّمّة»، وفي رواية: «فلا يلومنّ إلا نفسه»، أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث»، لكن زهير مختلَف في صحبته، وقد أخرج البخاريّ حديثه في «تاريخه»، فقال: عن زهير، عن رجل من الصحابة. وإسناده حسن.

وفيه أيضاً تقييد المنع بالارتجاج، ومفهومه: الجواز عند عدمه، وهو المشهور من أقوال العلماء، فإذا غلبت السلامة فالبرّ والبحر سواء.

ومنهم من فرّق بين الرجل والمرأة، وهو عن مالك، فمَنَعه للمرأة مطلقاً، وحديث الباب حجة للجمهور، وقد تقدّم قريباً أن أول من ركبه للغزو: معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان رضي الله عنهما، وذكر مالك أن عمر رضي الله عنه كان يمنع الناس من ركوب البحر، حتى كان عثمان، فما زال معاوية يستأذنه حتى أذِن له، أفاده في «الفتح».

وذكر في موضع آخَر بعد أن ذكر نحو هذا ما نصّه: قال أبو بكر ابن العربيّ: ثم منَع منه عمر بن عبد العزيز، ثم أذِن فيه مَن بَعْدَه، واستقرّ الأمر عليه، ونُقل عن عمر أنه إنما منَع من ركوبه لغير الحجّ والعمرة، ونحو ذلك، ونقل ابن عبد البرّ أنه يَحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقاً، وكره مالك ركوب النساء مطلقاً البحر؛ لِمَا يُخشى من اطلاعهنّ على عورات الرجال فيه، إذ يتعسّر الاحتراز من ذلك، وخصّ أصحابُهُ ذلك بالسفن الصغار، وأما الكبار التي يمكنهنّ فيهنّ الاستتار بأماكن تخصهنّ، فلا حرج فيه. انتهى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: تبيّن مما تقدّم أن الأرجح قول الجمهور، وهو جواز ركوب البحر للرجال والنساء، إذا غلب على الظنّ السلامة فيه؛ لظاهر حديث الباب، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد تقدّم أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: (وَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ) بكسر، فسكون، (هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْم) بالتصغير، (وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) الصحابيّ الراوي لهذا الحديث، وقد تقدّمت ترجمتها قريباً، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:**

## (١٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا)

**(١٦٤٥) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/١٦.

٣ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، عارف بالقراءة، ورعٌ، إلا أنه كان يدلس [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/١٣.

٤ ـ (شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ) أَبو وَائِلٍ الأسديّ الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ٩/١٣.

٥ ـ (أَبُو مُوسَى) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الأشعريّ الصحابيّ الشهير، مات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٥٠) أو بعدها، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

(١) ثبت في بعض النسخ.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وأن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مشاهير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كان حسَن الصوت بالقراءة، وأثنى عليه النبيّ ﷺ، فقال له: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود عَلَيْهِ السَّلَامُ»، متّفقٌ عليه.

**شرح الحديث:**

(**عَنْ أَبِي مُوسَى**) الأشعريّ بفتح الهمزة: نسبة إلى أشعر، وهي قبيلة مشهورة من اليمن، والأشعر هو نبت بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وإنما قيل له: الأشعر؛ لأن أمه ولَدَتْه والشعر على بدنه، قاله في «اللباب»[١].

(**قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية مسلم: «أنَّ رَجُلاً أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَم...». (**عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً**)؛ أي: ليُذكَر بين الناس، ويوصَف بوصف الشجاعة، (**وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً**) بفتح الحاء المهملة، وكسر الميم، وتشديد التحتانيّة: هي الأَنَفَة؛ أي: يقاتل حميّة لمن يقاتل لأجله، من أهل، أو عشيرة، أو صاحب، (**وَيُقَاتِلُ رِيَاءً**)؛ أي: ليرى الناس منزلته في سبيل الله، وفي رواية للبخاريّ في «الجهاد»: «ليُرى مكانه»؛ (**فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟**) «أيّ» استفهاميّة؛ أي: فمن هو المقاتل في سبيل الله تعالى الذي جاءت النصوص الكثيرة بمدحه، والثناء عليه؟ (**قَالَ**) ﷺ جواباً على هذا السؤال: («**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا**) «هي» ضمير فَصْل، و«العليا» خبر «تكون»، وفيه إفادة الاختصاص؛ أي: لم يقاتل لغرض من الأغراض إلا لإظهار الدِّين[٢].

وقوله: (**فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**») جواب «من».

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٦٤).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٨/ ٢٦٤٠).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني بكلمة الله: دِين الإسلام، وأصله: أن الإسلام ظهر بكلام الله تعالى الذي أظهره على لسان نبيّه ﷺ. انتهى[١].

وقال في «العمدة»: كلمة الله: دَعْوَته إلى الإسلام، وقيل: هي قول: «لا إله إلا الله». انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: المراد بكلمة الله: دعوة الله إلى الإسلام، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط، بمعنى: أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخلّ بذلك. ويَحْتَمِل أن لا يُخِلّ إذا حصل ضمناً لا أصلاً ومقصوداً، وبذلك صَرَّح الطبريّ، فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأولَ، لا يضرّه ما عَرَض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور، لكن رَوَى أبو داود، والنسائيّ من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بإسناد جيّد، قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذِّكر ما له؟ قال: «لا شيء له»، فأعادها ثلاثاً كلّ ذلك يقول: «لا شيء له»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتُغِيَ به وجهه».

ويمكن أن يُحْمَل هذا على من قصَد الأمرين معاً على حدّ واحد، فلا يخالف المرجَّح أوّلاً، فتصير المراتب خمساً: أن يقصد الشيئين معاً، أو يقصد أحدهما صِرْفاً، أو يقصد أحدهما، ويحصل الآخر ضمناً، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء، فقد يحصل الإعلاء ضمناً، وقد لا يحصل، ويدخل تحته مرتبتان، وهذا ما دلّ عليه حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ودونه أن يقصدهما معاً، فهو محذور أيضاً، على ما دلّ عليه حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمطلوب أن يقصد الإعلاء صَرْفاً، وقد يحصل غير الإعلاء، وقد لا يحصل، ففيه مرتبتان أيضاً.

قال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قَصْد إعلاء كلمة الله لم يضرّه ما انضاف إليه. انتهى[٣].

---

(١) «المفهم» (٣/ ٧٤٢).
(٢) «عمدة القاري» (٢/ ٢٩٧).
(٣) راجع: «بهجة النفوس» (١/ ١٤٩).

ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصليّ: ما رواه أبو داود، بإسناد حسن، عن عبد الله بن حَوَالة رضي الله عنه، قال: بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لِنَغْنَمَ، فرجعنا، ولم نَغْنَم شيئاً، فقال: «اللَّهُمَّ لا تكلهم إليّ. . .» الحديث.

وفي إجابة النبيّ ﷺ بما ذُكِر غاية البلاغة والإيجاز، وهو من جوامع كلمه ﷺ؛ لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذَكَره ليس في سبيل الله: احْتَمَل أن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله، وليس كذلك، فعَدَل إلى لفظٍ جامعٍ عَدَل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتِل، فتضمّن الجواب وزيادة.

ويَحْتَمِل أن يكون الضمير في قوله: «فهو» راجعاً إلى القتال الذي في ضِمْن «قاتل»؛ أي: فقتاله قتالٌ في سبيل الله، واشْتَمَل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه، وطلب ثوابه، وطلبِ دَحْض أعدائه، وكلها متلازمة.

**والحاصل** مما ذُكِر: أن القتال منشؤه القوّة العقلية، والقوّة الغضبية، والقوّة الشهوانية، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول.

وقال ابن بطال رحمه الله[1]: إنما عَدَل النبيّ ﷺ عن لفظ جواب السائل؛ لأن الغضب، والحميّة قد يكونان لله، فعَدَل النبيّ ﷺ عن ذلك إلى لفظٍ جامع، فأفاد دَفْع الإلباس وزيادة الإفهام. انتهى، والله تعالى أعلم.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦/ ١٦٤٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٢٣ و٢٨١٠ و٣١٣٦ و٧٤٥٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٩٠٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٥١٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ٢٣) وفي «الكبرى» (٣/ ١٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٧٨٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٨٧ - ٤٨٨)،

---

(١) «شرح ابن بطّال على البخاريّ» (١/ ٢٠٣).

و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٢٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٢ و٣٩٧ و٤٠٢ و٤٠٥ و٤١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٣٦)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢، ٢٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٨٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٢٣٤)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ٣١ ـ ٣٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١٩٥)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (٢/ ٥٨٨ و٥٨٩ و٥٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٦٧ ـ ١٦٨) و«شعب الإيمان» (٤/ ٣٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٢٦)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء فيمن قاتل رياء، وللدنيا.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان أن الأعمال إنما تُحْسَب بالنيّة الصالحة، فهو شاهد لحديث: «إنما الأعمال بالنيات. . .» الحديث.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الإخلاص شَرْط في العبادة، فمن كان له الباعث على العمل هو الأمر الدنيويّ، فلا شكّ في بطلان عمله، ومَن كان الباعث الدينيّ أقوى، فقد حكم الحارث المحاسبيّ بإبطال العمل؛ تمسّكاً بهذا الحديث، وخالفه الجمهور، فقالوا: العمل صحيح.

وقال القرطبيّ رحمه الله: ويُفْهَمُ من هذا الحديث: اشتراط الإخلاص في الجهاد، وكذلك هو شرطٌ في جميع العبادات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ الآية [البيّنة: ٥]، والإخلاص: مصدرٌ، مِن أخلصتُ العسل وغيره: إذا صفّيته، وأفردتُه من شوائب كَدَره؛ أي: خلّصته منها، فالمُخلِصُ في عباداته: هو الذي يُخلّصها من شوائب الشركِ والرياء، وذلك لا يتأتَّى له إلا بأن يكون الباعثُ له على عملها قصدَ التقرب إلى الله تعالى، وابتغاء ما عنده، فأما إذا كان الباعثُ عليها غير ذلك من أعراض الدُّنيا؛ فلا يكونُ عبادة، بل يكون معصيةً موبقةً لصاحبها، فإما كفرٌ، وهو الشرك الأكبر، وإما رياء، وهو الشركُ الأصغر، ومصيرُ صاحبه إلى النار، كما جاء في حديث

أبي هريرة رضي الله عنه في الثلاثة المذكورين في أول من تسعَّر بهم النار، كما في رواية مسلم.

هذا إذا كان الباعثُ على تلك العبادة الغرضَ الدنيويَّ وحده، بحيث لو فُقِد ذلك الغرضُ لتُرِك العمل، فأما لو انبعث لتلك العبادةِ بمجموع الباعثَينِ ـ باعث الدنيا وباعث الدِّين ـ فإن كان باعثُ الدنيا أقوى، أو مساوياً أُلْحِق بالقِسم الأول في الحكم بإبطال ذلك العمل عند أئمة هذا الشأن، وعليه يدلّ قولُه ﷺ حكايةً عن الله تبارك وتعالى: «مَن عَمِل عملاً أشركَ معي فيه غيري تركتُه وشريكه»، رواه مسلم، فأما لو كان باعثُ الدِّين أقوى، فقد حكم المحاسبيّ رحمه الله بإبطال ذلك العمل؛ متمسكاً بالحديث المتقدِّم، وبما في معناه، وخالفه في ذلك الجمهور، وقالوا بصحة ذلك العمل، وهو المفهومُ في فروع مالك.

ويُستدلُ على هذا بقوله ﷺ: «إن من خير معاش الناس لهم رجل مُمْسك بعِنَان فرسه في سبيل الله»، فجَعَل الجهاد مما يصحّ أن يُتخّذ للمعاش، ومن ضرورة ذلك أن يكونَ مقصوداً، لكن لمّا كان باعثُ الدِّين على الجهاد هو الأقوى والأغلب، كان ذلك الغرض مُلْغًى، فيكون مَعْفوّاً عنه؛ كما إذا توضأ قاصِداً رَفع الحَدَث والتبرُّد، فأما لو تفرَّد باعثُ الدِّين بالعمل، ثم عَرَض باعث الدنيا في أثناء ذلك العمل فأَولى بالصحة[1]، وللكلام في هذا موضع آخَر، وما ذكرناه كافٍ هنا. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله عز وجل يختصّ بمن قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى.

٦ ـ **(ومنها)**: أن هذا من جوامع كلمه ﷺ؛ لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه.

---

(١) وقال محمد بن جرير الطبريّ رحمه الله: إذا ابتدأ العمل بالإخلاص لا يضرّه ما عَرَضَ بعده، من عُجب، يطرأ عليه. انتهى، ذكره في «عمدة القاري» (٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

(٢) «المفهم» (٣/ ٧٤٢ ـ ٧٤٣).

٧ ـ **(ومنها)**: بيان ما أُعطي النبيّ ﷺ من الفصاحة، وجوامع الكلم؛ لأنه أجاب السائل بجواب جامع لمعنى سؤاله، لا بلفظه، من أجل أن الغضب والحميّة قد يكون لله ﷻ، وقد يكون لغرض دنيويّ، فأجابه ﷺ بالمعنى مختصراً، إذ لو ذهب يقسّم وجوه الغضب لطال ذلك، ولخشي أن يُلبِّس عليه.

٨ ـ **(ومنها)**: ذمّ الحرص على الدنيا.

٩ ـ **(ومنها)**: ذمّ القتال لحظّ النفس في غير طاعة الله تعالى، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ)** بن الخطاب رضي الله عنه، وهو الذي ذكره المصنّف بعد هذا.

وقوله: **(وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أسلفت قريباً أنه متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:**

**(١٦٤٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ المعروف بالزَّمِن، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٢ ـ **(عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ)** ابن عبد المجيد بن الصَّلْت، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، تغيّر قبل موته بثلاث سنين [٨] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

٣ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ، ثبتٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ١١٢/ ١٤٨.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، له أفراد [٤] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٥ ـ (عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيُّ) بتشديد القاف هو: علقمة بن وقّاص بن مِحصن بن كَلَدة بن عبد ياليل بن طَريف بن عتوارة بن عامر بن مالك بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الليثي الْعُتْوَاريّ المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٢].

روى عن عمر، وابن عمر، وبلال بن الحارث، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وعائشة.

وروى عنه ابناه: عبد الله، وعمرو، والزهريّ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، وعمرو بن يحيى المازنيّ، ويحيى بن النضر الأنصاريّ، وابن أبي مليكة.

قال النسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وتُوفّي بالمدينة، وله بها عَقِب في خلافة عبد الملك بن مروان. وذكره مسلم في طبقة الذين وُلدوا في حياة النبيّ ﷺ، وكذا قال ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»: إنه وُلد على عهده ﷺ. وقال أبو نعيم الأصبهانيّ في «الصحابة»: ذكره بعض المتأخرين؛ يعني: ابن منده في الصحابة، وذكره القاضي أبو أحمد والناس في التابعين.

قال الحافظ: سياق ابن منده من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جدّه قال: شهدت الخندق، وكُتبت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ، وهذا إسناد حسن، وظاهره يقتضي صحبة علقمة، فليحرَّر ذلك.

وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكر وفاته كما قال ابن سعد، وذكر أبو الحسن عليّ بن المفضل الحافظ أن كنيته أبو يحيى، وقيل غير ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٦ ـ (عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ) بن نُفَيل بن عبد العُزَّى العدويّ، أبو حفص المدنيّ، ثاني الخلفاء الراشدين، استُشهد في آخر سنة (٢٣) ودفن في أول سنة

(٢٤) وهو ابن (٦٣) سنة، وصَلَّى عليه صهيب رضي الله عنه، ودُفِن في الحجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة، وأزكى التحيّة، تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من يحيى، والباقيان بصريان، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وهم الذين جمعتهم بقوليّ:

اشْـتَـرَكَ الأَئِـمَّـةُ الْـهُـدَاةُ ... ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ ... الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَـئِـكَ الأَشَـجُّ وَابْـنُ مَـعْـمَـرِ ... نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي
وَابْـنُ الْـعَـلَاءِ وَابْـنُ بَـشَّـارٍ كَـذَا ... ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ احْتَذَى

وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين، روى بعضهم عن بعض: يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقّاص، وفيه أن صحابيّه أحد فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، وثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة وأول من سُمِّيَ بأميرالمؤمنين، ذو مناقب جمّة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

**شرح الحديث:**

(**عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ**) بتشديد القاف، (**اللَّيْثِيِّ**) بفتح، فسكون: نسبة إلى ليث بن كنانة، أو إلى ليث بن بكر بن عبد مناة[1]، (**عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ**) رضي الله عنه، وفي رواية البخاريّ السنّد كلّه متّصل بالتحديث، والإخبار، والسماع، ونصّه: «حدّثنا الحميديّ عبد الله بن الزبر، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد الأنصاريّ، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيميّ؛ أنه سمع علقمة بن وقّاص الليثيّ، يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ. . .» الحديث.

(**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ**) جمع عَمَل، مصدر قولك: عَمِلَ يَعْمَلُ عَمَلاً، والتركيب يدلّ على فَعَل يَفْعل، والفرق بينه وبين الفعل كما

(١) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ١٣٧).

قال الصغاني: إن الفعل أعمّ من العمل؛ لأنَّ الفعل إحداث شيء من العمل وغيره، والفعل بالكسر: الاسم، وجمعه: فِعال، وأفعالٌ، وبالفتح: مصدر قولك: فعلت الشيءَ أفعله فَعْلاً وفَعالاً، أفاده في «العمدة»[(١)].

وفي «القاموس»، و«شرحه»: العمل محرَّكة: الْمِهْنة، والفعل، جمعه: أعمال، وزعم بعض أئمة اللغة والأصول: أن العمل أخصّ من الفعل؛ لأنه الفعل بنوع مشقة، قالوا: ولذا لا يُنسب إلى الله تعالى، وقال الراغب: العمل: كل فِعل يصدر من الحيوان بقصده، فهو أخصّ من الفعل؛ لأن الفعل قد يُنسب إلى الحيوانات التي يقع منها فعل بقصد، وقد يُنسب إلى الجمادات، والعمل قلَّما ينسب إلى ذلك، ولم يُستعمل في الحيوانات إلا في قولهم: الإبل والبقر العوامل، وقيل: العمل: حركة البدن بكلّه أو بعضه، وربما أُطلق على حركة النفس، فهو إحداث أمر، قولاً كان أو فعلاً بالجارحة، أو القلب، لكن الأسبق للفهم اختصاصه بالجارحة، وخصّه البعض بما لا يكون قولاً، ونوقش بأن تخصيص الفعل به أَولى من حيث استعمالهما متقابلَين، فيقال: الأقوال، والأفعال، وقيل: القول لا يسمى عملاً عُرْفاً، ولذا يُعطف عليه، فمن حلف لا يعمل، فقال، لم يحنث، وقيل التحقيق: إنه لا يدخل في العمل، والفعل إلا مجازاً. انتهى[(٢)].

وقوله: **(بِالنِّيَّةِ)** بالإفراد، وسنبيّن اختلاف ألفاظه قريباً إن شاء الله تعالى، و«النية»: مصدر نَوَى ينوي، قال الجوهري: نويت نيَّة ونَوَاةً؛ أي: عَزَمت، وانتويت مثله، وهي بالتشديد على المشهور، وحُكِي تخفيفها.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: نَوَيتُهُ أنويه: قصدتُه، والاسم: النيّة، والتخفيف لغة حكاها الأزهريّ، وكأنه حُذِفت اللام، وعُوِّض عنها الهاء على اللغة، كما قيل في ثُبَةٍ، وظُبَةٍ.

وفي «المُحْكَم»: النيّة مثقّلةً، والتخفيف عن اللِّحيانيّ وحده، وهو على الحذف، ثم خُصِّصت النية في غالب الاستعمال: بعزم القلب على أمر من

---

(١) «عمدة القاري» (١/ ٥٣).

(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» (٨/ ٣٤).

الأمور، والنية: الأمر، والوجه الذي تنويه. انتهى[١].

واختلفوا في تفسيرها: فقيل: هو القصد إلى الفعل، وقال الخطابيّ: هو قصدُك الشيء بقلبك، وتحرّي الطلب منك له، وقال التيميّ: النيّة ها هنا وِجْهة القلب، وقال البيضاويّ: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض، من جلْب نفع، أو دفْع ضُرّ، حالاً أو مآلاً، وقال النوويّ: النية: القصد، وهي عزيمة القلب، وقال الكرمانيّ: ليس هو عزيمة القلب، لِمَا قال المتكلمون: القصد إلى الفعل: هو ما نجده من أنفسنا حال الإيجاد، والعزم قد يتقدَّم عليه، ويقبل الشدّة والضعف بخلاف القصد، ففرّقوا بينهما من جهتين، فلا يصح تفسيره به.

قال صاحب «العمدة»: قلت: العزم هو إرادة الفعل، والقطع عليه، والمراد من النية هنا: هو هذا المعنى، فلذلك فسَّر النوويّ القصد الذي هو النية بالعزم، فافهم.

على أن الحافظ أبا الحسن علي بن المفضل المقدسيّ قد جعل في «أربعينه» النية، والإرادة، والقصد، والعزم بمعنًى، ثم قال: وكذا أزمعت على الشيء، وعمدت إليه، وتُطلق الإرادة على الله تعالى، ولا يُطلق عليه غيرها. انتهى[٢].

قال في «الفتح»: قال الكرمانيّ: هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين، واختُلِف في وجه إفادته، فقيل: لأن «الأعمال» جمعٌ مُحَلًّى بالألف واللام، مفيدٌ للاستغراق، وهو مستلزم للقصر؛ لأن معناه: كلّ عمل بنيّة، فلا عمل إلا بنيّة، وقيل: لأن «إنما» للحصر، وهل إفادتها له بالمنطوق، أو بالمفهوم، أو تفيد الحصر بالوضع، أو العرف، أو تفيده بالحقيقة، أو المجاز؟ ومقتضى كلام الإمام، وأتباعه أنها تفيده بالمنطوق وضعاً حقيقيّاً، بل نقَله البلقينيّ عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة، إلا اليسير؛ كالآمديّ، وعلى العكس من ذلك أهل العربية.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٣١ ـ ٦٣٢).

(٢) «عمدة القاري» (١/ ٢٦).

واحتج بعضهم بأنها لو كانت للحصر لَمَا حَسُن: إنما قام زيد، في جواب: هل قام عمرو؟.

وأجيب بأنه يصح أن يقع في مثل هذا الجواب: ما قام إلا زيد، وهي للحصر اتفاقاً.

وقيل: لو كانت للحصر لاستوى: إنما قام زيد، مع: ما قام إلا زيد، ولا تردّد في أن الثاني أقوى من الأول.

وأجيب بأنه لا يلزم من هذه القوّة نفي الحصر، فقد يكون أحد اللفظين أقوى من الآخَر مع اشتراكهما في أصل الوضع، كَسَوْف والسين، وقد وقع استعمال «إنما» موضع استعمال النفي والاستثناء كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الطور: ١٦]، وكقوله: ﴿وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الصافات: ٣٩]، وقوله: ﴿أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة: ٩٢]، وقوله: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [المائدة: ٩٩] ومِن شواهده: قول الأعشى:

ولَسْتَ بالأكْثَرِ مِنْهُمْ حَصىً ... وَإِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَاثِرِ

يعني: ما ثبتت العزة إلا لمن كان أكثر حصى. انتهى[(١)].

والمراد بالأعمال: الأعمال الصادرة عن المكلفين، وهل تخرج أعمال الكفار؟ الظاهر: الإخراج؛ لأن المراد: أعمال العبادة، وهي لا تصح من الكافر، وإن كان مخاطَباً بها معاقَباً على تركها، ولا يَرِد العتق، والصدقة؛ لأنهما بدليل آخَر.

وقوله أيضاً: (**بِالنِّيَّةِ**) الباء للمصاحبة، ويَحْتَمِل أن تكون للسببية، بمعنى: أنها مقوِّمة للعمل، فكأنها سبب في إيجاده، وعلى الأول فهي من نَفْس العمل، فيُشترط أن لا تتخلف عن أوله، قاله في «الفتح».

(**وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ**) قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لامرئ» بمعنى: لكلّ امرئ، كما جاء في الروايات الأخرى، وذلك لأن «إنما» يتضمن الإثبات في أول الكلام والنفي في آخر جزء منه، فالنكرة صارت في حَيِّز النفي، فتفيد العموم، على أن النكرة في الإثبات قد يُقْصَد بها العموم، كما في قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ

---

(١) «الفتح» (١/ ١٨ ـ ١٩).

نَفْسٌ﴾ [التكوير: ١٤] ولا يخفى أنه يظهر على هذا المعنى تفريع: «فمن كانت هجرته» على ما قبله أشدَّ ظهور. انتهى[١].

وفيه لغتان: «امرء»، كزبْرج، و«مَرْء» كفَلْس، ولا جَمْع له من لفظه، وهو من الغرائب؛ لأن عَيْن فِعله تابع للامه في الحركات الثلاث دائماً، وكذا في مؤنثه أيضاً لغتان: «امرأة»، و«مرأة»، وفي هذا الحديث استعمل اللغة الأولى منهما من كلا النوعين؛ إذْ قال: «لكل امرئ»، «وإلى امرأة». قاله في «العمدة»[٢].

وقال العراقي: المعروف في الرواية كسر الراء من قوله: «لكل امرئ» وعلى هذا فإعرابه بحرفين من آخره الراء والهمزة، تقول: امرؤ جيد برفع الراء، ورأيت امرءاً بنصبها، وهذه هي اللغة الفصحى، وفيه لغتان أخريان: فتح الراء مطلقاً، حكاها الفراء، وضمّها مطلقاً، وتكون حركات الإعراب في الهمزة فقط. انتهى[٣].

وقوله أيضاً: **(وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى)**؛ أي: لكل رجل الذي قصَده، وكذا لكل امرأة؛ لأن النساء شقائق الرجال، وفي «القاموس»: المرأ مثلث الميم: الإنسان، أو الرجل.

وعلى القول بأن «إنما» للحصر، فهو هنا من حَصْر الخبر في المبتدإ، أو يقال: من قَصْر الصفة على الموصوف؛ لأن المقصور عليه في «إنما» دائماً المؤخَّر، قاله القسطلانيّ، وفي هذه الجملة تحقيق لاشتراط النية، والإخلاص في الأعمال، قاله القرطبيّ.

فتكون على هذا جملةً مؤكدةً لِمَا قبلها، وقال غيره: بل تفيد غير ما أفادته الأُولى؛ لأن الأُولى نَبَّهَت على أن العمل تابع للنية، ويصاحبها، فيترتب الحكم على ذلك، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه.

ثم فَصَّل ما أجمله فيما تقدم بقوله:

---

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» (١/ ٥٩ ـ ٦٠).
(٢) «عمدة القاري» (١/ ٥٣).
(٣) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٢/ ١١).

**(فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ)** ـ بكسر الهاء ـ فِعْلَةٌ من الهَجْر، وهو ضدُّ الوصل، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض، وترك الأُولى للثانية، قاله في «النهاية» لابن الأثير، وفي «العباب»: الْهَجْرُ: ضدّ الوصل، وقد هَجَره يهجُرُه، بالضمّ هَجْراً، وهِجْرَاناً، والاسم: الْهِجْرة، ويقال: الهِجْرة: التركُ، والمراد بها هنا: ترْكُ الوطن، والانتقال إلى غيره، وهي في الشرع: مُفارقةُ دار الكفر إلى دار الإسلام خوفَ الفتنة، وطلبَ إقامة الدِّين، وفي الحقيقة: مفارقة ما يكرهه الله تعالى إلى ما يحبه، ومن ذلك سُمِّيَ الذين تركوا مكة، وتحوَّلوا إلى المدينة من الصحابة ﷺ بالمهاجرين؛ لذلك، قاله في «العمدة»[(١)].

أي: من كانت رحلته من بلد إلى بلد آخر، **(إِلَى اللهِ)** تعالى **(وَرَسُولِهِ)** ﷺ نيّةً وقصداً، **(فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ)** تعالى **(وَرَسُولِهِ)** ﷺ حُكماً وشرعاً، أو ثواباً وجزاءً، وإنما قدَّرنا ذلك؛ ليتغاير الشرط، والجزاء؛ لأنه لا بُدّ من ذلك، وإلا لم يكن مفيداً، وقيل: يجوز الاتحاد في الشرط والجزاء، والمبتدإ والخبر، إذا قصد التعظيم، أو التحقير كأنت أنت؛ أي: العظيم، أو الحقير، ومنه قول أبي النجم: وشِعْري شعري؛ أي: العظيم، وقيل: الخبر محذوف في الجملة الأُولى منهما؛ أي: فهِجرته إلى الله ورسوله محمودة أو مثاب عليها، وفهِجرته إلى ما هاجر إليه مذمومة أو قبيحة، أو غير مقبولة[(٢)].

**(وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا)** ـ بضم الدال ـ، وحَكَى ابن قتيبة كسرها، وهي فُعْلى، من الدُّنُوِّ؛ أي: القُرْب، سُمِّيت بذلك؛ لِسَبْقها الأخرى، وقيل: لدنوّها إلى الزوال، وهي غير منوَّنة على الأشهر، وحُكي تنوينها، وجَمْعها: دُنَا، ككُبَر، جمع: كُبْرَى، والنسبة إليها: دنيويّ، ودنياويّ، ودُنْيِيّ، بقلب الواو ياء، فتصير ثلاث ياءات، واختُلف في حقيقتها، فقيل: ما على الأرض، من الهواء والجوّ، وقيل: كلُّ المخلوقات من الجواهر، والأعراض، والأول أَولى، لكن يزاد فيه مما قبل قيام الساعة، ويُطلق على كل جزء منها مجازاً[(٣)].

وقوله: **(يُصِيبُهَا)** جملة في موضع جرّ صفة لـ«دنيا»؛ أي: يُحَصِّلها؛ لأن

(١) «عمدة القاري» (١/ ٥٣ ـ ٥٤). (٢) راجع: «نيل الأوطار» (١/ ٢٠٢).
(٣) «الفتح» (١/ ٢٣ ـ ٢٤).

تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم، بجامع حصول المقصود[١].

(**أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا**) وفي لفظ: «ينكحها»، وخَصّ المرأة بالذِّكر بعد ذكر ما يَعُمّها وغيرها؛ للاهتمام بها، والتحذير عنها؛ لأن الافتتان بها أشدّ. (**فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**) من الدنيا والمرأة، والله تعالى أعلم.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦٤٦/١٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٤ و٢٥٢٩ و٣٨٩٨ و٥٠٧٠ و٦٦٨٩ و٦٩٥٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٩٠٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٢٠١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٥٨ و٦/ ١٥٨ و٧/ ١٣) وفي «الكبرى» (٧٩ و١٣٠ و٣٦١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٤٢٢٧)، و(مالك) في «الموطّأ» برواية محمد بن الحسن (٩٨٣)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١/ ٦٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (ص٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٥ و٤٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٨ و٣٨٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٨٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٣٦٩)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢/ ٧٨٤ و٨٠٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٦)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٣٨٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٥٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٨/ ٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤١ و٢٩٨ و٢/ ١٤ و٤/ ١١٢ و٥/ ٣٩ و٦/ ٣٣١ و٧/ ٣٤١) و«المعرفة» (١٨٩) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٣٣٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١/ ١٥٤ و٣٦٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١ و٢٠٦)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (١/ ٢٣ ـ ٢٤).

**(المسألة الثالثة)**: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: أخرج حديث عمر رضي الله عنه هذا الأئمةُ الستة، فأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، وابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة، كلاهما عن يزيد بن هارون، فوقع بدلاً لهما عالياً بدرجتين، واتَّفَق عليه الشيخان من رواية مالك، وحماد بن زيد، وابن عيينة، وعبد الوهاب الثقفيّ.

وأخرجه البخاريّ، وأبو داود، من رواية الثوريّ، ومسلم من طريق الليث، وابن المبارك، وأبي خالد الأحمر، وحفص بن غياث، والترمذيّ من رواية عبد الوهاب الثقفيّ، والنسائيّ من طريق مالك، وحماد بن زيد، وابن المبارك، وأبي خالد الأحمر، وابن ماجه أيضاً من رواية الليث، عَشْرتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، أورده البخاريّ في سبعة مواضع من «صحيحه» في «بدء الوحي»، و«الإيمان»، و«النكاح»، و«الهجرة»، و«ترك الحيل»، و«العتق»، و«النذور»، ومسلم في «الجهاد»[١]، وأبو داود في «الطلاق»، والترمذيّ في «الجهاد»، والنسائيّ في أربعة مواضع: في «الطهارة»، و«الإيمان»، و«العتاق»، و«الطلاق»، وابن ماجه في «الزهد». انتهى كلام العراقيّ رحمه الله ببعض زيادة[٢].

وقال في «العمدة»: ورواه أحمد في «مسنده»، والدارقطنيّ، وابن حبان، والبيهقيّ، ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمَد عليها من لم يُخْرجه سوى مالك، فإنه لم يُخْرجه في «موطئه»، ووَهِم ابن دحية الحافظ، فقال في إملائه على هذا الحديث: أخرجه مالك في «الموطأ»، ورواه الشافعيّ عنه، وهذا عجيب منه. انتهى[٣].

**قال الجامع عفا الله عنه**: الظاهر أن ابن دحية أراد: رواية محمد بن الحسن الشيبانيّ، فإنه أخرجه فيه، كما أسلفناه، فلا عجب فيما قال، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو أورده خلال «كتاب الإمارات»، لا في «كتاب الجهاد»، فتنبّه.
(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» (١/ ٣).
(٣) «عمدة القاري» (١/ ٢٤).

**(المسألة الرابعة)**: في بيان اختلاف ألفاظه:

قال البدر العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد حصل من الطرق المذكورة أربعة ألفاظ: «إنما الأعمال بالنيات»، و«الأعمال بالنية»، و«العمل بالنية»، وادَّعَى النووي في «تلخيصه» قلَّتَهَا، والرابع: «إنما الأعمال بالنية»، وأورده القضاعيّ في «الشهاب» بلفظ خامس: «الأعمال بالنيات»، بحذف «إنما»، وجَمْع «الأعمال»، و«النيات». قلت: هذا أيضاً موجود في بعض نُسخ البخاريّ.

وقال الحافظ أبو موسى الأصفهانيّ: لا يصح إسنادها، وأقرّه النوويّ على ذلك في «تلخيصه»، وغيره، وهو غريب منهما، وهي رواية «صحيحة» أخرجها ابن حبان في «صحيحه» عن عليّ بن محمد العتابيّ، ثنا عبد الله بن هاشم الطوسيّ، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن محمد، عن علقمة، عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأعمالُ بالنيات»... الحديث، وأخرجه الحاكم أيضاً في كتابه: «الأربعين في شعار أهل الحديث»، عن أبي بكر بن خزيمة، ثنا القعنبيّ، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، به سواءً، ثم حكم بصحته، وأورده ابن الجارود في «المنتقى»، بلفظ سادس عن ابن المقري: حدثنا سفيان، عن يحيى به: «إن الأعمال بالنية، وإن لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا...» الحديث، وأورده الرافعيّ في «شرحه الكبير» بلفظ آخَر غريب، وهو: «ليس للمرء من عمله إلا ما نواه»، وفي البيهقي من حديث أنس مرفوعاً: «لا عمل لمن لا نية له»، وهو بمعناه، لكن في إسناده جهالة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الخامسة)**: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أطلق بعضهم على هذا الحديث اسم التواتر، وبعضهم اسم الشهرة، وليس كذلك، وإنما هو فَرْد، ومن أطلق ذلك فمحمول على أنه أراد الاشتهار، أو التواتر في آخر السند، من عند يحيى بن سعيد، قال النوويّ: هو حديث مشهور بالنسبة إلى آخره، غريب بالنسبة إلى أوله، قال: وليس متواتراً؛ لِفَقْد شرط التواتر في أوله، رواه عن يحيى بن سعيد أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة، قال العراقيّ: روينا عن

(١) «عمدة القاري» (١/ ٢٤).

الحافظ أبي موسى محمد بن عمر المدينيّ: أنه رواه عن يحيى بن سعيد سبعمائة رجل. انتهى[١].

وقال البدر العينيّ رحمه الله: قال أبو سعيد محمد بن عليّ الخشاب الحافظ: روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد نحو مائتين وخمسين رجلاً. وذكر ابن منده في «مستخرجه» فوق الثلاثمائة، وقال الحافظ أبو موسى الأصفهانيّ: سمعت الحافظ أبا مسعود عبد الجليل بن أحمد يقول في المذاكرة: قال الإمام عبد الله الأنصاريّ: كتبت هذا الحديث عن سبعمائة رجل من أصحاب يحيى بن سعيد، وقال الحافظ أبو موسى المدينيّ، وشيخ الإسلام أبو إسماعيل الهرويّ: إنه رواه عن يحيى سبعمائة رجل.

فإن قلت: قد ذكر في «تهذيب مستمر الأوهام» لابن ماكولا أن يحيى بن سعيد لم يسمعه من التيميّ، وذكر في موضع آخر أنه يقال: لم يسمعه التيميّ، عن علقمة.

قلت: رواية البخاريّ عن يحيى بن سعيد: أخبرني محمد بن إبراهيم التيميّ؛ أنه سمع علقمة، تردّ هذا. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

**(المسألة السادسة)**: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: كلمة «إنما» للحصر على ما تقرَّر في الأصول، ومعنى الحصر فيها: إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [طه: ٩٨]، ولكن دلالتها على النفي فيما عداه، هل هو بمقتضى موضوع اللفظ، أو بطريق المفهوم؟ فيه كلام لبعض المتأخرين، واستدلّ على وِفاقهم أنها للحصر: أن ابن عباس رضي الله عنهما فهمه من قوله ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»، فاعترضه المخالفون له بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل، ولم يعارضوه فيما فَهِمه من الحصر؛ لاتفاقهم عليه. انتهى[٣].

وقال الحافظ في «الفتح»: واختلفوا هل هي بسيطة، أو مركّبة؟ فرجّحوا الأول، وقد يرجح الثاني، ويجاب عما أورد عليه من قولهم: إنّ «إنّ» للإثبات

---

(١) «طرح التثريب» (١/ ٥).
(٢) «عمدة القاري» (١/ ٢٣).
(٣) «طرح التثريب» (٢/ ٦).

و«ما» للنفي، فيستلزم اجتماع المتضادين على صدد واحد، بأن يقال مثلاً: أصلهما كان للإثبات والنفي، لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على أصلهما، بل أفادا شيئاً آخر، أشار إلى ذلك الكرمانيّ، قال: وأما قول من قال: إفادة هذا السياق للحصر من جهة أن فيه تأكيداً بعد تأكيد، وهو المستفاد من «إنما»، ومن الجمع، فمتعقَّب بأنه من باب إيهام العكس؛ لأن قائله لمّا رأى أن الحصر فيه تأكيد على تأكيد، ظنّ أن كل ما وقع كذلك يفيد الحصر.

وقال ابن دقيق العيد: استُدِلّ على إفادة «إنما» للحصر: بأن ابن عباس رضي الله عنهما استَدَلّ على أن الربا لا يكون إلا في النسيئة بحديث: «إنما الربا في النسيئة»، وعارضه جماعة من الصحابة في الحكم، ولم يخالفوه في فَهْمه، فكان كالاتفاق منهم على أنها تفيد الحصر. وتُعُقّب باحتمال أن يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزّلاً، وأما من قال: يَحْتَمِل أن يكون اعتمادهم على قوله: «لا ربا إلا في النسيئة»؛ لورود ذلك في بعض طرق الحديث المذكور، فلا يفيد ذلك في رد إفادة الحصر، بل يقوّيه، ويُشعر بأن مُفاد الصيغتين عندهم واحد، وإلا لَمَا استعملوا هذه موضع هذه.

وأوضح من هذا حديث: «إنما الماء من الماء»، فإن الصحابة الذين ذهبوا إليه لم يعارضهم الجمهور في فَهْم الحصر منه، وإنما عارضوهم في الحكم من أدلة أخرى، كحديث: «إذا التقى الختانان».

قال ابن عطية: «إنما» لفظ لا يفارقه المبالغة والتأكيد، حيث وقع، ويصلح مع ذلك للحصر إن دخل في قصة ساعدت عليه، فجعَل وروده للحصر مَجازاً يحتاج إلى قرينة، وكلام غيره على العكس من ذلك، وأن الأصل ورودها للحصر، لكن قد يكون في شيء مخصوص، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١] فإنه سيق باعتبار منكري الوحدانية، وإلا فللّه تعالى صفات أخرى كالعلم والقدرة، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧] فإنه سيق باعتبار مُنكِري الرسالة، وإلا فله ﷺ صفات أخرى كالبشارة، إلى غير ذلك من الأمثلة، وهي ـ فيما يقال ـ السبب في قول مَن مَنَع إفادتها للحصر مطلقاً. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» (١/ ١٩).

وقال العراقيّ: إذا تقرر أنها للحصر، فتارة تقتضي الحصر المطلق، وهو الأغلب الأكثر، وتارة تقتضي حصراً مخصوصاً؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرّعد: ٧] وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد ﷺ: ٣٦] فالمراد: حَصْره في النذارة لمن لا يؤمِن، ونفي قدرته على ما طلبوا من الآيات، وأراد بالآية الثانية: الحصر بالنسبة إلى من آثرها، أو هو من باب تغليب الغالب على النادر، وكذا قوله في الحديث: «إنما أنا بشر»، أراد: بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن الخصوم، وبالنسبة إلى جواز النسيان عليه، قال ابن دقيق العيد: ويُفهمُ ذلك بالقرائن والسياق. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

**(المسألة السابعة)**: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المراد بالأعمال هنا: أعمال الجوارح كلها حتى تدخل في ذلك الأقوال، فإنها من عمل اللسان، وهو من الجوارح، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورأيت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خَصَّصَ الأعمال بما لا يكون قولاً، وأخرج الأقوال من ذلك، قال: وفي هذا عندي بُعْد، ولا تردّد عندي في أن الحديث يتناول الأقوال أيضاً. انتهى[2].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: ويتناول الحديثُ أيضاً التُّروك؛ لأنها أفعال، قال الشيخ إبراهيم الكرديّ: التَّرك إذا أُريدَ به: كفّ النفس، فهو فعل اختياريّ، وكلُّ فِعل اختياريّ يختلف باختلاف النيات، وقد صحّ: «إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة» إلى قوله: «وإن تَرَكها من أجلي، فاكتبوها له حسنةً»، ومفهومه: أنه إذا لم يتركها من أجل الله لا تُكتب له حسنة، وهو كذلك كما قاله الغزالي وغيره: «إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة. . .».

قال الصنعانيّ: بل قد نقَل الشيخ نفسه أنه قد قيل: إذا تركها لخوف المسلمين كان آثماً.

قال الشيخ: «ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، فنقول: الكفّ إن كان تركاً للشر لله فهو خير، وإن كان تركاً للخير بلا عذر شرعيّ فهو شرّ، والعمل قد أُطلق على الخير والشر، قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

---

(١) «طرح التثريب» (٢/٦).
(٢) «طرح التثريب» (٢/٧).

خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، ويوضِّحه أن الكف قد أُطلق عليه أنه صدقة، كما في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: «كُفَّ شرّك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك»، أخرجه ابن أبي الدنيا(١).

وفي حديث معاذ عند الديلميّ: «أفضل الصدقة حفظ اللسان».

والأصل الحقيقة، ولا صارف، ولا سيّما وقد ورد: «كل معروف صدقة»، وترْك الأذى والشرّ من المعروف، ولا شبهة، والصدقة من أفضل الأعمال، فالكفّ عن الأذى والشر من أفضل الأعمال، فالتروك من الأعمال، وهو المطلوب. انتهى.

ونقله العلامة الصنعانيّ في: «العدة حاشية العمدة»، وناقشه فيه بما تركته لعدم جدواه، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثامنة):** «النية» ـ بتشديد الياءِ ـ على المشهور، وحُكي التخفيف أيضاً كما تقدّم، وقد ورد بلفظ الإفراد فيه، وفي العمل أيضاً، وقد ورد بلفظ الجمع أيضاً، وكلها صحاح.

واختُلِف في حقيقة النية: فقيل: هي الطلب، وقيل: الجِدُّ في الطلب، ومنه قول ابن مسعود: ومن ينوِ الدنيا تُعجزُه؛ أي: من يجدّ في طلبها، وقيل: القصد للشيء بالقلب، وقيل: عزيمة القلب، وقيل: هي من النَّوى، بمعنى: البُعْد، فكأن الناوي للشيء يطلب بقصده وعَزْمه ما لم يَصِل إليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لِبُعده عنه، فجُعلت النيّة وسيلة إلى بلوغه، قاله العراقيّ رحمه الله(٢).

---

(١) بل هو في «الصحيحين» من حديث أبي موسى الأشعريّ قال: قال النبيّ ﷺ: «على كل مسلم صدقةٌ»، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فيعمل بيديه، فينفع نفسه، ويتصدق»، قالوا: فإن لم يستطع، أو لم يفعل؟ قال: «فيُعِين ذا الحاجة الملهوفَ»، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فليأمر بالخير، أو قال: بالمعروف»، قال: فإن لم يفعل؟ قال: «فليُمسك عن الشرّ، فإنه له صدقة».
اللَّهُمَّ إلا أن يريد اللفظ الذي ذكره، فليُتأمّل.

(٢) «طرح التثريب» (٢/ ٧).

**قال الجامع عفا الله عنه**: قد ذكرت في «الشرحين»[١] مسائل كثيرة مفيدة جدّاً، فراجعها تستفد. وبالله تعالى التوفيق. .

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٢]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت أنه متّفق عليه.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَى مَالِك بْنُ أَنسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ**) وقد تقدّم أنّ بعضهم قال: رواه عن يحيى بن سعيد سبعمائة نفس.

وقوله: (**وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ**) وهكذا قال غيره، قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث من أفراد الصحيح، لم يصحّ عن النبيّ ﷺ إلا من حديث عمر، ولا عن عمر، إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيميّ، ولا عن التيميّ إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، قال أبو بكر البزار في «مسنده»: لا نعلم يُروَى هذا الكلام إلا عن عمر بن الخطاب، عن النبيّ ﷺ بهذا الإسناد.

وقال الخطابيّ: لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في أنه لم يصحّ مسنداً عن النبيّ ﷺ إلا من رواية عمر، وقال حمزة بن محمد الكنانيّ: لا أعلم رواه غير عمر، ولا عن عمر غير علقمة، ولا عن علقمة غير محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم غير يحيى بن سعيد، وقال محمد بن عتاب: لم يروه غير عمر، ولا عن عمر غير علقمة، إلى آخره. انتهى[٣].

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: ما ذكره هؤلاء الأئمة من كون حديث عمر فرداً هو المشهور، وقد رُوي من طرق أخرى، رأيت ذِكرها للفائدة، فوقفت عليه مسنداً من غير طريق عمر من حديث أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة، وأنس، وعليّ، فحديث أبي سعيد: رواه الخطابيّ في «معالم السنن»، والدارقطنيّ في «غرائب مالك»، وابن عساكر في «غرائب مالك»، من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

---

(١) أعني: شرح مسلم، وشرح النسائيّ. (٢) ثبت في بعض النسخ.

(٣) «طرح التثريب» (٢/ ٣).

عن أبي سعيد، وهو غلَط من ابن أبي روّاد، وقول الخطابيّ: إنه يقال: إن الغلط إنما جاء من قِبَل نوح بن حبيب الذي رواه عن ابن أبي روّاد، فليس بجيد من قائله، فإنه لم ينفرد به نوح به عنه، بل رواه غيره عنه، وإنما الذي تفرَّد به: ابن أبي روّاد كما قال الدارقطنيّ، وغيره.

وحديث أبي هريرة: رواه الرشيد العطار في بعض تخاريجه، وهو وَهَمٌ أيضاً.

وحديث أنس: رواه ابن عساكر من رواية يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أنس بن مالك، وقال: هذا حديث غريب جدّاً، والمحفوظ من حديث عمر. انتهى.

والمعروف من حديث أنس: ما رواه البيهقيّ من رواية عبد الله بن المثنى الأنصاريّ، قال: حدثني بعض أهل بيتي، عن أنس فذكر حديثاً فيه: «أنه لا عمل لمن لا نية له...» الحديث.

وحديث عليّ: رواه محمد بن ياسر الجياني في نسخة من طريق أهل البيت، وإسنادها ضعيف. انتهى[1].

وقال في «العمدة»: وقال ابن منده: رواه عن النبيّ ﷺ غير عمر: سعد بن أبي وقاص، وعليّ بن أبي طالب، وأبو سعيد الخدريّ، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأنس، وابن عباس، ومعاوية، وأبو هريرة، وعبادة بن الصامت، وعتبة بن عبد الأسلميّ، وهَزّال بن سُويد، وعتبة بن عامر، وجابر بن عبد الله، وأبو ذرّ، وعتبة بن المنذر، وعقبة بن مسلم ﷺ.

وأيضاً قد توبع علقمة، والتيميّ، ويحيى بن سعيد على رواياتهم، قال ابن منده: هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة: ابنه عبد الله، وجابر، وأبو جُحيفة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وذو الكَلاع، وعطاء بن يسار، وواصل بن عمر، والجذاميّ، ومحمد بن المنكدر.

ورواه عن علقمة غير التيميّ: سعيد بن المسيِّب، ونافع مولى ابن عمر، وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيميّ: محمد بن محمد بن علقمة

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٢/ ٤).

أبو الحسن الليثيّ، وداود بن أبي الفُرَات، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وعبد الله بن قيس. انتهى[١].

وقال العراقيّ رحمه الله: وأما من تابَع علقمة عليه، فذكر أبو أحمد أن موسى بن عقبة رواه عن نافع، وعلقمة، وأما من تابع يحيى بن سعيد عليه، فقد رواه الحاكم في «تاريخ نيسابور»، للحاكم، من رواية عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، وأورده في ترجمة أحمد بن نصر بن زياد، وقال: إنه غَلِط فيه، وقال: وإنما هو عن يحيى بن سعيد، لا عن عبد ربه بن سعيد، وذكر الدارقطنيّ أنه رواه حجاج بن أرطاة، عن محمد بن إبراهيم، وأنه رواه سهل بن صقير، عن الدَّرَاوَرْديّ، وابن عيينة، وأنس بن عياض، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم، ووَهِمَ سَهْل على هؤلاء الثلاثة، وإنما رواه الثلاثة، وغيرهم عن يحيى بن سعيد.

قال: ورأيت في «كتاب المستخرج من أحاديث الناس للفائدة» لعبد الرحمٰن ابن منده: أنه رواه سبعة عشر من الصحابة غير عمر، وأنه رواه عن عمر غير علقمة، وعن علقمة غير التيميّ، وعن التيميّ غير يحيى بن سعيد، وبلغني أن الحافظ أبا الحجاج الْمِزّيّ سئل عن كلام ابن منده هذا، فاستبعده، وقد تتبعت كلام ابن منده فوجدت أكثر الصحابة الذين ذَكَر حديثهم في الباب إنما لهم أحاديث أخرى في مطلق النية، لا هذا الحديث بعينه، كحديث: «يُبعثون على نيّاتهم»، وحديث: «ليس له من غَزَاته إلا ما نوى»، ونحو ذلك، وهكذا يفعل الترمذيّ حيث يقول: وفي الباب عن فلان، وفلان، فكثيراً ما يريد بذلك: أحاديث غير الحديث الذي يُسنده في أول الباب، ولكن بشرط كونها تصلح أن تُورَد في ذلك الباب، وهو عمل صحيح، إلا أن أكثر الناس إنما يفهمون إرادة ذلك الحديث المعيَّن، والله أعلم. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: يَنْبَغِي أَنْ نَضَعَ هَذَا الحَدِيثَ فِي كُلِّ بَابٍ**)؛ أي: لتعلّقه بجميع الأبواب.

---

(١) «عمدة القاري» (١/ ٢٢).
(٢) «طرح التثريب» (٢/ ٥).

وبالجملة فهذا الحديث قاعدةٌ عظيمة من قواعد الإسلام، فقيل فيه: إنه ثلث العلم، وقيل: رُبعه، وقيل: خمسه، وقال الشافعيّ، وأحمد: إنه ثلث العلم، قال البيهقيّ: لأنّ كَسْبَ العبد بقلبه ولسانه، وجوارحه، فالنية أحد الأقسام، وهي أرجحها؛ لأنها تكون عبادة بانفرادها، ولذلك كانت نية المؤمن خيراً من عمله، وهكذا أوَّله البيهقيّ، وكلام الإمام أحمد يُشعر بأنه أراد بكونه ثلث العلم معنى آخَر، فإنه قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث: «إنما الأعمال بالنية»، وحديث عائشة ﵂: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وحديث النعمان بن بشير ﵄: «الحلال بَيِّن، والحرام بَيِّن».

وقال أبو داود: اجتهدت في المسند فإذا هو أربعة آلاف حديث، ثم نظرت فإذا مدارها على أربعة أحاديث: «الحلال بيِّن»، «والأعمال بالنية»، وحديث أبي هريرة ﵁: «إن الله طيّب لا يقبل إلا طيباً»، وحديث: «مِن حُسن إسلام المرء تَرْكه ما لا يعنيه»، هكذا روى ابن الأعرابي عنه، وروى ابن داسة عنه نحوه، إلا أنه أبدل حديث: «إن الله طيب» بحديث: «لا يكون المرء مؤمناً حتى لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه»، وجعل بعضهم مكان هذا الحديث الذي تردّد كلام أبي داود فيه حديث: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس».

ورُوي عن أبي داود أيضاً: الفقه يدور على خمسة أحاديث: «الحلال بيِّن»، و«الأعمال بالنيات»، «وما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتُكم به فأْتُوا منه ما استطعتم»، و«لا ضرر، ولا ضرار». انتهى[1].

وقال في «العمدة»: قال الشافعيّ، وغيره: يدخل فيه؛ أي: حديث الباب، سبعون باباً من الفقه، وقال النوويّ: لم يُرِد الشافعيّ: انحصار أبوابه في هذا العدد، فإنها أكثر من ذلك، وقد نظم طاهر بن مُفَوّز الأحاديث الأربعة [من الخفيف]:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ أَرْبَعٌ مِن كَلامِ خَيْرِ البَرِيَّهْ

---

(١) «طرح التثريب» (٢/ ٦).

اتَّقِ الشُّبْهَاتِ وازْهَدْ[١] وَدَعْ مَا     لَيْسَ يَعْنِيكَ واعْمَلَنَّ بنيَّهْ[٢]

والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:**

## (١٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ فِي سَبِيلِ اللهِ)

**قال الجامع عفا الله عنه:** «الغدُوّ» بضم الغين المعجمة، والدال المهملة، وتشديد الواو: مصدر غدا، يقال: غدا يغدو غُدُوّاً، من باب قعد: ذهب غُدْوَةً، وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، وجمع الغُدْوَةِ: غُدًى، مثل: مُديةٍ ومُدًى، هذا أصله، ثم كثُر حتى استُعمل في الذهاب، والانطلاق أيّ وقت كان، ومنه قوله ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ»؛ أي: وانطلق، والغَدَاةُ: الضحوة، وهي مؤنثة، قال ابن الأنباريّ: ولم يُسمع تذكيرها، ولو حمَلها حامل على معنى أول النهار جاز له التذكير، والجمع: غَدَوَاتٌ. ذكره في «المصباح»[٣].

و«الرواح»: مصدر رَاحَ يَرُوحُ، رَوَاحاً، وتَرَوَّحَ مثله، يكون بمعنى: الغُدُوّ، وبمعنى: الرجوع، وقد طابق بينهما في قوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]؛ أي: ذهابها ورجوعها، وقد يتوهَّم بعض الناس أن الرَّوَاحَ لا يكون إلا في آخر النهار، وليس كذلك، بل الرَّوَاحُ والْغُدُوُّ عند العرب يُستعملان في المسير أيّ وقت كان، من ليل، أو نهار، قاله الأزهريّ وغيره، وعليه قوله ﷺ: «مَنْ رَاحَ إِلَى الجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَلَهُ كَذَا»؛ أي: مَن ذهب، ثم قال الأزهريّ: وأما راحت الإبل فهي رَائِحَةٌ، فلا يكون إلا بالعشيّ إذا أَرَاحَهَا راعيها على أهلها، يقال: سرحت بالغداة إلى الرعي، ورَاحَتْ بالعشيّ على أهلها؛ أي: رجعت من المرعى إليهم، وقال ابن فارس: الرَّوَاحُ: رواح العشيّ، وهو من الزوال إلى الليل. ذكره في «المصباح» أيضاً[٤].

---

(١) كذا وقع في النسخة، وفيه انكسار، ولعله: «اتَّقِ الشُّبْهَاتِ ازْهَدَنَّ وَدَعْ مَا... إلخ.

(٢) «عمدة القاري» (١/ ٢٤).

(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٤٤٣).

(٤) «المصباح المنير» (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

**(١٦٤٧)** ـ[(١)] **(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعُ يَدِهِ فِي الجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحاً، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»).**

**رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:**

١ ـ **(عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ)** السعديّ المروزي، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ)** بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٣٩/ ٥١.

٣ ـ **(حُمَيْدُ)** بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، ثقةٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٨.

٤ ـ **(أَنَسُ)** بن مالك رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه أنس رضي الله عنه الصحابيّ الخادم الشهير، أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

**شرح الحديث:**

**(عَنْ أَنَسٍ)** رضي الله عنه؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ)** اللام للابتداء، و«غَدوة» مبتدأ خبره قوله: «خيرٌ. . . إلخ»، وقال في «العمدة»: قوله: «لغدوة» مبتدأ تخصّص بالصفة، وهو قوله: «في سبيل الله»، والتقدير: لغدوة كائنة في سبيل الله، وقوله: «أو روحة» عطف عليه، وكلمة «أو» للتقسيم، لا للشكّ، وقوله: «خير» خبر المبتدأ، واللام في «لغدوة» لام التأكيد، وقال بعضهم:

---

(١) في حديث الباب تقديم وتأخير، فتنبّه.

للقَسَم، وفيه نظر. انتهى(١).

و«الغَدْوة» بفتح الغين المعجمة، وسكون الدال المهملة: المرّة الواحدة من الْغُدُوّ، وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه، **(فِي سَبِيلِ اللهِ)**؛ أي: في الجهاد لإعلاء كلمة الله ﷻ، **(أَوْ رَوْحَةٌ)** بفتح الراء، وسكون الواو: المرّة الواحدة من الرّواح، وهو الخروج في أيّ وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها، قاله في «الفتح»(٢).

وقال النوويّ رحمه الله: «الْغَدْوة ـ بفتح الغين ـ: السَّيْر أولَ النهار إلى الزوال، والرَّوْحة: السَّيْر من الزوال إلى آخر النهار، و«أو» هنا للتقسيم، لا للشكّ، ومعناه: أن الروحة يحصل بها هذا الثواب، وكذا الغدوة، والظاهر: أنه لا يختص ذلك بالغدوّ والرواح من بلدته، بل يحصل هذا الثواب بكل غَدْوة أو رَوْحة فى طريقه إلى الغزو، وكذا غَدوةٌ وروحة في موضع القتال؛ لأن الجميع يُسَمّى غَدْوة وروحة في سبيل الله». انتهى(٣).

**(خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)** قال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الحديث: أن فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها، لو مَلَكها إنسان، وتصوّر تنعّمه بها كلها؛ لأنه زائل، ونعيم الآخرة باقٍ، قال القاضي عياض: وقيل في معناه، ومعنى نظائره، من تمثيل أمور الآخرة، وثوابها بأمور الدنيا: إنها خير من الدنيا وما فيها، لو ملَكها إنسان، وملَك جميع ما فيها، وأنفقه في أمور الآخرة، قال هذا القائل: وليس تمثيل الباقي بالفاني على ظاهر إطلاقه، والله أعلم. انتهى(٤).

وقال في «العمدة»: قال المهلّب: معنى قوله: «خير من الدنيا»: أن ثواب هذا الزمن القليل في الجنة خير من الدنيا كلها، وكذا قوله: «لَقَابُ قوس أحدكم»؛ أي: موضع سوط في الجنة، يريد: ما صغُر في الجنة من المواضع كلها من بساتينها وأرضها، فأخبر أن قصير الزمان، وصغير المكان في الآخرة،

---

(١) «عمدة القاري» (١٤/ ٩٢).
(٢) «الفتح» (٧/ ٥٤)، «كتاب الجهاد» رقم (٢٧٩٢).
(٣) «شرح النوويّ» (١٣/ ٢٦).
(٤) «شرح النوويّ» (١٣/ ٢٦ ـ ٢٧).

خير من طويل الزمان، وكبير المكان في الدنيا؛ تزهيداً وتصغيراً لها وترغيباً في الجهاد، إذ بهذا القليل يعطيه الله في الآخرة أفضل من الدنيا وما فيها، فما ظنك بمن أتعب فيه نفسه، وأنفق ماله.

وقال غيره: معنى خير من الدنيا: ثواب ذلك في الجنة خير من الدنيا، وقيل: خير من أن يتصدق بما في الدنيا إذا ملَكها، وقيل: إذا ملَك ما في الدنيا، وأنفقها في وجوه البِرّ والطاعة غير الجهاد.

وقال القرطبيّ: أي: الثواب الحاصل على مَشية واحدة في الجهاد خير لصاحبه من الدنيا، وما فيها لو جُمعت له بحذافيرها، وهذا كما قال في الحديث الآخر: «وموضع قوس أحدكم، أو سوطه في الجنّة خير من الدنيا، وما فيها»، وهذا منه ﷺ إنما هو على ما استقرّ في النفوس من تعظيم مُلْك الدنيا، وأما على التحقيق فلا تدخل الجنّة تحت أفعَل، إلا كما يقال: العسل أحلى من الخلّ، وقد قيل: إن معنى ذلك ـ والله أعلم ـ: أن ثواب الغَدوة والروحة أفضل من الدنيا وما فيها لو ملَكها مالكٌ، فأنفقها في وجوه البِرّ والطاعة غير الجهاد، وهذا ألْيَق، والأول أسبق. انتهى كلام القرطبيّ[١].

وقال العينيّ: والظاهر: أنه لا يَختصّ ذلك بالغدوّ والرواح من بلدته، بل يحصل هذا حتى بكل غدوة، أو روحة في طريقه إلى الغزو، وقال النوويّ: وكذا غدوة وروحة في موضع القتال؛ لأن الجميع يسمى غدوة، وروحة في سبيل الله. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قال ابن دقيق العيد: قوله: «خير من الدنيا وما فيها» يَحْتَمِل وجهين:

**أحدهما**: أن يكون من باب تنزيل المغيَّب منزلة المحسوس؛ تحقيقاً له في النفس؛ لكون الدنيا محسوسةً في النفس، مستعظمةً في الطباع، فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذَرّةً مما في الجنة.

**والثاني**: أن المراد: أن هذا القَدْر من الثواب خيرٌ من الثواب الذي

---

(١) «المفهم» (٣/ ٧٠٩ ـ ٧١٠).　　(٢) «عمدة القاري» (١٤/ ٩٢).

يَحصُل لمن لو حصلت له الدنيا كلها وأنفقها في طاعة الله تعالى.

قال الحافظ: ويؤيد هذا الثاني: ما رواه ابن المبارك في «كتاب الجهاد» من مرسل الحسن قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً، فيهم عبد الله بن رواحة، فتأخّر ليشهد الصلاة مع النبيّ ﷺ، فقال له النبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض، ما أدركت فَضْل غَدْوَتهم».

**والحاصل**: أن المراد: تهوين أمر الدنيا، وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة قَدْر سَوْط يصير كأنه حصل له أمر أعظم من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات.

والنكتة في ذلك: أن سبب التأخّر عن الجهاد: المَيْل إلى سبب من أسباب الدنيا، فنبَّه هذا المتأخِّرَ أن هذا القَدْر اليسير من الجنة، أفضل من جميع ما في الدنيا. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

**(وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ)**؛ أي: قَدْره، والقَابُ ـ بالقاف وآخره موحدة ـ معناه: القَدْر، وقيل: القاب: ما بين مَقْبِض القوس وسِيَته، وقيل: ما بين الوتر والقوس، وقيل: المراد بالقوس هنا: الذراع الذي يقاس به، وكأن المعنى: بيان فَضْل قَدْر الذراع من الجنة.

وقال في «العمدة»: قوله: «لَقَابُ قوس» اللام فيه مفتوحة للتأكيد، والقاب، والقيب، كالقاد، والقيد، بمعنى: القَدْر، وعينه واو. انتهى[2].

وقوله: **(أَوْ مَوْضِعُ يَدِهِ)** شك من الراوي؛ أي: مقدار يده.

**[تنبيه]**: قال العراقيّ رحمه الله: ليس في أصول سماعنا من الترمذيّ: «أو موضع يده» بالياء المثناة من تحتُ، وتخفيف الدال، والصواب المعروف: «قِدّه»، بكسر القاف، وتشديد الدال، والقِدّ هو السوط، وهكذا ذكره الهرويّ في «الغريبين»، وأصله: أن تَقُدَّ السَّيْر الذي لم يُدبغ نصفين. انتهى.

**(فِي الجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)**؛ أي: من إنفاقها فيها لو ملَكها، أو نفسها لو ملَكها؛ لأنه زائل لا محالة.

---

(١) «الفتح» (٧/ ٥٤ ـ ٥٦)، «كتاب الجهاد» رقم (٢٧٩٢).

(٢) «عمدة القاري» (١٥/ ١٥٨).

**(وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ)**؛ أي: أشرفت عليها، ونظرت إليها، **(لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا)**؛ أي: ما بين المشرق والمغرب، أو ما بين السماء والأرض، أو ما بين الجنة والأرض، وهو الأظهر؛ لتحقُّق ذِكرهما في العبارة صريحاً. قاله القاري.

**(وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحاً)**؛ أي: عطراً، **(وَلَنَصِيفُهَا)** بفتح اللام التي هي للتأكيد، وفَتْح النون، وكَسْر الصاد المهملة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم فاء: هو الخِمار، بكسر المعجمة، وتخفيف الميم، وقوله: **(عَلَى رَأْسِهَا)** قَيَّد به تحقيراً له بالنسبة إلى خمار البَدَن جميعه، **(خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»)**؛ أي: فكيف الجنة نفسها، وما بها من نعيمها؟ والله تعالى أعلم.

**مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧/ ١٦٤٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٧٩٢ و٢٧٩٦ و٦٥٦٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٨٨٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٧٥٧)، و(ابن المبارك) في «الجهاد» (١/ ٣٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٢ و١٥٣ و٢٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٦٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٧٧٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٣٧٦)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أسلفت آنفاً أنه متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:**

**(١٦٤٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي**

(١) ثبت في بعض النسخ.

**سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»).**

**رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:**

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ **(العَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ)** هو: عطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص بن وابصة بن خالد بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم، أبو صفوان المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧].

روى عن أبيه، وأخويه: عبد الله والمسور، وزيد بن أسلم، وأبي حازم بن دينار، ونافع مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، وغيرهم.

وروى عنه أبو اليمان، وسعيد بن أبي مريم، وأبو قتيبة، وشيبان، وأبو عامر العقديّ، ويونس بن بكير، وقتيبة بن سعيد، وسعيد بن منصور، وغيرهم.

قال مالك، وقد بلغه أن عطاف بن خالد قد حدّث: ليس هو من أهل القِباب، قال مطرف: قال لي مالك: عطاف يحدّث؟ قلت: نعم، فأعظَمَ ذلك، وقال: لقد أدركت أناساً ثقات يحدِّثون ما يؤخذ عنهم، قلت: كيف؟ قال: مخافة الزلل، وقال في رواية عنه: إنما يُكتب العلم عن قوم قد جرى فيهم العلم، مثل عبيد الله بن عمر، وأشباهه. وقال أحمد: لم يرضه ابن مهديّ. وقال أبو طالب عن أحمد: وهو من أهل المدينة، صحيح الحديث، يروي نحو مائة حديث. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس، قال: سئل عن يحيى بن حمزة وعطاف؟ قال: ما أقربهما، عطاف صالح الحديث. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس به بأس، ثقة، صالح الحديث. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح، ليس بذاك، محمد بن إسحاق، وعطاف بن خالد هما باب رحمة. وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقة. وقال مرةً: صالح، ليس به بأس، قال مالك: عطاف يحدّث؟ قيل: نعم، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال مرةً: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: لم أر بحديثه بأساً إذا روى عنه ثقة. ووثقه العجليّ. وقال الساجيّ: روى عن نافع، عن ابن عمر حديثاً لم يتابَع عليه؛ يعني: حديثه أن

النبيّ ﷺ أقاد من خداش. وقال أبو بكر البزار: قد حدّث عنه جماعة، وهو صالح الحديث، وإن كان قد حدّث بأحاديث لم يتابَع عليها. وقال الزبير: كان من ذوي السنن من قريش. وعن عطاف قال: وُلدت سنة إحدى وتسعين. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يُشبه حديثهم، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق فيه الثقات.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود في «القدر»، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب غير هذا الحديث.

٣ - **(أَبُو حَازِمٍ)** سلمة بن دينار الأعرج التمّار القاصّ المدنيّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] تقدم في «الجمعة» ٢٦/ ٥٢٤.

٤ - **(سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ)** هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو العباس الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٨٨) وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة، تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقه، وأن صحابيّه ابن صحابيّ، وهو آخر من مات بالمدينة على بعض الأقوال، وهو من المعمّرين، كما أسلفته آنفاً.

**شرح الحديث:**

**(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ)** رضي الله عنهما؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ)** بفتح، فسكون؛ أي: الخروج في أيّ وقت كان، وقد تقدّم تمام القول فيه قريباً.

وفي رواية البخاريّ: «الروحة والغدوة»، وعند ابن ماجه: «غدوة، أو روحة». **(فِي سَبِيلِ اللهِ)**؛ أي: لإعلاء كلمة الله تعالى، **(خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)** تقدّم البحث فيه مستوفًى قريباً. **(وَمَوْضِعُ سَوْطٍ)** بفتح، فسكون: جَمْعه: أسواط، وسِياطٌ، مثل: ثوب، وأثواب، وثياب.

وخَصّ السوط؛ لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل أن يُلقي سوطه قبل أن ينزل معلِّماً بذلك المكانَ؛ لئلا يسبقه إليه أحد. **(فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ**

**مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**؛ أي: لأن الدنيا فانية، وكلُّ شيء في الجنة باقٍ، وإن صغُر في التمثيل لنا، وليس فيه صغير، فهو أدْوَم وأبقى من الدنيا الفانية المنقطعة، فكان الدائم الباقي خيراً من المنقطع[1]، والله تعالى أعلم.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧/ ١٦٤٨)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٧٩٤ و٢٨٩٢ و٣٢٥٠ و٦٤١٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٨٨١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ١٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢/ ٩٢١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٣٣ و٥/ ٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩)، و(عبد الله بن أحمد) في «زياداته» (٣/ ٤٣٣)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٣٧٨)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٤٥٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٠٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧٥١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ١٩٢)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٥٤٨٩ و٥٤٩٠ و٥٨٣٥ و٥٨٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٨ و١٥٨)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَنَسٍ)** أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

**١** ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف رحمه الله في هذا الباب بعد هذا، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

**٢** ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه المصنّف رحمه الله أيضاً في هذا الباب بعد هذا، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «عمدة القاري» (١٤/ ١٧٦).
(٢) ثبت في بعض النسخ.

٤ ـ وَأما حديث أَبِي أَيُّوبَ ﵁: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٨٨٣ ـ وحدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وزهير بن حرب، واللفظ لأبي بكر، وإسحاق، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدّثنا المقرئ عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، حدّثني شُرحبيل بن شريك المعافريّ، عن أبي عبد الرحمٰن الحبليّ، قال: سمعت أبا أيوب يقول: قال رسول الله ﷺ: «غدوة في سبيل الله، أو روحة، خير مما طلعت عليه الشمس، وغربت». انتهى[١].

٥ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﵁: فأخرجه الشيخان[٢]، فقال البخاريّ:

٢٦٣٩ ـ حدّثنا معلى بن أسد، حدّثنا وهيب، حدّثنا حميد، عن أنس بن مالك ﵁، عن النبيّ ﷺ قال: «لغدوة في سبيل الله، أو روحة، خير من الدنيا وما فيها». انتهى[٣].

وقوله: (**وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت أنه متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ قال:**

**(١٦٤٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»).**

**رجال هذين الإسنادين: تسعةٌ:**

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الكنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٤٦/١١١.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٠٠).
(٢) وقد تقدّم لأنس حديث عند المصنّف في هذا الباب، فتنبّه.
(٣) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١٠٢٨)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩٩).

٢ - (أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] تقدم في «الصلاة» ٩٢/ ٢٧٤.

٣ - (ابْنُ عَجْلَانَ) محمد المدنيّ، صدوقٌ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥] تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٣٤.

٤ - (أَبُو حَازِم) سلمة بن دينار الأعرج التمّار المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ثِقَةٌ، عابدٌ [٥] تقدم في «الجمعة» ٢٦/ ٥٢٤.

٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٦ - (الحَجَّاجُ) بن أرطاة بن ثور بن هُبيرة النخعيّ، أبو أرطاة الكوفيّ القاضي، أحد الفقهاء، صدوقٌ، كثير الخطأ والتدليس [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

٧ - (الحَكَمُ) بن عُتيبة الكنديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، ربما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٧٥/ ١٠١.

٨ - (مِقْسَمُ) - بكسر أوله - ابن بُجْرة - بضم الموحّدة، وسكون الجيم - ويقال: نجدة - بفتح النون، وبِدال - أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس لِلُزومه له، صدوقٌ، وكان يُرسِل [٤] تقدم في «الطهارة» ١٠٣/ ١٣٦.

٩ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

## شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) وقوله: (وَالحَجَّاجِ) بالجرّ عطفاً على ابن عجلان، فيكون لأبي خالد الأحمر إسنادان: **أحدهما**: عن ابن عجلان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، **والثاني**: عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عبّاس.

**[تنبيه]**: هذا الذي ذكرته من كون «والحجاج» مجروراً عطفاً على «ابن عجلان»، هو الذي اقتضاه كلام المزّيّ في «تحفته»[1]، وأما ما ذكره الشارح من احتمال أن يكون عطفاً على «أبو خالد الأحمر»، فيكون شيخاً للأشجّ، غير

(١) «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٤٣).

صحيح، وكذا قوله: إن الحجاج هو ابن دينار خطأ آخر، والصواب: أنّه ابن أرطاة، وأنه شيخ لأبي خالد، لا للأشجّ. فتنبّه.

**(عَنِ الحَكَمِ)** بن عتيبة، **(عَنْ مِقْسَم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَـالَ: «غَدْوَةٌ فِـي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»)** تقدّم شرح هذا في الحديث الماضي، فلا حاجة إلى إعادته، والله تعالى أعلم.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فمتّفقٌ عليه.

وأما حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، فضعيف؛ لِضَعف الحجاج بن أرطاة، وكونه مدلّساً، وقد عنعنه، والحكم أيضاً لم يسمع عن مقسم إلا خمسة أحاديث، وهذا ليس منهما، وقد تقدّم بيان هذا كله برقم (٢٨/ ٥٢٦)، فراجعه تستفد.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فأخرجه (المصنّف) هنا (١٧/ ١٦٤٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٧٩٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٨٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥٣٢ و٥٣٣).

وأما حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، فقد تقدّم تخريجه بالرقم المذكور، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ: أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ، وَاسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، هُوَ: أَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ الكُوفِيُّ، وَاسْمُهُ: سَلْمَـانُ، وَهُوَ: مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)** أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فصحيح، متّفقٌ عليه، وأما حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، ففي تحسينه نظر لا يخفى؛ لِمَا أسلفته آنفاً. فتنبّه.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) ثبت في بعض النسخ.

(**وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ**) رضي الله عنهما (**هُوَ: أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ وَهُوَ مَدَنِيٌّ**)؛ أيْ: ينتسب إلى مدينة النبيّ ﷺ؛ لأنه من أهلها، (**وَاسْمُهُ: سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ**) وتقدّمت ترجمته في «الجمعة» (٢٦/ ٥٢٤)، (**وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**هُوَ أَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ الكُوفِيُّ، وَاسْمُهُ سَلْمَانُ**) غَرَضُ المصنّف رحمه الله بهذا: بيان الفَرق بين راويين اتفقا في الكنية، كلاهما يُكنى بأبي حازم، فيفترقان في اسميهما، فالأول: سلمة بن دينار، والثاني: سلمان الأشجعيّ، ويفترقان أيضاً في البلد، فالأول: مدنيّ، والثاني: كوفيّ، ومما يفترقان به أيضاً: اختلاف طبقتهما، فالأول: من الخامسة، والثاني: من الثالثة، ويختلفان أيضاً في الصحابي الذي يرويان عنه، فالأول: لا يروي إلا عن سهل بن سعد رضي الله عنهما، والثاني: يروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وغيره من الصحابة، ويقال: إنه جالس أبا هريرة رضي الله عنه خمس سنين، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَهُوَ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ**)؛ أي: مُعتقُها، قال في «الإصابة»: عزة الأشجعية، مولاة أبي حازم التي أعتقته، قال أبو عمر: حديثها عند أشعث بن سوّار، عن منصور، عن أبي حازم الأشجعيّ، عن مولاته عزة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويلكنّ من الأحمرين: الذهب، والزعفران». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:**

**(١٦٥٠) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ، فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا، فَقَالَ: لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ، فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ**

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ٢٥).

سَبْعِينَ عَاماً، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ، وَيُدْخِلَكُمُ الجَنَّةَ، اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»).

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ الكُوفِيُّ**) أبو محمد، صدوقٌ [١١] تقدم في «الجنائز» ٦٦/ ١٠٦٣.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) أسباط بن محمد بن عبد الرحمٰن بن خالد بن ميسرة القرشيّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، ضُعِّف في الثوريّ [٩] تقدم في «الصلاة» ٤١/ ٢٠٧.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ**) أبو عبّاد، أو: أبو سعد المدنيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ، ورُمي بالتشيّع، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ**) الليثيّ مولاهم، أبو العلاء المصريّ، قيل: مدنيّ الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها، صدوق، ليس لابن حزم في تضعيفه سلفٌ، إلا أن الساجيّ حكى عن أحمد أنه اختلط [٦] تقدم في «الصلاة» ١٥/ ١٧٢.

٥ ـ (**ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ**) هو: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن سعد بن أبي ذُباب ـ بضم المعجمة، وموحّدتين ـ الدَّوسيّ المدنيّ، ويقال: عبيد الله، ويقال: إنهما اثنان، ثقةٌ [٣].

روى عن أبيه، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وعبيد بن حنين.

وروى عنه مجاهد بن جبر، ومالك، وسعيد بن أبي هلال، وأبو الحويرث عبد الرحمٰن بن معاوية، وعكرمة بن إبراهيم.

قال ابن معين: عبد الله بن عبد الرحمٰن الذي روى عن ابن حنين ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ: فرَّق ابن أبي حاتم بين عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن أبي ذباب، فذكر ترجمته، وقال في باب عبيد الله: عبيد الله بن عبد الرحمٰن، روى عن عبيد بن حنين، وعنه مالك، سئل أبي عنه؟ فقال: شيخ، وحديثه مستقيم. انتهى[١].

(١) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٥٥).

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

**شرح الحديث:**

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ**) لم أر من سمّاه، (**مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِعْبٍ**) قال في «القاموس»: الشِّعب بالكسر: الطريق في الجبل، ومَسيل الماء في بطن أرض، أو ما انفرج بين الجبلين. انتهى.

والظاهر: أن المراد هنا هو المعنى الأخير. قاله الشارح رحمه الله.

(**فِيهِ عُيَيْنَةٌ**) تصغير عَيْن، بمعنى: المنبع، وقوله: (**مِنْ مَاءٍ**) قال الطيبيّ: صفة «عيينة» جيء بها مادحةً؛ لأن التنكير فيها يدل على نوع ماء صافٍ، تروق بها الأعين، وتبهج به الأنفس، وقوله: (**عَذْبَةٌ**) بالرفع صفة «عيينة»، وبالجرّ على الجِوار؛ أي: طيّبة، أو طيّب ماؤها، وقال الطيبيّ: «عذبة» صفة أخرى مميزة؛ لأن الطعم الألذ سائغ في المريء، ومن ثم أُعجب الرجل، وتمنى الاعتزال عن الناس. (**فَأَعْجَبَتْهُ**)؛ أي: العيينة، وما يتعلق بها من المكان؛ (**لِطِيبِهَا، فَقَالَ**) الرجل: (**لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ**) «لو» للتمني، ويجوز أن تكون «لو» امتناعية، وقوله: (**فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ**) عطف على «اعتزلت»، وجواب «لو» محذوف؛ أي: لكان خيراً لي.

(**وَلَنْ أَفْعَلَ**) ذلك (**حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) لأنه القدوة، والأسوة الحسنة. (**فَذَكَرَ ذَلِكَ**)؛ أي: ما خطر بقلبه، (**لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ**) ﷺ: (**«لَا تَفْعَلْ**) نهاه عن ذلك؛ لأن الرجل صحابيّ، وقد وجب عليه الغزو، فكان اعتزاله للتطوّع معصية؛ لاستلزامه ترْك الواجب، ذَكَره ابن الملِك تبعاً للطيبيّ.

(**فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ**) قال القاري: بفتح الميم؛ أي: قيامه، وفي نسخة ـ يعني: من «المشكاة» ـ بضمها، وهي الإقامة، بمعنى: ثبات أحدكم (**فِي سَبِيلِ اللهِ**)؛ يعني: الاستمرار في القتال مع الكفار خصوصا في نُصرته ﷺ، (**أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ**) هذا يدلّ على أن طلبه كان مفضولاً، لا محرَّماً،

وقوله: (**سَبْعِينَ عَاماً**[1]) قال القاري: المراد به: الكثرة، لا التحديد، فلا ينافي ما وردَ أن رسول الله ﷺ قال: «مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة»، رواه الحاكم عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، وقال: على شرط البخاريّ.

ورواه ابن عديّ، وابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «قيام أحدكم. . .». انتهى.

(**أَلَا**) بالتخفيف أداة استفتاح وتنبيه، (**تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ**)؛ أي: مغفرة تامّة، (**وَيُدْخِلَكُمُ الجَنَّةَ**)؛ أي: إدخالاً أوّليّاً، (**اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ**)؛ أي: دوموا على الغزو في إعلاء كلمة الله تعالى، (**مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ**) قال في «القاموس»: الفُواق، كغُراب: هو ما بين الحَلْبَتَين من الوقت، ويفتح، أو ما بين فَتْح يدك، وقَبْضها على الضَّرْع. انتهى.

وقال في «المجمع»: هو ما بين الحَلْبتين؛ لأنها تُحلب، ثم تُترك سُويعة، تُرضع الفصيل؛ لتُدِرّ، ثم تُحلب. انتهى[2].

(**وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**»)؛ أي: ثبتت له ثبوتاً مؤكّداً، لا شكّ فيه؛ لأنه وَعْد الله عز وجل، والله تعالى لا يُخلف الميعاد، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا حديث صحيح.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦٥٠/١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٤٦/٢ و٥٢٤)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (١٣٥)، و(الحاكم) في «المستدرك»

---

(١) قال الأرنؤوط: كذا في أصولنا الخطّيّة: «سبعين»، فلعلّ هذه رواية الترمذيّ، وفي مصادر تخريج الحديث: «ستين»، وهو الموافق لِمَا روي عن غير واحد من الصحابة. انتهى.

(٢) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٢٨٧/٥).

(٦٨/٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٦٠) وفي «شعب الإيمان» (٤٢٣٠)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الجهاد في سبيل الله عز وجل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل هذا الصحابيّ رضي الله عنه، حيث إنه لم ينعزل عن الناس للطاعة إلا باستئذان النبيّ صلى الله عليه وسلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الغزو في سبيل الله تعالى موجب للمغفرة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن القتال في سبيل الله تعالى وقتاً قليلاً يوجب الجنة، اللَّهُمَّ ارزقنا الجنّة وما قرّب إليها من قول وعمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** وصححه الحاكم على شرط مسلم، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:**

## (١٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟)

**(١٦٥١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِيهَا، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللهِ، وَلَا يُعْطِي بِهِ»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ **(ابْنُ لَهِيعَةَ)** عبد الله المصريّ، المذكور قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

٣ ـ (**بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ**) مولى بني مخزوم، أبو عبد الله، أو: أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ١٥٨/ ٣٦٧.

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقةٌ، فاضلٌ، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٨/ ٣٦.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر ﷺ، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

## شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﷺ؛ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ**) «ألا» مركّبة من همزة الاستفهام التقريريّ، و«لا» النافية، (**بِخَيْرِ النَّاسِ؟**)؛ أي: بمن هو من خير الناس، وكذلك قوله: «بِشَرّ الناس»؛ أي: بمن هو من شرّ الناس. وقيل: أطلق للمبالغة في الحثّ على الأوّل، والتحذير عن الثاني.

وقال القاضي عياض: وهذا عامّ مخصوص، وتقديره: «مِن خير الناس»، وإلّا فالعلماء الذين حملوا الناس على الشرائع، والسنن، وقادوهم إلى الخير أفضل، وكذا الصّدّيقون، كما جاءت به الأحاديث، ويؤيّده أنّ في رواية للنسائيّ: «إن من خير الناس رجلاً عَمِلَ في سبيل الله على ظهر فرسه» بـ«من» التي للتبعيض. انتهى.

وقال الحافظ: وفي رواية للحاكم: سئل: أَيُّ المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: «الذي يجاهد في سبيل الله بنفسه، وماله...» إلخ. وكأنّ المراد بالمؤمن: من قام بما تعيّن عليه القيام به، ثمّ حصّل هذه الفضيلة، وليس المراد: من اقتصر على الجهاد، وأهمل الواجبات العينيّة، وحينئذ فيظهر فَضْل المجاهد؛ لِمَا فيه من بَذْل نفسه، وماله لله تعالى، ولِمَا فيه من النفع المتعدّي.

وفي رواية النسائيّ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً؟ قلنا: بلى يا رسول الله».

وقوله: (**رَجُلٌ**) خبر لمحذوف؛ أي: هو رجل (**مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ**) «العِنَان» ـ بالكسر ـ: اللِّجَام، وفي رواية النسائيّ: «آخذ برأس فرسه»، (**فِي سَبِيلِ اللهِ**) قال الباجيّ: يريد ـ والله أعلم ـ أنه مواظبٌ على ذلك، ووَصَفه بأنه آخذ بعنان فرسه، يجاهد في سبيل الله بمعنى: أنه لا يخلو في الأغلب من

ذلك، راكباً له، أو قائداً مُعْظَم أمره، ومقصوده من تصرّفه، فوَصف بذلك جميع أحواله، وإن لم يكن آخذاً بعنان فرسه في كثير منها. انتهى.

زاد في رواية النسائيّ: «حتى يموت، أو يُقتل».

(**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟**)؛ أي: تَبِعه في الخيريّة، وفي رواية النسائيّ: «بالذي يليه»، وفي رواية «الموطّإ»: «ألا أُخبركم بخير الناس منزلاً بعده». قال الباجيّ رحمه الله تعالى: وصفَ رسول الله ﷺ أفضل المنازل، ونصّ عليها، ورغّب فيها مَن قَوِيَ عليها، وأخبر بعد ذلك من قَصَرَ عن هذه الفضيلة، وضَعُف عنها، فليس كلّ الناس يستطيع الجهاد، ولا يقدر على أن يكون آخذاً بعِنَان فرسه فيه، ففي الناس: الضعيف، والكبير، وذو الحاجة، والفقير. انتهى.

زاد في رواية النسائيّ: «قلنا: نعم يا رسول الله».

(**رَجُلٌ**)؛ أي: هو رجل (**مُعْتَزِلٌ**) بصيغة اسم الفاعل، مِنْ: اعتَزَل عن الناس: إذا انفرد عنهم؛ أي: متباعدٌ عن الناس، منفرد عنهم، (**فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ**) وهو تصغير غَنَم، وهو مؤنّث سماعيّ، ولذلك صُغّر بالتاء، والمراد: قطعة من الغنم، وفيه إشارة إلى قلّتها.

(**يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِيهَا**)؛ أي: يعطي زكاتها للمستحقّين.

وفي رواية النسائيّ: «رجل معتزل في شِعب» ـ بكسر الشين المعجمة، وسكون العين المهملة ـ: هو الطريق، أو الطريق في الجبل، والجمع: شِعَاب ـ بالكسر أيضاً. والمراد: أنه منفرد عن الناس في موضع خالٍ من البوادي، والصحارى.

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى: إنما وردت الأحاديث بذكر الشِّعْب، والجبل؛ لأن ذلك في الأغلب يكون خالياً من الناس، فكلّ موضع يَبْعُد عن الناس، فهو داخلٌ في المعنى. انتهى.

وفي رواية النسائيّ: «يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ»، زاد في رواية «الموطّإ»: «ويعبد الله، لا يشرك به شيئاً»، وقوله: «شرور الناس» يَحْتَمِل أن تكون الإضافة فيه بمعنى اللام، فيكون المعنى: يبتعد عن إيصال شروره للناس، فيكون بمعنى حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عند الشيخين:

«ويَدَعُ الناس من شرّه». والمراد: أن من أسباب اعتزاله عن الناس: أن لا يصيب أحداً من المسلمين بسوء.

ويَحتَمِل أن تكون الإضافة بمعنى: «من»، ويكون المعنى: يبتعد عن وصول الشرور من الناس إليه، والله تعالى أعلم.

قال الباجيّ رحمه الله تعالى: فمنزلة هذا بعد منزلة المجاهد من أفضل المنازل؛ لأداء الفرائض، وإخلاصه لله تعالى العبادة، وبُعْده عن الرياء والسُّمعة، إذا خفي، ولم يكن ذلك شهرة له؛ ولأنه لا يؤذي أحداً، ولا يذكره، ولا تبلغ درجته درجة المجاهد؛ لأن المجاهد يذبّ عن المسلمين، ويجاهد الكافرين حتى يُدخلهم في الدِّين، فيتعدّى فضله إلى غيره، ويكثر الانتفاع به، وهذا المُعتَزِل لا يتعدّى نفعه إلى غيره.

وفي حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قيل: يا رسول الله، أيّ الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»، قالوا: ثم من؟ قال: «مؤمن في شِعْب من الشِّعاب، يتقي الله، ويَدَعُ الناسَ من شره». متّفق عليه.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وإنما كان المؤمن المعتزل يتلو المجاهد في الفضيلة؛ لأنّ الذي يُخالط الناس لا يَسلَم من ارتكاب الآثام، فقد لا يفي هذا بهذا، وهو مقيّدٌ بوقوع الفتن. انتهى بتصرّف.

(**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟**) زاد النسائيّ: «قلنا: نعم يا رسول الله»، (**رَجُلٌ**)؛ أي: هو رجل (**يُسْأَلُ بِاللهِ، وَلَا يُعْطِي بِهِ**») يَحْتَمِل بناء الفعلين للفاعل، ويكون المعنى: يسأل غيره بحقّ الله، ثمّ إذا سئل هو به لا يُعطي، بل يَنكُص، ويبخل. ويَحْتَمِل بناء الأول للمفعول؛ أي: يسأله غيرُهُ بالله، فلا يجيب؛ يعني: أنه يسأله صاحب حاجة، بأن يقول له: أعطني بالله، وهو يقدر، ولا يُعطيه شيئاً، بل يردّه خائباً.

وقال العراقيّ رحمه الله: المشهور في الرواية: «رجل يُسئل بالله، ولا يعطي»، ببناء «يسئل» للمفعول، وبناء «يعطي» للفاعل، وهكذا هو مضبوط في الأصول الصحيحة من «جامع الترمذيّ»، ووقع في بعض النسخ الصحيحة من «سنن النسائيّ» بناؤهما للفاعل؛ أي: أنه يطلب بالله، فإذا سئل به لا يعطي،

وله وجه صحيح، قال: ورأيت من يجوّز فيه عكس الرواية الأُولى، وهو بناء الأول للفاعل، وبناء الثاني للمفعول، معناه: أنه يعرّض اسم الله ﷻ؛ لِأَنْ يُسأل به، فلا يعطى، فكأنه هو الذي أوقع غيره في هذا المحذور، ولكنه مخالف للروايتين معاً. والله أعلم. انتهى.

وقال الطيبيّ رحمه الله تعالى: الباء فيه كالباء في «كتبتُ بالقلم»؛ أي: يسأل بواسطة ذِكر اسم الله تعالى. أو هي للقَسَم، والاستعطاف؛ أي: يقول السائل: أعطني شيئاً بحقّ الله تعالى. وقال ابن حجر الهيتميّ رحمه الله تعالى: أي مُقْسِماً عليه بالله، استعطافاً إليه، وحَمْلاً له على الإعطاء، بأن يقال له: بحقّ الله أعطني كذا لله، ولا يعطي مع ذلك شيئاً؛ أي: والصورة أنه مع قُدْرته عَلِمَ اضطرار السائل إلى ما سأله. وعلى هذا يُحمل قول الْحَلِيميّ رحمه الله تعالى، أخذاً من هذا الحديث وغيره: إنّ ردّ السائل بوجه الله كبيرة. انتهى.

واختار السنديّ رحمه الله تعالى الاحتمال الأوّل، واستبعد الثاني، حيث قال:

قوله: «الذي يسأل بالله» على بناء الفاعل؛ أي: الذي يجمع بين القبيحين: أحدهما: السؤال بالله، والثاني: عدم الإعطاء لمن يسأل به تعالى، فما يُراعي حرمة اسمه تعالى في الوقتين جميعاً. وأما جَعْله مبنيّاً للمفعول، فبعيد، إذ لا صُنْعَ للعبد في أن يسأله السائل بالله، فلا وجه للجمع بينه وبين تَرْك الإعطاء في هذا المحلّ، والوجه في إفادة ذلك المعنى أن يقال: الذي لا يعطي إذا سئل بالله ونحوه، والله تعالى أعلم. انتهى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: هذا الذي استبعده السنديّ عندي غير مستبعَد، فإنّ المعنى عليه صحيح أيضاً، ووَجْه ذلك أن معناه: شرّ الناس هو الذي يُسأل بالله تعالى؛ أي: يسأله الناس شيئاً مما يَقْدِر عليه بالله تعالى، ثم لا يعطيهم ما سألوه بالله تعالى.

**والحاصل**: أن الاحتمالين صحيحان، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح.

**[فإن قلت]**: كيف يصحّ، وفيه ابن لَهِيعة متكلّم فيه؟.

**[قلت]**: لم ينفرد به ابن لهيعة، بل توبع عليه، وقد أخرجه النسائي في «سننه» بإسناد صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨/ ١٦٥١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٥٦٩) وفي «الكبرى» (٢٣٥٠)، و(ابن المبارك) في «الجهاد» (١٦٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٦١)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٤٣٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٧ و٣١٩ و٣٢٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٦٦٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٠٠)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (١٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٧٦٧ و١٠٧٦٨)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٣٥٣٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٦٧)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٨/ ٣٨٦)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء في أيّ الناس خير؟.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ذمّ من يُسأل بالله تعالى، ولا يعطي.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه أفضلية الجهاد على غيره من العبادات، وقد حمله بعض أهل العلم على الجهاد إذا تعيّن، بخلاف ما إذا لم يتعيّن، وقال القاضي عياض: وهذا عام مخصوص، وتقديره: هذا من أفضل الناس، وإلا فالعلماء أفضل، وكذا الصدّيقون، كما جاءت به الأحاديث، قال العراقيّ: ويدل لِمَا قاله القاضي: أن في بعض طرق النسائي لحديث أبي سعيد: «إن من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه...» الحديث.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضلَ العزلة، والانفراد عند خوف الفتن على المخالطة، وأما عند عدم الفتن فلا، قال النوويّ: مذهب الشافعيّ، وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، ومذهب طوائف:

أن الاعتزال أفضل. انتهى. ويدل لقول الجمهور: قوله ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم»، رواه المصنّف في أبواب الزهد، وابن ماجه.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ رحمه الله في حديث الباب: إن شرّ الناس رجل يُسأل بالله، ولا يُعطي، وفي بعض طرق حديث أبي سعيد عند النسائيّ: «ألا أخبركم بخير الناس، وشرّ الناس...»، فذكر الحديث إلى أن قال: «وإن من شرّ الناس رجلاً فاجراً، يقرأ كتاب الله، لا يرعوي إلى شيء منه»، فكيف الجمع بينهما؟.

**والجواب**: أن ما وقع في آخر حديث أبي سعيد يدل على أن المراد بذلك ونظائره: مِن شرّ الناس، فإنه قال في أول الحديث: «ألا أخبركم بشر الناس»، ثم أجاب بأن مِن شر الناس كذا، فوقع هذا بياناً لمن قال فيه أولاً: «إنه شر الناس»، فدل ذلك على إرادة التبعيض، والله أعلم.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم في حكم العزلة:

اختلف السلف رحمهم الله تعالى في أصل العزلة، فذهب الجمهور إلى أن الاختلاط أَولى؛ لِمَا فيه من اكتساب الفوائد الدينيّة للقيام بشعائر الدِّين، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال أنواع الخير إليهم، من إعانة، وإغاثة، وعيادة، وغير ذلك.

وقال قوم: العزلة أَولى؛ لتحقّق السلامة بشرط معرفة ما يتعيّن.

وقال النووي رحمه الله تعالى: المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنّه أنه يقع في معصية، فإن أشكل الأمر، فالعزلة أَوْلَى. وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم من يتحتّم عليه أحد الأمرين. ومنهم من يترجّح، وليس الكلام فيه، بل إذا تساويا، فيختلف باختلاف الأحوال، فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات، فمن يتحتّم عليه المخالطة: من كانت له قدرة على إزالة المنكر، فيجب عليه إما عيناً، وإما كفايةً بحسب الحال والإمكان. وممن يترجّح: مَن يغلب على ظنّه أنه يَسْلَم في نفسه إذا قام في الأمر في المعروف، والنهي عن المنكر. وممن يستوي: مَن يأمَن على نفسه، ولكنه يتحقّق أنه لا يُطاع. وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامّة، فإن وقعت

الفتنة ترجّحت العزلة؛ لِمَا ينشأ فيها غالباً من الوقوع في المحذور، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة، فتعمّ من ليس من أهلها، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

قال الحافظ: ويؤيّد التفصيل المذكور: حديث أبي سعيد رضي الله عنه أيضاً: «خير الناس رجلٌ جاهد بنفسه وماله، ورجلٌ في شِعب من الشِّعاب يعبد ربه، ويَدَعُ الناس من شرّه». انتهى.

وقد كتب الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى في كتابه: «التمهيد» بحثاً نفيساً فيما يتعلّق بالعزلة، أحببت إيراده هنا تتميماً للفائدة، وتكميلاً للعائدة، وهاك خلاصته:

قال رحمه الله - عند شرح حديث الباب - ما حاصله: في الحديث حضّ على الانفراد عن الناس، واعتزالهم، والفرار عنهم. قال: وقد فضّلها رسول الله ﷺ كما ترى، وفضّلها جماعة العلماء والحكماء، لا سيّما في زمن الفتن، وفساد الناس، وقد يكون الاعتزال عن الناس مرّةً في الجبال والشعاب، ومرّةً في السواحل والرِّباط، ومرّةً في البيوت. وقد جاء في غير هذا الحديث: «إذا كانت الفتنة، فأَخْفِ مكانَك، وكُفَّ لسانك»، ولم يخصّ موضعاً من موضع. وقد قال عقبة بن عامر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ: ما النجاة يا رسول الله؟ فقال: «يا عقبة أمسك عليك لسانك، ولْيَسَعْك بيتك، وابكِ على خطيئتك»(١)، وبمثل هذا أوصى ابن مسعود رضي الله عنه رجلاً، قال له: أوصني.

ثم أخرج أبو عمر بسنده؛ أنّ ابن مسعود رضي الله عنه أُهدي له طائرٌ، فقال: وددتّ أني حيث صِيد هذا الطائر، لا يكلّمني أحدٌ، ولا أكلّمه.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: بينما نحن حَوْلَ رسول الله ﷺ، إذ ذَكَرَ الفتنةَ، فقال: «إذا رأيتم الناس قد مَرِجَت عهودهم، وخَفَّت أماناتهم، وكانوا هكذا» - وشبّك بين أصابعه؟ قال: فقمت إليه، فقلت: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟ قال: «الزم بيتك، وامْلِكْ عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودَعْ ما تُنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودَعْ

---

(١) ضعيف، في سنده علي بن يزيد الألهانيّ: ضعيف.

عنك أمر العامة». وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه بإسناد صحيح.

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا، إلا جاءت مثل فَلَق الصبح، ثم حُبِّب إليه الخلاء، فكان يلحق بغار حراء، فيتحنث فيه، الليالِيَ ذوات العدد، قبل أن يرجع إلى أهله، ويتزوَّد لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، فيتزوَّد بمثلها، حتى فَجِئَه الحق، وهو في غار حراء...» الحديث. متّفق عليه.

قال: وكان يقال قديماً: طوبى لمن خَزَن لسانه، ووَسِعَه بيته، وبكى على خطيئته. ثم أخرج بسنده، عن سليم بن عامر، قال: قال أبو الدرداء ﵁: نعم صومعة الرجل بيته، يكفّ فيه بصره، ونفسه، وفَرْجه، وإياكم والمجالس في الأسواق، فإنها تُلغي، وتُلهي. ثم أخرج بسنده: أن عمر بن الخطّاب ﵁ قال: إن اليأس غنى، وإن الطمع فَقْر حاضر، وإن العزلة راحة من خُلَطاء السوء.

وقد روي من مرسل الحسن، وغيره، عن النبيّ ﷺ؛ أنه قال: «صوامع المؤمنين بيوتهم». وأخرج عن يسار بن عبد الرحمٰن، قال لي بكير بن الأشجّ: ما فعل خالك؟ قال: قلت: لزم البيت منذ كذا وكذا، فقال: ألا إن رجالاً من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد قَتْل عثمان، فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم. وأخرج عن قيس بن أبي حازم، قال: قال طلحة بن عبيد الله: أقلُّ لِعَيْب الرجل لزومه بيته. قال: وعن حذيفة ﵁ أنه قال: لوددت أني وجدت من يقوم لي في مالي، فدخلت بيتي، فأغلقت بابي، فلم يدخل عليّ أحد، ولم أخرج إلى أحد، حتى ألحق بالله ﷻ. وقال غيره: طوبى لمن كان غنيّاً خفيّاً. وكان طاوس يجلس في البيت، فقيل له: لِمَ تُكثر الجلوس في البيت؟ فقال: حَيْفُ الأئمة، وفساد الناس.

قال أبو عمر رحمه الله تعالى: فرّ الناس قديماً من الناس، فكيف بالحال اليوم، مع ظهور فسادهم، وتعذّر السلامة منهم، ورحم الله منصوراً الفقيه، حيث يقول [من مجزوّ الخفيف]:

النَّاسُ بَحْرٌ عَمِيقٌ ... وَالْبُعْدُ عَنْهُمْ سَفِينَهْ
وَقَدْ نَصَحْتُكَ فَانْظُرْ ... لِنَفْسِكَ الْمُسْتَكِينَهْ

وقال رجلٌ لسفيان الثوريّ: أوصني، فقال: هذا زمان السكوت، ولزوم البيوت. وأخذ هذا منصورٌ، فقال [من مجزوّ الكامل]:

الْـخَـيْـرُ أَجْـمَـعُ فِـي الـسُّـكُـو ... تِ وَفِـي مُـلَازَمَـةِ الْـبُـيُـوتْ
فَــإِذَا اسْــتَــوَى لَــكَ ذَا وَذَ ... لِـكَ فَـاقْـتَـنِـعْ بِـأَقَـلِّ قُـوتْ

وأخرج عن سفيان الثوريّ، قال: ما رأيت لأحد خيراً من أن يدخل في جُحر. وقال يحيى بن يمان: قال لي سفيان: أَنكِرْ من تَعرف، ولا تتعرّف من لا تعرف. وأخرج عن سفيان بن عيينة، قال: رأيت سفيان الثوريّ في النوم، فقلت: أوصني، فقال: أقلّ من معرفة الناس، أقلّ من معرفة الناس. قال ابن عيينة: كأنه ملدوغٌ من مجالسة الناس. وقال داود الطائيّ: فِرَّ من الناس كما تفرّ من الأسد، واستوحش منهم كما تستوحش من السِّباع. ومما يُروى عن الشافعيّ رحمه الله تعالى، وزمانه لا محالة خيرٌ من زماننا هذا [من البسيط]:

لَيْتَ السِّبَاعَ لَنَا كَانَتْ مُجَاوِرَةً ... وَلَيْتَنَا لَا نَرَى مِمَّنْ نَرَى أَحَداَ
إِنَّ السِّبَاعَ لَتَهْدَا فِي مَرَابِضِهَا ... وَالنَّاسُ لَيْسَ بِهَادٍ شَرُّهُمْ أَبَداَ
فَاهْرُبْ بِنَفْسِكَ وَاسْتَأْنِسْ بِوَحْدَتِهَا ... تَعِشْ سَلِيماً إِذَا مَا كُنْتَ مُنْفَرِداَ

وقال الفضيل بن عياض: أَقِلَّ من معرفة الناس، وليكن شغلك في نفسك. وقال وُهيب بن الورد: خالطت الناس خمسين سنة، فما وجدت رجلاً غفر لي ذنباً فيما بيني وبينه، ولا وصلني إذا قطعته، ولا ستر عليّ عورةً، ولا أمِنْته إذا غضب، فالاشتغال بهؤلاء حُمْقٌ. وقال مالك بن دينار: قال لي راهبٌ من الرهبان: يا مالك، إن استطعت أن تجعل بينك وبين الناس سُوراً من حديد، فافعل، فانظر كلّ جليس لا تستفيد منه خيراً في دِينك، فانبذه عنك. وأخرج عن عمر بن الخطّاب، قال: خذوا بحظّكم من العزلة. وكان سعيد بن المسيّب يقول: العزلة عبادة. وذكر عبد الله بن حبيق، قال: قال لي يوسف بن أسباط: قال لي سفيان الثوريّ ـ وهو يطوف حول الكعبة ـ: والذي لا إله إلا هو، لقد حلَّت العزلة. وقال بعض الحكماء: الحكمة عشرة أجزاء، تسعة منها في الصمت، العاشرة: عزلة الناس، قال: وعالجت نفسي على الصمت، فلم أظفَر به، فرأيت أن العاشرة خير الأجزاء، وهي عزلة الناس.

قال أبو عمر: وقد جَعَلَتْ طائفة من العلماء العزلة: اعتزال الشرّ، وأهله بقلبك وعملك، وإن كنت بين ظهرانيهم، ذكر ابن المبارك، قال: حدّثنا وهيب بن الورد، قال: جاء رجل إلى وهب بن منبّه، فقال: إنّ الناس قد وقعوا فيما فيه وقعوا، وقد حدّثت نفسي أن لا أخالطهم، فقال: لا تفعل، إنه لا بدّ لك من الناس، ولا بدّ لهم منك، ولك إليهم حوائج، ولهم إليك حوائج، ولكن كن فيهم أصمّ سميعاً، أعمى بصيراً، سَكُوتاً نَطُوقاً. وقال ابن المبارك في تفسير العزلة: وإن خاضوا في غير ذلك، فاسكت.

قال أبو عمر: يُشبه أن يكون من ذَهَب هذا المذهب مِنْ حجته: ما رواه أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبيّ ﷺ، قال: «المؤمن الذي يُخالط الناس، ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالطهم، ولا يصبر على أذاهم». قال: وروينا عن الأحنف بن قيس؛ أنه قال: الكلام بالخير أفضل من السكوت، والسكوت خير من الكلام باللغو والباطل، والجليس الصالح خير من الوحدة، والوحدة خير من جليس السوء.

ثم أخرج الأحاديث المرفوعة بأسانيده:

**(منها)**: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المذكور في الباب.

**(ومنها)**: حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أيّ الناس أفضل؟ قال: «مؤمنٌ يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»، فقال: ثمّ من يا رسول الله؟ قال: «ثمّ مؤمنٌ في شِعب من الشعاب يتّقي الله، ويَدَعُ الناس من شرّه». متّفق عليه.

**(ومنها)**: حديث أبي سعيد أيضاً: قيل: يا رسول الله، أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «الجهاد في سبيل الله ﷻ»، قيل: ثمّ مهْ؟ قال: «رجلٌ في شعب من الشعاب، يتّقي ربّه ﷻ، ويذَرُ الناس من شرّه».

**(ومنها)**: حديثه أيضاً: قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمٌ، يَتْبَع بها شَعَفَ الجبال، ومواقع القَطْر، يفرّ بدِينه من الفتن». رواه البخاريّ.

**(ومنها)**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على

الناس زمانٌ يكون فيه خير الناس فيه منزلةً من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله، كلّما سمع بِهَيْعَة استوى على متنه، ثم يطلب الموت في مظانّه، ورجلٌ في شِعْب من هذه الشعاب، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويَدَعُ الناس إلا من خير». رواه أحمد بسند رجاله ثقات.

**(ومنها)**: حديث أم مبشّر بنت البراء بن معرور رضي الله تعالى عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأصحابه: «ألا أخبركم بخير الناس، رجلاً؟»، قالوا: بلى، يا رسول الله، فأشار بيده إلى الشام، وقال: «رجلٌ أخذ بعنان فرسه في سبيل الله، ينتظر أن يُغِير، أو يُغار عليه»، ثمّ قال: «ألا أخبركم بخير الناس بعده؟»، قالوا: بلى، يا رسول الله، فأشار بيده نحو الحجاز، ثمّ قال: «رجلٌ في غُنيمة، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويُقيم حقّ الله في ماله، قد اعتزل شرور الناس».

قال أبو عمر رحمه الله تعالى: إنما جاءت هذه الأحاديث بذكر الشِّعاب والجبال، واتّباع الغنم ـ والله أعلم ـ لأن ذلك هو الأغلب في المواضع التي يَعتزِلُ فيها الناس، فكلّ موضع يبعد عن الناس، فهو داخلٌ في هذا المعنى، مثل الاعتكاف في المساجد، ولزوم السواحل، للرِّباط والذِّكر، ولزوم البيوت فراراً عن شرور الناس؛ لأن من نأى عنهم سَلِموا منه، وسَلِم منهم؛ لِمَا في مجالستهم، ومخالطتهم من الخوض في الغيبة، واللغو، وأنواع اللغط. انتهى كلام أبي عمر رحمه الله تعالى بتصرّف.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: الذي يترجّح عندي أن الأحاديث الواردة في العزلة محمولة على أيام الفتن، وأما في سائر الأزمان فالأفضل للمسلم أن يخالط جماعة المسلمين، ويكون معهم، بل ربّما يجب عليه ذلك، وذلك فيما إذا كان قادراً على إزالة المنكر، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** بل هو صحيح بشواهده، وقد صححه الحاكم، وابن حبّان.

وقوله: **(غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من هذا الطريق.

وقوله: **(وَيُرْوَى)** بالبناء للمفعول، **(هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)**؛ أي: من طرق أكثر من واحد، **(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:**

## (١٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ)

**(١٦٥٢)**[(١)] **ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقاً، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ)** بخاريّ الأصل، ثقةٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٤٥/ ٢١١.

٢ ـ **(الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْرِيُّ)** هو: القاسم بن كثير بن النعمان الإسكندرانيّ، قاضيها، ويقال: المصريّ، أبو العباس، مولى قريش، صدوقٌ [١٠].

روى عن أبي شُريح عبد الرحمٰن بن شُريح بن عبيد الله المعافريّ الإسكندرانيّ، وأبي غسان محمد بن مطرِّف، وسليمان بن القاسم الزاهد، والليث بن سعد.

وروى عنه محمد بن سهل بن عسكر، وخُشيش بن أصرم، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ، ويزيد بن سنان البصريّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائيّ: ثقة. وذكر الدانيّ أنه كان من متصدّري القرّاء بمصر. وقال ابن يونس: يقال: إنه من أهل العراق، سكن الإسكندرية، وهو عندي من أهل مصر، وكان رجلاً صالِحاً، تُوُفّي قريباً من سنة عشرين ومائتين.

---

(١) في حديثَي الباب تقديم وتأخير، فتنبّه.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وعند النسائيّ حديث واحد.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ**) بن عُبيد الله الْمَعَافريّ، أبو شُريح الإسكندرانيّ، ثقةٌ فاضلٌ، لم يُصب ابن سعد في تضعيفه [٧].

روى عن أبي هانئ، وأبي قَبيل حيي بن هانئ، وأيوب بن بجيد ـ بالباء، وسهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وأبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، وابن وهب، وابن القاسم، والقاسم بن كثير، وزيد بن الحباب، وموسى بن داود الضبيّ، وأبو صالح المصريّ، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والنسائيّ: ثقة، زاد أحمد: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: مصريّ ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: كان كخير الرجال. وقال أبو حاتم: لا أظنه أدرك شراحيل. وضعّفه ابن سعد وحده، فقال: منكر الحديث، ولم يُصِب.

قال ابن يونس: تُوُفّي بالإسكندرية سنة سبع وستين ومائة، وكانت له عبادةٌ، وفضل.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**سَهْلُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ**) الأنصاريّ المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أبيه، وأنس، وعنه أبو شُريح عبد الرحمٰن بن شُريح الإسكندرانيّ، وسعيد بن عبد الرحمٰن بن أبي العمياء، ويزيد بن أبي حبيب، وعبد الرحمٰن بن سعد المازنيّ، وجعفر بن ربيعة، وخالد بن حميد المهريّ، وعيسى بن عُمر القارئ.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال العجليّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن يونس: تُوُفّي بالإسكندرية.

أخرج له مسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) أبو أمامة أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاريّ، له رؤية، ولم يسمع من النبيّ ﷺ، وسُمِّي بِاسم جدّه لأمه: أسعد بن زُرارة، وكُني بكنيته، ثقةٌ [٢].

روى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وعن عمر، وعثمان، وعمه عثمان، وأبيه سهل، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وزيد بن ثابت، وعائشة ﭫ، وغيرهم.

وروى عنه ابناه: سهل، ومحمد، وابنا عمه: عثمان وحكيم ابنا حكيم بن عباد بن حنيف، وابن عمه أبو بكر بن عثمان بن حنيف، والزهريّ، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وآخرون.

قال أبو معشر المدنيّ: رأيته شيخاً كبيراً، يَخْضِب بالصُّفرة. وقال خليفة وغيره: مات سنة مائة. واسم أمه: حبيبة بنت أسعد. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال سعيد ابن السكن: وُلد على عهد النبيّ ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً، وكذا قال البغويّ، وابن حبان. وقال يونس عن ابن شهاب: أخبرني أبو أمامة بن سهل، وكان من أكابر الأنصار، وعلمائهم. وقال غيره: وُلد قبل وفاة النبيّ ﷺ بعامين. وقال الطبرانيّ: له رؤية. وقال أبو زرعة: لم يسمع من عمر. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي قيل له: هو ثقة؟ فقال: لا يُسأل عن مثله، هو أجلّ من ذاك. وقال أبو منصور الباورديّ: مختلَف في صحبته، إلا أنه وُلد في عهده ﷺ، وهو ممن يُعَدّ في الصحابة الذين روى عنهم الزهريّ. وقال السلميّ: سئل الدارقطنيّ، هل أدرك النبيّ ﷺ؟ قال: نعم، وأخرج حديثه في المسند. وقال البخاريّ: أدرك النبيّ ﷺ، ولم يسمع منه. وقال أحمد بن صالح: ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن الزهريّ، حدّثني أبو أمامة، وكان قد أدرك النبيّ ﷺ، وسمّاه، وحنّكه، هذا إسناد صحيح. ونقل ابن منده عن أبي داود، أنه قال: صَحِب النبيّ ﷺ، وبايعه، قال ابن منده: وقول البخاريّ أصحّ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٦ ـ **(جَدُّهُ)** سهل بن حُنيف بن واهب الأنصاريّ الأوسيّ، الصحابيّ، من أهل بدر، واستخلفه عليّ ﭬ على البصرة، ومات في خلافته، تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

## شرح الحديث:

عن **(سَهْلِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ)** أبي أمامة، واسمه: أسعد، **(عَنْ جَدِّهِ)** سهل بن حُنيف ﭬ، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ أنه **(قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ**

**الشَّهَادَةَ)**؛ أي: الموت شهيداً، وقوله: **(مِنْ قَلْبِهِ)** متعلّق بقوله: **(صَادِقاً)**؛ أي: حال كونه صادقاً في طلبه؛ أي: لا لمجرّد الرغبة في فضل الشهداء من غير أن يرضى بحصولها إن حَصَلت، وسؤال الشهادة مرجعه سؤال الموت الذي لا محالة واقع على أحسن حال، وهو فناء النفس في سبيل الله ﷻ، وتحصيل رضاه، وهو محبوب من هذه الجهة، فيجوز أن يَسألها، ولا يضرّ ما يلزمه من معصية الكافر، وفرحة الأعداء، وحُزن الأولياء، قاله السنديّ رحمه الله[1].

وقال المناويّ رحمه الله: قيّد السؤال بالصدق؛ لأنه معيار الأعمال، ومفتاح بركاتها، وبه ترجى ثمراتها.

**(بَلَّغَهُ)** بتشديد اللام؛ أي: أوصله **(اللهُ)** تعالى **(مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ)** مجازاةً له على صِدق الطلب، وفي قوله: «منازل الشهداء» بصيغة الجمع مبالغةٌ ظاهرةٌ، **(وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»)**؛ أي: وإن لم يُقتل في سبيل الله ﷻ.

وقال المناويّ: قوله: «وإن مات على فراشه»؛ أي: لأن كلّاً منهما نوى خيراً، وفَعَل ما يَقْدر عليه، فاستويا في أصل الأجر، ولا يلزم من استوائهما فيه من هذه الجهة استواؤهما في كيفيته وتفاصيله؛ إذ الأجر على العمل ونيّته يزيد على مجرد النية، فمن نوى الحجّ، ولا مال له يحج به يثاب دون ثواب من باشَر أعماله، ولا ريب أن الحاصل للمقتول من ثواب الشهادة تزيد كيفيته وصفاته على الحاصل للناوي الميت على فراشه، وإن بلغ منزلة الشهيد، فَهُما وإن استويا في الأجر، لكن الأعمال التي قام بها العامل تقتضي أثراً زائداً، وقُرباً خاصّاً، وهو فَضْل الله يؤتيه من يشاء، فعُلِم من التقرير أنه لا حاجة لتأويل البعض، وتَكَلُّفِه بتقدير «مِن» بعد قوله: «بلّغه الله»، فأَعْطِ ألفاظ الرسول حقّها، وأنزلها منازلها يتبيّن لك المراد. انتهى كلام المناويّ رحمه الله[2].

وفيه الحثّ على سؤال الشهادة بنيّة صادقة، وبيان فضل الصِدق، والله تعالى أعلم.

---

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» (٦/ ٣٧).

(٢) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ (٦/ ١٤٤).

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث سهل بن حُنيف رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩/ ١٦٥٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٩٠٩)، و(أبو داود) في «سننه» (١٥٢٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ٣٦ ـ ٣٧) وفي «الكبرى» (٣/ ٢٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٧٩٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٠٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ٥٥٥٠) و«الأوسط» (٣/ ٢٥٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ١٠٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٩٢)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (٢/ ٤٨٩)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٥١١٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى أَبَا شُرَيْحٍ، وَهُوَ إِسْكَنْدَرَانِيٌّ، وَفِي البَاب عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ)** رضي الله عنه **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** بل هو صحيح، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(غَرِيبٌ)** بيّن وجه غرابته بقوله: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ)**؛ يعني: أنه تفرّد به، وهو ثقة.

وقوله: **(وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ)** بن محمد بن مسلم الجهنيّ، أبو صالح المصريّ، كاتب الليث، صدوقٌ، كثير الغلط، ثبتٌ في كتابه، وكانت فيه غفلة [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤١/ ٥٥.

**(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ)** المذكور في السند، وغرضه بهذا أنه لم

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

ينفرد القاسم بن كثير بروايته عن عبد الرحمٰن، بل تابعه عبد الله بن صالح.

ورواية عبد الله بن صالح هذه أخرجها الطبرانيّ في «الأوسط»، فقال:

٣٠٧٩ ـ حدّثنا بكر بن سهل، قال: نا عبد الله بن صالح، قال: نا أبو شريح عبد الرحمٰن بن شريح؛ أنه سمع سهل بن أبي أمامة بن سهل، يحدّث عن أبيه، عن جدّه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من سأل الله الشهادة صادقاً من قلبه، أعطاه منازل الشهداء، وإن مات على فراشه». انتهى[(١)].

وقوله: (**وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى**) بالبناء للمفعول، من كناه مخفّفاً، وكنّاه مشدّداً، وأكناه بالهمزة، وقوله: (**أَبَا شُرَيْحٍ**) منصوب على أنه مفعول ثانٍ لـ«يُكنى»، فإنه يتعدّى إلى اثنين، فيقال: كنيته أباً محمد، وبالباء أيضاً، فيقال: كنيته بأبي محمد.

وقوله: (**وَهُوَ إِسْكَنْدَرَانِيٌّ**) بكسر الهمزة: نسبة إلى إسكندريّة، بلدة على طرف بحر المغرب من آخر حدّ ديار مصر. قاله في «اللباب»[(٢)].

وقوله: (**وَفِي البَاب عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ**) يَحْتَمِل أن يريد به: ما أخرجه هو، أعني: الحديث التالي، ويَحْتَمِل أن يريد: ما أخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٢٥٤١ ـ حدّثنا هشام بن خالد أبو مروان، وابن المصفَّى، قالا: ثنا بقية، عن ابن ثوبان، عن أبيه، يردّ إلى مكحول، إلى مالك بن يخامر؛ أن معاذ بن جبل حدّثهم؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قاتل في سبيل الله فُواق ناقة، فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً، ثم مات، أو قُتل، فإن له أجر شهيد» ـ زاد ابن المصفى من هنا ـ: «ومن جُرح جرحاً في سبيل الله، أو نكب نكبة، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها لون الزعفران، وريحها ريح المسك، ومن خَرج به خُراج في سبيل الله، فإن عليه طابع الشهداء». انتهى[(٣)].

---

(١) «المعجم الأوسط» (٣/ ٢٥٨).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٥٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢١). وفيه بقيّة: مدلّس، وصححه الشيخ الألبانيّ، ولعله لشواهده، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

**(١٦٥٣) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ، صَادِقاً مِنْ قَلْبِهِ، أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ الشَّهَادَةِ»).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) بن حسّان القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، فاضلٌ، له تصانيف [٩] تقدم في «الصلاة» ٤٢١/١٩٩.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم، المكيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، كان يدلّس، ويرسل [٦] تقدم في «الصلاة» ١٦١/٩.

٤ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى**) الأمويّ مولاهم الدمشقيّ الأشدق، صدوقٌ، فقيهٌ، في حديثه بعض لِين، وخولط قبل موته بقليل [٥] تقدم في «الوتر» ٤٦٨/١٢.

٥ ـ (**مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيُّ**) مالك بن يخامر ـ بفتح التحتانيّة، والمعجمة، وكسر الميم ـ ويقال: ابن أخامر الألهانيّ، الحمصيّ، ويقال: له صحبة.

روى عن معاذ بن جبل، وعبد الرحمٰن بن عوف، وعبد الله عمرو بن العاص، وعمرو بن عوف، وعبد الله بن السعديّ، ومعاوية.

وروى عنه ابناه: عبد الرحمٰن، وعبد الله، ومعاوية أيضاً، وجبير بن نفير الحضرميّ، وعمر بن هانئ العبسيّ، ومكحول الشاميّ، وشريح بن عبيد، وسليمان بن موسى، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى. وقال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقة. وقال أبو نعيم: ذكره بعضهم في الصحابة، ولا يثبت، وأرسل عن النبيّ ﷺ حديث: «الدَّين شَيْن الدِّين». وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن أبي عاصم: مات سنة سبعين، وقال غيره: سنة اثنتين وسبعين.

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٦ ـ **(مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ)** بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو عبد الرحمٰن، الصحابيّ المشهور، من أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ثماني عشرة، تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٤.

## شرح الحديث:

**(عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ)** تقدّم ضبطه آنفاً، وقوله: **(السَّكْسَكِيِّ)** بفتح السينين المهملتين، بينهما كاف ساكنة، وآخره أيضاً كاف: نسبة إلى السكاسك، وهو بطن من كندة. قاله في «اللباب»[1]. **(عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ)** ﷺ، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ أنه **(قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ القَتْلَ فِي سَبِيلِهِ)**؛ أي: الشهادة في إعلاء كلمة الله تعالى، حال كونه **(صَادِقاً مِنْ قَلْبِهِ)** قيّد به؛ لأنه معيار الأعمال، ومفتاح بركاتها **(أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ الشَّهَادَةِ»)** وفي بعض النسخ: «أجر الشهداء»؛ أي: وإن لم يُقتل في سبيله، والله تعالى أعلم.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩/ ١٦٥٣) ويأتي له أيضاً برقم (١٦٥٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣١٤٢) وفي «الكبرى» (٤٣٤٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٥٤١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٧٩٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٥٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٢٠١٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٣٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٩١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٦ و٢٠٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٧٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١٢٣).

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:**

**(٢٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُجَاهِدِ، وَالنَّاكِحِ، وَالْمُكَاتَبِ، وَعَوْنِ اللهِ إِيَّاهُمْ)**

**(١٦٥٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، المذكور قبل باب.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد، الإمام الحافظ الحجة المصريّ المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ ـ (**ابْنُ عَجْلَانَ**) محمد، المذكور قبل بابين.

٤ ـ (**سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ**) ابن أبي سعيد كيسان، أبو سعد المدنيّ، ثقةٌ، [٣] تقدم في «الطهارة» ٧٧/ ١٠٥.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

**شرح الحديث:**

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ**)؛ أي: واجب عليه تفضُّلاً منه وكرماً بمقتضى وعده السابق. وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: المراد فيما ورد من كون الشيء حقّاً على الله تعالى، أو واجباً عليه من حيث كونه سبحانه وتعالى وعد بذلك، ولا يجوز الخُلْف في وعده؛ لا أنه سبحانه يجب عليه شيء ابتداء، وهذا قول أهل السُّنَّة، خلافاً للمعتزلة. انتهى.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(**عَوْنُهُمْ**) قال الطيبيّ رحمه الله تعالى: إنما آثر هذه الصيغة إيذاناً بأن هذه الأمور من الأمور الشاقّة التي تَفْدَح الإنسان، وتقصم ظَهْره، لولا أن الله تعالى يعينه عليها، لا يقوم بها، وأصعبها العفاف؛ لأنه قَمْع الشهوة الجِبِلّيّة المركوزة فيه، وهي مقتضى البهيميّة النازلة في أسفل السافلين، فإذا استعفّ، وتداركه عون الله تعالى ترقّى إلى منزلة الملائكة، وأعلى عليين. انتهى.

(**الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ**)؛ أي: لإعلاء كلمة الله ﷻ، (**وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ**)؛ أي: أداء بدل كتابته، (**وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ**»)؛ أي: إعفاف نفسه، وكفّها عن الزنا وغيره من المحرّمات.

قال العراقيّ رحمه الله: عون الله تعالى للمجاهد، والمكاتب، والناكح الموصوفين بما ذُكر في الحديث يجوز أن يراد به: عون الله تعالى لهم في الدنيا على وفاء ما ترتّب عليهم في ذلك، ويدل عليه ما رواه ابن ماجه من حديث ميمونة رضي الله عنها؛ أنها كانت تَدّان ديناً، فقال لها بعض أهلها: لا تفعلي، وأنكر عليها ذلك، فقالت: بلى، سمعت نبيي وخليلي ﷺ يقول: «ما من مسلم يَدّان ديناً يعلم الله منه أنه يريد أداءه إلا أدّاه الله عنه في الدنيا».

ويجوز أن يراد: عونه في الآخرة لهم بضمان التبعات عنهم، وأنهم لا يتبعون بما يتعلق بالأوصاف المذكورة، كما يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو المذكور من عند ابن ماجه. انتهى، والله تعالى أعلم.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠/ ١٦٥٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣١٢١ و٣٢١٩) وفي «الكبرى» (٤٣٢٨ و٥٣٢٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥١٨)، و(أحمد) في (٢/ ٢٥١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٥٤٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٥٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٣٠)، و(الحاكم) في

«المستدرك» (٢/ ١٦٠ و٢١٧)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٨/ ٣٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٧٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٢٣٩)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء في المجاهد، والناكح، والمكاتب، وعون الله تعالى إياهم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان المجاهد في سبيل الله ﷻ، وأن الله تعالى في عونه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الناكح الذي ينكح ليعفّ نفسه عن المحرّمات، فإن الله تعالى يُعِينه على مُؤَن النكاح الحلال الذي يؤدّي غرضه، وهذا بمعنى قوله ﷻ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور: ٣٢].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل المكاتَب الذي يسعى لأداء بدل الكتابة إلى مولاه، حيث إن الله تعالى يُعينه على أداء ما عليه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** إنما حسّنه من أجل الكلام في ابن عجلان، لكن صححه ابن حبّان، والحاكم، وقوّى ذلك العراقيّ، ودونك نصّه، قال: حديث أبي هريرة فَرْد في أوله من رواية سعيد، عن أبي هريرة، من رواية محمد بن عجلان، عن المقبريّ، واشتهر من حديث محمد بن عجلان، رواه عنه الأئمة الثقات: الليث بن سعد، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد، وأبو عاصم النبيل، وأبو خالد الأحمر، وقد اقتصر المصنّف على وَصْفه بالحسن مع صحة إسناده، وصححه غيره؛ كابن حبان، والحاكم، فروياه من رواية يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، وقال الحاكم بعد تخريجه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. انتهى.

والله تعالى أعلم.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:**

## (٢١) - (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ)

**قال الجامع عفا الله عنه:** قوله: «يُكْلَم» بضمّ أوله، وسكون ثانيه، كيُجرح وزناً ومعنًى.

وفي بعض النسخ: «باب ما جاء في فضل من يُكْلَمُ في سبيل الله».

**(١٦٥٥) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ - **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ - **(عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ)** الدراورديّ الجهنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كتب غيره، فيخطئ [٨] تقدم في «الطهارة» ٣١/ ٤١.

٣ - **(سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ)** أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ، تغيّر بآخره [٦] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ - **(أَبُوهُ)** أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٥ - **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

**شرح الحديث:**

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُكْلَمُ)** **بضمّ أوله، وسكون الكاف، وفتح اللام، مبنيّاً للمفعول؛ أي: لا يُجرحُ (أَحَدٌ)** قيّده في رواية بالمسلم؛ أي: فهذا الفضل خاصّ بالمسلمين؛ لأن من قاتَل في كفره لا يُسمّى مقاتلاً في سبيل الله تعالى، كما قيّده بقوله: **(فِي سَبِيلِ اللهِ)**؛ أي: لإعلاء كلمة الله تعالى.

وقوله: **(وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ)** جملة معترضةٌ، قصد بها التنبيه على شرطيّة الإخلاص في نيل هذا الثواب، فهذا الثواب إنما هو لمن أخلص فيه، وقاتَل لتكون كلمة الله هي العليا. قال النووي: قالوا: وهذا الفضل، وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفّار، إلا أنه يدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة، وقُطّاع الطريق، وفي إقامة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

وكذا قال ابن عبد البرّ: إن مَخْرَج الحديث في قتال الكفّار، ويدخل فيه بالمعنى هذه الأمور، واستشهد على ذلك بقوله ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد».

لكن تَعَقَّبَ هذا كلّه وليُّ الدين بقوله: وقد يُتَوَقَّفُ في دخول المقاتِل دون ماله في هذا الفضل؛ لإشارة النبيّ ﷺ إلى اعتبار الإخلاص في ذلك في قوله: «والله أعلم بمن يُكلم في سبيله»، والمقاتِل دون ماله لا يَقصد بذلك وجه الله، إنما يقصد صَوْن ماله، وحِفظه، فهو يفعل ذلك بداعية الطبع، لا بداعية الشرع، ولا يلزم من كونه شهيداً أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك، وأيّ بَذْل بَذَل نفسه فيه لله تعالى حتى يستحقّ هذا الفضل؟ والله أعلم. انتهى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: ما قاله وليّ الدين فيه نظر؛ لأن الذي يقاتل دون ماله لا يُستبعد أن يُخْلص نيّته فيه لله تعالى؛ لأن الله تعالى شرع صون المال، وحفظه؛ فإذا قاتل لأجل ذلك فقد حصل قتاله لله تعالى.

لكن عندي توقّفٌ في صحّة قياس الأشياء المذكورة في كلام النوويّ وغيره؛ إذ قتال الكفّار له المكانة العليا، فلا يستقيم إلحاق غيره به في خصوصيته، فالذي يظهر أن هذا الفضل مخصوص بمن قاتل الكفّار، والله تعالى أعلم.

**(إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ)** وفي رواية: «والعَرْف» ـ بفتح المهملة، وسكون الراء، بعدها فاء ـ وهو الرائحة، **(رِيحُ الْمِسْكِ»)** وفي رواية مسلم: «إلا جاء يوم القيامة، وجرحه يَثْعَب، اللون لون الدم، والريح ريح مِسك».

قال النوويّ: قوله ﷺ: «وجرحه يثعب» هو بفتح الياء والعين وإسكان

المثلثة بينهما، ومعناه: يجري متفجراً؛ أي: كثيراً، قال: والحكمة في مجيئه يوم القيامة كذلك: أن يكون معه شاهدُ فضيلته، وبذله نفسه في طاعة الله تعالى. انتهى.

وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الآتي في الباب، مرفوعاً: «من جُرح جرحاً في سبيل الله، أو نُكب نَكبة، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها لون الزعفران، وريحها ريح المسك». وعُرف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختصّ بالشهيد، بل هي حاصلة لكلّ من جُرِح.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بهذا الجرح: هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله، لا ما يندمل في الدنيا، فإن أثر الجراحة، وسيلان الدم يزول، ولا ينفي أن يكون له فضلٌ في الجملة، لكن الظاهر أن الذي «يجيء يوم القيامة يَثْعَبُ دماً»: مَن فارق الدنيا، وجُرحه كذلك، ويؤيّده ما وقع في حديث معاذ المذكور: «عليه طابَعُ الشهداء»، وقوله: كأغزر ما كانت» لا ينافي قوله: «كهيئتها»؛ لأن المراد: لا ينقص شيئاً بطول العهد. قاله في «الفتح».

وقال الحافظ وليّ الدين: وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يُستشهد، أو تبرأ جراحته؛ لقوله: «كلّ كَلْم».

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: الأرجح عندي أنه أعمّ، فيشمل من استُشهد، ومن برئ جرحه، فمات بعد ذلك؛ عملاً بظاهر النصّ، والله تعالى أعلم.

قال العلماء: الحكمة في بعثه كذلك: أن يكون معه شاهدٌ بفضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١/ ١٦٥٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٣٧ و٢٨٠٣ و٥٥٣٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٨٧٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى»

(٣١٤٨) وفي «الكبرى» (٥٣٥٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٧٩٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (٩٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٩١ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠ و٥١٢ و٥٣٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٩٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٠٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٢٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٦٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦١٣)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء فيمن يُكْلَم في سبيل الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل من كُلِم في سبيله ﷻ، وذلك يأتي يوم القيامة، يتفجّر جرحه دماً، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به على أن الشهيد لا يُزال عنه الدم بغسل، ولا غيره. قال الحافظ وليّ الدين: ولو لم يكن إلا هذا لكان الاستدلال به على ذلك ضعيفاً، فإنه لا يلزم مِن غَسْلنا الدم إقامةً لواجب التطهير والغسل ذهاب الفضل الحاصل بالشهادة، ألا ترى أنه لو كان حيّاً لأُلزم بغسله لبقاء التكليف عليه، ومع ذلك يجيء دمه على هذه الصورة البديعة كما اقتضاه قوله ﷺ: «كلُّ كَلْم» على ما قدّمناه، لكن قد وردَ الأمر بترك غَسل دم الشهيد، فوجب اتباعه. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: يَحتَمِل أن كلّ ميت يُبعث على حاله التي مات عليها، إلا أن فضل الشهيد أن ريح دمه كريح المسك، وليس ذلك لغيره، قال: ومن قال: إن الموتى جملة يُبعثون على هيآتهم، احتجّ بحديث يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أنه لَمّا حضرته الوفاة دعا بثياب جُدُد، فلَبِسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يُبعث في ثيابه التي يموت فيها».

قال: ويَحْتَمِل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث في الشهيد، فتأوّله على العموم، ويكون الميت المذكور في حديثه هو الشهيد الذي أُمر أن يُزمّل بثيابه، ويُدفن فيها، ولا يُغسل عنه دمه، ولا يُغيَّر شيء من حاله، بدليل حديث ابن

عباس، وغيره، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إنكم تُحشرون يوم القيامة، حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلاً، ثم قرأ: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِۚ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥۚ وَعْدًا عَلَيْنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾ الآية [الأنبياء: ١٠٤]، وأول من يُكسَى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام».

قال: وتأوله بعضهم على أنه يُبعث على العمل الذي يُختم له به، وظاهره على غير ذلك. انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين: والحديث المذكور رواه أبو داود في «سننه».

ويَحْتَمِل أن أبا سعيد رضي الله عنه إنما نزع الثياب التي كانت عليه لنجاسة فيها، إما محقّقة، وإما مشكوكة، فأراد أن يكون بثياب محقّقة الطهارة، وهذا من جملة الأعمال المأمور بالمحافظة عليها، ولا سيّما عند انختام الآجال، فإن الإنسان محثوث على أن يَخْتِم أعماله بالصالحات في جميع الأمور، فإن الأعمال بخواتيمها، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى أورد حديث الباب في «كتاب الطهارة»، وقد استُشكل ذلك قديماً وحديثاً، وقد طوّل الكلام فيه الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٥٩)، وكذا الحافظ وليّ الدين في «طرح التثريب» (٧/ ٢٠١ ـ ٢٠٢). فراجع ما كتباه تستفد.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض رحمه الله: ويَحتجّ به أيضاً أبو حنيفة في جواز استعمال الماء المضاف المتغيّرة أوصافه؛ لانطلاق اسم الماء عليه، كما انطلق على هذا اسم الدم، وإن تغيّرت أوصافه إلى الطِّيْب، وحجته بذلك تُضَعَّف، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد سبق أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: روي هذا الحديث **(مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** فقد رواه المصنّف هنا من رواية أبي صالح السمان عنه، ورواه الشيخان من رواية همام بن منبّه، عنه، ومن رواية الأعرج عنه، ورواه الدارميّ من رواية موسى بن يسار، عنه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٦٥٦) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ، وَرِيحُهَا كَالمِسْكِ»).

## رجال هذا الإسناد:

ستّةٌ، وقد تقدّمت تراجمهم قبل باب، فلا حاجة إلى إعادتها، فتنبّه.

## شرح الحديث:

(عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ)، رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ أنه (قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ»؛ أي: لإعلاء كلمة الله عز وجل، وقوله: (مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) بيان لـ«من قاتل»، بيّن فيه أن شَرْط الحصول على الأجر المذكور: أن يكون المقاتل مسلماً، وهو الشرط الأساسيّ في حصول الثواب على أيّ عمل صالح، وقوله: (فُوَاقَ نَاقَةٍ) ـ بضمّ الفاء، وفتحها ـ: قَدْر ما بين الْحَلَبتين من الراحة؛ لأنها تُحلب، ثم تترك سُويعةً تُرضِع الفصيلَ لتُدِرَّ، ثمّ تُحلَب. وقيل: يحتمل ما بين الغداة إلى المساء، أو ما بين أن تُحلَبَ في ظرف، فيمتلئ، ثم تُحلب في ظرف آخر. أو ما بين جرّ الضَّرع إلى جرّه مرّةً أُخرى، وهو أَلْيَق بالترغيب في الجهاد.

قال أبو البقاء: في نَصْب «فواق» وجهان: **أحدهما**: أن يكون ظرفاً، تقديره: وقتَ فواق؛ أي: وقتاً مقدّراً بذلك. **الثاني**: أن يكون جارياً مجرى المصدر؛ أي: قتالاً مقدّراً بفواق. انتهى.

(وَجَبَتْ)؛ أي: ثبتت (لَهُ الْجَنَّةُ)؛ أي: يدخلها أوّلاً، (وَمَنْ جُرِحَ) بالبناء للمفعول، (جرْحاً) بفتح الجيم مصدر جرح، من باب نَفَعَ، وبضمها اسم منه، (فِي سَبِيلِ اللهِ)؛ يعني: أن العدوّ جرحه، (أَوْ نُكِبَ) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: أصيب بحادثة، كأن تُصاب رجله بالحجارة، فتَدمى. (نَكْبَةً) ـ بفتح

النون ـ: المصيبة، جَمْعها: نَكَبات، مثلُ: سَجْدة وسَجَدَات. وقال ابن الأثير: النَّكْبَة هي ما يصيب الإنسان من الحوادث. قال: ومنه الحديث: «أنه نَكِبَت إصبعه»؛ أي: نالتها الحجارة.

قال القاري: «أو» للتنويع، قيل: الجرح، والنكبة كلاهما واحد. وقيل: الجرح ما يكون من فِعل الكفّار، والنكبة: الجراحة التي أصابته من وقوعه من دابّته، أو وقوع سلاح عليه. قال: هذا هو الصحيح. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

**(فَإِنَّهَا)**؛ أي: النكبة التي فيها الجراحة، **(تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** قال الطيبيّ: قد سبق شيئان: الجرح، والنكبة، وهي ما أصابه في سبيل الله من الحجارة، فأعاد الضمير إلى النكبة؛ دلالة على أن حكم النكبة إذا كانت بهذه المثابة، فما ظنّك بالجرح بالسنان، والسيف؟ ونظيره قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ الآية [التوبة: ٣٤]. انتهى.

قال القاري: أو يقال: إفراد الضمير باعتبار أن مؤدّاهما واحدٌ، وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله. انتهى.

**(كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ)** بتقديم الزاي المعجمة، على الراء المهملة؛ أي: تظهر، وتتصوّر كأكثر أوقات أكوانها في الدنيا.

قال الطيبيّ: الكاف زائدة، و«ما» مصدريّةٌ، والوقت مقدّرٌ؛ يعني: حينئذ تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته. انتهى.

قال القاري: والأظهر أن الكاف غير زائدة، والمراد: أن الجراحة، والنكبة تكون يوم القيامة، مثلَ أكثر ما وُجد في الدنيا. انتهى.

**(لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ، وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ»)** كلّ منهما فيه تشبيه بليغ.

زاد في رواية أبي داود: «ومن خرج به خُراج في سبيل الله فإن عليه طابع الشهداء»، و«الخُرَاج» بضمّ الخاء المعجمة: ما يخرج في البدن من القروح والدماميل.

وقوله: «طَابَعُ الشُّهَدَاءِ» ـ بفتح الباء، وتُكسر ـ: أي: خَتْمهم؛ يعني:

علامة الشهداء، وأمارتهم؛ ليُعلَم أنه سعى في إعلاء الدين، ويُجازَى جزاء المجاهدين.

قال الطيبيّ: ونسبة هذه القرينة مع القرينتين الأُوليين الترقّي في المبالغة، من الإصابة بآثار ما يُصيب المجاهد في سبيل الله من العدوّ تارة، ومن غيره أُخْرَى، وطوراً من نفسه. انتهى، والله تعالى أعلم.

**قال الجامع عفا الله عنه**: حديث معاذ رضي الله عنه هذا صحيحٌ، وقد تقدّم تخريجه قبل باب، برقم (١٩/ ١٦٥٣)، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ**[١]) قال العراقيّ رحمه الله: حَكَم المصنّف على حديث معاذ بالصحة، مع كونه من رواية سليمان بن موسى، وقد قال البخاريّ: عنده مناكير، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وهو أيضاً عنده بالعنعنة، وهو مدلس.

والجواب: أنه لم ينفرد به سليمان، بل تابعه عليه مكحول كما رواه أبو داود، وأيضاً ففي رواية النسائيّ التصريح بسماعه له من مالك بن يخامر، فقال فيها: ثنا مالك، وهذا يردّ قول المزيّ في «التهذيب»: إن روايته عن مالك بن يخامر مرسلة، ولكنه تبع في ذلك يحيى بن معين، فإنه قال: إن روايته عنه مرسلة، وأيضاً فقد وثّق سليمان بن موسى: يحيى بن معين، ودُحيم، وغير واحد، وكان فقيه الشام بعد مكحول. انتهى، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:**

## (٢٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟)

**(١٦٥٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ أَوْ أَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الجِهَادُ سَنَامُ العَمَلِ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»).**

---

(١) هذا ساقط من بعض النسخ.

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٢ - (عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو) بن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٦] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٤ - (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ، مكثرٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) ذكر الحافظ في «الفتح» أنّ السائل هو أبو ذرّ رضي الله تعالى عنه.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** لي فيه نظر؛ لأن حديث أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه مخالف لهذا الحديث، فقد أخرج حديث أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه الشيخان، وغيرهما، ونصُّ البخاريّ، في «كتاب العتق»:

٢٥١٨ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مُرَاوح، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: سألت النبيّ ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله»، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «أعلاها ثمناً، وأنفَسُها عند أهلها»، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تُعِين ضائعاً، أو تَصنع

لأخرق»، قال: فإن لم أفعل؟ قال: «تَدَعُ الناس من الشر، فإنها صدقة، تَصدَّق بها على نفسك».

فهذا الحديث لا يصلح أن يكون مفسّراً للمبهم الواقع في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هنا؛ للاختلاف الواضح بينهما، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(**أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟**) ولفظ البخاريّ: «أيّ العمل أفضل؟» بإفراد العمل، والمعنى: أيها أكثر ثواباً عند الله تعالى.

و«أيّ» هنا استفهاميّة، ولا تُستعمل إلا مضافةً، وهي هنا مضافة إلى الأعمال، و«أفضل» اسم تفضيل من فضَلَ يفضُلُ من باب نصر، ويقال: فَضِلَ يَفْضَلُ، من باب سَمِعَ يَسْمَعُ، حكاها ابن السّكّيت، وفيه لغة ثالثةٌ، فَضِلَ يَفْضُل بكسر العين في الماضي، وضمّها في المضارع، وهي من باب تداخُل اللغتين، وليست لغة مستقلّةً، يقال: فضَلَ فَضْلاً: زاد، والفضل والفضيلة: الخير، وهو خلاف النّقْص والنقيصة[1].

[**فإن قلت**]: إن أفعَل التفضيل لا يُستعمل إلا بأحد الأوجه الثلاثة: الإضافة، واللام، و«من»، فلا يقال: زيد أفضل، فكيف جاز هنا؟.

[**أجيب**]: بأنه يجوز استعماله مجرّداً إذا عُلِمَ، نحو: «الله أكبر»؛ أي: أكبر من كلّ شيء، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ۝٧﴾ [طه: ٧]، وقوله: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ الآية [البقرة: ٦١][2]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**أَوْ أَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ؟**) شكّ من الراوي (**قَالَ**) ﷺ: («**إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**») برفع «إيمان» على أنه خبر لمبتدإ محذوف؛ أي: هو إيمان بالله، وتنكير «إيمان» للتفخيم.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: فيه تصريح بأن العمل يُطلق على الإيمان، والمراد به ـ والله أعلم ـ الإيمان الذي يُدخل به في ملّة الإسلام، وهو التصديق بقلبه، والنطق بالشهادتين، فالتصديق عمل القلب، والنطق عمل اللسان، ولا

---

(١) راجع: «المصباح المنير» (٢/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦).
(٢) راجع: «عمدة القاري» (١/ ١٨٨).

يدخل في الإيمان هنا الأعمال بسائر الجوارح؛ كالصوم، والصلاة، والحجّ، والجهاد، وغيرها؛ لكونه جُعل قَسيماً للجهاد والحجّ؛ ولقوله ﷺ: «إيمان بالله ورسوله»، ولا يقال هذا في الأعمال، ولا يمنع من تسمية الأعمال المذكورة إيماناً، فقد قدّمنا دلائله. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

(**قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟**)؛ أي: ثم بعد الإيمان بالله ورسوله أيّ شيء أفضل؟ (**قَالَ**) ﷺ: («**الجِهَادُ**»؛ أي: الأفضل الجهاد، لفظ الشيخين: «الجهاد في سبيل الله»، وقوله: (**سَنَامُ العَمَلِ**») خبر لمحذوف، هو سنام العمل؛ أي: رأسه، وأعلاه بعد الإيمان.

ويَحْتَمِل أن يكون «الجهاد» مبتدأ، و«سنام العمل» خبره، وفيه بُعْدٌ.

(**قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»**)؛ أي: مقبول، ومنه: بُرَّ حجُّك، وقيل: المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، وقيل: هو الذي لا رياء فيه، قاله في «الفتح»(١).

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قال شَمِر: هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم، كما قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ومنه: بَرَّت يَمِينُهُ: إذا سَلِمَ من الحِنث، وبَرَّ بيعُهُ: إذا سَلِمَ من الخِدَاع، والخلابة، وقيل: المبرور: الْمُتَقَبَّلُ، وقال الحربيّ: بُرَّ حَجُّك بضم الباء، وبَرَّ الله حَجَّك بفتحها: إذا رجع مبروراً مأجوراً، وفي الحديث: سُئل رسول الله ﷺ: ما بِرُّ الحجّ؟ قال: «إطعامُ الطعام، وطِيب الكلام»(٢)، فعلى هذا يكون من البِرّ الذي هو فِعل الجميل، ومنه: بِرُّ الوالدين

---

(١) «الفتح» (١/ ٩٩).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨٣) وقال: صحيح الإسناد؛ إلا أنهما لم يحتجّا بأيوب بن سُويد، ولم يُخرجاه، وقال الذهبيّ: صحيح. انتهى.
لكن في سنده أيوب بن سُويد: ضعّفه الجمهور، وذكره الهيثميّ في «المجمع» (٣/ ٢٠٧)، وعزاه إلى الطبرانيّ في «الأوسط»، وقال: إسناده حسن. انتهى، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٢٥ ـ ٣٣٤) وفي سنده محمد بن ثابت البنانيّ، وهو ضعيف.
قال الجامع: تصحيح هذا الحديث، أو تحسينه محلّ نظر، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

والمؤمنين، قال: ويكون أيضاً في هذا كلّه بمعنى الطاعة، ويكون بمعنى الصدق، وضدّ الفجور، ومنه: بَرَّت يمينه، فيكون الحجّ المبرور الصادق الخالص لله تعالى على هذا. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال ابن الأثير رحمه الله تعالى: الحجّ المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم، وقيل: هو المقبول المقابَلُ بالبرّ، وهو الثواب، يقال: بَرَّ حَجُّهُ ـ أي: بفتح الباء ـ وبُرَّ حَجُّهُ ـ أي: بضمّها ـ وبَرّ الله حَجَّهُ، وأبرّه بِرّاً بالكسر، وإبراراً. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: البِرّ بالكسر: الخير والفضل، وبَرَّ الرجُلُ يَبَرُّ بِرّاً، وزانُ عَلِمَ يَعْلَمُ عِلْماً، فهو بَرٌّ بالفتح، وبارٌّ أيضاً؛ أي: صادقٌ، أو تقيٌّ، وهو خلاف الفاجر، وجمع الأوّل: أبرار، وجمع الثاني: بَرَرَةٌ، مثلُ: كافرٍ وكَفَرَةٍ، ومنه قوله للمؤذّن: «صَدَقْتَ، وبَرِرْتَ»[٣]؛ أي: صدّقتَ في دعواك إلى الطاعات، وصِرْتَ بارّا، دُعاءٌ له بذلك، ودعاء له بالقبول، والأصلُ: بَرَّ عَمَلُك، وبَرِرتُ والدي أَبَرُّهُ بِرّاً، وبُرُوراً: أحسنت الطاعة إليه، ورَفَقْتُ به، وتحرّيتُ مَحابّه، وتَوَقَّيتُ مكارهه، وبَرَّ الحجُّ واليمينُ، والقول بِرّاً أيضاً، فهو بَرٌّ وبارٌّ أيضاً، ويُستَعْمَلُ متعدّياً أيضاً في الحجّ، وبالحرف في اليمين والقولِ، فيقال: بَرَّ الله تعالى الحَجّ يَبَرُّهُ بُروراً؛ أي: قَبِلَهُ، وبَرِرْتُ في القول واليمين أَبَرُّ فيهما بُروراً أيضاً: إذا صَدَقْتُ فيهما، فأنا بَرٌّ وبارٌّ، وفي لغة يتعدّى بالهمزة، فيقال: أبرّ الله تعالى الحجَّ، وأبررتُ القولَ واليمينَ. انتهى[٤].

[**فإن قلت**]: قول من قال: المبرور: الْمُتَقَبَّل فيه إشكال؛ إذ لا اطّلاع لأحد على القبول.

[**أجيب**]: بأنه يُعرف بعلاماته، فقد قيل: من علامات القبول: الإتيان بجميع أركانه، وواجباته، مع إخلاص النيّة، واجتناب ما نُهي عنه، وأن يزداد

---

(١) «إكمال المعلم» (١/ ٤٠١ ـ ٤٠٣). (٢) «النهاية» (١/ ١١٧).
(٣) هذا يذكره الفقهاء أثراً عند قول المؤذّن: «الصلاة خير من النوم»، ولا يصحّ فيه حديث، كما سيأتي إيضاحه في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.
(٤) «المصباح المنير» (١/ ٤٣ ـ ٤٤).

بعده خيراً، فيكون حاله أحسن مما كان قبله[١]، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦٥٧/٢٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٦ و١٥١٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٨٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٦٢٤ و٣١٣٠ ٤٩٨٥) وفي «الكبرى» (٣٦٠٣ و٤٣٣٨ و١١٧١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٤ و٢٦٨ و٢٨٧ و٣٣٠ و٣٤٨ و٣٨٨ و٥٣١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٥ و١٧٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٤٨ و٢٤٩)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢٢٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٥٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٤٠)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء أي الأعمال أفضل؟.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كون الإيمان أفضل الأعمال.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الإيمان قول وعمل.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن نيل الدرجات تكون بالأعمال.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن أفضل الأعمال بعد الإيمان: الجهاد في سبيل الله تعالى، وبعده الحجّ المبرور.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدّة الاهتمام بسؤال

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» (٢/ ٧٥)، و«عمدة القاري» (١/ ١٨٨)، و«الكاشف عن حقائق السنن» للطيبيّ (٦/ ١٩٣٨).

النبيّ ﷺ عما هو الأفضل، فالأفضل من الأعمال حتى يعملوا به، فينالوا الأجر الأعظم بذلك.

٧ ـ (**ومنها**): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة اهتمامه بتعليم أمته كلّ خير، وحثّها عليه.

٨ ـ (**ومنها**): أن هذا السؤال ليس مما يشمله النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية [المائدة: ١٠١]؛ وقوله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»، متّفقٌ عليه؛ لأن هذا من مهمات أمور الدين، والنهي إنما ورد في السؤال الذي لا فائدة فيه، أو لا علاقة له بالدين، كسؤال: من أبي؟ وأين أبي؟ وأين أنا؟ أفي الجنّة، أم في النار؟ ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في اختلاف أهل العلم في التوفيق بين الأحاديث المختلفة في جواب السؤال عن أفضل الأعمال:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: قد يُستَشكَل الجمع بينها، مع ما جاء في معناها من حيث إنه جَعَلَ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الأفضل: الإيمان بالله، ثم الجهاد، ثم الحج، وفي حديث أبي ذَرّ رضي الله عنه: الإيمان والجهاد، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: الصلاة، ثم بِرُّ الوالدين، ثم الجهاد، وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أيُّ الإسلام خير؟ قال: «تُطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عَرَفتَ ومن لم تعرف»، وفي حديث أبي موسى، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم: أيُّ المسلمين خير؟ قال: «مَن سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده»، وصح في حديث عثمان رضي الله عنه: «خيرُكم مَن تَعَلَّم القرآن وعلمه»، وأمثالُ هذا في «الصحيح» كثيرة.

واختلف العلماء في الجمع بينها، فذكر الإمام الجليل، أبو عبد الله الْحَلِيميّ الشافعيّ عن شيخه الإمام العلامة المتقن، أبي بكر القَفّال الشاشيّ الكبير ـ وهو غير القَفّال الصغير المروزيّ المذكور في كتب متأخري الخراسانيين، قال الحليميّ: وكان القَفّال أعلم مَن لقيته من علماء عصره ـ أنه جَمَعَ بينها بوجهين:

[**أحدهما**]: أن ذلك اختلاف جواب جَرَى على حسب اختلاف الأحوال

والأشخاص، فإنه قد يقال: خير الأشياء كذا، ولا يراد به خيرُ جميع الأشياء من جميع الوجوه، وفي جميع الأحوال والأشخاص، بل في حال دون حال، أو نحو ذلك، واستشهد في ذلك بأخبار، منها: عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «حجةٌ لمن لم يَحُجَّ أفضل من أربعين غزوة، وغزوةٌ لمن حَجَّ أفضل من أربعين حجة»(١).

[**الوجه الثاني**]: أنه يجوز أن يكون المراد: مِن أفضل الأعمال كذا، أو مِن خيرها، أو مِن خيركم مَن فَعَل كذا، فحُذِفت «مِنْ»، وهي مرادة، كما يقال: فلان أعقل الناس وأفضلهم، ويراد: أنه من أعقلهم وأفضلهم.

ومِن ذلك: قول رسول الله ﷺ: «خيرُكم خيرُكم لأهله»(٢)، ومعلوم أنه لا يصير ذلك خير الناس مطلقاً.

ومن ذلك قولهم: أزهد الناس في العالم جيرانه، وقد يوجد في غيرهم من هو أزهد منهم فيه. هذا كلام القَفّال رحمه الله تعالى.

وعلى هذا الوجه الثاني يكون الإيمان أفضلها مطلقاً، والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال والأحوال، ثم يُعْرَف فَضْل بعضها على بعض بدلائل تدلّ عليها، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

[**فإن قيل**]: فقد جاء في بعض هذه الروايات: أفضلها كذا، ثم كذا بحرف «ثم»، وهي موضوعة للترتيب.

[**فالجواب**]: أن «ثم» هنا للترتيب في الذِّكر، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ

---

(١) حديث ضعيف جدّاً، أخرجه أبو نُعيم في «الحلية» (١٨٨/٥) من حديث ابن عمر مرفوعاً، وفي سنده محمد بن عمر الكلاعيّ، وهو منكر الحديث جدّاً، وفيه انقطاع أيضاً، وأخرجه البزار في «مسنده» (٢٥٨/٢ و١٦٥١) من حديث ابن عباس مرفوعاً بنحوه، وفي سنده عنبسة بن هبيرة: مجهول، وقد أجاد الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٧٩/٧) رقم (٣٤٨١) فراجعه تستفد.

(٢) أخرجه الترمذيّ في «الجامع» (٣٨٩٥) بسند صحيح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فَدَعُوه»، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٤٢٥٣)، والدارميّ في «سننه» (٢١٦).

مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١٢ ـ ١٦]، ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل، وكما قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الأنعام: ١٥١ ـ ١٥٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ الآية [الأعراف: ١١]، ونظائر ذلك كثيرة، وأنشدوا فيه [من الخفيف]:

قُلْ لِمَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ... ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ

وذكر القاضي عياض رضي الله تعالى عنه في الجمع بينهما وجهين:

**[أحدهما]**: نحو الأول من الوجهين اللذين حكيناهما، قال: قيل: اختَلَفَ الجواب؛ لاختلاف الأحوال، فأَعْلَمَ كُلَّ قوم بما بهم حاجة إليه، وتَرَك ما لم تَدْعُ حاجتهم إليه، أو مما كان السائل عَلِمه قبلُ، فأُعلِم بما تدعو الحاجة إليه، أو بما لم يُكَمّله بَعْدُ من دعائم الإسلام، ولا بَلَغَهُم عِلْمُه.

**[والثاني]**: أنه قَدَّم الجهاد على الحج؛ لأنه كان أول الإسلام، ومحاربةِ أعدائه، والجدّ في إظهاره(١).

وذكر صاحب «التحرير» هذا الوجه الثاني، ووجهاً آخر: أَنَّ «ثم» لا تقتضي ترتيباً، وهذا قول شاذّ عند أهل العربية والأصول، ثم قال صاحب «التحرير»: والصحيح أنه محمول على الجهاد في وقت الزَّحْفِ الْمُلْجِئِ، والنفير العام، فإنه حينئذ يجب الجهاد على الجميع، وإذا كان هكذا فالجهاد أَولى بالتحريض، والتقديم من الحجّ؛ لِمَا في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين، مع أنه مُتعيِّنٌ مُتَضَيِّقٌ في هذا الحال، بخلاف الحجّ، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى(٢).

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: ظاهر هذا الحديث أن الجهاد أفضل من سائر الأعمال بعد الإيمان، وظاهر حديث أبي ذرّ رضي الله عنه أن الجهاد مُساوٍ للإيمان في الفضل، وظاهر حديث ابن مسعود رضي الله عنه يخالفهما؛ لأنه أخّر

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» (١/ ٤٠١). (٢) «شرح مسلم» (٢/ ٧٧ ـ ٧٨).

الجهاد عن الصلاة، وعن برّ الوالدين، وليس هذا بتناقض؛ لأنه إنما اختلفت أجوبته لاختلاف أحوال السائلين، وذلك أنه ﷺ كان يُجيب كلّ سائل بالأفضل في حقّه، وبالمتأكّد في حقّه، فمن كان متأهّلاً للجهاد، وراغباً فيه كان الجهادُ في حقّه أفضل من الصلاة وغيرها، وقد يكون هذا الصالح للجهاد له أبوان يحتاجان إلى قيامه عليهما، ولو تركهما لضاعا، فيكون برّ الوالدين في حقّه أفضل من الجهاد، كما قد استأذن رجل النبيّ ﷺ في الجهاد، فقال: «أحيٌّ والداك؟» قال: نعم، فقال: «ففيهما فجاهد»، متّفقٌ عليه، وهكذا سائر الأعمال، وقد يكون الجهاد في بعض الأوقات أفضل من سائر الأعمال، وذلك في وقت استيلاء العدوّ وغلَبته على المسلمين، كحال هذا الزمان، فلا يخفى على من له أدنى بصيرة أن الجهاد اليوم أوكد الواجبات، وأفضل الأعمال؛ لِمَا أصاب المسلمين من قهر الأعداء، وكثرة الاستيلاء شرقاً وغرباً ـ جبر الله صَدْعنا، وجدّد نصرنا ـ.

**والحاصل من هذا البحث**: أن تلك الأفضليّة تختلف بحسب الأشخاص والأحوال، ولا بُعد في ذلك، فأما تفصيل هذه القواعد من حيث هي، فعلى ما تقدّم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قال فيه: «بني الإسلام على خمس. . .» الحديث، متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد تقدّم أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: (**قَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: هذا الحديث، (**مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**)؛ أي: من طرق كثيرة، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) فقد أخرجه المصنّف هنا من رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الشيخان من رواية سعيد بن المسيّب، عنه، وأخرجه أحمد في «مسنده» من رواية أبي جعفر عنه، وأخرجه أحمد أيضاً من رواية سعيد المقبريّ، عن أبيه، عنه، والله تعالى أعلم.

(١) «المفهم» (١/ ٢٧٥).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

## (٢٣) ـ (بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ)

**(١٦٥٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَال: سَمِعْتُ أَبِي، بِحَضْرَةِ العَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، رَثُّ الهَيْئَةِ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ**) أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ زاهدٌ، لكنّه يتشيّع [٨] تقدم في «الصلاة» ١٧/ ١٧٦.

٣ ـ (**أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ**) عبد الملك بن حبيب الأزديّ، أو الكِنديّ البصريّ، ثقةٌ، مشهور بكنيته، من كبار [٤] تقدم في «الصلاة» ١٧/ ١٧٦.

[**تنبيه**]: قوله: «الْجَوْنيّ»: ـ بفتح الجيم، وسكون الواو، آخره نون ـ: نسبة إلى جَوْن، وهو بطن من الأزد، وهو الجَوْن بن عوف بن خزيمة بن مالك بن الأزد، قاله في «اللباب»(١).

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ**) الكوفيّ، اسمه عمرو، أو عامر، ثقةٌ [٣].

روى عن أبيه، والبراء بن عازب، وجابر بن سمرة، وابن عباس، والأسود بن هلال.

وروى عنه أبو جمرة الضبعيّ، وأبو عمران الجونيّ، وبدر بن عثمان،

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٣١٢).

وعبد الله بن أبي السفر، وأبو إسحاق السبيعيّ، ويونس بن أبي إسحاق، وغيرهم.

قال الآجريّ: قلت لأبي داود: سمع أبو بكر من أبيه؟ قال: أراه قد سمع، وأبو بكر أرضى عندهم من أبي بردة، وكان يذهب مذهب أهل الشام، جاءه أبو غادية الجهنيّ قاتِل عَمّار، فأجلسه إلى جانبه، وقال: مرحباً بأخي. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كان أكبر من أبي بردة، وقال: مات في ولاية خالد بن عبد الله. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: اسمه كنيته، ومات في ولاية خالد، ومن زعم أن اسمه عامر فقد وَهِم، عامر اسم أبي بردة. وقال عبد الله بن أحمد في «العلل»: قلت لأبي: فأبو بكر بن أبي موسى سمع من أبيه؟ قال: لا. وقال أبو بكر بن عياش: سمعت أبا إسحاق يقول: أبو بكر بن أبي موسى أفضل من أخيه أبي بردة. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة. وقال ابن سعد: اسمه كنيته، وكان قليل الحديث، يُستضعف، ومات في ولاية خالد، وكان أكبر من أخيه أبي بردة. وقال خليفة: مات سنة ست ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار، أبو موسى الأشعريّ الصحابيّ الشهير، مات سنة خمسين، أو بعدها، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وأن صحابيّه من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم، وقد أمّره عمر بن الخطاب، ثم عثمان رضي الله عنهما، وهو أحد الْحَكَمين بصفّين، ومدَحه النبيّ ﷺ بحُسن الصوت في القرآن، فقال له: «لقد أوتيت من مزامير آل داود عليه السلام»، متّفقٌ عليه.

**شرح الحديث:**

(**عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي**) أبا موسَى الأشعريّ رضي الله عنه، وقوله: (**بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ**) متعلّق بـ«سمعت»، و«الْحُضْرة» بفتح الحاء، وضمّها، وكسرها، ثلاث لغات، ويقال أيضاً: بحضر بفتح الحاء

والضاد، بحذف الهاء، قاله النوويّ[(١)].

وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ: وكان بحضرته، مثلّثةً، وحضره، وحَضَرَته محرّكتين، ومَحْضَره بمعنًى. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: وكلّمته بحضرة فلان؛ أي: بحضوره، وحَضْرةُ الشيء: فِناؤه وقُرْبه، وكلّمته بحضرة فلان، وزانُ سَبَب لغةٌ، وبمحضره؛ أي: بمشهده. انتهى[(٣)].

(**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»**) قال العلماء: معناه: أن الجهاد، وحضور معركة القتال طريق إلى الجنّة، وسبب لدخولها[(٤)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «الجنَّةُ تحت ظلالِ السُّيوف»: من الاستعارة البديعة، والألفاظ السَّهلة البليغة التي لا يُنسَجُ على منوالها، ولا يقدِرُ بليغ أن يأتيَ بمثالها؛ يعني بذلك: أن من خاض غَمَراتِ الحروب، وباشرَ حالَ المسايفة كان له جزاء الجنة، وهذا من باب قوله ﷺ: «الجنَّة تحت أقدام الأمَهات»[(٥)]؛ أي: مَن تذلَّل لهنَّ، وأطاعهنَّ وَصَل إلى الجنة، ودخلها. انتهى[(٦)].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «الجنّة تحت ظلال السيوف» هو كناية تلويحيّة عن إعلاء كلمة الله عَزَّ وَجَلَّ، ونَصْر دينه، فإن «تحت ظلال السيوف» مُشعِر بكونها مُشَهَّرة، غير مُغْمَدة، ثم هو مُشعِر بكونها مرفوعة فوق رؤوس المجاهدين، كالمظلّات، ثم هو على التسايف، والتضارب في المعارك، ثم هو على إعلاء

---

(١) «شرح النوويّ» (١٣/ ٤٦).
(٢) «القاموس المحيط» (ص٢٩٧).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ١٤٠).
(٤) «شرح النوويّ» (١٣/ ٤٦).
(٥) الحديث بهذا اللفظ ضعيف، وقد أخرجه النسائيّ في «المجتبى» (٦/ ١١) بسنده عن معاوية بن جاهمة السلميّ أن جاهمة جاء إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك، فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم، قال: «فالزمها، فإن الجنة تحت رجليها». انتهى، وهو حديث حسن.
(٦) «المفهم» (٣/ ٧٣٦).

كلمة الله العليا، ونُصرة دينه القويم الموجبة لِأَنْ يُفتح لصاحبها أبواب الجنّة كلّها، ويُدعى أن يَدخُل من أيّ باب شاء، وهو أبلغ في الكرامة من أن يقال: الجنّة تحت السيوف، ومن ثمّ سلّم الرجل على أصحابه تسليم توديع، وكَسَر جَفْن سيفه، ومضى. انتهى[(١)].

(فَقَالَ رَجُلٌ) لم يُسمّ، (مِنَ الْقَوْمِ، رَثُّ الْهَيْئَةِ) «الرّثّ» ـ بفتح الراء، وتشديد الثاء المثلّثة ـ يقال: رَثّ الشيءُ يَرُثّ، من باب قَرُب[(٢)]، رُثُوثةً، ورَثَاثةً: خَلُقَ، فهو رَثٌّ، وأرثّ بالألف مثله، ورَثَّتْ هيئة الشخص، وأرثّت: ضَعُفَت، وَهانَتْ، وجمع الرّثّ: رِثَاثٌ، مثل: سَهْمٍ وسِهَام، قاله الفيّوميّ[(٣)].

والْهيئة: الحالة الظاهرة.

وزاد في «الجهاد» لابن المبارك: «أنه شابّ»، وفيه: أن ذلك كان عند مصافّ العدوّ بأصبهان.

(أَأَنْتَ) بهمزتين، إحداهما للاستفهام، ولفظ مسلم: «آنت» بالمد، (سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهُ؟ قَالَ) أبو موسى: (نَعَمْ) سمعته يذكره، (فَرَجَعَ) الرجل الرثّ الهيئة (إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ)؛ أي: سلام المفارقة، (وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ) ـ بفتح الجيم، وإسكان الفاء وبالنون ـ وهو غِمْده، (فَضَرَبَ بِهِ) العدوّ (حَتَّى قُتِلَ) بالبناء للمفعول؛ أي: حتى استُشهد في تلك المعركة، وفي رواية مسلم: «ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضَرَبَ بِهِ، حَتَّى قُتِلَ». وفيه جواز الانغماس في الكفّار، والتعرّض للشهادة، وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[(٤)]، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه مسلم.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٨/ ٢٦٦٠).
(٢) هكذا جعله في «المصباح» كقَرُب، وجعله غيره من باب ضرب، فليُنظر.
(٣) «المصباح المنير» (١/ ٢١٨).
(٤) «شرح النوويّ» (١٣/ ٤٦).

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٣/ ١٦٥٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٩٠٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٧٢)، و(ابن المبارك) في «الجهاد» (١/ ١٧٠ ـ ١٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٦ و٤١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦١٧)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (١/ ٧٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٦١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٣٠٨ و٣١٤)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ٨٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٧٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ٣١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٤٤)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما ذُكر أن أبواب الجنّة تحت ظلال السيوف.

٢ ـ **(ومنها)**: فيه أنه يستحب للعالم التحريض عند حضور العدو والقتال على صِدق اللقاء، ويذكر ما وردَ فيه من الثواب والأجر، كما فعل أبو موسى رضي الله عنه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن التصريح بالسماع أرفع من نَقْل الحديث بـ«قال»، و«عن»، ونحوهما، فإن الرجل الذي قام، واستُشهد بعد أن سمع أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، استفهمه بقوله: «أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟» حتى أجابه بأنه سمعه، فاطمئنت نفسه بذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه قد يقال فيه: إن مرسل الصحابي ليس بحجة؛ لأن الرجل المذكور ما اكتفى بنقل أبي موسى للحديث بصيغة «قال»؛ لاحتمال أن لا يكون سمعه منه ﷺ، كما ذهب إليه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايينيّ، والجواب: أن الرجل إنما أراد زيادة اليقين بذلك، ولم يَتّهم أبا موسى بأنه يجزم عليه ﷺ بأنه قال أمراً لم يَقُله، نَعَم يجوز أن لا يكون سمعه منه، وإنما سمعه بواسطة، ومع ذلك لا يجزم بأنه قاله إلا بعد ثبوته عنده، وقد زال هذا الاحتمال بسماعه منه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الذاهب إلى سفر، أو مكان يغلب على ظنه أنه لا يرجع، ينبغي له توديع أصحابه، والسلام عليهم قبل مفارقتهم، كما فعل هذا

الرجل الذي استُشهد. أفاد هذه الفوائد العراقيّ رحمه الله، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) قال العراقيّ رحمه الله: اقتصر المصنّف على كون هذا الحديث حسناً، ولم يرفعه إلى درجة الصحة؛ لانفراد جعفر بن سليمان به، وإن كان مسلم أخرجه في «صحيحه» من طريقه، وقد أورده ابن عديّ في «الكامل» في أفراد جعفر بن سليمان، وذكر أقوال الأئمة في تضعيفه وتوثيقه، ثم قال: وهو حسن الحديث، وهو عندي ممن يجب أن يُقبل حديثه، ففي كلام ابن عديّ أيضاً تحسين حديثه، كما فعل المصنّف، لا تصحيحه، كما فعَل مسلم، اللَّهُمَّ إلا أن يكون شاهِده حديث عبد الله بن أبي أوفى، لكنه كتابة، لا تحديث، وهو حجة عند الجمهور، كما هو مقرر في علم الحديث. انتهى.

**قال الجامع عفا الله عنه**: حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما الذي أشار إليه: هو ما أخرجه الشيخان من طريق موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، وكان كاتِبه، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف». لفظ البخاريّ[2].

فهذا حديث متّفقٌ عليه، يشهد لحديث الباب، فهو صحيح، كما فعل مسلم رحمه الله، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**غَرِيبٌ**)؛ أي: لتفرّد جعفر بن سليمان به، كما بيّنه بقوله: (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ**) قال العراقيّ رحمه الله: ذكر المصنّف أنه لا يَعرف حديث الباب إلا من حديث جعفر بن سليمان، وقد رُوي من غير طريق جعفر، رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، عن داود، عن الحارث بن عبيد الإياديّ، عن أبي عمران الجونيّ، وداود هذا هو ابن المحبّر ضعيف الحديث. انتهى.

**قال الجامع عفا الله عنه**: داود بن المحبّر هذا ضعيف جدّاً، بل قال في التقريب»: متروك، قال: وأكثر «كتاب العقل» الذي صنّفه موضوعات. انتهى.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٣٧).

فلا عبرة بروايته، فقول المصنّف: لا نعرفه إلا من حديث جعفر؛ له وجه. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَأَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ: اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ**) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أبو عمران الْجَوْنيّ اثنان، كلاهما بصريان:

**أحدهما**: هو المذكور في الإسناد هنا، وقد اختُلف في اسمه، فالمشهور ما ذكره المصنّف أن اسمه عبد الملك بن حبيب، وهو قول الجمهور، وقال عمرو بن عليّ الفلاس: اسمه عبد الرحمٰن، ولم يتابَع على ذلك.

**والآخر**: أبو عمران موسى بن سهل بن عبد الحميد الْجَوْنيّ، بصريّ، سكن بغداد، وهو متأخِّر الطبقة عن الأول، روى عن الربيع بن سليمان وطبقته. انتهى.

وقوله: (**وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ اسْمُهُ**) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اقتصر المصنّف على قول أحمد أن أبا بكر بن أبي موسى اسمه كنيته، وقد اختُلف في اسمه، والمشهور الذي عليه الجمهور أن اسمه عمرو، هكذا سمّاه البخاريّ في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم، ناقلاً له عن أبيه، والنسائيّ في «الكنى»، وكذلك أبو بشر الدُّولابيّ، وأبو أحمد الحاكم، وابن حبان في «الثقات»، وقيل: اسمه عامر، حكاه المزيّ في «التهذيب». انتهى، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:**

## (٢٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟)

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قيل: ما الحكمة في تفريق المصنّف هذا الحديث في باب، وحديث ابن عباس قبله بخمسة أبواب في باب آخر، ومعنى الحديثين واحد؟ فهلّا اقتصر على باب واحد، وأورد فيه الحديثين معاً، كما جرَت عادته بذلك؟.

وقد يقال: إن المصنّف لا يرى معنى الحديثين واحداً، فإن التفضيل في هذا الباب بصيغة أفضل، والتفضيل في الباب المتقدم بصيغة خير، وقد فرَّق

بينهما بعض العلماء، فيما حكاه الخطابيّ، فحكى عن بعض مشايخه أنه كان يقول: أبو بكر الصديق خير، وعليّ بن أبي طالب أفضل، وكأنه أشار بذلك إلى أن الفضائل التي وردت في حق عليّ أكثر، فهو أفضل بكثرة مناقبه وفضائله، وأبو بكر خير؛ لتقديم رسول الله ﷺ له على سائر أصحابه، وهذا القول غير مرضيّ، والجمهور على أفضلية أبي بكر على سائر الصحابة رضي الله عنهم.

ومن ذلك أيضاً قول أحمد بن حنبل وغير واحد: إن أفضل التابعين سعيد بن المسيِّب، وفي «صحيح مسلم»: أن خير التابعين أويس، فقد قيل: إنما أراد أحمد ومَن تابَعه: أفضليّة سعيد بن المسيِّب في العلم، مع كون أويس القرنيّ خيراً منه بخبر الصادق، والله أعلم. انتهى.

**(١٦٥٩) - (حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَتَّقِي رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ - (**أَبُو عَمَّارٍ**) الحسين بن حريث الْخُزاعيّ مولاهم المروزيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

٢ - (**الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، لكنه كثير التدليس، والتسوية [٨] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٣ - (**الأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ، جليل [٧] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٤ - (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن شهاب، الإمام الحجة الحافظ المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ - (**عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ**) المدنيّ، نزيل الشام، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٦ - (**أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٤٩/ ٦٦.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

**شرح الحديث:**

**(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ)** سعد بن مالك رضي الله عنهما، وفي رواية البخاريّ: «عن الزهريّ، قال: حدّثني عطاء بن يزيد الليثيّ، أن أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه حدّثه»، **(قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وفي رواية مسلم: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ»، وفي رواية البخاريّ: «قيل: يا رسول الله... إلخ» قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وقد تقدّم أن أبا ذرّ سأله عن نحوه. انتهى[١]. **(أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟)** قال القرطبيّ رحمه الله: أي: أيّ الناس المجاهدين؟؛ بدليل أنه أجابه بقوله: «رجل مجاهِد بنفسه وماله»، ثم ذكر بعده مَن جاهد نفسه بالعُزْلة عن الناس؛ إذ كل واحد من الرَّجُلَين مجاهد، فالأول للعدوِّ الخارجيِّ، والآخَر للداخليِّ؛ الذي هو: النفس والشيطان، فجاهدهما بقطع المألوفات، والمستحسَنات من الأهل، والقرابات، والأصدقاء، والأوطان، والشهوات المعتادات، وكل ذلك فراراً بدينه، وخوفاً عليه، وهذا هو الجهادُ الأكبر؛ الذي من وصَل إليه فقد ظَفِر بالكبريت الأحمر، غير أن العزلةَ إنما تكونُ مطلوبة إذا كَفَى المسلمون عدوَّهم، وقام بالجهاد بعضهم، فأما مع تعيّن الجهاد؛ فليس غيرُه بمراد، ولذلك بدأ النبي ﷺ في هذا الحديث ببيان أفضلية الجهاد على العزلة؛ لِمَا قدَّمناه في الباب الذي قبل هذا. انتهى[٢].

**(قَالَ)** ﷺ جواباً عن سؤاله: **(«رَجُلٌ)** وفي رواية لمسلم: «مؤمن»، وهو خبر لمبتدإ محذوف دلّ عليه السؤال؛ أي: أفضل الناس رجلٌ... إلخ، والمراد بالمؤمن: من قام بما تعيّن عليه القيام به، ثم حَصّل هذه الفضيلة،

---

(١) «الفتح» (٧/ ٤٣)، «كتاب الجهاد» رقم (٢٧٨٦).

(٢) «المفهم».

وليس المراد: من اقتصر على الجهاد، وأهمل الواجبات العينيّة، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد؛ لِمَا فيه من بَذْل نفسه، وماله لله تعالى، ولِمَا فيه من النفع المتعدّي، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة؛ لأن من يخالط الناس لا يَسلَم من ارتكاب الآثام، فقد لا يفي هذا بهذا، وهو مقيّدٌ بوقوع الفتن[١].

وقال القاضي عياض رحمه الله: هذا عامّ مخصوص، وتقديره: هذا من أفضل الناس، وإلا فالعلماء أفضل، وكذا الصدّيقون، كما جاءت به الأحاديث. انتهى.

(**يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ**») زاد مسلم: «بماله، ونفسه»؛ أي: يبذل ماله ونفسه لإعلاء كلمة الله تعالى. (**قَالُوا**)؛ أي: السائلون: (**ثُمَّ مَنْ؟**)؛ أي: ثم من هو أفضل الناس بعد هذا؟ (**قَالَ**) ﷺ: («**ثُمَّ مُؤْمِنٌ**) وفي رواية لمسلم: «ثم رجل معتزل»، (**فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ**) ـ «الشِّعْبُ» ـ بكسر الشين المعجمة، وسكون العين المهملة ـ: هو ما انفرج بين جبلين، وليس المراد: نَفْس الشِّعب خصوصاً، بل المراد: الانفراد والاعتزال، وذكر الشِّعب مثالاً؛ لأنه خالٍ عن الناس غالباً، وهذا الحديث نحو الحديث الآخَر حين سئل ﷺ عن النجاة، فقال: «امْلِك عليك لسانك، ولْيَسَعْك بيتك، وابْكِ على خطيئتك»[٢]، قاله النوويّ[٣].

وقوله: (**يَتَّقِي رَبَّهُ**) وفي رواية البخاريّ: «يَتَّقِي اللهَ»، وفي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «معتزل في شِعب، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزل شرور الناس». (**وَيَدَعُ**) ـ بفتح الياء، والدال؛ أي: يترك (**النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**»)؛ يعني: أنه يُبعد عنهم شرّه، وفيه إشارة إلى أن صاحب العزلة ينبغي له أن ينظر في العزلة إلى ترْك الناس عن شرّه، لا إلى خلاصه عن شرّهم، ففي الأول تحقير النفس، وفي الثاني تحقيرهم، قاله السنديّ[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (٧/ ٤٣)، «كتاب الجهاد» رقم (٢٧٨٦).

(٢) حديث صحيح أخرجه الترمذي، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) «شرح النوويّ» (١٣/ ٣٤).

(٤) «شرح السنديّ على النسائيّ» (٦/ ١١ ـ ١٢).

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٤/ ١٦٥٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٧٨٦ و٦٤٩٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٨٨٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤٨٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ١١١) وفي «الكبرى» (٣/ ٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٩٧٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٣٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٦ و٣٧ و٥٦ و٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٦ و٤٥٩٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٧١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٤٢٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٠١)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١/ ٤٠٣ و٥٣٧ و٥٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٥٩) و«شعب الإيمان» (٤/ ٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٢٢)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء أيّ الناس أفضل؟.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل من يُجاهد في سبيل الله بنفسه وماله.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تفضيل العزلة على الاجتماع؛ لِمَا فيه من السلامة من الغيبة، واللغو، ونحو ذلك، وأما اعتزال الناس أصلاً، فقال الجمهور: محلّ ذلك عند وقوع الفتن.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فائدة العزلة، وهو السلامة من الشرور التي تشمل الدينية، والدنيويّة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن مِن أدب مَن يريد العزلة أن يقصد إبعاد شره عن المسلمين، لا إبعاد شرورهم عنه، وإن كان حاصلاً ضمناً، وذلك هضماً لنفسه؛ كيلا يرى الفضل له عليهم، وامتثالاً للأمر بالتواضع الذي أمر الله تعالى به، كما قال النبيّ ﷺ: «أوحى الله إليّ أنْ تواضعوا، حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحدٌ على أحد»، أخرجه مسلم.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله في حديث الباب: «رجل يجاهد في سبيل الله» هو على إطلاقه، ليس محمولاً على تقييد حديث ابن عباس المتقدم قبل هذا، حيث قال فيه: «ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل مُمسك بعِنان فرسه في سبيل الله»، وكذا في حديث أبي هريرة، فإنه ليس المراد تخصيص ذلك بممسك عنان فرسه، وإنما ذَكر على ما يجاهَد عليه، وهي الخيل، وهو غالب ما يقاتَل عليه في الجهاد، ويدل عليه قوله في إحدى روايتَي النسائيّ: «إن من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه، أو على ظهر بعيره، أو على قدميه. . .» الحديث، فدل على أن ذِكره للممسك بعِنان فرسه خرج على سبيل المثال، لا على التقييد بذلك. انتهى، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أسلفت آنفاً أنه متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:**

## (٢٥) ـ (بَابٌ فِي ثَوَابِ الشَّهِيدِ)

هذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «باب» فقط.

**(١٦٦٠)[2] ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، غَيْرُ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، يَقُولُ: حَتَّى أُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الْكَرَامَةِ»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** المعروف ببُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) في أحاديث الباب تقديم وتأخير، فتنبّه.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، سكن اليمن، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ١٨٠.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ١٨٠.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، يدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر مَن مات مِن الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة.

**شرح الحديث:**

(**عَنْ قَتَادَةَ**) بن دعامة؛ أنه (**قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وسلم: **«مَا مِنْ أَحَدٍ**) «ما» نافيةٌ، و«من» زائدةٌ للتوكيد، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرّ    نَكِرَةً كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرّ»

و«أحد» مبتدأ، ولفظ مسلم: «ما من نفس»، وقوله: (**مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**) بيان لـ«ما»، (**يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، غَيْرُ الشَّهِيدِ**) يَحْتَمِل أن يكون بالرفع على أنه بدلٌ من «أحد» باعتبار محلّه؛ لأنه في محلّ رفع بالابتداء، ويَحْتَمِل أن يكون بالنصب على الاستثناء.

و«الشهيد»: مَن قتَله الكفّار في المعركة، فَعِيلٌ بمعنى مفعول؛ لأن ملائكة الرحمة شهِدت غُسله، أو شهدت نَقْل روحه إلى الجنّة، أو لأن الله تعالى شَهِد له بالجنّة، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٢٤).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: سُمي الشهيد شهيداً؛ لأنه يُرزق، ويُشاهِد الجنة، وما أكرمه الله تعالى به، وقيل: لأنه ممن يَشهَد على الأمم يوم القيامة، وقيل: لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالرضا والرضوان، فعلى هذا يكون فعيل بمعنى: مفعول؛ أي: مشهود له، وعلى التأويلين الأوَّلَين بمعنى: فاعل. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وأما سبب تسميته شهيداً، فقال النضر بن شُميل: لأنه حيٌّ، فإن أرواحهم شَهِدت، وحضرت دار السّلام، وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة.

وقال ابن الأنباريّ: لأن الله تعالى، وملائكته - عليهم الصلاة والسلام - يشهدون له بالجنة، وقيل: لأنه شَهِد عند خروج روحه ما أعدّه الله تعالى له من الثواب والكرامة، وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه، فيأخذون روحه، وقيل: لأنه شُهِد له بالإيمان، وخاتمة الخير بظاهر حاله، وقيل: لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً، وهو الدم، وقيل: لأنه ممن يشهَد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالةَ إليهم، وعلى هذا القول يُشاركهم غيرهم في هذا الوصف. انتهى[(٢)].

(**فَإِنَّهُ**)؛ أي: الشهيد، (**يُحِبُّ**) ولفظ مسلم: «يتمنّى»، (**أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا**) مرّات أخرى، (**يَقُولُ: حَتَّى أُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيلِ اللهِ**) ثم علّل سبب هذا التمنّي بقوله: (**مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الْكَرَامَةِ**»).

**وحاصل المعنى**: أن هذا التمنّي، وإن كان مُحالاً في نفسه لكنّ الشهيد يتمنّاه حيث يرى فضل الله ﷻ العظيم الذي يعطيه للشهداء، فيظنّ أنه مما يُنال بالتمنّي، ولكنه لا يُنال، ففي حديث جابر عند الترمذيّ وصححه الحاكم قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك ما قال الله لأبيك؟ قال: يا عبد الله تَمَنَّ عليّ أُعطك، قال: يا ربّ تُحييني، فأُقتل فيك ثانيةً، قال: إنه سبق منّي أنهم إليها لا يرجعون»، فقد بيّن أن الشهيد لا ينال ما يتمنّاه من الرجوع إلى الدنيا، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» (٣/ ٧٠٨).

(٢) «شرح النوويّ» (١٣/ ٢٤).

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٥/ ١٦٦٠ و١٦٦١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٧٩٥ و٢٨١٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٨٧٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ٣٦) وفي «الكبرى» (٤٣٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٠٧ و٢٠٨)، و(عبد الله بن أحمد) في «زياداته» (٣/ ٢٧٨)، و(ابن المبارك) في «الجهاد» (١/ ٤٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٦٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٦١ و٤٦٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٥٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٣٩٢ و٦/ ٨)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٦٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٢٧)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في ثواب الشهيد.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما يتمنّاه الشهيد من الرجوع إلى الدنيا، حتى يُستشهد في سبيل الله مرّة أخرى.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن من كان من أهل الخير لا يتمنّى الرجوع إلى الدنيا؛ لحقارتها، وعِظَم ما ناله من نعيم الجنة التي موضع سوط منها خير من الدنيا وما فيها، فعن سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنه، مرفوعاً: «موضع سوط أحدكم خير من الدنيا وما فيها»، متّفقٌ عليه.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: هذا من صرائح الأدلة في عظيم فَضْل الشهادة، والله المحمود المشكور[1].

---

(١) «شرح النوويّ» (١٣/ ٢٤).

وقال ابن بطّال رحمه الله: هذا الحديث أجلّ ما جاء في فضل الشهادة، قال: وليس في أعمال البرّ ما تُبْذل فيه النفس غير الجهاد، فلذلك عظُم فيه الثواب. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت آنفاً أنه متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:**

**(١٦٦١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٢ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

والباقون ذكروا في السند الماضي.

وقوله: (**نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ**)؛ أي: بمعنى الحديث الماضي، لا بلفظه، وهذه الرواية ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٢٦٦٢ ـ حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا غندر، حدّثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «ما أحد يدخل الجنة، يحب أن يرجع إلى الدنيا، وله ما على الأرض من شيء، إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات؛ لِمَا يرى من الكرامة». انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:**

**(١٦٦٢)(٣) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ،**

---

(١) راجع: «الفتح» (٦/ ١١٥).
(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٣٧).
(٣) هذا الحديث مقدّم في بعض النسخ أول الباب، فتنبّه.

**عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ، اليَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الحُورِ العِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ»).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن الفضل بن بَهْرام السمرقنديّ، أبو محمد الدارميّ، الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ، فاضلٌ، متقنٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٢ ـ (**نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ**) بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك الخزاعيّ، أبو عبد الله المروزيّ، نزيل مصر، صدوقٌ، يخطئ كثيراً، فقيهٌ، عارف بالفرائض [١٠].

روى عن إبراهيم بن طهمان، وأبي عصمة نوح بن أبي مريم، وكان كاتبه، وأبي حمزة السكريّ، وهشيم، وأبي بكر بن عياش، وحفص بن غياث، وبقية بن الوليد، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ مقروناً، وروى له الباقون سوى النسائيّ بواسطة الحسن بن عليّ الحلوانيّ، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ، ومحمد بن يحيى الذُّهليّ، وغيرهم.

قال الميمونيّ عن أحمد: أول من عرفناه بكَتْب المسند نعيم. وقال الخطيب: يقال: إنه أول من جمع المسند. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان نعيم كاتباً لأبي عصمة، وهو شديد الردّ على الجهمية، وأهل الأهواء، ومنه تعلّم نعيم بن حماد. وقال ابن عديّ: ثنا زكريا بن يحيى البُستيّ، سمعت يوسف بن عبد الله الخوارزميّ، يقول: سألت أحمد عنه؟ فقال: لقد كان من الثقات، وقال أيضاً: ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبد العزيز بن سلام، حدّثني أحمد بن ثابت أبو يحيى، سمعت أحمد ويحيى بن معين يقولان: نعيم معروف بالطلب، ثم ذمّه ابن معين بأنه يروي عن غير الثقات. وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ثقة، قال: فقلت له: إن قوماً يزعمون أنه صحح كتبه من عليّ

العسقلانيّ، فقال يحيى: أنا سألته، فأنكر، وقال: إنما كان قد رَثَّ، فنظرت، فما عرفت، ووافق كتبي غيّرته. وقال عليّ بن حسين بن حبان: قال أبو زكريا: نعيم بن حماد صدوقٌ، ثقةٌ، رجل صِدق، أنا أعرَف الناس به، كان رفيقي بالبصرة، وقد قلت له قبل خروجي من مصر: هذه الأحاديث التي أخذتها من العسقلانيّ؟ فقال: إنما كانت معي نُسخ أصابها الماء، فدَرَس بعضها، فكنت أنظر في كتابه في الكلمة تُشْكل عليّ، فأما أن أكون كتبت منه شيئاً قط فلا، قال ابن معين: ثم قَدِم عليه ابن أخيه بأصول كُتُبه، إلا أنه كان يتوهم الشيء، فيخطئ فيه، وأما هو فكان من أهل الصدق. وروى الحافظ أبو نصر اليونارتيّ بسنده إلى الدُّوريّ، عن ابن معين، أنه حضر نعيم بن حماد بمصر، فجعل يقرأ كتاباً من تصنيفه، فمرَّ له حديث عن ابن المبارك، عن ابن عون، قال: فقلت له: ليس هذا عن ابن المبارك، فغضب، وقام، ثم أخرج صحائف، فجعل يقول: أين الذين يزعمون أن يحيى ليس بأمير المؤمنين في الحديث؟ نعم يا أبا زكريا غلطت، قال اليونارتي: فهذا يدل على ديانة نعيم، وأمانته لرجوعه إلى الحقّ. وقال العجليّ: نعيم بن حماد مروزيّ ثقة. وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق.

وقال محمد بن سعد: طلب الحديث كثيراً بالعراق، والحجاز، ثم نزل مصر، فلم يزل بها حتى أُشخص منها في خلافة المعتصم، فسئل عن القرآن، فأبى أن يجيب، فلم يزل محبوساً بها حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومائتين. وقال أبو سعيد بن يونس: حُمل من مصر إلى العراق في المحنة، فأبى أن يجيبهم، فسُجن، فمات في السجن ببغداد غداة يوم الأحد لثلاث عشرة خلت من جمادى الأُولى سنة ثمان، وكان يفهم الحديث، وروى أحاديث مناكير عن الثقات.

أخرج له البخاريّ، ومسلم في «المقدمة»، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ ـ (**بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ**) بن صائد بن كعب الكلابيّ، أبو يُحْمِد الحمصيّ، صدوقٌ، كثير التدليس عن الضعفاء [٨] تقدم في «الطهارة» ٧٠/ ٩٤.

٤ - (**بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ**) السَّحُوليّ، أبو خالد الحمصيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٦] تقدم في «الوتر» ١٥/ ٤٧٤.

٥ - (**خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ**) الكلاعيّ، أبو عبد الله الحمصيّ، ثقةٌ، عابدٌ، يرسل كثيراً [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

[**تنبيه**]: وقع في شرح المباركفوري هنا غَلَط، وذلك أنه ضبط والد بحير أنه سعيد، بفتح، فكسر، بعدها ياء، وغلّط النُّسخ التي وقع فيها سعد، بفتح، فسكون، وهذا خلاف الصواب، فالصواب أنه سَعْد، لا سَعِيد، فتنبّه.

٦ - (**الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ**) بن عمرو الكنديّ الصحابيّ المشهور، نزل الشام، ومات سنة سبع وثمانين على الصحيح، وله إحدى وتسعون سنة، تقدم في «الطهارة» ٢١/ ٢٧.

## شرح الحديث:

(**عَنِ الْمِقْدَام**) بكسر الميم، (**ابْنِ مَعْدِي كَرِبَ**) بفتح الكاف، وكسر الراء؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ**) خبر مقدّم لقوله: «ستّ»، (**عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ**) لا توجد مجموعة في غيره، أحدها أنه (**يُغْفَرُ**) بالبناء للمفعول، (**لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ**) بضم الدال المهملة، وسكون الفاء، هي الدفقة من الدم وغيره، قاله المنذريّ؛ أي: تُمحَى ذنوبه في أول صبة من دمه.

وقال في «اللمعات»: الدفعة بالفتح المرة من الدفع، وبالضم الدُّفعة من المطر، والرواية في الحديث بالوجهين، وبالضم أظهر؛ أي: يُغفر للشهيد في أول صبة من دمه.

(**وَيَرَى**) بالبناء للفاعل، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للمفعول، من الإراءة، وقوله: (**مَقْعَدَهُ**) منصوب على أنه مفعول ثان، والمفعول الأول نائب الفاعل، أو على أنه مفعول به، وفاعله ضمير الشهيد في «يَرَى»، وقوله: (**مِنَ الْجَنَّةِ**) متعلّق بحال من «مقعده».

وقال القاري: وينبغي أن يُحمل قوله: «ويرى مقعده» على أنه عطف تفسير لقوله: «يغفر له»؛ لئلا تزيد الخصال على ست، ولئلا يلزم التكرار في قوله: (**وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**)؛ أي: يُحفظ، ويُؤَمَن؛ إذ الإجارة مندرجة في المغفرة، إذا حُملت على ظاهرها.

**(وَيَأْمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ)** قال القاري: فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: ١٠٣]، قيل: هو عذاب النار، وقيل: العرض عليها، وقيل: هو وقت يؤمر أهل النار بدخولها، وقيل: ذبح الموت، فييأس الكفار من التخلص من النار بالموت، وقيل: وقت إطباق النار على الكفار، وقيل: النفخة الأخيرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية [النمل: ٨٧].

**(وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ)**؛ أي: تاجٌ هو سبب العزة والعظمة، وفي «النهاية»: التاج: ما يُصاغ للملوك من الذهب والجواهر. **(اليَاقُوتَةُ مِنْهَا)**؛ أي: من التاج، والتأنيث باعتبار أنه علامة العزّ والشرف، أو باعتبار أنه مجموع من الجواهر وغيرها. **(خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)** إذ لا نسبة بين جميع ما في الدنيا، وبين ما في الجنّة، كما قال ﷺ: «موضع سَوْط في الجنة خير من الدنيا وما فيها»، رواه البخاريّ.

**(وَيُزَوَّجُ)** بالبناء للمفعول؛ أي: يعطى بطريق الزوجية، **(اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً)** في التقييد بالثنتين والسبعين إشارة إلى أن المراد به التحديد، لا التكثير، ويُحْمَل على أن هذا أقل ما يعطَى، ولا مانع من التفضل بالزيادة عليها، قاله القاري.

**(مِنَ الحُورِ العِينِ)**؛ أي: نساء الجنة، واحدتها: حوراء، وهي الشديدة بياض العين، الشديدة سوادها، والعِين بالكسر: جمع عيناء، وهي الواسعة العين. **(وَيُشَفَّعُ)** بالبناء للمفعول؛ أي: تُقبل شفاعته **(فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ»)**، والله تعالى أعلم.

## مسألة تتعلّق بهذا الحديث: في درجته:

حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه هذا صحيح.

**[فإن قلت]**: كيف يصحّ، وفيه بقيّة، وهو مدلّس، وقد عنعنه؟.

**[قلت]**: لم ينفرد به بقيّة، فقد تابعه إسماعيل بن عيّاش، فرواه عن بحير، وهو ثقة في أهل بلده، وبحير منهم.

وكذا الكلام في نعيم بن حماد، فلم ينفرد به، بل توبع عليه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (**غَرِيبٌ**) وفي بعض النسخ: «حسنٌ صحيح غريب»، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:**

## (٢٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمُرَابِطِ)

قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»: «باب فضل رِباط يوم في سبيل الله، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عمران: ٢٠٠]».

قال في «الفتح»: الرباط ـ بكسر الراء، وبالموحّدة الخفيفة ـ: مُلازَمة المكان الذي بين المسلمين، والكفّار؛ لحراسة المسلمين منهم، قال ابن التين: بشرط أن يكون غير الوطن، قاله ابن حبيب، عن مالك.

قال الحافظ: وفيه نظر، فقد يكون وطنه، وينوي بالإقامة فيه دَفْع العدوّ، ومن ثَمَّ اختار كثير من السلف سُكنى الثغور، فبَيْن المرابطة والحراسة عموم وخصوص وجهيّ، واستدلال البخاريّ بالآية اختيارٌ لأشهر التفاسير، فعن الحسن البصريّ، وقتادة: ﴿ٱصْبِرُواْ﴾ على طاعة الله، ﴿وَصَابِرُواْ﴾ أعداء الله في الجهاد، ﴿وَرَابِطُواْ﴾ في سبيل الله. وعن محمد بن كعب القرظيّ: ﴿ٱصْبِرُواْ﴾ على الطاعة، ﴿وَصَابِرُواْ﴾ لانتظار الوعد، ﴿وَرَابِطُواْ﴾ العدوّ، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ فيما بينكم. وعن زيد بن أسلم: ﴿ٱصْبِرُواْ﴾ على الجهاد، ﴿وَصَابِرُواْ﴾ العدوَّ، ﴿وَرَابِطُواْ﴾ الخيل.

قال ابن قتيبة: أصل الرباط: أن يَربِط هؤلاء خيلهم، وهؤلاء خيلهم؛ استعداداً للقتال، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]. أخرج ذلك ابن أبي حاتم، وابن جرير، وغيرهما. وتفسيره برباط الخيل يرجع إلى الأول. وفي «الموطّإ» عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ،

مرفوعاً: «وانتظار الصلاة، فذلكم الرِّباط»، وهو في «السنن»[1] عن أبي سعيد.

وفي «المستدرك» عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف أن الآية نزلت في ذلك، واحتجّ بأنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ غزو فيه رِباط. انتهى.

قال الحافظ: وحَمْل الآية على الأول أظهر، وما احتجّ به أبو سلمة لا حجّة فيه، ولا سيّما مع ثبوت حديث الباب[2]، فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ رِباط، فلا يمنع ذلك من الأمر به، والترغيب فيه.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد كلّاً من الأمرين، أو ما هو أعمّ من ذلك، وأما التقييد باليوم في الترجمة، وإطلاقه في الآية، فكأنه أشار إلى أن مُطْلَقها يقيّد بالحديث، فإنه يُشعر بأن أقلّ الرِّباط يوم لسياقه في مقام المبالغة، وذِكْرُهُ مع موضع سَوْط يُشير إلى ذلك أيضاً. انتهى[3].

**(١٦٦٣) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَرَوْحَةٌ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لَغَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ - **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ)** هو: أبو بكر بن النضر بن أبي النضر البغداديّ، نُسب لجده، اسمه وكنيته واحد، وقيل: اسمه محمد، وقيل: أحمد، ثقةٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٢٧/ ١٩٠.

---

(١) بل أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدّم في «كتاب الطهارة» (٣٩/ ٥١).

(٢) يعني الحديث الذي أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله، أو الْغَدْوة خير من الدنيا وما عليها». انتهى.

(٣) «الفتح» (٧/ ١٦٨ - ١٦٩)، «كتاب الجهاد» رقم (٢٨٩٢).

٢ - (أَبُو النَّضْرِ البَغْدَادِيُّ) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثيّ مولاهم، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقةٌ، ثبتٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ٢١/ ١٨١.

٣ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ) مولى ابن عمر، صدوقٌ، يخطئ [٧] تقدم في «الصيد» ١٢/ ١٤٧٨.

٤ - (أَبُو حَازِمٍ) سلمة بن دينار الأعرج التمّار القاصّ المدنيّ، مولى الأسود بن سفيان، ثِقَةٌ عابدٌ [٥] تقدم في «الجمعة» ٢٦/ ٥٢٤.

٥ - (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ) بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ السَّاعِدِيُّ، أبو العباس الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٨٨) وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة، تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

## شرح الحديث:

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) الساعديّ رضي الله عنهما؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ)؛ أي: ارتباط الخيل في الثغر، والمُقام فيه، قال في «النهاية»: الرباط في الأصل: الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل، وإعدادها، والمرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثَغْر كل منهما، معدّاً لصاحبه، فسمى المقام في الثغور رباطاً، فيكون الرباط مصدر رابطت؛ أي: لازمت. انتهى.

(فِي سَبِيلِ اللهِ)؛ أي: لإعلاء كلمة الله عز وجل، (خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) ولفظ البخاريّ: «وما عليها»، قال في «العمدة»: أي على الدنيا، وفائدة العدول عن قوله: «وما فيها» هو أن معنى الاستعلاء أعم من الظرفية، وأقوى، فقَصْده زيادة المبالغة. انتهى[١].

(وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)؛ أي: لأن الدنيا فانية، وكل شيء في الجنة باقٍ، وإن صَغُر في التمثيل لنا، وليس فيه صغير، فهو أدْوَم، وأبقى من الدنيا الفانية المنقطعة، فكان الدائم الباقي خيراً من المنقطع، (وَلَرَوْحَةٌ) بفتح الراء، وسكون الواو: المرّة الواحدة من الرّواح، وهو الخروج في أيّ وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها، قاله

---

(١) «عمدة القاري» (١٤/ ١٧٦).

في «الفتح»[١].

(**يَرُوحُهَا**)؛ أي: يذهبها (**العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ**)؛ أي: لإعلاء كلمة الله تعالى، (**أَوْ لَغَدْوَةٌ**) بفتح الغين المعجمة، وسكون الدال المهملة: المرّة الواحدة من الْغُدُوّ، وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: «الْغَدْوة» ـ بفتح الغين: السَّيْر أولَ النهار إلى الزوال، والرَّوْحة: السَّيْر من الزوال إلى آخر النهار، و«أو» هنا للتقسيم، لا للشكّ، ومعناه: أن الروحة يحصل بها هذا الثواب، وكذا الغدوة، والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدوّ والرواح من بلدته، بل يحصل هذا الثواب بكل غَدْوة أو رَوْحة فى طريقه إلى الغزو، وكذا غَدوةٌ وروحة فى موضع القتال؛ لأن الجميع يُسَمّى غَدْوة وروحة في سبيل الله. انتهى[٢].

(**خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**») قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معنى هذا الحديث: أن فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها، لو مَلَكها إنسان، وتُصُوّر تنعّمه بها كلها؛ لأنه زائل، ونعيم الآخرة باق.

وقال القاضي عياض: وقيل في معناه، ومعنى نظائره، من تمثيل أمور الآخرة، وثوابها بأمور الدنيا: إنها خير من الدنيا وما فيها، لو ملَكها إنسان، وملَك جميع ما فيها، وأنفقه في أمور الآخرة، قال هذا القائل: وليس تمثيل الباقي بالفاني على ظاهر إطلاقه، والله أعلم. انتهى[٣].

وقال في «العمدة»: قال المهلّب: معنى قوله: «خير من الدنيا» أن ثواب هذا الزمن القليل في الجنة خير من الدنيا كلها، وكذا قوله: «لقاب قوس أحدكم»؛ أي: موضع سوط في الجنة، يريد: ما صغُر في الجنة من المواضع كلها من بساتينها وأرضها، فأخبر أن قصير الزمان، وصغير المكان في الآخرة، خير من طويل الزمان، وكبير المكان في الدنيا؛ تزهيداً وتصغيراً لها وترغيباً في الجهاد، إذ بهذا القليل يعطيه الله في الآخرة أفضل من الدنيا وما فيها، فما ظنك بمن أتعب فيه نفسه، وأنفق ماله.

---

(١) «الفتح» (٧/ ٥٤)، «كتاب الجهاد» رقم (٢٧٩٢).

(٢) «شرح النوويّ» (١٣/ ٢٦).

(٣) «شرح النوويّ» (١٣/ ٢٦ ـ ٢٧).

وقال غيره: معنى خير من الدنيا: ثواب ذلك في الجنة خير من الدنيا، وقيل: خير من أن يتصدق بما في الدنيا إذا ملَكها، وقيل: إذا ملَك ما في الدنيا، وأنفقها في وجوه البِرّ والطاعة غير الجهاد.

وقال القرطبيّ: أي: الثواب الحاصل على مَشية واحدة في الجهاد خير لصاحبه من الدنيا، وما فيها لو جُمعت له بحذافيرها، وهذا كما قال في الحديث الآخَر: «وموضع قوس أحدكم، أو سوطه في الجنّة خير من الدنيا، وما فيها»، وهذا منه ﷺ إنما هو على ما استقرّ في النفوس من تعظيم مُلْك الدنيا، وأما على التحقيق فلا تدخل الجنّة تحت أفعَل، إلا كما يقال: العسل أحلى من الخلّ، وقد قيل: إن معنى ذلك ـ والله أعلم ـ أن ثواب الغَدوة والروحة أفضل من الدنيا وما فيها لو ملَكها مالكٌ، فأنفقها في وجوه البرّ والطاعة غير الجهاد، وهذا ألْيق، والأول أسبق. انتهى كلام القرطبيّ[1].

وقال العينيّ: والظاهر أنه لا يَختصّ ذلك بالغدوّ والرواح من بلدته، بل يحصل هذا حتى بكل غدوة، أو روحة في طريقه إلى الغزو، وقال النوويّ: وكذا غدوة وروحة في موضع القتال؛ لأن الجميع يسمى غدوة، وروحة في سبيل الله. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قال ابن دقيق العيد: قوله: «خير من الدنيا وما فيها» يَحْتَمِل وجهين:

**أحدهما**: أن يكون من باب تنزيل المغيَّب منزلة المحسوس؛ تحقيقاً له في النفس؛ لكون الدنيا محسوسةً في النفس، مستعظَمةً في الطباع، فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذَرّةً مما في الجنة.

**والثاني**: أن المراد: أن هذا القَدْر من الثواب خير من الثواب الذي يَحصُل لمن لو حصلت له الدنيا كلها، وأنفقها في طاعة الله تعالى.

قال الحافظ: ويؤيد هذا الثاني: ما رواه ابن المبارك في «كتاب الجهاد» من مرسل الحسن قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً، فيهم عبد الله بن رواحة،

---

(١) «المفهم» (٣/ ٧٠٩ ـ ٧١٠).
(٢) «عمدة القاري» (١٤/ ٩٢).

فتأخّر ليشهد الصلاة مع النبيّ ﷺ، فقال له النبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض، ما أدركت فضل غَدْوَتهم».

**والحاصل**: أن المراد: تهوين أمر الدنيا، وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصَل له من الجنة قَدْر سوط يصير كأنه حصَل له أمر أعظم من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصّل منها أعلى الدرجات.

والنكتة في ذلك: أن سبب التأخّر عن الجهاد الميلُ إلى سبب من أسباب الدنيا، فنبّه هذا المتأخر أن هذا القَدْر اليسير من الجنة، أفضل من جميع ما في الدنيا. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

**قال الجامع عفا الله عنه**: حديث سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه برقم (١٦٤٨/١٧)، ولله الحمد والمنّة.

وقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** وفي بعض النسخ: «صحيح» فقط، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:**

**(١٦٦٤) - (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ بِشُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، وَهُوَ فِي مُرَابَطٍ لَهُ، وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ يَا ابْنَ السِّمْطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ، وَرُبَّمَا قَالَ: خَيْرٌ، مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ، وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وُقِيَ فِتْنَةَ القَبْرِ، وَنُمِّيَ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»).**

**رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:**

١ - **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، نزيل مكة، صدوقٌ، صنّف «المسند»، ولازم ابن عيينة [١] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

---

(١) «الفتح» (٧/ ٥٤ - ٥٦)، «كتاب الجهاد» رقم (٢٧٩٢).

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الإمام الحجة المشهور، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ) بن عبد الله بن الْهُدير التيميّ المدنيّ، ثقةٌ، فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٩/ ٨٠.

٤ ـ (سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ) أبو عبد الله، ويقال له: سلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز، أول مشاهده الخندق، مات سنة أربع وثلاثين، تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

## شرح الحديث:

عن (مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ)؛ أنه (قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ) ﷺ (بِشُرَحْبِيلَ) بضم الشين، وفتح الراء، (ابْنِ السِّمْطِ) بكسر السين المهملة، وسكون الميم الكنديّ الشاميّ، جزم ابن سعد بأن له وفادة، ثم شهد القادسيّة، وفَتْح حمص، وعمل عليها لمعاوية، تقدم في «فضائل الجهاد» (٩/ ١٦٣٣).

وقوله: (وَهُوَ فِي مُرَابَطٍ لَهُ) بضمّ الميم، وفتح الموحّدة؛ أي: مكان رباط، والجملة حاليّة من شُرَحبيل، وكذا قوله: (وَقَدْ شَقَّ)؛ أي: صعب القيام فيه (عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ) سلمان ﷺ: (أَلَا) أداة استفتاح وتنبيه، (أُحَدِّثُكَ يَا ابْنَ السِّمْطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ) شُرحبيل: (بَلَى) حدِّثني به، (قَالَ) سلمان: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ) وفي رواية مسلم: «رباط يوم وليلة».

و«الرِّباط» بكسر الراء: مصدر رابط، كالمرابطة، يقال: رابط يُرابط مُرابطةً، ورِبَاطاً، قال في «الخلاصة»:

لِفَاعَلَ الْفِعَالُ وَالْمُفَاعَلَهْ وَغَيْرُ مَا مَرَّ السَّمَاعُ عَادَلَهْ

وهو ملازمة ثَغْر العدوّ[1]، وأصله أن يربِط كلٌّ من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثَّغْر رِباطاً، وربّما سُميت الخيل أنفسها رِبَاطاً، والرباط: المواظبة

---

(١) «الثَّغْر»: بفتح الثاء المثلّثة، وسكون الغين المعجمة: الموضع الذي يُخاف منه هُجوم العدوّ، فهو كالثُّلْمة في الحائط، يُخاف هُجوم السارق منها، والجمع: ثُغُور، مثلُ: فَلْس وفُلُوس. قاله في «المصباح المنير» (١/ ٨١ ـ ٨٢).

على الأمر، أفاده في «اللسان»(١).

(**فِي سَبِيلِ اللهِ**)؛ أي: لإعلاء كلمة الله تعالى، (**أَفْضَلُ، وَرُبَّمَا قَالَ**) مكان قوله: «أفضل»: (**خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ، وَقِيَامِهِ**) وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عند البخاريّ: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»، وفي حديث عثمان رضي الله عنه عند أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل».

ولا تعارُض بينه وبين هذا الحديث؛ لأنه يُحمَل على الإعلام بالزيادة في الثواب، أو باختلاف العامِلِين، أو باختلاف العمل بالنسبة إلى الكثرة والقلة، وكذا لا معارضة بين حديث الباب، وبين حديث سهل رضي الله عنه؛ لأن صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها(٢)، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**وَمَنْ مَاتَ فِيهِ**)؛ أي: في الرباط، (**وُقِيَ**) بالبناء للمفعول، (**فِتْنَةَ الْقَبْرِ**)؛ أي: مما يُفتن به المقبور من ضغطة القبر، ومن السؤال، والتعذيب، (**وَنُمِّيَ لَهُ**) يَحْتَمِل أن يكون بفتح النون، مبنيّاً للفاعل، يقال: نمى ينمو نموّاً: زاد، كنَمَا ينمي نَمْياً، ونماءً، قاله في «القاموس»، ويَحْتَمِل أن يكون بضمّ النون، وتشديد النون، من التنمية؛ أي: زِيْدَ (**عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**))؛ يعني: أن ثوابه يجري له دائماً، ولا ينقطع بموته، وفي رواية مسلم: «جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأُجري عليه رزقه، وأَمِن من الْفَتّان».

قال النوويّ رحمه الله: هذه فضيلة ظاهرة للمرابط، وجرَيان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به، لا يشاركه فيها أحد، وقد جاء صريحاً في غير مسلم: «كل ميت يُختم عليه عمله، إلا المرابط، فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة». انتهى، والله تعالى أعلم.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث سلمان الفارسيّ رضي الله عنه هذا مُعَلٌّ بالانقطاع، كما نبّه عليه المصنّف بعدُ.

---

(١) «لسان العرب» (٧/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

(٢) راجع: «الفتح» (٧/ ١٦٩)، «كتاب الجهاد» رقم (٢٨٩٢).

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٦/ ١٦٦٤) وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٠٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٦١٧ و٩٦١٨ و٩٦٢٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٢٧)، و(مسلم) في «صحيحه» «(١٩١٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ٣٩) وفي «الكبرى» (٣/ ٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٤٠ ـ ٤٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٢٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣/ ١٠١ ـ ١٠٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٠٧٧ و٦١٧٧ و٦١٧٨ و٦١٧٩ و٦١٨٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٨٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٦/ ٤٨٣)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (٢/ ٧٠٠ ـ ٧٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٦١٧)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) وهذا محلّ نظر، فقد عرفت أنه معلّ بالانقطاع، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:**

**(١٦٦٥) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ»).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ (**الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) أبو العبّاس الدمشقيّ، المذكور قبل باب.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ**) بن عويمر، أو ابن أبي عويمر الأنصاريّ،

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

ويقال: المزنيّ، أبو رافع القاصّ المدنيّ، نزيل البصرة، ضعيف الحفظ [٧].

روى عن سُميّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن، وابن أبي مليكة، وسعيد المقبريّ، وزيد بن أسلم، وعبد الوهاب بن بخت، وبكير بن الأشج، وابن المنكدر، وغيرهم.

وروى عنه أخوه إسحاق، وعبد الرحمٰن المحاربيّ، ووكيع، والوليد بن مسلم، وأبو عاصم، ومكي بن إبراهيم، وغيرهم.

قال ابن المبارك: لم يكن به بأس، ولكنه يَحمل عن هذا وعن هذا، ويقول: بلغني، ونحو هذا. وقال عمرو بن عليّ: منكر الحديث، في حديثه ضَعف، لم أسمع يحيى، ولا عبد الرحمٰن حدّثا عنه بشيء قط. وقال أحمد: ضعيف، وقال في رواية عنه: منكَر الحديث. وقال ابن معين: ضعيف. وقال في رواية الدُّوريّ عنه: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال الترمذيّ: ضعّفه بعض أهل العلم، وسمعت محمداً يقول: هو ثقة، مقارِب الحديث. وقال النسائيّ: متروك الحديث، وقال مرة: ضعيف، ومرة: ليس بشيء، ومرة: ليس بثقة. وقال ابن خِرَاش، والدارقطنيّ: متروك. وقال يعقوب بن سفيان: إسماعيل بن رافع، وطلحة بن عمرو، وصالح بن أبي الأخضر ليسوا بمتروكين، ولا يقوم حديثهم مقام الحجة. وقال ابن عديّ: أحاديثه كلها مما فيه نظر، إلا أنه يُكتب حديثه في جملة الضعفاء. وقال ابن سعد: مات بالمدينة قديماً، وكان كثير الحديث، ضعيفاً. وذكره البخاريّ فيمن مات ما بين سنة عشر ومائة إلى سنة عشرين ومائة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ **(سُمَيٌّ)** مولى أبي بكر بن الحارث بن هشام المدنيّ، ثقةٌ [٦] تقدم في «الصلاة» ٥٤/ ٢٢٥.

٥ ـ **(أَبُو صَالِحٍ)** ذكوان السمّان الزيّات، المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٦ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

## شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ) قال القاري في «المرقاة»: الأثر - بفتحتين -: ما بقي من الشيء دالّاً عليه، قاله القاضي، والمراد به هنا: العلامة؛ أي: من مات بغير علامة من علامات الغزو، من جراحة، أو غبار طريق، أو تعب بَدَن، أو صَرْف مال، أو تهيئة أسباب، وتعبية أسلحة. انتهى.

[تنبيه]: الجهاد من الجَهد، وهو المشقة، فإنه سَفَر عن الوطن، والسفر قطعة من العذاب، مع ما فيه من المخاطرة بالنفس، فلذلك عَظُمت درجة المجاهد؛ لعظيم ما يَلقى، وكَثُرت حسناته؛ لأنه يقاتل عن كل مَن وراءه من المسلمين، ولولا الجهاد لوصلَ العدو إليهم، فكأنه ناب مَنابَ الكل. قاله المناويّ رحمه الله[1].

(لَقِيَ اللهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ») بضم المثلثة، وسكون اللام؛ أي: خلل، ونقصان بالنسبة إلى كمال سعادة الشهادة، ومجاهدة المجاهدة، ويمكن أن يكون الحديث مقيداً بمن فُرض عليه الجهاد، ومات من غير الشروع في تهيئة الأسباب الموصلة إلى المراد، قاله القاري، وقال المناويّ: قيل: وذا خاصّ بزمن النبيّ ﷺ، وقيل: عامّ.

وقال الطيبيّ: قوله: «من جهاد» صفة «أثر»، وهي نكرة في سياق النفي، فتعمّ كل جهاد مع العدوّ، والنفس، والشيطان، وكذلك الأثر بحسب اختلاف المجاهدة، قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]، والثلمة ها هنا مستعارة للنقصان، وأصلها أن تستعمل في نحو الجدار، ولمّا شبّه الإسلام بالبناء في قوله: «بُني الإسلام على خمس»، جعل كل خلل فيه ونقصان ثلمة على سبيل الترشيح، وهذا أيضاً يدل على العموم. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن رافع، كما سبق

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٦/ ٢٢١).
(٢) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٣٠٢).

في ترجمته، وإنما الصحيح ما يأتي عند مسلم بلفظ: «من مات، ولم يغز، ولم يحدّث به نفسه؛ مات على شعبة من نفاق».

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) (٢٦/ ١٦٦٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٧٦٣)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (١/ ٢٧٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٧٩)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ)** تقدّم ما قاله العلماء في تضعيفه في ترجمته آنفاً.

وقوله: **(وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً)**؛ يعني: البخاريّ، **(يَقُولُ: هُوَ ثِقَةٌ، مُقَارِبُ الحَدِيثِ)** بكسر الراء؛ أي: يقارب حديثه حديث غيره من الرواة، أو بفتحها؛ أي: يقاربه غيره في حديثه، وهذا تقوية من البخاريّ لإسماعيل، ولكن الجمهور على تضعيفه، بل قال بعضهم: منكر الحديث.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ)**؛ أي: من طريق آخر، غير طريق إسماعيل بن رافع، **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** فقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، من رواية عمر بن محمد بن المنكدر، عن سميّ، فقال:

١٩١٠ ـ حدّثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن سهم الأنطاكيّ، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن وهيب المكيّ، عن عمر بن محمد بن المنكدر، عن سُميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات، ولم يَغزُ، ولم يحدِّث به نفسه؛ مات على شعبة من نفاق»، قال ابن سهم: قال عبد الله بن المبارك: فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ. انتهى[2].

وقوله: **(وَحَدِيثُ سَلْمَانَ)** الفارسيّ رضي الله عنه **(إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ)** ثم بيّن عدم اتصاله بقوله: **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ الفَارِسِيَّ)** رضي الله عنه؛ أي: فتكون روايته عنه منقطعة.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥١٧).

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أشار به إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٩١٣ ـ حدّثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن بهرام الدارميّ، حدّثنا أبو الوليد الطيالسيّ، حدّثنا ليث؛ يعني: ابن سعد، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن شُرحبيل بن السمط، عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأُجري عليه رزقه، وأُمن الفتّان». انتهى[(١)].

**[تنبيه]**: هذا الإسناد مما انتُقد على مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد أعلّه الحافظ رشيد الدين ابن العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: هو منقطع؛ لأن مكحولاً لم يُدرك شُرحبيل بن السمط، قال: إلا أن مسلماً أخرجه عن أبي شُريح المعافريّ، عن عبد الكريم بن الحارث، عن أبي عبيدة بن عقبة بن نافع، عن شُرحبيل، ثم قال: وظاهر هذا الإسناد الاتّصال، إلا أن عبد الله بن المبارك رواه عن أبي شُريح هذا، عن عبد الكريم بن الحارث، عن أبي عُبيدة، عن رجل من أهل الشام؛ أن شُرحبيل بن السِّمْط قال: «طال رباطنا، أو إقامتنا على حِصْنٍ، فمرّ بنا سلمان. . .». انتهى[(٢)].

**قال الجامع عفا الله عنه**: حاصل ما أشار إليه الحافظ ابن العطّار: أن إسنادَي هذا الحديث مُعلّان، فأما الأول: فبالانقطاع، وأما الثاني: فبإبهام شيخ أبي عبيدة، والظاهر أن ما أعلّ به الحافظ رشيد الدين واضحٌ، والجواب عن مسلم فيه صعوبة، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:**

**(١٦٦٦) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ، زُهْرَةُ بْنُ**

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٢٠).

(٢) راجع تمام البحث في: «قرّة عين المحتاج شرح مقدّمة صحيح مسلم بن الحجاج» (١/ ١١٦ ـ ١١٧).

**مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ».**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ (**الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ**) الْحُلوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ**) الباهليّ مولاهم، أبو الوليد الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٩] تقدم في «البيوع» ١٥/ ١٢٢٧.

٣ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الإمام الحجة الفقيه المصريّ المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٤ ـ (**أَبُو عَقِيلٍ، زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ**) هو: زُهرة ـ بضم أوله ـ ابن معبد بن عبد الله بن هشام القرشيّ التيميّ، أبو عَقِيل المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ، عابدٌ [٤]

روى عن جدّه، وأبيه، وابن عمه، ولم يسمّه، وابن عمر، وابن الزبير، وعبد الله بن السائب، وسعيد بن المسيِّب، وأبي صالح مولى عثمان، والحارث مولى عثمان، وغيرهم.

وروى عنه حيوة، وسعيد بن أيوب، والليث، وابن لَهِيعة، ورِشدين بن سعد، وهو آخر من حدَّث عنه، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة، وكذا قال النسائيّ، وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث، لا بأس به. وقال أبو محمد الدارميّ: زعموا أنه كان من الأبدال. وقال الحاكم عن الدارقطنيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: أدرك ابن عمر، ولا أدري سمع منه أم لا؟ وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: يُحتج بحديثه؟ قال: لا بأس به. وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ، ويُخْطَأ عليه، وهو ممن أستخير الله فيه. انتهى.

قال الحافظ: ولم نقف لهذا الرجل على خطأ، وتوقُّف أبي حاتم في سماعه من ابن عمر لا وجه له، ففي البخاريّ ما يدل عليه. انتهى.

وقال أبو سعيد بن يونس: تُوُفِّي بالإسكندرية سنة (١٢٧)، قال: ويقال: سنة (٣٥)، وهو عندي.

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**أَبُو صَالِحٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ**) مصريّ، اسمه الحارث، ويقال: تُركان ـ بمثناة أوله، ثم راءٍ ساكنة ـ، وقيل: بُركان بالموحّدة، مقبول [٣].

روى عن مولاه عثمان في فضل الرباط، وعنه أبو عَقيل زُهرة بن معبد. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: روى عنه زُهرة بن معبد، والمصريون، ثقةٌ. وجزم الدارقطنيّ، والرامهرمزيّ، وابن حبان بأن اسمه الحارث.

أخرج له المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب غير هذا الحديث.

٦ ـ (**عُثْمَانُ**) بن عفّان بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس الأمويّ، أمير المؤمنين، ذو النورين، أحد السابقين الأولين، والخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرين، استُشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين، فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وعمره ثمانون، وقيل أكثر، وقيل أقلّ، تقدم في «الطهارة» ٢١/ ٢٧.

## شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ**)؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ**) بن عفّان ﵁ (**وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ**) وفي رواية ابن حبّان، والحاكم: «سمعت عثمان بن عفّان ﵁ في مسجد الخَيْف بمنى...»، والجملة حال من «عثمان»، وكذا قوله: (**يَقُولُ: إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي**)؛ أي: مخافة أن تتفرقوا عني، وتذهبوا إلى الثغور للرباط بعد سماع الحديث؛ لِمَا فيه من الفضيلة العظيمة، (**ثُمَّ بَدَا**)؛ أي: ظهر (**لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا**)؛ أي: ظهر (**لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ**)؛ أي: حَبْس الشخص نفسه عند ثَغْر من الثغور (**فِي سَبِيلِ اللهِ**)؛ أي: لإعلاء كلمة الله ﷻ، (**خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ**)؛ أي: فيما سوى الرباط، أو فيما سوى سبيل الله ﷻ، فإن السبيل يذكّر، ويؤنّث. قال ابن بزيزة رحمه الله تعالى ما حاصله: لا تعارُض بين حديث عثمان ﵁ هذا، وحديث سلمان ﵁ المتقدّم؛ لأنه يُحمل على الإعلام بالزيادة في الثواب عن الأول، أو باختلاف العامِلِين. قال الحافظ: أو باختلاف العمل بالنسبة إلى الكثرة والقلّة، ولا يُعارضان أيضاً حديثَ سهل بن سعد الساعديّ ﵄ مرفوعاً: «رباط

يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»؛ لأن صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها. انتهى[١].

وقوله: (**مِنَ الْمَنَازِلِ**) بيان لـ«ما سواه»؛ أي: من منازل الخيرات، والطاعات.

قال القاري: وخُصّ منها المجاهدُ في المعركة بدليل منفصل عقليّ ونَقْليّ، وهو لا ينافي تفسير الرِّباط بانتظار الصلاة بعد الصلاة في المساجد، وقوله ﷺ: «فذلكم الرباط، فذلكم الرِّباط»؛ لأنه رباط دون رباط، بل هو مشبّه بالرباط للجهاد، فإنه الأصل فيه، أو هذا رباط للجهاد الأكبر، كما أن ذاك رباط للجهاد الأصغر، وتفسير لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، فإن الرباط الجهاديّ قَدْ فُهِمَ مما قبله، كما لا يخفى.

وقال الطيبيّ: [**فإن قلت**]: هو جمع مُحَلًّى بلام الاستغراق، فيَلْزم أن يكون المرابط أفضل من المجاهد في المعركة، ومن انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد، وقد قال فيه: «فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»، وقد شرحناه ثمة.

[**قلت**]: هذا في حقّ من فُرِض عليه المرابطةُ، وتَعَيَّنَ بنصب الإمام على ما سبق في الحديث السابق.

قال القاري: **قلت**: في الفرض العين، لا يقال: إنه خير من غيره؛ لأنه متعيَّن لا يُتصوّر خلافه، إذ اشتغاله بغيره معصية. انتهى، والله تعالى أعلم.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عثمان رضي الله تعالى عنه هذا حسنٌ، هكذا حسّنه المصنّف، وغيره، وهو محل نظر؛ فإن أبا صالح مولى عثمان لم يرو عنه غير زُهرة بن معبد، فهو مجهول؛ ولذا قال في «التقريب»: مقبول، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦٦٦/٢٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣١٧٠

---

(١) «فتح الباري» (١٨١/٦).

و٣١٧١) وفي «الكبرى» (٤٣٧٧ و٤٣٧٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٧٦٦)، و(ابن المبارك) في «الجهاد» (٧٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٨٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٦٢ و٦٥ و٧٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٢٩)، و(عبد الله بن أحمد) في «زياداته على المسند» (١/ ٦٦)، و(البزّار) في «مسنده» (٤٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٠٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٦٨ و١٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٩) وفي «الشعب» (٤٢٣٣)، و(الضياء) في «المختارة» (١/ ٤٥١ و٤٥٢)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**) وفي بعض النسخ: «حسن صحيح غريب».

وقوله: (**غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ**)؛ أي: بهذا الطريق، وسقط من بعض النسخ قوله: «من هذا الوجه».

وقوله: (**وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) البخاريّ: (**أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ: اسْمُهُ بُرْكَانُ**) بضمّ الموحّدة، وسكون الراء، هكذا ذكره البخاريّ في «التاريخ الكبير» (١/ ١٤٨)، وكذا ابن حبّان في «الثقات» (٤/ ٨٤)، والحافظ في «تبصير المنتبه في تلخيص المشتبه» (١/ ١٩٧)، وهو الذي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٤٢٠) و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٣٩)، وضبَطه في «التقريب» بمثنّاة أوله، ثم راء ساكنة، والظاهر أن الأول هو الصواب، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف** رَحِمَهُ اللهُ **قال:**

**(١٦٦٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ»).**

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

**رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:**

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** المعروف ببُندار، ذُكر في الباب الماضي.

٢ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ)** هو: أحمد بن نصر بن زياد الزاهد المقرئ، أبو عبد الله بن أبي جعفر، ثقةٌ، فقيهٌ، حافظٌ [١١].

روى عن جعفر بن عون، ورَوح بن عُبادة، ويزيد بن هارون، وصفوان بن عيسى، وأبي مسهر، وعبد الله بن نمير، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، والنسائيّ، والبخاريّ، ومسلم، كلاهما في غير الجامع، وعليّ بن حرب الموصليّ، وهو أكبر منه، وأبو الوليد الأزرقيّ، صاحب «تاريخ مكة»، وغيرهم.

وقال أحمد بن سيار، وابن خزيمة، وأثنى عليه: كان ثقةً، صاحب سُنَّة، محبّاً لأهل الخير، كَتَب العلم، وجالس الناس. وقال الحاكم أبو عبد الله في ترجمته: كان فقيه أهل الحديث في عصره، وهو كثير الرحلة، وعنده تفقَّهَ محمد بن إسحاق بن خزيمة قبل خروجه إلى مصر. قال البخاريّ: مات أُراه سنة (٢٤٥)، وكذلك جزم به الباشاني وزاد: في ذي القعدة. وفي «التاريخ الأوسط» للبخاريّ: مات في أيام من ذي القعدة سنة (٤٥) من غير ظنّ. وقال أبو أحمد الفراء: هو ثقةٌ، مأمون. وقال النسائيّ في أسماء شيوخه: ثقة. وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: أدركناه، ولم نكتب عنه. وقال الخليليّ: ثقةٌ، متفق عليه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من خيار عباد الله، وأصلب أهل بلده في السُّنَّة، ومنه تعلَّم ابن خزيمة أصل السُّنَّة.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا حديثان.

٣ ـ **(صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى)** الزهريّ، أبو محمد البصريّ القسّام، ثقةٌ [٩] تقدم في «الجنائز» ١٠١٩/٣٥.

٤ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ)** المدنيّ، صدوقٌ، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥] تقدم في «الطهارة» ٣٤/٢٦.

٥ ـ **(القَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ)** الكنانيّ المدنيّ، ثقةٌ [٤].

روى عن أبي هريرة، وقيل: لم يلقه، وجابر، وعائشة، وابن عمر،

وعليّ بن الحسين، وأبي صالح السمان، وأبي يونس مولى عائشة، وعبد الرحمٰن بن وَعْلة، وغيرهم.

وروى عنه زيد بن أسلم، ومحمد بن عجلان، وسعيد المقبريّ، وسهيل بن أبي صالح، وسُميّ مولى أبي بكر، وعمرو بن دينار، وأبان بن صالح، وغيرهم.

قال ابن المدينيّ: قلت ليحيى بن سعيد: سُميّ أثبتُ عندك، أو القعقاع؟ قال: قعقاع أحب إليّ. وقال أحمد، وابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بحديثه بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث.

٦ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

## شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَا**) نافية، (**يَجِدُ الشَّهِيدُ**) تقدّم الخلاف في معنى الشهيد قريباً. (**مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ**)؛ أي: إصابته، وهو من إضافة المصدر إلى فاعله، يقال: مسّ الماءُ الجسدَ من باب تَعِبَ، وقَتَلَ مسّاً: أصابه، ويتعدّى إلى ثانٍ بالحرف، وبالهمزة، فيقال: مَسِسْتُ الجسدَ بماء، وأَمْسَسْتُ الجسدَ ماءً. أفاده الفيّوميّ. والمعنى هنا: أن الشهيد لا يُحِسُّ بضرب السيف عند قتْله.

وفي رواية: «من ألم القتل»، (**إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ**) وفي رواية: «من أَلِم القرصة»، و«القرصة»: بفتح القاف، وسكون الراء: المرّة من القَرْص، قال المجد في «القاموس»: «القرص» أخذُك لحمَ الإنسان بإصبعيك حتى تؤلمه، ولَسْعُ البراغيث. والمعنى: أن شدّة القتل للشهيد لا يكون أزْيَد من غَمْز لحم الإنسان بالإصبعين.

وفيه تسلية الشهيد بتهوين هذا الأمر المَهُول، وبيان فضل الله تعالى وشدّة رأفته بعباده الذين بذلوا أنفسهم في مرضاته تعالى، حيث هَوَّن عليهم ألَمَ ضرب

السيف عند قَتْلهم، بحيث يكون كألَم الغمز بالأصابع، أو كألَمِ لَسْع البراغيث، فللَّه ﷻ الحمد والمنّة، أوّلاً وآخراً، والله تعالى أعلم.

**مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى):** في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

**(المسألة الثانية):** في تخريجه:

أخرجه هنا (٢٦/ ١٦٦٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣١٦٢) وفي «الكبرى» (٤٣٦٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٩٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٥٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٨/ ٢٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٦٤)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ**) وفي بعض النسخ: «حسن غريب صحيح»، وفي بعضها: «غريب صحيح»، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف** رحمه الله **قال:**

**(١٦٦٨) ـ (حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ الفِلَسْطِينِيُّ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ، وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللهِ، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ (**زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ**) بن زياد البغداديّ، أبو هاشم طوسيّ الأصل، يُلَقَّب: دَلُّويه، وكان يغضب منها، ولقّبه أحمد: شعبة الصغير، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الوتر» ١٥/ ٤٧٦.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) بن زاذان السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ، متقنٌ، عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٣ ـ (**الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ الفِلَسْطِينِيُّ**) أبو الحجاج، صدوقٌ، يُخطئ [٦] تقدم في «فضائل الجهاد» ٣/ ١٦٢٣.

٤ ـ (**القَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) هو: القاسم بن عبد الرحمٰن الدمشقيّ، صاحب أبي أمامة، صدوقٌ، يُغْرِب كثيراً [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٠٤/ ٤٢٨.

٥ ـ (**أَبُو أُمَامَةَ**) صُدَيّ، بالتصغير، ابن عجلان الباهليّ، الصحابي المشهور، سكن الشام، ومات بها سنة ست وثمانين، تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

## شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي أُمَامَةَ**) الباهليّ ﷺ، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أنه (**قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ**) بالنصب على أنه خبر «ليس»، (**إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ، وَأَثَرَيْنِ**) وقوله: (**قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ**) بجر «قطرة» على البدل، ويجوز رَفْعها، ونصبها؛ أي: قطرة بكاء حاصلة (**فِي خَشْيَةِ اللهِ**) ﷻ؛ أي: من شدة خوفه، وعَظَمته المُورِثة لمحبته، (**وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ**) بضمّ أوله، وسكون الهاء، وتُفتح، مبنيّاً للمفعول، وهو بصيغة التأنيث على أنه صفة «قطرة». (**فِي سَبِيلِ اللهِ**) وهو بعمومه يشمل الجهاد وغيره من سبيل الخير، ولعل وجه إفراد الدم، وجَمْع الدموع: أن الدمع غالباً يتقاطر، ويتكاثر بخلاف الدم.

وقال الطيبيّ: المراد بقطرة الدموع: قطراتها، فلمّا أُضيفت إلى الجمع أُفردت؛ ثقة بذهن السامع، وفي إفراد الدم، وجَمْع الدموع إيذان بتفضيل إهراق الدم في سبيل الله على تقاطر الدمع بالبكاء. انتهى.

ولمّا كان ما سبق في قوة قوله: فأما القطرتان فكذا وكذا، عَطَف عليه، وقال: (**وَأَمَّا الأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ**) كخطوة، أو غبار، أو جراحة في الجهاد، أو سواد حِبْر في طلب العلم، (**وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ»**) كانشقاق اليد والرجل من أثر الوضوء في البَرْد، وبقاء بَلَل الوضوء، واحتراق الجبهة من حَرّ الرَّمْضاء التي يسجد عليها، وخُلوف فمه في الصوم، واغبرار

قدمه في الحج[١].

وقال المناويّ رحمه الله: قال ابن العربيّ: الأثر: ما يبقى بعده من عمل يجري عليه أجره مِن بعده، ومنه قوله: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، وقال غيره: الأثر: ما يبقى من رسوم، وحقيقته: ما يدل على وجود الشيء، والمراد: خطوة الماشي، وخطوة الساعي في فريضة من فرائض الله، أو ما بقي على المجاهد من أثر الجراحات، وعلى الساعي المُتعِب نفسه في أداء الفرائض، والقيام بها، والكدّ فيها، كاحتراق الجبهة من حرّ الرمضاء التي يسجد عليها، وانفطار الأقدام من بَرْد ماء الوضوء، ونحو ذلك. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي أمامة رضي الله عنه هذا حسنٌ.

**[فإن قلت]**: فيه الوليد بن جميل، وقد تكلم فيه بعضهم؟

**[قلت]**: الوليد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبّان، وقال أبو داود: ما به بأس؛ أي: فهو حسن الحديث.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦٦٨/٢٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧٩١٨)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (١٠٨)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٧/ ٢٥٤٣)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ**[٣]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**)؛ أي: لتفرّده بهذا الإسناد، والله تعالى أعلم.

**[تنبيه]**: يوجد هنا في بعض النُّسَخ ما نصّه: «آخر كتاب فضائل الجهاد، وأول كتاب الجهاد».

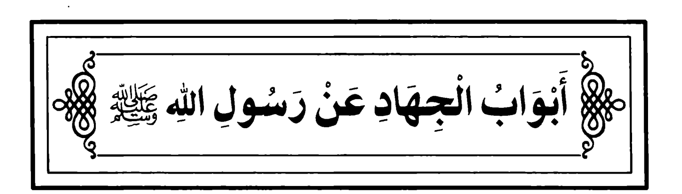
---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٥/ ٣٦٥).

(٣) ثبت في بعض النسخ.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:



## (١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لأَهْلِ العُذْرِ فِي القُعُودِ)

قال الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المراد بالعذر: ما هو أعمّ من المرض، وعدم القدرة على السفر، وأما حديث جابر عند مسلم بلفظ: «حبَسَهم المرض»، فكأنه محمول على الأغلب. انتهى(١).

**(١٦٦٩) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ائْتُونِي بِالكَتِفِ، أَوِ اللَّوْحِ»، فَكَتَبَ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وَعَمْرُو ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، ثقةٌ، ثبتٌ، طُلب للقضاء، فامتنع [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلقّب بالطفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طرخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ، عابدٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٧/ ٦٣.

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٣٠٧).

٤ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ، عابدٌ، يدلّس، واختلط بآخره [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٥ ـ (**الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ**) بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، نزل الكوفة، واستُصغر يوم بدر، تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ.

**شرح الحديث:**

(**عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ائْتُونِي بِالْكَتِفِ»**) بفتح الكاف، وكسر المثنّاة الفوقيّة، ويجوز تسكينها، مع فتح الكاف، وكسرها تخفيفاً: عَظْم عَرِيضٌ، خلف المَنْكِب، وهي مؤنّثةٌ، وتكون للناس، وغيرهم، كانوا يكتبون فيها لقلّة القراطيس عندهم. أفاده في «اللسان»، وقوله: (**أَوِ اللَّوْحِ**») الظاهر أن «أو» للتنويع، ويَحْتَمِل أن تكون للشك، وفي رواية للبخاريّ: «ادعوا فلاناً، فجاءه، ومعه الدواة واللوح والكتف»، وفي رواية مسلم: «فأمر رسول الله ﷺ زيداً، فجاء بكتف».

و«اللوح» بفتح اللام، وسكون الواو: كلُّ صفيحة من خشب، وكتف، إذا كُتب عليه، سمّي لوحاً، والجمع: ألواح. أفاده في «المصباح». وقوله: «إذا كُتب عليها»؛ أي: إذا استُعملت للكتابة، وهُيّئت له، فليس المراد أنها كُتب عليها بالفعل؛ لأنها لا تَقبل الكتابة مرّة أخرى، إلا إذا مُحِيَت، فتنبّه.

وقال النوويّ: فيه جواز كتابه القرآن في الألواح والأكتاف، وفيه طهارة عَظْم المذكّى، وجواز الانتفاع به.

(**فَكَتَبَ**)؛ أي: أَمَر بالكتابة، وفي حديث زيد بن ثابت: «أملى عليه»، وقوله: (﴿**لَّا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾) مفعول «كتب» محكيّ لِقَصْد لفظه،

(**وَعَمْرُو ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**) هو: عمرو بن زائدة، ويقال: عمرو بن قيس بن زائدة، المعروف بابن أم مكتوم الأعمى، مؤذّن النبيّ ﷺ، تقدم في «الصلاة» (٢٠٣/٣٧).

(**خَلْفَ ظَهْرِهِ**) ﷺ، (**فَقَالَ: هَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟**)؛ أي: في ترك الجهاد، وفي حديث زيد عند البخاريّ: «فجاءه ابن أم مكتوم، وهو يُمِلّها عليّ، قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان أعمى»، (**فَنَزَلَتْ**: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾) قال النوويّ: قرئ ﴿غَيْرُ﴾ بنصب الراء، ورَفْعها، قراءتان مشهورتان في السَّبْع، قرأ نافع، وابن عامر، والكسائيّ بنصبها، والباقون برفعها، وقرئ في الشاذّ بجرها، فمَن نَصَب فعلى الاستثناء، ومَن رَفَع فوصفٌ للقاعدين، أو بدلٌ منهم، ومن جرّ فوصفٌ للمؤمنين، أو بدل منهم.

وقال: في قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ الآية [النساء: ٩٥] دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين، ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين، بل لهم ثواب نيّاتهم، إن كان لهم نية صالحة، كما قال ﷺ: «ولكن جهاد ونية»، وفيه أن الجهاد فرض كفاية، ليس بفرض عَيْن، وفيه ردٌّ على من يقول: إنه كان في زمن النبيّ ﷺ فرض عَيْن، وبعده فرض كفاية، والصحيح: أنه لم يزل فرض كفاية من حين شُرع، وهذه الآية ظاهرة في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء: ٩٥]. انتهى.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦٦٩/١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٨٣١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٨٩٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣١٠٢

و٣١٣) وفي «الكبرى» (٤٣٠٩ و٤٣١٠ و١١١١٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٠٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٤/ ٢١٠)، و(علي بن الجعد) في «مسنده» (٢٦٠٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٢ و٢٨٤ و٢٩٠ و٢٩٩ و٣٠١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٢٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٧٢٥)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٠٣٣ و١٠٣٤ و١٠٣٧)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٥٠٠ و١٥٠١ و١٥٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠ و٤١ و٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٣)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ)** أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

**١** ـ فأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، وسيأتي للمصنّف في «التفسير» برقم (٣٠٣٢)، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

**٢** ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﵁: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٩١١ ـ حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كنا مع النبيّ ﷺ في غزاة، فقال: «إن بالمدينة لرجالاً، ما سِرْتُم مسيراً، ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم، حبَسَهم المرض»، وفي رواية: «إلا شَرَكُوكم في الأجر». انتهى[1].

**٣** ـ وَأما حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁: فأخرجه الشيخان، وسيأتي للمصنّف في «التفسير» برقم (٣٠٣٣) وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وأسلفت آنفاً أنه متّفقٌ عليه.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥١٨).

وقوله: (**غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**) السبيعيّ.

**قال الجامع عفا الله عنه**: لم يظهر لي وجه غرابته من هذا الوجه؛ إذ لم ينفرد به سليمان، فقد رواه معه شعبة، والثوريّ، كما ذكر المصنّف، بل ذكر الحافظ في «الفتح» أن الذين حدّثوا عن أبي إسحاق ثمانية، وَهُم: شعبة وإسرائيل، وسفيان الثوريّ، وسليمان التيميّ، وزهير، وأبو بكر بن عياش، وزكريا بن أبي زائدة، ومسعر، كلهم عن أبي إسحاق السبيعيّ[(١)].

وقوله: (**وَقَدْ رَوَى**) بالبناء للفاعل، (**شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ**) فأما رواية شعبة عنه: فأخرجها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٢٦٧٦ ـ حدّثنا أبو الوليد، حدّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء ﵁ يقول: لمّا نزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ زيداً، فجاء بكَتِف، فكتبها، وشكا ابن أم مكتوم ضَرارته، فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾. انتهى[(٢)].

وأما رواية الثوريّ عنه: فأخرجها المصنّف في «التفسير»، فقال:

٣٠٣١ ـ حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا وكيع، حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: لمّا نزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ جاء عمرو ابن أم مكتوم إلى النبيّ ﷺ قال ـ وكان ضرير البصر ـ، فقال: يا رسول الله ما تأمرني؟ إني ضرير البصر، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ الآية، فقال النبيّ ﷺ: «ايتوني بالكتف والدواة، أو اللوح والدواة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ويقال: عمرو ابن أم مكتوم، ويقال: عبد الله ابن أم مكتوم، وهو عبد الله بن زائدة، وأم مكتوم أمه. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٢٦١).
(٢) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١٠٤٢).
(٣) «سنن الترمذيّ» (٥/ ٢٤٠).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

## (٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ خَرَجَ فِي الغَزْوِ، وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ)

**(١٦٧٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَلَكَ وَالِدَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»).**

**رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:**

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقة [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ، متقنٌ، حافظٌ، إمامٌ، قُدوةٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، فقيهٌ، عابدٌ، إمامٌ، حجةٌ، من رؤوس [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج، الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٥ ـ (**حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ**) قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، جليلٌ، كثير الإرسال والتدليس [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٣/ ٨٦.

٦ ـ (**أَبُو العَبَّاسِ**) الشاعر، السائب بن فرّوخ المكيّ الأعمى، ثقةٌ [٣] تقدم في «الصوم» ٥٧/ ٧٦٩.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعيد ـ بالتصغير ـ ابن سَعْد بن سَهْم السَّهْميّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة على الأصحّ، بالطائف على الراجح (ع)، تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، بل هو من رواية الأقران، فكلاهما من الطبقة الثالثة، وأن صحابيّه ابن صحابيّ، وهو أحد السابقين إلى الإسلام ومِن المكثرين مِن الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء.

## شرح الحديث:

**(عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ)** في رواية لمسلم: «سمعت أبا العبّاس»، فصرّح حبيب بالسماع، فزالت عنه تهمة التدليس، فإنه كثير التدليس. **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)** ﵄، وفي رواية لمسلم: «سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص»، **(قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ)** قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون هو جاهمةَ بنَ العباس بن مِرداس، فقد روى النسائيّ، وأحمد، من طريق معاوية بن جاهمة، أن جاهمة جاء إلى النبيّ ﷺ، فقال: «يا رسول الله أردت الغزو، وجئت لأستشيرك، فقال: هل لك من أمّ؟ قال: نعم، قال: الْزَمْها...» الحديث، ورواه البيهقيّ من طريق ابن جريج، عن محمد بن طلحة بن رُكانة، عن معاوية بن جاهمة السّلَميّ، عن أبيه، قال: أتيت النبيّ ﷺ أستأذنه في الجهاد، فذكره، قال الحافظ: وقد اختُلف في إسناده على محمد بن طلحة اختلافاً كثيراً، بيَّنته في ترجمة جاهمة من كتابِي في الصحابة. انتهى[1].

**قال الجامع عفا الله عنه**: عندي في كون الرجل السائل هو جاهمة بن العبّاس نظر؛ لأن السؤال في قصّته: «هل لك أمّ؟»، وفي حديث الباب: «أحيّ والداك؟»، فاختلفا، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

**(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)** وقوله: **(يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ)** جملة في محلّ نصب على الحال، **(فَقَالَ: «أَلَكَ وَالِدَانِ؟»)** ولفظ «الصحيح»: «أحيّ والداك؟»، **(قَالَ: نَعَمْ)** لي والدان، **(قَالَ)** ﷺ: **(«فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»)**؛ أي: خَصِّصهما بجهاد النفس في رضاهما، قاله في «الفتح»[2].

وقال الطيبيّ: قوله: «فيهما» متعلق بالأمر، قُدِّم للاختصاص، والفاء الأُولى جزاء شرط محذوف، والثانية جزائية؛ لِتَضَمُّن الكلام معنى الشرط؛ أي: إذا كان الأمر كما قلت، فخُصّ المجاهَدة في خدمة الوالدين، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ۝٥٦﴾ [العنكبوت: ٥٦]؛ أي: إذا لم تُخلصوا لي العبادة في أرض، فأخلصوها في غيرها، فحُذف الشرط وعُوّض عنه تقديم المفعول

---

(١) «الفتح» (٧/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، «كتاب الجهاد» رقم (٣٠٠٤).
(٢) «الفتح» (٧/ ٢٥٥)، «كتاب الجهاد» رقم (٣٠٠٤).

المفيد للاختصاص ضمناً، وقوله: «فجاهد» جيء به مشاكَلة؛ يعني: حيث قال: «فجاهد» في موضع: فاخدمهما؛ لأن الكلام في الجهاد، ويمكن أن يكون الجهاد بالمعنى الأعم الشامل للأكبر والأصغر، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت: ٦٩]. انتهى.

وقال العينيّ في «العمدة»: قوله: «ففيهما فجاهد»؛ أي: ففي الوالدين فجاهد، الجار والمجرور متعلق بمقدَّر، وهو: جاهِد، ولفظ «جاهِد» المذكور مفسِّر له؛ لأن ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيما قبلها، ومعناه: خصصهما بالجهاد، وهذا كلام ليس ظاهره مراداً؛ لأن ظاهر الجهاد: إيصال الضرر للغير، وإنما المراد: إيصال القَدْر المشترك من كُلفة الجهاد، وهو بذل المال، وتعَب البَدَن، فيَؤُول المعنى إلى: ابذُل مالك، وأتعِب بدنك في رضى والديك. انتهى.

وقال في «شرح السُّنَّة»: هذا في جهاد التطوع، لا يَخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين، فإن كان الجهاد فرضاً متعيّناً فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه عصاهما، وخرج، وإن كانا كافرين فيخرج بدون إذنهما، فرضاً كان الجهاد أو تطوّعاً، وكذلك لا يخرج إلى شيء من التطوعات؛ كالحج، والعمرة، والزيارة، ولا يصوم التطوع إذا كره الوالدان المسلمان، أو أحدهما إلا بإذنهما. انتهى[1].

وقال القرطبيّ: أي: جاهد نفسك في بِرّهما وطاعتهما، فهو الأَولى بك؛ لأنَّ الجهاد فرض كفاية، وبرِّ الوالدين فرض عين، فلو تعيّن الجهاد، وكان والداه في كفاية، ولم يمنعاه، أو أحدهما من ذلك بدأ بالجهاد، فلو لم يكونا في كفاية تعيّن عليه القيام بهما، فبدأ به، فلو كانا في كفاية، ومنعاه لم يلتفت إلى منعهما؛ لأنَّهما عاصيان بذلك المنع، وإنما الطاعة في المعروف، كما لو منعاه من صلاة الفرض، فأمَّا الحج فله أن يؤخّره السنة والسنتين ابتغاء رضاهما، قاله مالك، هذا وإن قلنا: إنه واجب على الفور، مراعاةً لقول من يقول: إنه على التراخي، وقد تقدَّم القول على ذلك في الحج. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٣١٠).
(٢) «المفهم» (٦/ ٥٠٩ ـ ٥١٠).

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢/ ١٦٧٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣٠٠٤ و٥٩٧٢) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٢١)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٥٤٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٣/ ١٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ١٠) وفي «الكبرى» (٣/ ٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٨٨ و١٩٣ و١٩٧ و٢٢١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٥٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٢٨٤ و٩٢٨٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥١٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٦٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ١١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٨ و٤٢٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢١١٩ و٢١٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٥) و«شُعب الإيمان» (٦/ ١٧٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٣٨)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء فيمن خرج في الغزو، وترَكَ أبويه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الحديث دليل على عِظَم فضيلة برّ الوالدين، وأن حقّهما آكد وأعظم من الجهاد، وفيه بيان كثرة الثواب على بِرّهما.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه حجة لِمَا قاله العلماء: إنه لا يجوز الجهاد إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين، أو بإذن المسلم منهما، فلو كانا مشركين لم يُشترَط إذنهما عند الشافعيّ ومَن وافقه، وشرَطه الثوريّ، هذا كله اذا لم يحضر الصفّ، ويتعيّن القتال، وإلا فحينئذ يجوز بغير إذن، وأجمع العلماء على الأمر ببرّ الوالدين، وأن عقوقهما حرام من الكبائر، وسبق بيانه مبسوطاً في «كتاب الإيمان». انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» (١٦/ ١٠٤).

وقال في «الفتح»: قال جمهور العلماء: يحرُم الجهاد إذا منَعَ الأبوان، أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن بِرّهما فرض عَيْن عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعيّن الجهاد فلا إذن، ويشهد له: ما أخرجه ابن حبان، من طريق أخرى، عن عبد الله بن عمرو: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن أفضل الأعمال، قال: الصلاة، قال: ثم مه؟ قال: الجهاد، قال: فإن لي والدين، فقال: آمرك بوالديك خيراً، فقال: والذي بعثك بالحقّ نبيّاً لأجاهدنّ، ولأتركنهما، قال: فأنت أعلم»، وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين، وهل يُلحق الجدّ والجدّة بالأبوين في ذلك؟ الأصح عند الشافعية نعم، والأصح أيضاً: أن لا يفرَّق بين الحرّ والرقيق في ذلك؛ لشمول طلب البِرّ، فلو كان الولد رقيقاً، فأذِن له سيده لم يُعتبَر إذن أبويه، ولهما الرجوع في الإذن إلا إن حضر الصفّ، وكذا لو شرَطا أن لا يقاتِل، فحضر الصفّ فلا أثر للشرط. انتهى(١).

٤ ـ **(ومنها):** أنه يستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضدّه إذا فُهِم المعنى؛ لأن صيغة الأمر في قوله: «فجاهد» ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما، وليس ذلك مراداً قطعاً، وإنما المراد: إيصال القَدْر المشترَك من كلفة الجهاد، وهو تعَب البدن والمال، قاله في «الفتح»(٢).

٥ ـ **(ومنها):** أنه يؤخذ منه: أن كل شيء يُتْعِب النفس يسمى جهاداً.

٦ ـ **(ومنها):** أن المستشار يشير بالنصيحة المحضة، وأن المكلَّف يَستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة؛ ليعمل به؛ لأنه سمع فضل الجهاد، فبادَر إليه، ثم لم يقْنَع حتى استأذن فيه، فدُلّ على ما هو أفضل منه في حقه، ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك، ولمسلم من طريق ناعم مولى أم سلمة عن عبد الله بن عمرو في نحو هذه القصة: «قال: ارجع إلى والديك، فأحْسِن صحبتهما»، ولأبي داود، وابن حبان من وجه آخر، عن عبد الله بن عمرو:

---

(١) «الفتح» (٧/ ٢٥٥)، «كتاب الجهاد» رقم (٣٠٠٤).

(٢) «الفتح» (٧/ ٢٥٥)، «كتاب الجهاد» رقم (٣٠٠٤).

«ارجع، فأضْحِكهما كما أبكيتهما»، وأصرحُ من ذلك حديث أبي سعيد، عند أبي داود، بلفظ: «ارجع، فاستأذنهما، فإن أذِنا لك فجاهد، وإلا فبِرَّهما»، وصححه ابن حبان.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على تحريم السفر بغير إذن الأبوين؛ لأن الجهاد إذا مُنع مع فضيلته، فالسفر المباح أَولى، نعم إن كان سفره لتعلّم فَرْض عَيْن، حيث يتعيّن السفر طريقاً إليه، فلا مَنْع، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف[1]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** أشار به إلى ما أخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه»، عن يحيى بن العلاء، عن رشدين بن كريب مولى ابن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: جاء رجل وأمه إلى النبيّ ﷺ، وهو يريد الجهاد، وأمه تمنعه، فقال: «عند أمك قِرّ، فإن لك من الأجر عندها مثل ما لك في الجهاد»، قال: وجاءه رجل آخر، فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي، فشُغل النبيّ ﷺ، فذهب الرجل، فوُجد يريد أن ينحر نفسه، فقال النبيّ ﷺ: «الحمد لله الذي جعل في أمتي من يوفي النذر، ويخاف يوماً كان شره مستطيراً، هل لك مال؟» قال: نعم، قال: «أهدِ مئة ناقة، واجعلها في ثلاث سنين، فإنك لا تجد من يأخذها منك معاً»، ثم جاءته امرأة، فقالت: إني رسولة النساء إليك، والله ما منهم امرأة علمتْ، أو لم تَعلم، إلا وهي تهوي مخرجي إليك، الله رب النساء والرجال، وإلٰههنّ، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال، فإن أصابوا أُجروا، وإن استُشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يُرزقون، فما يعدل ذلك من النساء؟ قال: «طاعتهن لأزواجهن، والمعرفة بحقوقهم، وقليل منكن تفعله». انتهى[2].

وقوله: **(وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أسلفت أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: **(وَأَبُو العَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الأَعْمَى الْمَكِّيُّ، وَاسْمُهُ: السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ)** بفتح الفاء، وتشديد الراء.

---

(١) «الفتح» (٧/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، «كتاب الجهاد» رقم (٣٠٠٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٤٦٣). وفيه رشدين بن كريب: ضعيف، كما في «التقريب».

وفي رواية البخاريّ في «الصوم»: «حدّثنا حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا العبّاس المكيّ، وكان شاعراً، وكان لا يُتّهم في حديثه».

قال في «الفتح»: قوله: «وكان شاعراً، وكان لا يُتَّهَم في حديثه» فيه إشارة إلى أن الشاعر بصدد أن يُتَّهَم في حديثه؛ لِمَا تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الإطراء وغيره، فأخبر الراوي عنه أنه مع كونه شاعراً كان غير متّهم في حديثه.

وقوله: «في حديثه» يَحْتَمِل مرويه من الحديث النبويّ، ويَحْتَمِل فيما هو أعمّ من ذلك، والثاني ألْيَق، وإلا لكان مرغوباً عنه، والواقع أنه حجة عند كل من أخرج الصحيح، وأفصح بتوثيقه أحمدُ، وابن معين، وآخرون. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:**

## (٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ، يُبْعَثُ وَحْدَهُ سَرِيَّةً)

**قال الجامع عفا الله عنه:** هكذا وقع في النسخ، وفيه نظر لا يخفى؛ إذ لا مناسبة بينه وبين الحديث، ولعل صواب العبارة: «باب ما جاء في الرجل يُبعث على سريّة»؛ أي: أميراً عليها، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

**(١٦٧١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيُّ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ. أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ)** الذُّهليّ، ثقةٌ، حافظٌ جليلٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٢١٣/٤٧.

---

(١) «الفتح» (٥/٤٠٤)، «كتاب الصوم» رقم (١٩٧٩).

٢ ـ (**الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور الْمِصِّيصيّ، ترمذيّ الأصل، نزل بغداد، ثم المصِّيصة، ثقةٌ، ثبتٌ لكنه اختلط في آخره لَمّا قَدِم بغداد قبل موته [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٧/ ١٩٠.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، يدلّس، ويرسل [٦] تقدم في «الصلاة» ٩/ ١٦١.

٤ ـ (**يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ**) بن هُرمُز المكيّ، أصله من البصرة، ثقةٌ [٦].

روى عن أبي الشعثاء، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وطلق بن حبيب.

وروى عنه محمد بن المنكدر، وهو أكبر منه، وابن جريج، وسفيان بن حسين، وشعبة، وعبد الرحمٰن بن حرملة.

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: مستقيم الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الآجريّ عن أبي داود: يعلى بن مسلم بصريّ، كان بمكة، وهو غير يعلى بن مسلم المكيّ، ذاك أخو الحسن بن مسلم. انتهى(١).

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٣/ ١٨٤.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر ﵄، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأن فيه ابن عبّاس ﵄ حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة ﵃.

**شرح الحديث:**

عن (**الحَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ**

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٥٥).

﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾؛ أي: في بيان سبب نزول هذه الآية الكريمة، وفي رواية مسلم: «قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]». قال القرطبيّ في «تفسيره»: حقيقة الطاعة: امتثال الأمر، كما أن المعصية ضدّها، وهي مخالفة الأمر، والطاعة مأخوذة من أطاع: إذا انقاد، والمعصية مأخوذة من عَصَى: إذا اشتد، «وأولو» واحدهم: «ذُو» على غير قياس؛ كالنساء، والإبل، والخيل، كلٌّ واحد اسم جمْع، ولا واحد له من لفظه، وقد قيل في واحد الخيل: خائل. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: والنكتة في إعادة العامل في الرسول، دون أولي الأمر، مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى، كون الذي يُعرَف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسُّنَّة، فكأن التقدير: أطيعوا الله فيما نَصَّ عليكم في القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بَيَّن لكم من القرآن، وما ينصه عليكم من السُّنَّة، أو المعنى: أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبَّد بتلاوته، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن، ومن بديع الجواب: قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية لَمّا قال له: أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾؟ فقال له: أليس قد نُزِعَت عنكم ـ يعني: الطاعة ـ إذا خالفتم الحقّ بقوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية [النساء: ٥٩].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ عطفٌ على ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾، وكرّر الفعل في قوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ إشارةً إلى استقلال الرسول ﷺ بالطاعة، ولم يُعِدْه في قوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ إشارةً إلى عدم استقلالهم بالطاعة، بل إنما يُطاعون إذا أطاعوا الله تعالى، ورسوله ﷺ، فطاعتهم تابعة لطاعتهما، كما أوضح ذلك بعده بقوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] كأنه قيل: إذا لم يكن أولو الأمر مستقيمين، وشاهدتم منهم خلاف الحقّ، فردّوه إلى الحقّ، وهو الكتاب والسُّنَّة، ولا يأخذكم في الله لومة لائم. انتهى بتصرّف(٢).

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٦١).
(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» (٨/ ٢٥٧٦).

وقوله هنا: **(قَالَ)** فاعله ضمير ابن جريج، ومقول «قال» قوله: **(عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيُّ)** وهو الذي أَسَرَته الروم في زمن عمر بن الخطاب، فأرادوه على الكفر فأبى، فقال له مِلِك الروم: قَبِّلْ رأسي، وأُطْلقك، قال: لا، قال: قَبِّلْ رأسي، وأُطْلقك ومن معك من المسلمين، فقَبَّل رأسه، ففعل، وأَطْلَق معه ثمانين أسيراً، فَقَدِم بهم على عمر، فقال: حَقٌّ على كل مسلم أن يُقَبِّل رأس عبد الله، وأنا أبدأ، ففعلوا.

وقال في «الإصابة»: ومن مناقب عبد الله بن حُذافة: ما أخرجه البيهقيّ من طريق ضِرَار بن عمرو، عن أبي رافع، قال: وَجَّه عمر جيشاً إلى الروم، وفيهم عبد الله بن حُذافة، فأسرُوه، فقال له ملك الروم: تنصّر أُشْرِكْكَ في مُلكي، فأبى، فأمر به، فَصُلب، وأمر برميه بالسهام، فلم يَجْزَع، فأُنزل، وأَمَر بقِدْرٍ، فصُبّ فيها الماء، وأُغلي عليه، وأَمَر بإلقاء أسير فيها، فإذا عظامه تلوح، فأَمَر بإلقائه، إن لم يتنصّر، فلما ذهبوا به بكى، قال: رُدُّوه، فقال: لم بكيت؟ قال: تمنيت أن لي مائةَ نفس، تُلْقَى هكذا في الله، فعَجِب، فقال: قَبِّل رأسي، وأنا أُخْلِي عنك، فقال: وعن جميع أُسارى المسلمين؟، قال: نعم، فقَبَّل رأسه، فخَلَّى بينهم، فقَدِمَ بهم على عمر، فقام عمر، فقَبَّل رأسه. وأخرج ابن عساكر لهذه القصّة شاهداً من حديث ابن عباس، موصولاً، وآخَر من فوائد هشام بن عثمان، من مرسل الزهريّ. انتهى[1].

و«عبد الله» مبتدأ، خبره قوله: **(بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ)** هكذا في بعض النسخ: «على سريّة» بلفظ: «على»، ووقع في بعضها بلفظ: «بعثه رسول الله ﷺ سريّة» بإسقاط: «على».

ونقل بعض المحققين عن الحافظ العراقيّ في «شرحه» قال: وقع في سماعنا من «جامع الترمذيّ»: «بعثه رسول الله ﷺ سريّة»، وفي بعض نُسخ الترمذيّ: «في سريّة» بزيادة حرف الجرّ، وهكذا هو في «الصحيحين»، و«سنن أبي داود»، والنسائيّ، وعلى هذا فلا يلزم منه أنه كان سريّة وحده، بل كان في سريّة، ويبقى فيه على هذا مخالفة للتبويب، والصواب إثبات حرف الجرّ، كما

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٥٨).

ثبت في «الصحيحين»، ويدلّ عليه أن من جمَع مغازي رسول الله ﷺ وسراياه؛ كمحمد بن إسحاق، ومحمد بن سعد لم يذكروا في شيء من السرايا أن عبد الله بن حُذافة بعثه النبيّ ﷺ سريّة وحده. انتهى[1].

وقوله: (أَخْبَرَنِيهِ) مقول ابن جريج؛ أي: قال ابن جريج: أخبرني هذا الحديث (يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما. وفيه تقديم المتن على بعض السندٍ، وهو جائز على الصحيح، وسيأتي بيانه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣/ ١٦٧١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٤٥٨٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٨٣٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٢٥٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ١٥٤) وفي «الكبرى» (٥/ ٢٢٢ و٦/ ٣٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٣٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٦٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٩٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ١٣١)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٩٨٥٧ و٩٨٥٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٥٢٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٥) و«شعب الإيمان» ٦/ ٣)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: قوله في هذا السند: أخبرنيه يعلى. . . إلخ، فيه تقديم المتن على بعض السند، وفيه خلاف، كما قال السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»:

وَسَابِقٌ بِالْمَتْنِ أَوْ بَعْضِ سَنَدْ ... ثُمَّ يُتِمُّهُ أَجِزْ فَإِنْ يُرَدْ
حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ كُلِّهِ رَجَحْ ... جَوَازُهُ كَبَعْضِ مَتْنٍ فِي الأَصَحّ

---

(١) راجع ما كتبه الأرنؤوط وصاحبه في: «تعليقه» (٣/ ٤٧٥).

وَابْـنُ خُـزَيْـمَـةَ يُـؤَخِّـرُ الـسَّـنَـدْ حَـيْـثُ مَـقَـالٌ فَـاتَّـبِـعْ وَلَا تَـعَـدّ

**وحاصل معنى الأبيات**: أنه إذا روى أحد حديثاً، وقَدَّم المتن أوّلاً، ثمّ ذَكَر إسناده، كأن يقول: «قال رسول الله ﷺ كذا»، ثم يقول: حدّثنا به فلان، عن فلان... إلخ، أو أخّر بعض السند، كما وقع عند المصنّف هنا، وكأن يروي عن نافع، عن ابن عمر حديثاً، ثم يقول: حدّثنا به فلانٌ إلى أن يصل إلى نافع، فهذا كلّه جائز، وقد وقع كثيراً عند الرواة، وإذا أراد مَن عنده الحديثُ بهذه الصفة أن يسوق الإسناد كلّه أوّلاً قبل المتن، فهو جائز على القول الصحيح، كجواز تقديم بعض المتن على بعض إذا لم يكن ذلك مؤثّراً على المعنى.

وهذا كلّه في غير «صحيح ابن خزيمة»، فإنه يقدّم الحديث على السند إذا كان في السند من فيه مقال، فيبتدئ به، ثم بعد الفراغ يذكر السند، وقد صرّح هو بأن مَن رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حلّ منه، فحينئذ ينبغي أن يُمنع هذا، ولو جوّزنا الرواية بالمعنى. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الرابعة)**: سبب سريّة عبد الله بن حُذافة رضي الله عنه هذه: هو ما أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبّان، والحاكم من طريق عمر بن الحكم بن ثوبان، أن أبا سعيد الخدريّ قال: بعث رسول الله ﷺ علقمة بن مُجَزِّز الْمُدْلِجيّ على بَعْث أنا فيهم، فخرجنا، حتى إذا كنا على رأس غَزَاتنا، أو في بعض الطريق استأذنته طائفة، فأذِن لهم، وأَمَّر عليهم عبد الله بن حُذافة السهميّ، وكان من أصحاب بدر، وكانت فيه دُعَابةٌ، فكنت فيمن رجع معه، فبينا نحن في الطريق، نزلنا منزلاً، وأوقد القوم ناراً، يصطلون بها، أو يصنعون عليها صنيعاً لهم، إذ قال لهم عبد الله بن حذافة: أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى، قال: فأنا آمركم بشيء ألا فعلتموه؟ قالوا: بلى، قال: فإني أعزم عليكم بحقي، وطاعتي، إلا تواثبتم في هذه النار، قال: فقام ناس حتى إذا ظنّ أنهم واثبون فيها، قال: أمسكوا عليكم أنفسكم، إنما كنت أضحك معكم، فلمّا قَدِمُوا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «مَن أمركم بمعصية فلا تطيعوه».

---

(١) راجع شَرْحِي المسمّى: «إسعاف ذوي الوطر بشرح ألفيّة الأثر» (٢/ ٩٣ ـ ٩٥).

وذكر ابن سعد: أن سريّة علقمة بن مُجَزِّز المدلجيّ إلى الحبشة في شهر ربيع الآخر، سنة تسع من مُهاجَر رسول الله ﷺ. قالوا: بلغ رسول الله ﷺ أن ناساً من الحبشة، تراياهم أهل جُدّة، فبعث إليهم علقمةَ بن مُجَزِّز في ثلاثمائة، فانتهى إلى جزيرة في البحر، وقد خاض إليهم البحر، فهربوا منه، فلما رجع تعجّل بعض القوم إلى أهلهم، فأَذِن لهم، فتعجّل عبد الله بن حُذافة السهميّ فيهم، فأَمَّره على من تعجّل، وكانت فيه دُعابة، فنزلوا ببعض الطريق، وأوقدوا ناراً يصطلون عليها، ويصطنعون، فقال: عزمت عليكم إلا تواثبتم في هذه النار، فقام بعض القوم، فاحتجزوا حتى ظنّ أنهم واثبون فيها، فقال: اجلسوا، إنما كنت أضحك معكم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «من أمركم بمعصية فلا تطيعوه». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الخامسة)**: قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: المراد بأولي الأمر: من أوجب الله تعالى طاعته، من الولاة، والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف، من المفسّرين، والفقهاء، وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: الأمراء والعلماء، وأما من قال: هم الصحابة خاصّ فقط فقد أخطأ. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: اختُلِف في المراد بأُولي الأمر في الآية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: همُ الأمراء، أخرجه الطبريّ بإسناد صحيح، وأخرج عن ميمون بن مِهْران وغيره نحوه، وعن جابر بن عبد الله، قال: هم أهل العلم والخير، وعن مجاهد، وعطاء، والحسن، وأبي العالية: هم العلماء، ومن وَجْه آخَر أصحّ منه عن مجاهد، قال: همُ الصحابة رضي الله عنهم، وهذا أخصّ، وعن عكرمة قال: أبو بكر، وعمر، وهذا أخصّ من الذي قبله، ورجَّح الشافعيّ الأول، واحتَجّ له بأن قريشاً كانوا لا يَعرفون الإمارة، ولا ينقادون إلى أمير، فأُمروا بالطاعة لمن وَلِيَ الأمر، ولذلك قال ﷺ: «من أطاع أميري فقد أطاعني»، متّفق عليه، وقال ابن عيينة: سألت زيد بن أسلم عنها، ولم يكن بالمدينة أحد يفسِّر القرآن بعد محمد بن كعب مثله، فقال: اقرأ ما قبلها تعرف، فقرأت:

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد رحمه الله (٢/ ١٦٣).
(٢) «شرح النوويّ» (١٢/ ٢٢٣).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ الآية [النساء: ٥٨]، فقال: هذه في الولاة، واختار الطبريّ حَمْلها على العموم، وإن نزلت في سبب خاصّ، والله أعلم[١].

**قال الجامع عفا الله عنه:** عندي أن ما رجحه الطبريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن حَمْل الآية على العموم هو الأرجح؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، والله تعالى أعلم.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ المفسّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»: لَمّا تقدّم إلى الولاة في الآية المتقدمة[٢] وبدأ بهم، فأمرهم بأداء الأمانات، وأن يحكموا بين الناس بالعدل، تقدّم في هذه الآية إلى الرعية، فأمَر بطاعته عَزَّ وَجَلَّ أوّلاً، وهي امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ﷺ ثانياً، فيما أَمَر به، ونَهَى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً، على قول الجمهور، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم.

قال سهل بن عبد الله التستريّ: أطيعوا السلطان في سبعة: ضَرْب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام، والحجّ، والجمعة، والعيدين، والجهاد.

قال سهل: وإذا نَهَى السلطان العالِم أن يفتي فليس له أن يفتي، فإن أفتى فهو عاصٍ، وإن كان أميراً جائراً.

وقال ابن خويز منداد: وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية، ولذلك قلنا: إن وُلاة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم، ولا تعظيمهم، ويجب الغزو معهم متى غزوا، والحُكم مِنْ قِبَلهم، وتولية الإمامة والحسبة، وإقامة ذلك على وجه الشريعة.

وإن صلّوا بنا وكانوا فَسَقَةً من جهة المعاصي جازت الصلاة معهم، وإن كانوا مبتدِعة لم تَجُز الصلاة معهم إلا أن يُخَافوا، فيصلي معهم تقيّةً، وتُعاد الصلاة.

---

(١) «الفتح» (١٠/ ٥٥)، «كتاب التفسير» رقم (٤٥٨٤).

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ الآية.

ورُوي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: حقّ على الإمام أن يحكم بالعدل، ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه؛ لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل، ثم أمر بطاعته.

وقال جابر بن عبد الله، ومجاهد: أُولُو الأَمْر: أهل القرآن والعلم، وهو اختيار مالك رحمه الله، ونحوه قول الضحاك، قال: يعني: الفقهاء، والعلماء في الدِّين.

وحُكي عن مجاهد أنهم أصحاب محمد ﷺ خاصة.

وحُكي عن عكرمة أنها إشارة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصة.

وروى سفيان بن عيينة عن الحكم بن أبان؛ أنه سأل عكرمة عن أمهات الأولاد، فقال: هنّ حرائر، فقلت: بأي شيء؟ قال: بالقرآن، قلت: بأيّ شيء في القرآن؟ قال: قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، وكان عمر من أُولي الأمر، قال: عَتَقت ولو بسِقْط.

وقال ابن كيسان: هم أولو العقل، والرأي الذين يدبّرون أمر الناس.

قال القرطبيّ: وأصح هذه الأقوال: الأول والثاني، أما الأول فلأن أصل الأمر منهم، والحُكم إليهم.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ في عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عديّ السهميّ؛ إذ بعثه النبيّ ﷺ في سريّة.

قال أبو عمر: وكان في عبد الله بن حذافة دُعابة معروفة، ومِن دعابته: أن رسول الله ﷺ أَمَّره على سريّة فأمرهم أن يجمعوا حطباً، ويوقدوا ناراً، فلما أوقدوها أمرهم بالتقحّم فيها، فقال لهم: ألم يأمركم رسول الله ﷺ بطاعتي؟! وقال: «من أطاع أميري فقد أطاعني»؟.

فقالوا: ما آمنا بالله، واتبعنا رسوله إلا لننجو من النار! فصَوَّب رسول الله ﷺ فِعلهم، وقال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وهو حديث صحيح الإسناد مشهور.

وروى محمد بن عمرو بن علقمة، عن عمر بن الحكم بن ثوبان؛ أن

أبا سعيد الخدريّ قال: كان عبد الله بن حذافة بن قيس السهميّ من أصحاب بدر، وكانت فيه دُعابة.

وذكر الزبير قال: حدثني عبد الجبار بن سعيد عن عبد الله بن وهب، عن الليث بن سعد قال: بلغني أنه حَلَّ حِزَام راحلة رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى كاد رسول الله ﷺ يقع، قال ابن وهب: فقلت لليث: لِيُضْحكه؟ قال: نعم كانت فيه دُعابة.

وقال ميمون بن مهران، ومقاتل، والكلبي: ﴿أُولُو الأَمْرِ﴾: أصحاب السرايا.

وأما القول الثاني: فيدل على صحته قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، فأمَر تعالى بردّ المتنازَع فيه إلى كتاب الله وسُنَّة نبيّه ﷺ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الردّ إلى الكتاب والسُّنَّة، ويدلّ هذا على صحة كون سؤال العلماء واجباً، وامتثال فتواهم لازماً، قال سهل بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: لا يزال الناس بخير ما عظّموا السلطان والعلماء، فإذا عظّموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم.

وأما القول الثالث: فخاصّ، وأخصّ منه القول الرابع.

وأما الخامس: فيأباه ظاهر اللفظ، وإن كان المعنى صحيحاً، فإن العقل لكل فضيلة أُسّ، ولكل أدب ينبوع، وهو الذي جعله الله للدِّين أصلاً وللدنيا عماداً، فأوجب الله التكليف بكماله، وجعل الدنيا مُدَبَّرة بأحكامه، والعاقل أقرب إلى ربه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل، وروي هذا المعنى عن ابن عباس.

وزعم قوم[١] أن المراد بأولي الأمر: عليٌّ والأئمة المعصومون، ولو كان كذلك ما كان لقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ معنى، بل كان يقول: فرُدّوه إلى الإمام، وأولي الأمر، فإن قوله عند هؤلاء هو المحكَّم على الكتاب والسُّنَّة،

(١) هم: الرافضة، وقولهم هذا باطل مرفوض؛ لمصادمته النصوص الشرعيّة، فتنبّه، ولا تكن من الغافلين.

وهذا قول مهجورٌ مخالفٌ لِمَا عليه الجمهور. انتهى(١).

**قال الجامع عفا الله عنه:** بل هو مذهب الفرقة الضالّة الرافضة المارقة، وهو مخالف لمذهب أهل السُّنَّة والجماعة كافّة، ولِمَا دلّت عليه النصوص الصحيحة الصريحة في معنى الآية، فتأملها بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فتهلك مع الهالكين، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: ٨]، اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: (**غَرِيبٌ**)، ثم بيّن وجه غرابته بقوله: (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ**)، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:**

## (٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ)

**(١٦٧٢) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوِحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ»، يَعْنِي: وَحْدَهُ).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ**) أبو عبد الله، ثقةٌ، رُمي بالنصب [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤/٦.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحجة المشهور، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/٨.

٣ ـ (**عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ**) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمريّ المدنيّ، ثقةٌ [٧].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢٥٩ ـ ٢٦١).

روى عن أبيه، وإخوته: واقد، وزيد، وعمر، وابن عم أبيه القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن كعب القرظيّ، وغيرهم.

وروى عنه أبو إسحاق الفزاريّ، وابن عيينة، ويزيد بن هارون، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، وبشر بن المفضل، وعمر بن يونس اليمامي، ووكيع، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو داود: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة، لا بأس به. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو زرعة: صدوق في الحديث. وقال البزار: صالح الحديث.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ **(أَبُوهُ)** محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ المدنيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن العبادلة الأربعة: جدّه عبد الله، وابن عمرو، وابن عباس، وابن الزبير، وسعيد بن زيد بن عمرو.

وروى عنه بَنُوه الخمسة: عاصم، وواقد، وعمر، وأبو بكر، وزيد، والأعمش، وبشار بن كدام، وعبدة بن أبي لبابة، وأبو قطبة سويد بن نجيح.

قال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة، قلت: يُحتج بحديثه؟ قال: نعم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ **(ابْنُ عُمَرَ)** عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/١.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبصريّ، وسفيان فمكيّ، ورواية الراوي عن أبيه عن جدّه، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وأشدّ الناس اتباعاً للأثر.

**شرح الحديث:**

**(عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** رضي الله عنهما؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ**

**مَا أَعْلَمُ)** «ما» موصولة، والمعنى: لو يعلم الناس ما أعلم ما في الوحدة من الآفات التي تحصل من ذلك، وقوله: **(مِنَ الْوِحْدَةِ)** بيان لـ«ما»، و«الوحدة» بفتح الواو، ويجوز كسرها، ومَنَعه بعضهم، وقوله: **(مَا)** نافية، **(سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ» يَعْنِي: وَحْدَهُ)** ولفظ البخاريّ: «ما سار راكب بليل وحده».

وقال الطيبيّ: وكان من حق الظاهر أن يقال: ما سار أحدٌ وحده، فقيّده بالراكب والليل؛ لأن الخطر بالليل أكثر، فإن انبعاث الشر فيه أكثر، والتحرز منه أصعب، ومنه قولهم: الليل أخفى للويل، وقولهم: أعذر الليل؛ لأنه إذا أظلم كثر فيه العذر، لا سيما إذا كان راكباً، فإن له خوف، وَوَجَل المركوب من النفور من أدنى شيء، والتهوي في الوَهْدة، بخلاف الراجل.

قال القاري: ويمكن التقييد بالراكب؛ ليفيد أن الراجل ممنوع بطريق الأَولى، ولئلا يُتوهم أن الوحدة لا تُطلق على الراكب كما لا يخفى. انتهى.

قال ابن المنيِّر: السَّير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر وردَ في السفر، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة، والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد، كإرسال الجاسوس، والطليعة، والكراهةُ لِمَا عدا ذلك، ويَحْتَمِل أن تكون حالة الجواز مقيَّدة بالحاجة عند الأمْن، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة.

وقد وقع في كتب المغازي بعثُ كلٍّ من حذيفة، ونعيم بن مسعود، وعبد الله بن أنيس، وخوّات بن جبير، وعمرو بن أمية، وسالم بن عمير، في عدة مواطن، وبعضها في «الصحيح»، ذكره الحافظ في «الفتح»[1].

وحديث جابر الذي أشار إليه ابن المنير: أخرجه البخاريّ في «الجهاد» وغيره، ولفظه: ندَب النبيّ ﷺ الناس يوم الخندق، فانتدب الزبير، ثم ندبهم، فانتدب الزبير، ثم ندبهم، فانتدب الزبير ثلاثاً، قال النبيّ ﷺ: «إن لكل نبي حواريّاً، وحواريَّ الزبير». قاله الشارح رحمه الله[2].

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٣٨).

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

**مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤/ ١٦٧٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٩٩٨) وفي «التاريخ الكبير» (٦/الترجمة ٣٠٧٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٨٨٥٠ و٨٨٥١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٧٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦٧٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٠٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٦١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٣٨ و١٢/ ٥٢١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٨٢٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٦٨٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٧)، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:**

**(١٦٧٣) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»).**

**رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:**

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ)** أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ، متقنٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٢ ـ **(مَعْنُ)** بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزّاز، ثقةٌ، ثبتٌ، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ ـ **(مَالِكُ)** بن أنس، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله المدنيّ، الحجة المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ**) بن عَمْرو بن سَنّة ـ بفتح المهملة، وتثقيل النون ـ الأسلميّ، أبو حرملة المدنيّ، صدوقٌ، ربّما أخطأ [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ**) بن محمد المدنيّ، أو الطائفيّ، صدوقٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ١٢٧/ ٣٢٢.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو الحجازيّ، صدوقٌ، ثبت سماعه من جدّه [٣] تقدم في «الصلاة» ١٢٧/ ٣٢٢.

٧ ـ (**جَدُّهُ**) عبد الله بن عمرو بن العاص السهميّ، الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

## شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ**) شعيب، (**عَنْ جَدِّهِ**)؛ أي: جدّ شعيب، وهو: عبد الله بن عمرو الصحابيّ ﵄، (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ**) قال المظهر: يعني: مَشْيُ الواحد منفرداً منهيّ عنه، وكذلك مشي الاثنين، ومن ارتكب منهيّاً فقد أطاع الشيطان، ومن أطاعه فكأنه هو، ولذا أَطلق ﷺ اسمه عليه.

وفي «شرح السُّنَّة»: معنى الحديث عندي: ما رُوي عن سعيد بن المسيِّب مرسلاً: «الشيطان يهمّ بالواحد، والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهمّ بهم».

وقال الخطابيّ: معناه: أن التفرد والذهاب وحده في الأرض مِن فِعل الشيطان، وهو شيء يحمله عليه الشيطان، ويدعوه إليه، وكذلك الاثنان، فإذا صاروا ثلاثة فهو رَكْب؛ أي: جماعة، وصَحْبٌ، قال: والمنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله، ودفنه، وتجهيزه، ولا عنده من يوصي إليه في ماله، ويَحمل تركته إلى أهله، ويورِدُ خبره إليهم، ولا معه في سفره من يُعِينه على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا، وتناوبوا المهنة، والحراسة، وصلّوا الجماعة، وأحرزوا الحظ فيها. انتهى.

(**وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»**) بفتح، فسكون؛ أي: جماعة، قال في «النهاية»: الركب اسم من أسماء الجمع، كنَفَر، ورَهْط، ولهذا صُغِّر على لفظه، وقيل: هو جمع: راكب، كصاحب وصَحْب، ولو كان كذلك لقيل في تصغيره: رويكبون،

كما يقال: صويحبون، والراكب في الأصل: هو راكب الإبل خاصّة، ثم اتُّسِع فيه، فأُطلق على كل من رَكِب دابة. انتهى.

وقال المناويّ: «الراكب شيطان»؛ بمعنى: أن الشيطان يطمع في الواحد كما يطمع فيه اللص والسَّبُع، فإذا خرج وحده فقد تعرَّض للشيطان والسَّبُع واللص، فكأنه شيطان، ثم قال: «والراكبان شيطانان»؛ لأن كلّاً منهما متعرض لذلك، ذكره كله ابن قتيبة، قال: سُمِّيا بذلك؛ لأن واحداً من المقبلين يسلك طريق الشيطان في اختياره الوحدة في السفر، وقال المنذريّ: قوله: «شيطان»؛ أي: عاصٍ، كقوله: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ﴾، فإن معناه: عُصاتهم.

وقال القاضي: سُمّي الواحد والاثنين شيطاناً؛ لمخالفة النهي عن التوحد في السفر، والتعرض للآفات التي لا تندفع إلا بالكثرة، ولأن المتوحد بالسفر تفوت عنه الجماعة، ويَعْسُر عليه التعيّش، ولعلّ الموت يُدركه فلا يجد من يوصي إليه بإيفاء ديون الناس وأماناتهم، وسائر ما يجب على المحتضر أن يوصي به، ولم يكن ثَمّ من يقوم بتجهيزه ودَفْنه.

وقال الطبريّ: هذا زجْر أدب وإرشاد؛ لِمَا يُخاف على الواحد من الوحشة، وليس بحرام، فالسائر وحده بفلاة، والبائت في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش، سيما إن كان ذا فكرة رديئة، أو قلب ضعيف، والحق أن الناس يتفاوتون في ذلك، فوقع الزجر لحسم المادة، فيُكره الانفراد سدّاً للباب، والكراهة في الاثنين أخف منها في الواحد، والثلاثة ركب؛ لزوال الوحشة، وحصول الأُنس، وانقطاع الأطماع عنهم، وخروج النبيّ ﷺ مع أبي بكر رضي الله عنه مهاجِرَين؛ لضرورة الخوف على أنفسهما من المشركين، أو أن من خصائصه ﷺ عدم كراهة الانفراد في السفر وحده؛ لِأَمْنه من الشيطان، بخلاف غيره، كما ذكره الحافظ العراقيّ، وإيراد النبيّ ﷺ البريد وحده إنما هو لضرورة طلب السرعة في إبلاغ ما أُرسل به، على أنه كان يأمره أن ينضم في الطريق لرفقاء، فسقط ما لبعض الضالّين هنا من زَعْم التناقض. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٤/ ٤٣ ـ ٤٤).

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا حسنٌ.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤/ ١٦٧٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٦٠٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٨٨٤٩)، و(مالك) في «الموطأ» (٢٠٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٨٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٧٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٧٥)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في شرح قوله: (**حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ ثِقَةٌ صَدُوقٌ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ، لَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئاً، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ**).

فقوله: (**حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ**) ﵄؛ يعني: الذي قبل هذا، (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت أن البخاريّ أخرجه في «صحيحه».

وقوله: (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ**) هذا تعقّبه الحافظ في «الفتح»، فقال: وفيه نظر؛ لأن عمر بن محمد أخاه قدً رواه معه عن أبيه، أخرجه النسائيّ. انتهى.

**قال الجامع عفا الله عنه**: رواية عمر هذه أخرجها النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

٨٨٥٠ ـ أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمٰن، قال: حدّثنا محمد بن ربيعة، قال: حدّثنا عمر بن محمد العمريّ، قال: عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ولو يعلم الناس في الوحدة ما سار راكب بليل أبداً». انتهى[1].

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ (٥/ ٢٦٦).

وقوله: (**وَهُوَ**)؛ أي: عاصم المذكور، (**ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطاب، تقدّمت ترجمته.

وقوله: (**قَالَ مُحَمَّدٌ**)؛ يعني: البخاريّ، (**هُوَ**)؛ أي: عاصم، (**ثِقَةٌ صَدُوقٌ**) وكذا وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم، وغيرهم، كما أسلفت ذلك في ترجمته.

وقوله: (**وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ**) هو: عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ، أبو عمر المدنيّ، أخو عبيد الله العمريّ، تقدّمت ترجمته في «الصوم» (١٢/ ٦٩٧).

وقوله: (**ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ لَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئاً**) وكذا ضعّفه غير البخاريّ، فقد ضعّفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم والجوزجانيّ، وغيرهم[١].

وقوله: (**وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**)؛ يعني: الحديث الثاني، (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) هكذا في بعض النُّسخ، ووقع في بعضها بلفظ: «أحسن»، والظاهر أنه تصحيف، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:**

## (٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الكَذِبِ، وَالخَدِيعَةِ فِي الحَرْبِ)

**قال الجامع عفا الله عنه**: قوله: «الكذب» بفتح الكاف، وكسر الذال المعجمة، ويجوز التخفيف بسكون الذال، مع فتح الكاف، وكسرها، وهو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو.

و«الخديعة» اسم من خَدَع يَخْدَع، يقال: خدعه، كمنعه خَدْعاً، ويُكسر: إذا خَتَلَه، وأراد به المكروه من حيث لا يَعلم. قاله المجد رَحِمَهُ اللهُ[٢].

وقال وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ في طرح التثريب»: بَوَّب الترمذيّ بقوله: «باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب»، وليس في هذا

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٤٥). (٢) «القاموس المحيط» (ص٣٥٣).

الحديث ذِكر الكذب، فإن أُريد المعاريض والتورية فلا تخلو الخديعة من ذلك، وإن أُريد الكذب الصريح، فقد تخلو الخديعة عنه، فمن المعاريض: ما في «سنن أبي داود» عن كعب بن مالك: «أن النبيّ ﷺ كان إذا أراد غزوة وَرَّى بغيرها، وكان يقول: الحرب خدعة»، وما في «سنن النسائيّ» عن مسروق، قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول في شيء: صدق الله ورسوله، قلت: هذا شيء سمعته، فقال: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة»، وقد ورد الترخيص في الكذب في الحرب، رواه الأئمة الخمسة، من حديث حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أمه أم كلثوم، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ليس بالكاذب مَن أصلح بين الناس...» الحديث، وفيه: «ولم أسمعه يرخِّص في شيء مما يقول الناس: إنه كذب إلا في ثلاث: في الحرب، والإصلاح...» الحديث، وروى الترمذيّ من حديث أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدّث الرجل امرأته لِيُرضيها، والكذب في الحرب، والكذب لِيُصلح بين الناس»، وقال محمد بن جرير الطبريّ: إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض، دون حقيقة الكذب، فإنه لا يَحِل، وقال النوويّ: الظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل، والله أعلم. انتهى(١).

**(١٦٧٤) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَرْبُ خُدْعَةٌ»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ - **(أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ)** أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/٥٦.

٢ - **(نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ)** الجهضميّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ - **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** الإمام المشهور، تقدّم قبل حديث.

(١) «طرح التثريب شرح التقريب» (٧/ ٢١٥).

٤ ـ **(عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ)** الأثرم، الْجُمحيّ، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

٥ ـ **(جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن عمرو بن حرام، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان، وفيه نصر بن عليّ أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

**شرح الحديث:**

**(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَرْبُ خُدْعَةٌ»)** ـ بفتح الخاء المعجمة، وبضمها، مع سكون الدال المهملة فيهما، وبضم أوله، وفتح ثانيه ـ قال النوويّ: اتفقوا على أن الأُولى أفصح، حتى قال ثعلب: بلغَنا أنها لغة النبيّ ﷺ، وبذلك جزم أبو ذرّ الهرويّ، والقزّاز، والثانية ضُبِطت كذلك في رواية الأصيليّ، قال أبو بكر بن طلحة: أراد ثعلب: أن النبيّ ﷺ كان يستعمل هذه الْبِنْية كثيراً لوجازة لفظها، ولكونها تُعطي معنى البِنيتين الأخيرتين، قال: ويعطى معناها أيضاً: الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن، ولو مَرّةً، وإلا فقاتِلْ، قال: فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى.

ومعنى: «خدعة» بالإسكان: أنها تَخْدَع أهلها، مِن وَصْف الفاعل بِاسم المصدر، أو أنها وَصْف المفعول، كما يقال: هذا الدرهم ضَرْبُ الأمير؛ أي: مضروبه.

وقال الخطابيّ[١]: معناه: أنها مرّةً واحدةٌ؛ أي: إذا خَدَع مرةً واحدةَ لم تُقَل عَثْرته، وقيل: الحكمة في الإتيان بالتاء للدلالة على الوحدة، فإن الخداع إن كان من المسلمين، فكأنه حَضَّهم على ذلك، ولو مرّةً واحدةَ، وإن كان من الكفار، فكأنه حَذَّرهم من مَكْرهم، ولو وقع مرّةً واحدةً، فلا ينبغي التهاون بهم؛ لِمَا ينشأ عنهم من المفسدة، ولو قَلّ.

---

(١) «الأعلام» (٢/ ١٤٣٢).

وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة، كهُمَزَة، ولُمَزَةٍ.

وحَكَى المنذري لغةً رابعةً بالفتح فيهما، قال: وهو جمع: خادع؛ أي: إن أهلها بهذه الصفة، وكأنه قال: أهل الحرب خَدَعَةٌ.

وحَكَى مكيّ، ومحمد بن عبد الواحد لغةً خامسةً، كسر أوله، مع الإسكان، قال الحافظ: قرأت ذلك بخط مغلطاي.

وأصل الخدع: إظهار أمر، وإضمار خلافه، وفيه التحريض على أخْذ الحذَر في الحرب، والنَّدْبُ إلى خداع الكفار، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه.

قال النوويّ: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب، كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نَقْض عهد، أو أمان، فلا يجوز.

وقال ابن العربيّ: الخداع في الحرب يقع بالتعريض، وبالْكَمِين، ونحو ذلك.

وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة، ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث، وهو كقوله: «الحجّ عرفة».

وقال ابن الْمُنيِّر: معنى «الحربُ خدعة»؛ أي: الحرب الجيدة لصاحبها، الكاملة في مقصودها، إنما هي المخادعة، لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة، وحصول الظَّفَر مع المخادعة، بغير خطر.

[تنبيه]: ذكر الواقديّ أن أول ما قال النبيّ ﷺ: «الحرب خدعة» في غزوة الخندق، ذكر هذا في «الفتح»[1].

وقال العلّامة ابن الملقّن رحمه الله: وضبط الأصيليّ «خُدْعة» بضم الخاء، وسكون الدال، وعن يونس ضَمُّ الخاء، وفَتْح الدال، وعن عياض فتحهما، وقال القزّاز: فتح الخاء وسكون الدال لغة النبيّ ﷺ[2]، ولغته أفصح اللغات، وقالوا: الْخَدْعة: المرة الواحدة من الْخِداع، فمعناه: أن من خُدِع فيها مرةً واحدةً عَطِبَ، وهَلَكَ، ولا عَوْدة له.

---

(١) «الفتح» (٧/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، «كتاب الجهاد» رقم (٣٠٣٠).

(٢) كونه هذه اللغة لغة النبيّ ﷺ يحتاج إلى إثباته بنقل صحيح، فليُتأمل.

وقال ابن سيده في «العويص»: من قال: خدعة أراد: تَخْدَع أهلها، وفي «الواعي»: أي: تُمَنِّيهم بالظَّفَر والغلبة، ثم لا تفي لهم، وقال: ومن قال: خُدَعة أراد: هي تَخْدع، كما يقال: رجل لُعَنةٌ: يُلْعَن كثيراً، وإذ خَدَع أحد الفريقين صاحبه في الحرب، فكأنها خَدَعت هي.

وقال قاسم بن ثابت في كتابه «الدلائل»: كَثُر استعمالهم لهذه الكلمة، حتى سَمّوا الحرب خدعةً.

وحَكَى مكيّ، ومحمد بن عبد الواحد: لغة خامسةً، خِدْعة بكسر الخاء، وسكون الدال، وحكاها ابن قُتيبة عن يونس.

وقال المطرزيّ: الأفصح بالفتح؛ لأنه لغة قريش، واعترضه ابن درستويه، فقال: ليست بِلُغة قوم دون قوم، وإنما هي كلام الجميع؛ لأنها المرة الواحدة من الخداع، فلذلك فُتِحَت.

وقال أبو بكر بن طلحة: أراد ثعلب: أن رسول الله ﷺ كان يختار هذه الْبِنْيَة، ويستعملها كثيراً؛ لأنها بلفظها الوجيز تعطي معنى البِنيتين الأُخريين، ويُعطي أيضاً معناها: استَعْمِل الحيلة في الحرب ما أمكنك، فإذا أعْيَتك الحيل فقاتِل، فكانت هذه اللغة على ما ذكرنا مختصَرة اللفظ، كثيرة المعنى، فلذلك كان ﷺ يختارها.

قال اللحيانيّ: خَدَعت الرجل أَخْدَعُه خَدْعاً، وخِدْعاً، وخَدِيعة، وخَدَعَة: إذ أظهرتَ له خلاف ما تُخفي، وأصله: كلّ شيء كتمته، فقد خَدَعته، ورجل خَدّاع، وخَدُوع، وَخَدَعٌ، وخَدِيعة، وخُدَعَةٌ: إذا كان خِبّاً[1].

وفي «المحكم»: الْخَدْع، والخديعة: المصدر، والخِدْع، والْخِداع: الاسم، ورجل خَيْدَع: كثير الخداع.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: فأما إذا قلنا: لم يكن للعدوّ عَهْد فينبغي أن يُتَحَيّل على العدوّ بكل حيلة، وتُدار عليهم كلُّ خديعة، وعليه يُحمل قوله ﷺ: «الحرب خَدْعة» ـ بفتح الخاء، وسكون الدال ـ وهي لغة النبيّ ﷺ، وهي مصدر «خَدَعَ» المحدود بالتاء، كغَرْفَة، وخَطْوة ـ بالفتح فيهما ـ، ومعناه: أن

---

(١) بكسر الخاء المعجمة، وتشديد الباء الموحّدة: الْخدّاع.

الحرب تكون ذات خدعة، فوضع المصدر موضع الاسم؛ أي: ينبغي أن يُستَعْمَل فيها الخداع، ولو مرَّة واحدة.

قال: وقد روي هذا الحرف: «خُدْعَة» بضم الخاء، وسكون الدال، وهو اسم ما يُفعل به الخداع؛ كاللُّعْبة لِما يُلعَب به، والضُّحْكة لِمَا يُضْحَك منه، فكأنه لمّا وُقِع فيها الخداع خُدِعتْ هي في نفسها، وروي: «خُدَعة» بضم الخاء، وفتح الدال؛ أي: هي التي تفعل ذلك فتخدع أهلها، على ما تقدم، وفُعْلة: تأتي بمعنى الفاعل؛ كضُحْكة، وهُزْأة، ولُمْزة، للذي يفعل ذلك، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

وقال ابن العربيّ: الخديعة في الحرب تكون بالتورية، وتكون بالكمين، وتكون بخُلف الوعد، وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرّم، والكذب حرام بالإجماع، جائز في مواطن بالإجماع، أصلها الحرب، أَذِنَ الله فيه، وفي أمثاله؛ رِفْقاً بالعباد؛ لِضَعفهم، وليس للعقل في تحريمه، ولا في تحليله أثر، إنما هو إلى الشرع، ولو كان تحريم الكذب كما يقوله المبتدعون عقلاً، ويكون التحريم صفةً نفسيةً، كما يزعمون ما انقلب حلالاً أبداً، والمسألة ليست معقولةً، فتستحقَّ جواباً، وخفي هذا على علمائنا. انتهى[(٢)].

وقال الطبريّ: إنما يجوز في المعاريض دون حقيقة الكذب، فإنه لا يحلّ، وقال النوويّ: الظاهر إباحة حقيقة الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل.

وقال بعض أهل السِّيَر: قال النبيّ ﷺ ذلك يوم الأحزاب لـمّا بعث نعيم بن مسعود أن يخذّل بين قريش، وغطفان، ويهود، ومعناه: أن المماكرة في الحرب أنفع من المكاثرة والإقدام على غير علم، ومنه قيل: نفاذ الرأي في الحرب أنفع من الطعن والضرب.

وقال المهلَّب: الخداع في الحرب جائز، كيفما يمكن، إلا بالأيمان، والعهود، والتصريح بالأيمان، فلا يَحِل شيء من ذلك.

---

(١) «المفهم» (٣/ ٥٢١ ـ ٥٢٢).

(٢) «عارضة الأحوذيّ» (٧/ ١٧١ ـ ١٧٢).

وقال الطبريّ: وإنما يجوز من الكذب في الحروب ما يجوز من غيرها من التعريض، مما يُنحى به نحو الصدق، مما يَحتمل المعنى الذي فيه الخديعة للعدوّ وإلغاز، لا القصد إلى الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه؛ لأن ذلك حرام، قال المهلّب: مثل أن يقول لِمُبارِز له: حِزَام سَرْجك قد انحلّ؛ ليشغله عن الاحتراس منه، فيجد فُرصة في ضربه، وهو يريد: أن حزام سرجه قد انحلّ فيما مضى من الزمان، أو يخبره بخبر يقطعه من موت أميره، وهو يريد موت المنام، أو الدِّين، ومن ذلك ما روي عن النبيّ ﷺ أنه كان إذا أراد غزوةً ورَّى بغيرها. انتهى[1].

**قال الجامع عفا الله عنه**: عندي أن ما تقدّم عن النوويّ من أن الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الحرب، إذا لم يمكن التعريض والتورية، هو الأظهر؛ عملاً بظواهر النصوص، وهي كثيرة:

**فمنها**: ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت من المهاجرات الأُوَل اللاتي بايعن النبيّ ﷺ؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ، وهو يقول: «ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس، ويقول خيراً، ويَنمي خيراً»، قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخّص في شيء مما يقول الناس: كَذِب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها».

**ومنها**: ما أخرجه الترمذيّ وحسّنه، من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها مرفوعاً: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يُحدِّث الرجل امرأته؛ ليرضيها، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس».

ومن ذلك: ما جاء في قصّة قتل كعب بن الأشرف من قول محمد بن مسلمة حين أمَره النبيّ ﷺ بقتله، قال للنبيّ ﷺ: ائذن لي فأقول، قال: «قل»، فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحاً، وتلويحاً.

ومنه: ما أخرجه أحمد، وابن حبان، من حديث أنساً في قصة الحجاج بن عِلَاط الذي أخرجه النسائيّ، وصححه الحاكم، في استئذانه

(١) «التوضيح شرح الجامع الصحيح» لابن الملقنّ رحمه الله (١٨/ ٢٢٤).

النبيّ ﷺ أن يقول عنه ما شاء؛ لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة، وأذِن له النبيّ ﷺ، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين، وغير ذلك مما هو مشهور في ذلك[1]، والله تعالى أعلم.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥/ ١٦٧٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣٠٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٧٣٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٦٣٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٩٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٣٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٥٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٨)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٣٦٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢١٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٨٢٦ و١٩٦٨ و٢١٢١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٦٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٠ و٩/ ١٥٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٩٠)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في الرخصة في الكذب، والخديعة في الحرب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه تحريضاً على الخداع في الحرب، وأنه متى لم يفعل ذلك خَدَعه خَصْمه، وكان ذلك سبباً لانتكاس الأمر عليه، فلا يهمل خديعة غريمه، فإنه إن لم يخدعه خدَعه هو، قال النووي: واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نَقْض عَهْد، أو أمان فلا يحلّ. انتهى.

---

(١) راجع: «الفتح» (٧/ ٢٨٤)، «كتاب الجهاد» رقم (٣٠٣١).

والحكمة في الإتيان بالتاء الدالة على الوحدة: فإن كان الخداع من جهة المسلمين فكأنه حضّهم على ذلك، ولو مرة واحدة، وإن كان من جهة الكفار فمعناه: التحذير من خداعهم، ولو وقع ذلك منهم مرة واحدة فإنه قد ينشأ عن تلك المرة الهزيمة، ولو حصل الظَّفَر قبلها ألف مرة فلا ينبغي التهاون بذلك لِمَا ينشأ عنه من المفسدة، ولو قلَّ الخداع من العدو، والله أعلم[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى استعمال الرأي في الحروب، ولا شك في احتياج المحارب إلى الرأي والشجاعة، وإن احتياجه إلى الرأي أشدّ من احتياجه إلى الشجاعة، ولهذا اقتصر النبيّ ﷺ هنا على ما يشير إليه فهو كقوله: «الحج عرفة»[(٢)]، «والندم توبة»[(٣)]، وقال الشاعر [من الكامل]:

الرَّأْيُ قَبْلَ شَجَاعَةِ الشُّجْعَانِ ... هُوَ أَوَّلٌ وَهِيَ الْمَحَلُّ الثَّانِي
فَإِذَا هُمَا اجْتَمَعَا لِنَفْسٍ مَرَّةً ... بَلَغَتْ مِنَ الْعَلْيَاءِ كُلَّ مَكَانِ[(٤)]

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله ـ بعد تقريره ما تقدم ـ: إن معناه: الحضّ على استعمال الخداع في الحرب، ولو مرة واحدة، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: أن الحرب تتراءى لأخفّ الناس بالصورة المستحسَنة، ثم تتجلى عن صورة مستقبَحة، كما قال الشاعر [من الكامل]:

الْحَرْبُ أَوَّلَ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً ... تَسْعَى بِبِزَّتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ

وقال الآخر [من الكامل]:

وَالْحَرْبُ لَا يَبْقَى لِجَا ... حِمِهَا[(٥)] التَّخَيُّلُ وَالْمِرَاحُ

وفائدة الحديث على هذا ما قاله في الحديث الآخر: «لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية». انتهى[(٦)].

وتعقّبه وليّ الدين رحمه الله، فقال: وهذا احتمال بعيد؛ لأنه يُفهم ذم

---

(١) «طرح التثريب» (٧/ ٢١٤ ـ ٢١٥).
(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأصحاب «السنن».
(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبّان.
(٤) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٧/ ٢١٥ ـ ٢١٦).
(٥) الجاحم: المُوقِد.
(٦) «المفهم» (٣/ ٥٢٢).

الحرب، والحديث إنما سيق في معرض مَدْحها، والتحيّل فيها بالمخادعة، فإن صح هذا الاحتمال في ذمها، فذاك في الفتن والحروب بين المسلمين الناشئة عن التنافس في الدنيا، والله أعلم. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الرابعة)**: في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَنَسٍ)** أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثمانية رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان من طريق خيثمة، عن سويد بن غَفَلة، قال: قال عليّ رضي الله عنه: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فَلأَنْ أَخِرّ من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خدعة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي في آخر الزمان قوم، حُدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون مِن خير قول البرية، يَمرُقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قَتْلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة». انتهى[(٢)].

وأخرج ابن جرير من طريق أبي إسحاق، عن سعيد بن ذي حُدّان، عن عليّ، قال: «سمَّى الله الحرب خدعة على لسان رسوله ﷺ، أو على لسان محمد ﷺ»[(٣)].

٢ ـ وَأما حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف في «العلل الكبير»، فقال:

٥٠٤ ـ حدّثنا محمد بن سهل بن عسكر، حدّثنا أبو ثوابة بن المفضل بن فضالة، قال: حدّثني أبي، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة».

سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: نظرنا في كتب المفضّل فلم نجد

---

(١) «طرح التثريب» (٧/ ٢١٦).

(٢) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١٣٢١)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٤٦).

(٣) «تهذيب الآثار» (٣/ ١١٨)، صححه ابن جرير، وضعّفه الدارقطنيّ.

هذا فيه، وإنما يروى هذا عن ابن المفضل، عن أبيه، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد. انتهى(١).

٣ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﵂: فأخرجه أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

٦٥٣٧ ـ وحدّثنا العطارديّ، قال: ثنا يونس بن بكير، قثنا محمد بن إسحاق، قال: حدّثني يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة ﵂؛ أن النبيّ ﷺ قال: «إنما الحرب خدعة». انتهى(٢).

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فأخرجه الطبريّ في «التهذيب»، فقال:

٢٠٤ ـ حدّثنا أبو كريب، قال: حدّثنا يونس بن بكير، عن مطر بن ميمون المحاربيّ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه إلى رجل من اليهود، فأمَره بقتله، فقال له: يا رسول الله إني لا أستطيع ذلك إلا أن تأذَنَ لي، فقال رسول الله ﷺ: «إنما الحرب خدعة، فاصنع ما تريد». انتهى(٣).

٥ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: فأخرجه الشيخان من طريق معمر، عن همام بن منبّه، عن أبي هريرة ﵁ قال: «سمَّى النبيّ ﷺ الحرب خدعة». انتهى(٤).

٦ ـ وَأما حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ ﵂: فسيأتي للمصنّف في «أبواب البرّ والصلة» برقم (٢٦/ ١٩٣٩) وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٧ ـ وَأما حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: فأخرجه أبو داود في «سننه»، من طريق معمر، عن الزهريّ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه؛ أن النبيّ ﷺ كان إذا أراد غزوة ورَّى غيرها، وكان يقول: «الحرب خدعة»، قال أبو داود: لم يجئ به إلا معمر، يريد قوله: «الحرب خدعة» بهذا الإسناد، إنما يروى من حديث عمرو بن دينار، عن جابر، ومن حديث معمر، عن همام بن

---

(١) «علل الترمذيّ» (١/ ٢٧٥)، والحديث ضعيف.

(٢) «مسند أبي عوانة» (٤/ ٢١١)، حديث حسن.

(٣) «تهذيب الآثار» (٣/ ١٢٤). وفيه مطر بن ميمون: متروك، كما في «التقريب».

(٤) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١١٠٢)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦٢).

منبه، عن أبي هريرة. انتهى[١].

٨ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»، عن أبي المغيرة، ثنا صفوان بن عمرو، عن عثمان بن جابر، عن أنس بن مالك؛ أن النبيّ ﷺ قال: «الحرب خدعة». انتهى[٢].

وقوله: (**وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت أنه متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:**

## (٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ غَزَا؟)

**قال الجامع عفا الله عنه:** «الغزوات»: جمع غزوة، قال في «الفتح»: «المغازي»: جمع: مغزى، يقال: غزا يغزو غَزْواً، ومغزى، والأصل: غَزَوَ، والواحدة: غزوة، وغَزاة، والميم زائدة، وعن ثعلب: الغزوة: المرة، والغزاة: عمل سنة كاملة، وأصل الغزو: القَصْد، ومغزى الكلام: مقصده، والمراد بالمغازي هنا: ما وقع من قصد النبيّ ﷺ الكفارَ بنفسه، أو بجيش من قِبَله، وقصدُهم أعمُّ من أن يكون إلى بلادهم، أو إلى الأماكن التي حَلُّوها، حتى دخل مثل أُحُد، والخندق. انتهى[٣].

**(١٦٧٥) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: أَيَّتُهُنَّ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: ذَاتُ العُشَيْرِ، أَوِ العُشَيْرَةِ).**

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٣)، صحيح.
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٢٢٤).
(٣) «فتح الباري» (٧/ ٢٧٩).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١ - (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ - (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٧/٩.

٣ - (**أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ**) سليمان بن داود بن الجارود البصريّ، ثقةٌ، حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٥٧/٤٣.

٤ - (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج، الإمام الحافظ الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

٥ - (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله الهمدانيّ السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثر، عابد، يدلّس، واختلط بآخره [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

٦ - (**زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ**) بن زيد بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ، الصحابيّ المشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تعالى تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة ست أو ثمان وستين، تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن صحابيّه من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم، أنزل الله في تصديقه سورة المنافقين.

**شرح الحديث:**

(**عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**) السَّبِيعيّ؛ أنه (**قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ**) رضي الله عنه، (**فَقِيلَ لَهُ**) سأله سائل، قال الحافظ: القائل هو الراوي: أبو إسحاق، بيَّنه إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، بلفظ: سألت زيد بن أرقم.

(**كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ**) زيد: (**تِسْعَ عَشْرَةَ**) كذا قال، ومراده: الغزوات التي خرج النبيّ ﷺ فيها بنفسه، سواء قاتَل، أو لم يقاتِل.

قال الحافظ في «الفتح»: لكن روى أبو يعلى من طريق أبي الزبير، عن جابر، أن عدد الغزوات إحدى وعشرون، وإسناده صحيح، وأصله في مسلم، فعلى هذا ففات زيد بن أرقم ذِكر ثنتين منها، ولعلهما: الأبواء وبُواط، وكأن ذلك خفي عليه لِصِغَره، ويؤيد ما قلته: ما وقع عند مسلم بلفظ: قلت: ما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العشير، أو العشيرة. انتهى. والعشيرة كما تقدم هي الثالثة.

وأما قول ابن التين: يُحْمَل قول زيد بن أرقم على أن العشيرة أول ما غزا هو؛ أي: زيد بن أرقم، والتقدير: فقلت: ما أول غزوة غزا؛ أي: وأنت معه؟ قال: العشير، فهو مُحتمِل أيضاً، ويكون قد خفي عليه اثنتان مما بَعد ذلك، أو عَدَّ الغزوتين واحدة، فقد قال موسى بن عقبة: قاتَل رسول الله ﷺ في ثمانٍ: بدر، ثم أُحُد، ثم الأحزاب، ثم المصطلق، ثم خيبر، ثم مكة، ثم حُنين، ثم الطائف. انتهى.

وأهمل غزوة قريظة؛ لأنه ضمّها إلى الأحزاب؛ لكونها كانت في إثرها، وأفردها غيره؛ لوقوعها منفردة بعد هزيمة الأحزاب، وكذا وقع لغيره عَدُّ الطائف، وحُنين واحدة؛ لِتقارُبِهما، فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم، وقول جابر.

وقد توسّع ابن سعد، فبلغ عدّة المغازي التي خرج فيها رسول الله ﷺ بنفسه سبعاً وعشرين، وتبع في ذلك الواقديّ، وهو مطابق لِمَا عدَّه ابن إسحاق، إلا أنه لم يُفرد وادي القرى من خيبر، أشار إلى ذلك السهيليّ، وكأن الستة الزائدة من هذا القبيل، وعلى هذا يُحمل ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن سعيد بن المسيِّب قال: غزا رسول الله ﷺ أربعاً وعشرين، وأخرجه يعقوب بن سفيان عن سلمة بن شبيب، عن عبد الرزاق، فزاد فيه: أن سعيداً قال أولاً: ثمان عشرة، ثم قال: أربعاً وعشرين، قال الزهريّ: فلا أدري أَوَهِمَ، أو كان شيئاً سمعه بعدُ؟ قال الحافظ: وحَمْله على ما ذكرتُه يدفع الوَهَم، ويَجمع الأقوال، والله أعلم.

وأما البعوث والسرايا: فعدّ ابن إسحاق ستّاً وثلاثين، وعدّ الواقديّ ثمانياً وأربعين.

وحكى ابن الجوزيّ في «التلقيح» ستّاً وخمسين، وعدّ المسعوديّ ستين، وبلّغها شيخنا ـ يعني: العراقيّ ـ في نَظْم السيرة زيادة على السبعين. ووقع عند الحاكم في «الإكليل» أنها تزيد على مائة، فلعله أراد: ضمّ المغازي إليها. انتهى.

**(فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: أَيَّتُهُنَّ كَانَ أَوَّلَ؟)** قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: كذا في النسخ الحاضرة عندنا، والظاهر أن يكون: وأيتهن

كانت. انتهى. (**قَالَ: ذَاتُ العُشَيْرِ، أَوِ العُشَيْرَةِ**) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «العشيراء، أو العسيراء»، قال الشارح: الأول بضم العين المهملة، وفتح الشين المعجمة مصغراً، والثاني كذلك، لكن بالسين المهملة، كذا في النسخ الحاضرة عندنا.

وقال الحافظ في «الفتح»: ووقع في الترمذيّ: العشير، أو العسير بلا هاء فيهما، وفي رواية مسلم: ذات العسير أو العشير، قال النوويّ في «شرح مسلم»: قال القاضي في «المشارق»: وهي ذات العشيرة بضم العين، وفتح الشين المعجمة، قال: وجاء في «كتاب المغازي»؛ يعني: من «صحيح البخاريّ»: عَسِير، بفتح العين، وكسر السين المهملة، بحذف الهاء، قال: والمعروف فيها: العشيرة مصغرة، بالشين المعجمة، والهاء، قال: وكذا ذَكَرها ابن إسحاق، وهي من أرض مَذْحِج.

وقال الحافظ: قول قتادة: العشيرة بضم العين المهملة، وفتح الشين المعجمة، وإثبات الهاء، هو الذي اتفق عليه أهل السِّيَر، وهو الصواب، وأما غزوة العسيرة بالمهملة فهي غزوة تبوك، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧]، وسمّيت بذلك لِمَا فيها من المشقة، وهي بغير تصغير، وأما هذه فنُسبت إلى المكان الذي وصلوا إليه، واسمه: العشير، أو العشيرة، يذكَّر ويؤنث، وهو موضع.

وذكر ابن سعد: أن المطلوب في هذه الغزاة هي عِيْر قريش، التي صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة، ففاتَهُم، وكانوا يترقبون رجوعها، فخرج النبيّ ﷺ يتلقاها لِيَغْنَمها، فبسبب ذلك كانت وقعة بدر.

قال ابن إسحاق: فإن السبب في غزوة بدر: ما حدّثني يزيد بن رومان، عن عروة؛ أن أبا سفيان كان بالشام في ثلاثين راكباً، منهم مخرمة بن نوفل، وعمرو بن العاص، فأقبلوا في قافلة عظيمة، فيها أموال قريش، فندب النبيّ ﷺ إليهم، وكان أبو سفيان يتجسس الأخبار، فبلَغه أن النبيّ ﷺ استنفر أصحابه بقَصْدهم، فأرسل ضمضم بن عمرو الغفاريّ إلى قريش بمكة، يحرّضهم على المجيء لِحِفظ أموالهم، ويحذّرهم المسلمين، فاستنفرهم ضمضم، فخرجوا في ألف راكب، ومعهم مائة فرس، واشتد حَذَر أبي سفيان، فأخذ طريق الساحل،

وجَدّ في السَّير حتى فات المسلمين، فلما أَمِن أرسل إلى من يلقى قريشاً يأمرهم بالرجوع، فامتنع أبو جهل من ذلك، فكان ما كان من وقعة بدر. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

**مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى):** في درجته:

حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية):** في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦/ ١٦٧٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣٩٤٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٢٥٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨١ و٦٨٢ و٦٨٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٣)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٢٦١)، و(الفسويّ) في «المعرفة» (٢/ ٦٢٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٦٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٨٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٠٤٢ و٥٠٤٣ و٥٠٤٤ و٥٠٤٥ و٥٠٤٦ و٥٠٤٧ و٥٠٤٨)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٤/ ٣٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٤٨) وفي «دلائل النبوّة» (٥/ ٤٥٣ و٤٦٠)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت أنه متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:**

## (٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّفِّ، وَالتَّعْبِئَةِ عِنْدَ القِتَالِ)

**قال الجامع عفا الله عنه:** «التعبئة» بالهمز، و«التعبية» بدونها: مصدران، قال الفيّوميّ رحمه الله: عَبَّيْتُ الجيش بالتثقيل، والياء: رَتَّبته، وعَبَأْتُ الشيءَ في الوعاء أَعْبَؤُهُ، مهموزٌ، بفتحتين، وبعضهم يجيز اللغتين في كلّ من المعنيين. انتهى[٢].

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٣٩١).

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: وعَبَأَ المتاعَ، والأمرَ، كمنع: هيّأه، والجيش: جهّزه، كَعَبّأَهُ تعبئةً، وتَعْبيئاً فيهما. انتهى[١].

**(١٦٧٦) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: عَبَّأَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلاً).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ**) حافظٌ، ضعيف، كان ابن معين حسن الرأي فيه [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٨/٤٤.

٢ - (**سَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ**) الأبرش، مولى الأنصار،، قاضي الريّ، صدوقٌ كثير الخطأ [٩] تقدم في «الطهارة» ٥٨/٤٤.

٣ - (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن يسار، أبو بكر المطّلبيّ مولاهم المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوقٌ، يُدلّس، ورُمي بالتشيّع والقدر، من صغار [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/٧.

٤ - (**عِكْرِمَةُ**) مولى ابن عبّاس، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، عالم بالتفسير [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٥/٤٨.

٥ - (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

٦ - (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ**) بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زُهرة القرشيّ الزهريّ، أحد العشرة، أسلم قديماً، ومناقبه شهيرة، ومات سنة (٣٢)، وقيل غير ذلك، تقدم في «الصلاة» ٣٩٨/١٧٨.

**شرح الحديث:**

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: عَبَّأَنَا النَّبِيُّ ﷺ**) قال في «النهاية»: يقال: عَبَأْتُ الجيشَ عَبْأً، وعَبّأتهم تعبئةً، وتعبيئاً، وقد يُترك الهمز، فيقال: عَبّيتهم تعبيةً؛ أي: رتّبتهم في مواضعهم، وهيّأتهم للحرب. انتهى[٢].

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٨٣٠).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١٦٨/٣).

(بِبَدْرٍ) بفتح، فسكون: موضع بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب، ويقال: هو منها على ثمانية وعشرين فرسخاً، على منتصف الطريق تقريباً، وعن الشعبي: أنه اسم بئر هناك، قال: وسمّيت بَدْراً؛ لأن الماء كان لرجل من جهينة، اسمه بَدْرٌ. وقال الواقِديُّ: كان شيوخ غفار يقولون: بدر ماؤنا، ومنزلنا، وما ملَكه أحد قبلنا، وهو من ديار غفار. انتهى[1].

وقوله: (لَيْلاً)؛ يعني: سَوَّى الصفوف، وأقام كلّاً منا مقاماً يصلح له في الليل؛ ليكون على طِبْقه، ووَفْقِه في النهار، والله تعالى أعلم.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف محمد بن حميد، كما سبق في ترجمته.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧/ ١٦٧٦) وفي «علله الكبير» (٥٠٥)، و(البزّار) في «مسنده» (٩٩٨)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.**

**وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ، وَحِينَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ، ثُمَّ ضَعَّفَهُ بَعْدُ)**.

فقوله: **(وَفِي البَاب عَنْ أَبِي أَيُّوبَ)** أشار به إلى ما أخرجه أحمد في «مسنده» من طريق عبد الله بن لهيعة، حدّثني يزيد بن أبي حبيب، أن أسلم أبا عمران التجيبيّ حدّثه؛ أنه سمع أبا أيوب الأنصاريّ يقول: صفَفْنا يوم بدر، فندرَت منا نادرة أمام الصفّ، فنظر رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «معي، معي». انتهى[2].

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٨).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ٤٢٠). وفيه ابن لهيعة: متكلّم فيه.

وقوله: **(وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** ثم بيّن وجه غرابته بقوله: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: الطريق المذكور، **(وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ)** البخاريّ **(عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ)** وعبارته في «العلل الكبير»: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه، وجعل يتعجب منه، قلت: محمد بن إسحاق سمع عكرمة؟ قال: نعم أَحْرُفاً.

**(وَحِينَ رَأَيْتُهُ)**؛ أي: حين لقيت البخاريّ، **(كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ، ثُمَّ ضَعَّفَهُ بَعْدُ)**؛ أي: بعد ذلك، وفي «تهذيب التهذيب»: قال البخاريّ: فيه نظر، فقيل له في ذلك؟ فقال: أكثرَ على نفسه. انتهى[1].

والأكثرون على تضعيفه، بل كذّبه بعضهم، راجع: «التهذيب»[2]، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:**

## (٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ القِتَالِ)

**(١٦٧٧) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ؛ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عَلَى الأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ، وَزَلْزِلْهُمْ»)**.

**رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:**

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ)** المذكور قبل بابين.

٢ ـ **(يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ)** السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ، متقنٌ، عابد [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٣ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ)** البجليّ الأحمسيّ مولاهم، ثقةٌ، ثبتٌ [٤] تقدم في «الصلاة» ١٨٤/ ٤٠٥.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٩/ ١١٤). (٢) «تهذيب التهذيب» (٩/ ١١٢).

٤ ـ (ابْنُ أَبِي أَوْفَى) هو: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلميّ الصحابيّ، شهِد الحديبية، وعُمِّر بعد النبيّ ﷺ دهراً، مات سنة (٨٧)، وهو آخر من مات من الصحابة ﷺ بالكوفة (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، معمّر، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة، كما أسلفته آنفاً.

**شرح الحديث:**

(**عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى**) هو: عبد الله رضي الله عنه، (**قَالَ**) ابن أبي أوفى: (**سَمِعْتُهُ يَقُولُ؛ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عَلَى الأَحْزَابِ**) بالفتح: جمع حزب، بكسر، فسكون، قال في «الفتح»: وأما تسميتها الأحزاب فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين، وهم قريش، وغطفان، واليهود، ومن تبعهم، وقد أنزل الله تعالى في هذه القصة صَدْر «سورة الأحزاب»، وذكر موسى بن عقبة في «المغازي» قال: خرج حُيي بن أخطب بعد قتْل بني النضير إلى مكة، يحرّض قريشاً على حرب رسول الله ﷺ، وخرج كنانة بن الربيع بن أبي الْحُقيق يسعى في بني غطفان، ويحضّهم على قتال رسول الله ﷺ على أن لهم نصف ثمر خيبر، فأجابه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاريّ إلى ذلك، وكتبوا إلى حلفائهم من بني أسد، فأقبل إليهم طلحة بن خويلد فيمن أطاعه، وخرج أبو سفيان بن حرب بقريش، فنزلوا بمَرّ الظهران، فجاءهم مَن أجابهم من بني سليم مدداً لهم، فصاروا في جَمْع عظيم، فهُمُ الذين سمّاهم الله تعالى الأحزاب، وذكر ابن إسحاق بأسانيده أن عدّتهم عشرة آلاف، قال: وكان المسلمون ثلاثة آلاف، وقيل: كان المشركون أربعة آلاف، والمسلمون نحو الألف. وذكر موسى بن عقبة أن مدة الحصار كانت عشرين يوماً، ولم يكن بينهم قتال، إلا مراماة بالنبل، والحجارة، وأصيب منها سعد بن معاذ بسهم، فكان سبب موته.

وذكر أهل المغازي سبب رحيلهم، وأن نعيم بن مسعود الأشجعيّ ألقى بينهم الفتنة، فاختلفوا، وذلك بأمر النبيّ ﷺ له بذلك، ثم أرسل الله عليهم

الريح، فتفرقوا، وكفى الله المؤمنين القتال. انتهى[١].

(**فَقَالَ**) ﷺ: («**اللَّهُمَّ**»؛ أي: يا الله (**مُنْزِلَ الكِتَابِ**)؛ أي: يا منزل الكتاب، وهو اسم فاعل من أنزل الرباعيّ، والمراد: جنس الكتاب، أو هو القرآن الكريم. (**سرِيعَ الحِسَابِ**)؛ أي: يا سريع الحساب، إما يراد به: أنه سريع حسابه بمجيء وقته، وإما: أنه سريع في الحساب. (**اهْزِمِ الأَحْزَابَ**) أمْر مِن هزم الثلاثيّ، من باب ضرب، ولفظ «الصحيح»: «وهازم الأحزاب»، بصيغة اسم الفاعل، و«الأحزاب»: بفتح الهمزة: جمع: حزب، وهمُ الجمع والقطعة من الناس، ويعني بهم: الذين تحزّبوا عليه في المدينة فهزمهم الله تعالى بالريح.

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وهازم الأحزاب»؛ أي: أصناف الكفّار السابقين، من قوم نوح، وعاد، وثمود، وغيرهم[٢].

(**اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ**)؛ أي: اكسر شوكة هؤلاء الكفّار، يقال: هَزَمتُ الجيشَ هَزْماً، من باب ضرب: كسرته، والاسم: الهزيمة[٣].

(**وَزَلْزِلْهُمْ**») قال النوويّ: أي أزعجهم، وحرِّكهم بالشدائد، قال أهل اللغة: الزلزال، والزلزلة: الشدائد التي تحرك الناس، قال: وقد اتفقوا على استحباب الدعاء عند لقاء العدو. انتهى.

وقال الحافظ: المراد: الدعاء عليهم إذا انهزموا أن لا يستقر لهم قرار. وقال الداوديّ: أراد: أن تَطيش عقولهم، وترعد أقدامهم عند اللقاء، فلا يثبتوا. زاد في رواية: «وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»؛ أي: ليكون لنا أجر الغزو بسبب المباشرة.

ورَوَى الإسماعيليّ في هذا الحديث، من وجه آخر: أنه ﷺ دعا أيضاً، فقال: «اللَّهُمَّ أنت ربنا وربهم، ونحن عبيدك، وهم عبيدك، نواصينا ونواصيهم بيدك، فاهزمهم، وانصرنا عليهم»، ولسعيد بن منصور، من طريق أبي عبد الرحمٰن الحبليّ، عن النبيّ ﷺ مرسلاً نحوه، لكن بصيغة الأمر؛ عطفاً على قوله: «وسَلُوا الله العافية، فإن بُليتم بهم، فقولوا: اللَّهُمَّ...»، فذكره،

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٣٩٣).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٤٧٨).
(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٦٣٨).

وزاد: «وغُضُّوا أبصاركم، واحملوا عليهم على بركة الله»، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨/ ١٦٧٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه»» (٢١٨ و٢٨٢٣ و٢٩٦٥ و٢٩٦٦ و٣٠٢٤ و٤١١٥ و٧٢٣٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٧٤٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٦٣١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٨٦٣٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٧٩٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٢٤٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٢٤ و٦/ ٤٧٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧١٩)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٥٢٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٥٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٤٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٨٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢١٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ٢٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٧٦ و١٥٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٣٥٣)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في الدعاء عند القتال.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم، فبالكتاب: إلى قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ الآية [التوبة: ١٤]، وبمجري السحاب: إلى القدرة الظاهرة في تسخير السحاب، حيث يحرّكه الريح بمشيئة الله تعالى، وحيث يستمر في مكانه مع هبوب الريح،

---

(١) «الفتح» (٧/ ٢٨١)، «كتاب الجهاد» رقم (٣٠٢٤).

وحيث تُمطر تارةً، وأخرى لا تمطر، فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال، وبوقوفه إلى إمساك أيدي الكفار عنهم، وبإنزال المطر إلى غنيمة ما معهم حيث يتفق قتلهم، وبعدمه إلى هزيمتهم، حيث لا يحصل الظفر بشيء منهم، وكلها أحوال صالحة للمسلمين، وأشار بهازم الأحزاب: إلى التوسل بالنعمة السابقة، وإلى تجريد التوكل، واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعل. انتهى[١].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح» أيضاً: إن فيه التنبيهَ على عِظَم هذه النِّعم الثلاث المذكورة في هذا الدعاء، فإن بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية، وهي الإسلام، وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية، وهي الرزق، وبهزيمة الأحزاب حصل حِفظ النعمتين، وكأنه قال: اللَّهُمَّ كما أنعمت بعظيم النعمتين الأخروية والدنيوية، وحَفِظتهما، فأبْقِهما[٢].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على جواز السَّجع في الدعاء إذا لم يُتَكَلَّف.

٥ ـ **(ومنها)**: الدعاء على المشركين بالهزيمة.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب الدعاء عند اللقاء، والاستنصار، ووصية المقاتِلين بما فيه صلاح أمْرهم، وتعليمهم ما يحتاجون إليه.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب سؤال الله تعالى بصفاته الحسنى، وبنِعَمه السالفة.

٨ ـ **(ومنها)**: مراعاة نشاط النفوس لفعل الطاعة.

٩ ـ **(ومنها)**: الحث على سلوك الأدب بالاعتماد على الله ﷻ، لا على النفس والقوّة.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن الانتصار على الأعداء ليس بكثرة العَدَد، والْعُدَد، وإنما هو بالالتجاء إلى الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾﴾ [آل عمران: ١٢٦]، فينبغي التوجّه إليه تعالى بالدعاء، والتضرّع، ولا ينبغي الثقة بالقوّة، وقد أخبر الله تعالى بما حصل من سوء نتيجة

---

(١) «الفتح» (٧/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، «كتاب الجهاد» رقم (٣٠٢٤).

(٢) «الفتح» (٧/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، «كتاب الجهاد» رقم (٣٠٢٤).

الاعتماد على ذلك، فقال: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [التوبة: ٢٥، ٢٦]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ)** أشار به إلى ما أخرجه الطبرانيّ في «الكبير» من طريق إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، حدّثني أبو عبيدة، عن عبد الله قال: لمّا هزم الله المشركين يوم بدر مررت، فإذا أبو جهل صريع، قد ضُربت رجله، فقلت: يا عدو الله يا أبا جهل، قد أخزى الله الآخِر، قال: ولا أهابه عند ذلك، قال: أبعدُ عن رجل قتله قومه، فضربته بسيف لي غير طائل، فلم يُغنِ عني شيئاً، حتى سقط سيفه من يده، فأخذته، فضربته حتى بَرَد، ثم جئت رسول الله ﷺ أشتدّ لأنْ آتي أسرع خَلْق الله شدّاً حتى جئته، فقلت: يا رسول الله قد قَتَل الله أبا جهل، قال: «آلله الذي لا إله إلا هو؟» فقلت: الله الذي لا إله إلا هو لقد قتلته، قال: «كيف؟»، فقصصت عليه كيف كان الحديث، وكيف وجدته، قال: «آلله الذي لا إله إلا هو؟» قال: قلت: الله الذي لا إله إلا هو لقد قتلته، فكبَّر، ثم قال: «الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده»، ثم انطلق حتى أتاه، ثم قال: «هذا فرعون هذه الأمة». انتهى[١].

وقوله: **(وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أسلفت أنه متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:**

## (٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَلْوِيَةِ)

**قال الجامع عفا الله عنه:** «الألوية»: جمع: لواء، بكسر اللام، والمدّ، وهي الراية، وتسمى أيضاً: العَلَم، وكان الأصل أن يُمسكها رئيس الجيش، ثم

(١) «المعجم الكبير» (٨٣/٩)، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

صارت تُحمل على رأسه، وقال أبو بكر ابن العربيّ: اللواء غير الراية، فاللواء: ما يُعقد في طرَف الرمح، ويُلْوَى عليه، والراية: ما يُعقد فيه، ويُترك حتى تصفقه الرياح، وقيل: اللواء دون الراية، وقيل: اللواء: العلَم الضخم، والعلَم: علامة لمحل الأمير، يدور معه حيث دار، والراية يتولاها صاحب الحرب.

قال الحافظ: وجنح الترمذيّ إلى التفرقة، فترجم بالألوية، وأورد حديث جابر؛ أن رسول الله ﷺ دخل مكة، ولواؤه أبيض، ثم ترجم للرايات، وأورد حديث البراء أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء، مربّعة من نَمِرة، وحديث ابن عباس: كانت رايته سوداء، ولواؤه أبيض. انتهى[1].

**(١٦٧٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَمَّارٍ؛ يَعْنِي: الدُّهْنِيَّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ).**

**رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:**

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ)** أبو جعفر، صدُوقٌ [١١].

روى عن عبد الله بن نمير، ويحيى بن آدم، وعَبيدة بن حميد، والمفضل بن صالح، ووكيع، وأبي ضمرة، وأبي أسامة، وعبد الوهاب بن عطاء، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، وابن ماجه، وأبو حاتم، والقاسم بن زكريا المطرّز، وعبد الرحمن بن محمد بن حماد الطهرانيّ، ويحيى بن محمد بن صاعد، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: قَدِمنا الكوفة سنة خمس وخمسين، وهو حيّ، ولم يُقْضَ لي السماع منه. وقال النسائيّ: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره النسائيّ في أسماء شيوخه، وذكر في «النبل»: أن النسائيّ روى عنه في «السنن».

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٢٦).

قال محمد بن عبد الله الحضرميّ: مات سنة ست وخمسين ومائتين.
تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.
٢ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.
٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ)** القشيريّ مولاهم النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.
٤ ـ **(يَحْيَى بْنُ آدَمَ)** بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريّا الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، فاضلٌ، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ١٤٦/ ٣٤٨.
٥ ـ **(شَرِيكٌ)** بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ القاضي، أبو عبيد الله، صدوقٌ، يخطئ كثيراً، وتغيّر حفظه منذ وَلِيَ القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً، عابداً، شديداً على أهل البدع [٨] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.
٦ ـ **(عَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ)** ـ بضمّ أوله، وسكون الهاء، بعدها نون ـ ابن معاوية، ويقال: ابن أبي معاوية، ويقال: ابن صالح، ويقال: ابن حيّان، أبو معاوية البجليّ، الكوفيّ، صدوقٌ، يتشيّع [٥].
روى عن أبي الطفيل، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وأبي وائل، وسعيد بن جبير، وسالم بن أبي الجعد، وأبي الزبير، وإبراهيم التيميّ، وغيرهم.
وروى عنه ابنه معاوية، وشعبة، والسفيانان، وإسرائيل، وجابر الجعفيّ، وعَبيدة بن حميد، وشريك، وآخرون.
قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال مطيّن: مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة.
أخرج له مسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.
٧ ـ **(أَبُو الزُّبَيْرِ)** محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، يدلّس [٤] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.
٨ ـ **(جَابِرُ)** بن عبد الله بن عمرو بن حرام ﵄، تقدّم قريباً.

**شرح الحديث:**

**(عَنْ جَابِرٍ)** ﵁؛ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ)**؛ أي: في عام الفتح، كما

ذكره في رواية ابن ماجه، ولفظه: «أن النبيّ ﷺ دخل مكة يوم الفتح لواؤه أبيض»، وقوله: (**وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ**) جملة حاليّة من الفاعل، ولواء الجيش: عَلَمُهُ، وهو دون الراية، والجمع: ألوية. قاله الفيّوميّ. وفي «اللسان»: واللواء: لواء الأمير ممدود، واللواء: العَلَم، والجمع: ألوية، وألويات جَمْع جَمْعه. وقال أيضاً: اللواء: الراية، ولا يُمسكها إلا صاحب الجيش؛ قال الشاعر [من الوافر]:

غَـدَاةَ تَـسَـايَـلَـتْ مِـنْ كُـلِّ أَوْبٍ ... كَـتَـائِـبُ عَـاقِـدِيـنَ لَـهُـمْ لِـوَايَـا

قال: وهي لغة لبعض العرب، تقول: احتميتُ احتماياً. انتهى، والله تعالى أعلم.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لأن المحفوظ من حديث جابر رضي الله عنه؛ أنه ﷺ دخل مكة، وعليه عمامة سوداء، كما قال البخاريّ في كلامه الآتي، لكن حسّنه بعضهم لشواهده، فليُتأمل.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦٧٨/٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٥٩٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٨٦٧) وفي «الكبرى» (٣٨٤٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٤٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١٠٤/٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣٦٢/٦)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، وقَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالحَدِيثُ هُوَ هَذَا.**

**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٢]: **وَالدُّهْنُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ، وَعَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ هُوَ: عَمَّارُ بْنُ**

---

(١) ثبت في بعض النسخ. (٢) ثبت في بعض النسخ.

**مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ).**

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) بيّن وجه غرابته بقوله: (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ**) النخعيّ، قال: (**وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً**)؛ يعني: البخاريّ، (**عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، وقَالَ**)؛ يعني: البخاريّ (**حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَمَّارٍ**) الدهنيّ، (**عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ مُحَمَّدٌ**) البخاريّ: (**وَالحَدِيثُ هُوَ هَذَا**)؛ يعني: أن الحديث المحفوظ من حديث جابر هو هذا الحديث؛ لأنه رواه غير واحد عن شريك، وأما حديث يحيى بن آدم عن شريك بلفظ: «دخل مكة، ولواؤه أبيض» فليس بمحفوظ؛ لتفرّد يحيى بن آدم عن شريك به، مخالفاً لغير واحد من أصحاب شريك، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٢]: **وَالدُّهْنُ**) ـ بضمّ الدال المهملة، وسكون الهاء، آخره نون ـ: نسبة إلى دُهْن بن معاوية بن أسلم بن أحمس بن الغوث بن أنمار، بطن من بَجِيلة. قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ[٣].

وقال النوويّ ـ بعدما ذَكَر نحو ما تقدّم ـ ما نصّه: وهذا الذي ذكرناه من كونه بإسكان الهاء هو المشهور. ويقال: بفتحها، وممن حكى الفتح: أبو سعيد السمعاني في «الأنساب»، والحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ. انتهى.

وقوله: (**بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ**) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: «البجليّ» ـ بفتح الباء الموحدة، والجيم ـ: هذه النسبة إلى قبيلة بَجِيلة، وهو: ابن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث، أخي الأزد بن الغوث، وقيل: إن بجيلة اسم أمهم، وهي من سعد العشيرة، وأختها باهلة، ولدتا قبيلتين عظيمتين، نزلت الكوفة. انتهى[٤].

وقوله: (**وَعَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ هُوَ: عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ،**

---

(١) ثبت في بعض النسخ. (٢) ثبت في بعض النسخ.
(٣) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٥٢٠).
(٤) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ١٢١).

وَهُوَ كُوفِيٌّ)؛ أي: منسوب إلى الكوفة مدينة مشهورة بالعراق، قيل: سمّيت كوفة؛ لاستدارة بنائها؛ لأنه يقال: تكوّف القوم: إذا اجتمعوا، واستداروا[1]، (وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ) تقدّم في ترجمته أنه وثّقه الأئمة: أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ، وابن حبان، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:**

## (١٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّايَاتِ)

**قال الجامع عفا الله عنه:** «الرايات»: جمع: راية، وقد تقدّم الفرق بينها وبين اللواء في الباب الماضي.

**(١٦٧٩) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ القَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ إِلَى البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ، مُرَبَّعَةً، مِنْ نَمِرَةٍ).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ، المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ**) الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ، متقنٌ، من كبار [٩] تقدم في «الوتر» ٣/ ٤٥٥.

٣ ـ (**أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ**) إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب الكوفيّ، وثقه ابن حبّان، وفيه ضَعف [٨].

روى عن أبي إسحاق، وعبد الملك بن عمير، ومحمد بن المنكدر، ويونس بن عبيد الثقفيّ، وغيرهم.

وروى عنه زيد بن الحباب، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وأبو نعيم، وغيرهم.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٤٤).

قال ابن عديّ: روى عن الثقات ما لا يتابَع عليه، وأحاديثه غير محفوظة. وقال العقيليّ: في حديثه نظر، وروى عن مالك حديثاً لا أصل له. وذكره الساجيّ في الضعفاء. وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من «الثقات».

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ **(يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ)** الثقفيّ، مقبول [٤].

روى عن البراء بن عازب في الرواية، وعنه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الثقفيّ، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: مجهول. وقال الزبير: لا يُدْرَى من هو؟

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ **(الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ)** بن عديّ بن الحارث الأنصاريّ الأوسيّ، الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

**شرح الحديث:**

عن **(يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ)** الثقفيّ، لم أجد ترجمته، **(قَالَ)** يونس: **(بَعَثَنِي)**؛ أي: أرسلني **(مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ)**؛ يعني: مولاه، **(إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ)** ﵄ **(أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟)**؛ أي: عن لونها، وكيفيّتها، **(فَقَالَ)** البراء ﵁: **(كَانَتْ سَوْدَاءَ)** قال القاضي: أراد بالسوداء: ما غالبُ لونه سواد، بحيث يُرى من البعيد أسود، لا ما لونه سواد خالصٌ؛ لأنه قال: «من نَمِرة»، **(مُرَبَّعَةً، مِنْ نَمِرَةٍ)** بفتح، فكسر، وهي بُردة من صوف يلبسها الأعراب، فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سُميت نمرةً؛ تشبيهاً بالنَّمِر، ذكره القاري، والله تعالى أعلم.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث البراء بن عازب ﵄ هذا حسنٌ لغيره.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠/ ١٦٧٩) وفي «علله الكبير» (٥٠٦)،

و(أبو داود) في «سننه» (٢٥٩١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٨٦٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٩٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٧٠٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤٧٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٦٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٦٣)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَالحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ)**.

أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

٨٤٠١ ـ أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدّثنا عبيد الله، قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، والمنهال، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبيه، أنه قال لعليّ، وكان يسير معه: إن الناس قد أنكروا منك أنك تخرج في البَرْد في الملاءتين، وتخرج في الحَرّ في الحَشْو والثوب الغليظ، قال: أوَ لم تكن معنا بخيبر؟ قال: بلى، قال: فإن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر، وعقد له لواء، فرجع، وبعث عمر، وعقد له لواء، فرجع بالناس، فقال رسول الله ﷺ: «لأعطينّ الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، ليس بفرّار»، فأرسل إليّ، وأنا أرمد، قلت: إني أرمد، فتَفَل في عيني، وقال: «اللَّهُمَّ اكفه أذى الحرّ والبرد»، فما وجدت حَرّاً بعد ذلك، ولا برداً. انتهى[2].

٢ ـ وَأما حديث الحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ رضي الله عنه: فسيأتي للمصنّف في «أبواب التفسير»، برقم (٥١/ ٣٢٧٣) وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه المصنّف في هذا الباب بعد هذا، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) «السنن الكبرى» (٥/ ١٠٨). وفيه محمد بن أبي ليلى: ضعيف الحفظ.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**)؛ أي: لغيره، وقوله: (**غَرِيبٌ**) بيّن وجه غرابته بقوله: (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ**) يحيى (**بْنِ أَبِي زَائِدَةَ**)؛ يعني: أنه تفرّد بروايته عن أبي يعقوب الثقفيّ.

وقوله: (**وَأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضاً عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام العبسيّ الكوفي المتوفّى سنة (٢١٣)، تقدّمت ترجمته في «الصلاة» (٩٧/ ٢٨٢).

وعبارة المصنّف في «العلل الكبير»: وأبو يعقوب الثقفيّ اسمه إسحاق بن إبراهيم الكوفيّ، روى عنه ابن أبي زائدة، والحسن بن ثابت، وعبيد الله بن موسى. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:**

**(١٦٨٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ السَّالِحَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ، قَال: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ لَاحِقَ بْنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ السَّالِحَانِيُّ**) أبو زكريا، أو أبو بكر، نزيل بغداد، صدوقٌ، من كبار [١٠] تقدم في «الصلاة» ٢١٧/ ٤٤٧.

[**تنبيه**]: قوله: «السالَحِينيّ» بفتح السين، وسكون الألف، وفتح اللام، وكسر الحاء المهملة، وفي آخرها نون: نسبة إلى سالحين، ويقال لها أيضاً: سيلحين بالياء عوض الألف، وهي قرية قريبة من تَلّ عقرقوف، من سواد بغداد. قاله في «اللباب»[٣].

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) «علل الترمذيّ» (١/ ٢٧٧).
(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٩٣).

وقال في «التقريب»: «السّيلَحِينيَ» بمهملة ممالة، وقد تصير ألفاً ساكنة، وفتح اللام، وكسر المهملة، ثم تحتانية ساكنة، ثم نون. انتهى[1].

٣ ـ **(يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ)** النَّبَطيّ ـ بفتح النون والموحّدة ـ الْبَلْخيّ، مولى بكر بن وائل، نزيل المدائن، أخو مقاتل، صدوقٌ، يُخطئ [٧].

روى عن أخيه مقاتل، وأبي مِجْلَز، وعبد الله بن بريدة، وعطاء الخراسانيّ.

وعنه يحيى بن إسحاق السيلحينيّ، وعبد الغفار بن داود الحرانيّ، وشبابة بن سوّار، وعبد العزيز بن النعمان، وإبراهيم بن الحجاج الساميّ، وغيرهم.

قال ابن الجنيد عن ابن معين: ليس به بأس. وقال البخاريّ: عنده غلط كثير. وذكره ابن حبان في«الثقات»، وقال: يخطئ.

أخرج له أبو داود في «القدر»، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ **(أَبُو مِجْلَزٍ لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ)** بن سعيد، ويقال: شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله بن سَدُوس السَّدُوسيّ البصريّ، أبو مجلز ـ بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام، بعدها زاي ـ البصريّ الأعور، قَدِم خُراسان، مشهور بكنيته، ثقةٌ، من كبار [٣].

روى عن أبي موسى الأشعريّ، والحسن بن عليّ، ومعاوية، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وحفصة، وأم سلمة، وأنس، وغيرهم.

وروى عنه قتادة، وأنس بن سيرين، وأبو التيّاح، وسليمان التيميّ، وعاصم الأحول، وحبيب بن الشهيد، ويزيد بن حيان، أخو مقاتل، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث. وقال العجليّ: بصريّ، تابعيّ، ثقةٌ، وكان يحب عليّاً. وقال أبو زرعة، وابن خِرَاش: ثقة. وقال الحسين بن

---

(١) «تقريب التهذيب» (١/ ٥٨٧).

حِبّان عن ابن معين: مضطرب الحديث. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: لم يسمع من حذيفة. وقال ابن المدينيّ: لم يلق سمرة، ولا عمران. وقال الطيالسي عن شعبة: كانت تجيئنا عنه أحاديث كأنه شيعيّ، وأحاديث كأنه عثمانيّ. وقال ابن عبد البرّ: هو ثقة عند جميعهم.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: مات سنة مائة، أو إحدى ومائة، وقال خليفة: مات سنة ست. وقال عمرو بن عليّ، والترمذيّ: مات سنة تسع ومائة.

وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٥ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

## شرح الحديث:

**(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(قَالَ: كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَوْدَاءَ)** قال ابن الملِك: أي: ما غالبُ لونه أسود، بحيث يُرَى من البعيد أسود، لا أنه خالص السواد؛ يعني: لِمَا سبق أنها كانت من نَمِرة. **(وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ)** بالنصب عطفاً على خبر «كان»، ويجوز رفعه على أنه خبر «لواؤه».

وروى أبو داود من طريق سماك، عن رجل من قومه، عن آخر منهم: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء، وهو ضعيف، ويُجمع على تقدير صحته بينه وبين أحاديث الباب باختلاف الأوقات، والله تعالى أعلم.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا حسنٌ لغيره، فمجموع أحاديث الباب يشدّ بعضها بعضاً، فتنبّه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠/ ١٦٨٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨١٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٦٢)، و(الخطيب) في «تاريخه» (١٤/ ٣٣٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٦٤)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «حسنٌ غريب»، وسقط أصلاً من بعض النسخ، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:**

## (١١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الشِّعَارِ)

قال المجد في «القاموس»: الشِّعار، ككتاب: العلامة في الحرب والسفر. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ: الشِّعار بالكسر: علامة القوم في الحرب، وهو ما ينادُون به؛ لِيَعرف بعضهم بعضاً. انتهى[٣].

وقال في «النهاية»: ومنه الحديث: إن شعار أصحاب النبيّ ﷺ كان في الغزو: «يا منصور أَمِت أَمِت»؛ أي: علامتهم التي كانوا يتعارفون بها في الحرب. انتهى[٤].

**(١٦٨١) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيَّتَكُمُ العَدُوُّ، فَقُولُوا: حم، لَا يُنْصَرُونَ»).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) «القاموس المحيط» (ص٦٩٠).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ٣١٥).
(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ١١٦٩).

٤ ـ (أَبُو إِسْحَاقَ) السَّبِيعيّ، عمرو بن عبد الله الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، عابدٌ، يُدلّس، واختلط [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٥ ـ (الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ) ـ بضم الصاد المهملة، وسكون الفاء ـ واسمه ظالم بن سارق بن صُبح بن كِندي بن عمرو بن عدي بن وائل بن الحارث بن العَتِيك بن الأزد الْعَتَكيّ ـ بفتح المهملة والمثناة ـ الأزديّ، أبو سعيد البصريّ، من ثقات الأمراء، وكان عارفاً بالحرب، فكان أعداؤه يرمُونه بالكذب [٢].

روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عمر، وسمرة بن جندب، والبراء بن عازب، وعن من سمع رسول الله ﷺ.

وروى عنه أبو إسحاق السّبيعيّ، وسماك بن حرب، وعمر بن سيف البصريّ.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأُولى من تابعي أهل البصرة، قال: وكان أبوه ممن أسلم، ثم ارتدّ في زمن أبي بكر، ثم أسلم، ونزل البصرة، وشَرُف بها، وقد أدرك المهلَّب عمر، ولم يسمع منه، ويقال: إن عمر قال لابن أبي صفرة: هذا سيّد ولدِك؛ يعني: المهلب. ويُروَى عن أبي إسحاق السبيعيّ: ما رأيت أميراً كان أفضل من المهلب.

قال خليفة: مات سنة إحدى، ويقال: سنة اثنتين وثمانين، وفي سنة اثنتين أرّخه غير واحد، ويقال: مات سنة ثلاث، وله ست وسبعون سنة، فيكون مولده على هذا عام الفتح، أو قبله، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: عداده في أهل البصرة، أقام والياً على خراسان من قبل الحَجّاج تسع سنين، وقال ابن صُبَيّة: كان أشجع الناس، وحمى البصرة من الشُّرَاة بعد أن خلا عنها من أهلها من كانت به قوة، ولم يكن يُعاب إلا بالكذب. انتهى. وأخباره في قتال الخوارج كثيرة جدّاً، قد أفردها المبرّد وغيره. وقال ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»: له رواية عن النبيّ ﷺ مرسلة، وهو ثقة، ليس به بأس، وأما من عابه بالكذب فلا وجه له؛ لأن صاحب الحرب يحتاج إلى المعاريض والحِيَل، فمن لم يعرفها عدّها كذباً.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا حديث الباب.

٦ ـ (عَنْ سَمِعَ النَّبِيّ ﷺ) صحابيّ لم يسمَّ، وجهالة الصحابيّ لا تضرّ؛ لأنهم كلهم عدول، فتنبّه.

## شرح الحديث:

(عَنِ الْمُهَلَّبِ) بضمّ الميم، وفتح اللام المشدّدة، بصيغة اسم المفعول، (ابْنِ أَبِي صُفْرَةَ) بضمّ الصاد المهملة، وسكون الفاء، (عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ) لم يُسمّ هنا، وسمّاه الحاكم في «المستدرك»، فقال: والرجل الذي لم يسمه المهلب هو: البراء. انتهى[1]. (يَقُولُ: «إِنْ بَيَّتَكُمُ العَدُوُّ)؛ أي: إن قصدكم بالقتل ليلاً، واختلطتم معهم، قال في «النهاية»: تبييت العدو: هو أن يُقصد في الليل من غير أن يُعْلَم، فيؤخذ بغتة، وهو البيات. (فَقُولُوا) وفي رواية أبي داود: «إن بُيِّتُم، فليكن شعاركم»: (حم، لَا يُنْصَرُونَ») بصيغة المبنيّ للمجهول، قال القاضي: معناه: بفضل السور المفتتحة بـ﴿حمٓ﴾، ومنزلتها من الله لا يُنصرون.

وقال الخطابيّ: معناه الخبر، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً؛ أي: لا ينصروا، وإنما هو إخبار، كأنه قال: والله إنهم لا يُنصرون. وقد رُوي عن ابن عباس أنه قال: ﴿حمٓ﴾ اسم من أسماء الله، فكأنه حلَف بالله أنهم لا يُنصرون.

وقال الجزريّ في «النهاية»: قيل: معناه: اللَّهُمَّ لا ينصرون، ويريد به: الخبر، لا الدعاء؛ لأنه لو كان دعاء لقال: «لا ينصروا» مجزوماً، فكأنه قال: والله لا ينصرون، وقيل: إن السوَر التي في أولها ﴿حمٓ﴾ سوَر لها شأن، فنبَّه أن ذِكرها لِشَرف منزلتها مما يُستظهَر به على استنزال النصر من الله، وقوله: «لا يُنصرون» كلام مستأنَف، كأنه حين قال: قولوا: حم، قيل: ماذا يكون إذا قلنا؟ فقال: لا يُنصرون. انتهى، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ١١٧).

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث المهلّب بن أبي صفرة، عمن سمع النبيّ ﷺ هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١/ ١٦٨١)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٥٩٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٨٨٦١) وفي «عمل اليوم والليلة» (٦١٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٤٦٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٧٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٤١/ ٤١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٦٥ و٥/ ٣٧٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٦٣)، و(الحاكم) في «مسنده» (٢/ ١٠٧)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **وَفِي البَاب عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَاب عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ)** أشار به إلى ما أخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٢٥٩٦ ـ حدّثنا هناد، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه زمن النبيّ ﷺ، فكان شعارنا: أمِت، أمِت. انتهى[2].

وفي رواية ابن حبّان: عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: أَمَّر علينا رسول الله ﷺ أبا بكر، فغزونا ناساً من المشركين، فبيّتناهم، وقتلناهم، وكان شعارنا: أمِت أمِت، قال سلمة: فقتلتُ بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات. انتهى[3].

وقوله: **(وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ)** أشار به

---

(١) ثبت في بعض النُّسَخ.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٣)، حديث حسن، وصححه ابن حبّان.

(٣) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٥٢).

إلى أن هذا الحديث رواه موصولاً مثل رواية الثوريّ غيره، فمنهم: زهير بن معاوية عند النسائيّ في «الكبرى»[١]، والحاكم في «المستدرك»[٢]، وشريك عند النسائيّ في «الكبرى»[٣].

(**وَرُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْهُ**)؛ أي: عن أبي إسحاق، (**عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً**) أشار به إلى ما أخرجه النسائيّ في «الكبرى» مرسلاً، فقال:

١٠٤٥٤ ـ أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدّثنا حسين، قال: حدّثنا زهير، قال: حدّثنا أبو إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة، قال، وهو يخاف أن تبيّته الحَرورية: إن رسول الله ﷺ حفر الخندق، وهو يخاف أن يبيّته أبو سفيان: «إن بُيِّتُم فإنّ دعواكم: حم، لا ينصرون». انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:**

## (١٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

**(١٦٨٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ حَنَفِيّاً).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ البَغْدَادِيُّ**) الْمَرُّوذيّ ـ بفتح الميم، وتشديد الراء المضمومة ـ أبو عبد الله، نزيل بغداد، ثقة [١٠].

روى عن ابن علية، وابن عيينة، والمحاربيّ، وهشيم، والقاسم بن مالك المزنيّ، ووكيع، وأبي معاوية، وأبي عبيدة الحداد.

---

(١) «السنن الكبرى» (٦/ ١٥٨).
(٢) «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ١١٧).
(٣) «السنن الكبرى» (٦/ ١٥٨).
(٤) «السنن الكبرى» (٦/ ١٥٨).

وروى عنه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ناجية، وموسى بن هارون، ويعقوب بن سفيان، وإسحاق بن بيان الأنماطيّ، ومحمد بن إسحاق السراج، وغيرهم.

قال ابن عقدة: سمعت محمد بن أحمد بن أبي خيثمة قال: كان من الثقات. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: هو، والسراج ماتا سنة أربع وأربعين ومائتين. وقال ابن قانع: سنة سبع، قال الخطيب: والأول أصح.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (**أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ**) عبد الواحد بن واصل السَّدوسيّ مولاهم البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، تكلّم فيه الأزديّ بغير حجة [٩] تقدم في «النكاح» ١٤/ ١١٠١.

٣ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ**) الكاتب المعلم، أبو بكر البصريّ، ضعيف [٥].

روى عن أنس، والحسن البصريّ، وابن سيرين، وعكرمة، ومجاهد، وابن أبي مليكة.

وروى عنه شعبة، وجارية بن هرم، ومحمد بن بكر البرسانيّ، وأبو عبيدة الحداد، ويونس بن محمد المؤدب، وروح بن عبادة، وغيرهم.

قال عبد السلام بن هاشم البزار: ثنا عثمان بن سعد الكاتب، وكانت له مروءة وعقل، وقال عليّ ابن المدينيّ: ذكرته ليحيى بن سعيد، فجعل يعجب من الرواية عنه، وقال: سمعته يوماً يقول: حدّثني عبيد بن عمير، قال يحيى: فوصَفه، فإذا هو عبد الله بن عبيد بن عمير. وقال الأثرم عن أحمد: كان رَوْح يُكثر عنه، يحدّث عن أنس، وقد حكوا عن يحيى بن سعيد فيه شيئاً شديداً. وقال عباس عن ابن معين: ليس بذاك، وكذا قال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن نمير. وقال أبو زرعة: ليّن. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال الترمذيّ: تكلم فيه يحيى بن سعيد من قِبَل حِفظه. وقال أبو نعيم الحافظ: بصريّ ثقة. وقال النسائيّ: ليس بثقة.

قال الحافظ: قرأت بخط ابن عبد الهادي: الصواب في قول النسائيّ أنه ليس بالقويّ، وكذا نقله عن النسائيّ غير واحد. وقال ابن خلفون: قال ابن وضاح: سمعت أبا جعفر السبتيّ يقول: عثمان بن سعيد الكاتب بصريّ ثقة، يروي عن أنس. وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: ضعيف. وقال

أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ: عثمان بن سعد ضعيف. وقال ابن عديّ: هو حَسَن الحديث، ومع ضعفه يُكتب حديثه. وقال الحاكم في «المستدرك»: بصريّ ثقة، عزيز الحديث. انتهى.

تفرّد به أبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ (**ابْنُ سِيرِينَ**) محمد أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ الإمام الحجة [٣] تقدم في «الطهارة» ٢١/١٧.

٥ ـ (**سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ**) بن هلال الفزاريّ، حليف الأنصار، صحابيّ مشهورٌ، له أحاديث، مات بالبصرة سنة (٥٨) تقدم في «الصلاة» ١٨٢/٢١.

## شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ سِيرِينَ**)؛ أنه (**قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ**)؛ أي: على هيئة سيفه، (**وَزَعَمَ**)؛ أي: قال (**سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ أي: على صفته، (**وَكَانَ حَنَفِيّاً**)؛ أي: على صفة سيوف بني حنيفة، قوم مسيلمة الكذّاب. قاله السنديّ.

وقال الشارح: قال في «المجمع»: وكان حنفيّاً هو منسوب إلى أحنف بن قيس تابعيّ كبير، وتُنسب إليه؛ لأنه أول من أمَر باتخاذها، والقياس: أحنفيّ. انتهى(١).

**قال الجامع عفا الله عنه**: هذا الذي قاله في «المجمع» لا يخفى بُعده، فتأمله، والله تعالى أعلم.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف عثمان بن سعد، كما قال المصنّف رحمه الله.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣٢٦/٥).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢/ ١٦٨٢) وفي «الشمائل» له (١٠٨ و١٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٠)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٥/ ١٨١٧)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) بيّن وجه غرابته بقوله: (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من هذا الطريق.

وقوله: (**وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ فِي عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ الكَاتِبِ، وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ**) وقد تقدّم أنه ضعّفه أيضاً غير يحيى، فقد تكلّم فيه أبو زرعة، وابن معين، والنسائيّ، وابن نمير، وابن حبّان، وغيرهم، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:**

## (١٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الفِطْرِ عِنْدَ القِتَالِ)

**قال الجامع عفا الله عنه**: ظاهر ترجمة المصنّف رَحِمَهُ اللهُ يفيد أن الفطر للقتال، لا للسفر، قال المناويّ رَحِمَهُ اللهُ: وأُخذ من تعليله ﷺ بدنوّ العدوّ، واحتياجهم إلى القوّة التي يَلقون العدوّ بها أن الفطر هنا للجهاد، لا للسفر، فلو وافاهم العدوّ في الحضر، واحتاجوا إلى التقوّي بالفطر جاز، على ما قيل؛ لأنه أَولى من الفِطر بمجرّد السفر، والقوّة ثَمَّ تخصّ المسافر، وهنا له وللمسلمين، ولأن مشقّة الجهاد أعظم من مشقّة السفر. انتهى[2].

**(١٦٨٣) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَآذَنَنَا بِلِقَاءِ العَدُوِّ، فَأَمَرَنَا بِالفِطْرِ، فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ).**

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ (٢/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦).

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى**) أبو العبّاس السِّمْسار المعروف بمردويه، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢١/١٧.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الإمام الحجة المشهور [٨] تقدم في «الطهارة» ١٩/١٥.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ**) بن أبي يحيى التَّنُوخيّ، أبو محمد، ويقال: أبو عبد العزيز الدمشقيّ، ثقةٌ، إمامٌ، سوّاه أحمد بالأوزاعيّ، وقدّمه أبو مسهر، لكنه اختلط في آخر أمره [٧].

قرأ القرآن على ابن عامر، ويزيد بن أبي مالك، وسأل عطاء بن أبي رباح، وروى عن عبد العزيز بن صهيب، والزهريّ، وربيعة بن يزيد الدمشقيّ، وإسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، وبلال بن سعد، وسليمان بن موسى، وعطية بن قيس، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، وشعبة، وهما من أقرانه، وابن المبارك، وبشر بن بكر التنيسيّ، وبقية، وحجاج بن محمد، وأبو حيوة، وشريح بن يزيد، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بالشام رجل أصح حديثاً من سعيد بن عبد العزيز، هو والأوزاعيّ عندي سواء. وقال ابن معين، وأبو حاتم، والعجليّ: ثقة. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: قلت لدُحيم: من بعد عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر من أصحاب مكحول؟ قال: الأوزاعيّ، وسعيد، قال: وقلت ليحيى بن معين، وذكرت الحجة: محمد بن إسحاق منهم، فقال: كان ثقة، إنما الحجة عبيد الله بن عمر، ومالك، والأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز. وقال عمرو بن عليّ: حديث الشاميين ضعيف إلا نفراً، منهم: الأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز. وقال أبو حاتم: كان أبو مسهر يقدّم سعيد بن عبد العزيز على الأوزاعيّ، ولا أقدّم بالشام بعد الأوزاعي على سعيد واحداً. وقال مروان بن محمد: كان عِلم سعيد في صدره. وقال النسائيّ: ثقة ثبت. وقال أبو مسهر: كان قد اختلط قبل موته. وقال أحمد: بلغني عن أبي مسهر أنه قال: وُلد سنة (٩٠). وقال أبو مسهر وغير واحد: مات سنة (١٦٧). وقال

سليمان بن سلمة الخبائريّ: مات سنة (١٦٨). وقال الحاكم أبو عبد الله: هو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة في التقدم والفضل والفقه والأمانة. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله. وقال أبو جعفر العامريّ: رأى أنساً[1]، وكان فاضلاً ديّناً ورعاً، وكان مفتي أهل دمشق. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من عبّاد أهل الشام، وفقهائهم، ومتقنيهم في الرواية. وقال الآجريّ عن أبي داود: تغيّر قبل موته، وكذا قال حمزة الكنانيّ. وقال البخاريّ في «تاريخه»: قال عليّ عن الوليد بن مسلم: أحدثكم عن الثقات، صفوان بن عمرو، وابن جابر، وسعيد بن عبد العزيز. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: اختلط قبل موته، وكان يُعرض عليه، فيقول: لا أجيزها، لا أُجيزها.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ **(عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ)** الكلابيّ، ويقال: الكلاعيّ، أبو يحيى الحمصيّ، ويقال: الدمشقيّ، ثقة، مقرئ [٣].

روى عن أُبيّ بن كعب، ومعاوية، والنعمان بن بشير، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وعبد الرحمٰن بن غنم، وقزعة بن يحيى، وأبي إدريس الخولانيّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه سعد، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن يزيد الدمشقيّ، والحسن بن عمران العسقلانيّ، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة، وقال: كان معروفاً، وله أحاديث. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال عبد الواحد بن قيس: كان الناس يُصلحون مصاحفهم على قراءة عطية بن قيس. وقال الفسويّ: سألت عبد الرحمٰن؛ يعني: دُحيماً عنه؟ فقال: كان أسنّهم؛ يعني: أسنّ أقرانه، وكان غزا مع أبي أيوب الأنصاريّ، وكان هو وإسماعيل بن عبيد الله قارئ الجند. وقال أبو مسهر: كان مولده في حياة رسول الله ﷺ في سنة (٧)، وغزا في خلافة معاوية، وتوفي سنة عشرة ومائة. وقال المفضل الغلابيّ: حدّثني رجل

---

(١) هذا محل نظر، والله تعالى أعلم.

من بني عامر من أهل الشام، قال: عطية بن قيس كان من التابعين، وكان لأبيه صحبة. وقال سعد بن عطية: مات أبي سنة (١٢١) وهو ابن (١٠٤) سنة. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان مولده سنة (١٧) ومات قبل مكحول سنة (١٢١).

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ (**قَزَعَةُ**) ـ بزاي، وفتحات ـ ابن يحيى البصريّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ١٣٠/ ٣٢٦.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان، الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٤٩/ ٦٦.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران، وأن صحابيّه ابن صحابيّ ﷺ، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

**شرح الحديث:**

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**) ﷺ؛ أنه (**قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ**)؛ أي: فتح مكة، (**مَرَّ الظَّهْرَانِ**)؛ أي: المكان المسمّى بمرّ الظهران، بفتح الميم والظاء، قال في «النهاية»: هو وادٍ بين مكة وعُسفان، واسم القرية المضافة إليه: مَرّ ـ بفتح الميم، وتشديد الراء. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: مَرّ، وزانُ فلس: موضع بقرب مكة من جهة الشام، نحو مرحلة، وهو منصرفٌ؛ لأنه اسم وادٍ، يقال له: بَطْنُ مرّ، ومرّ الظهران. انتهى[1].

(**فَآذَنَنَا**) بالمدّ، من الإيذان، وهو الإعلام؛ أي: أعلَمنا (**بِلِقَاءِ العَدُوِّ**) وهم مشركو مكة، (**فَأَمَرَنَا بِالفِطْرِ**) ليكون أقوى لهم في مواجهة العدوّ، (**فَأَفْطَرْنَا**

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٦٨).

**أَجْمَعُونَ)** وفي رواية مسلم: سافرنا مع رسول الله ﷺ، ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصة، فمنّا من صام، ومنّا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: «إنكم مصبّحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا»، وكانت عَزْمة، فأفطرْنا.

وفيه دليل على أن الفطر لمن وصَل في سفره إلى موضع قريب من العدوّ أَولى؛ لأنه ربما وصل إليهم العدوّ إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقاة العدوّ، ولهذا كان الإفطار أَولى، ولم يتحتّم، وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً، فالإفطار عزيمة؛ لأن الصائم يَضعُف عن منازلة الأقران، ولا سيما عند غليان مراجل الضِّراب والطِّعان، ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المُحقّين، وإدخال الوَهْن على عامة المجاهدين من المسلمين، والله تعالى أعلم.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣/ ١٦٨٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٢٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١١٢٤٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٣٨)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٢/ ٦٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٤٢)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أسلفت آنفاً أن مسلماً أخرجه في «صحيحه».

وقوله: **(وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ)** هذا لا يوجد في بعض النُّسخ، وأشار به إلى ما تقدّم له في «أبواب الصيام» برقم (٢٠/ ٧١٣) وتكلّمنا عليه هناك، ولله الحمد والمنّة.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:**

## (١٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُرُوجِ عِنْدَ الفَزَعِ)

**قال الجامع عفا الله عنه:** «الفزَع» بفتحتين: الخوف، يقال: فَزِعَ منه فَزَعاً، فهو فَزِعٌ، من باب تَعِبَ: خاف، وأفزعته، وفَزَّعْتُه، ففزِع، وفزِعْتُ إليه: لجأت، وهو مَفْزَعٌ؛ أي: ملجأٌ. قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

**(١٦٨٤) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ **(مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ)** أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، المذكور قبل باب.

٢ ـ **(أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ)** سليمان بن داود بن الجارود البصريّ، ثقةٌ، حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٥٧/٤٣.

٣ ـ **(شُعْبَةُ)** بن الحجّاج، الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

٤ ـ **(قَتَادَةُ)** بن دِعامة السّدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، يُدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٩/١٥.

٥ ـ **(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، كما أسلفته آنفاً، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٧٢).

**شرح الحديث:**

**(عَنْ قَتَادَةَ)** أنه **(قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** رضي الله عنه **(قَالَ: رَكِبَ)** بفتح، فكسر، من باب عَلِم، **(النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ)** زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاريّ النجاريّ، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، شَهِد بدراً، وما بعدها، مات سنة أربع وثلاثين، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: عاش بعد النبيّ ﷺ أربعين سنة، تقدّم في «الحج» (٧٣/ ٩١١).

**(يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ)** قال النوويّ رحمه الله: وقع في هذا الحديث تسمية هذا الفرس مندوباً، قال القاضي: وقد كان في أفراس النبيّ ﷺ مندوب، فلعله صار إليه بعد أبي طلحة، قال النوويّ: ويَحْتَمِل أنهما فرسان اتفقا في الاسم. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قيل: سُمّي مندوباً من النَّدَب، وهو الرَّهْن عند السِّباق، وقيل: لِنَدَب كان في جسمه، وهو أثَر الجُرح.

وقال القرطبيّ: مندوب اسم عَلَم لذلك الفرس، وقيل: إنه سُمِّي بذلك؛ لأنه كان يسبق، فيحوز النَّدب، وهو الخَطَر الذي يُجعل للسابق، وكأنه إنما حَدَث له هذا الاسم بعد أن ركبه رسول الله ﷺ، وقد ذُكِر أنه كان لرسول الله ﷺ فرس يسمى مندوباً، فَيَحْتَمِل أن يكون هذا الفرس انتقل من مُلك أبي طلحة إلى مُلك النبيّ ﷺ إما بالهبة، وإما بالابتياع، ويَحْتَمِل أن يكون فرساً آخر وافقه في ذلك الاسم، والله أعلم. انتهى[(٢)].

**(فَقَالَ)** ﷺ: («**مَا**) نافية، **(كَانَ مِنْ)** زائدة، **(فَزَعٍ)**؛ أي: خوف، **(وَإِنْ)** بكسر، فسكون، مخفّفة من الثقيلة، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ إِنَّ فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ الَّلَامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ
وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا ... مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَاً
وَالْفِعْلُ إِنْ لَمْ يَكُ نَاسِخاً فَلَا ... تُلْفِيْهِ غَالِبَاً بِإِنْ ذِي مُوصَلَا

وقال الخطابيّ: «إن» هي النافية، واللام في «لبحراً» بمعنى «إلا»؛ أي:

---

(١) «شرح النوويّ» (١٥/ ٦٨).
(٢) «المفهم» (٦/ ١٠٠).

ما وجدناه إلا بحراً، قال ابن التين: هذا مذهب الكوفيين، وعند البصريين: «إن» مخففة من الثقيلة، واللام زائدة، كذا قال الأصمعيّ.

(**وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً**) يقال للفرس: بحرٌ إذا كان واسع الجري، أو لأنّ جريه لا يَنْفَد كما لا ينفد البحر، ويؤيده ما في رواية: «وكان بعد ذلك لا يجارَى»، والله تعالى أعلم.

**قال الجامع عفا الله عنه**: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وستأتي مسائله في الحديث الثالث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **وَفِي البَاب عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ**) ووقع في بعض النسخ: «عن ابن عمرو بن العاص»، وكلاهما صحيح.

أما حديث عمرو بن العاص ﵁: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

١٧٨١٣ ـ حدّثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن طاوس، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، قال: لمّا قُتل عمار بن ياسر دخل عمرو بن حزم على عمرو بن العاص، فقال: قُتل عمّار، وقد قال رسول الله ﷺ: «تقتله الفئة الباغية»، فقام عمرو بن العاص فَزِعاً، يُرَجِّع، حتى دخل على معاوية، فقال له معاوية: ما شأنك؟ قال: قُتل عمار، فقال معاوية: قد قُتل عمار، فماذا؟ قال عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقتله الفئة الباغية»، فقال له معاوية: دَحَضْت في بَوْلك، أَوَ نحن قتلناه؟ إنما قتله عليّ وأصحابه، جاؤوا به حتى ألقوه بين رماحنا، أو قال: بين سيوفنا. انتهى[2].

وأما حديث عبد الله بن عمر ﵄: فأخرجه أيضاً أحمد في «مسنده»، فقال:

٦٥٣٨ ـ حدّثنا يزيد، أنبأنا العوّام، حدّثني أسود بن مسعود، عن حنظلة بن خويلد العنزيّ، قال: بينما أنا عند معاوية، إذ جاءه رجلان يختصمان في رأس عمار، يقول كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال عبد الله بن عمرو: لِيَطِبْ به أحدكما نفساً لصاحبه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقتله الفئة

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤/١٩٩). حديث صحيح.

الباغية»، قال معاوية: فما بالك معنا؟ قال: إن أبي شكاني إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أطِعْ أباك ما دام حيّاً، ولا تَعْصِه»، فأنا معكم، ولست أُقاتِل. انتهى[١].

وقوله: (وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) تقدّم أنه متّفقٌ عليه.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:**

**(١٦٨٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَساً لَنَا، يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً»).**

**رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:**

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ٦٠/ ٢٣٣.

والباقون تقدّموا في السند السابق، وشرح الحديث تقدّم قبله، ومسائله تأتي بعده ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٢]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) تقدّم أنه متّفقٌ عليه.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:**

**(١٦٨٦) ـ[٣] (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْرَأِ النَّاسِ، وَأَجْوَدِ النَّاسِ، وَأَشْجَعِ النَّاسِ.**

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ١٦٤). قال الهيثميّ: ورجاله ثقات.

(٢) ثبت في بعض النسخ.

(٣) هذا الحديث مؤخَّر إلى آخر الباب التالي في بعض النُّسخ، فتنبّه.

**قَالَ: وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتاً، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْراً»؛ يَعْنِي: الفَرَسَ).**

**رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:**

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الْجَهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٦.

٣ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم الْبُنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٤ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك ـ رضي الله عنه ـ المذكور قبله.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فبغلانيّ، وفيه أنس ـ رضي الله عنه ـ الصحابيّ الخادم الشهير من المكثرين السبعة ـ رضي الله عنهم ـ.

**شرح الحديث:**

(**عَنْ أَنَسٍ**) ـ رضي الله عنه ـ؛ أنه (**قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْرَأِ النَّاسِ**)؛ أي: أشدّهم جراءة، وهي الشجاعة والإقدام، (**وَأَجْوَدِ النَّاسِ**)؛ أي: أكثرهم جُوداً وَكَرّاً، (**وَأَشْجَعِ النَّاسِ**)؛ أي: أقواهم قلباً، يقال: شَجُع بالضمّ شجاعةً: قويَ قلبه، واستهان بالحروب جراءةً، وإقداماً[١].

ولفظ «الصحيح»: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ»، قال في «الفتح»: واقتصار أنس ـ رضي الله عنه ـ على هذه الأوصاف الثلاث من جوامع الكلم؛ لأنها أمهات الأخلاق، فإن في كل إنسان ثلاثَ قُوًى: أحدها: الغضبية، وكمالها: الشجاعة، ثانيها: الشهوانية، وكمالها: الجُود، ثالثها: العقلية، وكمالها: النطق بالحكمة، وقد أشار أنس ـ رضي الله عنه ـ إلى ذلك بقوله:

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٠٥).

«أحسن الناس»؛ لأن الحُسن يَشْمَل القول والفعل، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بأحسن الناس: حُسن الْخِلْقة، وهو تابع لاعتدال المزاج الذي يتبع صفاء النفس، الذي منه جَوْدة القريحة التي تنشأ عنها الحكمة، قاله الكرمانيّ رحمه الله[1].

**(قَالَ)** أنس: **(وَقَدْ فَزِعَ)** بفتح، فكسر؛ أي: خاف **(أَهْلُ الْمَدِينَةِ)** النبويّة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحيّة؛ أي: سمعوا صوتاً في الليل، فخافوا أن يَهْجُم عليهم العدوّ. **(لَيْلَةً)** لمسلم: «ذات ليلة»، **(سَمِعُوا صَوْتاً)**؛ أي: منكَراً، **(قَالَ)** أنس: **(فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ)** وفي رواية لمسلم: «فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعاً، وقد سبقهم إلى الصوت»؛ أي: أنه سبق الناس إلى الصوت، فاستكشف الخبر، فلم يجد ما يُخاف منه، فرجع يُسكّنهم. **(عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ)** رضي الله عنه، وقوله: **(عُرْيٍ)** بضمّ، فسكون، صفة لـ«فرس»، يقال: فرسٌ عُرْيٌ: لا سَرْج عليه، وُصف بالمصدر، ثم جُعل اسماً، وجُمِعَ، فقيل: خيلٌ أَعْراءٌ، مثلُ: قُفْلٍ وأَقْفَال، قالوا: ولا يقال: فرسٌ عُريان، كما لا يقال: رجلٌ عُرْيٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[2].

**(وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ)** جملة حاليّة، وفي رواية لمسلم: «في عنقه السيف»، **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«لَمْ تُرَاعُوا)** بضم التاء والعين مبنيّاً للمفعول، من الرَّوْع، بمعنى: الفزع والخوف؛ أي: لم تَخافوا، ولم تفزعوا، وأتى بصيغة الجَحْد مبالغة في النفي، وكأنه ما وقع الرَّوْع والفزع قط.

والمعنى: لا يصيبكم رَوْعٌ مستقرّ، أو رَوْع يضرّكم، وقال القرطبيّ رحمه الله: أي: لم يُصِبكم رَوْعٌ، أو لا رَوْعَ عليكم[3].

وقال في «الفتح»: هي كلمة تقال عند تسكين الرَّوع تأنيساً، وإظهاراً للرفق بالمخاطب. انتهى[4].

وقال في «العمدة»: معناه: لا تخافوا، والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعةً كلمة «لم» موضع كلمة «لا». انتهى[5].

---

(١) «الفتح» (١٣/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦)، «كتاب الأدب» رقم (٦٠٣٣).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤٠٦).
(٣) «المفهم» (٦/ ٩٩).
(٤) «الفتح» (١٣/ ٥٨٦).
(٥) «عمدة القاري» (١٤/ ١٨٧).

وقوله: (**لَمْ تُرَاعُوا**») كرره تأكيداً، أو كلٌّ لخطاب قوم مِن عن يمينه ويساره. (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْراً»، يَعْنِي: الفَرَسَ**)؛ أي: كالبحر في سعة الجري، وفي رواية: «وإن وجدناه لبحراً»، قال الخطابيّ رحمه الله: «إنْ» هي النافية، واللام في «لَبَحْراً» بمعنى «إلّا»؛ أي: ما وجدناه إلا بحراً، قال ابن التين: هذا مذهب الكوفيين، وعند البصريين: «أن» مخففة من الثقيلة، واللام زائدة، قال الحافظ: كذا قال، قال الأصمعيّ: يقال للفرس: بَحْرٌ إذا كان واسع الجري، أو لأنّ جَرْيه لا يَنْفَد كما لا ينفد البحر، ويؤيده ما في رواية سعيد، عن قتادة: «وكان بعد ذلك لا يُجَارَى». انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: أي: وجدنا هذا الفرس يجري جَرْياً كثيراً متتابعاً كالبحر، وقد تقدَّم أن أصل البحر: السَّعة، والكثرة، ويقال: فرس سَحْبٌ، وبَحْرٌ، وسَكْب، وسَحَّ، وفَيْضٌ، وغَمْر: إذا كان سريعاً، كثير الجرْيِ، شديد الْعَدْو. انتهى[(٢)].

وقال في «العمدة»: قوله: «وجدناه بحراً»؛ أي: وجدنا هذا الفرس واسع الجري كماء البحر، كأنه يَسبح في جريه، كما يسبح ماءُ البحر إذا رَكِب بعضُ أمواجه بعضاً. انتهى[(٣)].

زاد في رواية مسلم: «قَالَ: وَكَانَ فَرَساً يُبَطَّأُ» بضمّ أوله، وتشديد الطاء المهملة، مبنيّاً للمفعول؛ أي: يُنسب إلى البُطء، وقال النوويّ رحمه الله: معناه: يُعرف بالبطء، والعَجْز، وسُوء السَّيْر. انتهى[(٤)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وكان فرساً يُبَطّأ»؛ أي: يُنسب البطء إليه، ويُعرف به، فلمّا ركبه رسول الله ﷺ أدركته برَكته؛ فسابق الجياد، وصار نِعم الْعَتَاد، والرواية المشهورة: «يبطأ» بالمثناة تحتُ، والموحّدة، من البطء: ضدّ السُّرْعة، وعند الطبريّ: «ثَبِطاً»؛ أي: ثقيلاً، وهو بمعنى الأول. انتهى[(٥)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (٦/ ٤٨٤)، «كتاب الهبة» رقم (٢٦٢٧).
(٢) «المفهم» (٦/ ٩٩).
(٣) «عمدة القاري» (١٤/ ١٨٧).
(٤) «شرح النوويّ» (١٥/ ٦٧).
(٥) «المفهم» (٦/ ٩٩ ـ ١٠٠).

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤/ ١٦٨٤ و١٦٨٥ و١٦٨٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٦٢٧ و٢٨٢٠ و٢٨٥٧ و٢٨٦٢ و٢٨٦٧ و٢٩٠٨ و٢٩٦٩ و٣٠٤٠ و٦٠٣٣ و٦٢١٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٣٠٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٧١ و١٨٠ و٢٧٤ و٢٩١)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٩٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٨٨ و١٠/ ٢٥ و٢٠٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١٦٠)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في الخروج عند الفزع.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن النبيّ ﷺ كان أجرأ الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان شجاعته ﷺ من شدّة عَجَلته في الخروج إلى العدوّ قبل الناس كلهم، بحيث كَشَفَ الحالَ، ورجع قبل وصول الناس.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان عظيم بركته ﷺ، ومعجزته في انقلاب الفرس سريعاً بعد أن كان يبطأ، وهو معنى قوله ﷺ: «وجدناه بَحراً»؛ أي: واسع الجري.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز سبق الإنسان وحده في كشف أخبار العدوّ ما لم يتحقق الهلاك.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز العاريّة، وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك، وركوب الدابة عُرْياً؛ لاستعجال الحركة[1].

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب تقلُّد السيف في العنُق.

---

(١) «عمدة القاري» (١٤/ ١١٧).

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب تبشير الناس بعدم الخوف إذا ذهب.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالبحر؛ لأن الجري منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر، وأول من تكلم بهذا رسول الله ﷺ[1].

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: في هذا الحديث ما يدلُّ على أن النبيّ ﷺ كان قد جُمِع له من جَوْدة ركوب الخيل، والشجاعة، والشهامة، والانتهاض الغائيّ في الحروب، والفروسية وأهوالها ما لم يكن عند أحد من الناس، ولذلك قال أصحابه عنه: إنه كان أشجع الناس، وأجرأ الناس في حال الباس، ولذلك قالوا: إن الشجاع منهم كان الذي يلوذ بجنابه ﷺ إذا التحمت الحروب، وناهيك به؛ فإنَّه ما ولَّى قطُّ منهزماً، ولا تحدَّث أحد عنه قط بفرار. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ)** قد عرفت آنفاً أنه متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:**

## (١٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّبَاتِ عِنْدَ القِتَالِ)

**(١٦٨٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَجُلٌ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ، تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»).**

---

(١) «عمدة القاري» (١٤/ ١١٧).

(٢) «المفهم» (٦/ ١٠٠).

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار المذكور قبل حديث.

٢ - (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان الإمام الحجة الناقد المشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٣ - (**سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**) الإمام الحجة الثبت المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ - (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ، عابد، يدلّس، واختلط [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٥ - (**الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ**) بن الحارث الأنصاريّ الأوسيّ، الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، ويحيى، فبصريّان.

**شرح الحديث:**

(**عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ**) ﵄؛ أنه (**قَالَ: قَالَ لَنَا رَجُلٌ**) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وقد ذكر في رواية شعبة أنه من قيس. (**أَفَرَرْتُمْ**) الهمزة للاستفهام، (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ**) كنية البراء ﵁، وفي رواية في «الصحيح»: «أكنتم ولّيتم يوم حُنين يا أبا عمارة؟»، وفي رواية: «أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حُنين؟»، ورواية للبخاريّ: «أتولّيت يوم حنين؟». (**قَالَ**) البراء: (**لَا**)؛ أي: ليس الأمر كما ظننتَه، ثم بيّن وجه الصواب، فقال: (**وَاللهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي رواية في «الصحيح»: «فقال: أشهد على نبيّ الله ﷺ ما ولّى»، وفي رواية: «ولكنّ رسول الله ﷺ لم يفرّ»، وفي رواية للبخاريّ: «أما أنا فأشهد على النبيّ ﷺ أنه لم يُوَلّ».

قال في «الفتح»: تضمّن جواب البراء ﵁ إثباتَ الفرار لهم، لكن لا على طريق التعميم، وأراد: أن إطلاق السائل يَشْمَل الجميع، حتى النبيّ ﷺ لظاهر الرواية الأُخرى بلفظ: «أولّيتم مع النبيّ ﷺ يوم حنين؟».

قال: ويمكن الجمع بين الروايتين بحمل المعية على ما قبل الهزيمة،

فبادر إلى استثنائه، ثم أوضح ذلك، وختَم حديثه بأنه لم يكن أحد يومئذ أشدّ منه ﷺ.

قال النوويّ رحمه الله: هذا الجواب من بديع الأدب؛ لأن تقدير الكلام: فررتم كلُّكم، فيدخل فيهم النبيّ ﷺ، فقال البراء: لا، والله، ما فَرَّ رسول الله ﷺ، ولكن جرى كيت وكيت، فأوضح أن فرار مَن فَرّ لم يكن على نية الاستمرار في الفرار، وإنما انكشفوا مِن وَقْع السهام، وكأنه لم يستحضر الرواية الأخرى.

وقد ظهر من الأحاديث الواردة في هذه القصّة أن الجميع لم يفرّوا، كما سيأتي بيانه.

ويَحْتَمِل أن البراء فَهِمَ من السائل أنه اشتبه عليه حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم بلفظ: «ومررت برسول الله ﷺ مُنهزِماً»، فلذلك حلف أن النبيّ ﷺ لم يُوَلِّ، ودلّ ذلك على أن «مُنهزماً» حال من سلمة، ولهذا وقع في طريق أخرى: «ومررت برسول الله ﷺ مُنهزماً، وهو على بغلته، فقال: لقد رأى ابن الأكوع فَزَعاً».

ويَحْتَمِل أن يكون السائل أخذ التعميم من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [التوبة: ٢٥]، فَبَيَّن له أنه من العموم الذي أُريدَ به الخصوص. انتهى[١].

(وَلَكِنْ وَلَّى)؛ أي: أدبر (سَرَعَانُ النَّاسِ) قال في «النهاية»: السَّرَعان بفتح السين والراء: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء، ويُقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء. انتهى.

(تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ) قبيلة كبيرة من العرب، فيها عدّة بطون، يُنسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خَصَفَة ـ بخاء معجمة، ثم صاد مهملة، ثم فاء مفتوحات ـ ابن قيس بن عَيلان بن إلياس بن مضر[٢]. (بِالنَّبْلِ) بفتح، فسكون: السهام العربيّة، وهي مؤنّثةٌ، ولا واحد لها من لفظها، بل الواحد: سهم، فهي

(١) «الفتح» (٩/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦)، «كتاب المغازي» رقم (٤٣١٥).
(٢) «الفتح» (٩/ ٤٢٦)، «كتاب المغازي» رقم (٤٣١٤).

مفردة اللفظ، مجموعة المعنى. قاله الفيّوميّ رحمه الله[١].

**(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ)** ولمسلم: «عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ»، والجملة في محلّ نصب على الحال، وكذا قوله: **(وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)** بن هاشم، الهاشميّ، ابن عم رسول الله ﷺ، وأخوه من الرضاعة، أرضعتهما حليمة السعدية، قال ابن المبارك، وإبراهيم بن المنذر، وغيرهما: اسمه المغيرة، وقيل: اسمه كُنيته، والمغيرة أخوه، وكان ممن يُشبه رسول الله ﷺ، وأسلمَ في الفتح، لقي النبيّ ﷺ، وهو متوجه إلى مكة، فأسلم، وشَهِد حُنيناً، فكان ممن ثبتَ مع النبيّ ﷺ[٢].

**(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»)**.

قال النوويّ رحمه الله: معناه: أنا النبيّ حقّاً، فلا أفِرّ، ولا أزول، وفي هذا دليل على جواز قول الإنسان في الحرب: أنا فلان، وأنا ابن فلان، ومثله قول سلمة رضي الله عنه: أنا ابن الأكوع، وقول عليّ رضي الله عنه: أنا الذي سَمَّتني أمي حَيْدَرَهْ، وأشباه ذلك، وقد صَرَّح بجوازه علماء السلف، وفيه حديث صحيح، قالوا: وإنما يُكره قول ذلك على وجه الافتخار، كفِعل الجاهلية، والله أعلم. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: فيه إشارة إلى أن صفة النبوة يستحيل معها الكذب، فكأنه قال: أنا النبيّ، والنبيّ لا يكذب، فلست بكاذب فيما أقول، حتى أنهزم، وأنا متيقن بأن الذي وعدني الله به من النصر حقّ، فلا يجوز عليّ الفرار، وقيل: معنى: «لا كذب»؛ أي: أنا النبيّ حقّاً، لا كَذِبَ في ذلك. انتهى.

**[تنبيه]**: قوله: «أنا النبي لا كذب... إلخ» قال ابن التين: كان بعض أهل العلم يقوله بفتح الباء، من قوله: «لا كذب»؛ لِيُخرجه عن الوزن.

وقد أجيب عن مقالته ﷺ هذا الرَّجَز بأجوبة:

**[أحدها]**: أنه نَظْم غيره، وأنه كان فيه:

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٩١).
(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ١٧٩).
(٣) «شرح النوويّ» (١٢/ ١٢٠).

أَنْـتَ الـنَّـبِـيُّ لَا كَـذِبْ      أَنْـتَ ابْـنُ عَـبْـدِ الْـمُـطَّـلِـبْ

فذكره بلفظ «أنا» في الموضعين.

**[ثانيها]**: أن هذا رَجَز، وليس من أقسام الشعر، وهذا مردود، فإن الرَّجَز من البحور التي أسسها الخليل، ومشى عليها مَن بعده، فتنبّه.

**[ثالثها]**: أنه لا يكون شِعراً حتى يتم قطعةً، وهذه كلمات يسيرة، ولا تسمى شعراً.

**[رابعها]**: أنه خرج موزوناً، ولم يَقصِد به الشعر، وهذا أعدل الأجوبة[1].

وقال القاضي عياض: قال المازريّ: أنكر بعض الناس كون الرجز شعراً؛ لوقوعه من النبيّ ﷺ، مع قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]، وهذا مذهب الأخفش، واحتَجَّ به على فساد مذهب الخليل في أنه شعر، وجواب الخليل عن هذا: أن الشعر هو ما قُصِد إليه، واعتَمَد الإنسان أن يوقعه موزوناً مُقَفًّى يَقصد إلى القافية والرويّ، وقد يقع في ألفاظ العامّة كثير من الألفاظ الموزونة، ولا يقول أحد: إنها شعر، ولا صاحبها شاعر، فإن الجزّار يقول في ندائه على اللحم: لحم الخروف بِزُبْد أمه، ولا يظنّ بالجزار أنه شاعر، قَصَد إلى عمل الشعر.

وهكذا الجواب عما وقع في القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣]، ولا شك أن هذا لا يسميه أحد من العرب شعراً؛ لأنه لم تُقصد تقفيته، وجَعْله شعراً، قال: وقد غَفَل بعض الناس عن هذا القول، فأوقعه ذلك في أن قال الرواية: أنا النبي لا كَذِبَ، بفتح الباء حرصاً منه على أن يَفْسُد الرَّوِيّ، فيُستغنى عن الاعتذار، وإنما الرواية بإسكان الباء. انتهى كلام القاضي عياض[2].

قال النوويّ: وقد قال الإمام أبو القاسم عليّ بن أبي جعفر بن عليّ السعدي الصقليّ المعروف بابن القطاع في كتابه: «الشافي في علم القوافي»:

---

(١) «الفتح» (٩/ ٤٢٩).

(٢) «إكمال المعلم» (٦/ ١٣١).

قد رأى قوم منهم الأخفش، وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل، أن مشطور الرجز، ومنهوكه ليس بشعر، كقول النبيّ ﷺ:

اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ

وقوله ﷺ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

وقوله ﷺ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

وأشباه هذا. قال ابن القطاع: وهذا الذي زعمه الأخفش وغيره غَلَطٌ بَيِّنٌ، وذلك لأن الشاعر إنما سُمّي شاعراً؛ لوجوه: منها أنه شَعَر القول، وقصَده، وأراده، واهتدى إليه، وأتى به كلاماً موزوناً على طريقة العرب، مُقَفًّى، فإن خلا من هذه الأوصاف، أو بعضها لم يكن شعراً، ولا يكون قائله شاعراً، بدليل أنه لو قال كلاماً موزوناً على طريقة العرب، وقصَد الشِّعر، وأراده ولم يُقَفِّه لم يُسَمَّ ذلك الكلام شعراً، ولا قائله شاعراً، بإجماع العلماء، والشعراء، وكذا لو قَفّاه، وقصَد به الشِّعر، ولكن لم يأت به موزوناً لم يكن شعراً، وكذا لو أَتَى به موزوناً مقفًّى لكن لم يقصد به الشعر، لا يكون شعراً، ويدلّ عليه أن كثيراً من الناس يأتون بكلام موزون مقفى، غير أنهم ما قصدوه، ولا أرادوه، لا يسمى شعراً، وإذا تُفُقّد ذلك وُجد كثيراً في كلام الناس، كما قال بعض السُّؤَّال: اخْتِمُوا صَلَاتَكُمْ بِالدُّعَاءِ وَالصَّدَقَة، وأمثال هذا كثيرة فدلّ على أن الكلام الموزون لا يكون شعراً إلا بالشروط المذكورة، وهي القصد وغيره مما سبق، والنبيّ ﷺ لم يقصد بكلامه ذلك الشعر، ولا أراده، فلا يُعَدّ شعراً، وإن كان موزوناً. انتهى[1]، وهو تحقيق نفيس جدّاً، والله أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يقال: كيف يصح أن يُنسب هذا الشعر للنبيّ ﷺ مع قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]؟ لأنّا نُجيب عن ذلك بأوجه:

[أحدها]: أن هذا قَصَد به السجع لا الشعر، فليس بشعر، قيل: قد قال الأخفش: إن هذا رَجَز، والرَّجَز ليس من الشعر.

---

(١) «شرح النوويّ على مسلم» (١٢/ ١٢٠).

[**والثاني**]: أنه ﷺ لم يقصده نظماً ووزناً فيكونَ شعراً، فقد يأتي في الكلام والقرآن ما يتّزن بوزن الشعر وليس بشعر، كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقوله: ﴿نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌۗ﴾ [الصف: ١٣]، وكثيراً ما يقع للعوام في كلامهم الكلام المقفى الموزون، وليس بشعر، ولا يسمى قائله شاعراً؛ لأنه لم يقصده، ولا شَعَر به، والشعر إنما سمي بذلك؛ لأن قائله يشعر به، ويقصده نظماً، ووزناً، ورَوِيّاً، وقافية، ومعنى.

[**والثالث**]: على تسليم أن هذا شعر فلا يلزم منه أن يكون النبيّ ﷺ عالِماً بالشعر، ولا شاعراً؛ فإن التمثّل بالبيت النادر، وإصابة القافيتين من الرجز وغيره؛ لا يوجب أن يكون قائلها عالماً بالشعر، ولا يسمى شاعراً باتفاق العقلاء، وأما الذي نفى الله عن نبيِّه ﷺ، فهو العلم بالشعر، وأصنافه، وأعاريضه، وقوافيه، والاتصاف بقوله، ولم يكن موصوفاً بشيء من ذلك بالاتفاق، ألا ترى أن قريشاً تراوضت فيما يقولون للعرب فيه إذا قَدِموا عليهم الموسم، فقال بعضهم: نقول: إنه شاعر، فقال أهل الفطنة منهم: والله لتكذِّبنّكم العرب، فإنهم يعرفون أصناف الشعر، فوالله ما يُشبه شيئاً منها، وما قوله بشعر، وقال أنيس أخو أبي ذر: لقد وضعت قوله على أقراء الشعر فلم يلتئم أنه شعر، وكان أنيس من أشْعَر العرب، وهذا الوجه هو المعتمد في الانفصال، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقوله: (**أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ**) قال في «الفتح»: أما نِسْبته ﷺ إلى عبد المطلب دون أبيه عبد الله، فكأنها لشهرة عبد المطلب بين الناس؛ لِمَا رُزق من نباهة الذِّكر، وطول العمر، بخلاف عبد الله، فإنه مات شابّاً، ولهذا كان كثير من العرب يدْعونه: ابن عبد المطلب، كما قال ضمام بن ثعلبة لَمّا قَدِم: «أَيُّكُم ابن عبد المطلب؟»، وقيل: لأنه كان اشتهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبد المطلب رجل يدعو إلى الله، ويهدي الله الخلقَ على يديه، ويكون خاتم الأنبياء، فانتَسَب إليه؛ ليتذكر ذلك من كان يعرفه، وقد اشتهر ذلك بينهم، وذكره سيف بن ذي يزن قديماً لعبد المطلب قبل أن يتزوج عبد الله آمنة،

---

(١) «المفهم» (٣/ ٦١٩ ـ ٦٢٠).

وأراد النبيّ ﷺ تنبيه أصحابه بأنه لا بُدّ من ظهوره، وأن العاقبة له؛ لِتَقْوَى قُلوبُهُم إذا عرفوا أنه ثابتٌ، غير منهزم. انتهى(١).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

**[فإن قيل]**: كيف قال النبيّ ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب»، فانتسب إلى جدّه دون أبيه، وافتخر بذلك، مع أن الافتخار في حقّ أكثر الناس مِن عَمَل الجاهلية؟

**[فالجواب]**: أنه ﷺ كانت شُهرته بجدّه أكثر؛ لأن أباه عبد الله تُوُفّي شابّاً في حياة أبيه عبد المطلب، قبل اشتهار عبد الله، وكان عبد المطلب مشهوراً شهرة ظاهرة شائعةً، وكان سيد أهل مكة، وكان كثيرٌ من الناس يدْعون النبيّ ﷺ ابنَ عبد المطلب، ينسبونه إلى جدّه؛ لِشُهرته، ومنه حديث ضمام بن ثعلبة في قوله: «أيكم ابن عبد المطلب؟»، وقد كان مشتهراً عندهم أن عبد المطلب بَشَّر بالنبيّ ﷺ، وأنه سيظهر، وسيكون شأنه عظيماً، وكان قد أخبره بذلك سيف ابن ذي يزن، وقيل: إن عبد المطلب رأى رؤيا تدلّ على ظهور النبيّ ﷺ، وكان ذلك مشهوراً عندهم، فأراد النبيّ ﷺ تذكيرهم بذلك، وتنبيههم بأنه ﷺ لا بُدّ من ظهوره على الأعداء وأن العاقبة له؛ لتَقْوَى نفوسهم، وأعلمهم أيضاً بأنه ثابت ملازم للحرب، لم يُوَلِّ مع من وَلَّى، وعرّفهم موضعه، ليرجع إليه الراجعون، والله أعلم. انتهى(٢).

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥/ ١٦٨٧) وفي «الشمائل» له (٢٤٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٨٦٤ و٢٨٧٤ و٢٩٣٠ و٣٠٤٢ و٤٣١٥ و٤٣١٦

(١) «الفتح» (٩/ ٤٢٩).
(٢) «شرح النوويّ على مسلم» (١٢/ ١١٩ ـ ١٢٠).

و٤٣١٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٧٧٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٨٨ و١٩١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٠٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٥٢١ و٥٢٢ و١٢/ ٥٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٩ و٣٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٧٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٦٧)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٦٥٨٠ و١٦٥٨١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٢٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٧١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٣ و٩/ ١٥٤ و١٥٥) و«دلائل النبوّة» (١/ ١٧٧ و٥/ ١٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٠٦) و«تفسيره» (٢/ ٢٧٨)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان ما جاء في الثبات عند القتال.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه حسنَ الأدب في الخطاب، والإرشاد إلى حُسن السؤال بحسن الجواب، وذم الإعجاب.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الانتساب إلى الآباء، ولو ماتوا في الجاهلية، والنهي عن ذلك محمول على ما هو خارج الحرب، ومثله الرخصة في الخيلاء في الحرب، دون غيرها.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز التعرّض إلى الهلاك في سبيل الله ولا يقال: كان النبيّ ﷺ متيقناً للنصر لِوَعْد الله تعالى له بذلك، وهو حقّ؛ لأن أبا سفيان بن الحارث، قد ثبت معه، آخذاً بلجام بَغْلته، وليس هو في اليقين مثل النبيّ ﷺ، وكذلك العبّاس، ومَن ثَبَت معه ﷺ في تلك الحالة، وقد استُشهد في تلك الحالة أيمن ابن أم أيمن.

٥ ـ **(ومنها)**: أن ركوب البغلة إشارة إلى مزيد الثبات؛ لأن ركوب الفحولة مَظِنّة الاستعداد للفرار والتولّي، وإذا كان رأس الجيش قد وَطَّن نفسه على عدم الفرار، وأَخذ بأسباب ذلك كان ذلك أَدْعَى لأتباعه على الثبات.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه تشهيرَ الرئيس نفسه في الحرب؛ مبالغةً في الشجاعة، وعدم المبالاة بالعدوّ، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ)** أشار به إلى أن هذين الصحابيّين رضي الله عنهما رويا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

٦٥٤ ـ حدّثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضرِّب، عن عليّ رضي الله عنه قال: لقد رأيتُنا يوم بدر، ونحن نلوذ برسول الله ﷺ، وهو أقربنا إلى العدوّ، وكان من أشدّ الناس يومئذ بأساً. انتهى(١).

٢ ـ وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فأخرجه المصنّف في الباب، وهو الحديث الآتي بعد هذا، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أسلفت أنه متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:**

**(١٦٨٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّ الْفِئَتَيْنِ لَمُوَلِّيَتَيْنِ، وَمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِائَةُ رَجُلٍ).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ البَصْرِيُّ)** صدوقٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الصوم» ١٠/ ٦٩٣.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** عمر بن عليّ بن مُقَدَّم ـ بوزن محمد ـ، البصريّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ، يدلّس شديداً [٨] تقدم في «الحج» ٨٨/ ٩٣٠.

٣ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ)** بن حسن، أبو محمد، أو أبو الحسن الواسطيّ، ثقةٌ في غير الزهريّ باتفاقهم [٧] تقدم في «السفر» ٤٥/ ٥٦٢.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٨٦).

٤ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٥ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، مشهورٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٦ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله ﵄، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

**شرح الحديث:**

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) ﵄؛ أنه (قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ)؛ أي: يوم غزوة حُنين، و(حُنَيْنٌ) مصغَّر: وادٍ بين مكة والطائف، هو مذكّر منصرف، وقد يؤنث على معنى البقعة. قاله الفيّوميّ ﵀[1].

وقال في «الفتح»: وحُنين بمهملة، ونون، مصغرٌ: وادٍ إلى جنب ذي المَجاز، قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، من جهة عرفات. قال أبو عبيد البكريّ: سُمِّي بِاسم حُنين بن قابثة بن مهلائيل.

قال أهل المغازي: خرج النبيّ ﷺ إلى حُنين لستٍّ خلت من شوال، وقيل: لليلتين بقيتا من رمضان، وجَمَع بعضهم بأنه بدأ بالخروج في أواخر رمضان، وسار سادس شوال، وكان وصوله إليها في عاشره، وكان السبب في ذلك: أن مالك بن عوف النصريّ جمع القبائل من هوازن، ووافقه على ذلك الثقفيون، وقصدوا محاربة المسلمين، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فخرج إليهم. انتهى[2].

(وَإِنَّ الْفِئَتَيْنِ لَمُوَلِّيَتَيْنِ) ولعله يريد بالفئتين: المهاجرين والأنصار، والله تعالى أعلم.

وقال الشارح: كذا في النُّسخ الحاضرة، وأورد الحافظ هذا الحديث في «الفتح» نقلاً عن الترمذيّ، وفيه: «وإن الناس لمولّون» مكان: «وإن الفئتين لمولّيتان»، حيث قال: وروى الترمذيّ من حديث ابن عمر بإسناد حسن، قال: «لقد رأيتُنا يوم حنين، وإن الناس لمولّون، وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل».

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٥٤). (٢) «فتح الباري» (٨/ ٢٧).

قال الحافظ: وهذا أكثر ما وقفت عليه مِن عَدد من ثبتَ يوم حُنين.

وروى أحمد، والحاكم من حديث عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: كنت مع النبيّ ﷺ يوم حُنين، فولّى عنه الناس، وَثَبَتَ معه ثمانون رجلاً من المهاجرين والأنصار، فكنا على أقدامنا، ولم نولِّهم الدُّبُر، وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة. انتهى.

**(وَمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِائَةُ رَجُلٍ)** هذا لا يخالف حديث ابن مسعود المذكور آنفاً، فإن ابن عمر نفى أن يكونوا مائة، وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين. أفاده في «الفتح»، والله تعالى أعلم.

**مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ضعيفٌ؛ لأن عمر بن عليّ مدلّس، وقد عنعنه، فتنبّه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥/ ١٦٨٨) وفي «علله الكبير» (٥٠٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤٩٧٦) والله تعالى أعلم.

وقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هذا فيه نظرٌ، لِمَا أسلفته آنفاً، وكذا تحسين الحافظ إسناده في «الفتح»، فتنبّه.

وقوله: **(غَرِيبٌ)** بيّن وجه غرابته بقوله: **(لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ)** بن عمر **(إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)** وعبارته في «العلل الكبير»: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعرف أحداً روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر غير سفيان بن حسين. انتهى[١].

وقال الطبرانيّ في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا سفيان بن حسين، ولا عن سفيان إلا عمر بن عليّ المقدميّ، تفرّد به ابنه محمد. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «علل الترمذيّ» (١/ ٢٧٧).

(٢) «المعجم الأوسط» (٥/ ١٧٠).

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:**

## (١٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ، وَحِلْيَتِهَا)

**(١٦٨٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ، عَنْ هُودِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ، وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِضَّةِ؟ فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً).**

**رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:**

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ البَصْرِيُّ)** هو: محمد بن إبراهيم بن صُدران، بضم المهملة، وسكون الدال، الأزديّ، السَّلِيميّ، بالفتح، أبو جعفر المؤذن البصريّ، نُسب هنا لجدّه، صدوق [١٠].

روى عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، ومعتمر بن سليمان، وطالب بن حجير، وأبي قتيبة سلم بن قتيبة، وخالد بن الحارث، ويزيد بن زريع، وغيرهم.

وروى عنه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وروى النسائي في «الخصائص» عن زكريا السجزيّ، عنه، وأبو بكر بن أبي عاصم، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: شيخ، صدوق. وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقة. وقال النسائيّ: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن أبي عاصم: مات سنة (٢٤٣)، وقال في موضع آخر: مات سنة سبع وأربعين ومائتين.

تفرّد به أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ **(طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ)** ـ بمهملة، وجيم، مصغّراً ـ العبديّ البصريّ، صدوقٌ [٧].

روى عن هود بن عبد الله العَصَريّ، وعنه قيس بن حفص الدارميّ، ومحمد بن إبراهيم بن صُدران، ومحمد بن عقبة السوسيّ، وأبو سلمة التبوذكيّ، وغيرهم.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم: شيخ. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبد البرّ: هو عندهم من الشيوخ ثقة. وقال ابن القطان: مجهول الحال.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ **(هُودُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ)** العبديّ الْعَصَريّ، مقبول [٤].

روى عن جدّه لأمه مزيدة بن جابر، وله صحبة، وعن معبد بن وهب العبقسيّ، رجل له صحبة أيضاً، وروى عنه طالب بن حجير العبديّ، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: مجهول.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ **(جَدُّهُ مَزِيدَةُ)** بوزن كَبِيرة ابن جابر، أو ابن مالك، وهو أصحّ، الْعَصَريّ ـ بفتح المهملتين ـ العبديّ، صحابيّ مُقِلّ. قاله في «التقريب».

وقال في «الإصابة»: مزيدة بن جابر العبدي العصريّ، كذا سمّى ابن منده أباه، وسمّاه ابن الكلبيّ مالكاً، ونسبه، فقال: ابن مالك بن همام بن معاوية بن شبابة بن عامر بن حطمة بن محارب بن عمرو بن وديعة بن لكيز بن أفصى بن عبد القيس، وهو جدّ هود بن عبد الله العصريّ لأمه، وهذا هو المعتمَد، والذي ذكره ابن منده وَهَمٌ، فإن مزيدة بن جابر العبديّ كان قاضي الخوارج في زمان قَطَرِيّ بن الفُجاءة في زمن بني أمية، حكى عبد الله بن عياش المنتوف الأخباريّ: ولمزيدة جدِّ هود حديث عند الترمذيّ وغيره، وذكر البغويّ أن البخاريّ قال: مزيدة العصريّ له صحبة. انتهى[١].

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ٨٧).

**شرح الحديث:**

(**عَنْ هُودِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ**) بفتح، فكسر، (**قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أي: مكة (**يَوْمَ الفَتْحِ، وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ**)؛ أي: هُوداً، (**عَنِ الفِضَّةِ؟**)؛ أي: عن مكانها من السيف، (**فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً**) «القبيعة» بفتح، فكسر، بوزن سفينة، قال في «النهاية»: هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: ما تحت شارِبَي السيف. انتهى[(١)].

وفي «القاموس»: قبيعة السيف: ما على طَرَف مقبضه من فضة، أو حديد. انتهى[(٢)].

وقال الخطابي: قبيعة السيف: الثُّومة التي فوق المقبض. انتهى[(٣)].

**مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:**

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث مزيدة الْعَصَريّ رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لِضَعف طالب بن حُجير، وجهالة هود بن عبد الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦/ ١٦٨٩) وفي «علـله الكبير» (٥٠٨)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٣١٥)، و(ابن قانع) في «معجم الصحابة» (٣/ ٢٠٥)، و(المزيّ) في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٥٦)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[(٤)]: **وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ**) أشار به إلى ما أخرجه هو في الباب بعد هذا، وسنتكلّم فيه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**)؛ أي: لتفرّده بهذا الإسناد، وفي بعض النسخ: «حسنٌ غريب».

قال التوربشتيّ: حديث مزيدة لا تقوم به حجة؛ إذ ليس له سند يُعتدّ به،

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (ص٧٢٨).

(٢) «القاموس المحيط» (ص١٠٢٥).

(٣) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٣٣٤).

(٤) ثبت في بعض النسخ.

ذكر صاحب «الاستيعاب» حديثه، وقال: إسناده ليس بالقويّ. انتهى.

وقال الذهبيّ في «الميزان» في ترجمة طالب بن حجير بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: قال الترمذيّ: حسن غريب.

وقال الحافظ أبو الحسن ابن القطان: هو عندي ضعيف، لا حسن، وصدق أبو الحسن، تفرّد طالب به، وهو صالح الأمر، إن شاء الله، وهذا منكَر، فما عَلِمنا في حلية سيفه ﷺ ذهباً. انتهى كلام الذهبيّ.

قال الشارح: ويدل على ضَعف هذا الحديث: حديث أبي أمامة عند البخاريّ: لقد فتح الفتوح قوم، ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتهم العَلابيّ، والآنك، والحديد.

قال الحافظ في شرح هذا الحديث: وفي هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الذهب والفضة أَولى.

وأجاب من أباحها: بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شُرع لإرهاب العدوّ، وكان لأصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك غنية؛ لِشِدّتهم في أنفسهم، وقوّتهم في إيمانهم. انتهى[١].

وقوله: **(وَجَدُّ هُودٍ: اسْمُهُ مَزِيدَةُ)** بوزن سَفِينة، وقوله: **(العَصَرِيُّ)** بفتح العين والصاد المهملتين، وفي آخرها راء: نسبة إلى عَصَر، وهو بطن من عبد القيس، وهو عصر بن عوف بن عمرو بن عوف بن جذيمة بن عوف بن بكر بن عوف بن أنمار بن عمرو بن وديعة بن لكيز بن أفصى بن عبد القيس. قاله في «اللباب»[٢]، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:**

**(١٦٩٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ).**

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٩٦).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٣٤٣).

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ **(وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ)** أبو عبد الله الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه، واختلط، لكن لم يحدّث في حال اختلاطه [٦] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

**شرح الحديث:**

**(عَنْ أَنَسٍ)** رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ)** قال في «اللسان»: القَبيعة: التي على رأس قائم السيف، وهي التي يُدخَل القائم فيها، وربّما اتُّخذت من فضّة على رأس السكّين. وقيل: هي ما تحت شاربَي السيف، مما يكون فوق الغِمْدِ، فيجيء مع قائم السيف، والشاربان: أنفان طويلان أسفل القائم، أحدهما من هذا الجانب، والآخَر من هذا الجانب. وقيل: قبيعة السيف: رأسه الذي فيه منتهى اليد إليه. وقيل: قبيعته: ما كان على طَرَف مَقبِضه من فضّة، أو حديد. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى):** في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا الأرجح كونه مرسلاً، كما سيأتي.

**(المسألة الثانية):** في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦/ ١٦٩٠) وفي «الشمائل» له (١٠٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٥٨٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٣٧٦) وفي «الكبرى» (٩٨١٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤٨٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٦١)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٣٩٨ و١٣٩٩)، و(أبو الشيخ) في «أخلاق النبيّ ﷺ» (ص١٤٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٤٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٥٥ و٢٦٥٦)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «لسان العرب» (٨/ ٢٥٨).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ**) أشار به إلى ما أخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

٥٣٧٤ ـ أخبرنا أبو داود، قال: حدّثنا عمرو بن عاصم، قال: حدّثنا همام، وجرير قالا: حدّثنا قتادة، عن أنس قال: كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقبيعة سيفه فضة، وما بين ذلك حِلَق فضة. انتهى[2].

وقوله: (**وَقَدْ رَوَى**) بالبناء للفاعل، (**بَعْضُهُمْ**) هو: هشام الدستوائيّ، كما سيأتي (**عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ**) واسمه يسار البصريّ، الأنصاريّ مولاهم، أخو الحسن البصريّ، ثقةٌ [٣].

روى عن عليّ، وابن عباس، وعبد الرحمٰن بن سمرة، وأبي بكرة الثقفيّ، وأبي هريرة، وعسعس بن سلامة، وأبي يحيى المعرقب.

وروى عنه أخوه الحسن، وابنه يحيى بن سعيد، وقتادة، وسليمان التيميّ، ومحمد بن واسع، وابن عون، وخالد الحذاء، وأيوب، والأعمش، وعوف الأعرابيّ، وغيرهم.

قال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وذكره خليفة في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة. وقال ابن سعد: مات قبل الحسن سنة مائة، وقال غيره: مات قبل الحسن بسنة. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات بفارس سنة (١٠٨)، له في صحيح البخاريّ حديث واحد في مسند ابن عباس في التصوير. وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) «سنن النسائي (المجتبى)» (٨/ ٢١٩).

(**قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ**)؛ أي: فهو مرسل، وهذه الرواية المرسَلة أخرجها المصنّف في «الشمائل» عن محمد بن بشّار، وأبو داود في «سننه»، عن محمد بن المثنى، كلاهما عن معاذ بن هشام، عن أبيه، ورواه النسائيّ عن قتيبة، عن يزيد بن زريع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضةً.

قال أبو داود: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقية ضعاف. انتهى[1].

وقال الدارميّ بعد إخراجه: خالفه هشام الدستوائيّ، فقال: عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن النبيّ ﷺ، وزعَم الناس أنه هو المحفوظ. انتهى.

وقال الزيلعيّ: قال النسائيّ: هذا حديث منكَر، والصواب: قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم. انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال أحمد: حديث جرير، عن قتادة، عن أنس، قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة» خطأ، والصواب: عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن. انتهى ما في «تهذيب التهذيب».

وخالف العلامة ابن القيم في ذلك، فقال: إن حديث قتادة عن أنس محفوظ؛ لاتفاق جرير بن حازم وهمام على قتادة، عن أنس، والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً هو: هشام الدستوائيّ، وهشام، وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة، فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونه. انتهى.

واستظهر الشارح المباركفوريّ ما قاله ابن القيم.

**قال الجامع عفا الله عنه**: وعندي أن ما قاله الأولون من ترجيح الإرسال هو الظاهر؛ لِمَا لا يخفى على مَن تأمله[2]. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣١).

(٢) وقد كنت رجحت في شرح النسائيّ ما قاله ابن القيّم، لكن الآن مِلْت إلى العكس، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

## (١٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّرْعِ)

**قال الجامع عفا الله عنه**: «الدرع» بكسر الدال المهملة، وسكون الراء، آخره عين مهملة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: دِرْعُ الحديد مؤنثة في الأكثر، وتصغَّر على دُرَيْعٍ، بغير هاء، على غير قياس، وجاز أن يكون التصغير على لغة من ذكّر، وربما قيل: دُرَيْعَةٌ بالهاء، وجَمْعها: أَدْرُعٌ، ودُرُوعٌ، وأَدْرَاعٌ، قال ابن الأثير: وهي الزَّرَديّة، ودِرْعُ المرأة: قميصُها، مذكرّ. انتهى(١).

**(١٦٩١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ قَالَ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ»).**

**رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:**

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الكنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٤٦/١١١.

٢ ـ (**يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ**) بن واصل الشيبانيّ، أبو بكر الجمال الكوفيّ، صدوقٌ، يُخطئ [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٩١/١٠٥.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن يسار المطلبيّ مولاهم، أبو بكر المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوقٌ، يدلّس، ورُمي بالتشيع والقَدَر، من صغار [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/٧.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام القرشيّ الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ [٥].

---

(١) «المصباح المنير» (١٩٢/١).

روى عن أبيه، وجدّه، وعمه حمزة، وابن عم أبيه عبد الله بن عروة بن الزبير.

وروى عنه ابن عم أبيه هشام بن عروة، وموسى بن عقبة، وحفص بن عمر بن ثابت بن زُرارة، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، ومحمد بن إسحاق. وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ، والدارقطنيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: مات قديماً، وهو ابن ست وثلاثين، وكانت له مروة. وقال الزبير بن بكار نحوه، وزاد: أمه عائشة بنت عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وزاد: أنه روى أيضاً عن الزهريّ. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال الدارقطنيّ: يحيى بن عبّاد، وأبوه عبّاد ثقتان.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٥ ـ **(أَبُوهُ)** عبّاد بن عبد الله بن الزبير بن العوام، كان قاضي مكة زمن أبيه، وخليفته إذا حجّ، ثقة [٣] تقدم في «الجنائز» ٤٤/ ١٠٣٢.

٦ ـ **(جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ)** بن العوّام القرشيّ الأسديّ، أبو بكر، وأبو خبيب بالمعجمة مصغراً، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة، من المهاجرين، ووَلِيَ الخلافة تسع سنين، إلى أن قُتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين، تقدم في «الصوم» ٦٢/ ٧٧٧.

٧ ـ **(الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ)** بن خُويلد بن أسد بن عبد العزى بن قُصيّ بن كلاب، أبو عبد الله القرشيّ الأسديّ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، قُتل سنة ست وثلاثين بعد مُنْصَرفه من وقعة الجَمَل، تقدم في «الأحكام» ٢٦/ ١٣٦١.

## شرح الحديث:

**(عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ)** بتشديد الواو؛ أنه **(قَالَ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَانِ)**؛ أي: مبالغة في امتثال قوله تعالى: ﴿خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، وقوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، فإنها تشمل الدِّرع، وإن فسَّرها النبيّ ﷺ بأقوى أفرادها، حيث قال: «ألا إن القوة الرمي»، قال القاري: وفيه إشارة إلى جواز المبالغة في أسباب المجاهدة، وأنه لا ينافي التوكل، والتسليم

بالأمور الواقعة المقدَّرة. (يَوْمَ أُحُدٍ) بضمّتين: جبل بقرب مدينة النبيّ ﷺ، من جهة الشام، وكان به الوقعة في أوائل شوال سنة ثلاث من الهجرة، وهو مذكّر، فينصرف، وقيل: يجوز التأنيث على توهّم البقعة، فيُمنع، وليس بالقويّ. قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

(فَنَهَضَ) من باب نفع؛ أي: قام متوجّهاً (إِلَى الصَّخْرَةِ)؛ أي: التي كانت هناك، يستوي عليها، وينظر إلى الكفار، ويُشرف على الأبرار، (فَلَمْ يَسْتَطِعْ) الصعود على الصخرة؛ لِثِقَل الدرعين عليه، (فَأَقْعَدَ) بهمزة القطع، من الإقعاد، وهو الإجلاس، (طَلْحَةَ) بن عبيد الله أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، تقدّم في «الصلاة» (٢١٣/٤٧)، (تَحْتَهُ) ﷺ (فَصَعِدَ) بكسر العين، (النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ)؛ أي: على طلحة، (حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، فَقَالَ) الزبير رضي الله عنه: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ»)؛ أي: الجنة، كما في رواية، والمعنى: أنه أثبتها لنفسه بعمله هذا، أو بما فعل في ذلك اليوم، فإنه خاطر بنفسه يوم أُحد، وفدى بها رسول الله ﷺ، وجعَلها وقاية له، ذكر الحاكم في «الإكليل» من طريق موسى بن طلحة، جُرح ـ يعني: طلحة ـ يوم أُحد تسعاً وثلاثين، أو خمساً وثلاثين، وشَلّت إصبعه؛ أي: السبّابة والتي تليها[2]، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث الزبير بن العوّام رضي الله عنه هذا حديث حسن، ولا يقال: فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلّس؛ لأنه صرّح بالتحديث عند أحمد وغيره، فزالت عنه تهمة التدليس. فتنبّه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦٩١/١٧) وسيأتي له في «المناقب» برقم (٧٩/ ٣٧٣٨) وفي «الشمائل» له (١١٠)، و(ابن المبارك) في «الجهاد» (٩٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢١٨/٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩١/١٢)،

---

(١) «المصباح المنير» (٦/١).

(٢) «فتح الباري» (٣٦١/٧).

و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٦٥) وفي «فضائل الصحابة» له (١٢٩٠)، و(البزار) في «مسنده» (٩٧٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٧٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٧٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٣٧٣ و٣٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٧٠ و٩/ ٤٦) وفي «الدلائل» له (٣/ ٢٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩١٥)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ.**

**وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ)**.

فقوله: **(وَفِي البَاب عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ)** أشار به إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا ما يتعلّق بالباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حُنين، فقال: أغصبٌ يا محمد؟ فقال: «لا بل عاريّة مضمونة»، قال أبو داود: وهذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط تغيّر على غير هذا. انتهى[1].

٢ ـ وَأما حديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

٦٦٦٩ ـ حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، ثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد؛ أن النبيّ ﷺ ظاهَرَ يوم أُحد بين درعين. انتهى[2].

وقوله: **(وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)** بيّن وجه غرابته، فقال: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ)** وقد تقدّم أنه صرّح بالتحديث، فزالت عنه تهمة التدليس، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٦). وقد أشار أبو داود إلى اضطرابه، وكذا حَكَم البخاريّ عليه بالاضطراب، كما في «العلل الكبير» للمصنّف.

(٢) «المعجم الكبير» (٧/ ١٥٣).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

## (١٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِغْفَرِ)

**قال الجامع عفا الله عنه:** «الْمِغْفَرُ» بكسر الميم، وسكون الغين المعجمة، وفتح الفاء، آخره راء: ما يُلبس تحت البيضة. أفاده الفيّوميّ رحمه الله[1].

**(١٦٩٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَقِيلَ لَهُ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»).**

**رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:**

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ **(مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ)** إمام دار الهجرة الحجة المتقن [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم الزهريّ، الإمام الحافظ الحجة المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٤ ـ **(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** الصحابيّ الخادم الشهير رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه، وإن كان بَغلانيّاً، إلا أنه دخل المدينة للأخذ عن مالك وغيره، وفيه أنساً رضي الله عنه، أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخِر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم، مات سنة (٩٢) أو (٩٣) وقد جاوز عمره مائة سنة، رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

**شرح الحديث:**

**(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)** رضي الله عنه، وفي رواية أبي أويس عند ابن سعد: «أنّ أنس بن مالك حدّثه»، **(قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ)** وفي رواية مسلم: «أَنَّ

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٤٩).

النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عام الفتح»، **(وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ)** جملة حاليّة من الفاعل، و«المغفر» بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح الفاء: زَرْدٌ يُنسج من الدروع على قَدْر الرأس، يُلْبَس تحت القلنسوة. وقيل: هو رفرف البيضة. قاله في «المحكم». وقيل: هو حَلَق يتقنّع به المتسلّح. وفي «المشارق»: هو ما يُجعل من فَضْل دروع الحديد على الرأس، مثل القلنسوة، والخمار.

وفي رواية زيد بن الحباب، عن مالك: «يوم الفتح، وعليه مغفر من حديد». أخرجه الدارقطنيّ في «الغرائب»، والحاكم في «الإكليل»، وكذا هو في رواية أبي أويس. قاله في «الفتح»[1]، و«طرح التثريب»[2].

**(فَقِيلَ لَهُ)**؛ أي: قيل للنبيّ ﷺ. وفي رواية البخاريّ: «فلما نزعه جاءه رجل، فقال: إن ابن خطل متعلّق بأستار الكعبة». قال الحافظ: لم أقف على اسمه، إلا أنه يَحْتَمِل أن يكون هو الذي باشر قَتْله. وقد جزم الفاكهيّ في «شرح العمدة» بأن الذي جاء بذلك هو أبو برزة الأسلميّ، وكأنه لمّا رجَح عنده أنه هو الذي قتَله، رأى أنه هو الذي جاء مُخبِراً بقصّته، ويرجّحه قوله في رواية يحيى بن قَزَعَة في «المغازي»: «فقال: اقتله» بصيغة الإفراد.

**(ابْنُ خَطَلٍ)** بفتح الخاء المعجمة، والطاء المهملة، آخره لام. وسيأتي بيان الاختلاف في اسمه قريباً، إن شاء الله تعالى. **(مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ)** بفتح الهمزة، جمع: سِتْر بكسر، فسكون. وكان تعلّقه بها استجارة بها. وذلك كما ذكر الواقديّ: أنه خرج إلى الخَنْدَمة ليقاتِل على فرس، وبيده قناة، فلما رأى خيل الله، والقتل دخله رُعب، حتى ما يستمسك من الرعدة، فرجع حتى انتهى إلى الكعبة، فنزل عن فرسه، وطرح سلاحه، ودخل تحت أستارها، فأخذ رجل من الركب سلاحه، وفرسه، فاستوى عليه، وأخبر النبيّ ﷺ بذلك، **(فَقَالَ)** ﷺ **(«اقْتُلُوهُ»)** زاد الوليد بن مسلم عن مالك: فقُتل، أخرجه ابن عائذ، وصححه ابن حبان. وأخرج عمر بن شبّة في «كتاب مكة» عن السائب بن يزيد، قال: رأيت رسول الله ﷺ استخرج من تحت أستار الكعبة ابن خطل، فضُربت عنقه

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٦٠).

(٢) «طرح التثريب» (٥/ ٨٦).

صبراً بين زمزم ومقام إبراهيم، وقال: «لا يُقتل قرشيّ بعد هذا صبراً». قال الحافظ: رجاله ثقات، إلا أن في أبي معشر مقالاً.

واختُلف في اسم قاتِله، ففي حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطنيّ، والحاكم: أنه ﷺ قال: «أربعة لا أؤمّنهم لا في حِلٍّ، ولا حرم: الحويرث بن نُقيد ـ بالنون، والقاف، مصغّراً ـ وهلال بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن أبي سرح»، قال: فأما هلال بن خطل، فقتله الزبير... الحديث. وفي حديث سعد بن أبي وقّاصّ عند البزّار، والحاكم، والبيهقيّ في «الدلائل» نحوه، لكن قال: «أربعة نفر، وامرأتين، فقال: اقتلوهم، وإن وجدتموهم متعلّقين بأستار الكعبة»، فذكَرهم، لكن قال: «عبد الله بن خطل» بدل: هلال. وقال: «عكرمة» بدل: «الحويرث»، ولم يسمّ المرأتين، وقال: «فأما عبد الله بن خطل، فأُدرك، وهو متعلّق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث، وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عمّاراً، وكان أشبّ الرجلين، فقتله...» الحديث.

وفي زيادات يونس بن بُكير في «المغازي» من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه نحوه. وروى ابن أبي شيبة، والبيهقيّ في «الدلائل» من طريق الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن أنس: «أَمَّن رسول الله ﷺ الناس يوم فتح مكة، إلا أربعة من الناس: عبد العزّى بن خطل، ومقيس بن صبابة الكنانيّ، وعبد الله بن أبي سرح، وأم سارة، فأما عبد العزى بن خطل، فقُتل، وهو متعلّق بأستار الكعبة». وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهديّ: «أن أبا برزة الأسلميّ قتل ابن خطل، وهو متعلّق بأستار الكعبة»، وإسناده صحيح مع إرساله، وله شاهد عند ابن المبارك في «البرّ والصّلة» من حديث أبي برزة نفسه. ورواه أحمد من وجه آخَر، وهو أصحّ ما وردَ في تعيين قاتله، وبه جزم البلاذريّ، وغيره من أهل العلم بالأخبار، وتُحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قَتْله، فكان المباشِر له منهم أبو برزة.

ويَحْتَمِل أن يكون غيره شارَكه فيه، فقد جزم ابن هشام في «السيرة» بأن سعيد بن حريث، وأبا برزة الأسلميّ اشتركا في قَتْله. ومنهم من سمّى قاتله: سعيد بن ذؤيب. وحكى المحبّ الطبريّ: أن الزبير بن العوّام هو الذي قتل ابن

خطل. وروى الحاكم من طريق أبي معشر، عن يوسف بن يعقوب، عن السائب بن يزيد، قال: «فأُخذ عبد الله بن خطل من تحت أستار الكعبة، فقُتل بين المقام وزمزم».

وقد جمع الواقديّ عن شيوخه أسماء من لم يُؤمَّن يوم الفتح، وأُمر بقتله عشرة أنفس: ستة رجال، وأربع نسوة.

والسبب في قتل ابن خطل، وعدم دخوله في قوله: «من دخل المسجد، فهو آمِن»: ما روى ابن إسحاق في «المغازي»: حدّثني عبد الله بن أبي بكر، وغيره: أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة، قال: «لا يُقتل أحدٌ، إلا من قاتَل، إلا نفراً سمّاهم، فقال: اقتلوهم، وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة، منهم: عبد الله بن خطل، وعبد الله بن سعد».

وإنما أمر بقتل ابن خطل؛ لأنه كان مسلماً، فبعثه رسول الله ﷺ، مصدِّقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه، وكان مسلماً، فنزل منزلاً، فأمر المولى أن يذبح تيساً، ويصنع له طعاماً، فنام، واستيقظ، ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتدّ مشركاً، وكانت له قَيْنتان، تغنّيان بهجاء رسول الله ﷺ.

وروى الفاكهيّ من طريق ابن جريج، قال: قال مولى ابن عباس: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار، ورجلاً من مزينة، وابن خطل، وقال: أطيعا الأنصاريّ حتى ترجعا، فقَتل ابن خطل الأنصاريّ، وهرب المزنيّ، وكان ممن أهدر النبيّ ﷺ دمه يوم الفتح.

ومن النفر الذين كان أهدر دمهم النبيّ ﷺ قبل الفتح غير مَن تقدّم ذِكره: هبّار بن الأسود، وعكرمة بن أبي جهل، وكعب بن زُهير، ووحشيّ بن حرب، وأسيد بن إياس بن أبي زنيم، وقَيْنتا ابن خطل، وهند بنت عتبة.

والجمع بين ما اختُلِفَ فيه من اسمه: أنه كان يسمى: عبد العزّى، فلما أسلم سمّي: عبد الله، وأما من قال: هلال، فالتبس عليه بأخ له اسمه: هلال، بيّن ذلك الكلبيّ في النَّسَب. وقيل: هو عبد الله بن هلال بن خطل. وقيل: غالب بن عبد الله بن خطل، واسم خطل: عبد مناف، من بني تميم بن فهر بن غالب. قاله في «الفتح»، والله تعالى أعلم.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متّفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨/ ١٦٩٢) وفي «الشمائل» له (١١٢ و١١٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٨٤٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٣٥٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٦٨٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٨٦٨ و٢٨٦٩) وفي «الكبرى» (٣٨٥٠ و٣٨٥١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١٢٠٦٨)، و(مالك) في «الموطأ» (٩٦٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٣٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٤٩٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧١٩ و٣٧٢١ و٣٨٠٥ و٣٨٠٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤٥١٩ و٤٥٢٠) و«معاني الآثار» (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٥٣٩ و٣٥٤٠ و٣٥٤١ و٣٥٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٥٩ و٨/ ٢٠٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٠٠٦)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: أنه قد اشتهر أن هذا الحديث تفرّد به الزهريّ، عن أنس رضي الله عنه، لكن قال الحافظ رحمه الله تعالى: وقد وقع لي من رواية يزيد الرَّقَاشي، عن أنس، في: «فوائد أبي الحسن الفرّاء الموصليّ». وفي الإسناد إلى يزيد مع ضَعفه ضَعف. انتهى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: لكن مثل هذه المتابَعة لا تُخْرجه عن الغرابة؛ إذ يزيد الرقاشيّ لا يُعتبَر به؛ لشدة ضَعفه، ولا سيما مع ضَعف الإسناد إليه، والله تعالى أعلم.

ثم قيل: إن مالكاً تفرّد به عن الزهريّ، وممن جزم بذلك :ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» له، في الكلام على الشاذّ. وتعقّبه الحافظ العراقيّ بأنه وردَ من طريق ابن أخي الزهريّ، وأبي أويس، ومعمر، والأوزاعيّ، وقال: إن رواية ابن أخي الزهريّ عند أبي بكر البزّار في «مسنده»، ورواية أبي أُويس عند

ابن سعد في «الطبقات»، وابن عديّ في «الكامل»، وإن رواية معمر ذكرها ابن عديّ في «الكامل»، وإن رواية الأوزاعيّ ذكرها المزيّ في «الأطراف». ولم يذكر العراقيّ من أخرج روايتهما.

قال الحافظ: وقد وجدت رواية معمر في «فوائد ابن المقري»، ورواية الأوزاعيّ في «فوائد تمّام».

ثم نقل الحافظ العراقيّ عن ابن مسدي في «معجم شيوخه» أن أبا بكر ابن العربيّ قال لأبي جعفر ابن المرخي ـ حين ذكر له أنه لا يُعرف إلا من حديث مالك، عن الزهريّ ـ قال: قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً، غير طريق مالك، فقالوا له: أفِدْنا هذه الفوائد، فوعدَهم، ولم يُخرج لهم شيئاً. ثم تعقّب ابن مسدي هذه الحكاية بأن شيخه فيها، وهو أبو العباس العشاب كان متعصباً على ابن العربيّ؛ لكونه كان متعصّباً على ابن حزم، فاللَّه أعلم. كذا قال وليّ الدين.

وعبارة الحافظ في «الفتح»: وأطال ابن مسدي في هذه القصّة، وأنشد فيها شعراً، وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربيّ في ذلك، ونسبوه إلى المجازفة. ثم شرع ابن مسدي يقدح في أصل القصّة، ولم يُصِب في ذلك، فراوي القصّة عَدْل مُتْقِن، والذين اتهموا ابن العربيّ في ذلك هم الذين أخطئوا؛ لقلّة اطلاعهم، وكأنه بَخِل عليهم بإخراج ذلك؛ لِمَا ظهر له من إنكارهم، وتعنّتهم.

وقد تتبّعت طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربيّ ـ وللَّه الحمد ـ فوجدته من رواية اثني عشر نفساً، غير الأربعة التي ذكرها الحافظ العراقيّ، وهم: عُقيلٌ في «معجم ابن جميع»، ويونس بن يزيد في «الإرشاد» للخليليّ، وابن أبي حفص في «الرواة عن مالك» للخطيب، وابن عيينة في «مسند أبي يعلى»، وأسامة بن زيد في «تاريخ نيسابور»، وابن أبي ذئب في «الحلية»، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي الموالي في «أفراد الدارقطنيّ»، وعبد الرحمٰن، ومحمد ابنا عبد العزيز الأنصاريان في «فوائد عبد الله بن إسحاق الخراسانيّ»، وابن إسحاق في «مسند مالك» لابن عديّ، وبحر السقاء، ذكره جعفر الأندلسيّ في تخريجه للجيزيّ ـ بالجيم، والزاي ـ، وصالح بن أبي الأخضر، ذكره أبو ذرّ الهرويّ عقب حديث يحيى بن قَزَعَة، عن مالك، المخرّج عند البخاريّ في «المغازي».

فتبيّن بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقّبٌ، وأن قول ابن العربيّ صحيح، وأن كلام من اتهمه مردود، ولكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك، وأقربها رواية ابن أخي الزهريّ، فقد أخرجها النسائيّ في «مسند مالك»، وأبو عوانة في «صحيحه»، وتليها رواية أبي أويس، أخرجها أبو عوانة أيضاً، وقالوا: إنه كان رفيق مالك في السماع عن الزهريّ، فيُحمل قول من قال: انفرد به مالك؛ أي: بشرط الصحّة، وقول من قال: توبع ـ أي: في الجملة ـ.

وعبارة الترمذيّ سالمة من الاعتراض، فإنه قال ـ بعد تخريجه ـ: حسن صحيح غريب، لا يُعرف كثير أحد رواه غير مالك، عن الزهريّ. فقوله: «كثير» يشير إلى أنه توبع في الجملة. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى، وهو بحثٌ ممتع جدّاً، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الرابعة)**: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء في المغفر.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز دخول مكة بغير إحرام، وذلك لمن لم يُرِد الحجّ، أو العمرة، وفي ذلك خلاف، سيأتي تحقيقه في محلّه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أنه ﷺ فتح مكة عَنْوةً. وأجاب النوويّ بأنه ﷺ كان صالَحهم، لكن لمّا لم يَأمَن غَدْرهم دخل متأهباً.

قال الحافظ: وهذا جواب قويّ، إلا أن الشأن في ثبوت كونه صالَحهم، فإنه لا يُعرف في شيء من الأخبار صريحاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقصّة ابن خطل على جواز إقامة الحدود والقِصاص في حرم مكة. قال ابن عبد البرّ: كان قتْل ابن خطل قَوَداً مِن قَتْله المسلم. وقال السهيليّ: فيه أن الكعبة لا تُعيذ عاصياً، ولا تَمنع من إقامة حدّ واجب. وقال النوويّ: تأوَّل من قال: لا يُقتل فيها على أنه ﷺ قتَله في الساعة التي أُبيحت له، وأجاب عنه الشافعية: بأنها إنما أُبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها، وأذعن أهلها، وإنما قَتَل ابن خطل بعد ذلك. انتهى.

وتُعُقّب بأن المراد بالساعة التي أحلّت له: ما بين أول النهار، ودخول

وقت العصر، وقتْل ابن خطل كان قبل ذلك قطعاً؛ لأنه قيّد في الحديث بأنه كان عند نزعه ﷺ المغفر، وذلك عند استقراره بمكة. وقد قال ابن خزيمة: المراد بقوله في حديث ابن عباس: «ما أحلّ الله لأحد فيه القتل غيري»؛ أي: قَتْل النفر الذين قُتلوا يومئذ: ابن خطل، ومن ذُكر معه، قال: وكان الله قد أباح له القتال، والقتل معاً في تلك السنة، وقَتْل ابن خطل وغيره بعد تقضّي القتال.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به أيضاً على جواز قتل الذميّ إذا سبّ رسول الله ﷺ. وفيه نظر، كما قال ابن عبد البرّ؛ لأن ابن خطل كان حربيّاً، ولم يُدخله رسول الله ﷺ في أمانه لأهل مكة، بل استثناه مع من استثنى، وخرَج أمْره بقتله مع أمانه لغيره مَخرجاً واحداً، فلا دلالة فيه لِمَا ذُكر. انتهى.

ويمكن أن يُتمسّك به في جواز قتْل من فَعَل ذلك بغير استتابة من غير تقييد بكونه ذميّاً، لكن ابن خطل عَلِم بموجبات القتل، فلم يتحتّم أن سبب قَتْله السبّ. ذكره في «الفتح».

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استَدلّ به البخاريّ وغيره على جواز قتل الأسير صبراً، وهو استدلال واضح؛ لأن القدرة على ابن خطل صيّرته كالأسير في يد الإمام، وهو مخيّرٌ فيه بين القتل وغيره. لكن قال الخطابيّ: إنه ﷺ قتَله بما جناه في الإسلام. وقال ابن عبد البرّ: قتَله قوَداً من دم المسلم الذي غدر به، وقتَله، ثم ارتدّ، كما تقدّم.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استدلّ به على جواز قتل الأسير من غير أن يُعرَض عليه الإسلام، ترجم بذلك أبو داود.

٨ ـ **(ومنها)**: مشروعية لُبس المغفر، وغيره من آلات الحرب حال الخوف من العدوّ، وأنه لا ينافي التوكّل. وقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «اعتمر رسول الله ﷺ، فلمّا دخل مكة طاف، وطفنا معه، ومعه من يستره من أهل مكة أن يرميه أحد. . .» الحديث. وإنما احتاج إلى ذلك لأنه كان حينئذ مُحْرماً، فخشي الصحابة أن يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه، فكانوا حوله، يسترون رأسه، ويحفظونه من ذلك.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز رَفْع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمور، ولا يكون ذلك من الغِيبة المحرّمة، ولا النميمة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وفي بعض النسخ: «حسنٌ، صحيحٌ، غريب».

وقوله: (لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ) بالباء الموحّدة، ووقع في شرح العراقيّ، وهو الذي تقدّم عن الفتح بلفظ: «كثير أحد» بالثاء المثلّثة بدل الموحّدة. (رَوَاهُ، غَيْرَ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ) قال العراقيّ: في قول المصنف: لا نعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهريّ، ما يقتضي أنه رواه غير مالك، وهو كذلك كما سيأتي، ولكنه قد أطلق عليه جماعة من أئمة الحديث أنه من أفراد مالك، عن الزهريّ، عن أنس، وكذا قال أبو عُمر، وابن الصلاح في علوم الحديث في النوع الثالث عشر: تفرَّد به مالك عن الزهريّ، وتبعه النوويّ على ذلك، وقد وقع لنا من عدة طرق، عن الزهريّ من غير طريق مالك، من رواية ابن أخي الزهريّ، ومن رواية أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر عنه، ومن رواية معمر، عن الزهريّ، ومن رواية الأوزاعيّ عن الزهريّ، ثم بيّن تلك الطرق، فراجع شرحه.

**قال الجامع عفا الله عنه**: تقدّم عن الحافظ حَمْل كلام الترمذيّ على أن مراده: بشرط الصحّة، فهو الذي تفرّد به مالك. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:**

## (١٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الخَيْلِ)

**(١٦٩٣) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ (هَنَّادُ) بن السّريّ بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ) الزُّبيديّ بالضمّ، أبو زُبيد الكوفيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٤٣/٢٠٩.

٣ ـ (**حُصَيْنُ**) بن عبد الرحمٰن السُّلَميّ، أبو الْهُذيب الكوفيّ، ثقةٌ، تغيّر حِفظه في الآخِر [٥] تقدم في «الصلاة» ٥٨/ ٢٣٠.

[**تنبيه**]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حصين المذكور في الإسناد غير منسوب، وهو حصين بن عبد الرحمٰن السُّلميّ الكوفي، يكنى أبا الهذيل، وفي أهل الكوفة أربعة، كلٌّ منهم حصين بن عبد الرحمٰن، اشترك ثلاثة منهم في الرواية عن الشعبيّ، وإنما يُعرفون عند الإطلاق بالرواة عنهم، قال ابن حبان في «الثقات»: هؤلاء الثلاثة من أهل الكوفة، وقد رووا ثلاثتهم عن الشعبيّ، روى عنهم أهل الكوفة، وربما توهّم المتوهِّم أنهم واحد، وليس كذلك، أحدهم سُلَميّ، والآخَر حارثيّ، والثالث نخعيّ. انتهى.

وروى الخطيب في «المتفق والمفترق» عن ابن عرعرة وغيره من أهل البصرة، قال: الحصين بن عبد الرحمٰن أربعة، إذا جاءك ابن إدريس، وشريك، وسفيان، وجرير، وابن فضيل، فهو الحصين بن عبد الرحمٰن السُّلَميّ، وإذا جاءك حفص بن غياث، عن حصين بن عبد الرحمٰن، فهو النخعيّ، وإذا جاءك إسماعيل بن أبي خالد، عن حصين بن عبد الرحمٰن، فهو الحارثيّ، وإذا جاءك محمد بن إسحاق، عن حصين بن عبد الرحمٰن، فهو الأنصاريّ.

قال الخطيب: وقد أخلّ هذا القائل بذِكر حصين بن عبد الرحمٰن الجعفيّ، وهو كوفيّ، وروى عنه طعمة بن غيلان الكوفيّ.

قال العراقيّ: وقد فات الخطيب سادس، وهو: حصين بن عبد الرحمٰن الشيبانيّ، يروي عن معاوية بن قرة، روى عنه سعيد بن مسروق والد الثوريّ، ذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى.

وقال الحافظ في «التقريب» بعد ذِكر ترجمة حصين السُّلميّ ما نصّه: وممن يقال له: حصين بن عبد الرحمٰن أيضاً سبعة: **الأول**: حصين بن عبد الرحمٰن الحارثيّ، كوفيّ، روى عن الشعبيّ، مقبول من السادسة، مات سنة تسع وثلاثين. **الثاني**: حصين بن عبد الرحمٰن الجعفيّ، أخو إسماعيل كوفيّ أيضاً من السابعة، مجهول. **الثالث**: حصين بن عبد الرحمٰن الأنصاريّ، اسم جدّه: أسعد بن زرارة، مقبول من السابعة. **الرابع**: حصين بن عبد الرحمٰن الشيبانيّ، مقبول من السابعة أيضاً. **الخامس**: حصين بن عبد الرحمٰن النخعيّ،

أخو سَلْم، يروي عن الشعبيّ أيضاً، مجهول من السابعة. **السادس**: حصين بن عبد الرحمٰن الهاشميّ، مجهول من السابعة. **السابع**: حصين بن عبد الرحمٰن الأشجعيّ، صوابه حسين بالسين، وقد تقدم. انتهى(١).

٤ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل الْهَمْدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيه مشهور فاضل [٣] تقدم في «الطهارة» ١٨/١٤.

٥ ـ (**عُرْوَةُ البَارِقِيُّ**) هو: عروة بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد، ويقال: عروة بن عياض بن أبي الجعد الأزديّ البارقيّ صحابيّ سكن الكوفة، وبارق ـ بالموحّدة، والقاف ـ جَبَل نزله سعد بن عديّ بن مازن، تقدّم في «البيوع» ١٢٥٧/٣٤.

## [تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا حديثان: حديث الباب عندهم إلا أبا داود، وحديث: «أن النبيّ ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به شاةً. . .» الحديث(٢) عند البخاريّ، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، هذا كلّ ما له عندهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تقريب التهذيب» (١/ ١٧٠).

(٢) قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» (٣/ ١٣٣٢):

(٣٤٤٣) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، أخبرنا سفيان، حدثنا شبيب بن غَرْقدة، قال: سمعت الحيّ يحدّثون عن عروة؛ أن النبيّ ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه، قال سفيان: كان الحسن بن عُمارة جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الحيّ يُخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة»، قال: وقد رأيت في داره سبعين فرساً، قال سفيان: يشتري له شاةً كأنها أضحية. انتهى.

## شرح الحديث:

**(عَنْ عُرْوَةَ)** بن الجعد، أو ابن أبي الجعد **(البَارِقِيِّ)** ـ بالباء الموحَّدة، وكسر الراء، بعدها قاف ـ نسبة إلى بارق جبل باليمن، وقيل: ماء بالسَّراة، نزله بنو عديّ بن حارثة بن عَمْرو قبيلة من الأزد، ولُقِّب به منهم سعد بن عديّ، وكان يقال له: بارق، وزعم الرشاطيّ أنه منسوب إلى ذي بارق، قبيلة من ذي رُعَين، قاله في «الفتح»(١).

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس لعروة البارقيّ عند المصنّف إلا حديثان: هذا الحديث، وحديثه المتقدم في البيع، وليس له في الكتب الستة غيرهما، وذكر أبو بكر ابن البرقيّ أنه جاء عنه ثلاثة أحاديث، قلت(٢): والحديث الثالث رويناه في «المعجم الكبير» للطبرانيّ، من رواية جابر، عن الشعبيّ، عن عروة قال: قال رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة». قال الطبرانيّ: رواه الدارميّ، عن شيبان، عن جابر عن الشعبيّ، عن وهب بن خَنْبَش، وهو الصواب. انتهى.

**(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ)**؛ أي: ملازم لها، كأنه معقود فيها، والمراد: أنها أسباب لحصول الخير لصاحبها، فاعتُبر ذاك كأنه عَقْدٌ للخير فيها، ثم لَمّا كان الوجه هو الأشرف، ولا يُتصوّر العقد في الوجه إلا في الناصية اعتبَر ذلك عقداً له في الناصية.

والمراد بالخيل: ما يُتَّخَذ للغزو، بأن يقاتَل عليه، أو يُرتَبَط لأجل ذلك؛ لقوله في الحديث الآخَر: «الخيل ثلاثة...» الحديث، وقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «الخيل في نواصيها الخير معقود إلى يوم القيامة، فمن ربطها عُدّةً في سبيل الله، وأنفق عليه احتساباً، كان شِبَعها، وجوعها، ورِيّها، وظِمْؤها، وأرواثها، وأبوالها فلاحاً في موازينه يوم القيامة...» الحديث، ولقوله في آخر الحديث: «الأجر، والمغنم»(٣).

---

(١) «الفتح» (٧/ ١٢٠)، «كتاب الجهاد» رقم (٢٨٥٠).

(٢) القائل: هو العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) راجع: «الفتح» (٧/ ١١٩)، «كتاب الجهاد» رقم (٢٨٤٩).

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: المراد بالمعقود هنا: المعقوص، كما في بعض طرق مسلم، قال النوويّ: ومعناه: ملويّ مطعون فيها. انتهى، وإنما المراد: تشبيهه بذلك، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: مُلازِم لها كأنه معقود فيها. انتهى.

قال: النواصي جَمْع: ناصية، وهو الشعر المسترسِل على الجبهة، قاله الخطابي وغيره، وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال: فلان مبارك الناصية، ومبارك الغرة؛ أي: الذات.

قال: ويَحْتَمِل أن يراد النواصي حقيقة، وخُصت بالذِّكر؛ لأن الأجر والمغنم إنما يكون مع إقبالها على العدوّ، وإنما تُقبِل بنواصيها، بخلاف ما إذا ولَّى أهلها الأدبار، فلا أجْر ولا مغنَم، ويدل على أن المراد بالنواصي الحقيقة: حديث عتبة بن عبد عند أبي داود، حيث قال فيه: «لا تَقُصُّوا نواصي الخيل، ولا مَعارِفها، ولا أذنابها، فإن أذنابها مذابّها، ومعارفها دفاؤها، ونواصيها معقود فيها الخير». انتهى.

**(إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)** متعلّق بـ«معقود»، وفيه بشارة إلى أن الجهاد ماض، ومستمرّ إلى يوم القيامة، والمراد به: قرب القيامة، وهو الوقت الذي تأتي فيه الريح الطيّبة، فتَقبض رُوح كلّ مؤمن، كما هو في «صحيح مسلم» حديث النوّاس بن سَمْعان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «كتاب الفتن».

وقال العراقيّ: استدل أحمد وغيره بذكر الغاية في هذا الحديث: «إلى يوم القيامة» أن الجهاد مشروع مفروض مع كل إمام، وإن كانوا أئمة جَوْر، وهو كذلك، وفي الحديث التصريح بذلك، رواه أبو داود من رواية مكحول، عن أبي هريرة، بلفظ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، بَرّاً كان أو فاجراً»، وقال الدارقطنيّ: إن مكحولاً لم يلق أبا هريرة، وروى الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث عليّ، وجابر، مرفوعاً: «الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة مذ بعث الله محمداً ﷺ إلى آخر عصابة من المسلمين، لا يَنتقص ذلك جَوْر جائر، ولا عَدْل عادل».

وروى أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً: «جاهدوا مع كل أمير»، وإسنادهما ضعيف جدّاً. وروى أبو بكر ابن لال من حديث أنس مرفوعاً:

«الجهاد ماض مذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يُبطله جَوْر جائر، ولا عَدْل عادل».

وقوله: (**الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ**) بدل من «الخيرُ»، أو هو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو الأجر والمغنم.

وفي رواية عن عروة البارقيّ: «الخير معقود بنواصي الخيل، قال: فقيل له: يا رسول الله بم ذاك؟ قال: الأجر والمغنم إلى يوم القيامة».

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: يَحْتَمِل أن يكون الخير الذي فُسِّر بالأجر والمغنم استعارةً لظهوره، وملازمته، وخصَّ الناصية؛ لرفعة قدرها، وكأنه شبّهه لظهوره بشيء محسوس، معقود على مكان مرتفع، فنُسِب الخير إلى لازم المشبَّه به، وذكرُ الناصية تجريدٌ للاستعارة، والمراد بالناصية هنا: الشعر المسترسِل على الجبهة، قاله الخطابيّ وغيره، قالوا: ويَحْتَمِل أن يكون كَنَى بالناصية عن جميع ذات الفرس، كما يقال: فلان مبارك الناصية، لكن يُبعده لفظ حديث جرير عند مسلم، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يَلْوِي ناصية فرس بإصبعه، وهو يقول: الخيل معقود بنواصيها الخير...» الحديث، فيَحْتَمِل أن تكون الناصية خُصّت بذلك؛ لكونها المقدَّم منها، إشارةً إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدوّ دون المؤخَّر؛ لِمَا فيه من الإشارة إلى الإدبار، والله تعالى أعلم.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عروة البارقيّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩/ ١٦٩٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣١١٩ و٣٦٤٣ و٣٨٥٠ و٤٨٥٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٨٧٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٦٠١ و٣٦٠٢ و٣٦٠٣ و٣٦٠٤) وفي «الكبرى» (٤٤١٦ و٤٤١٧ و٤٤١٨ و٤٤١٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٣٠٥) و«الجهاد» (٢٧٨٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٤٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥٢٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١٨٨٥٦ و١٨٨٦٩)،

و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٢٦ و٢٤٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٤٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٤) وفي «مشكل الآثار» (٢٢٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٨٢٨)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٣٦١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ١٥٤) و«الأوسط» (٢/ ٢٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٥٦)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء في فضل الخيل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب رباط الخيل، واقتنائها للغزو، وقتال أعداء الله تعالى.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن فضلها، وخيرها، والجهاد عليها باقٍ إلى يوم القيامة، قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد استَدَلّ جماعة من العلماء بأن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، تحت راية كلّ بَرّ وفاجر من الأئمة بهذا الحديث؛ لأنه قال فيه: «إلى يوم القيامة»، ولا وجه لذلك إلا الجهاد في سبيل الله تعالى. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث مع وجيز لفظه، من البلاغة، والعُذوبة ما لا مزيد عليه في الحُسن، مع الجناس السهل الذي بين الخيل والخير[2].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه إشارة إلى أن المال الذي يُكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال، وأطيبها، والعرب تُسَمِّي المال: خيراً.

واستنبط الخطابيّ منه أيضاً: إثبات سهم للفرس، يستحقه الفارس من أجْله، قال الحافظ: فإن أراد: السهم الزائد للفارس على الراجل، فلا نزاع فيه، وإن أراد: أن للفرس سهمين غير سهم راكبه، فهو محلّ النزاع، ولا دلالة من الحديث عليه. انتهى[3].

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١٤/ ٩٧). (٢) «إكمال المعلم» (٦/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).
(٣) «الفتح» (٧/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، «كتاب الجهاد» رقم (٢٨٥٢).

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدوابّ؛ لأنه لم يأت عنه ﷺ في شيء غيرها مثل هذا القول، وقد أخرج النسائيّ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «لم يكن شيء أحبّ إلى رسول الله ﷺ من الخيل»، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: في هذا الحديث الحضّ على اكتساب الخيل، وتفضيلها على سائر الدوابّ؛ لأنه ﷺ لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول، وبذلك تعظيم منه لشأنها، وحضّ على اكتسابها، ونَدْبٌ إلى ارتباطها في سبيل الله، عُدَّةً للقاء العدوّ، إذ هي أقوى الآلات في جهاده، فهذه الخيل المعدّة للجهاد هي التي في نواصيها الخير، وأما إذا كانت معدّة لِلْفِتَن، وقتْل المسلمين، وسَلْبهم، وتفريق جَمْعهم، وتشريدهم عن أوطانهم، فتلك خيل الشيطان، وأربابها حزبه، وفي مثلها ـ والله أعلم ـ وردَ أن اكتسابها وِزر على صاحبها؛ لأنه قد جاء عنه أنها قد تكون وِزْراً لمن لم يرتبطها، ويجاهد عليها، وكان قد اتخذها فَخْراً، ومناوأة للمسلمين، وأذى لهم، وعوناً عليهم، قال: وإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن نَدْبه إلى اكتسابها من أجل جهاد العدوّ عليها، والله أعلم. انتهى[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن الذي وردَ فيها من الشؤم[2] على غير ظاهره، لكن يَحْتَمِل أن يكون المراد هنا: جنس الخيل؛ أي: أنها بصدد أن يكون فيها الخير، فأما من ارتبطها لعمل غير صالح: فحصول الوزر لطريان ذلك الأمر العارض، قاله في «الفتح»[3].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما الحديث الآخر: الشؤم قد يكون في الفرس؛ فالمراد به: غير الخيل المعدّة للغزو ونحوه، أو أن الخير والشؤم يجتمعان فيها، فإنه فُسِّر الخير بالأجر والمغنم، ولا يَمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يُتشاءم به. انتهى[4].

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١٤/ ٩٦ ـ ٩٧).
(٢) حديث: «إنما الشؤم في ثلاثة» سيأتي البحث فيه مستوفًى في «كتاب السلام» ـ إن شاء الله تعالى ـ.
(٣) «الفتح» (٧/ ١١٩)، «كتاب الجهاد» رقم (٢٨٤٩).
(٤) «شرح النوويّ» (١٣/ ١٦ ـ ١٧).

قال العراقيّ: قد ورد في الحديث ما يدل على الجواب الأول، فإنه فسّر فيه شؤم الفرس بأن لا يُجاهد عليه، وكأن المراد بحديث الباب: قابليتها لذلك، وصلاحها له، وإلا فالخيل ثلاثة كما تقدم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه من أعلام النبوة إخبارَه ﷺ بذلك، ووقوعه كما أخبر، وقد أورده البخاريّ كذلك في أعلام النبوة، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الرابعة)**: في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَرِيرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَجَابِرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعُرْوَةُ هُوَ: ابْنُ أَبِي الجَعْدِ البَارِقِيُّ، وَيُقَالُ: هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الجَعْدِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَفِقْهُ هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ الجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَرِيرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَجَابِرٍ)**.

أشار هنا إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ **فأما حديث ابْن عُمَرَ** رضي الله عنهما: فأخرجه الشيخان من طريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»[3].

٢ ـ **وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ** رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

١١٣٦٤ ـ حدّثنا معاوية بن هشام، ثنا شيبان، عن خِراش، عن عطية، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ قال: «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة»[4].

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) ثبت في بعض النسخ.
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٤٧)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩٢).
(٤) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٣٩). وفيه عطيّة العوفي: ضعيف.

٣ ـ وَأما حديث جَرِيرٍ ﷺ: فأخرجه مسلم، فقال:

١٨٧٢ ـ وحدّثنا نصر بن عليّ الجهضميّ، وصالح بن حاتم بن وردان جميعاً عن يزيد، قال الجهضميّ: حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس بإصبعه، وهو يقول: «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والغنيمة»[(١)].

٤ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

٩٨٧ ـ وحدّثني محمد بن عبد الملك الأمويّ، حدّثنا عبد العزيز بن المختار، حدّثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته، إلا أُحمي عليه في نار جهنم، فيُجعل صفائح، فيُكوى بها جَنْباه، وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب إبل، لا يؤدي زكاتها، إلا بُطح لها بِقاعٍ قَرْقَر، كأوفر ما كانت، تستنّ عليه، كلما مضى عليه أُخراها رُدَّت عليه أُولاها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب غنَم، لا يؤدي زكاتها، إلا بُطح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت، فتطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ليس فيها عَقْصاء، ولا جَلْحاء، كلما مضى عليه أُخراها رُدَّت عليه أُولاها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تَعدُّون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»، قال سهيل: فلا أدري أذكر البقر أم لا؟ قالوا: فالخيل يا رسول الله؟ قال: «الخيل في نواصيها ـ أو قال ـ الخيل معقود في نواصيها ـ قال سهيل: أنا أشك ـ الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة: فهي لرجل أجْر، ولرجل سِتْر، ولرجل وِزر، فأما التي هي له أجر: فالرجل يتخذها في سبيل الله، ويُعِدّها له، فلا تُغَيِّب شيئاً في بطونها، إلا كتب الله له أجراً، ولو رعاها في مَرْج، ما أكلتْ من شيء إلا كتب الله له بها أجراً، ولو سقاها من

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩٣).

نهر، كان له بكل قطرة تُغَيِّبها في بطونها أجْر، حتى ذكر الأجر في أبوالها، وأرواثها، ولو استّنت شَرَفاً أو شرفين، كُتب له بكل خطوة تخطوها أجر، وأما الذي هي له سِتْر فالرجل يتخذها تكرّماً وتجمّلاً، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها، في عُسْرها ويُسْرها، وأما الذي عليه وزر: فالذي يتخذها أَشَراً وبَطَراً وبذخاً ورياء الناس، فذاك الذي هي عليه وزر»، قالوا: فالحُمُر يا رسول الله؟ قال: «ما أنزل الله عليّ فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾». انتهى[1].

٥ ـ وَأما حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﵂: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

٢٧٦١٥ ـ حدّثنا أبو النضر، ثنا عبد الحميد، حدّثني شهر بن حوشب، قال: حدّثتني أسماء بنت يزيد؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل في نواصيها الخير معقود أبداً إلى يوم القيامة، فمن ربطها عُدّة في سبيل الله، وأنفق عليها احتساباً في سبيل الله، فإنّ شِبَعها، وجوعها، ورِيّها، وظمأها، وأرواثها، وأبوالها فلاح في موازينه يوم القيامة، ومن ربطها رياءً، وسمعةً، وفرحاً، ومرحاً، فإن شِبَعها، وجوعها، وريّها، وظمأها، وأرواثها، وأبوالها خسران في موازينه يوم القيامة». انتهى[2].

٦ ـ وَأما حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

١٠٤٧ ـ حدّثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسيّ، ثنا محمد بن زكريا (ح) وحدّثنا زكريا بن يحيى الساجيّ، ثنا محمد بن موسى الحرشيّ، قالا: ثنا إسماعيل بن سعيد الجبيريّ، قال: سمعت أبي يحدث عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها مُعانون عليها». انتهى[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٨٢).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٦/ ٤٥٥). وفي سنده شهر بن حوشب، وهو حسن الحديث على الصحيح.

(٣) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٤٣١).

٧ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

١٤٨٣٣ ـ حدّثنا إبراهيم بن إسحاق، وعليّ بن إسحاق قالا: حدّثنا ابن المبارك، عن عتبة، وقال عليّ: أنبأنا عتبة بن أبي حكيم، حدّثني حصين بن حرملة، عن أبي مصبح، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير والنَّيْل إلى يوم القيامة، وأهلها مُعانون عليها، فامسحوا بنواصيها، وادعوا لها بالبركة، وقلّدوها، ولا تقلّدوها بالأوتار»، وقال عليّ: ولا تقلّدوها الأوتار. انتهى[1].

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: رَوَى حديث: «الخيل معقود في نواصيها الخير» جَمْعٌ من الصحابة رضي الله عنهم، وَهُم: ابن عمر، وعروة البارقيّ، وأنس بن مالك، وجرير بن عبد الله، وهؤلاء عند مسلم، وسلمة بن نُفَيل، وأبو هريرة، عند النسائي، وعتبة بن عبد، عند أبي داود، وجابر، وأسماء بنت يزيد، وأبو ذرّ، عند أحمد، والمغيرة، وابن مسعود، عند أبي يعلى، وأبو كبشة، عند أبي عوانة، وابن حبان في «صحيحيهما»، وحذيفة، عند البزار، وسَوَادة بن الربيع، وأبو أمامة، وعَرِيب ـ وهو بفتح العين المهملة، وكسر الراء، بعدها تحتانية ساكنة، ثم موحدة ـ المليكيّ، والنعمان بن بشير، وسهل ابن الحنظلية، عند الطبرانيّ، وعن عليّ، عند ابن أبي عاصم في «الجهاد»، وفي حديث جابر من الزيادة: «في نواصيها الخير، والنيل»، وهو بفتح النون، وسكون التحتانية، بعدها لام، وزاد أيضاً: «وأهلها مُعانون عليها، فخذوا بنواصيها، وادعوا بالبركة»، وقوله: «وأهلها مُعانون عليها» في رواية سلمة بن نُفيل أيضاً. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[3]: **وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد تقدّم أنه متّفقٌ عليه.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٣٥٢). قال الهيثميّ: رجاله ثقات.

(٢) «الفتح» (٧/ ١١٩)، «كتاب الجهاد» رقم (٢٨٤٩).

(٣) ثبت في بعض النسخ.

وقوله: (**وَعُرْوَةُ هُوَ: ابْنُ أَبِي الجَعْدِ البَارِقِيُّ، وَيُقَالُ: هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الجَعْدِ**)؛ أي: بحذف «ابن».

قال العراقيّ رحمه الله: اقتضى كلام المصنّف ترجيح كونه ابن أبي الجعد، وهو الواقع في أكثر الروايات، وهو الذي رجّحه البخاريّ في «التاريخ»، والطبرانيّ، وآخرون، وبه جزم ابن أبي حاتم، واقتضى كلام المزيّ في «التهذيب» ترجيحه، وخالف ذلك في «الأطراف»، فرجّح كونه ابن الجعد تبَعاً لابن عساكر، وفيه قول ثالث أنه عروة بن عياض بن الجعد، وقال ابن حبان في طبقة الصحابة: عروة بن الجعد بن أبي الجعد، والأول هو المشهور.

وأما كنيته البارقيّ، فقيل: إلى أحد أجداده، وهو بارق، عُرف بابن عديّ، وهو قول أبي بكر ابن البرقيّ، والصحيح: أنه منسوب إلى بارق: جبل باليمن، نزله سعد بن عديّ الأزديّ، وكان عمر ولّى عروة قضاء الكوفة. انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَفِقْهُ هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ الجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ**)؛ أي: برّاً كان أو فاجراً، (**إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**)؛ يعني: أنَّ الجهاد ماضٍ مع كلٍ إمام إلى يوم القيامة.

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «بابٌ الجهادُ ماضٍ مع البَرّ والفاجر»؛ لقول النبيّ ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»، قال في «الفتح»: سبقه إلى الاستدلال بهذا: الإمام أحمدُ؛ لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسّره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيّد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً، فدلّ على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل، أو الجائر.

قال: وفي الحديث الترغيبُ في الغزو على الخيل، وفيه أيضاً بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة؛ لأن مِن لازِم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين، وهُمُ المسلمون، وهو مِثل الحديث الآخَر: «لا تزال طائفة من أمتي، يقاتِلون

على الحقّ. . .» الحديث. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:**

## (٢٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الخَيْلِ)

**قال الجامع عفا الله عنه:** هكذا النسخ، والظاهر أنه سقط منه «في»، والأصل: «باب ما جاء فيما يستحبّ من الخيل»، والله تعالى أعلم.

**(١٦٩٤) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ؛ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُمْنُ الخَيْلِ فِي الشُّقْرِ»).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ البَصْرِيُّ)** العطّار، ثقةٌ، من كبار [١٠] تقدم في «الجمعة» ٢/ ٤٨٨.

٢ ـ **(يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ)** السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ، متقنٌ، عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٣ ـ **(شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، صاحب كتاب [٧] تقدم في «الصوم» ٤١/ ٧٤١.

٤ ـ **(عِيسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ)** الهاشميّ، أبو العبّاس، أو أبو موسى الحجازيّ، ثم البغداديّ، صدوقٌ، مُقِلّ، وإليه يُنسب نهر عيسى ببغداد [٧].

روى عن أبيه، وأخيه محمد، وعنه ابناه: داود، وإسحاق، وابن أخيه جعفر بن سليمان بن عليّ، وهارون الرشيد، وشيبان النحويّ، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان من أهل السلامة والعافية، لم يَلِ لأهل بيته عملاً

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٥٦).

حتى مات في خلافة المهديّ. وقال حاتم بن الليث عن ابن معين: لم يكن به بأس، كان له مذهب جميل، وكان معتزلاً للسلطان، وليس بقديم الموت، بلغني أنه مات في السنة التي مات فيها شعبة، وروى هذا الحديث، وهو غريب، عن أبيه، عن جدّه؛ يعني: حديث: «يُمْن الخيل في شُقْرها»، وهو الذي أخرجه أبو داود، والترمذيّ من طريق شيبان عنه، ويروى عن الرشيد أنه قال: كان عيسى بن علي راهِبَنا، وعالِمَنا. وقال إبراهيم بن عيسى بن المنصور: وُلد عيسى بن عليّ سنة (٨٣)، وقيل: ولد سنة (٨١)، ومات سنة أربع وستين ومائة، وقاله عليّ بن سراج المصريّ، وقال إسماعيل الخطميّ: مات سنة (٦٣)، وقال غيره: مات سنة (٥).

قال الحافظ: ذكر أبو بكر البزار أنه لم يَرْوِ عن أبيه حديثاً مسنَداً غير الحديث المذكور. انتهى.

تفرّد به أبو داود، والمصنّف، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عليّ بن عبد الله بن عبّاس الهاشميّ، أبو محمد، ثقةٌ عابدٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٩/ ٨٠.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر ﵄، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

## شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﵄؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُمْنُ الخَيْلِ**) بضمّ، فسكون؛ أي: بَرَكتها، وهو مبتدأ خبره قوله: (**فِي الشُّقْرِ»**) بضمّ، فسكون: جَمْع: أشقر، والشُّقْر من الألوان، وهي تختلف بالنسبة إلى الإنسان، والخيل، والإبل، قال الجوهريّ: وهي في الإنسان: حُمرة صافية، وبَشَرَتُه مائلة إلى البياض، وفي الخيل: حمرة صافية يَحْمَرّ معها الْعَرْف والذنَب، فإن اسودّ فهو الكُميت، وبعير أشقر؛ أي: شديد الحمرة. انتهى، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عبّاس ﵄ هذا حديث حسن.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠/ ١٦٩٤) وفي «علـله الكبير» (٥٠٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٥٤٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٧٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٦٧٦ و١٠٦٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٣٠)، و(الخطيب) في «تاريخه» (١١/ ١٤٨)، و(المزيّ) في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**) ثم بيّن وجه غرابته، فقال: (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: الطريق المذكور، (**مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ**) بن عبد الرحمٰن النحويّ، تفرد به عن عيسى بن عليّ، هكذا قال المصنّف، وتعقّبه العراقيّ، فقال:

ذكر المصنّف أنه لا يَعرف حديث ابن عباس إلا من حديث شيبان، ومع ذلك فقد وردَ من طريقين آخرين:

**أحدهما**: من رواية فرج بن يحيى بن عيسى بن عليّ، رواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، قال: ثنا القاسم بن محمد الدلال الكوفيّ، ثنا عبد الملك بن الوليد البجليّ، ثنا فرج بن يحيى، عن عيسى بن عليّ فذكره، وزاد في آخره: «وأيمَنُها ما كان منها أغرّ محجّلاً، مُطْلَق اليد اليمنى».

**والطريق الثاني**: من رواية داود بن عليّ أخي عيسى، عن أبيه، عن جدّه أيضاً، رواه ابن عديّ في «الكامل». انتهى، والله تعالى أعلم.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: وسألت أبي عن حديث؛ رواه الوليد بن مسلم، عن شيبان، عن عليّ بن عبد الله بن عباس؛ أن النبيّ ﷺ، قال: «يُمن الخيل في شقرها»؟.

قال أبي: روى زيد بن الحباب، عن عبد الصمد بن عليّ بن عبد الله بن

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

عباس، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ. ورواه حسين بن محمد المروذيّ، عن شيبان، عن سليمان بن عليّ بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ.

قلت لأبي: أيهما أصح؟.

قال: حديث حسين بن محمد صحيح، وحديث زيد بن حباب صحيح، كان سليمان، وعبد الصمد أخوين، وقد رويا هذا الحديث جميعاً موصولاً، عن أبيه، عن جدّه، والذي أرى أن الوليد بن مسلم، ترَكَ سليمان من الإسناد على العَمْد؛ لأن سليمان أسرف في القتل، والنكاية فيهم، فكان يَكره أن يكون ذِكْره في الحديث.

قلت: سليمان بن عليّ كان بالشام؟ قال: لا، كان بالبصرة، وكان بالشام صالح بن عليّ، وعبد الله بن عليّ. انتهى[1].

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:**

**(١٦٩٥) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ، ثُمَّ الأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ، طَلْقُ اليَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ، فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ»).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ)** بن موسى، أبو العبّاس السِّمسار المروزيّ المعروف بمردويه، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢١/١٧.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ)** الإمام المروزيّ الحجة الثبت الفقيه المجاهد المشهور [٨] تقدم في «الطهارة» ١٩/١٥.

٣ ـ **(ابْنُ لَهِيعَةَ)** ـ بفتح اللام، وكسر الهاء ـ عبد الله، أبو عبد الرحمن المصريّ القاضي، صدوقٌ، اختلط بعد احتراق كُتُبه، ورواية العبادلة عنه أعدل من غيرهما [٧] تقدم في «الطهارة» ١٠/٧.

---

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/٣٢٨ ـ ٣٢٩).

[**تنبيه**]: المراد بالعبادلة هنا هم: ابن المبارك، وابن وهب، والقعنبيّ، وقد جمعتُهم بقولي:

ابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ غَيْرَ مَا ... رَوَى الْعَبَادِلَةُ عَنْهُ فَاعْلَمَا
أَبْنَاءُ وَهَبٍ وَيَزِيدَ مَسْلَمَهْ ... وَابْنُ الْمُبَارَكَ حَلِيفُو الْمَكْرَمَهْ

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ، فقيهٌ، يرسل [٥] تقدم في «الوتر» ١/ ٤٥٢.

٥ ـ (**عَلِيُّ بْنُ رَبَاحِ**) بن قَصِير، ضدّ الطويل، اللَّخْميّ، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ، والمشهور فيه عُلَيٌّ بالتصغير، وكان يغضب منه، من كبار [٣] تقدم في «الصوم» ١٧/ ٧٠٨.

٦ ـ (**أَبُو قَتَادَةَ**) الأنصاريّ هو الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ، بكسر الراء، وسكون الموحدة، بعدها مهملة، ابن بُلْدُمة، بضم الموحّدة، والمهملة، بينهما لام ساكنة، السَّلَميّ، بفتحتين، المدنيّ، شَهِد أُحُداً، وما بعدها، ولم يصحّ شهوده بدراً، ومات سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين، والأول أصحّ وأشهر، تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

## شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي قَتَادَةَ**) الأنصاريّ ﵁، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أنه (**قَالَ**: «**خَيْرُ الخَيْلِ الأَدْهَمُ**) من الدُّهْمة، قال الجوهريّ: الدُّهْمة: السواد، يقال: فرس أدهم، وبعير أدهم، وناقة دهماء: إذا اشتدت وُرْقته حتى ذهب البياض الذي فيه، فإن زاد على ذلك حتى اشتدّ السواد فهو جَوْنٌ. انتهى(١).

(**الأَقْرَحُ**) بالقاف، والحاء المهملة، وهو ما كان في وجهه قُرحة بالضم، قال الجوهريّ: القُرحة في وجه الفرس: ما دون الغُرة. انتهى(٢)؛ يعني: فيه بياض يسير، ولو قَدْر درهم. (**الأَرْثَمُ**) بالراء، وبالثاء المثلثة: مأخوذ من الرَّثْم، بفتح الراء، وسكون الثاء، قال الجوهريّ: الرَّثْم: بياض في جَحْفلة الفرس العليا، والجحفلة لذوات الحافر كالشفة للإنسان، وقد ارْثَمَّ الفرس ارثماماً:

---
(١) «الصحاح» (ص٣٥٩).
(٢) «الصحاح» (ص٨٤٧).

صار أرثم، وهي الرُّثْمة. انتهى[١].

وقال صاحب «النهاية»: الأرثم: الذي أنفه أبيض، وشَفَتُه العليا. انتهى[٢].

**(ثُمَّ الأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ)** مأخوذ من الْحَجْل، وهو القيد، والخلخال، قال الجوهريّ: والتحجيل: بياض في قوائم الفَرَس، أو في ثلاث منها، أو في رِجليه، قلَّ، أو كثُر، بعد أن يجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين، والعرقوبين؛ لأنها مواضع الأحجال، وهي الخلاخيل، والقيود، يقال: فرس مُحَجَّلٌ، قال: فإذا كان البياض في قوائمه الأربع، فهو محجل أربع، وإن كان في الرِّجلين جميعاً فهو محجل الرجلين، وإن كان بإحدى رجليه، وجاوز الأرساغ فهو محجل الرِّجل اليمنى، أو اليسرى، فإن كان البياض في ثلاث قوائم دون رِجْل، أو دون يد، فهو محجل ثلاث، مطلقُ يدٍ، أو رِجلٍ، ولا يكون التحجيل واقعاً بيدٍ أو يدين، ما لم يكن معها، أو معهما رِجل، أو رِجلان، فإن كان محجّل يد ورِجل من شِقٍّ فهو مُمْسَكُ الأيامن، مُطلَق الأياسر، أو مُمْسك الأياسر، مطلق الأيامن، وإن كان من خلاف، قَلَّ، أو كثُر فهو مشكول. انتهى[٣].

قال العراقيّ: وهذه الصفة الأخيرة هي المكروهة في الخيل، كما سيأتي في الباب بعده. انتهى.

وقوله: **(طَلْقُ الْيَمِينِ)** بفتح الطاء المهملة، وسكون اللام، كما هو ظاهر عبارة «القاموس»، وضبَطه الجوهريّ بضمّ الطاء، واللام، قال: وتُسكّن، يقال: فرس طُلُقٌ: إذا لم يكن في إحدى قوائمها تحجيل[٤].

**(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ، فَكُمَيْتٌ)**؛ أي: فهو كُميتٌ بضم الكاف، مصغراً، وآخره مثناة من فوقُ، قال سيبويه: سألت الخليل عن كُميت، فقال: إنما صُغِّر؛ لأنه بين السواد والحمرة، كأنه لم يَخْلُص إلى واحد منهما، وأرادوا بالتصغير: إنه منهما قريب.

---

(١) «الصحاح» (ص٣٩٢).
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٤٨٢).
(٣) «الصحاح» (ص٢١٤). (٤) «الصحاح» (ص٦٤٦).

وقال الجوهريّ: الكُميت من الفرس يستوي فيه المذكر والمؤنث، ولونه الكُمتة، وهي حمرة يدخلها قُنُوءٌ، قال: والفرق بين الكميت والأشقر بالْعُرْف والذنَب، فإن كانا أحمرين فهو أشقر، وإن كانا أسودين، فهو كُميت، ويُطلق الكميت على الإبل أيضاً، كما قال الأصمعيّ. انتهى[١].

وقوله: («عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ») بكسر الشين المعجمة، وفتح الياء المثناة من تحتُ؛ أي: على هذا اللون والصفة، قال الجوهريّ: الشِّيَة: كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، والهاء عِوَض من الواو الذاهبة في أوله، والجمع: شيات، وقوله تعالى: ﴿لَّا شِيَةَ فِيهَاۚ﴾ [البقرة: ٧١]؛ أي: ليس فيها لون يخالف سائر لونها. انتهى.

قال الشارح: و«هذه» إشارة إلى الأقرح الأرثم، ثم المحجّل طَلْق اليمين. انتهى[٢].

**[تنبيه]**: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف الجمع بين الحديث الأول والثاني، فإنه فضَّل في الحديث الأول الشُّقْر بقوله: «يُمْن الخيل في شُقْرها»؛ أي: البركة وهي ضد الشؤم، وفضَّل في الحديث الثاني الدُّهم بقوله: «خير الخيل الأدهم» إلى آخره؟

والجواب عنه من وجوه:

**أحدهما**: أن التفضيل في الحديثين جاء بلفظين مختلفين، ففضَّل الشقر بكونها أيمن، وفضَّل الدُّهم بكونها خيراً، فيجوز أن يكون الشقر أيمن، والدُّهم خيراً، فقد يكون اليُمن في هذه، والخير في هذه.

**والوجه الثاني**: أن الحديث الثاني لم يقتصر فيه على ذكر الدُهمة فقط، بل زاد فيه وَصْف الأقرح الأرثم، واقتصر في الحديث الأول على ذكر الشقرة، فيكون ما في الحديث الثاني خيراً؛ لِجَمْعه ثلاث أوصاف، ويكون اليُمن مع وجود الشقرة، فإن ضمّ إلى وجود الشقرة الوصفين الآخَرين المذكورين في الحديث الثاني زاد يُمنه، وأتى فيه بصيغة أفعل، ويدل عليه قوله في رواية الطبرانيّ في الحديث الأول: «وأيمَنُها ناصيةً ما كان فيها أغر محجلاً مطلق

---

(١) «الصحاح» (ص٦٢٣).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٣٤٤).

اليد اليمنى»، فلمّا انضم لوصف الشقرة وَصْف التحجيل صار أيمن الشُّقْر، لا أيمن مطلقاً.

**والوجه الثالث:** يجوز أن يكون أحد الحديثين خرج على سبب، فلا يدل على التفضيل المطلق، كما سيأتي في الوجه الذي يليه ـ والله أعلم ـ.

ثم قال: جمع بعض أهل العلم أسباب الحديث، كما جمع الواحديّ أسباب النزول، وقد وردَ في حديث أبي وهب المذكور في الوجه الثاني سبب تفضيله ﷺ للشقر من الخيل، رواه أحمد في «مسنده» بعد ذِكر حديثه المرفوع، وفيه قال: وسألوه لِمَ فضّل الأشقر؟ قال: لأن رسول الله ﷺ بعث سرية، وكان أول من جاء بالفتح صاحب الأشقر. انتهى، والله تعالى أعلم.

**مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى):** في درجته:

حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا صحيح.

**[فإن قلت]:** كيف يصحّ، وفيه ابن لهيعة متكلّم فيه؟

**[قلت]:** قد تقدّم أن ابن لهيعة إذا روى عنه العبادلة، ومنهم ابن المبارك، فحديثه قويّ، ويصححه بعضهم، على أنه لم ينفرد به، بل تابعه يحيى بن أيوب الغافقيّ، كما في الرواية التالية.

وبالجملة فالحديث صحيح، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية):** في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠/ ١٦٩٥ و١٦٩٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٦٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٠٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٣٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٧٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٧٦)، و(ابن أبي حاتم) في «علله» (٩١١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٩٢)، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:**

**(١٦٩٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم الأزديّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٩/٧.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، لكن في حديثه عن قتادة ضَعْف، وله أوهام إذا حدّث من حِفظه، واختلط، لكن لم يحدّث في حال اختلاطه [٦] تقدم في «الطهارة» ٩/٧.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الغافقيّ، أبو العبّاس المصريّ، صدوقٌ، ربما أخطأ [٧] تقدم في «الصلاة» ٣٤٦/١٤٥.

٥ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) تقدّم في السند الماضي.

وقوله: (**نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ**)؛ أي: نحو الحديث الماضي، وبمعناه، وهذه الرواية أخرجها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

٢٧٨٩ ـ حدّثنا محمد بن بشار، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدّث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عليّ بن رَبَاح، عن أبي قتادة الأنصاريّ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «خير الخيل الأدهم الأقرح المحجل الأرثم، طلق اليد اليمنى، فإن لم يكن أدهم فكُمَيْت، على هذه الشية». انتهى[١].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٢]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ**) هو كما قال، كما تقدّم بيانه، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:**

## (٢١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الخَيْلِ)

**(١٦٩٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ**

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٣٣).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

**عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ مِنَ الخَيْلِ).**

**رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:**

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، تقدّم في السند الماضي.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، أبو سعيد البصريّ، الثقةُ الحجة الناقد المشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٢/٣٢.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ الكوفيّ، الإمام الحجة الفقيه المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٤ ـ (**سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيُّ**) الكوفيّ، أخو حُصين، قيل: يُكنى أبا عبد الرحيم، صدوق [٦].

رَوَى عن إبراهيم النخعيّ، وزاذان أبي عُمر، وورّاد مولى المغيرة بن شعبة، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير.

وروى عنه الثوريّ، وشريك، وعيسى بن المسيَّب البجليّ.

قال عبد الله بن أحمد، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال حماد بن زيد، عن ابن عون: قال لنا إبراهيم: إياكم وأبا عبد الرحيم، والمغيرة بن سعيد، فإنهما كذّابان، قال أبو حاتم: قال مسدّد: زعم عليّ أن أبا عبد الرحيم: سَلْم بن عبد الرحمٰن النخعيّ.

قال الحافظ: ما زِلْتُ أستبعد قول عليّ هذا؛ لأن سَلْماً يصغر عن أن يقول فيه إبراهيم هذا القول، ويقرنه بالمغيرة بن سعد، إلى أن وجدت أبا بشر الدُّولابيّ جزم في «الكنى» بأن مراد إبراهيم النخعيّ بأبي عبد الرحيم: شقيقٌ الضبيّ، وهو من كبار الخوارج، وكان يقصّ على الناس، وقد ذمّه أيضاً أبو عبد الرحمٰن السُّلَميّ، وغيره من الكبار، ونقل ابن شاهين في «الثقات» عن أحمد بن حنبل؛ أنه قال: سَلْم بن عبد الرحمٰن النخعيّ ثقةٌ، وقال العجليّ، والدارقطنيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له مسلم، والأربعة، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ**) البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم،

كما يأتي للمصنّف، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمٰن، وقيل: جرير، ثقةٌ [٣] تقدم في «البيوع» ٥/ ١٢١٠.

٦ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وهو مسلسل بالكوفيين من سفيان، غير الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

**شرح الحديث:**

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَرِهَ)** بفتح، فكسر، يقال: كَرِهْتُ الأمرَ أَكْرَهُه، من باب تَعِبَ كُرْهاً، بضمّ الكاف، وفتحها: ضِدُّ أحببته، فهو مكروه، وكَرُهَ الأمرُ والمنظر كَرَاهَةً، فهو كَرِيهٌ، مثلُ قَبُح قَبَاحةً، فهو قَبِيحٌ وزناً ومعنًى، وكَرَاهِيَةً بالتخفيف أيضاً، والكَرْهُ بالفتح: المشقة، وبالضم: القهرُ، وقيل: بالفتح: الإكراه، وبالضم: المشقة، وأَكْرَهْتُهُ على الأمر إِكْرَاهاً: حملْته عليه قهراً، يقال: فعلته كَرْهاً، بالفتح؛ أي: إِكْرَاهاً، وعليه قوله تعالى: ﴿طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [التوبة: ٥٣]، فقابَل بين الضدّين، قال الزجاج: كلّ ما في القرآن من الكُرْهِ بالضم، فالفتح فيه جائز، إلا قوله في سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، والكَرِيهَةُ: الشدة في الحرب، أفاده الفيّوميّ[١].

وقوله: **(الشِّكَالَ)** منصوب على المفعوليّة لـ«كَرِهَ»، وقوله: **(مِنَ الْخَيْلِ)** بيان لـ«الشكال»، و«الشِّكال» بكسر الشين المعجمة فسَّره في رواية مسلم بأن يكون في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليسرى، أو يده اليمنى، ورجله اليسرى، قال النوويّ رحمه الله: وهذا التفسير أحد الأقوال في الشِّكال، وقال أبو عبيد، وجمهور أهل اللغة، والغريب: هو أن يكون منه ثلاث قوائم مُحَجَّلةً،

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٣١ ـ ٥٣٢).

وواحدة مطلَقَة؛ تشبيهاً بالشِّكال الذي تُشْكَل به الخيل، فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً، قال أبو عبيد: وقد يكون الشِّكال ثلاث قوائم مطلقةً، وواحدة مُحَجَّلة، قال: ولا تكون المطلقة من الأرجل، أو المحجلة إلا الرجل، وقال ابن دريد: الشِّكال: أن يكون محجَّلاً من شقّ واحد في يده ورجله، فإن كان مخالفاً قيل: شكالٌ مخالِف.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الشِّكال في الخَيل: هو أن تكون ثلاث قَوَائم منه مُحجَّلةً، وواحدة مُطْلَقة؛ تشبيهاً بالشِّكال الذي تُشْكل به الخَيل؛ لأنه يكون في ثلاث قوائم غالباً، وقيل: هو أن تكون الواحدة مُحجَّلة، والثلاث مُطْلقة، وقيل: هو أن تكون إحْدَى يَدَيه، وإحْدَى رِجْليه من خلافٍ مُحجَّلَتين، وإنما كَرِهه لأنه كالمشكول صُورة تَفاؤلاً، ويمكن أن يكون جَرَّب ذلك الجنْس، فلم يكن فيه نَجابَةٌ، وقيل: إذا كانَ مع ذلك أغَرَّ زالَت الكراهة؛ لِزَوال شِبْه الشِّكال، والله أعلم. انتهى[1].

وقال الشيخ وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلِف في تفسير الشكال المنهيّ عنه على عشرة أقوال، فذكر الثلاثة المتقدّمة.

**[والرابع]**: أن يكون التحجيل في يد ورِجل من شقّ واحد، فإن كان مخالفاً قيل: شِكال مخالف.

**[والخامس]**: أن الشِّكال بياض الرجل اليمنى.

**[والسادس]**: أنه بياض اليسرى.

**[والسابع]**: أنه بياض الرجلين.

**[والثامن]**: أنه بياض اليدين.

**[والتاسع]**: بياض اليدين، ورجل واحدة.

**[والعاشر]**: بياض الرجلين، ويد واحدة، حَكَى هذه الأقوال السبعة المنذريّ في «حواشيه»، والثلاثة الأُوَل مشهورة، والثالث منها هو الذي فَسَّر به الشِّكال في حديث أبي داود، فالأخذ به أَولى؛ لأنه إما من كلام النبيّ ﷺ، أو

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ١٢٠٤).

من كلام الراوي، وهو أعرف بتفسير الحديث. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر الأقوال ما نصّه: وليس فيها ما يوافق ذلك التفسير إلا ما حكاه ابن دُريد من الشِّكال المخالف، فإن صحّ أن ذلك من قول النبيّ ﷺ فهو حقّ ـ والله تعالى أعلم ـ وإن كان ذلك من قول بعض الرواة، فالمعروف عند اللغويين ما قدّمته من قول أبي عُبيد.

**قال الجامع عفا الله عنه**: الذي قاله أبو عبيد هو الذي ذكره النسائيّ في كتابه، حيث قال: قال أبو عبد الرحمٰن: الشِّكال من الخيل: أن تكون ثلاث قوائم محجّلةً، وواحدةٌ مطلقةً، أو تكون الثلاث مطلقةً، ورِجْلٌ محجّلةً، وليس يكون الشِّكال إلا في رِجل، ولا يكون في يدٍ. انتهى.

قال القرطبيّ: ويَحْتَمل أن يكون كَرِه اسم الشكال من جهة اللفظ؛ لأنه يُشعر بنقيض ما تُرادُ الخيل له، وهذا كما قال: «لا أُحبّ العقوق».

ويَحْتَمِل أن يكرهه لِمَا يقال: إن حوافر المُشكل، وأعضاءه ليس فيها من القوّة ما فيما ليس كذلك. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١/ ١٦٩٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٨٧٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٥٤٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ٢١٩) وفي «الكبرى» (٣/ ٣٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٧٩٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٢٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٠ و٤٣٦ و٤٥٧ و٤٦١ و٤٧٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢٢٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده»

---

(١) «شرح السيوطيّ لسنن النسائيّ» (٦/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).

(٢) «المفهم» (٣/ ٧٠٤).

(٤/ ٤٤٩ و٤٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٣٠)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في شرح قوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.**

**وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ: اسْمُهُ هَرِمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَنِي، فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفاً**).

فقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت أن مسلماً أخرجه في «صحيحه».

وقوله: (**وَقَدْ رَوَاهُ**)؛ أي: هذا الحديث، (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج، (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَثْعَمِيِّ**) قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقع في أصل سماعنا: «وقد رواه شعبة، عن عبد الله بن يزيد الخثعميّ»، هكذا وقع «الخثعمي» بتقديم الخاء المعجمة، بعدها مثلثة، وبعد العين ميم، وإنما هو النخعيّ، بتقديم النون قبل الخاء المعجمة، وهكذا هو في «صحيح مسلم»، وعند النسائيّ، وليس لعبد الله بن يزيد عندهما إلا هذا الحديث الواحد، وليس في بقية الكتب الستة شيء، وما علمت روى عنه غير شعبة، وقد نسبه أحمد في ذلك إلى الخطأ، فقال: شعبة يخطئ في هذا، يقول: عبد الله بن يزيد، وإنما هو: سَلْم بن عبد الرحمٰن النخعيّ.

قلت[١]: فعلى قول أحمد مدار الحديث على سلم بن عبد الرحمٰن النخعيّ، وقد كذبه إبراهيم النخعيّ على مقتضى قول عليّ ابن المدينيّ، وقد صححه المصنّف، ومسلم، وابن حبان، وقد روى شعبة عن شيخ آخر اسمه عبد الله بن يزيد الصهبانيّ النخعيّ، وصهبان من النَّخْع. انتهى.

---

(١) القائل: العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(**عَنْ أَبِي زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **نَحْوَهُ**)؛ أي: نحو حديث سفيان الثوريّ المذكور قبله.

ورواية شعبة هذه أخرجها النسائيّ في «سننه»، فقال:

٣٥٦٦ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة (ح) وأنبأنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدّثنا بشر، قال: حدّثنا شعبة، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: «كان النبيّ ﷺ يكْرَه الشِّكال من الخيل». انتهى.

وقوله: (**وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ: اسْمُهُ هَرِمٌ**) قال العراقيّ رحمه الله: اقتصر المصنّف على كون اسم أبي زرعة: هَرِماً، والذي عليه الجمهور أن اسمه: عمرو، كذا قال يحيى بن معين، والواقديّ، والنسائيّ، وابن الجارود، وتبع في ذلك البخاريّ في «التاريخ الكبير»، وقد خالف البخاري كلامه هذا في «التاريخ الأوسط»، فجعل أبا زرعة الذي اسمه هَرِم آخَر غير أبي زرعة بن عمرو بن جرير، ولعله عن عليّ ابن المدينيّ، والذي جزم به النسائيّ أن اسمه: عمرو، وهكذا سمّاه أبو محمد بن الجارود في «الكنى»، وسبَقهما إلى ذلك الواقديّ، فقال: إنه كان لجرير ابنٌ اسمه عمرو، فمات قديماً، ووُلد له وَلَد سمّوه باسمه عمرو، أو غلبَت عليه كنيته أبو زرعة، وأما أبو حاتم فسمّاه: عبد الرحمٰن. انتهى.

وقوله: (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ**) حافظٌ، ضعيفٌ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، تقدّم في «الطهارة» (٥٨/٤٤)، (**قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ**) هو: ابن عبد الحميد الضبيّ، تقدّم في «الطهارة» (٢٧/٢١)، (**عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ**) بن شُبْرُمة الضبيّ الكوفيّ، ثقةٌ، من السادسة، سيأتي تمام ترجمته في «أبواب القدر»، إن شاء الله تعالى. (**قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ**) هو: ابن يزيد، تقدّم في «الطهارة» (١٦/١٢)، (**إِذَا حَدَّثْتَنِي، فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، فَإِنَّهُ**) الفاء للتعليل؛ أي: إنما أمرتك أن تحدّثني عنه لأنه (**حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفاً**)؛ أي: ما نقص مما حدّثني أولاً حرفاً واحداً؛ أي: فهو ثقةٌ ضابط لحديثه، فينبغي الأخذ عنه.

[**تنبيه**]: «فما أخرم» هكذا وقع في النسخ: «أخرم» بالهمزة، والذي في

كُتُب اللغة التي بين يديّ أنه خَرَم من باب ضرب ثلاثيّاً، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:**

## (٢٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّهَانِ، وَالسَّبَقِ)

**قال الجامع عفا الله عنه:** «الرِّهان» بالكسر مصدر راهن، يقال: راهنت فلاناً على كذا رِهَاناً، من باب قاتل، وتراهن القوم: أخرج كلّ واحد رَهْناً؛ ليفوز السابق بالجميع إذا غلب. قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: المراهنة، والرِّهان: المخاطرة، والمسابقة على الخيل. انتهى[2].

وأما «السَّبَق» بفتحتين: فهو: ما يتراهن عليه المتسابقان[3]، وأما السَّبْق بفتح، فسكون: فهو مصدر سبق، من باب ضرب.

[تنبيه]: ليس في حديثَي الباب ذِكر الرهان، ولعله ـ كما قال الحافظ ـ أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكبّر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن. انتهى. وعبد الله بن عمر المكبّر ضعيف، وأخوه عبيد الله المصغّر ثقة، والله تعالى أعلم.

**(١٦٩٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجْرَى الْمُضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَمَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الْخَيْلِ مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى، فَوَثَبَ بِي فَرَسِي جِدَاراً).**

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٤٢).
(٢) «القاموس المحيط» (ص٥٣٨).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ٢٦٥).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ) العبديّ، ثقةٌ، عابدٌ [١٠] تقدم في «الحج» ١١٦/ ٩٦٣.

٢ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ) الواسطيّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ٣/ ١٥٢.

٣ ـ (سُفْيَانَ) بن سعيد الثوريّ المذكور في الباب الماضي.

٤ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٥ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، مشهورٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٦ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله ﵄، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر ﵄ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهور باتّباع الأثر.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) ﵄؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجْرَى الْمُضَمَّرَ) بضمّ الميم الأُولى، وفَتْح الثانية، مخفّفةً، ومشدّدةً، من الإضمار، أو التضمير، يقال: ضَمَرَ الفرسُ ضُمُوراً، من باب قَعَد، وضَمُر ضُمْراً، مثلُ قَرُبَ قُرْباً: دَقَّ، وقَلَّ لحمه، وضَمّرته، وأضمرته: أعددته للسِّبَاقِ، وهو أن تَعْلِفه قُوتاً بعد السِّمَنِ، فهو ضامرٌ، وخيلٌ ضامرةٌ، وضوامر، والْمِضمار: الموضع الذي تُضمَر فيه الخيل، قاله الفيّوميّ[(١)].

وقال القرطبيّ: إضمار الخيل: هو أن تُسَمَّن، وتُصان، ثم يُقَلّل عَلَفها، ثم يُجرى على التدريج، وتُجَلَّل؛ ليجفّ عرقها، فتتصلب بفعل ذلك بها، حتى يذهب لحمها، وتبقى فيها القوّة، والموضع الذي تُضمر فيه يسمى مضماراً. انتهى[(٢)].

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٦٤).
(٢) «المفهم» (٣/ ٧٠٠).

وقال في «الفتح»: المراد بالإضمار: أن تُعْلَف الخيل حتى تَسْمَن، وتَقْوَى، ثم يُقَلَّل علفها بقدر القُوت، وتُدخَل بيتاً، وتُغشَى بالجلال، حتى تَحْمَى، فتَعْرَق، فإذا جَفَّ عرقها خَفّ لحمها، وقَوِيَت على الْجَرْيِ. انتهى[١].

وقوله: (**مِنَ الخَيْلِ**) بيان للمُضْمَر، وقوله: (**مِنَ الحَفْيَاءِ**) ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الفاء، ممدوداً، وزان حَمْراء، ويُقصَر ـ: موضع بظاهر المدينة، ويقال: بتقديم الياء على الفاء[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «من الحفياء إلى ثنية الوداع»: هي بحاء مهملة، وفاء ساكنة، وبالمد والقصر، حكاهما القاضي، وآخرون، والقصر أشهر، والحاء مفتوحة بلا خلاف، وقال صاحب «المطالع»: وضبَطه بعضهم بضمّها، قال: وهو خطأ، قال الحازميّ في «المؤتلف»: ويقال فيها أيضاً: الحيفاء بتقديم الياء على الفاء، والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها: الحفياء، قال سفيان بن عيينة: بين ثنية الوداع والحفياء خمسة أميال، أو ستة، وقال موسى بن عقبة: ستة، أو سبعة، وأما ثنية الوداع: فهي عند المدينة، سُمِّيت بذلك؛ لأن الخارج من المدينة يَمشي معه المودِّعون إليها. انتهى[٣].

(**إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ**) «الثنيّة» لغةً: الطريقة إلى العقبة، قال القرطبيّ: وبين الحفياء وثنية الوداع خمسة أميال، أو ستة، على ما قاله سفيان، وقال ابن عقبة: ستة أميال، أو سبعة، وسميت ثنيةُ الوداع بذلك؛ لأن الخارج منها يُوَدِّعُ مُشَيِّعُهُ عندها، وهي التي قالت فيها نساء الأنصار، فيما يُحْكَى:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ

يَعْنُون بذلك: النبيّ ﷺ، وبين الثنية ومسجد بني زُرَيق ميل واحد. انتهى[٤].

(**وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ**) تقدّم فيه الخلاف آنفاً.

[**تنبيه**]: «الأميال» بالفتح: جمع: مِيل بالكسر، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) «الفتح» (٧/ ١٤٧)، «كتاب الجهاد» رقم (٢٨٧٠).
(٢) راجع: «المصباح» (١/ ١٤٣)، و«القاموس» (ص٣٠٦).
(٣) «شرح النوويّ» (١٣/ ١٤).
(٤) «المفهم» (٣/ ٢٣).

«المِيلُ»: بالكسر عند العرب: مقدار مَدَى البصر من الأرض، قاله الأزهريّ، وعند القدماء من أهل الهيئة: ثلاثة آلاف ذراع، وعند الْمُحْدَثِين: أربعة آلاف ذراع، والخلاف لفظيّ؛ لأنهم اتفقوا على أن مقداره ستٌّ وتسعون ألف إصبع، والإصبع: ست شُعَيرات، بطن كلّ واحدة إلى الأخرى، ولكن القدماء يقولون: الذراع اثنتان وثلاثون إصبعاً، والْمُحْدَثون يقولون: أربع وعشرون إصبعاً، فإذا قسّم الميل على رأي القدماء كلّ ذراع اثنين وثلاثين، كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع، وإن قسّم على رأي المُحْدَثين أربعاً وعشرين، كان المتحصل أربعة آلاف ذراع، والفَرْسَخُ عند الكلّ ثلاثة أميال. انتهى[١].

[**تنبيه آخر**]: قدّر بعض المعاصرين مقدار الميل بالمساحة العصريّة بـ(١٨٤٨) متراً، والفرسخ بـ(٥٥٤٤) متراً.

[**تنبيه آخر**]: قال العراقيّ رحمه الله: في رواية المصنّف أن بين الحفياء وبين ثنية الوداع ستة أميال، وقد اختلف الرواة في تحديد المسافة بينهما، فقال سفيان بن عيينة: بينهما خمسة أميال أو ستة، وقال موسى بن عقبة: بينهما ستة أو سبعة. انتهى.

وليس في هذين القولين تصريح بمخالفة رواية المصنّف، وإنما فيها التردد بين ما ذكره المصنّف وبين النقصان منه، أو الزيادة عليه. انتهى، والله تعالى أعلم.

(**وَمَا لَمْ يُضَمَّرْ**) بالضبطين السابقين، من الإضمار، أو التضمير، (**مِنَ الخَيْلِ مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ**) ـ بضمّ الزاي، وفتح الراء آخره قاف، بصيغة التصغير ـ وبنو زُريق بطن من الأنصار، من الخزرج، وهو زُريق بن عامر بن زُريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جُشَم بن الْخَزْرج[٢].

(**وَبَيْنَهُمَا**)؛ أي: بين الثنيّة والمسجد المذكور، (**مِيلٌ**). قال ابن عمر: (**وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى**) ولفظ الصحيح: «وكان ابن عمر فيمن سابق بها»، (**فَوَثَبَ**) من باب وعَد؛ أي: قفز (**بِي فَرَسِي جِدَاراً**) وفي رواية لمسلم: «قال عبد الله:

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٨٨).
(٢) «اللباب» (٢/ ٦٥)، و«الأنساب» (٣/ ١٤٦ ـ ١٤٧).

فجئت سابقاً، فطفّف بي الفرس المسجد»، ومعنى «طفّف»؛ أي: علا، ووثَبَ إلى المسجد، وكان جداره قصيراً، وهذا بَعْد مجاوزته الغاية؛ لأن الغاية هي هذا المسجد، وهو مسجد بني زُريق، قاله النوويّ(١)، والله تعالى أعلم.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦٩٨/٢٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٤٢٠ و٢٨٦٨ و٢٨٦٩ و٢٨٧٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٨٧٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٥٧٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ٢٢٦) وفي «الكبرى» (٣/ ٤١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨٧٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٦٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥ و١١ و٥٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٨٦ و٤٦٨٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٤٥٩)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٣٩٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٠٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٥٠)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف، وهو بيان من جاء في الرهان، والسَّبَق.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز المسابقة بين الخيل، وهو مجمَع عليه، وذلك مما خُصّ، وخَرَج من باب القمار بالسُّنَّة الواردة فيه، وكذلك هو خارج من باب تعذيب البهائم؛ لأن الحاجة إليها تدعو إلى تأديبها، وتدريبها.

---

(١) «شرح النوويّ» (١٣/ ١٦).

وقال في «الفتح»: في الحديث مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو، والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة، بحسب الباعث على ذلك.

قال القرطبيّ: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب، وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهام، واستعمال الأسلحة؛ لِمَا في ذلك من التدريب على الحرب. انتهى(١).

وقال النوويّ: اختَلف العلماء في أن المسابقة بينهما مباحة، أم مستحبة؟ ومذهب أصحابنا أنها مستحبة؛ لِمَا ذكرناه، وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عِوَض، بين جميع أنواع الخيل: قويِّها مع ضعيفها، وسابِقها مع غيره، سواء كان معها ثالث أم لا، فأما المسابقة بعِوَض فجائزة بالإجماع، لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقَين، أو يكون بينهما، ويكون معهما محلِّل، وهو ثالثٌ على فرس مكافئ لفرسيهما، ولا يُخرج المحلِّل من عنده شيئاً؛ ليخرج هذا العقد عن صورة القمار، وليس في هذا الحديث ذِكر عِوَض في المسابقة. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: وقد أجمع العلماء كما تقدّم على جواز المسابقة بغير عِوَض، لكن قصَرها مالك، والشافعيّ على الخفّ، والحافر، والنَّصْل، وخصّه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء، واتفقوا على جوازها بعِوَض بشرط أن يكون من غير المتسابقين، كالإمام، حيث لا يكون له معهم فرس، وجوّز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقَين، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يُخرج من عنده شيئاً؛ ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو أن يُخرج كل منهما سَبَقاً، فمن غلب أخذ السبقين، فاتفقوا على منعه، ومنهم من شرَط في المحلِّل أن يكون لا يتحقق السبَق في مجلس السبَق. انتهى.

---

(١) «الفتح» (٧/ ١٤٧)، «كتاب الجهاد» رقم (٢٨٧٠).
(٢) «شرح النوويّ» (١٣/ ١٤).

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن المسابقة بين الخيل يجب أن يكون أمدها معلوماً، وأن تكون الخيل متساوية الأحوال، أو متقاربة، وأن لا يُسابَق بالمضمَّر مع غير المضمَّر.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز تضمير الخيل، وهو مجمَع عليه أيضاً؛ للمصلحة في ذلك، وتدريب الخيل، ورياضتها، وتمرينها على الجري، وإعدادها لذلك؛ لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرّاً وفرّاً.

قال في «الفتح»: ولا يخفى اختصاص استحبابه بالخيل المعدّة للغزو. انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه نسبةَ الفعل إلى الآمر به؛ لأن قوله: «سابَق»: أي أمر، أو أباح.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن المراد بالمسابقة بالخيل: كونها مركوبةً، لا مجرد إرسال الفرسين بغير راكب؛ لقوله في الحديث: «وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابَق بها»، قال الحافظ: كذا استدلّ به بعضهم، وفيه نظرٌ؛ لأن الذي لا يَشترط الركوب لا يمنع صورة الركوب، وإنما احتجّ الجمهور بأن الخيل لا تهتدي بأنفسها لقصد الغاية بغير راكب، وربما نفرَت، وفيه نظر؛ لأن الاهتداء لا يختص بالركوب، فلو أن السائس كان ماهراً في الجري، بحيث لو كان مع كل فرس ساعٍ يَهديها إلى الغاية لأمكن.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان جواز إضافة المسجد إلى قوم مخصوصين، وقد ترجم له البخاريّ بذلك في «كتاب الصلاة»، فقال: «باب هل يقال: مسجد بني فلان؟»، ثم أورد حديث الباب، قال في «الفتح»: ويلتحق به جواز إضافة أعمال البِرّ على أربابها، قال: والجمهور على الجواز، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعيّ، فيما رواه ابن أبي شيبة عنه أنه كان يكره أن يقول: مسجد بني فلان، ويقول: مصلّى بني فلان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾، وجوابه: أن الإضافة في مثل هذا إضافة تمييز، لا إضافة مُلك. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» (٢/ ٧٧)، «كتاب الصلاة».

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيباً لها في غير الحاجة، كالإجاعة، والإجراء.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه تنزيلَ الخَلْق منازلهم؛ لأنه ﷺ غاير بين منزلة المضمَّر وغير المضمَّر، ولو خلَطهما لأتعب غير المضمر(١)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الرابعة)**: في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**(٢)**: وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ)** أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف بعد هذا في الباب، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه الدارقطنيّ في «سننه»، فقال:

٩ ـ حدّثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا محمد بن سليمان بن مسمول، نا عمر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: سابَق رسول الله ﷺ بين الخيل، وكنت على فرس منها، فقال: «لا تزال تَبْضِعُه»؛ أي: لا تزال تضربه. انتهى(٣).

٣ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٢٥٧٨ ـ حدّثنا أبو صالح الأنطاكيّ محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق؛ يعني: الفزاريّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وعن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها كانت مع النبيّ ﷺ في سفر، قالت: فسابقتُه، فسبَقْته على رِجليّ، فلما حمَلْت اللحم سابقتُه، فسبَقَني، فقال: «هذه بتلك السبقة». انتهى(٤).

٤ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ، فقال:

---

(١) «الفتح» (٧/ ١٤٧)، «كتاب الجهاد» رقم (٢٨٧٠).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

(٣) «سنن الدارقطنيّ» (٤/ ٣٠١). في سنده محمد بن سليمان: ضعّفه النسائيّ، وأبو حاتم، وابن عديّ، وغيرهم. قاله في «النهاية» (٤/ ٢٤٧٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩)، صحيح.

٦١٣٦ ـ حدّثنا مالك بن إسماعيل، حدّثنا زهير، حدّثنا حميد، عن أنس رضي الله عنه: كان للنبيّ ﷺ ناقة، قال: وحدّثني محمد، أخبرنا الفزاريّ، وأبو خالد الأحمر، عن حميد الطويل، عن أنس، قال: كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى العضباء، وكانت لا تُسبق، فجاء أعرابيّ على قعود له، فسبقها، فاشتدّ ذلك على المسلمين، وقالوا: سُبقت العضباء، فقال رسول الله ﷺ: «إن حقّاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه». انتهى[١].

وقوله: **(وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أسلفت أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: **(غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ)** قال العراقيّ رحمه الله: إنما قيّد الغرابة بحديث الثوريّ، ولم يُطلقها؛ لأنه مشهور من حديث ابن عمر، ومشهور من حديث نافع، ومشهور من حديث عبيد الله بن عمر، وأما من حديث الثوريّ عنه فغريب؛ لأنه لم يُرْوَ في شيء من الكتب الستة إلا من رواية قَبِيصة[٢]، وإسحاق الأزرق عنه. انتهى، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:**

**(١٦٩٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:**

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

٢ ـ **(وَكِيعُ)** بن الجرّاح، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢٣٨٤).

(٢) رواية قبيصة عن سفيان عند البخاريّ في «صحيحه»، ورواية إسحاق الأزرق عنه عند المصنّف في هذا الباب.

٣ ـ (ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ [٧] تقدم في «الصلاة» ٢٣٩/٦٥.

٤ ـ (نَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ) البزّاز، مولى أبي أحمد المدنيّ، يقال: كنيته أبو عبد الله، ثقةٌ [٣].

روى عن معقل بن يسار، وأبي هريرة، وعنه ابن أبي ذئب، وأبو العلاء خالد بن طهمان الخفاف.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة. هكذا قال الحافظ المزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وتعقّبه الحافظ، فقال: الذي وثقه ابن معين هو الذي روى عن أبي هريرة، وروى عنه ابن أبي ذئب، وحديثه في «السنن»، و«مسند أحمد»، و«صحيح ابن حبان»، ولفظهم: «لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل»، وقد وصفوه بالبزاز، ولم يذكر البخاريّ، وأبو حاتم راوياً له إلا ابن أبي ذئب. وقال ابن المدينيّ: مجهول. وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: نافع البزاز مولى أبي أحمد بن حُجْر يكنى أبا عبد الرحمٰن، يُعَدّ في أهل المدينة، يروي عن أبي هريرة في السبق، روى عنه ابن أبي ذئب.

وأما الذي يروي عن معقل بن يسار، فقد أفرده ابن أبي حاتم عن الراوي عن أبي هريرة، فقال: يروي عن معقل، روى عنه أبو العلاء، وسئل أبي عنه؟ فقال: هذا أبو داود نُفيع، وهو ضعيف. قال: وقد عُرف اسم الراوي عنه من رواية الترمذيّ، فإنه أخرج حديثه في «فضائل القرآن»، من طريق أبي أحمد الزبيريّ، عن أبي العلاء خالد بن طهمان، عن نافع بن أبي نافع، ولم يَنْسبه، عن معقل بن يسار، رفعه: «من قال حين يصبح: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وثلاث آيات من سورة الحشر، وَكّلَ الله تعالى ألف ملَك يصلّون عليه حتى يمسي. . .» الحديث، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انتهى، ولم يصفه إلا بنافع بن أبي نافع، وكذلك أخرجه الدارميّ في «مسنده» عن أبي هريرة، من طريق أبي أحمد الزبيريّ، وأخرج الْحَلِيميّ في «مسنده» عن أبي أحمد الزبيريّ ثلاثة أحاديث، أحدها هذا الحديث، ووصَفه في الجميع بنافع بن أبي نافع حسبُ، وخالد بن طهمان الذي دلّس أبو داود كنيته، فسمّاه بما لم يَشتهر به، وكناه فيه، فقال: وهو معدود فيمن اختلط،

فظهر من هذا أن نافع بن أبي نافع اثنان. وقال الذهبيّ في «الميزان»: نافع بن أبي نافع عن معبد، لا يُعرف، ويقال: هو أبو داود نفيع. انتهى[١].

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وحديث آخر، ـ على ما قال المزيّ ـ في «فضائل القرآن»، قال العراقيّ: نافع بن أبي نافع المذكور في هذا الحديث ليس له عند المصنّف إلا هذا الحديث الواحد، وذكر المزيّ أن له عنده حديثاً آخر في «فضائل القرآن»، عن معقل بن يسار، رواه عنه خالد بن طهمان. انتهى.

٥ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

**[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

**شرح الحديث:**

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ أنه **(قَالَ: «لَا سَبَقَ)** قال الخطابيّ رحمه الله: «السبق»: بفتح الباء، هو ما يُجعَل للسابق على سَبْقه، مِن جُعْل أو نَوال، فأما السبْق بسكون الباء، فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً، والرواية الصحيحة في هذا الحديث: السَّبَق مفتوحة الباء، يريد: أن الجُعل والعطاء لا يُستحق إلّا في سباق الخيل والإبل، وما في معناهما، وفي النصل، وهو الرمي، وذلك لأن هذه الأمور عُدَّة في قتال العدوّ، وفي بذل الجُعل عليها ترغيب في الجهاد، وتحريض عليه، ويدخل في معنى الخيل: البغال، والحمير؛ لأنها كلها ذوات حوافر، وقد يُحتاج إلى سرعة سيرها ونجائها؛ لأنها تَحْمِل أثقال العساكر، وتكون معها في المغازي.

وأما السباق بالطير، والزَّجَل[٢] بالحمام، وما يدخل في معناه مما ليس

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٢) «الزجل» محرّكةً: اللعِبُ، والْجَلَبَةُ، والتطريب، ورفع الصوت، وزَجَلَ الحمامَ: أرسلها على بُعْد. أفاده في «القاموس».

من عُدّة الحرب، ولا من باب القوة على الجهاد، فأَخْذُ السَّبَق عليه قمار، محظور، لا يجوز. انتهى[١].

(**إِلَّا فِي نَصْلٍ**) بفتح النون، وسكون الصاد المهملة: حديدة السهم، والرمح، والسيف ما لم يكن له مقبض.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَصْلُ السَّيفِ، والسِّكِّين: جَمْعه: نُصُولٌ، ونِصَالٌ، ونَصَلْتُ السهمَ نَصْلاً، من باب قتل: جعلت له نَصْلاً، وأَنْصَلْتُهُ بالألف: نزعت نَصْلَه، وكانوا يقولون لرجب: مُنْصِلُ الأسنَّة؛ لأنَّهم كانوا ينزعونها فيه، ولا يقاتِلون، فكأنَّه هو الذي أَنْصَلَهَا، ونَصَلَ الشيءُ من موضعه، من باب قتل أيضاً: خرج منه، ومنه يقال: تَنَصَّلَ فلان من ذنبه، والمُنْصُلُ: السيف، بضم الميم، وأما الصاد فتُضم، ويجوز الفتح للتخفيف. انتهى[٢].

(**أَوْ خُفٍّ**) قال الجوهريّ: الخُفُّ واحد أَخْفافِ البعير، وهو للبعير كالحافر للفرس، قال: وهو مَجْمَعُ فِرْسِنِ البعير والناقة، تقول العرب: هذا خُفّ البعير، وهذه فِرْسِنُه، وفي الحديث: «لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ، أَو نَصْلٍ، أَو حافر»، فالخُفُّ: الإبل ها هنا، والحافِرُ: الخيلُ، والنصلُ: السهمُ الذي يُرمى به، ولا بدّ من حذف مضاف؛ أي: لا سَبَقَ إلا في ذي خفّ، أَو ذي حافِرٍ، أَو ذي نَصْلٍ. انتهى بتصرّف[٣].

(**أَوْ حَافِرٍ**») المراد به: الخيل، وأصل الحافر اسم فاعل من حَفَرتُ الأرضَ حفْراً، من باب ضرب، سُمّي منه حافر الفرس والحمار، كأنه يحفر الأرض بشدّة وطئه عليها. قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا بد فيه من تقدير؛ أي: ذي نصل، وذي خف، وذي حافر. وقال ابن الملك: المراد: ذو نصل؛ كالسهم، وذو خف؛ كالإبل والفيل، وذو حافر؛ كالخيل والحمير؛ أي: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في أحدها، وألحق بعضٌ بها المسابقة بالأقدام، وبعضٌ المسابقة

---

(١) «معالم السنن للخطابيّ» (٢/ ٢٥٥).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٦٠٩).

(٣) «لسان العرب» (٩/ ٧٩).

(٤) «المصباح المنير» (١/ ١٤١).

بالأحجار[1]، والله تعالى أعلم.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦٩٩/٢٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٥٧٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٦٠٢ و٣٦٠٣ و٣٦٠٤ و٣٦٠٦) وفي «الكبرى» (٤٤٢٦ و٤٤٢٧ و٤٤٢٨ و٤٤٣٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨٧٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١٢٩/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٥٦/٢ و٣٨٥ و٤٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٩٠)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (٥٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٨٨٨ و١٨٨٩ و١٨٩٠ و١٨٩١ و١٨٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٦/١٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٥٣)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في اختلاف أهل العلم في حُكم أخْذ المال على المسابقة:

قال العلامة ابن قُدامة رحمه الله: المسابقة جائزة بالسُّنَّة، والإجماع، أما السُّنَّة: فحديث ابن عمر؛ أن النبيّ ﷺ «سابق بين الخيل المضمّرة من الحفياء إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمّر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق»، متفق عليه.

قال: وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة، والمسابقة على ضربين: مسابقة بغير عوض، ومسابقة بعوض، فأما المسابقة بغير عوض فتجوز مطلقاً، من غير تقييد بشيء معيّن؛ كالمسابقة على الأقدام، والسُّفُن، والطيور، والبغال، والحمير، والفيلة، والمزاريق[2]، وتجوز المصارعة، ورفع الحجر؛ ليُعْرَف الأشدّ، وغير هذا؛ لأن النبيّ ﷺ كان في سفر مع عائشة رضي الله عنها، فسابقته

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٢٨٧/٥). (٢) الرماح القصيرة.

على رجلها فسبقته، قالت: فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: «هذه بتلك»، رواه أبو داود، وسابَق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي النبيّ ﷺ في يوم ذي قَرَد، أخرجه مسلم، وصارع النبيّ ﷺ ركانة، فصرعه، رواه الترمذيّ[1]، ومرّ بقوم يَرْبَعون حجراً؛ يعني: يرفعونه؛ ليعرفوا الأشد منهم، فلم يُنكر عليهم، وسائر المسابقة يقاس على هذا.

وأما المسابقة بِعِوَض فلا تجوز إلا بين الخيل، والإبل، والرمي، قال: وبهذا قال الزهريّ، ومالك، وقال أهل العراق: يجوز ذلك في المسابقة على الأقدام، والمصارعة، قال: ولأصحاب الشافعيّ وجهان كالمذهبين، ولهم في المسابقة في الطيور والسفن وجهان؛ بناء على الوجهين في المسابقة على الأقدام والمصارعة.

قال: ولنا حديث: «لا سبَق إلا في نصل، أو خف، أو حافر»، فنفى السبق في غير هذه الثلاثة، ويَحْتَمِل أن يراد به: نفي الْجُعْل؛ أي: لا يجوز الجُعل إلا في هذه الثلاثة، ويَحْتَمِل أن يراد به: نفي المسابقة بِعِوَض، فإنه يتعيّن حَمْل الخبر على أحد الأمرين؛ للإجماع على جواز المسابقة بغير عِوَض في هذه الثلاثة، وعلى كل تقدير فالحديث حجة لنا، ولأن غير هذه الثلاثة لا يُحتاج إليها في الجهاد، كالحاجة إليها، فلم تَجُز المسابقة عليها بِعِوَض. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[2].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم»: وأما المراهنة: فأجازها على الجملة مالك، والشافعيّ في الخف والحافر، والنصل، وذلك على ما يروى عن النبيّ ﷺ: «لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل»، على أنه لا يروى هذا الحديث بإسناد صحيح، وهو مع ذلك مشهور عند العلماء، متداول بينهم.

**قال الجامع عفا الله عنه**: قوله: «لا يُروى بإسناد صحيح» غير صحيح؛ إذ هو حديث صحيح، متَّصل، ورجاله ثقات، وقد صححه الأئمة الحفاظ: ابن حبّان، وابن القطّان، وابن دقيق العيد، وابن حجر العسقلانيّ، وغيرهم، فتنبّه.

---

(١) قال الترمذيّ: إسناده ليس بقائم.

(٢) «المغني» لابن قُدامة (١١/ ١٢٩).

قال: وقد منع بعض العلماء الرهان في كل شيء إلا في الخيل؛ لأنها التي كانت عادة العرب المراهنة عليها. وروي عن عطاء: السبق في كل شيء جائز. وقد تُؤُوِّل عليه؛ لأن حَمْله على العموم في كل شيء يؤدي إلى إجازة القمار. وهو محرَّم باتفاق. ثم إن الذين أجازوا الرهان شرطوا فيها شروطاً، وذكروا لها صُوَراً: منها متفق على جوازها، ومنها متفق على مَنْعها، ومنها مختلَف فيها.

فالمتفق عليها: أن يخرج الإمام أو غيره متطوعاً سَبَقاً، ولا فرس له في الحلبة، فمن سبَق فله ذلك السبق.

وأما المتفق على منعه: فهو أن يخرج كل واحد من المتسابقين سَبَقاً، ويشترط أنه إن سبق أمسك سبَقه، وأخذ سبَق صاحبه، فهذا قمار، فلا يجوز باتفاق؛ إذا لم يكن بينهما محلِّلاً. فإن أدخلا بينهما محللا يكون له السبق، ولا يكون عليه شيء إن سُبق، فهذه مما اختُلف فيها، فأجازها ابن المسيِّب، والشافعيّ، ومالك مرة، والمشهور عنه: أنه لا يجوز.

قلت[1]: والصحيح جوازه إن كان المحلل لا يأمن أن يسبق؛ لما خرّجه أبو داود عن سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق، فليس بقمار، ومن أدخله وقد أمِن أن يسبق فهو قمار»[2]، وأما إذا لم يكن بينهما محلِّل لم يَجُز؛ لأن مقصودهما المخاطرة، والمقامرة، وهو مذهب الزهريّ، والأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، وقد حكي فيها الاتفاق، فلو كان للوالي أو غيره فرس في الحلبة، فيخرج سبقاً له على أنه إن سبَق هو حبَس سبَقه، وإن سبَق أخذ السبَق السابق؛ فأجازها الليث، والشافعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، وهو أحد أقوال مالك؛ لأن الأسباق على مُلك أربابها، وَهُمْ فيها على ما شرطوه، ومنَع ذلك مالك في قول آخَر، وبعض أصحابه، وربيعة، والأوزاعيّ، وقالوا: لا يرجع إليه شيء، وإنما يأكله مَن حضر إن سبق مخرجه، إن لم يكن مع المتسابقين ثالث.

---

(١) القائل: هو القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) ضعيف؛ لِضَعف سفيان بن حسين في الزهريّ باتّفاق.

والمسابقة عَقْد لازم كالإجارة، فيُشترط في السبَق ما يُشترط في الأجرة، من انتفاء الغرر والجهالة، ومِن شَرْط جوازها: أن تكون الخيل متقاربة في النوع والحال، فمتى جُهل حال أحدها، أو كان مع غير نوعه، كان السبق قماراً باتفاق. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[١].

**قال الجامع عفا الله عنه**: الذي يظهر لي أن المسابقة بلا عِوَض جائزة مطلقاً، بل هي مما لا خلاف فيه، كما سبق في كلام ابن قُدامة رحمه الله، وأما بالعِوَض فتُقتصر على ما في حديث الباب؛ لأنه ذكرها بأداة الحصر، فلا ينبغي الزيادة عليها، والله تعالى أعلم.

**[تنبيه]**: يوجد في بعض النسخ[٢] هنا ما نصّه: «قال أبو عيسى: هذا حديث حسن». انتهى، ولا يوجد في معظم النسخ.

وقال العراقيّ في «شرحه»: سكت المصنّف على حديث نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، فلم يحكم عليه بصحة، ولا حُسن، ولا غرابة، وحَكَم على حديث نافع بن أبي نافع الذي رواه عن معقل بن يسار بالغرابة فقط، وذلك لتفرّد نافع به، ولم يحكم عليه بصحة ولا حُسن؛ لأجل راويه عنه، وهو خالد بن طهمان، فقد تكلم فيه غير واحد، وأما حديث أبي هريرة فراويه عن نافع ثقة، ولم يتفرد به نافع، بل تابعه أبو الحكم مولى بني ليث، وأبو عبيد الله مولى الجندعيين، إن قلنا بقول ابن أبي حاتم: إنهما اثنان، وإن قلنا بقول محمد بن يحيى الذُّهْلي: إنه هو، فقد وُجد له متابع واحد، لا جرم أن ابن القطان قال: إنه حديث صحيح. انتهى، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود: ٨٨].

**قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير**: بهذا انتهى الجزء العشرون[٣]

---

(١) «المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١٢/ ٢٣).

(٢) وهو الموجود في شرح ابن العربيّ (٤/ ١٦٠).

(٣) **قال الجامع ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ**: كان ابتداء الجزء العشرين قبيل العشاء ليلة الأحد المباركة بتاريخ (٢٩/ ٢/ ١٤٣٦هـ) الموافق (٢١ ديسمبر/ ١٢/ ٢٠١٤م). =

من شرح جامع الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ المسمّى: «إتحاف الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ»، وذلك من بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة المبارك بتاريخ (٢٩/ ٥/ ١٤٣٦هـ) الموافق (٢٠ مارس/ ٣/ ٢٠١٥م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم، لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللَّهُمَّ صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه الجزء الحادي والعشرون ـ إن شاء الله تعالى ـ مفتتحاً بـ (٢٣) ـ «باب ما جاء في كراهية أن تُنزَى الْحُمر على الخيل» رقم (١٧٠٠).

«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».



= فكانت مدة ما بينهما ثلاثة أشهر وأحد عشر يوماً تقريباً، وهذا من فضل الله ﷻ عليّ، وتوفيقه لي، اللَّهُمَّ اجعل هذا الكتاب خالصاً لوجهك الأعلى، وارزقني إتمامه على الوجه المطلوب دون سآمة وملل، إنك على كلّ شيء قدير، آمين.

# فهرس الموضوعات